



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES



مجموعتنا من النشريات الكويتية

مجموعتنا من النشريات
الكويتية

شهر يوليو 2025

الطبعة الثانية

الفهرس





حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل آل أحمد آل جابر الصباح
أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْحَمْدِ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

**H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم أجمعين.

نظراً للتوسع في إصدار العديد من القوانين والتشريعات بتعديل بعض التشريعات القديمة وإلغاء بعضها وصدور قوانين أخرى بدل منها فقد أصبح من الواجب تيسيراً للمشتغلين في الحقل القضائي جمع تلك القوانين سواء التي طرأ عليها تعديلات أو القوانين الجديدة وتجميعها في مصنف واحد وقد كانت تلك الحاجة ملحة لا سيما وأنه قد مضى وقت طويل منذ صدور مجموعة التشريعات الكويتية الصادرة عن وزارة العدل عام ٢٠١١ مما جعلنا نتخذ خطوات حثيثة نحو جميع تلك القوانين وما بها من تعديلات وكذا القوانين التي صدرت بعد عام ٢٠١١ وتحديث القوانين السابقة سواء بالحذف أو الإضافة.

وإذ نأمل أن تحوز هذه المجموعة وهي اللجنة الأولى في جمع القوانين والتشريعات والصادرة عن محكمة الاستئناف التيسير على المشتغلين والمهتمين بالقانون وأن يكون ذلك إضافة ومساهمة للمكتبة القانونية بما ينعكس ذلك على العمل القضائي الكويتي وعلى ازدهاره في ظل القيادة الحكيمة لصاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ / مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه. وسمو ولي عهده الأمين الشيخ / صباح خالد الحمد الصباح ، ورئيس مجلس الوزراء الشيخ / أحمد عبدالله الاحمد الصباح حفظهم الله ورعاهم ..

والله ولي التوفيق،،،

المستشار

محمد احمد السيد عبدالله الرفاعي

رئيس محكمة الاستئناف

الفهرس

م	القانون	الصفحة
١	دستور دولة الكويت والمذكرة التفسيرية	١١
٢	القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية	٣٣
٣	مرسوم لسنة ١٩٧٤ بإصدار لائحة المحكمة الدستورية	٣٧
٤	القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة	٤٣
٥	المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته	٦٣
٦	القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء وتعديلاته	٦٧
٧	القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء	٩٥
٨	القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية	١٠٥
٩	القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ في شأن الأحداث	١٣١
١٠	القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء	١٤٣
١١	المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية	١٤٧
١٢	القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية	١٤٩
١٣	القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	١٦١
١٤	القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٦٥
١٥	القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن الكشف عن العمليات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة	١٦٧
١٦	القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة	١٧٩
١٧	القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٨٥
١٨	المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها	١٨٨
١٩	القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها	١٩٧
٢٠	المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور	٢٠٧
٢١	القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور	٢٢١
٢٢	القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت	٢٢٣
٢٣	القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة	٢٣٥
٢٤	المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر	٢٥٧
٢٥	القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقات	٢٦٣
٢٦	القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الاسري	٢٦٥
٢٧	المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	٢٦٩
٢٨	المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية	٣١١
٢٩	المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن الدعاوي قليلة القيمة	٣٢١
٣٠	القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية	٣٢٣
٣١	القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ باعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها	٣٢٧
٣٢	المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء	٣٢٩

م	القانون	الصفحة
٣٣	القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الادارة العامة للتحقيقات	٣٤١
٣٤	المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة	٣٤٥
٣٥	القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة	٣٥٥
٣٦	مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التوثيق	٣٦٣
٣٧	المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية	٣٦٧
٣٨	مرسوم لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية	٣٧١
٣٩	مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية	٣٨٣
٤٠	امر اميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية	٣٩١
٤١	القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٤١٣
٤٢	المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية	٤٢٥
٤٣	القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي	٤٢٧
٤٤	القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في القطاع النفطي	٤٤٥
٤٥	القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية	٤٤٩
٤٦	القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية	٤٥٧
٤٧	المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني	٤٥٩
٤٨	المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات	٥٤٧
٤٩	المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري	٥٥٣
٥٠	القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية	٥٦١
٥١	القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن محكمة الأسرة	٥٩١
٥٢	القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفري	٥٩٥
٥٣	المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة	٦٢٩
٥٤	القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية	٦٧٩
٥٥	القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس	٧٠١
٥٦	القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات	٧٤٥
٥٧	القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٧٨٣
٥٨	القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات	٧٨٩
٥٩	القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأعلام المرئي والمسموع	٨٠٦
٦٠	القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر	٨١٥
٦١	القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	٨٢١
٦٢	القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأعلام الإلكتروني	٨٣٥
٦٣	القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات	٨٣٩
٦٤	القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب الكاميرات الأمنية	٨٤٥
٦٥	القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية	٨٤٧

دستور دولة الكويت
والمذكرة التفسيرية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: الدولة ونظام الحكم	١	١٣
	الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي	٧	١٣
	الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة	٢٧	١٤
	الباب الرابع: السلطات	٥٠	١٥
	الفصل الأول: أحكام عامة	٥٠	١٥
	الفصل الثاني: رئيس الدولة	٥٤	١٥
	الفصل الثالث: السلطة التشريعية	٧٩	١٧
	الفصل الرابع: السلطة التنفيذية	١٢٣	١٩
	الفرع الأول: الوزارة	١٢٣	١٩
	الفرع الثاني: الشؤون المالية	١٣٤	٢٠
	الفرع الثالث: الشؤون العسكرية	١٥٧	٢١
	الفصل الخامس: السلطة القضائية	١٦٢	٢١
	الباب الخامس: أحكام عامة وأحكام مؤقتة	١٧٤	٢٢
	المذكرة التفسيرية		٢٣
	التصوير العام لنظام الحكم		٢٣
	التفسير الخاص لبعض النصوص		٢٦
	تفسير المواد من ١ - ٢٠		٢٦
	تفسير المواد من ٢١ - ٥٠		٢٧
	تفسير المواد من ٥٦ - ٩٩		٢٩
	تفسير المواد من ١٠٠ - ١٧٣		٣٠

للسلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

دستور دولة الكويت

نحن عبد الله سالم الصباح، أمير دولة الكويت

رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز، وإيماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الانسانية، وسعيًا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفى على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح الجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره، وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال، وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي، صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه.

الباب الاول

الدولة ونظام الحكم

مادة ١

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها. وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

مادة ٢

دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

مادة ٣

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

مادة ٤

الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.

ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من توليه الأمير، ويكون تعيينه بأمر أمير ي بناء على تركية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يركي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيباب المجلس أحدهم ولياً للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شريعاً لأبوين مسلمين. وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

مادة ٥

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

مادة ٦

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

مادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

مادة ٨

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

مادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

مادة ١٠

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة ١١

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

مادة ١٢

تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية.

مادة ١٣

التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكلفه الدولة وترعاه.

مادة ١٤

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي.

مادة ١٥

تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

مادة ١٦

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

مادة ٢٨	مادة ١٧
لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.	للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.
مادة ٢٩	مادة ١٨
الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.	الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.
مادة ٣٠	مادة ١٩
الحرية الشخصية مكفولة.	المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة للقانون.
مادة ٣١	مادة ٢٠
لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الخاطئة بالكرامة.	الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك في حدود القانون.
مادة ٣٢	مادة ٢١
لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.	الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها، وحسن استغلالها، بمرعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.
مادة ٣٣	مادة ٢٢
العقوبة شخصية.	ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقار بمستأجريها.
مادة ٣٤	مادة ٢٣
المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيداء المتهم جسدياً أو معنوياً.	تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.
مادة ٣٥	مادة ٢٤
حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.	العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.
مادة ٣٦	مادة ٢٥
حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.	تكفل الدولة تضامناً المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.
مادة ٣٧	مادة ٢٦
حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.	الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.
مادة ٣٨	الباب الثالث
للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.	الحقوق والواجبات العامة
مادة ٣٩	مادة ٢٧
حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.	الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول أحكام عامة

مادة ٥٠

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

مادة ٥١

السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور.

مادة ٥٢

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.

مادة ٥٣

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور.

الفصل الثاني

رئيس الدولة

مادة ٥٤

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.

مادة ٥٥

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه.

مادة ٥٦

يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الوزراء. ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم. ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

مادة ٥٧

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة.

مادة ٥٨

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.

مادة ٥٩

يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية.

مادة ٤٠

التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

مادة ٤١

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

مادة ٤٢

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

مادة ٤٣

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

مادة ٤٤

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

مادة ٤٥

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٤٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٤٧

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

مادة ٤٨

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون. وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة ٤٩

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

مادة ٦٠

يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه .

مادة ٦١

يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر أميري. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمها خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها.

مادة ٦٢

يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور وإن كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير.

مادة ٦٣

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين المنصوص عليها في المادة ٦٠ مشفوعة بعبارة «وأن أكون مخلصاً للأمير». وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير.

مادة ٦٤

تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣١ من هذا الدستور.

مادة ٦٥

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وتخفف هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

مادة ٦٦

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه.

مادة ٦٧

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقاً للقانون.

مادة ٦٨

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم أما الحرب الهجومية فمحرمة.

مادة ٦٩

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يجدها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم - وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة بالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر.

مادة ٧٠

يرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة ٧١

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتقاد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

مادة ٧٢

يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها.

مادة ٧٣

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

مادة ٨٥

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

مادة ٨٦

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام. وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

مادة ٨٧

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة. وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

مادة ٨٨

يدعى مجلس الأمة، بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

مادة ٨٩

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

مادة ٩٠

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

مادة ٩١

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :- « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ».

مادة ٩٢

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ومثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال

مادة ٧٤

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزهم وفقاً للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه.

مادة ٧٥

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقرّفة قبل اقتراح العفو.

مادة ٧٦

يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

مادة ٧٧

تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون.

مادة ٧٨

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه.

الفصل الثالث : السلطة التشريعية

المادة ٧٩ ادة

لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.

مادة ٨٠

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

مادة ٨١

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

مادة ٨٢

يشترط في عضو مجلس الأمة :

أ :- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب :- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج :- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية.

د :- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

مادة ٨٣

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

مادة ٨٤

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي

مادة ١٠١

كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.

مادة ١٠٢

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر الى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة ان يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو ان يحل مجلس الأمة. وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة.

مادة ١٠٣

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه حين تعيين خلفه.

مادة ١٠٤

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقى فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد. وللأمير ان ينيب عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء.

مادة ١٠٥

يختار مجلس الأمة لجنة من بين اعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، متضمناً ملاحظات المجلس وامانيه، وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الأمير.

مادة ١٠٦

للأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

مادة ١٠٧

للأمير ان يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه اسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً

بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فان تساوى مع ثانيها غره في عدد الأصوات اشترك معها في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة، ويرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنّاً.

مادة ٩٣

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

مادة ٩٤

جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

مادة ٩٥

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

مادة ٩٦

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

مادة ٩٧

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مفوضاً.

مادة ٩٨

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

مادة ٩٩

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء اسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

مادة ١٠٠

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس.

أو ينيبهم عنهم، وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب ان تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

مادة ١١٧

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

مادة ١١٨

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه. ويكون للمجلس حرس خاص يأمر بأمر رئيس المجلس. ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١١٩

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه. وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي.

مادة ١٢٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور. وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة. ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

مادة ١٢١

لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته ان يعين في مجلس ادارة شركة أو ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

مادة ١٢٢

لا يمنح اعضاء مجلس الأمة أوسمة اثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة.

الفصل الرابع:

السلطة التنفيذية

الفرع الأول: الوزارة

المادة ١٢٣

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في

كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.

مادة ١٠٨

عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

مادة ١٠٩

لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ١١٠

عضو مجلس الأمة حر فيما يبدية من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذه عن ذلك بحال من الأحوال.

مادة ١١١

لا يجوز اثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر الا بإذن المجلس، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب اخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن.

مادة ١١٢

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدد، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

مادة ١١٣

لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب ان تبين للمجلس اسباب ذلك، وللمجلس ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

مادة ١١٤

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

مادة ١١٥

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة. ولا يجوز لعضو مجلس الأمة ان يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية.

مادة ١١٦

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، وهم ان يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين

الإدارات الحكومية.

مادة ١٢٤

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

مادة ١٢٥

تشتتر فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور.

مادة ١٢٦

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا الدستور.

مادة ١٢٧

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

مادة ١٢٨

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

مادة ١٢٩

استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم.

مادة ١٣٠

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

مادة ١٣١

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة ١٣٢

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه

المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

مادة ١٣٣

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

الفرع الثاني: الشؤون المالية

مادة ١٣٤

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

مادة ١٣٥

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

مادة ١٣٦

تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتبارات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

مادة ١٣٧

يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضاً وفقاً للقانون.

مادة ١٣٨

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك.

مادة ١٣٩

السنة المالية تعين بقانون.

مادة ١٤٠

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

مادة ١٤١

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

مادة ١٤٢

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصروف، على أن تدرج في الميزانيات

العلانية والمنافسة.

مادة ١٥٣

كل احتكار لا يمنح الا بقانون والى زمن محدد.

مادة ١٥٤

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

مادة ١٥٥

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

مادة ١٥٦

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية.

الفرع الثالث : الشؤون العسكرية

مادة ١٥٧

السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

مادة ١٥٨

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

مادة ١٥٩

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقا للقانون.

مادة ١٦٠

التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون.

مادة ١٦١

ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون.

الفصل الخامس : السلطة القضائية

مادة ١٦٢

شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمأن للحقوق والحريات.

مادة ١٦٣

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

مادة ١٦٤

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين

المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.

مادة ١٤٣

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

مادة ١٤٤

تصدر الميزانية العامة بقانون.

مادة ١٤٥

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة. وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض ابواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

مادة ١٤٦

كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٤٧

لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

مادة ١٤٨

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

مادة ١٤٩

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضى يقدم الى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقره.

مادة ١٥٠

تقدم الحكومة الى مجلس الأمة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية.

مادة ١٥١

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته.

مادة ١٥٢

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الاجراءات التمهيدية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق

وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

مادة ١٦٥

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي بينها القانون.

مادة ١٦٦

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

مادة ١٦٧

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي بينها القانون.

مادة ١٦٨

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

مادة ١٦٩

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

مادة ١٧٠

يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء.

مادة ١٧١

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

مادة ١٧٢

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام.

مادة ١٧٣

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام مؤقتة

مادة ١٧٤

للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو إضافة أحكام جديدة إليه. فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور. وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرضا. ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

مادة ١٧٥

الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

مادة ١٧٦

صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

مادة ١٧٧

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

مادة ١٧٨

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

مادة ١٧٩

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.

مادة ١٨٠

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

متعددة أهمها مايلي : - ١ :- يلزم إصدار القانون المبين لأحكام وراثه العرش في أقرب فرصة لأنه ذو صفة دستورية، فيعتبر بمجرد صدوره جزءاً متمماً للدستور فلا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل هذا الدستور. وقد التزمت المادة الرابعة هذا النهج، حتى لا تنوء الوثيقة الدستورية الأصلية بتفاصيل أحكام هذه الوراثة، وحتى تتاح دراسة هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة في سعة من الوقت وروية من التفكير. لذلك نصت المادة المذكورة على أن يصدر القانون المنوه عنه خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، واكتفت ببيان أسلوب الوراثة وأهم شروط ولي العهد. ٢ :- يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية، ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة، أولها اختيار ولي العهد بناء على مبايعة مجلس الأمة مادة ٤، وثانيها لا يمارس طبيعته إلا بأمر أميرى وهو تعيين رئيس الوزراء وإعفاؤه من منصبه مادة ٥٦. وثالثها وثيق الصلة بالأمير وهو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتاً، في حالة نفيه خارج الإمارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، كل أو بعض صلاحياته الدستورية مادة ٦١، وفيها عدا هذه الأمور الثلاثة يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور، وقد حرصت بعض نصوص الدستور كالمواد ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ على ذكر كلمة بمرسوم وذلك تأكيداً للحكم المنوه عنه وبرغم كفاية نص المادة ٥٥ في الدلالة عليه، ومن ثم لا يفيد عدم ذكر هذه الكلمة في سائر النصوص أي شك في سريان حكم المادة ٥٥ عليها كاملاً غير منقوص. ٣ :- اقتضى الحرص على وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما لما هو مقرر أصلاً من أن النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخباً من الشعب لبضع سنوات ومستولاً أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص. كما أريد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية أو يجافي تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين. وليس يخفى أن الرأي إن تراخي والمشورة إن تأخرت، فقدا في الغالب أثرهما، وفات دورهما في توجيه الحكم والإدارة على السواء. على أن هذه الفضائل البرلمانية لم تنسِ الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية، ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التي يعتز بها النظام الرئاسي. ولعل بيت الداء في علة النظام البرلماني في العالم يكمن في المسؤولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان، فهذه المسؤولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب، بل وتجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للإنتهاء إلى هذا الحزب أو ذاك، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلاً من البرامج والمبادئ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل، وإذا آل أمر الحكم الديمقراطي إلى مثل ذلك، ضيعت الحقوق والحريات باسم هائيتها، وحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية، ومن ثم ينفرد عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية، كما تشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه مما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته، لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار، والخروج

مادة ١٨١

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا اثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه.

مادة ١٨٢

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة ١٩٦٣.

مادة ١٨٣

يستمر العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع مجلس الأمة.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ١٤ جمادي الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م

المذكرة التفسيرية

لدستور دولة الكويت

أولاً : التصوير العام لنظام الحكم

امثالاً لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) واستشراً لمكانة من كرمهم في كتابه العزيز بقوله (وأمرهم شورى بينهم) وتأسياً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في المشورة والعدل، ومتابعة لركب تراثنا الإسلامي في بناء المجتمع وإرساء قواعد الحكم، وبرغبة واعية في الإستجابة لسنة التطور والإفادة من مستحدثات الفكر الإنساني وعظمت التجارب الدستورية في الدول الأخرى... يهدي ذلك كله، ويوحى هذه المعاني جميعاً، وضع دستور دولة الكويت. ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره. فلقد امتاز الناس في هذا البلد عبر القرون، بروح الأسرة تربط بينهم كافة، حكاماً ومحكومين. ولم ينل من هذه الحقيقة ذات الأصالة العربية، ما خلفته القرون المتعاقبة في معظم الدول الأخرى من أوضاع مبتدعة ومراسم شكلية باعدت بين حاكم ومحكوم. ومن هنا جاء الحرص في الدستور الكويتي على أن يظل رئيس الدولة أباً لأبناء هذا الوطن جميعاً، فنص ابتداء على أن عرش الإمارة وراثي في أسرة المغفور له مبارك الصباح مادة ٤، ثم نأى بالأمير عن أي مسالة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس مادة ٥٤ كما أبعد عنه مسببات التبعة وذلك بالنص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه مادة ٥٥ وهم المسؤولون عن الحكم أمامه مادة ٥٨ وأمام مجلس الأمة المادتان ١٠١ و ١٠٢. وتنبثق عن هذا الأصل الجوهري في الحكم الدستوري أمور فرعية

بالقدر الضروري عن منطق النظام البرلماني البحث برغم أن نظام الإمارة وراثي. وفي تحديد معالم ذلك النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما، تتلاقى مشقة الاستخلاص النظري بمشقة وزن المتعضيات المحلية والواقع العملي، وأولاهما معضلة فقهية، وثانيها مشكلة سياسية، وخير النظم الدستورية هو ذلك الذي يوفق بين هذين الأمرين، ويحل في آن واحد كلتا المعضلتين. وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالأسلوب المزدوج التالي :

أ- جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في الأمور الآتية :

١- كون نظام الإمارة وراثياً كما سبق البيان .

٢- عدم النص على إسقاط الوزارة بأكملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والإستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء مادة ١٠٢ وبشرط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناء على استجواب وبعد الإنتهاء من مناقشته والإستجواب لا تجوز مناقشته أصلاً إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه إليه الإستجواب على الإستعجال ويجب أيضاً أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء - مادة ١٠١ فإن أمكن إجتياز هذه العقوبات جميعاً وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لم يترتب على ذلك تنحيه والوزراء بالتالي عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير، وإنما يكون الأمير حكماً في الأمر، إن شاء أخذ برأي المجلس وأغوى الوزارة، وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس. وفي هذه الحالة إذا استمر رئيس الوزارة المذكورة في الحكم وقرر المجلس الجديد - بذات الأغلبية المنوه عنها - عدم التعاون معه اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة. ولا يخفى ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها، بل لعلها، من الناحية العملية لا مندوحة من أن تؤدي إلى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني. كما أن رئيس مجلس الوزراء الذي يصل تبرم مجلس الأمة به ومعارضته لسياسته حد تعريض المجلس نفسه للحل، وتعريض أعضائه أنفسهم لخوض معركة انتخابية مريرة، ليس من الصالح العام تحصيله أكثر من ذلك أو كفالة بقائه في الحكم إلى أبعد من هذا المدى. وفي مقابل الضمانات المقررة لرئيس مجلس الوزراء على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي، وبمراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في توجيه العام للحكم، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة، مما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة.

٣- وضع قيود أيضاً على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء،

بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل أي خمس الأعضاء وذلك إثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفاً في شأن رئيس مجلس الوزراء، مع التزام المواعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب، ثم لإصدار قرار من المجلس في شأنه، وبإشراط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها كذلك، فإن صدر القرار على الرغم من كل هذه العقوبات اعتبر الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة إستيفاء للشكل القانوني مادة ١٠١ ولذلك لا يبقى الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب. ومن المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور على تهيئة أسبابه، دون اللجوء إلى هذا الإجراء الإستثنائي البحث، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم، وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة، في تقدير صالح المجموع، على كلمة سواء.

٤- اقتضت ظروف الملاءمة ومراعاة واقع الكويت كذلك ألا يؤخذ على نحو مطلق بالقاعدة البرلمانية التي توجب أن يختار الوزراء من بين أعضاء البرلمان، ومن ثم تمنع تعيين وزراء من خارج البرلمان، وهي قاعدة ترد عليها استثناءات متفاوتة في بعض الدساتير البرلمانية. لهذا لم يشترط الدستور أن يكون الوزراء أو نصفهم على الأقل (من أعضاء مجلس الأمة، تاركا الأمر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة. وفي ذلك أيضاً مراعاة لتلك الحقيقة الختمية وهي قلة عدد أعضاء مجلس الأمة وهم خمسون عضواً تبعاً لعدد السكان، مما قد يتعذر معه وجود العدد الكافي من بين هؤلاء الأعضاء لسد حاجة البلاد من الوزراء اللازمين لحمل أعباء الدولة في هذه المرحلة التاريخية من حياتها، مع ضرورة احتفاظ المجلس كذلك بعدد كاف من الأعضاء القادرين على أداء رسالة هذا المجلس ولجانه المتعددة. لذلك كله قررت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم (وبذلك يكون التعيين وجوبياً من الفئتين في ضوء الأصل البرلماني المذكور والتقاليد البرلمانية المنوه عنها، ومقتضى ذلك - كما سبق - التوسع قدر المستطاع في جعل التعيين من داخل مجلس الأمة. وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن (لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المال) (أو) أحد من الأسرة المالكة (يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة. وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تجرد منه الممارك الانتخابية من جهة ثانية. ويشفع لهذا الاستثناء في أسلوب الحكم البرلماني

للمادة ٥٢ من الدستور، ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ في صراحة على استثناء حكمها من حكم المادة ٥٢ المذكورة. بل وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ أنه (إذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض) والرفض هنا شامل لخالتي حصوله من جانب الأمير أو من جانب مجلس الأمة. وبهذا الوضع لا يكون تعديل ما للدستور إلا برضاء الجهتين اللتين تعاونتا من قبل في وضعه، الأمير والأمة، وعبرت عن هذا التراضي ديباجة الدستور عندما نصت على صدور الإرادة الأميرية بالتصديق عليه وإصداره (بناء لما قرره المجلس التأسيسي).

ب- قدر الدستور من الناحية الثانية - ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية :

وذلك مخافة أن تغطي هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جهاج الكلمة في النظام البرلماني. ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التناهي فيها أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً، كما أن تجريح الوزير، أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصدائها في الرأي العام، كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قراراً بعدم الثقة (أو بعدم التعاون) كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية، وحسه المرهف من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه إذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها، وقد بلغت هذه الحساسية أحياناً حد الإسراف مما اضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصاً على القدر اللازم من الاستقرار الوزاري. ومن وراء التنظيم الدستوري لمسؤولية الوزراء السياسية، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم. وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوة من الحرية السياسية، فتكفل لهم - إلى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف مقومات الحرية الشخصية في المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور وحرية العقيدة المادة ٣٥ وحرية الرأي المادة ٣٦ وحرية الصحافة والطباعة والنشر المادة ٣٧، وحرية المراسلة المادة ٣٩ وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المادة ٤٣ وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المادة ٤٤ وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة المادة ٤٥ وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتى الوعي السياسي ويقوى الرأي العام، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية، تنطوى النفوس على تدمير لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتم الصدور آلاماً لا

بالنسبة إلى الكويت بصفة خاصة كون الأسرة الحاكمة من صميم الشعب تحس بإحساسه ولا تعيش في معزل عنه. كما يشفع له أيضاً كون عدد سكان دولة الكويت قد استلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد. فلم يعد هناك مجلس ثان مجلس شيوخ أو مجلس أعيان يمكن لأعضاء البيت الحاكم الإسهام عن طريق التعيين فيه في شؤون الدولة العامة.

٥- ابتدع الدستور فكرة لا تحفى أهميتها برغم عدم مجاراتها لكمال شعبية المجالس النيابية، فقد نصت المادة ٨٠ على أن (يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم)، وهو أمر كان لا مندوحة معه من ضابطين، أولها وضع حد أعلى لعدد الوزراء، سواء كانوا وزراء عاديين أو وزراء دولة، وهو ما قرره العبارة الأخيرة من المادة ٥٦ بقولها (لا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة) وبهذا التحديد لا يكون هناك خوف من إغراق مجلس الأمة وعدد أعضائه أصلاً خمسون عضواً بأعضاء غير محدد العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي أو بأهمية قرارته. أما الضابط الثاني فمبتكر كذلك وهو اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدهم المادة ١٠١ أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المادة ١٠٢ ويشمل هذا الخطر الوزراء جميعاً ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. وحكمة هذا النص كذلك ما هو مقرر صراحة أو بحكم الواقع من تضامن الوزراء وتساندهم في مثل هذه المناسبة، فمنعهم من الاشتراك في التصويت في هذين الأمرين يدع مجال البت فيه كاملاً لأعضاء مجلس الأمة غير الوزراء.

٦- لم يقيد الدستور استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني كما فعلت بعض الدساتير البرلمانية، اكتفاء بالقيد التقليدي الهام الذي بمقتضاه إذا حل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، مع وجوب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل وإلا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية حين اجتماع المجلس الجديد واجتمع فوراً كأن الحل لم يكن مادة ١٠٧.

٧- في نصوص متفرقة من الدستور ترك مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية دون رجوع سابق إلى مجلس الأمة أو دون الرجوع إليه كلية، ومثال ذلك إختيار نائب الأمير مادة ٦١ وإعلان الحرب الدفاعية مادة ٦٨ وإعلان الحكم العرفي مادة ٦٩ وإبرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات مادة ٧٠ والاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس المادة ٩٨.

٨- يسند هذه الضمانات والنصوص جميعاً نص المادة ١٧٤ المقرر لضوابط تعديل الدستور، فقد اشترطت هذه المادة لإدخال أي تعديل على أحكام الدستور موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولاً، ثم على موضوعه، وجعلت حق رئيس الدولة في هذا الخصوص حق تصديق بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توقيفي كما هو الشأن في التشريعات العادية وفقاً

الأمة العربية، فوجب ألا تدخل عليه أداة التعريف حتى لا يكون في هذا المزيد من التخصيص ما يجافي وحدة هذه الأمة الشاملة، ولذلك كان الاصطلاح المذكور أفضل من اصطلاح الشعب الكويتي وأكثر تجاوبا مع القومية العربية.

مادة ٢

لم تقف هذه المادة عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية - بمعنى الفقه الإسلامي - مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشروع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكما لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها غامضا مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إن في النص ما يسمح مثلا بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل (والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات، والتأمين، والبنوك، والقروض، والحدود، وما إليها. كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلا أو آجلا، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك.

مادة ٥

اللفظ الوارد في هذه المادة عن الأوسمة يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل كل ما يجري مجرى الأوسمة كالأنواط والنياشين والقلادات وما إليها. وهذا هو مدلول لفظ أوسمة الوارد كذلك في المادتين ٧٦ و ١٢٢ من الدستور.

المادة ٦

ومثلها المواد ٥١، ٥٦، ٥٧، ٧٩ وغيرها استعمل هنا لفظ (الأمة) ترديدا لعبارة المبدأ الديمقراطي القائل: (الأمة مصدر السلطات) ودون مجافاة لكون الأمة - كما سبق في المادة الأولى من الدستور - أمة واحدة هي الأمة العربية، ومن ثم يكون المقصود بلفظ (أمة) عند تخصيصها بدولة الكويت - كما هو الشأن في المادة ٦ ومثيلاتها - أبناء الأمة العربية في إطار دولة الكويت، أي (الأمة العربية في الكويت).

مادة ٩

إيراد عبارة في ظلها بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال الطبيعيين أي غير الشرعيين، وهم ضحية جريمة غيرهم - ولعلهم أولى برعاية الدولة نظرا لتخلي والديهم عنهم - وإنما جاء ذكر هذه العبارة مجارة للأصل في الطفولة وهو شرعيتها، وإحفاء بها يؤثر المجتمع ويحرص عليه الدين من أن تكون الطفولة في ظل روابط الأسرة الشرعية.

متنفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلاقل، ويكون الاضطراب في حياة الدولة، وهو ما اشتهر به النظام الرئاسي في بعض دول أمريكا اللاتينية، وما حرص الدستور على تجنبه وتجنب الكويت أسبابه. ويتجاوب مع هذه المعاني كذلك ما لا يخفى من ضرورة مرور الحياة الدستورية الجديدة، ذات الطابع البرلماني الواضح بل الغالب، بفترة تمرين على الوضع الجديد، يتبين خلالها ما قد يكون في هذا الوضع من توسعة أو تضيق، وهي إن تضمنت بعض التضييق فإن ذلك منطبق سنة التطور، وفيه مراعاة لحداثة العهد بهذه المشاركة الشعبية في الحكم وتمهيد لإعادة النظر في الدستور بعد السنوات الخمس الأولى من تطبيقه بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤ وبالضوابط المنصوص عليها في تلك المادة، كما يدخل في الاعتبار من هذه الناحية ما عرفت به حكومة الكويت من حرص على مصالح المواطنين، وتجاوب مع اتجاهات الرأي العام وأحاسيسه. ومن ناحية أخرى لا تزال الشعبية موفورة في أحكام الدستور بالقدر الكافي، فلمجلس الأمة ابتداءً حق إبداء ما يراه من ملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة مادة ٩٨، وله في مواجهة رئيس مجلس الوزراء والوزراء حق السؤال مادة ٩٩، وحق الاستجواب مادة ١٠٠ وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى مادة ١٠١، وحق الإحتكام إلى رئيس الدولة في كيان الوزارة بأسرها باعتبارها مسئولة بالتضامن أمام الأمير، والتزام رأي المجلس الجديد في شأن رئيس مجلس الوزراء إذا جدد تعيينه فظل رئيسا للوزارة بعد الانتخابات وانعقاد المجلس الجديد مادة ١٠٢ كل ذلك بالإضافة إلى ما يرجى مع الزمن مع تناقص عدد الوزراء الذين يعينون من غير أعضاء مجلس الأمة، ومن التجاوب واقعي - كما سبق - مع اتجاهات المجلس المذكور وعدم الرغبة في مخالفة نظره ولو كانت لهذه المخالفة وسيلة شكلية في الدستور.

وفي النهاية فالمسألة قبل كل شيء ملاءمة سياسية، تعبر عن واقع الدولة وتتخير أقدر الأصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع.

ثانياً: التفسير الخاص لبعض النصوص :

في إطار التصوير العام السابق بيانه لأركان الحكم الدستوري لدولة الكويت، ووفقا لما صاحب بعض النصوص من آراء أو مناقشات في خلال تحضيرها، تلاحظ الأمور الآتية في تفسير تلك النصوص :

مادة ١

نصت هذه المادة على عدم جواز النزول عن سيادة الكويت، ويقصد بهذه العبارة تسجيل حرص الكويت على سيادته كأصل، ولكن هذا الأصل لا يتعارض مع ما هو متعارف عليه بين الدول من تبادل التجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة كالإعفاءات القضائية مثلا لرجال السلك السياسي أو لبعض القوات العسكرية التابعة لدولة أجنبية أو هيئة دولية. أما التنازل عن ذات سيادة الدولة كليا أو جزئيا فلا يجوز وفقا لهذا النص الدستوري، وأي خروج عليه يعتبر خروجا على الدستور أو تعديلا له يستلزم اتباع الاجراءات الدستورية المقررة في الدستور فيما يتعلق بتنقيحه. وقد استعمل في الفقرة الثانية من هذه المادة اصطلاح (وشعب الكويت) بقصد تسجيل أن للكويت كيانها السياسي المتميز منذ قرون مما يجعل من الكويتيين شعبا بالمعنى الدستوري، ولكنه جزء من

التحديد العام المرن، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الأفراد، فيوسع نطاق النشاط العام مثلاً في الأمور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي، في حين يوسع على النشاط الحر مثلاً في الأمور التجارية واشباع الحاجات العامة الجارية. والمشرع هو الأمين على أداء هذه المهمة والقيام بهذا التقدير حسب منطق زمانه ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له. وليس من المستطاع أن يسبقه الشارع الدستوري بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد المرن الذي ورد بالمادة المذكورة.

المادة ٢١

نصت هذه المادة على أن الدولة تقوم على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني ويقصد بهذه العبارة أن تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين معاً، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ أو الاستغلال، وعلى من قد يعهد إليهم بهذا العمل أو ذاك، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الأمن العام في الحال أو مستقبلاً، كما قد ينطوي على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله. والأمر الثاني هو أن تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعه، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة مما يقتضي أن يصدر به قانون خاص، مجارة لحكم هذه المادة والمادة ٢٠ سالفه الذكر.

مادة ٢٤

قررت هذه المادة أن العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة وبذلك شمل هذا الحكم كل الضرائب سواء كانت عامة أو محلية، وغير ذلك من التكاليف العامة كالرسوم وما يجري مجراها القانوني.

مادة ٢٩

نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين وقد آثرت هذه المادة ألا تضيف إلى ذلك عبارة «أو اللون أو الثروة» - رغم ورود مثل هذه العبارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وذلك لان شبهة التفریق العنصري لا وجود لها في البلاد، فضلاً عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة. كما أن التفریق بين الناس بسبب الثروة أمر متفاد بذاته في المجتمع الكويتي، فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص.

مادة ٣١

نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم تعريض الإنسان، الذي كرمه الله، للتعذيب أو المعاملة الخاطئة بالكرامة، والمقصود بهذا الإنسان هو الشخص البريء الذي لم تثبت بعد إدانته، فإن أدين بالطريق القانوني والقضائي المقرر كان الأمر أمر عقاب مجرم، مما لا يعتبر تعذيباً أو خطاً بالكرامة، ولهذا العقاب ضماناته التي تنص عليها المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور، ولم يجد الدستور

مادة ١٦

تنص هذه المادة على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون ١. ويلاحظ أن هذا النص إنما يحدد مكان المجتمع الكويتي من التيارات الاجتماعية والاقتصادية التي تتنازع العالم في العصر الحاضر، فقد حسم النص الأمر حيث جعل المقومات الأساسية للمجتمع المذكور ثلاثية، يكمل كل منها الآخر ويضبطه، الأول هو الملكية أي حق الفرد في أن يملك، وهذه رخصة قانونية قد لا تتبلور فعلاً في تملك واقعي لكل الناس، أو قد تتبلور عملاً في أي شيء مما يقبل التملك قل قدره أم كبر، وأياً كان نوعه أو مصدره ويكمل هذا الركن الأول ركن ثان هو رأس المال ويقصد به حق كل فرد في جمع تملكه، وفي ادخاره أو تنميته واستثماره. ومن ثم يجوز أن يتجمع الملك في صورة رأس مال (وهو ما تتميز به الديمقراطيات الغربية عن الديمقراطيات الشعبية المعروفة في دول الكتلة الشرقية، وبذلك يكون هذا اللفظ مكماً للركن الأول وممانعا من انحراف المجتمع الكويتي نحو الاشتراكية المتطرفة، على أن لفظ رأس المال لا يعني تلك الصورة المعيبة من رأس المال المتطرف أو المستغل، فليست هذه إلا انحرافاً برأس المال عن رسالته الاجتماعية، وهو انحراف حرصت المادة على شجبه بأن جعلت العمل ركناً ثالثاً في المجتمع يحدد من غلواء رأس المال وتسلطه وجعلت لكل من هذه الأركان الثلاثة - رغم كونها حقوقاً فردية - وظيفة اجتماعية ينظمها القانون، ومعنى ذلك رعاية الدولة لرأس المال في إطار صالح المجتمع، ودون إسراف أو تسلط أو استغلال تأباه العدالة الاجتماعية. ومما تجب ملاحظته كذلك بصدد هذه المادة، أن النص فيها على أن لهذه الحقوق (وظيفة اجتماعية) لم يقصد به بالذات تحديد الملكية، بل قصد به تنظيم وظيفتها بما فيه صالح الجماعة إلى جانب حق المالك، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف إلى منع الأضرار بمصلحة المجموع أو إساءة استعمال الحق، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو ارتفاعات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وفقاً للضوابط المبينة بالمادة ١٨ من الدستور أي في الأحوال التي بينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط التعويض عنها تعويضاً عادلاً، ولهذا عندما أرادت بعض الدساتير إباحة تحديد الملكية الفردية بالذات أوردت مادة خاصة بذلك. هذا فضلاً عن أن موضوع تحديد الملكية الفردية إنما يشار خاصة بصدد ملكية الأراضي الزراعية في البلاد التي تعتبر هذه الأراضي أساس الاقتصاد الوطني، وليس هذا هو الحال في دولة الكويت.

مادة ٢٠

تكمل هذه المادة مجموعة المواد السابقة عليها بالمادة ١٦ السالفة الذكر، وبصلة وثيقة مع تلك المادة بالذات. فالملكية ورأس المال والعمل مقومات يتخلف عنها نوعان من النشاط، أحدهما خاص، والآخر عام. ولذلك حرصت المادة العشرون على توكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت هدفه وهو تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ١، ولقد أضيف إلى المادة وصف هذا التعاون بأنه «العادل» حتى لا يطغى أي من النشاطين المذكورين على الآخر، والعدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما، فالمسألة متروكة للمشرع داخل هذا

مادة ٤١

النص في هذه المادة على أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، معناه ألا تصدر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجراً مثلاً أو صانعاً أو غير ذلك، فهو الذي يختار لنفسه نوع عمله في ميدان النشاط الحر، دون أن يلزم مثلاً بنوع عمل والده أو جده، كما أن هذه الحرية تتعلق بنشاط الأفراد الخاص في المجتمع، ومن ثم لا شأن لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة. ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذه المادة لا تعني حق كل فرد في إلزام الدولة بأن توفر له عملاً وإلا تعرضت للمسئولية، وذلك لان إلزام الدولة بهذا الخصوص محدود بإمكاناتها، ولذلك قالت العبارة الأخيرة من المادة (وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين ولم تقل (وتوفر الدولة العمل للمواطنين). كذلك تلتزم هذه الحرية - وغيرها من الحريات - بقيد عام لا يحتاج لنص خاص، وإن ورد النص عليه صراحة في المادة ٤٩ من الدستور، وهو أن يراعي الناس في ممارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام والآداب.

مادة ٤٢

تقضي هذه المادة على أي صورة كانت للسخرية، ما لم يكن الجبر في حالة من الحالات الاستثنائية التي يعينها القانون، ولا يكون تقرير هذه الحالات تشريعياً إلا (لضرورة قومية) ويجب في جميع الأحوال أن يكون العمل الجبري (بمقابل عادل) وبإسقاط أي من هذه الحدود يكون التشريع المقرر للإجبار قانوناً غير دستوري. كما أن النص على القانون (كأداة لتعيين الأحوال الاستثنائية للعمل الإجباري - ومثله سائر النصوص الدستورية المشابهة - يجعل من غير الجائز دستورياً أن يتم هذا التعيين بأداة أخرى غير القانون.

مادة ٤٣

تقرر هذه المادة (حرية تكوين الجمعيات والنقابات) دون النص على (الهيئات) التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب، كما أن عدم إيراد هذا الإلزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد المستقبل لأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب إذا رأى محلاً لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهأه.

مادة ٤٤

تحفظ هذه المادة لاجتماعات الناس الخاصة حرمتها، فلا يجوز للقانون - ولا للحكومة من باب أولى - أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات أو إخطار أي جهة عنها مقدماً، كما لا يجوز لقوات الأمن أقحام نفسها على تلك الاجتماعات، ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة، وفقاً للإجراءات المقررة، لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب. أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك، أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام، أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلاً، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون إلا (وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها

ضرورة للنص صراحة على حظر العقوبات الوحشية برغم ورود هذا الحظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وذلك باعتبار هذا النوع من العقوبات لا مكان له أصلاً في المجتمع الكويتي ولا توجد مظنة تقريره مستقبلاً حتى يلزم النص على حظره، فسكوت الدستور بهذا الخصوص يؤكد أصالة حظر العقوبات الوحشية.

مادة ٣٣

نصت هذه المادة على كون (العقوبة شخصية) وذلك تطبيقاً لقوله تعالى ولا تنزر وزارة وزر أخرى.

مادة ٣٥

تقرر هذه المادة حرية الاعتقاد مطلقة لأنها ما دامت في نطاق الاعتقاد (أي (السرائر) فأمرها إلى الله ولو كان الشخص لا يعتقد في دين ما. فإن جاوز الأمر نطاق السرائر وظهر في صورة (شعائر) (وجب أن تكون هذه الشعائر طبقاً للعادات المرعية وبشرط ألا تخل بالنظام العام أو تنافي الآداب، والمقصود بلفظ (الآديان) في هذه المادة الآديان السماوية الثلاثة، الإسلام والمسيحية واليهودية. ولكن ليس معنى ذلك على سبيل الإلزام منع الآديان الأخرى من ممارسة شعائرها كلها أو بعضها، إنما يكون الأمر في شأنها متروكاً لتقدير السلطة العامة في البلاد دون أن تتخذ لحريتها سنداً من المادة ٣٥ المذكورة.

مادة ٣٩

نصت هذه المادة على حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وكفالة سريتها ومنع مراقبة الرسائل.. والمقصود بالرسائل في هذه العبارة الأخيرة كل ما سبق أن ذكرته المادة من أنواع المراسلة، بريدية كانت أو برقية أو هاتفية.

مادة ٤٠

التعليم - بمقتضى هذه المادة - حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، وهو، كسائر الحقوق والحريات العامة، محدود طبيعياً بإمكانيات الدولة ومدى طاقتها، كما أن النص على التزام هذا الحق حدود النظام العام والآداب إنما هو تحصيل حاصل لا يخلو من النفع والتذكير ذلك لأن الحقوق والحريات جميعها إنما تقوم داخل تلك الحدود. وقد تضمنت هذه المادة كذلك النص على أن التعليم إلزامي مجاني في مراحل الأولى وفقاً للقانون ويقصد بالمرحلة الأولى ما يبلغ نهاية التعليم المتوسط، ولا ينبغي أن يتجاوز الإلزام هذه المرحلة - وهي مرحلة في ذاتها متقدمة - لأن في هذا التجاوز مساساً بحرية الوالدين في توجيه أولادهم، فضلاً عن تعذر تقرير هذا الإلزام للبنات في تلك السن وبمراعاة واقع تقاليدنا بهذا الخصوص. وحيث يكون الإلزام يجب أن تكون كذلك مجانيته إذ لا يتصور مع الإلزام تحميل ولي الأمر بالمصروفات الدراسية، وبذلك جاء حكم المجانية مكماً للنص الخاص بالإلزام، أما موضوع المجانية في غير نطاق الإلزام فأمر يختص بتنظيمه المشرع العادي وتفصله قوانين التعليم، وليس في هذا النص الدستوري ما يمنع البتة من أن تمتد المجانية إلى كل مراحل التعليم الأخرى كما هو الحال الآن في دولة الكويت وكما يرجى أن يبقى دوماً فيها.

الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة (١). ويلاحظ كذلك أن هذا النص لا يمنع تعيين نائب لرئيس مجلس الوزراء من بين الوزراء وضمن عددهم الدستوري إذا طرأت ضرورة تقتضي ذلك.

مادة ٥٧

أوجبت هذه المادة تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة، والمقصود بالفصل التشريعي الفترة التي تفصل بين انتخابات وأخرى لمجلس الأمة، سواء استكمل خلالها المجلس كل أدوار الانعقاد الأربعة العادية المقررة في الدستور نظرا لكون مدة المجلس أربع سنوات وفقا للمادة ٨٣، أو لم يستكملها بسبب حل المجلس قبل أجله الدستوري العادي. وتنحي الوزارة وتشكيل وزارة جديدة - ولو كان أعضاؤها كلهم أو بعضهم أعضاء بالوزارة السابقة - أمر توجبه الأصول البرلمانية التي تذهب في هذا الشأن إلى أبعد من ذلك المدى، إذ تقرر أن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام - أو لا تعين أصلا تعيينا نهائيا - إلا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد وهذا أمر منطقي لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأي الأمة، وهذا الجديد لا يصل إلى الحكومة إلا بإعادة تشكيل الوزارة وفقا لتجاهات وعناصر المجلس الجديد، ولكن المادة ٥٧ لم تصل في هذا المضمار البرلماني إلى هذا الحد، واكتفت بمجرد إعادة تشكيل الوزارة على النحو الذي يريته أمير البلاد، على أن يكون هذا التعيين نهائيا وغير معلق على إصدار قرار من المجلس بالثقة بالوزارة الجديدة، وأمير البلاد يراعي عند إعادة تشكيل الوزارة في هذه الحالة الأوضاع الجديدة في المجلس النيابي وما قد يقتضيه الصالح العام من تعديل في تشكيل الوزارة أو تغيير في توزيع المناصب الوزارية بين أعضائها. كذلك يتيح هذا النص للأمير فرصة دستورية طبيعية لتجديد ثقته بالوزارة والوزراء إذا ما أدوا رسالتهم في الوزارة على النحو المرضي، أو لا لحال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به، أو لوضع الوزير في منصب وزاري أكثر ملاءمة من منصبه السابق، وإتاحة هذه الفرصة للأمير، على هذا النحو الدستوري البرلماني الطبيعي، يكفي سموه مؤونة الإلتجاء إلى الوسائل الدستورية العنيفة كاستعمال حقه في إقالة الوزارة أو إعفاء بعض الوزراء من مناصبهم.

مادة ٦١ إلى ٦٤

هذه المواد خاصة بنائب الأمير، ولا يخفى أنه في حالة وجود ولي عهد (لالإمارة فإنه هو الذي سيكون بحكم مركزه هذا نائبا للأمير، مادام لا يتعذر قيامه بهذه المهمة، فإن لم يكن مستطيعا ذلك أو كان غائبا عن الإمارة طبقت المواد المنوه عنها في شأن نائب الأمير. ويلاحظ أن للأمير الحق في تنظيم ممارسة صلاحياته الدستورية نيابة عنه أو تحديد نطاقها، وذلك في كلتا الحالتين، أي سواء ناب عنه ولي العهد أو شخص غيره.

مادة ٦٩

بمقتضى هذه المادة يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم، وذلك مراعاة لضرورات السرعة في عمليات الدفاع، ولكن هذا النص، وكل نص مماثل له في الدستور، لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من أخذ رأي مجلس الأمة في الأمر مقدما إذا سمحت

القانون (وبشرط أن تكون أغراض الاجتماع أو الموكب أو التجمع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب. وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والميعار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص، أمر يخفى بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص. ولا يخفى كذلك أن ضمانات (الاجتماع الخاص) التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة أو تأمر يحظره القانون، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية الأحكام اللازمة لضمان أمن الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه هذه الأحكام من عقوبات وإجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتتعبق مرتكبها ولو كان شخصا واحدا معتمدا بمسكنه، وليس اجتماعا خاصا في هذا المسكن.

مادة ٥٠

قررت هذه المادة صراحة (مبدأ الفصل بين السلطات) بدلا من تقريره دلالة من واقع الأحكام الخاصة بالسلطات العامة، وذلك دفعا لكل خلاف أو جدل حول هذا المبدأ. وقد حظرت المادة نزول أي من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، والمقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية، بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الأمور أو نوع من التشريعات أو الاختصاصات، مما يسمى تفويضا بالسلطة، ولكن هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولى أمر معين بالذات ولطرف خاص بدلا من أن يتولاها المشرع بقانون، وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات أو الأحكام الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق، كما لا يتعارض نص هذه المادة مع (قوانين السلطة التامة) حيث تقتضي ضرورة استثنائية ان تعهد السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر هام معين في جلسته، كمواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية أو عسكرية مثلا. وحكمة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من ميل المجالس التشريعية أحيانا إلى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الأمور للسلطة التنفيذية مما يمس جوهر الشعبية في أحص شيء وأقر به لصميم السيادة وهو التشريع.

مادة ٥٦

أشارت هذه المادة إلى المشاورات التقليدية التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء، وهي المشاورات التي يستطلع بموجها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها، رئيس مجلس الأمة، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد ان يستطلع رأيهم، ومن إليهم من اصحاب الرأي السياسي. وبناء على هذه المادة يكون تعيين الوزراء وعزلهم بمرسوم أميري، وذلك على خلاف تعيين رئيس مجلس الوزراء وعزله كما سبق. كذلك جعلت هذه المادة الحد الأعلى لعدد الوزراء (ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة) والالتزام بعدم تجاوز هذا الثلث معناه أن الحد الأعلى المذكور هو ستة عشر وزيرا نظرا لكون عدد أعضاء مجلس الأمة خمسين عضوا، ويحسب ضمن عدد الوزراء المذكور رئيس مجلس الوزراء ووزراء الدولة، ولذلك بالذات وضعت كلمة (جميعا) في الفقرة الأخيرة من المادة حيث تقول (ولا يزيد عدد

مادة ٩٠

نص هذه المادة لا يمنع دستوريا من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، إذا دعت ضرورة لذلك ووفقا لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية المقررة.

مادة ٩٢

نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يرأس الجلسة الأولى - لمجلس الأمة - حين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا ومقتضى هذا النص أنه إذا تخلف الأكبر سنا من بين الأعضاء تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين.

مادة ٩٨

أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تقدم فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس، بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملة وتفصيلاً، ثم يضع ملاحظاته مكتوبة، ويبلغها رسمياً للحكومة، وهي - كمسئولة في النهاية أمام المجلس - لا بد وأن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور.

مادة ٩٩

الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة، إنما توجه إلى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة، أما الهيئات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء أو الملحقة بها فيسأل عنها وزير دولة لشئون مجلس الوزراء، أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته، ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور.

مادة ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣

تقرر المادة ١٠١ اعتبار الوزير معزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، وتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً، استيفاء للشكل الدستوري، ومقتضى ذلك أن أي تصرف يصدر من الوزير المذكور، بعد صدور قرار عدم الثقة به، يعتبر بقوة الدستور باطلاً وكأن لم يكن، دون أن يطبق في هذه الحالة الحكم الوارد بالمادة ١٠٣ من الدستور القاضي باستمرار الوزير في تصريف العاجل من شئون منصبه حين تعيين خلفه، وبذلك يعين فوراً وزير بدلاً منه أو يعهد بوزارته مؤقتاً إلى وزير آخر حين تعيين الوزير الجديد، أما رئيس مجلس الوزراء الذي يتكرر قرار عدم التعاون معه وفقاً للمادة ١٠٢ فلا مندوحة من تطبيق المادة ١٠٣ في شأنه حتى لا يكون هناك فراغ وزاري، والأغلبية المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٢ وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء مقتضاها أنه إذا كان عدد الوزراء من أعضاء مجلس الأمة عشرة مثلاً فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأعضاء الأربعين غير الوزراء، أي واحد وعشرون صوتاً على الأقل.

مادة ١١٣

نصت هذه المادة على أن لمجلس الأمة أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة المتضمن تعذر أخذها بالرغبة التي أبدتها المجلس،

الظروف بذلك، وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومته دون إلزام، بل لعل شعبية الحكم تجذب مثل هذا الإجراء ما دام مستطاعاً. كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً، وهذه المدة هي الحد الأعلى لمهلة العرض، ولكن هذا لا يمنع من إجراء العرض قبل ذلك، بل إنه من المستحسن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

مادة ٧٠

تضمنت هذه المادة فقرة أخيرة لا يجوز بمقتضاها في أي حال، أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية، وذلك درءاً لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما خفي وما أعلن، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة، كما يخالف الإنجاء الدولي في شأن تسجيل المعاهدات لدى منظمة الأمم المتحدة ليجتنب بها في أعمال تلك المنظمة، أما السرية التي لا تتناقض مع شروط المعاهدة المعلنة، إنما تكملها وتعمل على تنفيذها، فلا يشملها الحظر في هذه المادة، بل لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها في بعض الأحيان.

مادة ٧٨

ما تقررته هذه المادة من تعيين مخصصات رئيس الدولة بقانون عند توليه الحكم ولمدة حكمه يجعل هذا التقدير لا يناقش إلا مرة واحدة فور التولية، ثم يتكرر إدراج هذه المخصصات في الميزانيات السنوية للدولة دون العودة إلى مناقشتها زيادة أو نقصاً. ويلاحظ أن نائب الأمير إذا لم يكن هو ولي العهد وله مخصصاته المقررة قانوناً تحدد مخصصاته بواسطة الأمير وتصرف من مخصصاته، ولذلك لم تنص المادة المذكورة على كيفية تحديد مخصصات نائب الأمير.

مادة ٨٢

أوردت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، ومن بينها شرط الجنسية الكويتية بصفة أصلية وفقاً للقانون وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية، وفيه تبين شروط الجنسية الأصلية، متميزة عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس، وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أيما كانت المدة التي مضت.. أو التي تقضى - على تجنسه.. ومن ثم يكون الترشيح حقاً لأبناء هذا المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية، وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة. ويلاحظ أن التفريق بين الوطني الأصلي - أو الأصيل - والوطني بالتجنس، أمر وارد في الدساتير عام في شأن ممارسة الحقوق السياسية، وهو تفريق تحدده أغلبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبر فترة ترمين على الولاء للجنسية الجديدة، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها. أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور، وإنما يتولى بيانها قانون الانتخاب بناء على إحالة من المادة ٨٠ من الدستور التي تقول أن تأليف مجلس الأمة يكون وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب وبذلك يصح لقانون الانتخاب أن يسمح للمتجنس بممارسة حق الانتخاب دون قيد وهو أقل خطورة من حق الترشيح أو العضوية كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنس.

٨٢ ومن هذه الشروط شرط الجنسية الكويتية (بصفة أصلية) وقد اقتصر هذا الحكم على الوزراء باعتبارهم أصحاب المناصب السياسية التي يرقى تنظيمها إلى مستوى النصوص الدستورية، أما من عدا الوزراء من كبار الموظفين، وكوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين، فليس الدستور مجال تحديد شروطهم كما فعل بالنسبة للوزراء، وإنما مجال ذلك هو قانون التوظيف العادي، ولهذا وردت المادة على النحو المذكور برغم ما ارتآه بعض الأعضاء من ضرورة مد الحكم الوارد في هذه المادة إلى الوظائف المذكورة وما أبداه المجلس التأسيسي من ارتضاء لهذا الرأي.

المادة ١٣٦

تنص هذه المادة على أن (لا تعقد القروض العامة إلا بقانون، ويجوز بقانون كذلك أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً) وتنظم العبارة الأولى الاقتراض والعبارة الثانية الإقراض أو الكفالة. وفي مدلول هذه العبارة الأخيرة يكون الإقراض أو الكفالة بقانون، سواء كان هذا القانون خاصاً بقرض معين لدولة معينة مثلاً، أو كان قانوناً ينظم مؤسسة مهمتها الإقراض وفقاً لأسس قانونية موضوعية كما هو الشأن بالنسبة إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية مثلاً، كما لا يشمل إقراض الدولة موظفيها وفقاً لقانون التوظيف أو لقانون خاص بذلك.

المادتان ١٥٢ و ١٥٣

تشتط هاتان المادتان أن يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون، وهذا الحكم لا يسرى إلا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور أخذاً بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة ١٧٩ من الدستور، وبذلك تعتبر صحيحة وتظل سارية كل الالتزامات والاحتكارات الممنوحة قبل التاريخ المذكور وفقاً للإجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها، إنها لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ إلا بقانون، كما يلزم دستورياً توقيت مدة ما لم يسبق تحديده منها بزمان معين، ويسري هذا الحكم على جميع النصوص الماثلة كالمادة ١٣٦ التي سبق التنويه عنها.

مادة ١٦٧

مراعاة لواقع الكويت أجازت هذه المادة على سبيل الاستثناء - (أن يعهد القانون لجهات الأمن العام في نطاق الجन्छ بتولي الدعوى العمومية بدلاً من النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية أصلاً وذلك) وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون (ومقتضى هذا النص عدم جواز التوسع في هذه الرخصة لأنها استثناء، والاستثناءات تجري في أضيق الحدود، كما يلزم أن يبين القانون) الأوضاع (المشار إليها في المادة الدستورية المذكورة، وأن يكفل للقائمين بالدعوى العمومية المنوطة بجهات الأمن ما تقتضيه هذه الأمانة الخطيرة من مؤهلات قانونية في القائمين بها، وتنظيم إداري يكفل لهم القدر الضروري من الحيدة والاستقلال، والبعد عن أصداء ما يلازم عمل جهاز الأمن العام من اتصال يومي بالجمهور واحتكاك بالكثيرين من الناس كل يوم. فبهذه الضمانات يحقق هذا الطريق الاستثنائي الفوائد المرجوة دون أن يكون ذلك حساب العدالة أو الحقوق والحريات.

والمقصود بهذا التعقيب أن يناقش المجلس الموضوع بالتفصيل الذي يراه وينتهي من هذه المناقشة إلى تعقيب مكتوب يبعث به إلى الحكومة دون أي إجراء آخر في هذا الشأن من جانب المجلس ما لم ير تحريك المسؤولية الوزارية على أساس نص آخر غير هذه المادة، كنص المادة ١٠٠ مثلاً الخاص بحق الاستجواب.

المادتان ١٢١ و ١٣١

تحظر المادة ١٢١ على عضو مجلس الأمة أن يعين أثناء مدة عضويته في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة، وذلك بالمعنى الشامل لبلدية الكويت مثلاً وغيرها من الهيئات المحلية التي قد تنشأ في يوم من الأيام. والمحظور في شأن الشركات هو (التعيين) أثناء مدة العضوية، فإن كان التعيين سابقاً على العضوية النيابية فلا مانع دستورياً من الاستمرار في عضوية مجلس الإدارة بعد الفوز بعضوية مجلس الأمة، لأن المادة لم تجعل من هذه الحالة حالة (عدم جمع) كما هو الشأن في المادة ١٣١ الخاصة بالوزراء بل جعلتها حالة حظر مقيد بفترة معينة. وهذا التفريق في الحكم بين عضو مجلس الأمة والوزير منطقي نظراً لأن العضو لا يمارس سلطة تنفيذية وإنما يؤدي مهمة تمثيلية ورقابية، في حين يمارس الوزير تلك السلطة ويتولى رئاسة العمل الإداري في وزارته، وبقدر السلطة يكون الحذر ويكون الحرص على دفع مظنة الانحراف بالنفوذ أو إساءة استعمال السلطة. وبهذه الروح، وتحت ضغط واقع الكويت حيث للتجارة مكان الصدارة في أعمال المواطنين وحيث تندخل الحكومة إلى حد كبير في المشروعات وأوجه النشاط الاقتصادي، لزم تخفيف قيود العضوية في هذا الخصوص بحيث لا يمنع العضو من مزاوله مهنته الحرة أو عمله الصناعي أو التجاري أو المالي، كما لم يحظر عليه التعامل مع الدولة بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري، وذلك بمرعاة أن في هذه الاستثناءات من النظام الجبري القانوني ما يكفل عدم استغلال النفوذ وينفي مظنة الانحراف. ولكل ذلك حظرت المادة ١٣١ على الوزير - أثناء الوزارة - أن يتولى وظيفة عامة أو يزاوّل ولو بطريق غير مباشر (مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً) أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ومن باب أولى أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة فيها. وكذلك منعه المادة المذكورة من أن يشتري أو يستأجر ما لا من أموال الدولة بالمعنى الواسع الشامل للحكومة المركزية والهيئات المحلية والمؤسسات العامة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه. ومنع مزاوله هذه الأمور - ولو بطريق غير مباشر - مقتضاه أنه لا يجوز للوزير أن يمارس هذه الأعمال بواسطة أشخاص يعملون باسمه أو بحسابه. ولكن هذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية مع ما تستتبعه هذه الشخصية من انفصال عن أشخاص المساهمين وحمل السندات والحصص، واتباع للإجراءات والضوابط القانونية المقررة من حيث إدارة الشركات، وتوزيع الأرباح فيها، وخضوعها لرقابة الدولة.

مادة ١٢٥

حددت هذه المادة شروط الوزراء بالإحالة في ذلك إلى المادة

مادة ١٦٩

وردت بهذه المادة عبارة (بواسطة غرفة أو محكمة خاصة) والمقصود بالغرفة دائرة من دوائر المحكمة.

مادة ١٧٣

أثر الدستور ان يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلا من ان يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات، فوفقا لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين.

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣
بشأن إنشاء المحكمة الدستورية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الاول : تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها	١	٣٥
	الباب الثاني : احكام عامة	٧	٣٦

١- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

٢- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ٤ مكرراً

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية. ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار. ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بها يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة. وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

مادة ٤ مكرراً أ

لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، خلال عشرة أيام من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وتصدر المحكمة حكمها في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن.

مادة ٤ مكرراً ب

في جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة الدستورية النظر في مرسوم حل مجلس الأمة، وكذلك في مرسوم الدعوة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد إعلان نتيجة الانتخاب.

وتفصل المحكمة في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن.

مادة ٥

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة على المواد ٩٥ و١٦٤ و١٧٣ منه، وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

مادة ١

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة وللسائر المحاكم.

مادة ٢

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم.

وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء -بالاقتراع السري- من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا.

مادة ٣

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق. ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها.

مادة ٤

ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

مادة ٦

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية أثارها بالنسبة للماضي.

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة سابعة

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصها:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق».

مادة ثامنة

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم، بناءً على عرض وزير العدل، وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي.

وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف في: ٨ جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ

الموافق: ٩ يونيو ١٩٧٣ م.

مرسوم لسنة ١٩٧٤
باصدار لائحة المحكمة الدستورية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الاول: تقديم الطلبات والطعون	١	٣٩
	الفصل الاول : تفسير النصوص الدستورية	١	٣٩
	الفصل الثاني : طلبات الفصل في المنازعات الدستورية المقدمة من مجلس الامة او من مجلس الوزراء	٣	٣٩
	الفصل الثالث : المنازعات المتعلقة بالدستورية المحالة من المحاكم	٥	٣٩
	الفصل الرابع : الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية	٧	٣٩
	الفصل الخامس : الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة وبصححة عضويتهم	٩	٤٠
	الباب الثاني الفصل في الطلبات والطعون وتنفيذ الاحكام والقرارات	١١	٤٠
	الفصل الاول : نظر الطلب او الطعن امام المحكمة	١١	٤٠
	الفصل الثاني : اصدار الاحكام والقرارات	١٦	٤٠
	الفصل الثالث : المصروفات	٢١	٤١
	الفصل الرابع : تنفيذ الاحكام والقرارات	٢٣	٤١
	الباب الثالث : احكام عامة	٢٥	٤١

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها. وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

الفصل الثالث

المنازعات المتعلقة بالدستورية المحالة من المحاكم

إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة. فعلى قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل. وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقييد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعة وأسانيده والنص محل الدفع، وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له، ويقوم قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل صورة من هذه المذكرة. ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها. وبعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

إذا أحالت إحدى المحاكم - من تلقاء نفسها - إلى المحكمة الدستورية أمر الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة ويعتبر من يتمسك بعدم الدستورية أنه مقدم الدفع.

الفصل الرابع

الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية

الدفع بعدم الدستورية

يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات ويجب أن يوقع عليها محام وإن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان موضوع الطعن وأسبابه، والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ويرفق به صورة رسمية من الحكم، وعلى قام الكتاب عند تسلمه الصحيفة أن يقيدها في السجل المعد

المرسوم لسنة ١٩٧٤

بإصدار لائحة المحكمة الدستورية

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ للدستور،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون إصدار قانون المرافعات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وعلى مشروع اللائحة الذي وضعته المحكمة الدستورية، وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بالآتي:

الباب الاول

تقديم الطلبات والطعون

الفصل الاول

طلبات تفسير النصوص الدستورية

الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يتضمن النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير.

يقيد قلم كتاب الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينظر فيه الطلب ومكانه وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل.

الفصل الثاني

طلبات الفصل في المنازعات الدستورية المقدمة من

مجلس الأمة أو مجلس الوزراء

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين اللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بطلب يودع قلم كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده، والنص محل الطلب، وأوجه مخالفته للدستور.

لذلك، وللمطعون ضده أن يودع قلم الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها. وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة الخصوم بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٨

تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة ويتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية. وإذا قضت اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية، وحددت للخصوم تاريخ الاجتماع الذي يحضرون فيه أمام المحكمة ومكانه. وعلى قلم الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك.

الفصل الخامس

الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم

مادة ٩

يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب. ويجب أن يشمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدجى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه. وفي حالة التقدم بالطلب إلى مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية.

مادة ١٠

يقيد قلم الكتاب الطعن يوم وروده في السجل الخاص بذلك ويرسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل. وللعضو المطعون وفي صحة عضويته لأن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وإن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالطعن. وبعد انقضاء هذا الميعاد يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه. ويقوم قلم الكتاب بإخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

الباب الثاني

الفصل في الطلبات والطعون وتنفيذ الأحكام والقرارات

الفصل الأول

نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

مادة ١١

تنظر المحكمة المنازعات والطعون في جلسة علنية، إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ذلك ضروريا مراعاة

للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة. ويحكم في المنازعة أو الطعن بغير مرافعة شفوية إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أطراف النزاع وذوي الشأن أو محاميهم، ولها أن تطلب مذكرات في الميعاد الذي تحدده.

مادة ١٢

تنظر المحكمة في جميع المسائل الفرعية.

مادة ١٣

تنظر المحكمة في المنازعة أو الطعن ولو لم يحضر أمامها الخصوم، وذلك بعد أن تتحقق من صحة إعلانهم بتاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

مادة ١٤

للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها. ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها.

مادة ١٥

للمحكمة أن تكلف النيابة العامة إبداء رأيها إذا كان الطلب متعلقا بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة جزائية وعلى النيابة العامة إبداء رأيها بمذكرة في خلال المدة التي تحددها المحكمة.

الفصل الثاني

إصدار الأحكام والقرارات

مادة ١٦

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الأمير في جلسة علنية ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية.

مادة ١٧

عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته مشتملة على أسبابه فإن لم يكن الحكم بالإجماع أرفق معها رأى الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب. ويجب أن تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة، ولا يوصف حكم المحكمة بأنه حضوري أو غيابي.

مادة ١٨

يوقع رئيس المحكمة وكتبتها النسخة الأصلية من الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه ومنطوقه وتحفظ في الملف.

مادة ١٩

تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

مادة ٢٠

يجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم أو القرار لمن يطلبه ولو لم يكن له شأن في الطلب أو الطعن أو المنازعة.

مادة ٢٨

يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمر غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المتعلقة بإيداع المذكرات ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ إعلانه.

مادة ٢٩

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من عدد كاف من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة ويقومون بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين. ويختص المكتب الفني باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وقرارات وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة وإصدار مجموعات الأحكام والإشراف على أعمال المكتب وإعداد البحوث الفنية وسائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

مادة ٣٠

إلى أن يتم تشكيل قلم كتاب خاص بالمحكمة، يتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا مباشرة أعماله، ويكون هو الجهة المختصة بممارسة اختصاصات قلم كتاب المحكمة الميينة في هذه اللائحة.

مادة ٣١

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في قصر السيف في ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٤ هـ الموافق ٦ مايو ١٩٧٤ م

الفصل الثالث

المصروفات

مادة ٢١

تقضى المحكمة في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه. وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصروفات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في المنازعة على حسب ما تقدره المحكمة.

مادة ٢٢

تقدر مصروفات الدعوى في الحكم أن أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بأمر - غير قابل للطعن - على عريضة يقدمها المحكوم له.

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٢٣

تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتية: «على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منه وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءاته ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك. ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم.

مادة ٢٤

إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء صورة تنفيذية من الحكم جاز لطالبها أن يقدم عريضة بتظلمه إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه يصدر أمره فيه، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٥

تعتبر الحكومة من ذوي الشأن إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بالقانون أو لائحة.

مادة ٢٦

يجب أن ترفق الطلبات والمذكرات المشار إليها في هذه اللائحة بعدد كاف من صورها.

مادة ٢٧

يدعو رئيس المحكمة أعضائها للاجتماع قبل التاريخ المحدد بأسبوع على الأقل بكتاب يوضح فيه تاريخ الاجتماع ومكانه. ويرفق به جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: تنظيم المجلس	١	٤٥
	الفصل الأول: تأليف المجلس وأحكام العضوية	١	٤٥
	أولاً: تأليف المجلس وأحكام العضوية	١	٤٥
	ثانياً: الفصل في صحة العضوية	٤	٤٥
	ثالثاً: أحوال عدم الجمع	١٢	٤٦
	رابعاً: إسقاط العضوية	١٦	٤٦
	خامساً: الإستقالة	١٧	٤٦
	سادساً: ملء المحلات الشاغرة	١٨	٤٦
	سابعاً: الحصانة النيابية	١٩	٤٦
	ثامناً: واجبات الأعضاء	٢٥	٤٧
	الفصل الثاني: رئاسة المجلس	٢٨	٤٧
	الفصل الثالث: مكتب المجلس	٣٢	٤٨
	الفصل الرابع: اللجان	٤٢	٤٩
	الباب الثاني: الجلسات	٦١	٥١
	الفصل الأول: إجتماع المجلس	٦١	٥١
	الفصل الثاني: نظام العمل في الجلسات	٧٣	٥٢
	الفصل الثالث: مضابط الجلسات	٩٢	٥٤
	الباب الثالث: اعمال المجلس	٩٧	٥٤
	الفصل الاول: الشؤون التشريعية	٩٧	٥٤
	الفصل الثاني: الشؤون السياسية	١١٧	٥٦
	الفصل الثالث: الشؤون المالية	١٥٩	٥٩
	الباب الرابع: الاحكام العامة	١٧٦	٦٠

إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخاب.

وإذا تعذر إجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب، جاز إجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور.

مادة ٦

يحيل الرئيس طلبات إبطال الانتخاب إلى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية ويبلغ المجلس ذلك في أول جلسة تالية.

مادة ٧

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه كتابية أو شفوية في الموعد الذي تحدده له، وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح بها أسباب طعنه.

مادة ٨

للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات.

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناءً على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس.

مادة ٩

إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية.

مادة ١٠

تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ تشكيلها أو انتهاء مدة الطعن أيها أطول، فإذا لم تقدم التقرير في الميعاد المذكور عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

مادة ١١

يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته وإذا أبطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه.

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نحن عبد الله سالم الصباح أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الأول

تنظيم المجلس

الفصل الأول- تأليف المجلس وأحكام العضوية

مادة ١

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوًا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقًا لقانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعًا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة.

مادة ٢

يشترط في عضو مجلس الأمة

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقًا للقانون.

ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقًا لقانون الانتخاب.

ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

مادة ٣

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ويجرى التجديد خلال الستين يومًا السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور.

وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تنزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني.

الفصل في صحة العضوية

مادة ٤

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

مادة ٥

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة

أحوال عدم الجمع

مادة ١٢

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يجدد تعيينه فيه، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها.

مادة ١٣

لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وعضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيها عدا الوزراء.

ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمختارين.

مادة ١٤

إذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه أن يحدد في خلال الثانية الأيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

مادة ١٥

في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار النهائي إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره، ويصرف له خلال الفترة المذكورة أقل ما يستحقه من الجهتين وذلك بصفة مؤقتة.

إسقاط العضوية

مادة ١٦^(١)

إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرّياً.

(١) حكمت المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بعدم دستورية المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

الاستقالة

مادة ١٧

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

ملء المحلات الشاغرة

مادة ١٨

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة ٨٤ من الدستور.

الحصانة النيابية

مادة ١٩

عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانته ولا تجوز مؤاخذه عن ذلك بحال من الأحوال.

مادة ٢٠

لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق، أو التفتيش، أو القبض، أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بأذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

مادة ٢١

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ومحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

مادة ٢٢

لا تنتظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك.

النيابية في أي عمل مالي أو صناعي أو تجاري.

مادة ٢٧

لا يجوز للعضو أن يتدخل في عمل أي من السلطين القضائية والتنفيذية.

الفصل الثاني- رئاسة المجلس

مادة ٢٨

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معها في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنًا.

مادة ٢٩

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو نائب الرئيس لأي سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة.

مادة ٣٠

الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويرعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

أ- حفظ النظام داخل المجلس، وبأمره يأمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس في هذه المهمة أن يطلب معونة رجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- رئاسة جلسات المجلس.

ج- تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

د- توقيع العقود باسم المجلس.

هـ- أن يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها.

و- وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس، وله أن يأمر بإخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استهجاناً أو استهجاناً بأية صورة من الصور، وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

مادة ٢٣

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس.

واجبات الأعضاء

مادة ٢٤

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أريد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس.

ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة.

كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختامها إلا بإذن من الرئيس.

مادة ٢٥

إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته. وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها العضو دون عذر مقبول، وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة، وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقياً.

وإذا تغيب العضو عن حضور اجتماع أي لجنة من لجان المجلس، سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، وذلك عقب الموعد المحدد للاجتماع، وإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية في ذات دور الانعقاد ينشر أمر غيابه على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها، كما يجوز للجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم اعتباره مستقياً من عضويتها ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر.

وللجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم أن تعتبر العضو مستقياً من عضويتها إذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية، ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر.

ولا يسري حكم هذه المادة على الوزراء.

مادة ٢٦

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

كما لا يجوز للعضو أن يستعمل أو يسمح باستعمال صفته

(١) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨

يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.

لا يجوز أن تدرج في ورقة التصويت أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلاً وصح التصويت فيمن عده، فإن جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب من بين المرشحين العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها.

ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون.

لا يجوز أن يكون الوزير عضواً بمكتب المجلس أو لجانته.

يختص مكتب المجلس بالأمر الآتية: -

أ- الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب- النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناءً على إحالة من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما، وتدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

ج- أن يضع في شؤون المجلس الإدارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية في ذلك.

د- اختيار الوفود، بناءً على ترشيح الرئيس، لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج تمهيداً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه، وتعرض هذه الوفود على المكتب تقارير عن مهمتها

يمثل المجلس رئيسه أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها وأمام محكمة التمييز في الدعاوى والطلبات التي ترفع منه أو عليه وأمام المحكمة الدستورية وأمام هيئات التحكيم، وله أن ينيب في ذلك أحد أعضاء المجلس أو العاملين فيه أو من المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحاكم. ولن ينيبه توقيع صحف الدعاوى والطعون، وعند حل المجلس ينقل هذا الاختصاص لإدارة الفتوى والتشريع.

ويجب على الحاضر عن المجلس أمام المحكمة الدستورية أن يعرض لجميع وجهات النظر المثارة في شأن النزاع المطروح أمامها، وعلى الأخص الرأي الذي يتقدم به عشرة أعضاء على الأقل من المجلس لعرضه على المحكمة.

إذا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتوالي لأمين السر فالمرقب، وإذا غاب هؤلاء جميعاً كانت الرئاسة لكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائب الرئيس في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من ثلاثة أسابيع متصلة.

الفصل الثالث- مكتب المجلس

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمرقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم.

بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمرقب، ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه فإن منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك.

تقدم الترشيحات لعضوية المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس، ويجوز للعضو أن يزكي غيره للترشيح لعضوية المكتب.

(٣) تم تعديله بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧
(٤) البند (ج) تم تعديله بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ والبند (و) تم الغاؤه وفق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(١) اضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ واستبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
(٢) معدلة بموجب القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٤

سادساً- لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وعدد أعضائها خمسة.

سابعاً- لجنة الشؤون الخارجية، وعدد أعضائها خمسة.

ثامناً- لجنة المرافق العامة، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها على وجه الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والأشغال العامة، والكهرباء، والماء والبلدية.

وعند ارتباط الأمر بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاهها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو لما يراه المجلس من أحكام خاصة.

تاسعاً: لجنة الميزانيات والحساب الختامي، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الأمور المتعلقة بالميزانيات والحسابات الختامية والاعتقادات الإضافية والنقل بين الأبواب لوزارات الدولة وإداراتها الحكومية والجهات المستقلة والملحقة ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة عن الأمور سالفة الذكر.

مادة ٤٣ مكرراً^(١)

تشكل لجنة دائمة من خمسة أعضاء تسمى لجنة الأولويات، على أن يكون من بينهم رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ورئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وتختص بالآتي: -

١ وضع خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد المقبل في بداية كل دور انعقاد، متضمنة الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين التي ترى اللجنة أن ينظرها المجلس خلال دور الانعقاد، مرتبة حسب أهميتها وحسب أولوياتها، وموزعة على الجلسات التي يعقدها المجلس أثناء دور الانعقاد، وذلك بالتشاور مع وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وغيرهما من الوزراء المعنيين. وتقدم اللجنة هذه الخطة إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضها كاقترح على مكتب المجلس.

٢ مراجعة مشروع جدول أعمال الجلسة الذي تعده الأمانة العامة لمجلس الأمة في ضوء خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد. وللجنة أن تقترح على هذا الجدول ما تراه من تعديلات بالتقديم، أو التأخير، أو الحذف أو الإضافة. ويعرض الجدول على رئيس المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.

٣ متابعة لجان المجلس بخصوص إنجاز الاقتراحات بقوانين ومشروعات القوانين المدرجة على جداول أعمال اللجان لتتولى كل لجنة إعداد التقارير المختصة بها بما يكفل سير خطة العمل التشريعي لدور الانعقاد في المواعيد المحددة لها.

وتسري على هذه اللجنة سائر الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية فيما لا يتعارض مع طبيعة عملها.

مادة ٤٤

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة

وزياراتها قبل عرضها على المجلس.

هـ- أن يمارس بناءً على طلب الرئيس اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة حتى اجتماع المجلس.

و- (ملغي)

ز- أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأي المكتب في شأنه.

مادة ٤٥

يختص أمين السر بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس وقييد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم ويثبتات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراح وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس في شأن إدارة الجلسة.

مادة ٤٦

يشرف المراقب على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واحتفالاته، وينفذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة، ويلاحظ حضور الأعضاء وغياهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها إليه الرئيس.

الفصل الرابع- اللجان

مادة ٤٧

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

مادة ٤٨^(١)

يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية: -

أولاً- لجنة العرائض والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.

ثانياً- لجنة الشؤون الداخلية والدفاع، وعدد أعضائها خمسة.

ثالثاً- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وعدد أعضائها سبعة، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من أعمال الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات العامة وما يتعلق بشؤون وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والمجلس الأعلى للتخطيط وبنك الائتمان الكويتي وبنك الكويت المركزي والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً- لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعدد أعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

خامساً- لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، وعدد أعضائها خمسة.

(١) عدل البند الثالث من الفقرة الأولى وفقاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠

(٢) مضافة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٤

فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.

مادة ٤٥

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

ولا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقررًا لأكثر من لجنة دائمة واحدة، أو أن يكون رئيساً للجنة ومقررًا للجنة أخرى.

وللعضو انتخاب عدد لا يجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً.

فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها، أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة، يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة بدءاً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة.

مادة ٤٦^(١)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررًا ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته، ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقررًا آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

وتجتمع اللجان كل شهر مرتين على الأقل، ولا يسري هذا الحكم على اجتماعات اللجان فيما بين أدوار انعقاد المجلس.

وعلى الأمانة العامة رفع تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي عن عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة، وكذلك عدد الاجتماعات التي لم يكتمل نصاب انعقادها، ويدرج التقرير ضمن الرسائل الواردة.

مادة ٤٧

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

(١) اضيفت الفقرة الأخيرة وفق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٤٨

يبعث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم أن ينقلوا صورًا منها بموافقة رئيس اللجنة.

مادة ٤٩

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل، وتخفّض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، ويجوز للمجلس أن يقصر هذه المواعيد في حالة الضرورة القصوى.

مادة ٥٠

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له أن يصطحب معه واحدًا أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أيًا منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه رأي في المداولات وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

كما يحق للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه وفقًا للفقرة السابقة.

مادة ٥١

تتعقد اللجان بناءً على دعوة رئيسها أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

مادة ٥٢

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيها بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناءً على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

مادة ٥٣

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعًا مشتركًا بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكثر الرؤساء والمقررين سنًا.

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل.

ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة ٥٤

جلسات اللجان سرية، ويحرم محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير.

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضوًا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على ألا

يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

مادة ٦٢

يعقد مجلس الأمة دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

مادة ٦٣

استثناءً من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ من الدستور بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

مادة ٦٤

يُدعى مجلس الأمة بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

مادة ٦٥

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

مادة ٦٦

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

مادة ٦٧

لأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

مادة ٦٨

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها، ثم يؤدي اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداءها في الفصل التشريعي.

مادة ٦٩^(١)

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل

(٢) عدلت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨

يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظة.

ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان.

مادة ٥٥

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تقرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع.

مادة ٥٦

يجب أن تشتمل تقارير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة إليها أصلاً، والموضوع كما أقرته اللجنة، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأي الأقلية، وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

مادة ٥٧

يجوز لكل عضو بداله رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها أن يبعث به كتابةً إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت.

مادة ٥٨

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه.

مادة ٥٩^(١)

للجان أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها رد أي تقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات رئيس اللجنة أو مقررها، وعلى الرئيس أن يأذن -قبل إصدار القرار- بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما.

مادة ٦٠

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.

والتقارير التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

الباب الثاني - الجلسات

الفرع الأول - اجتماع المجلس

مادة ٦١

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ولا

(١) عدلت هذه المادة وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية التلفاز في ذات اليوم ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها.

مادة ٧٠

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس، وذلك بناءً على طلب الرئيس أو الحكومة أو بناءً على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء.

وللمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة أو إذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية.

ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة أمين السر أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذه المضبطة أو بعضها.

مادة ٧١^(١)

يجتمع المجلس جلسة عادية يومية الثلاثاء والأربعاء مرة كل أسبوعين وتعتبر جلسة يوم الأربعاء امتداداً لجلسة يوم الثلاثاء السابق عليه، ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هنالك أعمال تقتضي الاجتماع.

مادة ٧٢^(٢)

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدتها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، مع إرفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ولا تنقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثاني والأربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإذا أجلت الجلسة ليوم غير معين كان الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة وما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.

الفصل الثاني- نظام العمل في الجلسات

مادة ٧٣

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

مادة ٧٤^(٣)

يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يتكامل آخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة.

وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً، استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الثلاثاء في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية، وإذا لم تعقد الجلسة يوم الثلاثاء لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

مادة ٧٥^(٤)

تتلى بعد افتتاح الجلسة أسماء الأعضاء ثم أسماء المعتذرين منهم، والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجلسة.

ولكل من الأعضاء حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تتجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٨١ من هذه اللائحة.

مادة ٧٦^(٥)

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال، ويكون ذلك بناءً على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال، وللوزير المختص دائماً أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ويجاب إلى طلبه.

ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة إلا إذا رأى الرئيس أن يأذن -قبل إصدار القرار- بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيهِ لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما.

مادة ٧٧

ليس للرئيس أن يشترك في المناقشات إلا إذا تخل عن كرسية ولا يعود إليه إلا بعد أن تنتهي المناقشة التي اشترك فيها.

(٣) أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(٤) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(٥) عدلت الفقرة الثانية وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(١) عدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠

(٢) تم تعديل يوم الجلسة وفق القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ واستبدل نص الفقرة

الأخيرة وفقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠

المتكلم أقواله.

مادة ٧٨

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا استأذن الرئيس وأذن له، وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

مادة ٧٩

لا تجوز مقاطعة المتكلم، كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قطعي من إحدى المحاكم.

مادة ٨٠

يقيد أمين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب، فلهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

مادة ٨١

يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب الطلبات.

وعند تشعب الآراء يأذن الرئيس بالكلام لأحد المؤيدين، ثم لأحد طالبي التعديل، ثم لأحد المعارضين وهكذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق، ولكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره وعندئذٍ يحل محله في دوره، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة.

مادة ٨٢

لا يجوز للعضو بغير إذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة ربع ساعة.

مادة ٨٣^(١)

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية: -

أ- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية، ويجب أن تكون مخالفة الدستور أو اللائحة في الموضوع الذي تتم مناقشته أو حول الإجراءات المتبعة أثناء الجلسة، وأن يحدد العضو نص الدستور أو اللائحة موضوع المخالفة.

ب- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج- طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

د- طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم

(١) تم تعديل البند (أ) بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

مادة ٨٤

للمجلس بناءً على اقتراح الرئيس، أو الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو بناءً على طلب كتابي مقدم من خمسة أعضاء على الأقل أن يحدد وقتاً لالتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة، ويشترط لقفل باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنتين من المؤيدين واثنتين من المعارضين على الأقل.

مادة ٨٥

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر، ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.

مادة ٨٦

لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره، فإذا لم يمثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة.

مادة ٨٧

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

مادة ٨٨

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام، فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

مادة ٨٩

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية: -

أ- الإنذار

ب- توجيه اللوم

ج- منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

د- الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها، وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة.

الفصل الثالث- مضابط الجلسات

يجرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء في كل اقتراح بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبعتها، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ثبتت في مضبطة الجلسة التي صدر فيها، وتصحيح بمقتضاها المضبطة السابقة، ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.

ويكون التصديق على مضبطة الجلسة الأخيرة في دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة مكتب المجلس.

بعد التصديق على المضبطة، يوقع عليها من رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر ملحقاً بالجريدة الرسمية في خلال أسبوع من تاريخ إرسالها للحكومة.

يعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبعتها يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة.

للرئيس أن يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

الباب الثالث

أعمال المجلس

الفصل الأول- الشؤون التشريعية

الفرع الأول- مشروعات القوانين

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحددًا قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المتخصصة لدراسته وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ووضعه في الصيغة القانونية السليمة، ويوزع الاقتراح على الأعضاء.

وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

وكل اقتراح بقانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المتخصصة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال.

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عده تعديلاً له.

إذا أدخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٢

(٣) معدلة بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٢

(٤) تم تعديل الفقرة الأخيرة وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

وكذلك يجوز للمجلس بناءً على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

مادة ١٠٨

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتيبها أحد من الأعضاء.

مادة ١٠٩^(١)

لكل من تقدم باقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب.

ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه، فتجيب إلى طلبها دون مناقشة.

مادة ١١٠^(٢)

يكون أخذ الآراء على المشروع علنيًا بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناقشة على الأعضاء بأسماهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناقشة بالأسماء في الأحوال الآتية:-

أ- مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمعاهدات.

ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريًا، ويجب الأخذ بطريق التصويت السري بالشروط المنصوص عليها في الفقرة «ج» من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

وينظم مكتب المجلس مكانًا دائمًا أو أكثر في قاعة المجلس، ينتقل إليه العضو للإدلاء بصوته عندما يكون التصويت سريًا، ويصوت رئيس الجلسة من مكانه.

ويجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام أجهزة التقنية الحديثة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة.

ومذكرته التفسيرية وتقرير اللجنة المتخصصة وما تضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بعد تقديم تقرير اللجنة المرفق به المشروع الأصلي، ويؤخذ الرأي على التعديلات المقدمة على كل مادة من هذه المواد بعد تلاوة كل منها، ثم على المشروع في مجموعه إتمامًا للمداولة الأولى.

مادة ١٠٣^(٣)

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، حتى وإن كان قد سبق عرضها على اللجنة المتخصصة. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

مادة ١٠٤

لا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابةً على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يقترح نهائيًا على المشروع.

مادة ١٠٥

تخطر اللجنة المتخصصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محددًا ومصوغًا ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

مادة ١٠٦

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

مادة ١٠٧

إذا قرر المجلس حكمًا في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة،

(٢) تم إضافة الفقرة الأخيرة وفق القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(١) تم تعديل الفقرة الأخيرة وفقًا للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

الفرع الثاني- المراسم بقوانين

مادة ١١١

إذا حدث فيها بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تختمل التأخير، جاز للأمر أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

مادة ١١٢

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة ٧١ من الدستور إلى اللجان المتخصصة لإبداء الرأي فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

مادة ١١٣

لا تقبل في اللجنة أو المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين.

مادة ١١٤

يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث- المعاهدات

مادة ١١٥

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات التي ترم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويبتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس.

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

مادة ١١٦

يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي أدت إلى ذلك.

الفصل الثاني- الشؤون السياسية

الفرع الأول- القرارات والرغبات

مادة ١١٧

لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

مادة ١١٨

يقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلية في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة، وتسري في شأن هذا الاقتراح الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين، وللمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون إحالته إلى اللجنة المختصة، وللحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر فيجيب هذا الطلب ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

مادة ١١٩

في حالة رفض الاقتراح بقرار أو برغبة لا تجوز إعادة تقديمه قبل مضي أربعة أشهر على هذا الرفض، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار أو برغبة يجوز لأي عضو آخر أن يتبناه.

مادة ١٢٠

إذا رأى الرئيس أن اقتراحاً بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس، ونبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وعند إصرار العضو على الكلام في الموضوع أمام المجلس يؤخذ رأي المجلس في الأمر دون مناقشة.

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالصلحة العليا للبلاد، أو يتضمن استجواباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة.

الفرع الثاني- الأسئلة

مادة ١٢١

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجبهه العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

مادة ١٢٢

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالصلحة العليا للبلاد.

مادة ١٣١

الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابةً إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تنقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

مادة ١٣٢

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه.

الفرع الثالث- الاستجابات

مادة ١٣٣

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات في أمر من الأمور الداخلية في اختصاصاتهم.

مادة ١٣٤

يقدم الاستجواب كتابةً للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد.

ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

مادة ١٣٥ (١)

يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص.

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال.

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجيب إلى طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة ماثلة، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١٣٦ (٢)

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، ويحد أقصى ثلاث ساعات إذا كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب، ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تتجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة

فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناءً على إحالة من الرئيس، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة.

مادة ١٢٣

يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

مادة ١٢٤

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظيره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجيب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

مادة ١٢٥

لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ومرة واحدة.

مادة ١٢٦

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو أن تدلي ببيانات في شأنه.

مادة ١٢٧

لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة.

مادة ١٢٨

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

مادة ١٢٩

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

مادة ١٣٠

إذا استرد السائل سؤاله حق كل عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه.

(١) عدلت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

إذا كان المستجوب عضوًا واحدًا ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك، كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم يتكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدًا واحدًا.

وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يجاوز ربع ساعة.

ولا يجوز للمستجوب أن ينيب غيره في شرح الاستجواب، كما لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب عليه.

مادة ١٣٧

تضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطًا وثيقًا، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناءً على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة.

مادة ١٣٨

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يجيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها.

مادة ١٣٩

لكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابةً إلى رئيس المجلس.

مادة ١٤٠

ينظر المجلس الاستجابات عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة ١٤١

إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء.

مادة ١٤٢

يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي.

وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي.

مادة ١٤٣

يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير

على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناءً على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة.

مادة ١٤٤

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

مادة ١٤٥

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم، وكذلك اثنتين من معارضيهم، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة.

الفرع الرابع- طلبات المناقشة أو التحقيق

مادة ١٤٦

يجوز بناءً على طلب موقع من عدد لا يزيد على خمسة أعضاء ولا يقل عن هذا العدد طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

مادة ١٤٧

يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعًا من خمسة أعضاء على الأقل.

وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقًا للمادة ١١٤ من الدستور، الصلاحيات المقررة في المادتين ٨ و٩ من اللائحة الداخلية في شأن لجنة الفصل في صحة العضوية.

مادة ١٤٨

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجيب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

غير ذلك.

مادة ١٥٦

تفحص اللجنة ما يحال إليها من العرائض والشكاوى، وتبين للمجلس رأيها مسبباً في الموضوع مقترحة الحفظ أو الإحالة إلى الوزارة ذات العلاقة أو إلى اللجنة المختصة في المجلس، أو وضع مشروع قرار أو قانون بما تراه في الموضوع.

مادة ١٥٧

لكل عضو أن يطلع على أية عريضة أو شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة وله أن يأخذ صورة منها دون إفشاء سريتها.

مادة ١٥٨

تعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن، بواسطة رئيس المجلس بما تم في عريضته أو شكواه.

الفصل الثالث- الشئون المالية

الفرع الأول- الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة ١٥٩

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

مادة ١٦٠^(١)

يجيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الميزانية والحساب الختامي فور تقديمه للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

مادة ١٦١^(٢)

تقدم لجنة الميزانية والحساب الختامي للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

مادة ١٦٢^(٣)

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الميزانية والحساب الختامي الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تبعاً.

كما يجوز للمجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته أن يقرر إرجاء النظر فيه أو استيعاده.

مادة ١٤٩

في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الأعمال أو أثناء الجلسة، لا يجوز نظرها إلا بإذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل وفقاً للمادة السابقة.

مادة ١٥٠

يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

مادة ١٥١

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغييروا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه.

الفرع الخامس- العرائض والشكاوى

مادة ١٥٢

العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس وفقاً للمادتين ٤٥، ١١٥ من الدستور، يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته، وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، وإذا كانت العريضة أو الشكاوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مقدمة من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية.

مادة ١٥٣

تقيد العرائض والشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل عام بأرقام مسلسل حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها.

مادة ١٥٤

يجيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى إلى لجنة العرائض والشكاوى، وينوه بذلك في جدول أعمال أول جلسة تالية، مع تلاوة ملخص للعريضة أو الشكاوى.

وإذا كانت العريضة أو الشكاوى متعلقة بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس أحالها إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ العرائض أو الشكاوى التي لا تستوفي الشروط الواردة في المادة ١٥٢ من هذه اللائحة، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة ١٥٥

للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى أن يطلبوا من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليها.

وعلى من وجه إليه هذا الطلب تقديم هذه الإيضاحات في بحر أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإحالة ما لم يقرر المجلس

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠

(٣) معدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠

ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

مادة ١٦٣

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً.

ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

مادة ١٦٤^(١)

كل تعديل تقترحه لجنة الميزانية والحساب الختامي في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه، وأن تنوه عنه في تقريرها.

فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتبدير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى

مادة ١٦٥

على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيده اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

مادة ١٦٦

لا يجوز إلغاء دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به أو تعديل قانون قائم، بإلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا شاء المجلس إلغاء الدائرة أو الوظيفة أو تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

مادة ١٦٧

يقدم في العرض على التصويت طلب إلغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه، ثم طلب إقرار الاعتماد المقرر من اللجنة، ثم طلب زيادته.

مادة ١٦٨

إذا قدم طلبان بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

مادة ١٦٩

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضية يقدم إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاه السنة المالية للنظر فيه وإقراره.

مادة ١٧٠^(٢)

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية، كما تسري على الميزانيات المستقلة والملاحقة،

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠

(٢) الفقرة الأخيرة تم اضافتها وفق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤

والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

ولا تسري مدة الستة أسابيع المشار إليها في المادة ١٦١ على الحسابات الختامية، إلا من تاريخ إحالة التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

مادة ١٧١

يلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

الفرع الثاني - ميزانية المجلس وحسابه الختامي

مادة ١٧٢

بمراعاة حكم الفقرة «ج» من المادة ٣٠ والفقرة «ب» من المادة ٣٩ من هذه اللائحة، يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة.

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة.

وتسري في شأن ميزانية المجلس الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.

مادة ١٧٣

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك.

مادة ١٧٤

تسري في شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس الأمة الأحكام المقررة بالمادتين السابقتين في شأن ميزانية المجلس.

مادة ١٧٥

بعد نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة الحساب الختامي للمجلس ثم يحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره، وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها.

الباب الرابع

الأحكام العامة

مادة ١٧٦

تنظيم الأمانة العامة للمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الإدارية، والمالية، وشؤون الموظفين، والمخازن.

المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب تصحيح الأخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس إلى الصحف التي شوهت الوقائع وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد دون تعليق، ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية.

مادة ١٨٣

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ١٧٧^(١)

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعاونه عدد من الأمناء العاممين المساعدين، يعينون جميعاً وتحدد درجاتهم الوظيفية بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس.

ويسأل الأمين العام عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام الرئيس ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناءً على طلبها.

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها.

مادة ١٧٨

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

مادة ١٧٩

يحدد عدد أفراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس، وتسري في شأنهم أحكام التدريب والنظام العسكري المقررة في شأن قوات الأمن.

مادة ١٨٠

لا تكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبه صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ١٨١^(٢)

يجرى بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانته ولا تسري عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة.

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في الجلسة، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلس إجراء المداولة الثانية للموضوع فوراً وفقاً للمادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

ويعتبر الموضوع مستعجلاً بقرار من المجلس بناءً على طلب الحكومة أو اللجنة المختصة أو رئيس المجلس أو إذا قدم طلب موقع من خمسة أعضاء.

وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الإجراءات العادية. ويجب النص على صيغة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة ١٨٢

على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات

(١) الفقرة الأخيرة تم تعديلها وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي: أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانياً - ثلغاة

ثالثاً - ثلغاة.

ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ و ٣ و ٥) من المادة السابقة.

المادة ٦

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ م، لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤ - ٥ - ٧ - ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية.

المادة ٧ (١)

لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية، ويعتبر أولاده القصر كويتيين ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. وتسري على الأولاد، في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية، أحكام المادة السابقة.

أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون.

المادة ٧ مكرر

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية. كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفي عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانوناً.

وتسري أحكام المواد (٦، ١١، مكرر، ١٣) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م. بشأن قانون الجنسية على من يمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٧ مكرر (أ)

يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القاصر المولود من أم كويتية بصفة أصلية، المحافظ على الإقامة فيها إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها، معاملة الكويتيين حين بلوغه سن الرشد.

مرسوم أميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية

المادة ١

الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون.

وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت.

المادة ٢

يكون كويتياً كل من ولد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي.

المادة ٣

يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين حين بلوغهم سن الرشد.

المادة ٤

يجوز بمرسوم - بناء على عرض رئيس وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتصباً إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية - فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة - خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.

٢ - أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه بجريمة خلعة بالشرف أو الأمانة.

٣ - أن يعرف اللغة العربية.

٤ - أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.

٥ - أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد اعتنق الدين الاسلامي وأشهر اسلامه وفقاً للطرق والاعراف المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك. ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

وتؤلف لجنة من الكويتيين - تعين بقرار من وزير الداخلية - تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالبي التجنس بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

المادة ٨^(١)

لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية.

المادة ٩^(٢)

مُلغاة.

المادة ١٠

المرأة الكويتية التي تتزوج من اجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية الا اذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها .

المادة ١١

يفقد الكويتي الجنسية إذا تخنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال الستين التاليتين لبلوغهم سن الرشد.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية ونحى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

المادة ١١ مكرر

على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية - إذا كان له جنسية أخرى - خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره.

وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

المادة ١٢

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها. وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٣^(٣)

يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية، وذلك في الحالات الآتية :

١ - إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبة، وتسحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٢ - إذا حكم عليه حكم بات بعد منحه الجنسية الكويتية في

جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

٣- إذا فصل تاديباً من وظيفته الحكومية، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية .

٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتهائه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون كسبها معه بطريق التبعية.

المادة ١٤

يجوز بمرسوم - بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الامن العام اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية :

١- اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية و بقي فيها بالرغم من الامر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها .

٢- اذا عمل لمصلحة دولة اجنبية و هي في حالة حرب مع الكويت او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

٣- اذا كانت اقامته العادية في الخارج و انضم الى هيئة من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للكويت أو صدر حكم بادانته في جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده .

ويترتب على اسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر ان تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

المادة ١٥

يجوز بمرسوم - بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الامن العام - رد الجنسية الكويتية في أي وقت الى من سحبت منه او اسقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

المادة ١٦

ليس للدخول في الجنسية الكويتية ولا لفقدائها ولا لاسقاطها ولا لاستردادها أي اثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك .

المادة ١٧

سن الرشد الواردة في هذا القانون تحدد طبقاً لأحكام القانون الكويتي .

المادة ١٨

التقارير و اعلانات الاختيار و الطلبات و الاوراق المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان توجه الى رئيس دوائر الشرطة و الامن العام أو تقدم في الخارج الى الهيئات القنصلية المعهود اليها بالنظر في ذلك .

مادة ١٩

يعطى رئيس دوائر الشرطة و الامن العام كل كويتي شهادة بالجنسية الكويتية و ذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أو يعمل به من وقت نشره .
و تصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس دوائر الشرطة و الامن العام .

المادة ٢٠^(١)

عبء الاثبات يقع على من يدعي انه يتمتع بالجنسية الكويتية .
و يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد الجنسية، وذلك وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

المادة ٢١

يجوز اثبات الجنسية الكويتية-على الوجه المبين بهذا القانون- بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الامن العام . و لهذه اللجان ان تستدل على وجود الجنسية الكويتية باوراق تثبت ذلك أو لها ان تسمع شهوداً موثقاً بشهادتهم و ان تأخذ بالشهرة العامة او باي قرينة اخرى تراها كافية في اثبات هذه الجنسية .
و تقدم اللجان تقريراً بنتيجة التحقيق الى لجنة عليا تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الامن العام . و لا يكون تقرير اللجان نافذاً الا اذا صدقت عليه اللجنة العليا .
و يصدر مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الامن العام بتنظيم هذه اللجان و بالاجراءات التي تسير عليها في اعمالها .

المادة ٢١ مكرراً

تسحب شهادة الجنسية الكويتية اذا تبين انها اعطيت بغير حق بناء على غش أو اقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية، وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية.

المادة ٢١ مكررب

كل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة الى الجهات الادارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لاثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقاً لأحكام هذا القانون و سواء حصل الادلاء شفاهاً أو كتابة، ولم يثبت أنه بذل جهداً معقولاً للتأكد من صحة ما أدلى به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.
فاذا كان قد أدلى بالبيانات سالفه الذكر مع علمه بعدم صحتها كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات و يجوز أن تضاف اليها غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار.

المادة ٢٢

لا يجوز بعد انقضاء سنتين من وقت العمل بهذا القانون اعطاء جواز سفر الا لمن تثبت له الجنسية الكويتية بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٢٣

جوازات السفر الصادرة قبل العمل بهذا القانون أو كذلك الجوازات التي تصدر في خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة السابقة لمن لا يحمل شهادة الجنسية المنصوص عليها في المادة ١٩ تصبح ملغاة بمجرد انقضاء المدة المذكورة

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م
بإصدار قانون الجزاء

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الكتاب الأول: الأحكام العامة	١	٦٩
	الباب الأول: أحكام تمهيدية	١	٦٩
	الفصل الأول: مبادئ أساسية	١	٦٩
	الفصل الثاني: سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان	١١	٦٩
	الباب الثاني: الجريمة	١٨	٧٠
	الفصل الأول: المسؤولية الجنائية	١٨	٧٠
	الفصل الثاني: الركن الشرعي - أسباب الإباحة	٢٦	٧٠
	الفصل الثالث: الركن المعنوي - القصد الجنائي والخطأ غير العمدي	٤٠	٧١
	الفصل الرابع: الركن المادي - الشروع وتعدد المجرمين	٤٥	٧٢
	الباب الثالث: العقوبة	٥٧	٧٣
	الفصل الأول: العقوبات الأصلية	٥٧	٧٣
	الفصل الثاني: العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية	٦٦	٧٤
	الفصل الثالث: تخفيف العقوبة وتشديدها	٨١	٧٥
	الفصل الرابع: الإفراج تحت شرط	٨٧	٧٦
	الكتاب الثاني: الجرائم الضارة بالمصلحة العامة	٩٢	٧٦
	الباب الأول: انتهاك حرمة الأديان	١٠٩	٧٧
	الباب الثاني: الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العاميين	١١٤	٧٧
	الفصل الأول: الرشوة	١١٤	٧٧
	الفصل الثاني: سوء استعمال الوظيفة	١٢٠	٧٧
	الفصل الثالث: انتحال الوظيفة	١٢٦	٧٨
	الفصل الرابع: فرار المحبوسين والمقبوض عليهم	١٢٨	٧٨
	الفصل الخامس: الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته	١٣٤	٧٨
	الباب الثالث: الجرائم المتعلقة بسير العدالة	١٣٦	٧٩
	الفصل الأول: شهادة الزور	١٣٦	٧٩
	الفصل الثاني: الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء	١٤٣	٧٩
	الفصل الثالث: الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها	١٤٣	٧٩
	الفصل الرابع: البلاغ الكاذب	١٤٥	٨٠

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الخامس: التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها	١٤٦	٨٠
	الفصل السادس: فض الاختام	١٤٨	٨٠
	الكتاب الثالث: الجرائم الواقعة على الأفراد	١٤٩	٨٠
	الباب الأول: الجرائم الواقعة على النفس	١٤٩	٨٠
	الفصل الأول: القتل والجرح والضرب والإيذاء	١٤٩	٨٠
	الفصل الثاني: التعريض للخطر	١٦٦	٨٢
	الفصل الثالث: الإجهاض	١٧٤	٨٣
	الفصل الرابع: الخطف والحجز والإتجار بالرقيق	١٧٨	٨٣
	الباب الثاني: الجرائم الواقعة على العرض والسمعة	١٨٦	٨٤
	الفصل الأول: المواقعة الجنسية وهتك العرض	١٨٦	٨٤
	الفصل الثاني: الزنا	١٩٥	٨٥
	الفصل الثالث: الفعل الفاضح المخل بالحياء	١٩٨	٨٥
	الفصل الثالث: التحريض على الفجور والدعارة والقمار	٢٠٠	٨٥
	الفصل الرابع: الخمر والمخدرات	٢٠٦	٨٦
	الفصل الخامس: القذف والسب	٢٠٩	٨٦
	الباب الثالث: الجرائم الواقعة على المال	٢١٧	٨٧
	الفصل الأول: السرقة والنصب وخيانة الأمانة	٢١٧	٨٧
	الفصل الثاني: الحريق	٢٤٣	٩٠
	الفصل الثالث: الإتلاف والقرصنة وإنتهاك حرمة الملك	٢٤٩	٩١
	الفصل الرابع: التزوير	٢٥٧	٩١
	الفصل الخامس: تزيف أوراق النقد وتزييف المسكوكات	٢٦٣	٩٢
	الفصل السادس: تزوير الاختام والطوابع	٢٧٤	٩٣
	الفصل السابع: إنتحال الشخصية	٢٨١	٩٣
	الفصل الثامن : تهرب المدين من الوفاء	٢٨٣	٩٣

ثلاثين سنة.

مادة ٥^(١)

الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦

تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا

مادة ٧

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

مادة ٨

ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي. ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

مادة ٩

إذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة ١٠

يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان المانع قانونيا أو ماديا.

وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه، وفي عقوبة الغرامة بأي إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه.

سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان

مادة ١١

تسري احكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في اقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. تسري على كل شخص يرتكب خارج اقليم الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في اقليم الكويت.

مادة ١٢

تسري احكام هذا القانون أيضا على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد الى الكويت دون أن تكون

(٢) معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

بإصدار قانون الجزاء

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت
بناء على عرض رئيس العدل وبعد موافقة المجلس الاعلى
قررنا القانون الآتي:-

مادة ١

يعمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون.

مادة ٢

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩

الموافق الثاني من يونيو - حزيران - ١٩٦٠

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مبادئ أساسية.

مادة ١

لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون.

مادة ٢

الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنائيات والجنح.

مادة ٣^(١)

الجنائيات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

مادة ٤

تسقط الدعوى الجزائية في الجنائيات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجنائية. وتسقط العقوبة المحكوم بها، إذا كانت عقوبة من العقوبات المذكورة في المادة السابقة، بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩

المحاكم الاجنبية قد برأته مما أسند إليه.

مادة ١٣

في جميع الاحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الاجنبية حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.

مادة ١٤

يعاقب على الجرائم طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكابها، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل.

مادة ١٥

إذا صدر، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائيا، قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره.

مع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن.

مادة ١٦

استثناء من أحكام المادة السابقة، إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانونا مؤقتا بمدة معينة أو قانونا دعت إلى إصداره ظروف طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه، ولو انتهت مدته أو ألغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل.

مادة ١٧

تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ اثناء سريان هذه القوانين، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها، كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا، ما لم ينص على غير ذلك.

الباب الثاني

الجريمة

١-المسؤولية الجنائية

مادة ١٨

لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة.

مادة ١٩^(١)

ملغاة

مادة ٢٠

ملغاة

مادة ٢١

ملغاة

مادة ٢٢

لا يسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزا عن توجيه إرادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية.

وإذا قضى بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة، وأمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام، بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه.

مادة ٢٣

لا يسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزا عن توجيه إرادته، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي، وفي هذه الحالة الأخيرة تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة ٢٤

لا يسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقد حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال.

مادة ٢٥

لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقعه.

٢-الركن الشرعي

أسباب الإباحة

مادة ٢٦

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة.

المادة ٢٧

أسباب الإباحة هي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه.

مادة ٢٨

لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالا لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق.

(١) المواد (١٩-٢٠-٢١) ملغاة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن

أذى اشد مما يستلزمه الدفاع، جاز للقاضي، إذا كان الفعل جنائية، أن يعده معذورا وأن يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة في القانون.

مادة ٣٧

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام اثناء مباشرته اختصاصه، استعمالا لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذا لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر.

مادة ٣٨

لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلا استعمالا لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذا لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته.

يجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله.

مادة ٣٩

لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثنائي عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير اكراه مادي أو معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالسبب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له، ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه، ويعد الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغاً، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يمتثل أن يحدثه للمجني عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء.

٣- الركن المعنوي

القصد الجنائي والخطأ غير العمدى

المادة ٤٠

إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدى، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه.

مادة ٤١

يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى أحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة.

ولا عرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.

مادة ٤٢

لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص، مانعاً من توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.

مادة ٤٣

إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسؤولية الفاعل على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها

مادة ٢٩

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه إلى مجرد التهذيب.

مادة ٣٠^(١)

لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضى المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقتضي به اصول الصناعة الطبية.

ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً، ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً لإجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول على موافقة مسبقة وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة ٣١

لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقتضي به الأصول المرعية في هذه المباراة.

مادة ٣٢

لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبه أو ماله، أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله.

مادة ٣٣

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة.

مادة ٣٤

لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية :

أولاً : جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة. إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانياً : مواجهة انثى بغير رضاها أو هتك عرض انسان بالقوة.

ثالثاً : اختطاف انسان بالقوة أو بالتهديد.

مادة ٣٥

تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائياً طبقاً لأحكام المواد ١٨-٢٥.

مادة ٣٦

إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصداً أحداث

(١) الفقرة الثانية معدلة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

أن تعدم مسئوليته أو أن تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري.

وإذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه، سئل مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية.

مادة ٤٤^(١)

يعد الخطأ غير العمدية متوافرا إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين و اللوائح.

ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع، عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك

٤- الركن المادي

الشروع وتعدد الجرمين

مادة ٤٥

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها.

ويعد المتهم شارعا سواد استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.

مادة ٤٦

يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك :

الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام.

الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.

الحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.

الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

مادة ٤٧

يعد فاعلا للجريمة :

اولا : من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها.

ثانيا : من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو

(١) الفقرة الأولى معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني.

ثالثا : من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصا حسن النية.

مادة ٤٨

يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها :

اولا : من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا : من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، ف وقعت بناء على هذه المساعدة.

المادة ٤٩^(٢)

يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتهام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية :

اولا : اخفاء المتهم بارتكابها ، سواء كان فاعلا اصليا للجريمة او كان شريكا فيها قبل وقوعها.

ثانيا : اخفاء الاشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة او التي استعملت في ارتكابها ، ويستوي ان يتعلق الاخفاء بذات الاشياء المتحصلة او المستعملة في ارتكاب الجريمة او يتعلق بأشياء استبدلت بها او نتجت من التصرف فيها.

ثالثا : حصول الشريك ، بوجه غير مشروع ، وهو عالم بذلك ، على منفعة لنفسه او لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

مادة ٥٠

يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها. وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم اهليته للمسئولية أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو قيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانونا.

ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف.

مادة ٥١

إذا نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت أصلا، أو ارتكب جريمة غير التي قصدت أصلا، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلا متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلا.

مادة ٥٢

من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى

(٢) قضى بعدم دستورية المادة ٤٩ بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة

القانون بخلاف ذلك.

وإذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معقابة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً.

ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف.

الباب الثالث العقوبة

١- العقوبات الأصلية

مادة ٥٧

العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي :

أ- الاعدام.

ب - الحبس المؤبد.

ج - الحبس المؤقت.

مادة ٥٨

كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص.

مادة ٥٩

إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حياً، إبذل إلى الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام.

مادة ٦٠

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد تصديق الأمير، وبحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها.

مادة ٦١

الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل دائماً.

مادة ٦٢

الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

مادة ٦٣

إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر، كان حبساً مقترناً بالشغل، وإذا لم تزد على أسبوع، كان حبساً بسيطاً وإذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع، كان حبساً بسيطاً ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبساً مع الشغل.

مادة ٦٤

العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن سبعمائة وخمسين فلساً.

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز اخضاع

مادة ٥٣

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمّد الاشتراك بها، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبتها.

مادة ٥٤

إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها، وابلغ الفاعل أو الفاعلين ذلك قبل بدئهم في تنفيذها، فلا عقاب عليه.

إلا أنه يشترط لامتناع العقاب في حالة الاشتراك بالمساعدة أن يجرد الشريك الفاعل أو الفاعلين من وسائل المساعدة التي يكون قد أمدهم بها، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، سواء أكان ذلك باستردادها أم كان بجعلها غير صالحة للاستعمال في تحقيق الغرض الاجرامي.

مادة ٥٥^(١)

يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات. ولا توقع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا أووه أو ساعدوه على الاختفاء.

مادة ٥٦

إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الاعدام أو الحبس المؤبد. أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة.

ويعفي من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة

(١) « قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من تلك المادة من قانون الجزاء بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ .

- قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٥ حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩

- حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ قضى بعدم دستورية المادة ٥٥ وسقوط الفقرة الأخيرة من منها بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالكويت اليوم العدد ٩٦٧ التاريخ ٢٠١٠-٣-٢١ »

المحكوم عليه للإكراه البدني وفقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

مادة ٦٥

يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بعقوبة غير الاعدام بدفع مصروفات المحاكمة كلها أو بعضها، وينفذ الحكم طبقا لنفس القواعد التي تتبع في تنفيذ الحكم بالغرامة.

٢- العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

مادة ٦٦

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٨.

٢- العزل من الوظائف العامة.

٣- الحرمان من مزاولة المهنة.

٤- اغلاق المحال العامة.

٥- مراقبة الشرطة.

٦- المصادرة.

٧- إبعاد الاجنبي عن البلاد.

٨- تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، بكفالة أو غير مصحوب بها.

مادة ٦٧

تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجاز له.

مادة ٦٨

كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الآتية :

١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة

٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضوا بها

٣- الاشتراك في انتخاب اعضاء المجالس والهيئات العامة.

مادة ٦٩

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صيرورة الحكم بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فورا من ذلك.

مادة ٧٠

يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الاضرار بأحد الافراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير، أن يقضي بعزله عن

الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات.

مادة ٧١

العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها. فان كان المحكوم عليه، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ، غير موظف، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة.

مادة ٧٢

كل حكم بعقوبة جنائية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة اعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت اخلالا بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضا أصول المهنة المتعارف عليها، يميز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تتجاوز عشر سنوات. فإذا كان الحكم بالحبس مدة تتجاوز سبع سنوات. وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرمانا مؤبدا.

مادة ٧٣

يجب على القاضي. إذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أمنه للخطر أو اطلاق راحته، أن يقضي بإغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط.

مادة ٧٤

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تتجاوز سبع سنين، من أجل جنائية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تتجاوز خمس سنوات.

مادة ٧٥

كل حكم بالحبس على عائد، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير، يميز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

مادة ٧٦

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ :

أولا : عليه أن يخطر بمحل اقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الاقامة في هذا المحل إن كان واقعا في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها.

ثانيا : عليه أن يحمل دائما بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل اقامته، مدونة فيه جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

ثالثا : عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل اقامته

وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين.

وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد اخطار المتهم بذلك.

وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، واعتبرت اجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن.

أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر ببناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقبته أو المجني عليه بالاضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبتها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

مادة ٨٢

يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهدا بذلك مصحوبا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة.

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن.

ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضا إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فإذا حكم بإلغاء الوقف، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت.

وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي اصدرت ضد المحكوم عليه حكما بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه.

مادة ٨٣^(١)

يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى

مرة كل اسبوع، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة ذلك.

رابعا : عليه أن يكون في محل اقامته في الفترة بين غروب الشمس وشرورها، إلا إذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها.

مادة ٧٧

كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، بغير عذر مقبول، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٧٨

يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جنائية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء.

فاذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.

مادة ٧٩^(١)

كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون اخلال بحق السلطة الإدارية في ابعاد كل أجنبي وفقا للقانون.

فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.

وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، الى السلطة الادارية التي يتعين عليها تنفيذه.

مادة ٨٠

الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الأمن والتزام حسن السيرة. مصحوبا بكفالة أو غير مصحوب بها، والاحكام التي تسري في هذه الحالات، مبينة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالإجراءات الوقائية.

٣- تخفيف العقوبة وتشديدها

مادة ٨١

إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الاجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب،

المقررة للجريمة كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.

مادة ٨٤

إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها.

وإذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين، تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه.

مادة ٨٥

يعد عائداً من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة.

ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.

مادة ٨٦

إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في إحدى هذه الجرائم، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في إحداها، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه.

٤- الإفراج تحت شرط

مادة ٨٧

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاه عنها سنة كاملة، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك، وكان الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن.

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة.

ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة، أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت إشراف شخص تعينه، وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه، وعليها أن تنبهه إلى أن مخالفة هذه الشروط تكون سبباً في إلغاء الإفراج.

مادة ٨٨

إذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها، ألغى الإفراج، وأعيد المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الإفراج عنه.

مادة ٨٩

يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة

أخرى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفائها عند إلغاء الإفراج، فإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الإفراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات.

وإذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية، ألغى الإفراج وفقاً لأحكام المادة السابقة ولا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد ذلك.

مادة ٩٠

إذا لم يبلغ الإفراج حتى انقضاء المدة الأولى التي أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية، أصبح الإفراج نهائياً.

مادة ٩١^(١)

يختص النائب العام بإصدار الأمر بالإفراج بناءً على طلب من وزير الداخلية، أو من ينييه، بعد توصية لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية تضم في عضويتها ممثلين عن النيابة العامة ووزارة الداخلية، تختص ببحث طلبات الإفراج والتأكد من أن سلوك المحكوم عليه خلال المدة التي قضاه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وأن الإفراج عنه لا يشكل خطراً على الأمن.

ويلغى الإفراج بقرار من النائب العام، بناءً على طلب وزير الداخلية، أو من ينييه، بعد توصية اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة

الكتاب الثاني

الجرائم الضارة بالمصلحة العامة

الباب الأول

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان

مادة ٩٢^(٢)

ملغاة

مادة ٩٣

ملغاة

مادة ٩٤

ملغاة

مادة ٩٥

ملغاة

مادة ٩٦

ملغاة

مادة ٩٧

ملغاة

(١) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٥

(٢) المواد من ٩٢ حتى ١٠٨ ملغاة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ وحل محلها المواد من ١ إلى ٣٤ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء

أو لإقامة مراسيم الجنازة، أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسيم الجنازة، أو انتهك حرمة ميت وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١١١

كل من اذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١١٢^(١)

لا جريمة إذا اذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه إلى النقد العلمي الخالص.

مادة ١١٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمداً على نحو يغير من معناه، قاصداً بذلك الإساءة إلى هذا الدين.

الباب الثاني

الجرائم المتعلقة بأعمال الموظفين العمامين

١ - الرشوة.

مادة ١١٤^(٢)

ملغاة

مادة ١١٥

ملغاة

مادة ١١٦

ملغاة

مادة ١١٧

ملغاة

مادة ١١٨

ملغاة

مادة ١١٩

ملغاة

مادة ١٢٠

ملغاة

مادة ١٢١

مادة ٩٨

ملغاة

مادة ٩٩

ملغاة

مادة ١٠٠

ملغاة

مادة ١٠١

ملغاة

مادة ١٠٢

ملغاة

مادة ١٠٣

ملغاة

مادة ١٠٤

ملغاة

مادة ١٠٥

ملغاة

مادة ١٠٦

ملغاة

مادة ١٠٧

ملغاة

مادة ١٠٨

ملغاة

٦ - انتهاك حرمة الأديان

مادة ١٠٩

كل من خرب أو اتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين. وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلاً أدخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصداً بذلك تعطيلها أو الإخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع.

مادة ١١٠

كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم

(١) معدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٠

(٢) المواد من ١١٤ حتى ١٢٥ ألغيت بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

عليه أو محبوس، فأهمل في حراسته، حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٣١

كل من مكن مقبوضاً عليه أو محبوساً من الهرب، في غير الاحوال السالفة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٣٢

كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصاً صادراً في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه، وكذا كل من اعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تسري هذه الاحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على أصوله أو فروعه.

مادة ١٣٣

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء، إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تسري هذه الاحكام على زوج أو زوجة الجاني ولا على أصوله أو فروعه.

٤- الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته

مادة ١٣٤ (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار، ولا تقل عن مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو بالإشارة أحد القضاة، أو أعضاء النيابة العامة، أو أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني، متى كان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة ١٣٥ (٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدي على موظف عام أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

فإذا وقع التعدي على أي من الأشخاص الذين تضمنتهم

ملغة

مادة ١٢٢

ملغة

مادة ١٢٣

ملغة

مادة ١٢٤

ملغة

مادة ١٢٥

ملغة

٢- انتحال الوظيفة

مادة ١٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى أنه موظف عام، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته، أو دخل مكاناً لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله.

مادة ١٢٧

كل من اتخذ لنفسه زياً أو علامة تتميز بها طائفة من الموظفين، قاصداً بذلك الحصول على مزايا لا حق له فيها أو الاضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإن لم يكن هذا القصد متوافراً لديه، كانت العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس.

٣- فرار المحبوسين والمقبوض عليهم

مادة ١٢٨

كل شخص قبض عليه طبقاً للقانون، فهرب، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان قد صدر ضده حكم بالحبس، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢٩

كل شخص مكلف ببناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فتعمد تمكينه من الفرار، أو تغافل عنه حتى تمكن من الفرار، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص مكلف ببناء على واجبات وظيفته بالقبض على انسان، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء، فمكته من أن يفر.

مادة ١٣٠

من كان مكلفاً ببناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض

(١) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

(٢) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

المادتين السابقتين.

مادة ١٣٩

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام جهة غير قضائية وأقسم يمينا بالتزام الحقيقة، فأدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء

مادة ١٤٠

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام القضاء، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز سبعة وثلاثون دينارا وخمسة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٤١

كل من أترف محررا معدا لأن يقدم أمام جهة قضائية أو كان من المفيد تقديمه كبينه في أية إجراءات قضائية، أو جعله في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات الضرورية للفصل في دعوى قائمة أو يحتمل قيامها، قاصدا بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٤٢

كل شخص كلف، طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، بالحضور لدى موظف ذي اختصاص قضائي، فامتنع عن ذلك دون عذر مقبول، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها

مادة ١٤٣

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهنيين بها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو أصوله أو فروعه.

مادة ١٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة

الفقرة الثانية من المادة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقع الاعتداء على أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمع أو اجتماع، أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة ١٣٥ مكرر ١^(١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانونا يعاقب كل من يخالف احكام لوائح الضبط التي نصت عليها المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

مادة ١٣٥ مكرر ٢^(٢)

لا يجوز للمجنني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٤، ١٣٥) من هذا القانون العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقاً لأحكام المواد (١١٠، ٢٤٠، ٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

الباب الثالث

الجرائم المتعلقة بسير العدالة

١- شهادة الزور

مادة ١٣٦

كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية وأقسم اليمين، ثم ادلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد في حكم الشاهد زورا كل شخص يكلفه القضاء بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فيغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت.

مادة ١٣٧

إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس، عوقب من شهد عليه زورا بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالإعدام ونفذت فيه العقوبة، عوقب من شهد عليه زورا بالإعدام أو بالحبس المؤبد.

مادة ١٣٨

كل من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة، أو أكرهه على أداء الشهادة زورا، يحكم عليه بحسب الأحوال، بالعقوبات المقررة في

(١) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

(٢) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرا عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر.

٤- البلاغ الكاذب

مادة ١٤٥

كل من قدم إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بلاغا كتابيا أو شفويا متضمنا اسناد واقعة تستوجب العقاب إلى شخص لم تصدر منه، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتوقع العقوبات السابقة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ لا يختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات، أو كانت الإجراءات لم تتخذ فعلا بناء على البلاغ.

مادة ١٤٥ مكرر ١^(١)

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الازعاج.

٥- التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها

مادة ١٤٦

كل من حاول وهو سيء القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية، حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ اجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ اجراءات يقضي بها القانون، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أحل، بوسيلة من العلانية المبينة في المادة ١٠١، بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون.

ولا جريمة إذا لم يتجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها.

٦- فض الاختتام

مادة ١٤٨

كل من فض عمدا ختما وضع لحفظ أوراق أو أشياء في أمكنة،

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ وعدلت بموجب القانون ٩ سنة ١٩٨٥

الكتاب الثالث

الجرائم الواقعة على الافراد

الباب الأول

الجرائم الواقعة على النفس

١- القتل والجرح والضرب والإيذاء

مادة ١٤٩^(٢)

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

المادة ١٤٩ مكرر ١^(٣)

من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعاقب بالإعدام، أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر.

المادة ١٥٠

يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الاصرار أو بالترصد.

مادة ١٥١

سبق الاصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملائمة لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.

ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود.

مادة ١٥٢

كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو أعطاه مواد مخدرة، دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل أفضى إلى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنين، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز سبعة مائة وخمسين دينارا.

مادة ١٥٣^(٤)

ملغية

المادة ١٥٤^(٥)

من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، أو إخلاله بما تفرضه عليه اصول

(٢) عدلت بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣

(٣) مضافة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

(٤) ملغية بموجب المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

(٥) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

مادة ١٥٨

كل من حرّض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٥٩^(١)

ملغية

مادة ١٦٠

كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو الحق بجسمه أذى أو أخل بحرمته الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦١

كل من أحدث بغيره أذى بليغاً، برمي به بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.

المادة ١٦٢

كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوماً دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

مادة ١٦٣

كل من ارتكب فعل تعدد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٦٤^(٣)

كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونته أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، أو عن اختلاله بها تفرضه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ديناراً ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وظيفته أو مهنته أو حرفته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٥٤ مكرر^(١)

يعاقب على القتل المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن القتل بأحد الظروف الآتية: ١- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية. ٢- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر. ٣- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة المجني عليه وهو قادراً عليها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفين فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٥٥

يعتبر المولود انساناً يمكن قتله متى نزل حياً من بطن أمه، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس، سواء كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أو لم تكن، وسواء كان حبل سرتة قد قطع أو لم يقطع.

مادة ١٥٦

لا يعتبر الانسان أنه قتل انساناً آخر إذا لم يموت المجني عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم.

المادة ١٥٧

يعتبر الانسان قد تسبب في قتل انسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية:

أولاً: إذا وقع الفاعل بالمجني عليه أذى استوجب إجراء عملية جراحية أو علاجاً طبياً، وأفضى ذلك إلى موت المجني عليه، ما دامت العملية أو العلاج قد أجريا بالخبرة والعناية الواجبتين طبقاً لأصول الصناعة الطبية.

ثانياً: إذا وقع الفاعل بالمجني عليه أذى ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت، لو أن المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة.

ثالثاً: إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله، وثبت أن الفعل الذي أفضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به.

رابعاً: إذا كان المجني عليه مصاباً بمرض أو بأذى من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة، وعجل الفاعل بفعله موت المجني عليه.

خامساً: إذا كان الفعل لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بعمل من المجني عليه أو من أشخاص آخرين.

(٢) تم إلغاؤها وفق المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥

(٣) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

(١) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

مادة ١٦٤ مكرر^(١)

ويعاقب على الإصابة المذكورة في المادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية :
١- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية. ٢- إذا ترتب على فعل الجاني إصابة شخصين فأكثر. ٣- إذا ترتب على فعل الجاني إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة. ٤- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة المجني عليه وهو قادراً عليها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفين فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٦٥

كل من استعمل القسوة بغير مقتض اتجاه حيوان أليف أو مأسور، سواء بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملاً لا يطبقه أو حبسه على نحو يسبب له آلاماً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحيوان في محل علاج أو صيانة أو أن تأمر بإعدامه إذا كان يعاني مرضاً لا شفاء منه أو أذى عضالاً.

٢- التعرض للخطر

مادة ١٦٦

كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، يعاقب، حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣. فان كان الامتناع عن اإهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤.

مادة ١٦٧

كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة ن وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك الى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الاصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.

مادة ١٦٨

كل شخص تعهد، في غير الحالات الاضطرارية، بإجراء عملية

جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله، وترتب على ذلك وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى، يعاقب وفقاً للأحكام المبينة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤.

مادة ١٦٩

يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو أي شيء آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة، ولم يتخذ الخطة الواجبة لدرء هذا الخطر، وترتب على ذلك وفاة الشخص أو صابته بأذى.

المادة ١٧٠

كل من أعطى إشارة مضللة أو وجه نداء أو أصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البحري أو الجوي، قاصداً الاضرار بالأشخاص أو بالأشياء أو اتلاف وسيلة النقل، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على هذه الأفعال إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً. وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد.

المادة ١٧١

كل من ارتكب عمداً فعلاً أنشأ به خطراً يهدد أشخاصاً أو أشياء تتنقل عبر طريق عام، سواء بإتلاف أجزاء من الطريق أو بإفساد وسيلة النقل أو بإعطاء إشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة، قاصداً الاضرار بالأشخاص أو بالأشياء، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على هذه الأفعال إصابة شخص أو أكثر بجروح بليغة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، وإذا ترتب عليها وفاة إنسان، كانت العقوبة الاعدام أو الحبس المؤبد.

مادة ١٧٢

كل من ارتكب عن إهمال فعلاً نشأ عنه خطر للأشخاص أو للأشياء في طريق عام أو في خط ملاحية عام أو في مطار أو في مهبط للطائرات، أو لم يتخذ العناية المعقولة للمحافظة على شيء موجود تحت حراسته حتى نشأ هذا الخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧٣

كل من هدد شخصاً آخر بإنزال ضرر أيا كان بنفسه أو بسمعته

كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحملة على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معنوها أو مجنونا أو كانت سنة أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار.

مادة ١٧٩ (٣)

كل من خطف شخصا مجنونا أو معنوها أو تقل سنه عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو الحاق أذى به أو مواقته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد.

اما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت اي منها حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه.

المادة ١٨٠ (٤)

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصدا قتله أو الحاق اذى به أو مواقته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاوله البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام.

المادة ١٨١

كل من اخفى شخصا مخطوفا، وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فان كان عالما ايضا بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف.

مادة ١٨٢ (٥)

ملغية

المادة ١٨٣ (٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زورا الى غير والده أو والدته.

مادة ١٨٣ مكررا (٧)

يكون تطبيق حكم المادة ٨٥ من هذا القانون وجوبيا في

- (٣) معدلة بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤
- (٤) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
- (٥) عدلت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠
- (٦) عدلت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤
- (٧) اضيفت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤

أو بإاله أو بنفس أو بسمعة أو بإل شخص يهمله أمره، سواء أكان التهديد كتابيا أم شفويا أم عن طريق افعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصدا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فاذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

٣- الإجهاض

المادة ١٧٤ (١)

كل من أعطى - أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملا كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية، أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدا بذلك إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار.

فاذا كان الفاعل طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشر سنة ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألفي دينار وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لها.

المادة ١٧٥

لا عقوبة على من أجهض امرأة حاملا إذا كان متوافرا على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل.

المادة ١٧٦

كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدة بذلك إجهاض نفسها، فأجهضت، أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٧٧

كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الإجهاض، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع مراعاة المادة ١٧٥.

٤- الخطف والحجز والاتجار بالرقيق

المادة ١٧٨ (٢)

- (١) عدلت بموجب القانون رقم ٣١١ سنة ١٩٨٦
- (٢) معدلة بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤

الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣ المشار إليها.

مادة ١٨٤

كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الاجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا اقترنت هذه الاعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

مادة ١٨٥

كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها انسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي انسانا على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثاني

الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

١- المواقع الجنسية وهتك العرض

مادة ١٨٦ (١)

من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من اصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الاعدام.

مادة ١٨٧ (٢)

من واقع أنثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم انها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو انها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو انها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الاعدام.

مادة ١٨٨ (٣)

من واقع أنثى بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها

أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

المادة ١٨٩ (٤)

من واقع أنثى محرم منه، وهو عالم بذلك، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليا أو وصيا أو قيا أو حاضنا لأنثى أو كان موكلا بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها، وواقعها بغير اكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة ١٩٠ (٥)

كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

مادة ١٩١ (٦)

كل من هتك عرض انسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الارادة لصغر أو لجنون أو لعتة أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقدا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير اكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة ١٩٢ (٧)

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير اكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

فإذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

مادة ١٩٣ (٨)

إذا واقع رجل رجلا آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

مادة ١٩٤ (٩)

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها، ولم تكن محرما منه، وضبط متلبسا بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز

- ٤ () عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
- ٥ () عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
- ٦ () عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
- ٧ () عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
- ٨ () عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
- ٩ () عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

- (١) تم الغاؤها وفق المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥
- (٢) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
- (٣) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠١

كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠٢

كل من يعتمد في حياته، رجلا كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته اتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠٣ (٣)

كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في انشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار.

مادة ٢٠٤ (٤)

كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورا أو رسوما أو ناذج أو أي شيء يخل بالحياء. ولا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني.

المادة ٢٠٥

كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فيإذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٣) عدلت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤
(٤) تم تعديل الفقرة الاولى بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤

ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل.

٢- الزنا

مادة ١٩٥

كل شخص متزوج - رجلا كان أو امرأة - اتصل جنسيا بغير وزجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩٦

يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩٧ (١)

يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع اقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني، رجلا كان أو امرأة، وعلى شريكه في الزنا، بشرط ان يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت. ولهذا الزوج ان يوقف سير الاجراءات في أية حالة كانت عليها، كما أن له ان يوقف تنفيذ الحكم النهائي، برضائه استمرار الحياة الزوجية. وإذا منع الزوج المجني عليه اقامة الدعوى الجزائية، أو أوقف سير الاجراءات أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي، لم تسر احكام المادة ١٩٤.

٣- الفعل الفاضح المخل بالحياء

مادة ١٩٨ (٣)

من أتى إشارة أو فعلا مخلًا بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩٩

كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- التحريض على الفجور والدعارة والقمار

مادة ٢٠٠

كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠
(٢) قضي بعدم دستورية المادة في الدعوي رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنته من تجريم لنص (تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور)

وكل شخص أدار محلا عاما لألعاب القمار، أو اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو في الاشراف عليه أو في إعداد وسائله، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدما.

٥- الخمر والمخدرات

مادة ٢٠٦ (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمرا أو شرابا مسكرا.

أما إذا لم يكن القصد من الجلب أو الاستيراد أو الصنع الاتجار أو الترويج، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠٦ مكرر (٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى أو تناول أو قبل التنازل أو حاز بأي صورة كانت بقصد الاتجار أو الترويج خمرا أو شرابا مسكرا.

مادة ٢٠٦ مكرر ب (٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام، أو في ناد خاص، خمرا أو شرابا مسكرا.

وكل من جلب إلى المكان المذكور الخمر أو الشراب المسكر لشخص بقصد تناول فيه.

يعاقب بذات العقوبة كل من وجد في حالة سكر بين، وكل من أقلق الراحة بسبب تناوله الخمر.

مادة ٢٠٦ مكرر ج (٤)

فيما عدا حالة العود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المواد ٢٠٦ للمحكمة أن تقضي على العائد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ مكرر أ و ٢٠٦ مكرر ب من هذا القانون بأكثر من الحد الأقصى المقرر في تلك المواد بشرط الاتجاوز عقوبة الحبس ضعف هذا الحد أو خمس عشرة سنة.

المادة ٢٠٧ (٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا

تتجاوز سبعة الاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اتجر في مواد مخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها باققبال أو بغير مقابل أو حازها بقصد اعطائها للغير، ما لم يثبت انه مرخص له بذلك.

المادة ٢٠٨ (٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى أو حاز مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ما لم يثبت انه اشترى أو حاز هذه المواد بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو انها مصروفة له بمعرفة الطبيب المعالج.

٦- القذف والسب

مادة ٢٠٩

كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١٠

كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخلد شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١١

كل من باع أو عرض للبيع مواد، أيا كانت، تحمل عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال، يعد نشرها أو بذاؤها قذفا أو سبا طبقا للمادتين السابقتين، وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١٢

كل من أسند لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع المبنية في المادة ٢٠٩ أو وجه إليه سبا، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تتجاوز سبعة دنائير وخمسة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١٣

لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية :

أولا : إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذا لحكم القانون أو استعمال لاختصاص أو لحق يقرره.

ثانيا : إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن

(٦) معدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

(٢) أضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

(٣) أضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

(٤) أضيفت بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

(٥) معدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

تكون سردا أو تلخيصا آمينا لما دار في اجتماع عقده، وفقا للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء اجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقا للقانون قرار بحظر النشر.

الباب الثالث

الجرائم الواقعة على المال

١- السرقة والنصب وخيانة الأمانة

المادة ٢١٧

كل من اختلس مالا منقولاً مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً.

يعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا لا غير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى.

لا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكا على الشيوع في ملكية الشيء، كما يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعا من مالها، وكذلك اختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضمنا لدين عليه أو على غيره.

مادة ٢١٨

يعد سارقاً من يلتقط شيئا مفقودا بنية امتلاكه، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك.

المادة ٢١٩

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة ٢٢٠

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء على جثته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٢١

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية :

أولا : إذا وقعت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته.

ثانيا : إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة.

ثالثا : إذا وقعت السرقة على شيء تنقله إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، أو على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء، أو على شيء يعتبر جزءا من ميناء بحري أو جوي.

رابعا : إذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزة الدولة، سواء أكان ملكا لها أم كان ملكا لغيرها.

خامسا : إذا وقعت السرقة ليلا.

تكون سردا أو تلخيصا آمينا لما دار في اجتماع عقده، وفقا للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء اجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقا للقانون قرار بحظر النشر.

ثالثا : إذا كانت الأقوال أو العبارات قد اذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.

وفي الأحوال المتقدمة الذكر، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية.

مادة ٢١٤

لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

أولا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.

ثانيا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقدا أو حكما من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعا أن يبدي رأيه فيه.

ثالثا : أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له، بناء على نص القانون أو بناء على عقد، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر، وتضمنت انتقادا لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه إزاء هذا الأمر.

رابعا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له، بحكم القانون أو بناء على عقد، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملا معيناً، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكاوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.

خامسا : أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية.

المادة ٢١٥

لا تتوافر الاباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

مادة ٢١٦

لا جريمة إذا لم تعد الاقوال أو العبارات أن تكون ترديدا أو

سادسا : إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح، ظاهرا أو مخبأ، أو وقعت من شخصين فأكثر.

سابعا : إذا وقعت السرقة من خادم اضرارا بمخدومه، أو من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة.

مادة ٢٢٢

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين :

اولا : إذا وقعت السرقة في مكان مسور، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية.

ثانيا : إذا وقعت السرقة عن طريق تخطيم وعاء أو حرز أيا كان أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها.

فإذا وقعت السرقة ليلا في إحدى الحالتين السابقتين، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

المادة ٢٢٣

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالات الآتية :

اولا : إذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة.

ثانيا : إذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار أو ثبت أي حق عيني فيه.

ثالثا : إذا وقعت على وصية أو إية وثيقة أخرى لها حكم الوصية، سواء أكان الموصي حيا أو ميتا.

رابعا : إذا وقعت على أشياء تتجاوز قيمتها مائتين وخمسة وعشرين دينارا في حيازة موظف عام مختص بذلك، أو في حيازة ممثل لشخص معنوي، أو في حيازة شخص آخر لحساب أحد من تقدم ذكرهما.

خامسا : إذا وقعت على طرود بريدية أثناء نقلها بواسطة البريد.

مادة ٢٢٤

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين دينارا، إذا ارتكبت ليلا من ثلاثة اشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

المادة ٢٢٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف

إليها غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين دينارا، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدّهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره، سواء أكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التهديد له، أم كان أثناءه بقصد اتمامه، أم كان بعد اتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها.

المادة ٢٢٦

يعاقب على السلب المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا، إذا اقترن بأحد الظروف الآتية :

أولا : إذا ترتب على استعمال العنف اصابة شخص أو أكثر بجروح.

ثانيا : إذا وقعت الجريمة ليلا في الطريق العام.

ثالثا : إذا تعدد الجناة.

رابعا : إذا كان الجاني واحدا وكان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

مادة ٢٢٧

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا، إذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية :

أولا : أن تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلا.

ثانيا : أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.

ثالثا : أن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ظاهرا أو مخبأ.

رابعا : أن يكون الجناة قد دخلوا دارا مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول.

خامسا : أن يرتكبوا السرقة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم.

مادة ٢٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو أو أي شخص آخر بارتكاب جريمة، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام. فإذا كانت الجريمة موضوع الاتهام أو التهديد به عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد، أو كانت جريمة من جرائم الواقعة الجنسية أو هتك العرض المنصوص عليها في الباب الثامن، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

ويستوي في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين، أن يكون من أتهم بالجريمة أو هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلا أو لم يكن قد ارتكبها.

مادة ٢٢٩

من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً لوجود دين أو

الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، ارتكب تدليسا قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالا أيا كان، سواء بنشره ميزانية أو حسابا غير صحيح، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره، أو بإدلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلا لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أيا كان.

مادة ٢٣٦

يعاقب بالعقوبات المينة في المادة السابقة كل من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، وكل من كان موظفا به أو مكلفا بعمل لحسابه، ارتكب تدليسا قصد به الإيهام بوجود حق له في ذمة المشروع، عن طريق تزوير دفاتر المشروع أو أوراقه أو مستنداته، أو عن طريق اغفاله تدوين أمر جوهرية في هذه الدفاتر، أو الأوراق أو المستندات ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال أيا كان.

مادة ٢٣٧^(١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ - إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه.

ب - إذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج - إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د - إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - إذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٣٢ من قانون التجارة المشار اليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به. وتطبق على العائد في إحدى الجرائم المينة بالفقرة الأولى من هذه المادة العقوبة المقررة بأحكام المادة ٨٦ من هذا القانون

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه.

(١) تم التعديل الاخير على المادة وفق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

لإسقاطه أو مثبتا لاي تصرف آخر، أو وصل بالقوة أو التهديد إلى إتلاف هذا السند، أو اكراه أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها أو بصمها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا.

مادة ٢٣٠

كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقودا بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣١

يعد نصبا كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو بإبقاءه في الغلط الذي كان واقعا فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

يعد تدليسا استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده، أو إحدى الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

المادة ٢٣٢

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٣٣

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حمل غيره، عن طريق التدليس، على توقيع أو ختم أو وضع بصمة على سند منشئ أو مسقط أو ناقل لحق، أو حمله على إتلاف هذا السند، أو على تحرير ورقة به، أو على أحداث تعديل فيه.

مادة ٢٣٤

يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين :

أولا : إذا كان المجني عليه ملتزما أو عازما من قبل على تسليم مال في حيازته، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه، أو تسليم غيره، مالا أكبر قيمة.

ثانيا : إذا كان الجاني والمجني عليه طرفين في عقد، فاستعمل الجاني التدليس، أثناء إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، للحصول على شروط أو مزايا أكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس.

مادة ٢٣٥

كل من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق

مادة ٢٣٧ مكرراً^(١)

لا يسأل جزائياً من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من ممثل الشخص الاعتباري على الرغم من تنبيه إياه إلى أن الفعل يندرج ضمن تلك الأفعال، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية على مصدر الأمر.

مادة ٢٣٧ مكرراً «أ»^(٢)

لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من هذا القانون إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه إلى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره إذا كان مسحوباً في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها.

مادة ٢٣٧ مكرراً «ب»^(٣)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من هذا القانون.

مادة ٢٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو رهن مالا ثابتاً أو منقولاً وأخفى عمداً عن المشتري أو المرتهن مستنداً جوهرياً أو زور شهادة مكتوبة أو أعطى بياناً كاذباً، قاصداً بذلك إيهام المشتري أو المرتهن بأنه كسب من البيع أو الرهن حقوقاً أكثر أو أكبر قيمة من الحقوق التي انتقلت إليه فعلاً.

مادة ٢٣٩

كل من حصل بطريق التدليس على جواز سفر أو ترخيص أو شهادة يوجب القانون الحصول عليها، لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٤٠

كل من حاز مالا مملوكاً لغيره، بناءً على وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة أو أي عقد آخر يلزمه بالمحافظة على المال وبرده عينا أو باستعماله في أمر معين لمصلحه ماله أو أي شخص آخر وتقديم حساب عن هذا الاستعمال، أو بناءً على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك، فاستولى عليه لنفسه أو تصرف فيه لحسابه أو تعمد اتلافه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعد مالا، في حكم الفقرة السابقة، المستندات التي تثبت لصاحبها حقاً أو تبرئ ذمته من حق.

مادة ٢٤١

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازاً أو نصباً أو خيانة أمانة، اضراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناءً على طلب المجني عليه، الذي له أن يوقف اجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت.

مادة ٢٤٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول اطعمة أو اشربة في محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها، أو شغل غرفة فندق أو نحوه، وهو يعلم انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة، وفر دون الوفاء بذلك.

٢- الحريق

مادة ٢٤٣

كل من وضع النار عمداً في مكان مسكون أو معد للسكن، أو في سفينة أو في خيم، أو في زيت معدني أو أي شيء استخلص أو صنع منه أثناء كونه مخزوناً في أي مستودع، أو في بئر للزيت المعدني أو في الآلات أو الاجهزة المعدة لإنتاج الزيت المعدني أو تكريره أو نقله، أو في المستودعات المعدة لاختزانه، سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٤٤

كل من وضع النار عمداً في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية أو في محصول من التبغ أو العشب، أو في اشجار أو فسائل أو شجيرات نامية، أو في مكان ليس مسكوناً أو معداً للسكن، أو في أي شيء آخر لم يرد النص عليه في المادة السابقة. سواء أكانت هذه الاشياء غير مملوكة لمن وضع النار أم كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٤٥

إذا ترتب على الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها، كانت العقوبة الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، وإذا ترتب على هذه الافعال حدوث أذى بليغ لشخص أو أكثر كان موجوداً في الاماكن المحرقة وقت وضع النار بها، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف اليها غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً.

مادة ٢٤٦

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة كل من وضع النار عمداً في أشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه، بدلاً

(١) اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

(٢) اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

(٣) اضيفت بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

الاشخاص الذين يستقلونها، يعاقب بالحبس المؤبد ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينار. وإذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم، كانت العقوبة الاعدام.

ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين إذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها.

مادة ٢٥٣

كل من قتل حيوانا مملوكا لغيره، أو أعطاه مادة سامة أو ضارة، أو جرحه، أو جعله غير مفيد أو أنقص فائدته، وكان ذلك عمدا وبدون مقتض، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من تسبب عمدا في نقل مرض معد إلى حيوان مملوك لغيره.

مادة ٢٥٤

كل من دخل عقارا في حيازة آخر قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز سبعة وثلاثين دينارا وخمسة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفعل قد اقترن به أو أعقبه عنف، أو كان قد صدر من شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحا، أو كان قد صدر من حشد غير مألوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٥٥

كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكنى دون رضاء حائزه قاصدا منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ارتكب الفعل ليلا، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين. أما إذا ارتكب ليلا بوساطة كسر أو تسور أو كان الجاني حاملا سلاحا، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٥٦

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- التزوير

المادة ٢٥٧

يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييرا على محرر موجود

من وضعها فيه مباشرة.

مادة ٢٤٧

كل من استعمل قنابل أو ديناميت، أو متفجرات أخرى في الاحوال المبنية في المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق، يعاقب بالحبس المؤبد.

المادة ٢٤٨

كل من وضع النار في شيء مملوك له أو لغيره دون قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو اهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون اخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون.

٣- الإتلاف القرصنة وانتهاك حرمة الملك

مادة ٢٤٩

كل من أتلف أو خرب مالا منقولاً أو ثابتاً مملوكا لغيره، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، أو أنقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمدا وبقصد الإساءة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز اثنين وعشرين دينارا وخمسة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فاذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته سبعة وثلاثين دينارا وخمسة فلس أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٥٠

إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة على سند مثبت لحق، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين. أما إذا وقعت هذه الأفعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو إتلاف مورد الثروة العامة إتلافا كلياً أو جزئياً، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد.

مادة ٢٥١

كل من أغرق عمدا سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلفها على أي نحو كان، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا. فاذا ترتب على ذلك إلحاق أذى بليغ بشخص، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين دينارا وتكون العقوبة الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا، إذا ترتب على ذلك وفاة انسان.

مادة ٢٥٢

من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها، أو على البضائع التي تحملها، أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر من

٥- تزيف أوراق النقد وتزيف المسكوكات

مادة ٢٦٣

كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة أو زورها بأن ادخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا أيا كان، وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أو المزورة في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارا.

وتعد ورقة نقدية كل سند أصدره بنك أو أصدرته حكومة، أيا كانت جنسيتهما، يحمل تعهدا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب وبقصد تداوله كعوض أو كمقابل للنقود.

مادة ٢٦٤

كل من استعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان، أو ادخل في البلاد، ورقة نقد مقلدة أو مزورة، مع علمه بتقليدها أو تزويرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

مادة ٢٦٥

كل من صنع أو ساهم في صناعة، أو قام بإصلاح، أو أدخل في الكويت، آلة أو أداة أو ورقة أو مادة أيا كانت، تستعمل في تقليد الأوراق النقدية أو تزويرها، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

مادة ٢٦٦

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته، أن تحكم بمصادرة أوراق النقد المقلدة أو المزورة، وجميع الآلات والأدوات والأوراق والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أوراق النقد أو في تزويرها.

مادة ٢٦٧

الأشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد أو تزوير أوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات المختصة بهذا الجنايات قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

مادة ٢٦٨

كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكا يشبه المسكوكات الصحيحة، أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك، أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة، وهو قاصد أن تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

ويعد مسكوكا كل معدن أصدرته حكومة الكويت أو حكومة أجنبية وأعطته شكلا خاصا، وطرحت في التداول باعتباره نقدا.

سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته، على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضا صحيح بها ويقع التزوير أيضا إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من أستغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فألمي عليه بيانات كاذبة موهها أنها بيانات صحيحة.

مادة ٢٥٨

كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٥٩

إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا.

وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين دينارا.

مادة ٢٦٠

كل من استعمل محررا زوره غيره، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر.

مادة ٢٦١

كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية، سواء كان ذلك بإبطاله أو بإلغائه أو بنسخه أو بوقف أثره أو بانتهاء هذا الأثر، وكان عالما بذلك وقاصدا الإيهام بأن المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرا في مثل هذا المحرر.

مادة ٢٦٢

كل من أؤمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الإمضاء أو الختم، خلافا للمتفق عليه، سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فاذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الجاني، وإنما حصل عليها بأية طريقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٦٩

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة، وكل من استعملها على أي نحو كان، أو أدخلها في البلاد، وهو عالم بتزييفها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧٠

كل من اخذ مسكوكات مزيفة معتقداً أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأي حال عن سبعمائة وخمسين فلساً.

مادة ٢٧١

كل من صنع أو ساهم في صناعة، أو قام بإصلاح، أو أدخل في الكويت جهازاً أو آلة أو أداة أو مادة أياً كانت، تستعمل في تزييف المسكوكات على النحو المبين في المادة ٢٦٨، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٧٢

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته، أن تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة وجميع الاجهزة والأدوات والآلات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تزييف المسكوكات.

مادة ٢٧٣

الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١ يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

٦- تزوير الأختام والطابع

مادة ٢٧٤

كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العمامين، بقصد استعماله في الغرض المعد له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.

مادة ٢٧٥

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العمامين، واستعمله استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد.

مادة ٢٧٦

كل من قلد أو زور خاتماً لأحد الأفراد، وكل من قلد أو زور الطابع وهو قاصد استعمالها في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا

تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعد طابعاً كل أثر منطبع على مادة أياً كان نوعها أو حجمها، دالاً على سداد رسم أو استيفاء شرط إجراء معين.

مادة ٢٧٧

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طابع مقلدة أو مزورة على أي نحو كان، وهو عالم بذلك.

مادة ٢٧٨

كل من أزال الألفاظ أو العلاقات الموضوعية على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله، قاصداً أن يستعمله في التداول من جديد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٧٩

كل من استعمل في التداول طابعاً سبق استعماله وهو عالم بذلك، دون أن يزيل الألفاظ أو العلامات الدالة على استعماله السابق، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٨٠

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة سواء قضت بإدانة المتهم أو ببراءته أن تحكم بمصادرة الأختام والطابع المقلدة أو المزورة وجميع الآلات والأدوات والمواد التي من شأنها أن تستعمل في تقليد أو تزوير الأختام والطابع.

٧- انتحال الشخصية

مادة ٢٨١

كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين، واستولى على هذا المال، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٨٢

كل من انتحل شخصية آخر، واقر بالتزام أو بسند أياً كان أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانوناً بتلقي هذا الاقرار، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.

٨- تهرب المدين من الوفاء^(١)

مادة ٢٨٣

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين كل مدين ارتكب أي من الأفعال الآتية : ١- أخفى أمواله أو هربها أو نقلها أو تصرف فيها سواء بالطرق التقليدية

(١) الباب والمواد ٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦ مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

أو الإلكترونية بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي. ٢- أقر بديون غير واجبة عليه أو خفض من أمواله أو حقوقه الواجبة الأداء من الغير بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي. وتنقضي الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها إذا أوفى المتهم بقيمة الدين أو تصالح مع الدائن أو عفا عنه. وإذا تم الوفاء أو الصلح أو العفو بعد صدور حكم نهائي بإدانته جاز للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم أن تأمر بوقف العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه.

مادة ٢٨٤

يعاقب بذات العقوبة المينة في المادة السابقة كل من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال المدين سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية مع علمه بالدين الثابت بالسند التنفيذي بقصد تمكين المدين به من عدم الوفاء. ولا يسري هذا النص على الأشخاص المشمولين بولاية المدين أو وصايته. وتنقضي الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها إذا سلم الأموال لإدارة التنفيذ أو لجهة التحقيق تمهيداً لاستيفاء الدين من المدين بحسب قواعد تراحم الدائنين. وإذا كان تسليم الأموال بعد صدور حكم نهائي بإدانته جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه. ويسري أثر الوفاء بالدين أو الصلح أو العفو المنصوص عليه في المادة السابقة على من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال المدين.

مادة ٢٨٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين تصرف في أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها التي تداول فيه بالأسواق بفارق ملحوظ قاصداً من ذلك عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي. ويسري أثر الوفاء بالدين أو الصلح أو العفو المنصوص عليه في المادة (٢٨٣) على المتهم وفق أحكام هذه المادة.

مادة ٢٨٦

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الواردة في هذا البند.

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض احكام قانون الجزاء

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الاول: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة	١	٩٧
	الفصل الاول: جرائم أمن الدولة الخارجي	١	٩٧
	الفصل الثاني: جرائم أمن الدولة الداخلي	٢٣	١٠٠
	الباب الثاني: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة	٣٥	١٠١
	الفصل الاول: الرشوة واستغلال النفوذ	٣٥	١٠١
	الفصل الثاني: اختلاس الأموال الأميرية والغدر	٤٤	١٠٢
	الفصل الثالث: سوء معاملة الموظفين للأفراد	٥٣	١٠٢
	الفصل الرابع: المسؤولية للشخص الاعتباري الخاص	٥٩	١٠٣

يعاقب بالحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات إذا ارتكبت في زمن سلم:

أ- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو كان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي، أو السياسي، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي.

ب- كل من أترف عمداً أو أخفى أو اختلس أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد.

لا يجوز تطبيق المادتين ٨١ و٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

مادة ٣

يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

مادة ٤

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عداوي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

فيما ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد.

مادة ٥

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

وإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد.

كما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

وإذا كان الطلب، أو القبول، أو العرض، أو الوعد، أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

نحن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على المواد ٦١ و٦٢ و٦٥ من الدستور وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وافق مجلس الامه على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة أولى:

تلغى أحكام المواد من ٩٢ إلى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، ويستعاض عنها بالمواد من ١ إلى ٤٣ من هذا القانون.

مادة ثانية

يلغى من احكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها من المواد ١١٤ الى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع احكام المواد التالية

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الباب الأول: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

الفصل الأول

جرائم أمن الدولة الخارجي

مادة ١

يعاقب بالإعدام:

أ- كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

ب- كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت.

ج- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عداوية ضد الكويت.

د- كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت.

يعاقب بالإعدام:

أ- كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعة إخلاص القوات المسلحة، أو إضعاف روحها، أو روح الشعب المعنوية، أو قوة المقاومة عنده.

ب- كل من حرّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند، أو رجال، أو أموال، أو مؤن، أو عتاد، أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت.

ج- كل من سهل دخول العدو في البلاد، أو سلمه مدنا، أو حصونا، أو منشآت، أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا.

مادة ٧

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة.

ويعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أدى لقوات العدو خدمة للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية.

مادة ٨

يعاقب بالحبس المؤبد كل من أُلّف أو عيب، أو عطل عمدا أسلحة، أو سفنا، أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساء عمدا صنعها أو إصلاحها.

وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.

وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة ٩

كل من قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من الكويت إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف دينار.

يحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

لا يعاقب على الاستيراد إذا حصل بإذن سابق من الحكومة.

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار وتجاوز عشرة آلاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون إذن سابق من الحكومة أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت أقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها.

يحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل هذه الأشياء.

مادة ١١

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أُلّف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

مادة ١٢

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات:

أ- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

ب- كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.

ج- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه . أو إذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة ١٣

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة ١٤

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة

أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام.

مادة ١٩

إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من ارتكب - في زمن السلم - أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الأمن.

مادة ٢١

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

أ- كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة، أو وسيلة للتعيش، أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث في موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه.

ب- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

ج- كل من أترف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

يجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

مادة ٢٢

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

التخابر مع دول معادية.

مادة ١٥

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمدا في الخارج أخبارا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

مادة ١٦^(١)

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاث آلاف دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة.

ب- كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

ج- كل من دخل حصنا، أو إحدى منشآت الدفاع، أو أحد المعسكرات أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عملا لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

د- كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها بقصد التخريب والإضرار.

فإذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع، أو الغش، أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

مادة ١٧

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخبارا، أو معلومات، أو أشياء، أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

مادة ١٨

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب

(١) تم تعديل المادة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧

يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حرته أو تعمد تعريض حياته أو حرته للخطر. ويحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.

ويعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو بعضها، أو كان بعزله أو إجباره على التنازل. ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تناول على مسند الإمارة.

كل من حرّض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد، ولم يترتب على هذا التحريض أثر، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تتجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد، الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار، إذا وقعت الأمور التي حرّض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض أو ساعد أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناء على ذلك.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أوى أو ساعد على اختفاء أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة وهو يعلم أنه فار من الخدمة.

ولا توقع العقوبة على زوجة الفار من الخدمة أو أصوله أو فروعها إذا أوهه أو ساعده على الاختفاء.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة غير هؤلاء من أقارب الجاني وأصحابه إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

كل من حرّض علنا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالسوائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت.

تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرّن أو درب شخصا أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقنه فنونا حربية أيا كانت، قاصدا الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنونا حربية، وهو عالم أن من يدرّبه أو يلقنه، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع.

كل من ارتكب في مكان عام فعلا من شأنه اهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من اشترك في تجمهر في مكان عام، مؤلف من خمسة أشخاص

عطية، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٧

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه، أو لاستعمال نفوذ حقيقي، أو مزعوم للحصول، أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع.

مادة ٣٨

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرثي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

مادة ٣٩

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرثي.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فيعاقب الراشي أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الاحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

مادة ٤٠

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرثي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

مادة ٤١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض على موظف عام أدون أن يقبل منه عرضه أو وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٢

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.

فإذا أعفي الراشي من العقوبة رد إليه ما يصادر مما دفعه.

على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاخلال بالأمن العام وبقي متجمهرا بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإن كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحا ناريا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة.

وإن كان يحمل سلاحا من نوع آخر، ومنه الأسلحة البيضاء وكذلك العصي والأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٤ مكررا^(١)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل أجنبي دخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في هذا القانون أو التحريض على ارتكابها.

وإذا كان قد دخل البلاد بهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملا للأسلحة أو متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

الباب الثاني

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والمسئولية الجزائية للشخص الاعتباري الخاص

الفصل الأول

الرشوة واستغلال النفوذ

مادة ٣٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرثي، ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ.

كما يسري حكم المادة ولو كان المرثي يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

مادة ٣٦

كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملا من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها، هدية أو

(١) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل:

أ- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ج- المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

د- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

الفصل الثاني

اختلاس الأموال الأميرية والغدر

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو امتعة أو غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته.

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام أو مستخدم أو عامل ، استولى بغير حق على مال الدولة أو لأحدى الهيئات أو لأحدى المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره.

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا يقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام أو مستخدم ، له شأن في تحصيل الرسوم ، أو الغرامات أو العائد أو الضرائب أو نحوها ، أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

عاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام أو مستخدم ، مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات العامة في صفقة أو عملية أو قضية واضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، كل موظف عام أو مستخدم ، له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الاشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات أو

المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، أو يكون له شأن في الاشراف عليها ، حصل أو حاول ان يحصل ، لنفسه أو لغيره ، بأية كيفية غير مشروعة ، على ربح من عمل من الاعمال المذكورة.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استخدم عمالا في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ الى ٤٨ من هذا القانون، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح.

يعد في حكم الموظف العام، في تطبيق أحكام هذا الفصل، الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤٣ من هذا القانون.

لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل، إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ.

الفصل الثالث

سوء معاملة الموظفين للأفراد

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة، قام بنفسه أو بواسطة غيره بإحداث أذى أو ألم بدني أو نفسي بشخص أو أي من أفراد أسرته أو إخافته بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها ويعاقب بذات العقوبة كل مسؤول حضر ارتكاب الفعل أو وافق عليه أو سكت عنه متى ما كانت له سلطة منعه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل المبين في الفقرتين السابقتين يقوم على التمييز بين الأشخاص أيا كان سببه أو نوعه.

وإذا اقترن التعذيب بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت فيعاقب

(١) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف ولا دعاء في هذه الجريمة ،

وتنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها، إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم.

الفصل الرابع

المسؤولية للشخص الاعتباري الخاص

مادة ٥٩^(١)

يعاقب الشخص الاعتباري الخاص بما لا يزيد على ضعف الغرامة المقررة لأي جريمة من جرائم الفساد المبينة في المادة (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه

ويجوز الحكم بحرمان الشخص الاعتباري الخاص مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من ممارسة كل أو بعض أنشطته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو استبعاده بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من التعاقد مع الجهات الحكومية، أو إغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. كما يجوز تصفية أعماله، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أمواله.

وينشر الحكم البات الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

مادة ٦٠^(٢)

يعاقب الشخص الاعتباري الخاص بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات أو مستندات تتعلق بارتكاب أي من جرائم الفساد المبينة في المادة (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

مادة ٦١^(٣)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٥٩) و (٦٠) بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ولا يشترط للحكم بما إدانة الشخص الطبيعي

على رئيس مجلس الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل بعد شهر به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر السيف ١٨ جمادى الأولى ١٣٩٠هـ

الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠م

المتهم بعقوبة القتل العمد.

مادة ٥٤

كل موظف عام، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٥

كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الاحوال المبينة في القانون، أو بدون مراعاة القواعد والاجراءات المبينة فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٦

كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٧

كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يبيح فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

مادة ٥٨

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ماله أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٨ مكرراً^(١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل، كل موظف عام مختص امتنع عمداً عن تنفيذ حكم قاضي واجب النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً على إنذاره على يد مندوب الاعلان. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استعمل الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الحكم، وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار اليه.

(٢) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

(٣) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

(٤) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

(١) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: أحكام تمهيدية	١	١٠٧
	الفصل الأول: التنظيم القضائي	١	١٠٧
	الفصل الثاني: الأمر بالحضور	١٥	١٠٨
	الفصل الثالث: الإجراءات الوقائية	٣٢	١٠٨
	الباب الثاني: التحريات والتحقيق الابتدائي	٣٦	١٠٩
	الفصل الأول: التحريات بواسطة الشرطة	٣٩	١١٠
	الفصل الثاني: الإجراءات التحفظية	٤٨	١١١
	أولاً: القبض	٤٨	١١١
	(أ) القبض بمعرفة الشرطة	٥٢	١١١
	(ب) القبض بمعرفة المحقق	٦٢	١١٢
	ثانياً: الحبس الاحتياطي والمنع من السفر	٦٩	١١٣
	الفصل الثالث: التحقيق الابتدائي	٧٥	١١٤
	(أ) - المعاينة والانتقال	٧٦	١١٤
	(ب) - الأمر بتقديم شيء	٧٧	١١٤
	(ج) - التفتيش	٧٨	١١٤
	(د) - ضبط الأشياء	٩٠	١١٥
	(هـ) - استجواب المتهم وسماع الشهود	٩٨	١١٥
	(و) - الخبراء	١٠٠	١١٦
	(ز) - التصرف في التحقيق	١٠٢	١١٦
	الباب الثالث : المحاكمة	١٠٥	١١٦
	الفصل الأول: الخصوم	١٠٥	١١٦
	الفصل الثاني: تقديم الدعاوى ونظام الجلسات	١٢٩	١١٨
	الفصل الثالث: التحقيق والإثبات في الجلسة	١٥٠	١٢١
	الباب الرابع: الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها		
	الفصل الأول: صدور الأحكام وآثارها	١٧٣	١٢٣
	الفصل الثاني: المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر		
	١ - المعارضة	١٨٧	١٢٤
	٢ - الاستئناف	١٩٩	١٢٥
	٣ - التماس إعادة النظر	١٩٩	١٢٥

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الثالث: تنفيذ الأحكام	٢١٤	١٢٧
	١- تنفيذ الحكم بالإعدام	٢١٩	١٢٨
	٢- تنفيذ الحكم بالحبس	٢١٩	١٢٨
	٣- تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة	٢٢٨	١٢٩
	٤- العفو والصلح	٢٣٨	١٢٩
	٥- رد الإعتبار	٢٤٤	١٣٠

الاحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة، وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية.

المادة ٩ (٣)

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجناح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والامن العام، وتثبت صفة المحقق ايضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨. ومع هذا فإن للنياية العامة ان تحيل اية جناية على المحققين والضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما ان لرئيس دائرة الشرطة والامن العام ان يعهد للنياية العامة بالتحقيق والتصرف في اية جنحة إذا رأي من ظروفها او اهميتها ما يتطلب ذلك.

المادة ١٠

للقضاة وللنائب العام واعضاء النيابة العامة والمحققين، اثناء مباشرة سلطاتهم المقررة في هذا القانون او في أي قانون آخر، ان يستعينوا بالسلطة العامة في تنفيذها.

المادة ١١

على جميع رجال السلطة العامة ان ينفذوا اوامر الجهات القضائية الصادرة طبقا لهذا القانون ولهم ان يستعملوا القوة في تنفيذها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل.

المادة ١٢

لا يجوز لمحقق او لاي شخص ذي سلطة قاضية ان يستخدم التعذيب او الاكراه للحصول على اقوال متهم او شاهد، او لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به، اثناء اجراءات المحاكمة او التحقيق او التحري، وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص المقررة في قانون الجزاء.

المادة ١٣

على كل فرد ان يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة اثناء مباشرتهم سلطاتهم القانونية في القبض على المتهمين او منهم من الهرب او منع ارتكاب الجرائم. إذا امتنع أحد الافراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل، عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء.

المادة ١٤

كل شخص شهد ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، عليه ان يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق. ويعاقب من امتنع عن التبليغ، عملاً منه للمتهمين، بعقوبة الامتناع عن الشهادة، ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة او على اصوله او فروعه.

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول

التنظيم القضائي

المادة ١

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والاجراءات التي يقررها هذا القانون.

المادة ٢

تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجناح في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه اما المخالفات فيعينها قانون خاص، ويتولى هذا القانون الخاص بتنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والاجراءات التي تتبع في المحاكمة.

المادة ٣

المحاكم الجزائية على درجتين :

أولاً : محاكم الدرجة الاولى، وهي محكمة الجناح ومحكمة الجنايات.

ثانياً : المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجناح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا.

المادة ٤

تتألف محكمة الجناح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية وتنتظر في جميع قضايا الجناح التي ترفع اليها.

المادة ٥ (٣)

الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تتجاوز اربعين دينارا لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي. والحكم الصادر في جنحة بالبراءة يجوز استئنافه من المدعي. وما عدا ذلك من الاحكام الصادرة في الجناح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن المدعي.

المادة ٦

تنتظر محكمة الجناح المستأنفة فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة في الجناح، وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية.

المادة ٧

تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، وتنتظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع اليها.

(١) قضي بعدم دستورية المادة ٥ فيما تضمنته من النص على أن الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تتجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي في الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ دستوري .

للمحكمة او المحقق ان يطلب حضور أي شخص امامه إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق الذي يقوم به، ويكون ذلك بإعلانه بأمر بالحضور.

يجب ان يكون اعلان الامر بالحضور محرراً من نسختين، موقعاً عليه من رئيس المحكمة او المحقق ويعلن الامر بواسطة موظفي المحكمة او رجال الشرطة او أي موظف حكومي آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق.

يعلن الامر لشخص المكلف بالحضور إذا أمكن ذلك، وتسلم له صورة منه، ويوقع على ظهر الصورة الأخرى بالتسلم. وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته، فيكفي ان تسلم صورة الاعلان الى أحد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه، ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى.

أ- إذا لم يكن ممكناً تسليم صورة الاعلان لشخص المكلف بالحضور او لأحد اقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود أحد منهم او لرفضهم التسلم سلمت الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة او من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور. وعلى القائم بالإعلان ان يوجه الى المكلف بالحضور في موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتاباً مسجلاً بالبريد يخطر فيه ان الصورة سلمت لمخفر الشرطة. وعليه ان يبين في حينه - في أصل الاعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الاعلان.

ب - إذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوماً تسلم صورة الاعلان للنيابة العامة او الادعاء العام بحسب الاحوال.

ج - يترتب البطلان على مخالفة احكام هذه المادة.

يجب على من قام بالإعلان ان يرد الى الأمر صورته الوقع عليها ممن تسلم الاعلان او الشهود، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الأمر معرفته. ويعد هذا الاقرار شهادة منه، ويعتبر ما ورد به حجة في الاثبات الى ان يثبت ما يخالفه.

القواعد المتعلقة بإعلان الامر بالحضور تسري على اعلان جميع الاوراق، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

إذا تخلف من صدر له امر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد، جاز اصدار الامر بالقبض عليه، سواء كان متهماً او شاكياً او شاهداً. ويجوز للمحقق ان يطلب من المحكمة المختصة ان تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً.

للمحكمة او المحقق، متى حضر امامه شخص سواء من تلقاء نفسه او بناء على امر بالحضور، وكان يرى لزوم استدعائه فيها بعد لمصلحة التحقيق، ان يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين، فإذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد سرت عليه احكام المادة السابقة.

دون الاخلال باجراءات الاعلان المقررة في الفصل الثاني من هذا القانون (الأمر بالحضور) ، يجوز للمحكمة او المحقق ، بحسب الاحوال ، اعلان الأمر بالحضور بالبريد الالكتروني ، او بأي وسيلة اتصال حديثة قابلة للحفظ والاستخراج وفقاً للقواعد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل الثالث

الإجراءات الوقائية

الاجراءات الوقائية هي اوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها، تصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية ويقصد بهذه الاوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب، ودعوته الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون. ويترتب على مخالفة هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اية جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء. ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جنائية، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً. ولا تجوز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الاجراءات.

يجوز للمحكمة عند اصدارها الحكم بالإدانة على متهم في جنائية او جنحة من شأنها الاخلال بالأمن العام، إذا تبين لها ان لديه اتجاهات إجرامية او ميولاً عدوانية يخشى منها عودته الى الاجرام، ان تأمر باتخاذ أحد الاجراءات الوقائية الآتية :

أولاً: إلزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جنائية او جنحة في مدة معينة.

ثانياً: إلزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كفيلاً يضمن سداد المبلغ المعين.

ثالثاً: إلزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتمتعده وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد

المادة ٣٠

مبلغ التأمين المالي يبقى ملكا لمن دفعه الا ان يصدر حكم بمصادرته ويجب رد المبلغ الى من دفعه فورا عند انقضاء مدة التعهد، الا إذا صدر منه قبل انقضاء هذه المدة ما يعتبر اخلافا بالتعهد. وفي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقدم دون تأخير طلبا الى المحكمة التي أمرت بالتعهد، لكي تصدر قرارا باستمرار ايداع المبلغ حتى يفصل في التحقيق الجاري بشأن التهمة المنسوبة الى المتعهد، وينتهي إثر هذا القرار إذا تم هذا التحقيق دون ان يقدم المتهم الى المحاكمة، او إذا تمت المحاكمة دون ان يصدر حكم بمصادرة المبلغ.

المادة ٣١

إذا رفض الشخص توقيع التعهد امام المحكمة التي أمرت به، او إذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي او ايداع التأمين المالي في المهلة التي اعطتها له ووحدت المحكمة انه الا عذر له في هذا الامتناع، فلها ان تلغي الامر بالتعهد وان تصدر بدلا منه امرا بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التي تراها بحيث لا تزيد على المدة التي كانت مقررة للتعهد. أما إذا رأت المحكمة ان لدى الشخص اعذارا مقبولة، فلها ان تعفيه من التعهد، او ان تعدل شورته حسبما تراه.

المادة ٣٢

للشخص الذي صدر ضده امر وقائي، إذا تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدته، ان يقدم تظلم للمحكمة التي اصدرته طالبا اعفاء منه في المدة الباقية، او تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة.

المادة ٣٣

إذا ارتكب المتعهد جريمة يعاقب عليها بالحبس او بأشد من ذلك في مدة التعهد، فللمحكمة التي تحكم بإدانته، فضلا عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة، ان تلزمه بدفع المبلغ المتعهد به او بمبلغ اقل، وتسري على المبلغ الذي تلزمه بدفعه احكام الغرامة، وإذا وجد كفيل فإنه يكون ضامنا للوفاء بهذا المبلغ. أما إذا كان المتعهد قد أودع تأمينا ماليا، فللمحكمة ان تأمر بمصادرته. كله او بعضه.

المادة ٣٤

إذا لم يثبت على المتعهد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس او بأشد من ذلك في مدة التعهد، انقضى التعهد وانتهت آثاره.

المادة ٣٥

لا يجوز اعادة الامر بإجراء وقائي على من انتهت مدة تعهده، الا إذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الاجراء الوقائي.

الباب الثاني

التحريات والتحقيق الابتدائي

المادة ٣٦

يجب على المحقق ان يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات،

المادة ٢٥

يجوز للمحكمة ان تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما إذا اصدرت الحكم بالبراءة في الدعوى الاصلية، وذلك إذا وجدت ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم ادانته.

المادة ٢٦ (١)

لرئيس الشرطة والامن العام ان يطلب من النيابة العامة تقديم طلب مستقل الى محكمة الجنايات لاستصدار امر بأحد الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٢٤ ضد الشخص الذي يثبت لديه ان في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا توافر أحد الشروط الآتية :

١- ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو بأشد من ذلك في أية جريمة.

٢- ان يكون قد اتهم جديا بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة او لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الادلة.

٣- أن يكون معلوما عنه بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال.

٤- إذا لم يكن صاحب مهنة او عمل وليست لديه موارد مشروعة للعيش او كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة.

المادة ٢٧

الطلب المستقل باستصدار امر وقائي يقدم للمحكمة طبقا للإجراءات العادية لرفع الدعاوي، ويقدم معه النائب العام اوراق التحريات التي تؤيده. وعلى المحكمة ان تسمع اقوال النيابة العامة والمدعي عليه، وان تبأشر الاجراءات اللازمة لتحقيق دفاع المدعي عليه قبل الموافقة على الطلب. للمحكمة ان ترفض الطلب دون تحقيق، إذا تبين لها من الاطلاع على التحريات المقدمة لها عدم ضرورة التعهد.

المادة ٢٨

الامر بتوقيع التعهد ينفذ في جلسة صدوره، اما الامر بتقديم الكفيل الشخصي او بإيداع الضمان المالي فتمنح المحكمة الشخص مهلة لتنفيذه إذا طلب ذلك. تبدأ مدة التعهد من تاريخ توقيعه، الا إذا كان المطلوب منه التعهد محبوسات فتبدأ من وقت انتهاء الحبس. ويجب ان يكون التعهد مصحوبا بكفالة شخصية إذا كان المطلوب منه التعهد ناقص الاهلية.

المادة ٢٩

مبلغ التعهد الذي يصدر الامر الوقائي بتوقيعه يجب الا يكون مبالغيا فيه وتراعي في تقديره مقدرة المتعهد وحالته. ولمن صدر الامر بإلزامه بتقديم كفيل شخصي الحق دائما في طلب استبدال

يجب على رجل الشرطة اثناء قيامه بالتحري ان يسمع اقوال المبلغين وله ان يستدعي الشهود، ويسمع اقوالهم، ويثبتها في محضره. ولكن لا يجوز له تخليفهم اليمين، ولا الزامهم بالتوقيع على اقوالهم. ويجب ان يثبت في محاضر التحري جميع الاعمال والاجراءات التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث، سواء ادت هذه الاجراءات الى نتائج او لم تؤد.

يثبت رجل الشرطة اثناء تحرير محضر التحري ما يبيده المتهم من اقوال وما يتقدم به من دفاع. وإذا كانت اقوال المتهم تتضمن اعترافا بارتكاب جريمة، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئيا في محضره، ويحال المتهم الى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف.

لرجل الشرطة، إذا شهد ارتكاب جناية او جنحة، او حضر الى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، ان يقوم بتفتيش المتهم او مسكنه.

عند قيام أحد رجال الشرطة بالتحري، إذا وجد ان هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص او مسكن معين، يجب عليه ان يعرض التحريات على المحقق. وللمحقق، إذا تأكد من ان الضرورة تقتضي الاذن بالتفتيش، ان يأذن له كتابة في اجرائه، وعلى القائم بالتفتيش ان يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة. ولرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة اثناء اجراء التفتيش او التحريات.

لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات، ان يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم، وليس لأحدهم مباشرة اجراءات التحقيق الا إذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون. ويجوز للمحقق ان يصدر قرارا مكتوبا بنذب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة او للقيام بعمل معين من اعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية او هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق.

محاضر التحري التي يجرها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة او محققي الشرطة بحسب الاحوال للتصرف فيها ومباشرتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها. ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الاثبات امام القضاء.

للمحقق، عندما يصله بلاغ او محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين، ان يتصرف على أحد الاوجه الاتية تبعا لما

وله ان يقوم بالتحقيق في الجرح إذا وجد ان ظروفها او اهميتها تستلزم ذلك. وفيما عدا ما تقدم يكتفي، في تقديم الدعوى الى المحكمة، بتحريات رجال الشرطة ويقصد بالمحقق كل من ثبتت له هذه الصفة طبقا لأحكام المادة ٩ ويتبع في التحريات القواعد الآتي ذكرها، وتكمل عند اللزوم بالنصوص الخاصة بإجراءات المحاكمة.

يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الادلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون، كما يجوز الالتجاء الى اية وسيلة اخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب او اضرار بحريات الافراد وحقوقهم. اما الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز لا في التحريات ولا في التحقيق، القيام بها الا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة.

يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقا للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والامن العام.

الفصل الأول

التحريات بواسطة الشرطة

الشرطة هي الجهة الادارية بحفظ النظام ومنع الجرائم، وتتولى الى جانب ذلك، وطبقا لهذا القانون، المهات الآتية :

اولا: اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة.

ثانيا : تنفيذ اوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات.

ثالثا : تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم وعليها ان تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها واثباتها في محضر التحري، ويقيم ملخص البلاغ وتاريخه فورا في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة. وإذا بلغ أحد رجال الشرطة او علم بارتكاب جريمة فعليه ان يخطر فورا، النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجرح بوقوع الجريمة، وان ينتقل الى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالاجراءات التي تقتضيها الظروف، وعليه ان يثبت جميع هذه الاجراءات في محضر التحري.

وجب ان تقوم بتفتيشها امرأة.

أ - القبض بمعرفة الشرطة

المادة ٥٢

لكل شرطي ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها. للشرطي ان يطلب من الشخص ان يصحبه الى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته او إذا قدم بيانات غير صحيحة، او إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على انه ارتكب جناية او جنحة.

المادة ٥٣

يجوز لرجال الشرطة القبض على الاشخاص في الحالات الآتية :

اولا : إذا صدر لهم امر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك اصداره طبقا للقانون.

ثانيا : إذا صدر لهم امر شفوي ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت اشرافه.

ثالثا : إذا طلب حضور شخص بوساطة الاعلان والنشر باعتباره هاربا طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

المادة ٥٤

لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين الآتي ذكرهم :

اولا : من اتهم في جناية وقامت على اتهامه ادلة قوية.

ثانيا : من اتهم في جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العاملين اثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، اخفاء الاشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون.

ثالثا : كل شخص يشبه فيه اشتباها جديا انه كان مقبوضا عليه ثم هرب.

المادة ٥٥

في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون امر على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس، إذا تأيد هذا الاتهام بأدلة جدية وتوافرت في المتهم احدى الحالات الآتية :

اولا : إذا لم يكن له محل اقامة معروف، او لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش.

ثانيا : إذا تبين انه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده او وجدت دلائل قوية على انه يحاول الهرب.

ثالثا : إذا طلب منه اعطاء اسمه وعنوانه فرفض او لم يقدم بيانا مقنعا عن شخصيته او اعطى اسما وعنوانا غير صحيحين، او إذا طلب منه التوجه الى مركز الشرطة فرفض دون مبرر.

المادة ٥٦

لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين في الجنح

تقتضيه اهمية الجريمة وظروفها:

اولا - ان ينتقل فورا الى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه او يباشره في أي مكان اخر.

ثانيا - ان يصدر امرا بنذب أحد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق.

ثالثا - ان يأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها إذا لم يجد داعيا لفتح التحقيق.

رابعا - ان يرفع الدعوى الى المحكمة ضد المتهم وفقا للقواعد المقررة في المادة ١٠٢.

خامسا - ان يصدر قرارا بحفظ الاوراق وفقا للقواعد المقررة في المادة ١٠٢.

الفصل الثاني

الاجراءات التحفظية

١ - القبض

المادة ٤٨

القبض هو ضبط الشخص واحضاره، ولو جبرا، امام المحكمة او المحقق ن بموجب امر صادر منه، او بغير امر، في الحالات التي ينص عليها القانون. الامر القانوني بالقبض يجب ان يكون كتابية، ويحول لمن وجه اليه سلطة القبض متى كان صحيحا موافقا للقانون. اما الامر الشفوي فلا يجوز تنفيذه الا بحضور الامر وتحت مسؤوليته.

المادة ٤٩

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه او غيره، على ان القوة الجائز استعمالها لا يصح ان تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة او الهرب، ولا يجوز ان تؤدي الى قتل شخص الا إذا كان متنها في جريمة معاقب عليها بالإعدام او الحبس المؤبد.

المادة ٥٠

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه، وله ان يدخل أي مسكن آخر لنفس الغرض، إذا وجدت قرائن قوية على ان المتهم قد اختبأ فيه. وعلى صاحب المسكن، او من يوجد به، ان يسمح بالدخول وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه، وإذا رفض او قاوم، فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل او المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة. وإذا كان في المسكن نساء محجبات، روعيت القواعد المقررة في المادة ٨٦ في شأن تفتيش المساكن.

المادة ٥١

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يفتش المقبوض عليه مبدئيا لتجريده من الاسلحة وكل ما يحتمل ان يستعمله في المقاومة او في ايداء نفسه او غيره، وان يضبط هذه الاشياء ويسلمها مع المقبوض عليه الى الامر بالقبض. وإذا عثر اثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على اشياء متعلقة بالجريمة او تفيد في تحقيقها، فعليه ان يضبطها ايضا وان يسلمها الى الامر بالقبض. وإذا كان المقبوض عليه امرأة،

المشهود. وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها.

المادة ٥٧

لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين :

اولا : وجود شخص في حالة سكر بين، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه او كان خطرا على غيره.

ثانيا : وجود تجمهر او مشادة او مشاحنة وقع فيها سباب او تهديد او تعدد يكون جريمة، او ينذر بالتطور الى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها الا بالقبض.

المادة ٥٨

للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية :-

اولا : إذا صدر اليه بذلك امر او تكليف من رجال القضاء او رجال التحقيق وفقا لنص المادة ١٣.

ثانيا : إذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه واحضاره بوساطة الاعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ثالثا : إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا ولكنه فر، فله ان يعيد القبض عليه.

رابعا : إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة.

المادة ٥٩

يجب على المسئول عن مركز الشرطة ان يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز، ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه وتبلغ قائمة بهذه الحالات الى مدير الشرطة والمحقق في مواعيد دورية تحددها اللوائح والاورامر ويشمل التسجيل والاختطار جميع حالات القبض، بناء على امر او بدونه، وسواء حصل القبض بمعرفة رجال الشرطة او بمعرفة الافراد.

المادة ٦٠^(١)

يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة او سلم إليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الافراد، ان يسلموه فورا الى المحقق. ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد عن أربعة أيام في قضايا الجنايات وثمان وأربعين ساعة في قضايا الجنح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا.

المادة ٦٠ مكرر^(٢)

علي رجال الشرطة - خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادة ٦٠ - تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، أو إبلاغ من يراه بما وقع له.

المادة ٦١

يجوز للمحقق ان يخلى سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهد او بدون تعهد، إذا لم ير داعيا لحبسه، اما إذا وجد ان الظروف تستلزم بقاءه محبوسا، أصدر امره بحبسه احتياطيا.

ب- القبض بمعرفة المحقق

المادة ٦٢

للمحقق ان يقبض او يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جديدة، وله حق القبض ايضا في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة.

المادة ٦٣

كل امر بالقبض يجب ان يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن اصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل اقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الامر بالقبض. وإذا لم ينفذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك الا إذا صدر امر كتابي بتجديده. وعلى القائم بتنفيذ امر القبض ان يحظر به الشخص المطلوب القبض عليه، وان يطلع على نص الامر إذا طلب ذلك.

المادة ٦٤

إذا وجه امر القبض الى رجال الشرطة دون تعيين، فلكل واحد منهم ان يقوم بتنفيذه. وإذا نص في الامر على تكليف شرطي معين بتنفيذه فعليه ان ينفذه بنفسه، وليس له ان يكلف غيره بذلك الا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الامر وموقع عليه منه. ويجوز للأمر، في احوال الضرورة او الاستعجال، ان يكلف بتنفيذ امر القبض أحد الموظفين العاملين من غير رجال الشرطة او أحد الافراد، ولا يجوز لهذا الشخص ان يحول الامر على غيره بحال من الاحوال. وإذا وجه امر القبض الى اشخاص معينين متعددين، جاز للجميع او لبعضهم او لأحدهم تنفيذه.

المادة ٦٥

يجوز ان ينص في امر القبض على اخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهدا بالحضور مصحوبا بضمان يحدد في الامر. وعلى المكلف بتنفيذ الامر ان يخلى سبيل المطلوب القبض عليه إذا قدم له التعهد بشروطه التي حددها الأمر، ويرسل التعهد الى من أصدر الامر موقعا عليه ممن قام بالتنفيذ.

المادة ٦٦

على من يقوم بتنفيذ الامر بالقبض ان يحضر المقبوض عليه امام الأمر بالقبض دون أي تأخير، مع مراعاة احكام المادة السابقة والمادة ٦٠.

المادة ٦٧

اوامر القبض تكون نافذة في جميع انحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلية في اختصاصه، ويجوز للمكلف بتنفيذ امر القبض ان يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي، على ان يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للثبوت من انه هو الشخص المطلوب القبض عليه. وللمحقق ان يرسل الامر بطريق البريد او بأية طريقة اخرى

(١) الفقرة الثانية تم تعديلها وفق القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦
(٢) مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢

عليه.

الى المحقق الذي يراد تنفيذ الامر في دائرة اختصاصه المحلي، لكي يتولى تنفيذ الامر بنفسه او يكلف غيره بتنفيذه.

المادة ٦٨

الاحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها امر القبض، ومدة سريانه، واططار صاحب الشأن به واطلاعه عليه، ومن يقوم بتنفيذه، وسريانه في جميع انحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت، تسري على اوامر الحبس واوامر التفتيش والاوامر الاخرى التي ينص عليها القانون.

٢ :- الحبس الاحتياطي والمنع من السفر

المادة ٦٩^(١)

إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه. ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه: وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً. ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجنح من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله. وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

المادة ٧٠^(٢)

إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق. ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ستة أشهر في قضايا الجنايات وثلاثة أشهر في قضايا الجنح.

المادة ٧٠ مكرر^(٣)

(ملغاة)

المادة ٧١

يجب ان تسمع اقوال المتهم قبل اصدار أي قرار بالحبس او بتجديده، اما إذا صدر امر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب ان تسمع اقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض

المادة ٧٢

للمحقق، في أي وقت، ان يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم المحبوس متى وجد ان حبسه لم يعد له مبرر، وانه لا ضرر على التحقيق من اخلاء سبيله، ولا يخشى هربه او اختفاؤه. ويجب ان يكون الافراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة او تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام او الحبس المؤبد وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوباً بضمان او بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية.

المادة ٧٣

إذا كان قرار الافراج مشروطاً بتقديم كفيل او ايداع تأمين مالي، فانه لا يكون نافذاً الا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده او الذي يودع فيه مبلغ التأمين، اما إذا كان التعهد بدون ضمان، فإن قرار الافراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد. وعلى من امر بالإفراج بشرط التعهد بضمان او بدونه، متى أصبح قرار الافراج نافذاً، ان يصدر الامر الى ضابط السجن الذي يوحد به المتهم لإخلاء سبيله. وعلى ضابط السجن ان يخلى سبيله فوراً، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ففي هذه الحالة يؤثر في الاوراق بذلك.

المادة ٧٤

التعهد الذي يوقع عند الافراج عن المتهم المحبوس ينص فيه على التزامه بالحضور في الزمان والمكان الذين يبينهما المحقق، وبمواظبته على ذلك كلما طلب منه الحضور، وبأن يدفع مبلغ يعين في التعهد اذ أخل بهذا الالتزام. وتسري على هذا التعهد الاحكام التي تسري على التعهد بالحضور بوجه عام.

المادة ٧٤ مكرراً^(١)

كل متهم - تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطياً - يجب أن يحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه، ويجب تمكنه أيضاً من الاستعانة بمحام ومقابلة محاميه على انفراد في أي وقت

المادة ٧٤ مكرراً^(٢)

للقائم العام ولمن يفوضه من أعضاء النيابة العامة ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ولمن يفوضه من المحققين، إذا اقتضت مصلحة التحقيق منع سفر المتهم خارج البلاد، أن يأمر بمنعه من السفر. ولكل ذي شأن أن يتظلم إلى المحكمة المختصة من قرار المنع من السفر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر. ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم، ويجوز للنائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بحسب الأحوال العدول عن الأمر وفقاً لمقتضيات التحقيق.

الفصل الثالث

التحقيق الابتدائي

(٤) مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢

(٥) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢١

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦

(٣) الغيت وفق القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦

يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلق بها، متى استلزم ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها.

المادة ٨١

تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو امتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها. وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩.

المادة ٨٢

تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك يكون شهوده من النساء.

المادة ٨٣

تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو إثربفيد التحقيق أو يلزم له، وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته.

المادة ٨٤

إذا وجد اشخاص داخل المحل اثناء تفتيشه، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته، وإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الاشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يفتشه فوراً.

المادة ٨٥

تفتيش المساكن يجب أن يكون نهراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك. ويجب على صاحب المحل أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول، وأن يسهل له مهمته، فإذا رفض ذلك أو قاوم دخوله، جاز للقائم بالتفتيش أن يقتحم المسكن وأن يستعمل وسائل القوة اللازمة للدخول، ولو بكسر الابواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال.

المادة ٨٦

إذا كان في المسكن نساء محجبات، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن، وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن، وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة ٨٧

تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها. ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع

للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً، وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق. وللنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات - كل فيما يخصه - إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة، أن يأمر بجعل التحقيق سرياً وأن يأمر بمنع نشر أي أخبار أو بيانات عنه بقرار مسبب. ولا تسري هذه السرية على المتهم أو محاميه.

أ - المعاينة والانتقال

المادة ٧٦

ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية، كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للتحقيق. ويجب على المحقق أن ينتقل إلى محل الحادث فور علمه به، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه، وكانت قد ابلغت له عقب ارتكابها بزم من قصير.

ب - الأمر بتقديم شيء

المادة ٧٧

إذا توافرت لدى المحقق أدلة أو قرائن على أن شخصاً معيناً يجوز اوراقاً أو امتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يحقق فيها أو يفيد في تحقيقها، فإن له أن يصدر أمراً بتكليف الحائز بتسليم ذلك الشيء أو تقديمه أو تمكين المحقق من الاطلاع عليه، بالطريقة التي يحددها، وفي المكان والزمان المعينين في الأمر الذي يصدره، ويعلن الأمر للمكلف بالطريقة التي يقع بها اعلان الأمر بالحضور. وإذا لم ينفذ المكلف بالأمر الأمر المعلن اليه في مواعده، جاز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة لوضع يده على هذا الشيء لمصلحة التحقيق. وإذا ثبت للمحقق أن الموجه إليه الأمر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول، أو أنه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو منع ضبطه، جاز له أن يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا لم يكن متهاً في القضية.

ج - التفتيش

المادة ٧٨

للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من امتعة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كسوى. وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر.

المادة ٧٩

لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، وبالشروط المقررة فيه.

في القضية التي يحقق فيها.

المادة ٩٣

نفقات صيانة الاشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة، على ان يلزم بسدادها من يصدر الامر بتسليم المضبوطات اليه او من تلزمه المحكمة بذلك. وإذا تبين للمحقق ان الاشياء المضبوطة معرضة للتلف، او ان نفقات صيانتها باهظة او لا تناسب مع قيمتها، جاز له بيعها وايداع ثمنها في خزانة المحكمة، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط.

المادة ٩٤

تبقى الاشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل في القضية. ولمن له اعتراض على ضبط الاشياء او على بقائها مضبوطة، سواء كان المعارض هو من ضبط لديه هذا الشيء او كان شخصا آخر، ان يرفع تظلم الى رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه ويفصل رئيس المحكمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على اوراق التحقيق وسماع اقوال المتظلم.

المادة ٩٥

إذا وجد المحقق ان الاشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق او للفصل في القضية، فله ان يأمر بتسليمها فوراً لمن ضبطت لديه او لمن يرى ان له الحق في حيازتها، فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة، عرض المحقق الامر على رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه للفصل فيه. ولرئيس المحكمة متى عرض عليه الامر، بناء على طلب المحقق او بناء على تظلم من أحد الافراد، وبعد ان يسمع اقوال ذوي الشأن ان يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس بأصل الملكية او بالقضية التي يجري تحقيقها، اما إذا وجد ان الفصل في هذه المسألة يقتضي التعرض للملكية او لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق، فعليه ان يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة او على محكمة الموضوع بحسب الاحوال.

المادة ٩٦

إذا كان الشيء المصبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به أحد، جاز للمحقق او للمحكمة ان تأمر بالإعلان عنه بالطريقة التي تراها، وتطالب من يدعي حقاً فيه بالحضور وتقديم ما يؤيد طلباته.

المادة ٩٧

إذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردها الى شخص معين غير من ضبطت لديه، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسليمها الى من ضبطت لديه. وإذا لم يمكن تسليم الاشياء الى صاحب الحق فيها، ولم يطالب بذلك أحد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية، فإن هذه الاشياء تصبح ملكاً للدولة.

هـ - استجواب المتهم وسماع الشهود

المادة ٩٨

إذا كان المتهم حاضراً، فعل المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق ان يسأله شفويًا عن التهمة الموجهة اليه. وإذا اعترف

على الرسائل المكتوبة، البريدية او البرقية، بل يصدر امراً المصلحة البريد، او لاحد رجال الشرطة، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضاها او الاطلاع على ما فيها. ويجوز للمحقق ان يستعين في فرز الرسائل المضبوطة او ترجمتها بكتاب التحقيق او أحد رجال الشرطة او المترجمين، على ان يكون ذلك كله بحضوره وتحت اشرافه. أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق ان يكلف أحد رجال ادارة الهاتف او رجال الشرطة بالاستماع لها، وتسجيلها لنقل صفتها اليه. ويجب ان يتضمن الامر تحديداً واضحاً للمكاملة او المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة او الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

المادة ٨٨

للقائم بالتفتيش - سواء كان المحقق او غيره - ان يستعين بمن تلزم له معونتهم اثناء قيامه بتنفيذه، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة، او الصناع او غيرهم من ذوي المهن، او الخبراء، بشرط ان يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت اشرافه ومسئوليته.

المادة ٨٩

على القائم بالتفتيش ان يبحث عن الاشياء او الاثار التي صدر امر التفتيش بشأنها دون سواها. ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية اشياء تعتبر حياتها جريمة، او اشياء متعلقة بجريمة اخرى، وجب عليه ان يضبطها ويثبتها في محضره، ويعرض المحضر والاشياء المضبوطة على المحقق.

د - ضبط الأشياء

المادة ٩٠

الاموال المنقولة، فيما عدا الرسائل، لا تتمتع بالحرمة إذا لم تكن تابعة للمسكن او الشخص. وإذا رأى المحقق لزومها للتحقيق في قضية معينة او لاتخاذ اجراء بشأنها، فله ان يصدر امراً مستقلاً بضبطها او ان يضبطها بنفسه.

المادة ٩١

الاشياء التي تضبط، سواء عن طريق التفتيش او عن طريق الضبط المستقل طبقاً للمادة السابقة، يجب اثباتها في محضر يبين اوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه واقوال من ضبطت لديه او من يقوم مقامه بشأنها. وتوضع المضبوطات في احراز تناسب مع حجمها وطبيعتها، وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به. وتتم هذه الاجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط، كلما كان ذلك ممكناً. ولمن ضبطت عنده الاشياء الحق في ان يأخذ بياناً بالمضبوطات، موقعاً عليها ممن اجراه ومن الشهود ان وجدوا.

المادة ٩٢

الاشياء التي يطلع عليها المحقق، سواء قدمها حائزها من تلقاء نفسه او تنفيذاً لأمر اصدره المحقق طبقاً للمادة ٧٧ يجوز للمحقق ان يصدر قراراً بضبطها، متى وجد انها ضرورية للفصل

المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا. وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيليا بعد سماع شهود الاثبات، ويوقع المتهم على اقواله بعد تلاوتها عليه او ثبت في المحضر عجزه عن التوقيع او امتناعه عنه. وللمتهم ان يرفض الكلام، او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، او لاي وقت آخر، ولا يجوز تخلفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الاغراء او الاكراه ضده. وللمتهم في كل وقت ان يبدي ما لديه من دفاع، وان يناقش شهود الاثبات، وان يطلب سماع شهود نفي، او اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر.

المادة ٩٩

على المحقق ان يسمع شهود الاثبات، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته او بمعرفة الشاكي او كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم، وان يسمع ايضا شهود النفي الذي يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق. وله ان يناقش كل شاهد، وللخصوم ايضا ان يناقشوا الشهود إذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق. وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج او لا علاقة له بموضوع التحقيق. ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي، وعليه ان يجيب على كل ما يوجه اليه من اسئلة، وان يحلف اليمين، وان يكون صادقا وامينا في اقواله.

و- الخبراء

المادة ١٠٠

للمحقق ان يطلب من أي شخص له خبرة فنية في اية ناحية، ابداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين.

المادة ١٠١

يجب ان يقدم الخبير رأيه كتابة، ولكل من الخصوم ان يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.

ز- التصرف في التحقيق

المادة ١٠٢

على المحقق بعد اتمام التحقيق، إذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وان الادلة ضد المتهم كافية، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته. اما إذا وجد ان المتهم لم يعرف، او ان الادلة عليه غير كافية، فله ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا. ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا إذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحاليتين للخصوم. ولا تثبت سلطة التصرف هذه، بالنسبة الى الجنايات، للمحقق الا إذا كان من اعضاء النيابة العامة. ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم.

ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واكمله.

المادة ١٠٤ (٢)

لرئيس الشرطة والامن العام ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا ولو كانت هناك جريمة وكانت الادلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة او في ظروفها ما يبرر هذا التصرف.

مادة ١٠٤ مكررا (٣)

يجوز للمجني عليه في جناية او جنحة او لأي من ورثته وان لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار اليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ اعلانه او علمه بقرار الحفظ، وذلك امام محكمة الجنايات او محكمة الجنح المستأنفة بحسب الاحوال. وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولها قبل اصدار قرارها سماع اقوال من ترى لزوم سماع اقواله او تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق او استكمال الاوراق. وفي حالة قبول التظلم موضوعا تقدم القضية الى المحكمة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ اعادة الاوراق الى الجهة التي اصدرت القرار المتظلم منه. وفي جميع الاحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسببا. وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه او ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة.

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الاول - الخصوم

المادة ١٠٥ (١)

تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليه في هذا القانون. ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقا للمادة التاسعة.

المادة ١٠٦ (٢)

يتولى المحققون مباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم التي يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩ وذلك طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٠٧ (١)

يتولى اجراءات الاتهام في الدعوى الجزائية من باشر التحقيق

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

(٣) اضيفت بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ والفقرة الاولى معدلة بموجب

القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ مع الفقرة الاخيرة

(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

(٥) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

(٦) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

المادة ١٠٣ (١)

قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

كل مدع بحق مدني امام القضاء الجزائي له، في اية حالة كانت عليها الدعوى، ان ينزل عن دعواه المدنية امام القضاء الجزائي. ولا يؤثر هذا النزول في حقه في رفع دعواه امام القضاء المدني، الا إذا صرح عند الترك بنزوله عن الحق المدني. كما ان ترك المدعي المدني لدعواه لا يؤثر في حقوق المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية قبله، ولا يمنع المحكمة من ان تقضي عليه بالمصروفات إذا رأت ذلك. وتختلف المدعي المدني عن الحضور بدون عذر يميز للمحكمة ان تقضي باعتباره نازلا عن دعواه.

المادة ١١٥

يجوز للمحكمة، إذا ادانت المتهم، ان تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التي ترتبت على الجريمة، إذا تعهد المحكوم له بالا يطالب بأي تعويض آخر عن الجريمة ذاتها. وللمحكمة، بناء على طلب المحكوم عليه، ان تأمر بأداء التعويض على اقساط. وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله، جاز للمحكمة، إذا تبين لها قدرته على الدفع، ان تأمر، بناء على طلب المحكوم له، بإخضاعه للإكراه البدني مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، دون ان تبرأ ذمته من التعويض اطلاقا. وإذا طلب تشغيله بدلا من إخضاعه للإكراه البدني، اعطى المحكوم له ريع العمل، وبرئت ذمة المحكوم عليه من التعويض بمقدار المبلغ اعطى للمحكوم له.

المادة ١١٦

للمتهم ان يطلب من المحكمة ان تقضي له بتعويض مدني عن الضرر الذي اصابه بسبب توجيه اتهام كيدي او اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ او المجني عليه. ويقدم هذا الطلب بإعلان رسمي او بتوجيهه في الجلسة. ويجوز للمحكمة ان تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الاصلية، كما يجوز لها، إذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، ان تؤجل الحكم فيه الى جلسة اخرى. وللمحكمة الجزائية ان تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدانتة في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب، بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه، ويجب ان يكون ذلك مع الحكم الجزائي.

المادة ١١٧

يجوز للمحكمة او لرئيس المحكمة الكلية اثناء التحقيق الابتدائي، بناء على طلب النيابة العامة، ان يعين وصيا بالخصومة يمثل المجني عليه او المسئول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن له من يمثله، او كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله.

المادة ١١٨

إذا تبين ان المتهم، بعد احوالته على طبيب شرعي، مجنون او معتوه او مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، وجب على المحكمة، او المحقق في التحقيق الابتدائي، ان يأمر بوقف السير في اجراءات الدعوى حتى يعود الى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه. أما إذا تبين للمحكمة الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها، وانه يترتب عليه انعدام مسئولية المتهم، فعليها ان تفصل في الدعوى دون حاجة

والتصرف.

المادة ١٠٨^(١)

ملغاة

المادة ١٠٩

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية :

أولاً : جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار.

ثانياً : جريمة الزنا.

ثالثاً : جرائم خطف الاثاث.

رابعاً : جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الامانة، إذا كان المجني عليه من اصول الجاني او فروع او كان زوجه. وإذا كان المجني عليه قاصرا، كان لوليه الشرعي ان يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد.

المادة ١١٠

لمن صدر منه الاذن او الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم وتسري عليه احكامه.

المادة ١١١

يجوز لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدني امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، في اية حالة كانت عليها الدعوى الى ان تتم المرافعة، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضخ في الدعوى الجزائية إذا كان غيره هو الذي رفعها - ويجوز للمدعي المدني ان يطالب بحقه اثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق، ويعامل كطرف مدع اثناء التحقيق.

المادة ١١٢

يجوز للمدعي بحقوق مدنية ان يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها امام المحكمة الجزائية او في التحقيق الابتدائي، ويجوز للمدعي عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه في الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة او في مرحلة التحقيق، ولو لم يكن هناك ادعاء مدني ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية، في الحالتين، خصما منضميا للمتهم في الدعوى الجزائية.

المادة ١١٣

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم. ولكن للمحكمة الجزائية، إذا وجدت ان الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ان تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وحدها، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية الى جلسة اخرى، او تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة.

المادة ١١٤

(١) ملغاة وفقا للمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء

لوقفها - ولها كذلك ان تكتم في الدعوى بالبراءة لأي سبب إذا كان سبب البراءة ظاهرا للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم. ولها في جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لإيداعه بالمؤسسة المختصة للأمراض العقلية، او ان تسلمه لاحد اقاربه للمحافظة عليه والعناية به، وان تأمر باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة ١١٩

إذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير، وجب على المحكمة او المحقق ان تأمر وليه او وصيه او من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الاجراءات لمساعدته في الدفاع عن نفسه، ولها عند الضرورة ان تعين له وصيا بالخصومة.

المادة ١٢٠

للمتهم في جناية الحق في ان يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة ان تتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم احدا. وللمتهم في جنحة، ولغيره من الخصوم، الحق دائما في توكيل من يحضر معه.

المادة ١٢١

يجب حضور المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة. على انه يجوز له ان يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة او الغرامة فقط، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصا. كذلك يجوز للمحكمة ان تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة. اما غير المتهم من الخصوم فلهم ان ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور. على ان للمحكمة ان تأمر في أي وقت بحضورهم بأشخاصهم، إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق.

المادة ١٢٢

إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه او بكيل عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك، فعلى المحكمة ان تتأكد من انه أعلن اعلانا صحيحا في موعد مناسب، ولها ان تؤجل نظر الدعوى الى جلسة اخرى وتأمر بإعادة اعلانه. فإذا تأكدت من ان المتهم يصبر على عدم الحضور بغير عذر مقبول، ولم تر ضرورة اصدار امر بالقبض عليه، او تأكدت من انه هارب وليس من المنتظر امكان القبض عليه في وقت مناسب، فلها ان تأمر بنظر الدعوى في غيبته وان تصدر حكما غاييا فيها.

المادة ١٢٣

يعتبر المتهم هاربا في الاحوال الآتية :
اولا - إذا كان قد قبض عليه او حبس، ثم فر من القبض او الحبس.

ثانيا : إذا كان قد صدر امر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه، وتوافرت لدى الأمر قرائن قوية على ان المطلوب القبض عليه قد اخفى نفسه.

ثالثا : إذا كان قد صدر امر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه، ولم يكن من المحتمل امكان ذلك فيما بعد، لان المتهم ليس له محل اقامة معروف في الكويت.

المادة ١٢٤

للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى، في حالة هرب المتهم، ان تأمر بإعلان هربه. وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية، ويلصق في امكنة بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي مكان بارز من محل سكنه او عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه.

المادة ١٢٥

الاعلان عن المتهم الهارب يتضمن امرا له بالحضور في الموعد المحدد فيه، ويجب الا يقل هذا الموعد عن شهر من تاريخ نشر الاعلان او لصقه ويعتبر اعلان امرا بالقبض، ويجوز لكل فرد ان يقوم بتنفيذه. ومتى حضر المتهم المعلن عن هروبه او قبض عليه، سواء قبل المدة المحددة في الاعلان او بعدها، اعتبر الاعلان منتهيا الأثر.

المادة ١٢٦

للمحكمة، في أي وقت بعد الإعلان عن المتهم الهارب، أن تصدر أمرا بالحجز على جزء من ماله وتعيين حارس على المال المحجوز، وتختار الحارس من أقارب المتهم المؤتمنين أو الموظفين العاميين أو غيرهم من ذوي الأمانة.

المادة ١٢٧

إذا لم يحضر المتهم الهارب في الميعاد المحدد للإعلان عن هربه، جاز للمحكمة أن تأمر ببيع ماله المحجوز، ويودع الثمن خزانة المحكمة. ولا يجوز الأمر ببيع هذا المال إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز.

المادة ١٢٨

إذا حضر المتهم الهارب أو قبض عليه خلال سنة من تاريخ الحجز على المال، واثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالإعلان ليتسنى له الحضور في الميعاد المحدد، ردت إليه المحكمة ما حجز من ماله. وفي الأحوال الأخرى يكون للمحكمة أن تقضي بمصادرة المال المحجوز، كله أو بعضه، أو الثمن المتحصل منه.

تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

المادة ١٢٩

تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق. ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانوني المشار إليه إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

المادة ١٣٠

ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي، إلى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات، على البيانات الآتية:

١ - تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته.

للمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه، وعلى المحكمة أن تجيب طلبه إذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة.

المادة ١٣٥

ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجناح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها، فإذا رأت أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجناحة فصلت في القضيتين معا، وإلا أحالت قضية الجناحة إلى محكمة الجناح.

المادة ١٣٦

جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما.

المادة ١٣٧

يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، وبين في المحضر أسماء القضاة المكونين لهيئة المحكمة، ومكان انعقاد الجلسة، وتاريخ الجلسة وساعاتها، والخصوم الحاضرون ووكلاؤهم وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، والشهادات التي تسمع بها، وأقوال الخصوم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم. ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر.

المادة ١٣٨

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها أو يترتب على وجوده أي ضرر لإجراءات المحاكمة أو التحقيق.

فان لم يمتثل، كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ٥، ١ دينار، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف.

ويجوز للمحكمة أن تقضي فوراً على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على ٥، ٧ دينار.

وللمحكمة، إلى ما قبل انتهاء الجلسة، أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرتين السابقتين، إذا قدم المتهم لها اعتذاره وقام بما طلب منه.

المادة ١٣٩

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة.

ولها أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة، أو امتنع عن تأدية الشهادة، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة.

يتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك، وتسير إجراءات المحكمة، فيما عدا ذلك، طبقاً للقواعد العادية.

٢- تعيين المتهم، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص.

٣- بيان الجريمة موضوع الدعوى، بذكر الأفعال المنسوبة صدوراً إلى المتهم من حيث طبيعتها، وزمانها، ومكانها، وظروفها، وكيفية ارتكابها، ونتائجها، وغير ذلك مما يكون ضرورياً لتعيين الجريمة.

٤- الوصف القانوني للجريمة، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها، والاسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة أو وقائع مكونة لجرائم أخرى.

٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بذكر أساء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى.

ولا يعتبر إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيه جوهرياً، إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلاً تحتل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات.

المادة ١٣١

تقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة الاتهام، وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أو استشهد بهم المتهم، بالحضور في الجلسة المحددة.

المادة ١٣٢

لا تنقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام، بل يجب أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون، ولو كان مخالف للوصف الوارد في الاتهام، وإذا تعددت أوصافه فأتمها تطبق عليه عقوبة وصف واحد، هو الوصف الأشد.

المادة ١٣٣

للمحكمة أن تأذن للمدعي في أن يدخل تعديلاً في صحيفة الاتهام في أي وقت، بشرط أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو بإعلانه به. ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً لأحكام المادة التالية.

المادة ١٣٤

إذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرها، أو إدخال متهم أو متهمين آخرين، فللمحكمة أن تنبه جميع الخصوم إلى ذلك، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجراءات، ونجري جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل.

تبين لها أن الإفراج لا يترتب عليه أي ضرر بسير التحقيق، وأنه ليست هناك احتمالات جديدة لهرب المتهم.

ويكون الإفراج بناء على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك أثناء سير القضية، ويجوز أن يكون هذا التعهد بغير كفالة، ويجوز أن يكون مشروطاً بتقديم كفيل أو دفع تأمين مالي. وتسري على هذا التعهد بضمان أو بدون ضمان أحكام التعهد بالحضور.

المادة ١٤٦

إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر بطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز الحكم بطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم.

وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها، قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعب.

المادة ١٤٧

الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع الخصم من أن يعيد رفع الدعوى متى كانت الشروط القانونية متوافرة عند الإعادة.

المادة ١٤٨^(١)

يجوز للمدعى العام أن يطلب من محكمة الجناح إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جناحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة على المتهم في جناحة لا تزيد عقوبتها على دينار.

ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام.

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار.

المادة ١٤٩

متى قدم طلب الأمر الجزائي لمحكمة الجناح، فإن لها، إذا رأت من المصلحة لأي سبب من الأسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة، أن تصدر أمراً بالرفض وتعلنه للمدعي. وعليه، إذا رأى رفع الدعوى، أن يلجأ إلى الطريق العادي.

أما إذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة، فإن الأمر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة إلى المتهم، من حيث حجتيه ومن حيث طرق الطعن فيه.

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين، فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالتحقيق أن توجه التهمة إلى من ارتكبها، وأن تأمر بالقبض عليه أو حبسه، وأن تحقق الحادث وتسمع الشهود، ثم تأمر بإحالة المتهم، مفرجاً عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو بدون ضمان، أو مقبوضاً عليه، أو محبوساً على حسب الأحوال، ومعه المحضر الذي حررته، إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى.

المادة ١٤١

للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة دائماً ولو كانت سرية، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلاً للإجراءات، ويجب ألا يطول إبعاد الخصم عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة.

المادة ١٤٢

للمحكمة في أي وقت أن تأمر بحضور أي شخص أمامها، سواء كان متهماً أو غير متهم، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره إذا وجدت أن ظروف القضية تستلزم ذلك.

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسمياً بالحضور في موعد مناسب، دون إبداء عذر مقبول، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره.

المادة ١٤٣

إذا وجدت المحكمة، بسبب غياب المتهم أو أحد الخصوم أو أحد الشهود أو لأي سبب آخر، ضرورة إرجاء نظر القضية أو تأجيلها إلى جلسة أو جلسات أخرى، فلها أن تأمر بذلك وعليها أن تنبه على الخصوم والشهود الحاضرين وأن تعلن الغائبين.

وللمحكمة في كل وقت أن تأخذ تعهداً بضمان أو بدون ضمان على الخصوم أو الشهود بالحضور في الوقت الذي تعينه.

ولها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الإفراج عنه، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة ١٤٤

للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة الجريمة أثناء المحاكمة، إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس، ولها أن تأمر بتجديد حبسه بعد انتهاء مدته، سواء كانت هي التي أمرت بحبسه أو كان القرار صادراً من الجهة التي أحالت إليها القضية.

وأمر الحبس أو تجديد الحبس الصادر من المحكمة يكون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجب سماع أقوال المتهم قبل صدوره.

وللمحكمة في كل وقت أن تأمر بإعادة حبس أي متهم صدر أمر بالإفراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة للدعوى.

المادة ١٤٥

للمحكمة أن تصدر الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس إذا

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم، بقراءتها عليه وتوضيحها له. ثم يسأل عما إذا كان مذنباً أم لا، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة وأن أقواله قد تكون حجة ضده.

إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها، وأن تفصل في القضية. ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً.

اعترافات المتهم يقتصر أثرها عليه دون سواه، ولا يعتبر اعترافاً من أقوال المتهم إلا ما يكون منها صريحاً قاطعاً في ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه عن بينة وحرية وإدراك، دون أن يقتضي الأمر تجزئة أقواله أو تأويلها أو حذف شيء منها.

وفيما عدا ذلك فإن أقوال المتهم، سواء في المحكمة أو في التحقيق السابق على المحاكمة، تخضع كغيرها من أقوال الخصوم أو الشهود لتقدير المحكمة، ولها أن تستخلص منها قرائن في الإثبات أو النفي، سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى غيره من المتهمين، ولو اقتضى الأمر تفسيرها أو تجزئتها.

وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً، له أو عليه، في أي تحقيق آخر أو أية محاكمة أخرى.

لا يجوز تخليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل.

ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء، ولا تصح مؤاخذته على ذلك. ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبيدها دفاعاً عن نفسه. ولكن للمحكمة أن تستخلص من امتناع المتهم عن الإجابة، أو من إجابته غير صحيحة، ما ترى استخلاصه.

إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات.

لا تنطبق هذه القاعدة على أقوال المتهم الذي عرض عليه العفو طبقاً للمادة التالية.

إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع

في غير حالة المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي، يجب على المحاكم الجزائية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق في الدعاوى التي تنظرها طبقاً للقواعد المقررة فيما بعد، وللأحكام المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي التي تعتبر مكتملة لها إذا لم يوجد نص مخالف.

وللمحكمة أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق، وتخضع إجراءاته للقواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوجه إليه ضميرها.

ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية.

يجوز ضم محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة إلى ملف القضية ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء وإنما يجوز للمحكمة الاستفادة منها على النحو الآتي:

١- أن تعتمد عليها في استخلاص القرائن المبررة أو الموجبة للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق.

٢- أن تستخدم العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود أو الخبراء أو المتهمين.

٣- أن تستدعي المحقق كشاهد وتناقشه فيما أثبتته في المحضر بعد حلف اليمين.

إذا قام أحد القضاء ببعض إجراءات التحقيق ودونها في المحضر، ثم خلفه قاض آخر، فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها سلفه. وللخلف، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، أن يعيد كل هذه الإجراءات أو بعضها.

يحضر المتهم، أو يؤتى به إذا كان مقبوضاً عليه أو محبوساً بغير قيود. ويجوز للمحكمة إخراجه من الجلسة إذا رأت ذلك ضرورياً للمحافظة على نظام الجلسة أو سرية التحقيق.

وللمتهم أو غيره من الخصوم أن يقدم اعتراضاً على صحة تشكيل المحكمة أو على إجراءات المحاكمة من الناحية الشكلية، وذلك قبل الكلام في الموضوع. وعلى المحكمة أن تصحح أو تأمر بتصحيح كل خطأ شكلي في صحيفة الاتهام أو أي إجراء آخر من إجراءات الدعوى إذا كان يمكن إصلاحه، وذلك بناء على طلب

سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد، وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم، فلرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفوا لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهمًا في ارتكابها على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين. وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ولكنه لا يحلف اليمين. ويجوز أن يبقى محبوسا على ذمة القضية.

ويصبح العفو نافذا وملزما إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جديّة، وفي هذه الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية.

المادة ١٦١

إذا تبين أن المتهم الذي وعد بالعفو أخفي عمدا بعض الحقائق الهامة، أو أدل ببيانات يعلم أنها كاذبة، أو حاول تضليل العدالة بأي وجه من الوجوه، اعتبر العفو لاغيا، وفي هذه الحالة تؤخذ أقوال المتهم التي صدرت منه، بناء على الوعد بالعفو، حجة عليه.

المادة ١٦٢

إذا أنكر المتهم أنه مذنب، أو رفض الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما تراه لازما لفحص الأدلة ومناقشتها، بالترتيب الذي تراه مناسبا.

ويكون ذلك بقدر الإمكان على الوجه الآتي: يبدأ المدعي ببيان الأدلة التي يريد ان يثبت بها إدانة المتهم في إيجاز، ويتلوّه في ذلك المدعي بالحق المدني أن وجد، ثم تستجوب شهود الإثبات. وبعد ذلك يبين المتهم في إيجاز الوقائع التي دعا شهود النفي لإثباتها، ويتلوّه المسئول عن الحقوق المدنية ان وجد، ثم تستجوب شهود النفي.

ويجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم تفصيليا بعد الانتهاء من سماع الشهود، إلا إذا طلب إجراء ذلك في وقت آخر. ولها ان توجه إليه في أي وقت ما تراه لازما من أسئلة واستيضاحات، لتمكينه من توضيح الظروف التي تقوم ضده.

المادة ١٦٣

للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت ان يطلب سماع من يرى من الشهود، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وتجب المحكمة هذا الطلب إذا رأت ان فيه قاعدة للتحقيق، ولها أن ترفض الطلب إذا وجدت أن الغرض منه الماطلة أو الكيد أو التضليل أو أنه لا فائدة من إجابته إليه.

المادة ١٦٤

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله أو ترى لزوم إعادة سؤاله، كما أن لها ان تسمع أي شخص حاضر أو أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك مصلحة للتحقيق.

المادة ١٦٥

يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو

المحكمة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين، وأن يحلف اليمين، وأن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه. وإذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر تقبله المحكمة، اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

وإذا ثبت أن الشاهد قد أبدى أقوالا يعلم أنها غير صحيحة، عوقب على جريمة شهادة الزور.

وتسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد.

المادة ١٦٦

يلتزم الشاهد يحلف اليمين، إذا كان عاقلا بالغًا من السن أربع عشرة سنة كاملة. أما إذا كان الشاهد صغيرا، أو كان مصابا بمرض أو عاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج، فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة. ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالحركات أو الإشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الأشخاص، وان تستعين بالأشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم.

المادة ١٦٧

تسمع الشهود بقدر الإمكان على الوجه الآتي: تسمع المحكمة شهود الإثبات وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة. ثم يستجوبهم المدعي، فالمدعي بالحق المدني أن وجد. وللمتهم، وللمسئول عن الحقوق المدنية أن وجد، مناقشتهم بعد ذلك. وتجوز مناقشتهم مرة أخرى، من المحكمة والمدعي بالحق المدني، بقصد إيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن أسئلة المتهم والمسئول بالحقوق المدنية. ثم تسمع المحكمة شهود النفي، وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة. ثم يستجوبهم المتهم، فالمسئول عن الحقوق المدنية أن وجد. وللمدعي، وللمدعي بالحق المدني أن وجد، مناقشتهم بعد ذلك. وتجوز مناقشتهم مرة أخرى، من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، بقصد إيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن أسئلة المدعي والمدعي بالحق المدني.

وتمنع المحكمة توجيه أي سؤال ترى إلا علاقة له بالقضية، أو أنه لا فائدة منه، أو أن فيه محاولة للتأثير في الشاهد أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أي سؤال جارح أو مخل للأدب إذا لم يكن متعلقا بوقائع يتوقف عليه الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة ان تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم، أو التشويش عليهم، عند تأدية الشهادة.

المادة ١٦٨

للمحكمة، إذا وجدت ضرورة للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للقيام بأي عمل آخر من أعمال التحقيق، ان تأمر بذلك، وان تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال.

ولها، بدلا من ذلك، ان تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بالقيام بهذا الإجراء بالشروط التي تعينها، وتعتمد على المحضر الذي يجريه. وتسري على إجراءات هذا القاضي أو المحقق القواعد التي تسري على إجراءات المحكمة.

منهم رأيه في مداولة سرية، ويصدر الحكم بالأغلبية، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين، وجب ان ينضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الآخرين.

المادة ١٧٥

يجب ان يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلا. ويتضمن الحكم بيانا عن المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم، والخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، ومرآحل الدعوى. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطى منها صور. ولكن يجوز للخصوم إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية الاطلاع عليها.

المادة ١٧٦

ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ويكون ذلك بتلاوة منطوقه. ويجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم حاضرين تلاوته، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب ان يوقع على مسودته. فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة، وجب ان تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبيناً بها تاريخ إيداعها، وذلك في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم، فان كان النطق بالحكم، في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة، وجب ان تودع مسودته عقب النطق به.

المادة ١٧٧

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة.

المادة ١٧٨

متى نطقت المحكمة بالحكم، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه، إلا إذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي.

المادة ١٧٩

كل حكم صدر تعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي، بدون رسوم وتسلم الصورة للخصوم شخصيا، وتعلن رسميا لمن تأمر المحكمة بإعلانهم.

ويجوز لكل من له مصلحة ان يطلب تسليمه صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة، بعد دفع الرسم المقرر. ويفصل في الطلب رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم، ولهذا الرئيس ان يعفي الطالب من دفع الرسم إذا رأى مبررا لذلك.

المادة ١٨٠

يجب على المحكمة التي تصدر حكما في الموضوع ان تفصل في طلبات الخصوم المعلقة بالأشياء المضبوطة، ولها ان تحيل النزاع بشأنها على المحكمة المدنية المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة ان تتصرف في المضبوطات بقرار مستقل أثناء

المادة ١٦٩

للمحكمة ان تصدر أمرا لأي شخص بتقديم شيء في حيازته إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق، ولها ان تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية أو يفيد في تحقيقها.

وللمحكمة، إذا قدم لها مستند أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة ان تأمر باستبقائه حتى يتم الفصل في القضية.

المادة ١٧٠

للمحكمة ان تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه. ولكل من الخصوم ان يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها.

وإذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية، فعلى المحكمة ان تستعين بترجم لتفهم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة، وتسري على المترجم أحكام الخبراء.

ويحلف الخبراء والمترجمون اليمين على ان يؤدوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وإذا ثبت ان أحدهم قد حث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور.

المادة ١٧١

لكل من الخصوم ان يقدم للمحكمة مذكرات مكتوبة بدفاعه، وتضم إلى ملف القضية. عند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي بالحق المدني، ثم مرافعة المتهم أو وكيله ومرافعة المسئول عن الحقوق المدنية.

وللمدعي والمدعي بالحق المدني ان يعقبا على أقوال المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، على ان يسمح للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالرد، ويكون المتهم دائما آخر من يتكلم.

المادة ١٧٢

بعد تمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو بالعقوبة، وفي كلتا الحالتين تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعي المدني.

ويجوز للمحكمة، إذا رأت ان التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التي تدعو لتخفيف العقوبة أو لتشديدتها ان تصدر ابتداء حكما بالإدانة. ثم تسمع أقوال كل من المدعي والمتهم بشأن تقدير العقوبة، كما تسمع شهودا على سيرة المتهم إذا طلب ذلك وكان هناك مبرر لإجابه إلى هذا الطلب، وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة التي تقرر توقيعها على المتهم.

صدور الأحكام وأثارها

المادة ١٧٣

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى، وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الإجراءات التي تتبع في رده.

المادة ١٧٤

يتناقش أعضاء المحكمة في الحكم قبل إصداره، وييدي كل

إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة، ثم تبين ان الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة إذا كانت هذه النتائج قد حدثت بعد صدور الحكم الأول، أو وقعت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها.

المادة ١٨٦

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا كان الحكم الأول قد صدر بتوقيع عقوبة، فعلى المحكمة ان تراعي ذلك إذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة.

المعارضة

المادة ١٨٧

تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنح والجنايات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة ١٨٨ ١)

ميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ في الجنح من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، أما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه، لم يجز الطعن بالحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلاً له .

ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، أو بواسطة البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال أخرى حديثة قابلة للحفظ والاستخراج وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

وإذا تعذر إعلان الحكم للمحكوم عليه، سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصحابه الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه . فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه

المادة ١٨٩

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه.

وتشمل عريضة المعارضة بياناً كاملاً بالحكم المعارض فيه، والدعوى التي صدر بشأنها، والأسباب التي يستند إليها المعارض، والطلبات التي يتقدم بها.

المادة ١٩٠

على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ان يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة، ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم.

(١) مستبدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥

والتصرف في المضبوطات يكون بالأمر بتسليمها لشخص معين، سواء كان طرفاً في الدعوى أو لا، أو بمصادرتها لحساب الحكومة أو بإتلافها.

المادة ١٨١

الأمر الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة على النحو المبين في المادة السابقة لا يجوز تنفيذه، إذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للطعن فيه، إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد صدور حكم نهائي في الموضوع إذا كان الطعن قد قدم في الميعاد، وهذا ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إلها التلف.

ومع ذلك يجوز للمحكمة، إذا أمرت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين ان تسلمه إياها فوراً مع اخذ تعهد عليه، بكفالة أو غير كفالة، ان يعيد الأشياء التي تسلمها إذا لم يؤيد الأمر الذي تسلم الأشياء بموجبه.

المادة ١٨٢

إذا ثبتت إدانة شخص في سرقة أو في إخفاء مال مسروق، وثبت ان شخصاً آخر قد اشترى منه المال المسروق دون ان يكون عالماً بسرقة ودون ان يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك، وكان في حيازة المحكوم عليه نقود ضبطت عند القبض عليه، جاز للمحكمة بناء على طلب المشتري، وعند الأمر ببرد المال المسروق إلى ذي الحق في حيازته، ان تأمر بتسليم المشتري هذه النقود المضبوطة بمقدار ما يفي بالثمن الذي دفعه.

المادة ١٨٣

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار، ورأت المحكمة نزعه ممن في يده وإبقائه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى، فلها ان تأمر بوضعه تحت الحراسة، ويبقى كذلك طالما كان التحفظ لازماً للتحقيق.

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة ان شخصاً جرد من حيازة عقار بسبب هذه القوة، جاز للمحكمة ان تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه، دون الإخلال بحقوق الغير على هذا العقار.

المادة ١٨٤

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فانه لا يجوز بعد ذلك ان ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطى لها وصف آخر، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين.

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة الاستئنافية، ويجب على المحكمة ان تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره.

الحكم حضوريا، أو صدر غيابيا وانقضى الميعاد دون ان يعارض فيه، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي.

المادة ٢٠٠^(١)

الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية. أو كانت قد استؤنفت تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

مادة ٢٠٠ مكرر^(٢)

لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه والمستول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - هيئة التمييز - طبقا للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي ١٧ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز.

المادة ٢٠١^(٣)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا أو صادرا في المعارضة، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا.

المادة ٢٠٢

يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه. وإذا كان المتهم محبوسا، فانه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن.

وتشمل عريضة الاستئناف بياننا كاملا بالحكم المستأنف، والدعوى التي صدر بشأنها، وصفة المستأنف والمستأنف ضده، والأسباب التي يستند إليها المستأنف، والطلبات التي يتقدم بها.

المادة ٢٠٣

على قلم الكتاب ان يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم.

المادة ١٩١

إذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة، أو قبل الفصل في المعارضة، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.

المادة ١٩٢

إذا غاب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وفي حالة جواز الاستئناف، يسري ميعاده من وقت النطق بهذا الحكم.

المادة ١٩٣

تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد، أو لانعدام صفة رافعها، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهريا. ولها ان تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى، إذا لم ينكشف لها السبب إلا بعد البدء في ذلك.

المادة ١٩٤

إذا وجدت المحكمة ان المعارضة مقبولة شكلا، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم.

وإذا طلب المعارض سماع شهود أو إجراء تحقيق ما، فللمحكمة ان تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم، وأن تقوم بما تراه لازما من إجراءات.

المادة ١٩٥

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي إذا وجدت ان المعارضة لا أساس لها، وأن الحكم صحيح شكلا وموضوعا.

المادة ١٩٦

للمحكمة ان تقضي بإلغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيبا موضوعيا أو عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها.

المادة ١٩٧

لا يجوز ان تكون المعارضة ضارة بالمعارض، فيجوز إلغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة.

المادة ١٩٨

الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه، ويجوز استئنافه إلا إذا كان صادرا في جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها.

الاستئناف والتماس إعادة النظر

المادة ١٩٩

يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات، سواء صدر

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

(٢) قضي بعدم دستورية المادة فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على الأحكام بعقوبة الحبس وفق الحكم الصادر رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٣) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

المادة ٢١١

كل حكم صادر من محكمة الجنايات يعقوبة الإعدام، تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، وتكون الإحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه.

وتباشر محكمة الاستئناف العليا، في هذه الحالة، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف.

المادة ٢١٢

جميع الأوامر والأعمال التي تقوم بها الشرطة أو المحقق أو المحكمة بشأن إجراءات الدعوى أو التحقيق يجوز التظلم منها إما إلى الجهة التي أصدرتها وإما إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى. إلى أن يصدر حكم نهائي فيها، ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا، ولا يتقيد بموعده ولا إجراءات معينة.

ولا تلزم الجهة المرفوع إليها التظلم بأن تفصل فيه بقرار مستقل، ويعتبر سكوت المحكمة عن إجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضا ضمينيا لها، وإقرارا لصحة الإجراءات المتظلم منها.

المادة ٢١٣

إذا رفع استئناف أو تظلم من المتهم وحده، فلا يجوز أن يكون هذا الاستئناف أو التظلم ضارا به.

المادة ٢١٣ مكرر^(١)

يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجناح في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليها.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

المادة ٢١٣ مكرر ١

في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة

(١) المواد ٢١٣ المكررة من ١ إلى ١١ مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، فللمحكمة أن تصرف النظر عن حضوره، وأن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن له عذر مقبول، ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم، ولها أن توجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى، وأن تأمر بإعادة إعلان الخصم الغائب، أو القبض عليه وإحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإذا كان الغائب هو المستأنف، فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولا منه عن الطعن المقدم منه، وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

المادة ٢٠٥

إذا توفي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.

المادة ٢٠٦

تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، أو لانعدام صفة رافعه، أو لاي عيب شكلي آخر يكون جوهريا. ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى، إذا لم ينكشف لها العيب إلا بعد البدء في ذلك.

المادة ٢٠٧

إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلا، سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد المستأنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سماعهم.

وإذا طلب المستأنف سماع شهود أو إجراء تحقيق ما، فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم، وأن تقوم بما تراه لازما من إجراءات.

المادة ٢٠٨

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له، وأن الحكم صحيح شكلا وموضوعا.

وإذا كان بالحكم أو بالإجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب، وأن تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة إلى الموضوع، إذا كان ما انتهى إليه سليما في هذه الناحية. فإذا كان الحكم بالإدانة، جاز للمحكمة عند تأييده أن تعدل في مقدار العقوبة.

المادة ٢٠٩

للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف، إذا وجدت به عيبا موضوعيا أو عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها. وعليها في هذه الحالة أن تصدر حكما جديدا في الدعوى، دون أن تتقيد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي.

المادة ٢١٠

الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه.

تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ مكرراً ٣ في حالة رفض الالتماس.

كل حكم يصدر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مع عدم الإخلال بأحكام سقوط الحق بمضي المدة، يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة زوال كافة الآثار المترتبة على الحكم الملغى.

إذا رفض التماس إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

تنفيذ الأحكام

الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية.

على أنه يجوز للمحكمة ان تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري، وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون.

إذا كان المتهم محبوساً على ذمة القضية، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ، وجب إطلاق سراحه فوراً.

ويجب إطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائياً بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها.

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى الجهة التي باشرت الدعوى الجزائية، وعلى هذه الجهة إرساله إلى الشرطة والأمن العام لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم وإخطار رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم عندما تتم إجراءات التنفيذ.

ويجب إخطار رئيس المحكمة بأسباب التأخر إذا تأخر التنفيذ مدة تزيد على أسبوع من تاريخ صدور الحكم.

لا يخل تنفيذ الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة بالإيداع في المصححات أو المأوى العلاجية أو مؤسسات الرعاية

السابقة يكون لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه أو من يمثلهم قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق التماس إعادة النظر.

ويكون تقديم الالتماس إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في أحكام الجناح الباتة بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

في الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ٢١٣ مكرراً من هذا القانون يكون حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يحمله مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز.

ويجب أن يبين في الالتماس الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.

لا يقبل النائب العام التماس إعادة النظر إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ما لم يكن قد أعفي من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية، كما تعفي النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة.

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

تفصل المحكمة في الالتماس بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تنديه لذلك، فإذا رأت قبول الالتماس حكمت بإلغاء الحكم وقضت في الدعوى.

لا تحول وفاة المحكوم عليه من استمرار المحكمة في نظر الدعوى، وفي هذه الحالة تتدب أحد المحامين المقيدين في الجدول رقم د من المادة السادسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه للترافع عنه.

لا يترتب على التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧

الاجتماعية أو بأي تدبير وقائي أو علاجي آخر بما هو مقرر للجهة الإدارية المختصة من صلاحيات بمقتضى المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب.

تنفيذ الحكم بالإعدام

المادة ٢١٧

كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى ان يصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو.

فيذا صادق الأمير على الحكم، أصدر رئيس المحكمة أمره بتنفيذه، ويشرف على التنفيذ النائب العام أو من يكلفه من المحققين، وينفذ الإعدام بالشنق أو رميا بالرصاص.

المادة ٢١٨

إذا تبين ان المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حيا، وجب وقف تنفيذ الإعدام، ويعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام.

تنفيذ الحكم بالحبس

المادة ٢١٩

يجوز للمحكمة التي أصدرت حكما ابتدائيا بالحبس، وكذلك للمحكمة التي رفع إليها استئناف عن هذا الحكم، ان تأمر بتنفيذه فورا أو ان تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فراره.

وإذا كان المحكوم عليه محبوسا في القضية حسا احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائي، نفذ الحكم الابتدائي فورا، إلا إذا أمرت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أو المحكمة التي رفع إليها استئناف عنه بإطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره.

وإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي قد أمرت بتنفيذه فورا، فللمحكمة الاستئنافية في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمامها، ان تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه، في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره.

المادة ٢٢٠

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد أمضي مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذه.

المادة ٢٢١

إذا صدرت أحكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم واحد، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط، وتنفذ العقوبات في الحاليتين على التوالي كل منها بعد انتهاء الأخرى، بترتيب صدورهما. ويجوز للمحكمة مع ذلك ان تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى، ويجب إلا يزيد ما ينفذ من هذه الأحكام كلها على عشرين سنة.

على أنه لا يجوز الأمر بالتدخل في تنفيذ العقوبات إذا صدر

حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة، ويجوز في هذه الحالة ان يزيد مجموع ما ينفذ من الأحكام على عشرين سنة.

المادة ٢٢٢

إذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هي الإعدام أو الحبس المؤبد، نفذت هذه العقوبة وحدها.

المادة ٢٢٣ (١)

تقوم إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابي من الشرطة والأمن العام بناء على الإخطار الذي تتلقاه من الجهة المختصة وترفق به صورة الحكم. ويوجه الأمر بالتنفيذ إلى مأمور السجن الذي سيجري فيه التنفيذ، وعليه أن يحفظه ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن.

المادة ٢٢٤

لا يجوز لمأمور السجن ولا لأي ضابط مسئول عنه، ان يسمح بدخول محبوس فيه إلا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة أو حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ. ولا يجوز ان يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس أو الحكم بحال من الأحوال.

المادة ٢٢٥

يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والإفراج وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن والتاريخ المقرر فيه خروجه منه، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلا.

ويكون بالسجن دفتر يبين فيه أسماء المسجونين وأمام كل منهم البيانات المشار إليها.

المادة ٢٢٦

لا يجوز القبض على شخص أو حبسه إلا بأمر صحيح صادر من السلطة المختصة، وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجن المختصة لذلك بموجب القوانين والنظم السارية.

المادة ٢٢٧

إذا أخطر المحقق بأن شخصا قبض عليه بدون حق، وجب عليه مباشرة التحقيق فورا والانتقال إلى المحل الذي يوجد به الشخص المعتقل وإخلاء سبيله، ويعتبر الشخص المخطوف في حكم المقبوض عليه، وكذلك الصغير إذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعي أو المكلف برعايته.

وفي جميع هذه الأحوال لا يجوز التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمجازاة المسئول عن ذلك جنائيا.

المحكوم عليه، بناء على طلبه، مهلة للسداد أو ان يأمر بتقسيط المبلغ على دفعات، متى رأى ان ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك. وله في هذه الحالة ان يأمر بتوقيع تعهد مضمون بكفيل إذا رأى داعيا لذلك.

وإذا كان قد بدأ التنفيذ بالإكراه البدني، أصدر رئيس المحكمة قرارا بإخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة أو التقسيط.

المادة ٢٣٤

إذا حكم بالحبس والغرامة، لم يجوز تنفيذ الغرامة بالإكراه البدني إلا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها.

المادة ٢٣٥

يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس.

ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلا ليوم من أيام الحبس وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن ان يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه.

المادة ٢٣٦

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بالقدر الذي يتناسب مع مدة الحبس التي قضاها في الإكراه البدني أو في العمل لحساب الحكومة، وتحوز مطالبته بما يتبقى في ذمته من الغرامة المحكوم بها، وتحصيلها بالتنفيذ على أمواله في أي وقت.

المادة ٢٣٧^(١)

إذا حكم بمصادرة شيء مضبوط أصبح ملكا للدولة، ويجوز للمحكمة أو لرئيس الشرطة والأمن العام أو للنائب العام أن يأمر بإتلاف الأشياء المصادرة، أو بيعها بالمزاد أو بالمارسة، أو تسليمها إلى إحدى الجهات الحكومية للانتفاع بها في حدود القوانين ويكون إتلافها واجبا إذا نص عليه في الحكم.

العفو والصلح

المادة ٢٣٨

للأمير في أي وقت ان يصدر عفوا شاملا عن جريمة أو جرائم معينة. ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه. ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني.

المادة ٢٣٩

للأمير، بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين، وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ، ان يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة

تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة

المادة ٢٢٨

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، عند الحكم بالغرامة على المتهم ان تخصص كل الغرامة أو جزءا منها للوفاء بمصرافات الدعوى، ثم لتعويض المجني عليه أو ورثته أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفقه على الشيء الذي أمر برده.

فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك أمام القضاء المدني، فعلى المحكمة ان تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض.

المادة ٢٢٩

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ ٧٥, ٠ دينار عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها، وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة.

المادة ٢٣٠^(١)

إذا لم يتم المحكوم عليه بدفع الغرامة المحكوم بها، حصلت بطريق التنفيذ الجبري على أمواله ويجوز للنيابة العامة تحصيلها من خلال استقطاعات شهرية بها لا يتجاوز ربع مقدار ما يتقاضاه المحكوم عليه من راتب، أو أجر، أو دعم عمالة، أو معاش تقاعدي .

ولرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو للنائب العام أو من يفوضه بناء على طلب المحكوم عليه، أن يأمر بتقسيط مبلغ الغرامة المحكوم به أو تأجيله أجلا معقولا متى قدم ما يبرر ذلك، على ألا يتأخر دفع كامل مبلغ الغرامة المحكوم بها عن خمس سنوات

المادة ٢٣١^(٢)

إذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن دفعها أو قصر في ذلك، أو تأخر في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة في المادة السابقة لأي سبب، فعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف النيابة العامة أو المحقق بأن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقا للقواعد التالية:

المادة ٢٣٢

لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة ان يصدر الأمر بتنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، وينفذ الإكراه البدني بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل ٧٥, ٠ دينار، مع صرف النظر عن الكسور. ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور.

المادة ٢٣٣

لرئيس المحكمة، قبل الأمر بالإكراه البدني أو بعده، ان يمنح

(١) مستبدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

لا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم، وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت.

المادة ٢٤٠

في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه ان يعفو عن المتهم أو يتصلح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

تسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح.

المادة ٢٤١

يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة.

وإذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته، قدم طلبا بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتتظر فيه وفقا للأحكام السالفة الذكر.

المادة ٢٤٢

إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثار إلا إذا أفره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية.

المادة ٢٤٣

إذا كان المجني عليه في الجريمة ناقص الأهلية أو غائبا، فلولىه الشرعي ان ينوب عنه في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه.

وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو الغائب ولي شرعي، فإن للمحكمة المرفوع لها الدعوى، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة، ان يصدر إدنا لأحد أقارب المجني عليه أو المدعي عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح.

رد الاعتبار

المادة ٢٤٤

كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي.

يترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية، ولكن لا يثر له في حقوق الغير.

المادة ٢٤٥

يرد اعتبار المحكوم عليه حتيا بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها

المادة ٢٤٦

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ دينار، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا ان تصدر قرارا برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية:

١- ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

٢- ان يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ دينار، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.

٣- ان يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

المادة ٢٤٧

إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج نهائيا لا يجوز إلغاؤه.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة، فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء إلا إذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه.

المادة ٢٤٨^(١)

يقدم رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام مشتملا على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه.

المادة ٢٤٩

على رئيس محكمة الاستئناف العليا ان يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المدولة، ولها إذا رأت ان تجري تحقيقا أو تأمر بإجرائه، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.

مادة ٢٥٠

لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة.

القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥
باصدار قانون الاحداث

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	مواد الإصدار	مادة اولى	١٣٣
	الباب الأول : أحكام عامة	١	١٣٣
	الباب الثاني : التدابير والجزاءات العقابية	٥	١٣٥
	الباب الثالث : محكمة الأحداث	٣٣	١٣٨
	الباب الرابع : الإفراج تحت شرط	٦١	١٤٠
	الباب الخامس : أحكام ختامية	٦٥	١٤١

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

في شأن قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،

- وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،

- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت،

- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،

- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،

- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،

- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،

- وعلى المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل

- وعلى المرسوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي،

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الأحداث.

مادة ثانية

تحال بحالتها إلى محاكم الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون المرافق كافة الدعاوى والطلبات المنظورة أمام محكمة الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأحداث، على أن تستمر محكمتا الاستئناف والتمييز في نظر الطعون المنظورة أمامها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتلتزم بتطبيق أحكامه فيما هو أصلح للحدث.

مادة ثالثة

يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وكل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء أكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ صدوره.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ م

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١

يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها:

١ - الحدث: كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

٢ - الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

٣ - الحدث المعرض للانحراف:

كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة.

ب- إذا كان سعى السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو من متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابة أو عدم أهليته.

(١) تم تعديل البنود ١-٢-٣ وفق نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ج- إذا اعتاد الهروب من البيت، أو المدرسة، أو معاهد التعليم، أو التدريب.

د- إذا وجد متسولاً، ويُعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

هـ- إذا وجد بدون عائل.

و- إذا كان مصاباً بمرض جسدي، أو عقلي، أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.

ز- التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني.

٤ - محكمة الأحداث:

المحكمة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتختص بنظر قضايا الأحداث.

٥ - نيابة الأحداث:

نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون.

٦ - شرطة حماية الأحداث:

شرطة متخصصة تقوم بمنع ومكافحة جرائم الأحداث وإجراء التحري عن هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وضبطها وتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث وحراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٧- مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث:

كل مؤسسة تكلف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستقبال الأحداث المحكوم عليهم وغيرهم من الأحداث المطلوب إيداعهم وتصنيفهم وتوزيعهم على مؤسسات الإيداع المناسبة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف والمستوى العقلي سواء كان الإيداع بأمر من المحكمة أو من غيرها من الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتشمل على الأخص ما يلي:

١ - مركز الاستقبال:

المكان الذي يستقبل الأحداث المعرضين للانحراف للتحفظ عليهم مؤقتاً لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع.

٢ - دار الملاحظة:

المكان الذي يتم فيه احتجاز الأحداث الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة وترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتاً بغرض التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم.

٣ - المؤسسات العقابية:

المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية.

٤ - دار الضيافة:

المكان الذي يتم فيه إيواء الأحداث الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة أو تقرر لجنة رعاية الأحداث بتسليمهم إليها كعائل مؤتمن أو يتقدمون لها من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة لهذه الرعاية ويسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى تتوفر لهم الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع، ويجوز أن تقبل الدار حالات الإيداع لمن أنهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم اجتماعياً وتأهيلهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع الخارجي، وذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل يعده المختصون وفقاً لأحكام هذا القانون.

٥ - دار الإيداع:

المكان الذي يودع به الأحداث المحكوم بإيداعهم بها، وتولى إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للاندماج في بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضامناً لتكيفهم مع البيئة الجديدة. ويراعى في الدار المخصصة للإناث أن يكون العاملون فيها والمشفرون بها من النساء كما يراعى أن تتوفر بها الاشتراطات والرعاية المناسبة لهم.

٦ - مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة:

مكاتب حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدراسة حالات الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتقديم التقارير الاجتماعية عنهم إلى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والإفراج تحت شرط أو الإفراج النهائي، وتشمل الأحداث المحولين من المحكمة أو من النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة.

ويختص المكتب بإجراء البحوث الاجتماعية للأحداث قبل تقديمهم للمحاكمة وتقديم المقترحات التي تكفل علاجهم بعد انتهاء مدد التدابير أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لفتح مجالات تشغيل الأحداث.

مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية:

مكتب ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتولى إعداد دورات للتوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف الذين تأمر محكمة الأحداث سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب لجنة رعاية الأحداث إلزامهم بالانضمام فيها وتتولى الإشراف على تنفيذ هذه الدورات الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو الجهات الحكومية أو الأهلية المعنية ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اختصاصات هذا المكتب وتبعيته الفنية والإدارية.

مراقب السلوك:

إخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والبحث الاجتماعي وتقديم التقارير والدراسات عن الأحداث للجهات

٥ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ٦ - الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر عدا ما يقضي عليه من عقوبات تبعية.

فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة.

مادة ٦

يكون تسليم الحدث إلى متولي رعايته، فإذا لم تتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن من أقاربه أو من غيرهم يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكه أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإنفاق عليه وطلب ممن حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على المحكمة أن تعين في الحكم بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو ما يلزم به المسؤول عن نفقته شرعاً وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويتم تحصيلها بالطريق المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة ٧

يجب إيداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث لتقديره للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وللمحكمة أن تقرر في شأن الحدث أحد التدابير الآتية:

١- تسليمه لمتولي رعايته، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم لعائل مؤتمن مع أخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال.

٢- إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.

٣- توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة، لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل.

٤- الإلحاق بالتدريب المهني.

٥ - الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

ويجوز للجنة رعاية الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة إذا رأت اللجنة أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك، كما تكون لها تعديله بما يتفق وحالة الحدث وذلك بعد أخذ رأي مراقب السلوك.

مادة ٨

يكون الحكم بإلحاق الحدث بالتدريب المهني بأن يتم إلحاقه

المختصة، والقيام بمتطلبات الإفراج الشرطي وتنفيذ التدابير التي تعهد إليه بها محكمة الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون.

٧- لجنة رعاية الأحداث:

لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث وحماية مصالحهم ويراعى في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والقانوني والديني والنفسي والاجتماعي والأمني، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

٨- متولي الرعاية:

الأب، أو الجد، أو الأم، أو الوصي، وكل شخص سُلم إليه الحدث بحكم أو بقرار من جهة الاختصاص.

مادة ٢

لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة ٣

يعد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي.

مادة ٤

تختص لجنة رعاية الأحداث بما يلي:

١- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة.

٢- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادة تم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث.

٤- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لمتولي رعايته أو لعائل مؤتمن أو لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو المستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون.

الباب الثاني

التدابير والجزاءات العقابية

مادة ٥

إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية:

١- التسليم.

٢- الإلحاق بالتدريب المهني.

٣- الالتزام بواجبات معينة.

٤ - الاختبار القضائي.

بأحد المراكز، أو المعاهد المتخصصة، أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع المختصة بذلك التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الحدث وبما لا يعيق انتظام الحدث في التعليم الأساسي، وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة ٩

يكون الحكم بإلزام الحدث بأحد الواجبات التالية أو جميعها على أن تحدد مدة لذلك:

١- حظر ارتياد الأماكن المشتبه فيها.

٢- حظر مصاحبة المشردين أو من اشتهر عنهم بسوء السيرة وفساد الأخلاق.

٣- الحضور في أوقات محددة أمام جهات تحددها المحكمة.

٤- يحظر على الحدث التردد على الأماكن التي يشاهد فيها أفلام العنف أو أفلام إباحية أو ما شابه ذلك التي تؤدي إلى انحرافه أو إلى تقليد تلك الأفلام مما فيها من آثار سلبية ضارة.

على أن لا تقل مدة الإلزام عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة ١٠

يتم الاختيار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة والتي يقررها مراقب السلوك وذلك لمدة لا تزيد على ستين.

وعلى مراقب السلوك تنفيذ متطلبات الاختيار القضائي وفقاً لقرار محكمة الأحداث وملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له ومتولي رعايته والقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

فإذا فشل الحدث في الاختيار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه من التدابير الأخرى المناسبة المقررة في المادة ٥ من هذا القانون.

مادة ١١

يكون الحكم بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع على ألا تزيد على عشر سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، ويجب على المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك.

مادة ١٢

يكون الحكم بإيداع الحدث إحدى المستشفيات العلاجية

المتخصصة، التي تتناسب وحالته المرضية وسنه، ويتلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته.

وتتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وللمحكمة تسليمه لمتولي رعايته إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه يتم نقله إلى إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة لعلاج الكبار.

مادة ١٣

إذا ارتكب الحدث الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة عدة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكب جرائم متعددة وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، كما يتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة ١٤

ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين.

مادة ١٥^(١)

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة.

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.

ولا تحل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث.

مادة ١٦

يجوز لمحكمة الأحداث - فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد - بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥ من هذا القانون.

مادة ١٧

يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الحدث في المؤسسات العقابية، فإذا بلغ سن الحادية والعشرين تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العامة، على أن يكون التنفيذ في مكان منفصل عن الأماكن المخصصة لباقي المسجونين، ويجوز استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية لا تتجاوز ستة

(١) تم تعديل المادة وفق نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف أُنذرت نيابة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة رعاية الأحداث متولي رعايته كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للطعن في الأوامر الجزائية ويكون الحكم غير قابل للطعن.

ويعاقب بالحبس الذي لا يجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- أهمل بعد إنذاره وفقًا للفقرة السابقة، مراقبة الحدث، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مجددًا في إحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون.

٢- سلم إليه الحدث وأهمل في أداء أحد واجباته قبله إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للانحراف بإحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون.

لمحكمة الأحداث في جميع الأحوال، سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث، إصدار قرار بالزام متولي رعاية الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف بحضور الدورات التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية، وتحدد المحكمة مدة الدورة بعد أخذ رأي مراقب السلوك وفقًا للمواعيد التي يحددها، ويعاقب متولي الرعاية الذي يتخلف دون عذر مقبول عن حضور الندوات أو الدورات المشار إليها بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

فيما عدا الأبوين أو الأجداد أو الأزواج، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى حدثًا حكم بتسليمه لشخص أو لجهة طبقًا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونًا، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض حدثًا لإحدى حالات الانحراف أو أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهّلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعليًا.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا استعمل المتهم مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولي رعايته أو مسؤول عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم.

إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وارتكب جنائية أو جنحة تقتضي حبسه احتياطيًا، جاز الحبس احتياطيًا لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو لمدد أخرى بها لا يجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يجبس احتياطيًا الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه ما لم تأمر المحكمة مدها وفقًا لحكم الفقرة السابقة.

ويجوز بدلاً من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته على أن يلتزم بتقديمه عند طلبه بمعرفة النيابة أو المحكمة، ويعاقب كل من يخل بهذا الالتزام بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار عن كل مرة يخل فيها بالتزامه.

كما يجوز لمحكمة الأحداث عند النظر في مد قرار الحبس أو التحفظ الأمر بتسليم الحدث إلى متولي رعايته للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب.

يتولى مراقب السلوك الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليهم بها، ويجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى محكمة الأحداث وإلى لجنة رعاية الأحداث عن الحدث الذي يتولى الإشراف على سلوكه.

على متولي الرعاية إبلاغ مراقب السلوك في حالة موت الحدث، أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن أي طارئ آخر يطرأ عليه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ علمه بذلك، ويعاقب هذا المسؤول عن عدم الإبلاغ في الميعاد بغرامة لا تتجاوز ألف دينار.

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى أحد البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥ من هذا القانون، فللمحكمة بعد سماع أقواله أن تحكم بإطالة مدة التدبير بها لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر يتفق مع حالة الحدث.

للمحكمة، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مراقب السلوك وفقًا للمادة ١٩ أو بناءً على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو من متولي الرعاية أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة ١٤ من هذا القانون، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

مادة ٢٧

يجوز لمدير المؤسسة العقابية المودع بها الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يكمل الحادية والعشرين تكليفه بالعمل في الخدمات الداخلية للمؤسسة عند تنفيذه لعقوبة الحبس، ما لم ير طبيب المؤسسة المختص إعفاءه من العمل فيها لأسباب صحية تُدون بملف التنفيذ الخاص به.

مادة ٢٨

يراعى عند تشغيل الحدث المحكوم عليه والذي يتمتع بمهارة فنية معينة أن يكون تشغيله في الأعمال والحرف التي تتناسب مع مهارته.

مادة ٢٩

يستحق الحدث المحكوم عليه الذي يقضي مدة العقوبة في إحدى المؤسسات أجزاً عما يقوم به من أعمال فنية أو إنتاجية أو خدمية، ويتحدد أجره في كل منها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وللحدث المحكوم عليه في هذه الحالة الإنفاق من حصيلته أجره.

مادة ٣٠

إذا تبين لطبيب المؤسسة العقابية أن هناك ضرراً على صحة الحدث المحكوم عليه نتيجة تنفيذ عقوبة الحبس، وجب عليه إبلاغ مدير المؤسسة العقابية الذي يطلب إلى نيابة الأحداث عرض الأمر على رئيس محكمة الأحداث ليأمر بها براه مناسباً في شأن الحدث.

مادة ٣١

تتم زيارة الحدث المحكوم عليه في أحد الأماكن المخصصة للزيارة داخل المؤسسة العقابية، ولا يجوز منع هذه الزيارات لأي سبب يتعلق بسلوكه داخل المؤسسة.

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتنظيم قواعد زيارة الأحداث وأحوالها.

مادة ٣٢

لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الحدث داخل غرف الحبس الانفرادي.

الباب الثالث

محكمة الأحداث

مادة ٣٣

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية، ويعاونه اثنان من القضاة وخيران من الإخصائيين الاجتماعيين أحدهما على

الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث.

وتحدد دوائر اختصاص كل محكمة في قرار إنشائها.

ويصدر بتعيين الخبيرين المشار إليهما قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من بين من تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من الأخير.

ويحلف الخبير قبل مباشرة مهام وظيفته يميناً أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأحداث بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق.

مادة ٣٤

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الحدث أو الذي يقيم فيه هو أو متولي رعايته أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

مادة ٣٥

تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك.

مادة ٣٦

لمحكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين وسلطة ولائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف.

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون.

مادة ٣٧

تعقد جلسات محاكم الأحداث في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزود بها يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المحاكمة وما يقتضيه حضور الحدث.

وللمحكمة عقد جلساتها بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث إذا رأت مقتضى لذلك.

مادة ٣٨

يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي جرائم الجنايات والجُنح وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال مراقب السلوك بعد تقديمه تقريراً بحالة الحدث يوضح العوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له، ومقترحاته لإصلاحه، كما

في جرائم الجرح وفي جرائم الأذى البليغ والأذى المفضي إلى عاهة التي يرتكبها الحدث ولا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات يجوز للمجنني عليه أن يعفو عن الحدث أو يتصلح معه قبل صدور الحكم أو بعده.

وإذا رغب المجني عليه في الصلح أو العفو عن الحدث المحكوم عليه بالحبس أو الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية، بعد صدور الحكم النهائي بإدانته فله أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتتظر فيه وفقاً للفقرة السابقة. وفي كل الأحوال يترتب على قبول الصلح أو العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ويفرج عن الحدث فوراً.

يجوز لمحكمة الأحداث، بناء على طلب نيابة الأحداث، أن توقف كل أو بعض سلطات متولي رعاية الحدث في الأحوال الآتية :

١- إذا حكم نهائياً على متولي الرعاية في جريمة اغتصاب، أو هتك عرض، أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بالحبس في أي جريمة.

٢- إذا عرض للخطر صحة الحدث، أو سلامته، أو أخلاقه، أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو نتيجة للاشتها بفساد السيرة.

٣- إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون.

فإذا قضت المحكمة بالحد من الرعاية طبقاً للفقرة السابقة أسندت مباشرة حقوق الرعاية التي حرمت متوليها منها إلى أحد أقاربه الآخرين أو إلى شخص مؤتمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث.

تتولى شرطة حماية الأحداث عرض الحدث المنحرف المتهم بارتكاب جريمة أو جُنحة على نيابة الأحداث والتي تختص وحدها بمباشرة الدعوى الجزائية والتحقيق والتصرف والادعاء فيها.

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافية أو أكثر تخصص لذلك بالمحكمة الكلية.

وتشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة مستشار وعضوين آخرين كل منهما بدرجة لا تقل عن وكيل محكمة.

ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين الاجتماعيين يكون أحدهما من النساء على الأقل على ألا يكون أي منهما قد سبق له

يجوز للمحكمة الاستعانة برأي أهل الخبرة.

إذا تعدد المتهمون بارتكاب جريمة وكان بينهم حدث أو أكثر، وآخرون تريد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.

ويجب على المحكمة في هذه الحالة قبل أن تصدر حكمها على الحدث أن تبحث ظروفه من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء أو مراقبي السلوك بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة.

وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جريمة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره واتهم بارتكاب جريمة أو جُنحة، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ومجال الآخرون إلى المحكمة المختصة.

تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها سوى الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تميز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

ولمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكْتفاء بحضور متولي رعايته أو محام نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أي ممن ذُكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو مراقب السلوك، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

للحدث أو لمنولي رعايته الحق في أن يوكل محامياً للدفاع عنه في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تتدب له محامياً يقوم بهذه المهمة.

لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لهذا القانون.

لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية وتصدر الصحيفة خالية من هذه الأحكام.

يكون الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون واجب التنفيذ فوراً ولو كان قابلاً للاستئناف.

(١) تم تعديل الفقرة الأولى وفق نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

الاشتراك في نظر الدعوى في مرحلتها الأولى.

مادة ٥٠

يرفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بطلب من الحدث أو من يوكله أو من يمثله قانوناً أو من نيابة الأحداث، سواء كانت الجريمة جنائية أو جُنحة.

مادة ٥١

لا يُنفذ أي تدبير أغفل تنفيذه لمدة سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة بناءً على طلب نيابة الأحداث بعد أخذ رأي مراقب السلوك.

مادة ٥٢

يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لهذا القانون.

مادة ٥٣

ينشأ لكل حدث محكوم عليه ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام. ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء مما نص عليه في المادة السابقة.

مادة ٥٤

يقوم رئيس محكمة الأحداث أو من ينوبه من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومراكز ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات العلاجية المتخصصة وغير ذلك من الجهات المعنية بالأحداث وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويأمر باتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات لمصلحة الحدث.

مادة ٥٥

يجري تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث أو من قرارات لجنة رعاية الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

مادة ٥٦

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستدعي فحصه قبل الفصل في الدعوى، قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة للمدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة ٥٧

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك والاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، حكم بإيداعه إحدى المستشفيات أو

المؤسسات العلاجية المتخصصة ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون أيضاً لمن يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

مادة ٥٨

كل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه، يجب إبلاغه إلى متولي رعايته، وله أن يياشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في هذا القانون.

مادة ٥٩

لا يجوز الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث.

مادة ٦٠^(١)

إذا حُكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون.

وإذا حُكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت نيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه.

وفي كل من الحالتين السابقتين يجب وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة ١٨ من هذا القانون.

وإذا حُكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.

الباب الرابع الإفراج تحت شرط

مادة ٦١

يجوز الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، ومتى كانت التقارير الموضوعة عنه، بمعرفة مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، تتوقع أن يكون سلوكه بعد الإفراج عنه حسناً. ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة.

مادة ٦٢

يقدم طلب الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث أو من متولي رعايته، وتتحقق النيابة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على ضوء التقارير المقدمة من المؤسسة العقابية عن الحدث المحكوم عليه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك المختص.

مادة ٦٣

إذا ساء سلوك الحدث المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها وذلك بناءً على تقرير من مراقب السلوك أو مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، أصدرت نيابة الأحداث قراراً

(١) تم تعديل الفقرة الثانية وفق نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

بإعادته إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الإفراج عنه.

مادة ٦٤

إذا لم يُبلغ الإفراج تحت شرط حتى انقضاء مدته، أصبح الإفراج نهائياً.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٦٥

يُعفى الحدث أو من يمثله قانوناً من أداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المقامة طبقاً لهذا القانون.

مادة ٦٦

تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة ٦٧

يحظر على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني نشر معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم.

كما يحظر نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة لقضايا الأحداث أو ملخص عما تم فيها.

ويجوز نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه أو صورته.

ويعاقب المسؤول عن النشر أو الإذاعة أو البث عن مخالفة الحظر المبين في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار.

مادة ٦٨

يصدر باختيار مراقبي السلوك وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ويحلف مراقب السلوك قبل مزاوله عمله يميناً أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بالأمانة والصدق.

مادة ٦٩

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتحديد وتنظيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون، وتحديد مقارها وتعيين وندب العاملين فيها.

٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ز- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة ٣ (٣)

تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه اللجنة دون غيرها، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة، في خلال يومين على الأكثر.

وتتولى اللجنة بصفة سرية، بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها، إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك، وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ.

وللجنة دعوة المبلغ لساع أقواله أو اتخاذا أي إجراء يقتضيه هذا البحث، ولها كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق، عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه. فإذا تبين لها جدية البلاغ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بئندب واحد أو أكثر من أعضائها إجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسيياً.

مادة ٤ (٣)

لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل أداء مهمتها، كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق، ولها كذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي المقررة لرئيس المحكمة طبقاً للمادة ٦٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتخطر اللجنة النائب العام كتابة بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل بدئه بوقت كاف، وعليه أو من ينييه من أعضاء النيابة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة أن يحضر جلسات التحقيق وله أن يبدي ما يراه من طلبات.

ويجب لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير، أو بحبسه احتياطياً، أو بتفتيش شخصه، أو مسكنه، أو بمنعه من السفر أو بأي إجراء تحفظي آخر مما ورد النص عليه في المادة ٢٤ وما بعدها من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، أن يكون صادراً من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها.

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م المشار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ٨ التالية، ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن.

القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥

في شأن محاكمة الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢م بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،
وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١

تسري أحكام هذا القانون على كل وزير عضواً في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية أو بتولية مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها.

مادة ٢ (٣)

يُعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانوناً، إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ / ١٩٧٠.

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

ج- الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

د- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

و- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة

(١) تم اضافة البندين و - ز بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ والفقرة - و - عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥ .

(٢) الفقرة الثالثة معدلة وفق نص القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤

(٣) تم تعديل الفقرة الرابعة بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديل الفقرة

الثانية وفق نص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠

مادة ٧

على النائب العام إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال.

كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره.

ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون، إعمال نص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة ٨ (٢)

تتولى محاكمة الوزير، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين وكما تختار سبعة آخرين كأعضاء احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها، ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ولا يجوز أن يكون عضواً في المحكمة، مَنْ اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة ٩

يتبع في محاكمة الوزراء، القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولا يقبل الادعاء مدنياً أمام المحكمة المُشكَّلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ١٠

تتعقد المحكمة المشار إليها في المادة الثامنة، بمقر محكمة الاستئناف، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، من تاريخ وصول الأوراق إليه.

ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة، مهمة الادعاء أمام المحكمة.

وتتولى إدارة كتاب محكمة الاستئناف، القيام بأعمال إدارة كتاب هذه المحكمة.

وإذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، نذبت المحكمة له محامٍ للدفاع عنه.

مادة ١١

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون، غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع

ويجب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد الوزير، طبقاً للأحكام المقررة في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه.

مادة ٥

يعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك، وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابةً بقرار المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر.

ولا تنتهي الإجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً أو بصدر أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

مادة ٦

على اللجنة بعد تمام التحقيق، إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء، وأن تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة.

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب.

وفي جميع الأحوال، يجب إخطار النائب العام فوراً بنتيجة التصرف، وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت.

مادة ٦ مكرراً (١)

يجوز للمبلغ التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين ٣، ٦ من هذا القانون، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

وكل قرار بالحفظ يصدر من لجنة التحقيق في البلاغات المقدمة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، تحيله اللجنة -من تلقاء نفسها- خلال شهرين إلى المحكمة السابقة. وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون باستيفاء أي نقص في البحث أو التحقيق، حسب الأحوال.

وإذا حكمت المحكمة بقبول التظلم، أمرت إما بإعادة القضية إلى اللجنة للسير في الإجراءات أو قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون حسب الأحوال، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم في التظلم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم في التظلم مسبباً.

ذلك، إذا صدر الحكم غيابياً، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وكل حكم يصدر بالإدانة في جنائية، يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً للجريمة.

وتقضي المحكمة في جميع الأحوال، بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة.

مادة ١٢

يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة، وفي حالة تعدد المتهمين، لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا بترك الباقي وظائفهم.

مادة ١٣

على المحكمة المنظورة أمامها أي دعوى يسري عليها هذا القانون، أن تحيلها بحالتها، من تلقاء نفسها، إلى المحكمة المشكلة طبقاً لهذا القانون.

مادة ١٤^(١)

ملغاة

مادة ١٥

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٦

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١١ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ١٩٩٥ م

(١) ألغيت المادة بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١

المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢

في شأن حماية الوحدة الوطنية

بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور.

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وبناء على عرض كل من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ووزير العدل والشئون القانونية، ووزير الإعلام.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه: -

المادة ١

يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت.

وبعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

مادة ٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلا يخالف الخطر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة ٣

في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص اعتباري، ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري

بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط.

ولرئيس دائرة الجنايات المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف الترخيص مؤقتا لمدة شهر قابلة للتجديد.

مادة ٤

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي على ارتكاب الجريمة قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإغفاء من العقوبة إذا كان الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على باقي الجناة.

مادة ٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

أحمد حمود الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦
بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول : الأحكام العامة	١	١٥٢
	الباب الثاني : الهيئة العامة لمكافحة الفساد	٣	١٥٣
	الفصل الأول : أهداف واختصاصات الهيئة	٣	١٥٣
	الفصل الثاني : مجلس الأمناء	٦	١٥٤
	الفصل الثالث : الجهاز التنفيذي	١٢	١٥٥
	الفصل الرابع : الشؤون المالية	١٨	١٥٥
	الفصل الخامس : مشاركة المجتمع	٢٠	١٥٥
	الباب الثالث : جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق	٢٢	١٥٦
	الفصل الأول : جرائم الفساد	٢٢	١٥٦
	الفصل الثاني : إجراءات الضبط والتحقيق	٢٣	١٥٦
	الباب الرابع : الكشف عن الذمة المالية	٣٠	١٥٧
	الفصل الأول : الخاضعون وإقرارات الذمة المالية	٣٠	١٥٧
	الفصل الثاني : تقديم الإقرار وفحصه وسريته	٣٢	١٥٧
	الباب الخامس : حماية المبلغ	٣٧	١٥٨
	الفصل الأول : إجراءات البلاغ	٣٧	١٥٨
	الفصل الثاني : برنامج الحماية	٤٠	١٥٨
	الباب السادس : العقوبات	٤٤	١٥٨
	الباب السابع : أحكام ختامية	٥٤	١٥٩

القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له.

- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩.

- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.

- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني.

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم

الخبرة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمليات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.

- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين.

- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للرياضة.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

الباب الاول

الاحكام العامة

المادة ١^(١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه، المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- الوزير: المختص وزير العدل.

- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

- الرئيس: رئيس الهيئة، ورئيس المجلس.

- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- الكسب غير المشروع كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيمياً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة.

- الموظف العام: من يشغل وظيفة مدنية أو عسكرية لدى الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسماه الوظيفي، أو من يعد في حكم الموظف العام من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣٤) من قانون الجزاء المشار إليه.

- الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيمياً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.

- البلاغ: الإعلام أو الإخبار المقدم إلى الهيئة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يتضمن ما لديه من معلومات عن وقوع جريمة فساد أو شروع في ارتكابها أو تستر على ارتكابها أو تخلص من أدلتها أو أدواتها أو متحصلاتها أو ارتكاب مخالفة مالية جسيمة.

- المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بوقائع فساد مجرمة.

- متحصلات الفساد: الممتلكات والموجودات بكل أنواعها المنقولة وغير المنقولة المادية وغير المادية وأية فوائد وعائدات ناتجة عنها، يحصل عليها أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ارتكاب جريمة فساد بها في ذلك المستندات والأوراق القانونية التي تثبت ملكية تلك الممتلكات والموجودات أو تثبت الحقوق المرتبطة بها.

المادة ٢^(٢)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

١- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير .

٢- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.

٣- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية ومستشاري محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع.

٤- المدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت

٥- المحكمون والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين والأنماء المنصوص عليهم في قانون الإفلاس المشار إليه، والموثقين وكتاب العدل بقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

٦- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

٧- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

٨- رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات بالجهاز والمراقبون الماليون.

٩- القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).

- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأنماء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المتبدين في الهيئات والمؤسسات العامة.

- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.

- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقمة أو المستقلة متى أطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزاياء المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

- وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون.

١٠- الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس والأمن العام والأنماء المساعدون والمدراء والموظفون الفنيون بالهيئة.

١١- رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين

(١) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

(٢) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه .

المادة ٥^(١)

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

- ١ - وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية .
- ٢ - كشف ورصد وتعقب جرائم الفساد وضبط أفعال ووقائع ومخالفات الفساد المالي والإداري، وتلقي البلاغات والتقارير والشكاوى والمعلومات عن جرائم الفساد وأفعال ووقائع ومخالفات الفساد المالي والإداري، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص التحري عنها، والقيام بأعمال الاستدلالات وسماع الأقوال بشأنها ودراستها، واتخاذ ما يلزم قانوناً نحو حفظها أو الإحالة إلى جهة التحقيق المختصة .
- ٣ - تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها .
- ٤ - حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ - إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦ - متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد .

٧ - دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة .

٨ - التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد .

٩ - دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .

١٠ - التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .

١١ - اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته .

(١) البند الثاني مستبدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

الفنيين بديوان المحاسبة.

١٢ - ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال.

١٣ - أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، والمراقبون الماليون والإداريون فيها، والهيئات والأندية الرياضية.

١٤ - رؤساء مجالس إدارة وأعضاء الجمعيات الخيرية والأهلية والمدراء التنفيذيون فيها .

١٥ - أعضاء الإدارة القانونية في كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين، وجهاز حماية المنافسة.

١٦ - مدير ونواب المدير والمفتشون والموظفون الفنيون، وأعضاء الإدارة القانونية وكل من له صفة الضبطية القضائية في الإدارة العامة للجمارك.

الباب الثاني

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

الفصل الاول : أهداف واختصاصات الهيئة

المادة ٣

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لمكافحة الفساد يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٤

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي :

١ - ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها .

٢ - تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها .

٣ - العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون .

٤ - حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية .

٥ - حماية المبلغين عن الفساد .

٦ - تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد .

٧ - تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع

١٢ - طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها .

١٣ - إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .

١٤ - الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة .

١٥ - إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات .

١٦ - أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة وتناط بها .

الفصل الثاني : مجلس الأمناء

المادة ٦ (١)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء متفرغين، يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويُحدد المرسوم من بينهم الرئيس ونائبه. ويشترط في الأعضاء توافر النزاهة والخبرة والكفاءة في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.

وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس الأمناء لأي سبب، يتم تعيين بديل له بذات إجراءات التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

المادة ٧

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي :

١ - أن يكون كويتي الجنسية .

٢ - ألا يقل عمره عن أربعين عاماً .

٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل .

٤ - أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ويجب أن يكون متفرغاً للعمل كعضو بمجلس الأمناء ، ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء ، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٨

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٩ (٢)

إذا ارتكب أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي من أعضاء

مجلس الأمناء إخلالاً جسيماً بواجباته يصدر الوزير المختص - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - قراراً بتشكيل لجنة قضائية من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف برئاسة أقدسهم للتحقيق في واقعة الإخلال. وتقدم اللجنة للوزير المختص خلال شهرين تقريراً مسبقاً عن عملها تنتهي فيه إلى إسقاط عضوية المحقق معه، أو حفظ الأوراق.

المادة ٩ مكرر (٣)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تقع من رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو أحد موظفي الهيئة بسبب أو بمناسبة أداء أعمال ووظائفهم، على أن تتولى النيابة العامة إخطار مجلس الأمناء مسبقاً بمواعيد التحقيق، وبما اتخذته من إجراءات بشأن المحقق معه.

المادة ١٠

يختص مجلس الأمناء بما يلي :

١ - رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

٢ - إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٥ ، ٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

٣ - الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها .

٤ - تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله .

٥ - إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة .

٦ - إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة .

٧ - رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة .

٨ - نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات .

٩ - أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء مجلس الأمناء .

المادة ١١

يؤدي رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية :

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق .

٢ - ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص .

٣ - المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة .

٤ - تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة .

المادة ١٧

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين .

الفصل الرابع : الشؤون المالية

المادة ١٨

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي . وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية ، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة ١٩

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ولمجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها .

الفصل الخامس : مشاركة المجتمع

المادة ٢٠

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جدتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

وتبشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة .

المادة ٢١

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي :

١ - التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة .

الفصل الثالث : الجهاز التنفيذي

المادة ١٢

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي :

١ - يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .

٢ - يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم .

٣ - تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية .

٤ - للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم ، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن .

المادة ١٣

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد .

المادة ١٤^(١)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون كشف ورصد جرائم الفساد وضبط وقائع وأفعال ومخالفات الفساد المالي والإداري والقيام بأعمال الاستدلالات وسماع الأقوال وجمع الأدلة والمعلومات والحصول على الأوراق والمستندات المتعلقة بها وتحرير المحاضر اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون تمهيداً لإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٥

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة افشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٦

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية :

١ - القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلاً أو وياً أو وصياً أو قياً أو توكيل غيره في ذلك .

(١) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

٢ - التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة .

الباب الثالث

جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

الفصل الأول : جرائم الفساد

المادة ٢٢ (١)

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية :

١ - جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .

٢ - جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٣ - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٤ - جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .

٥ - الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .

٦ - جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون .

٧ - جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٨ - جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية .

٩ - جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون .

١٠ - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة .

١١ - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .

١٢ - أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد .

١٣ - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية .

الفصل الثاني : إجراءات الضبط والتحقيق

المادة ٢٣

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها .

المادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها ، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم ، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة .

المادة ٢٥

مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون ، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها .

المادة ٢٦

لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية :-

١ - الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد .

٢ - إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها .

المادة ٢٧ (١)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها . ودون الإخلال بحكم المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه ، للهيئة أن تبشر أعمال الاستدلال اللازمة وسام الأقال للتثبت من جدية ما يرد إليها من بلاغات أو ما تتوصل إليه من وقائع الفساد المالي والإداري ، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأن التصرف فيها سواء بحفظها أو بإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

المادة ٢٨

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها . وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراءً خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يُتبع في شأنه هذا الإجراء .

٢ - تحديث الإقرار خلال ستين يوماً من نهاية كل أربع سنوات، ما بقي في شغل أياً من المناصب الخاضعة لأحكام هذا الباب.

٣ - الإقرار النهائي : خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه .

المادة ٣٢ مكرر^(١)

بمراعاة أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، للخاضع أن يودع إقرار ذمته المالية وأية أوراق أخرى تطلبها الهيئة على شكل مستند إلكتروني مصحوباً بتوقيعه الإلكتروني المعتمد، وذلك بأية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٣٣

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها . على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة يتدبرهم لهذا الشأن ، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه .

المادة ٣٤

للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع ، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها . وللنائب العام أو من يقوم مقامه ، بناء على طلب الهيئة أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٤ مكرر^(٢)

للهيئة بعد أخذ إذن النيابة العامة أن تكلف أي شخص - وإن لم يكن خاضعاً لأحكام هذا القانون بتقديم إقرار بذمته المالية متى توافرت في حقه دلائل على تحقيقه لفائدة جديده من جريمة فساد، ويلتزم الشخص

بتقديم الإقرار المطلوب خلال تسعون يوماً من تكليفه بذلك.

المادة ٣٥

تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجع أن لديه زيادة في ذمته المالية تنجبت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله . ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه . وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها .

المادة ٣٦

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق ،

(٤) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

(٥) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

المادة ٢٩

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم افشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية .

المادة ٢٩ مكرر^(١)

يصدر مجلس الأمناء قراراً مسبباً بأغلبية أعضائه بحفظ البلاغ المقدم إلى الهيئة إذا تبين له عدم استيفاء شروط تقديمه، وإلا أحاله لجهة التحقيق المختصة.

ولا يجوز قرار الحفظ حمجية في مواجهة تلك الجهة بشأن ما ترى اتخاذه من إجراءات التحقيق.

المادة ٢٩ مكرر أ^(٢)

للهيئة الحق في التظلم من القرارات الصادرة من جهات التحقيق المختصة بحفظ البلاغات المحالة منها، وفقاً للمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً .

الباب الرابع

الكشف عن الذمة المالية

الفصل الأول : الخاضعون وإقرارات الذمة المالية

المادة ٣٠

تلتزم الفئات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون بتقديم إقرارات الذمة المالية وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة ٣١

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية ، وأسلوب فحص عناصرها ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين ، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء . كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار .

الفصل الثاني : تقديم الإقرار وفحصه وسريته

المادة ٣٢ مكرر^(٣)

على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية :

١ - الإقرار الأول :

أ - خلال ستة أشهر لمن هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب - خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه .

(١) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

(٢) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

(٣) بند ٢ - مستبدل بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقق كسب غير مشروع ، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية . ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ صدوره ، وتفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الإجراء أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى ، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ، ويجوز للنائب العام العدول عن الإجراء أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق . وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء .

الباب الخامس

حماية المجتمع

الفصل الأول : إجراءات البلاغ

المادة ٣٧

الابلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص ، وحرية المبلّغ وأمنه وسكنته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص ، ولا يجوز المساس بالمبلّغ بأي شكل من الأشكال بسبب الابلاغ عن هذه الجرائم .

المادة ٣٨

يشترط في البلاغ ، في حكم هذا القانون ، أن يكون المبلّغ لديه دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلّغ عنها .

المادة ٣٩

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المبلّغ بالسرية الكاملة .

الفصل الثاني : برنامج الحماية

المادة ٤٠

يتمتع المبلّغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ ، وتمتد الحماية لزوجيه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء .

المادة ٤١

تشمل حماية المبلّغ ما يلي :

١ - توفير الحماية الشخصية للمبلّغ : وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده ، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر .

٢ - توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلّغ : وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة .

٣ - توفير الحماية القانونية للمبلّغ : وذلك بعدم الرجوع عليه

جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة ٣٨ من هذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها .

المادة ٤١ مكرر^(١)

يحظر على الهيئة الإفصاح عن هوية وبيانات المبلغ ما لم تتطلب الإجراءات القضائية غير ذلك ، أو بناء على موافقة كتابية مسبقة من المبلغ .

المادة ٤٢

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمبلغ ليبدل بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته .

المادة ٤٣

تلتزم الدولة بتعويض المبلّغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفيا الشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح .

الباب السادس

العقوبات

المادة ٤٤

يُعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

المادة ٤٥^(٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٤٣، ٥١، ٦١، ٦٢، ٩٢) مكرراً من هذا القانون . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون . ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع .

المادة ٤٦

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة ٣٠ من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢ يعاقب بالعقوبات التالية :

١ - الإقرار الأول : غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على

(١) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

استفاد فائدة جديدة من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة ٤٨ من هذا القانون .

المادة ٥١

كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥٢

كل مسؤول يثبت أنه قام باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي ، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن .

المادة ٥٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب المبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلّل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ويجوز الحكم بعزله من وظيفته .

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة ٥٤

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة ٢٢ من هذا القانون ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المادة .

المادة ٥٥

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جديدة من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد .

المادة ٥٦

لا تتمتع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب .

المادة ٥٦ مكرر^(١)

تتبع الهيئة في شأن إعلان الأوراق المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أي من طرق الإعلان الآتية:

١- طريق إعلان الأوراق القضائية بواسطة الإعلان الإلكتروني أو مندوبي الإعلان .

٢- كتاب مصحوب بعلم الوصول عن طريق البريد أو التسليم عن طريق من تفوضه الهيئة .

ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

٢ تحديث الإقرار : غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

٣ - الإقرار النهائي : غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية .

المادة ٤٦ مكرر^(١)

يجوز للهيئة التصالح في الجرائم المتعلقة بالتأخر في تقديم إقرار الذمة المالية متى تم تقديم الإقرار المطلوب خلال التسعين يوماً التالية على انقضاء المدة اللازمة لتقديم الإقرار خلالها أو على إنذاره بحسب الأحوال .

ويكون التصالح مقابل سداد مبلغ ٠٠١ دينار .

المادة ٤٧

إذا قدم الخاضع لإقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته .

المادة ٤٨

كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه . ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع .

المادة ٤٩

كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره .

المادة ٥٠

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين ٤٧ و ٤٨

٣- أي وسيلة تتفق وأحكام القوانين المعمول بها.

المادة ٥٧

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الإمناء خلال شهرين من صدور هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٨

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

المادة ٥٩

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٦م

كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

٤: - الاتجار بالأشخاص:

تجنيد أشخاص، أو استخدامهم، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد.

٥: - تهريب المهاجرين:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٦: - الدخول غير المشروع:

عبور الحدود أو الدخول عبر الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة

٧: - وثيقة السفر أو الهوية المزورة:

أي وثيقة سفر أو هوية إثبات شخصية في أي من الحالات التالية:

١ - إذا كان قد تم تزويرها أو اصطناعها أو تحويلها تحويلاً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد وإصدار وثائق السفر أو الهوية نيابة عن الدولة المعنية.

٢ - إذا كانت قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو تم الحصول عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه بأي طريقة أخرى غير مشروعة.

٣ - إذا كان من استخدامها شخص غير صاحبها الشرعي.

المادة ٢

الاتجار بالأشخاص

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة ١ من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

١ - إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.

٢ - إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

٣ - إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجنني عليه أو أحد أصوله أو

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣

في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلين المقترنين بها،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: -

المادة ١

التعاريف

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

١: - الجريمة عبر الوطنية:

الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية:

أ - في أكثر من دولة واحدة.

ب - في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد، أو التخطيط، أو التوجيه، أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

ج - في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

د - في دولة واحدة، ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى أو أكثر.

٢: - جماعة إجرامية منظمة:

جماعة منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبر لارتكاب أي من جرائم الاتجار في الأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٣: - الطفل:

فروعه أو كانت له سلطة عليه.

٤ - إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

٥ - إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى ببلغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.

٦ - إذا كان المتهم موظفا عاما في الدولة أو إحدى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض أثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو اتمامها.

٧ - إذا كان المجني عليه طفلا أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.

وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم.

المادة ٣

تهريب المهاجرين

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف كل من قام بتهريب المهاجرين على النحو المبين في المادة ١ من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

١ - إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.

٢ - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٣ - إذا ارتكبتها شخصان فأكثر أو شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

٤ - إذا كان المتهم موظفا عموميا في الدولة وأستغل وظيفته في ارتكاب الجريمة أو كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب إليها أو بعبور حدودها أو موانئها.

٥ - إذا استخدم في ارتكابها وثيقة سفر أو هوية مزورة.

المادة ٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى شخصا أو أكثر من الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو اشتركوا في ارتكابها أو من المجني عليهم

فيها بقصد الفرار من وجه العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك وكل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة إعفاء المتهم من العقاب إذا كان من أخفائه زوجها له أو أحد أصوله أو فروعه، وبشرط ألا يكون المتهم ممن ارتكبت إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو شارك في ارتكابها. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن هذه الجريمة.

المادة ٥

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل وأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة ٦

يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة. ويجب الحكم - فضلا عن ذلك - بحل الشخص الاعتباري وإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقا نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

المادة ٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من أمتنع عن الإبلاغ زوجها للجاني أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يمتثل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى الموت.

المادة ٩

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو منفعة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة

المختصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٠

يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٢، ٣ من هذا القانون كل من يبادر من الجناة الى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة ١١

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

المادة ١٢

تتولى النيابة العامة او المحكمة المختصة - أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢، ٣ من هذا القانون - الأمر باتخاذ ما تراه من التدبيرين الآتيين: -

١ - إحالة المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين الى الجهات الطبية او دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له.

٢ - الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته الى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٣^(١)

استثناء من حكم المادة ٨٣ من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت. كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو بالامساح عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠١٣ م

(١) حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٣ وذلك فيما تضمنته من عدم جواز التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٨

القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣
في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	تعريفات	١	١٦٧
	الباب الأول : الجرائم والتدابير الإحترازية	٢	١٧٠
	الفصل الأول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢	١٧٠
	الفصل الثاني التدابير الإحترازية	٤	١٧٠
	الفصل الثالث إلتزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة	١٢	١٧٢
	الباب الثاني : الجهات المختصة	١٤	١٧٢
	الفصل الأول : اختصاصات جهات الرقابة	١٤	١٧٢
	الفصل الثاني وحدة التحريات المالية الكويتية	١٦	١٧٣
	الفصل الثالث نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود	٢٠	١٧٤
	الباب الثالث : أحكام عامة	٢١	١٧٤
	الباب الرابع : العقوبات	٢٧	١٧٤
	الباب الخامس : أحكام ختامية	٤٢	١٧٦

المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها:

الأموال: أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها ^{لا} أيًا كانت وسيلة الحصول عليها ^{لا} وكذا الوثائق والأدوات القانونية -أيًا كان شكلها- بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري.

المعاملة: كل شراء، أو بيع، أو قرض، أو رهن عقاري، أو هبة، أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقدًا أو شيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

المؤسسة المالية: أي شخص يمارس عملاً تجاريًا أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي:

أ- قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.

ب- الإقراض.

القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣

في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية البيئة،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاوله مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن الأسلحة والذخائر،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على اتفاقية الأمم

ج- التأجير التمويلي.

٤- بيع أو شراء الشركات.

د- خدمات تحويل النقد أو القيمة.

هـ- إصدار وإدارة وسائل للدفع مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية.

و- الضمانات والالتزامات المالية.

ز- التداول في:

١- أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.

٢- النقد الأجنبي.

٣- أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية.

٤- الأوراق المالية القابلة للتداول والمستثقات المالية.

٥- العقود المستقبلية للسلع الأساسية.

ح- معاملات القطع الأجنبي.

ط- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

ي- إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

ك- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.

ل- إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.

م- استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.

ن- أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتشمل ما يلي:

أ- سمسرة العقارات.

ب- المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

١- شراء أو بيع العقارات.

٢- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى.

٣- تأسيس، أو تشغيل، أو إدارة أشخاص اعتبارية، أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتابات المتعلقة بها.

د- جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستثنائية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:

١- التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري.

٢- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.

٣- توفير مكتب مسجل، أو مقر، أو مكاتب عمل، أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

٤- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استثماري أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.

٥- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.

هـ- أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

علاقة العمل: أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية.

الحساب: أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع، أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

العميل: أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ- الشخص الذي يتم ترتيب، أو فتح، أو تنفيذ معاملة، أو علاقة عمل، أو حساب له.

ب- الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.

ج- أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.

د- أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

هـ- أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المستفيد الفعلي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني.

الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.

الجهات الرقابية: الجهات المسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات

- ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:
- ١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ١٩٧٠ الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩.
- ٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٧٥ الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩.
- ٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والعاقبة عليها ١٩٧٣ الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨.
- ٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧١ الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨.
- ٥- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٨٨ الموافق عليه بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤.
- ٦- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣.
- ٧- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣.
- ٨- الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) الموافق عليها بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤.
- ٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٧٧) الموافق عليها بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤.
- ١٠- أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.
- الإرهابي: أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بما يلي:
- أ- ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب- الاشتراك في عمل إرهابي.
- ج- تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.
- د- المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي.
- المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في

المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون.

وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية.

التجميد: التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الحجز: ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الشخص المعرض سياسياً: الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت.

متحصلات الجريمة: أية أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح، أو فوائد، أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.

الأدوات: كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال أكلية أو جزئية في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

العمل الإرهابي: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

أ- إذا كان الفعل يهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

الفصل الثاني التدابير الاحترازية المادة ٤

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بها فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دوريًا وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

المادة ٥

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقًا للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.
ب- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

ج- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافقه مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

د- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقًا لما يلي:

١- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.

٢- قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة.

٣- قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.

٤- عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٥- عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل

الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر يتنقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة، ولكن حذفت منها أسماء المستفيد.

التحويل الإلكتروني: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص.

البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما -دون أن يكون له وجود مادي فيها- ولا يتنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة.

الباب الأول

الجرائم والتدابير الاحترازية

الفصل الأول

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ٢

يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

المادة ٣

يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كليًا، أو جزئيًا لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية، أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعليًا لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي

المادة ٦

تطبق أحكام المواد (٤) و(٥) و(١١) من هذا القانون على الوكلاء والسياسة العقارين، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار.

المادة ٧

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الماثلة، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للمادة (٥).

المادة ٨

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

المادة ٩

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الأمرة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.

المادة ١٠

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:
١- وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.

٢- تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.

٣- إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون.

٤- تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (٤) و(٥) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

٥- تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون.

٦- وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

التي سبق الحصول عليها.

ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يتعين عليها النظر في إخطار الوحدة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً.

وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية -علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة- وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير.

وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للمادة (٤).

وتخضع الحسابات القائمة والعملاء -القائمون وقت بدء سريان هذا القانون- لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.

ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

أ- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (٥)، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (٥).

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

ج- نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (١٢) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.

د- تقييم المخاطر بموجب المادة (٤) وأي معلومات مقررّة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه.

و يجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث

التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة

المادة ١٢

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

المادة ١٣

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديرها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يجوز ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية، أو مدنية، أو تأديبية، أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديرها أو موظفيها، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون. في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (١٢) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة.

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة -كل فيما يخصها عند الطلب- ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢).

الباب الثاني: الجهات المختصة

الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة

المادة ١٤

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشرط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليقات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:

١- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.

٢- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أيًا كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.

٣- تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بها.

٤- إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.

٥- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.

٧- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.

٨- وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للمؤسسات المالية.

٩- وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما في

يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للوحدة من أول إبريل من كل سنة وتنتهي في ٣١ مارس من السنة المالية التالية، وتستثنى من ذلك السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من السنة المالية التالية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء -بناءً على عرض وزير المالية- بشكل، وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٧

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير.

المادة ١٨

تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظائفها، بصلاحيّة الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (١٢)، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللوحدة -فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تلقاها- الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

المادة ١٩

للوحدة -إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب- إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون.

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية. إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناءً على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها.

١٠- الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.

١١- تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (١٠) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

المادة ١٥

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

- ١- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
 - ٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
 - ٣- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
 - ٤- فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
 - ٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
 - ٦- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
 - ٧- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
 - ٨- إيقاف النشاط، أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
 - ٩- إيقاف الترخيص.
 - ١٠- سحب الترخيص.
- ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

الفصل الثاني

وحدة التحريات المالية الكويتية

المادة ١٦

تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو

(١) تم تعديلها بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦

عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها.

المادة ٢٣

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ٢٤

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٢٥

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الخارجية، القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ٢٦

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يجعله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الباب الرابع

العقوبات

المادة ٢٧

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

المادة ٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

المادة ٢٩

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم

المادة ٢٠

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص، أو خدمة بريد، أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى أن يفصح للإدارة العامة للجارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها. وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك.

ويجوز للإدارة العامة للجارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

٢- في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة ٢١

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) أو الحجز عليها، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية.

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسباً. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم، أو بإلغاء الأمر، أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى. ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، العدول

تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

المادة ٣٠

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

- ١- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.
- ٢- إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأنديية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.
- ٤- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

المادة ٣١

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مياي:

- ١- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ٢- تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
- ٣- الحصول على أدلة.
- ٤- تجنب أو الحد من آثار الجريمة.
- ٥- تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

المادة ٣٢

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيها أعلى.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة، أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٣

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (٥) أو (٩) أو (١٠) أو (١١) من هذا القانون.

المادة ٣٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (٨)، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (٨) عن عمد أو إهمال جسيم، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً.

المادة ٣٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم:

- ١- مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار، أو بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.
- ٢- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (١٣). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار.

المادة ٣٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٦).

المادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعفها.

المادة ٣٨

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة -بصفة دائمة أو مؤقتة- من الاستمرار في مزاوله أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٣٩

لا يحول توقيع العقوبات (وفقاً لأحكام هذا القانون) دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (١٥).

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح
صدر بقصر السيف في: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٨ مايو ٢٠١٣ م

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢٨، ٢٩) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة (في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون) أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

- ١- متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها.
- ٢- الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.
- ٣- الأموال محل الجريمة.

وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة.

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان مجهول مصدرها غير المشروع.

ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى.

المادة ٤١

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة. وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة ٤٢^(١)

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٨١) أو (٨٢) من قانون الجرائم في شأن هذه الجرائم.

المادة ٤٣

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة ٤٤

يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حين صدور اللائحة التنفيذية.

المادة ٤٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) قضي بعدم دستورية المادة فيما تضمنته في الفقرة الثانية من النص على انه (ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين ٨١ و ٨٢ من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم ، في الحكم رقم ١ لسنة ٢٠١٨ دستوري

الوسيط بالكامل وصفته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثلته، وعلى الأخص عن تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من دفعت أو ستدفع إليه ومكان دفعها.

مادة ثالثة

على كل من يدفع أو يقدم، وكل من يتلقى بأي صفة، عمولة، أو هدية، أو عطية أو منحة أو ما أشبه تحت أي تسمية، ولو كانت جانبية، كمقابل استشارة، أو مصاريف إدارية، أو خدمات من أي نوع كانت تحقق منفعة مادية أو أدبية، أو يعد أو يتلقى وعدا بشيء من ذلك، بمناسبة إبرام عقد مما هو منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه، أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية للدفع أو القبض أو الوعد، إلى الجهة المتعاقد معها، إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته. وعلى هذه الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعا بصورة منه.

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا تزال سارية، سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ، ويكون ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة إليها هو الثلاثين يوما التالية لهذا التاريخ.

مادة رابعة

يعاقب كل من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثالثة في الموعد المحدد لذلك بغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، فضلا عن إلزامه برد ما يعادل قيمتها إلى الدولة.

مادة خامسة

يعاقب كل من قدم أو يقدم بياناً غير مطابق للواقع، أو يخفي واقعة تتعلق بما هو مقرر في المادة الثالثة من هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن إلزامه برد قيمة العمولة أو المنفعة موضوع الجريمة.

مادة سادسة

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة سابعة

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٦ ربيع الأول ١٤١٧هـ

الموافق: ١١ أغسطس ١٩٩٦ م

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦

في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم

في العقود التي تبرمها الدولة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦م،

وعلى المرسوم الأميري المؤرخ ١١ من أكتوبر ١٩٦٤ في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة،

وعلى القرار رقم ٥ المؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٩م بتنظيم مناقصات الشركات البترولية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

تسري أحكام هذا القانون على الجهات الآتية :

١- الجهات الحكومية بما فيها الوزارات والإدارات العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة.

٢- بلدية الكويت.

٣- الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

٤- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي يكون لها أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن خمسين في المائة.

مادة ثانية

يجب في جميع عقود التوريد والشراء والالتزام والأشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأي عقد آخر من أي نوع كان التي تبرمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة، أيا كان نوعها أو طريقة إبرامها، والتي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار، سواء تم عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية أو عن طريق الممارسة أو التكليف المباشر، أن يتضمن العقد نصا صريحا عما إذا كان الطرف المتعاقد مع أي من تلك الجهات قد دفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت، لو سيط ظاهرا أو مستترا في العقد من عدمه، وفي حالة النص على دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له فعلي أو موطن مختار في الكويت، وأن يكشف في العقد عن اسم

القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الاول: أحكام عامة	١	١٨١
	الفصل الثاني: وسائل الرقابة على الاموال العامة	٦	١٨١
	الفصل الثالث: الجرائم والعقوبات	٩	١٨٢
	الفصل الرابع: في الاجراءات التحفظية	٢٤	١٨٣
	الفصل الخامس: أحكام ختامية	٢٩	١٨٤

لسنة ١٩٧٠ م المشار إليه.

المادة ٤

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة ٥^(١)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف، والادعاء في الجنايات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

وعلى النيابة العامة في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى هذه الجرائم إعلان مجلس الوزراء والجهة المجنى عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بالقرار المذكور. ولمجلس الوزراء وللجهة المجنى عليها التظلم من قرار الحفظ وذلك وفقا للأوضاع والاجراءات المبينة في المادة ١٠٤ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

ولا يجوز تطبيق نص المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

وسائل الرقابة على الاموال العامة

المادة ٦

مع مراعاة حكم المادة ٢٩ على الجهات المشار إليها في المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذ من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الإخطار في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار.

ولرئيس الديوان أن يصدر قرارا بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد إليه من بيانات والاطلاع على ما يري لزوم الاطلاع عليه من دفاتر أو سجلات أو أوراق أو مستندات أو حسابات، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان أو حسابات، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما تطلبه من معلومات أو مستندات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب.

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار إليها بالفقرة الأولى وإبلاغ الجهة المعنية بملاحظات عليه وتوصياته في شأنها. وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته في شأنها خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليها.

المادة ٧

على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم على الوزير المختص بيانا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة اشهر وذلك خلال

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣

القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣

بشأن حماية الأموال العامة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه :

وقد صدقنا عليه واصدرناه.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١

للأموال العامة حرمة، حمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن.

المادة ٢

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها :

١ - الدولة.

ب - الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ج - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأس مالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها الحصص التي

للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها.

المادة ٣

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١

ثلاثين يوما التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها.

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير إليه.

المادة ٨^(١)

تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة)، تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة.

وتؤلف هذه اللجنة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأمة خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي وتسري عليها أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

الفصل الثالث

الجرائم والعقوبات

مادة ٩

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمسة سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.

مادة ١٠

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولي بغير حق على شي مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت على لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة.

مادة ١١

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط والاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأنها ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعتمد إجراءاتها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأنه جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد.

مادة ١٢

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة

المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.

مادة ١٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية افشي أي معلومة عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإنشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الخطر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

مادة ١٤

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفة أو أموال الغير أو مصالحه المعهود بها على تلك الجهة. بان كان ذلك ناشئا عن اهتمام أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب.

ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة.

مادة ١٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم أو عامل يحتفظ لنفسه ولحساب غيره بأصول وثائق رسمية أو صور منها لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية والتي تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون سواء كانت أوراقا أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها أو سبق له العمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصا ولم يسارع إلى تقديمها إلى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجري في إحدى هذه الجرائم. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجني عليها.

ويعفى من العقاب من يقوم بتسليم ما لديه مما ورد ذكره في الفقرة الأولى قبل انتهاء التحقيق المشار إليه

مادة ١٦

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩، ١٠،

الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة ٢١ مكرر^(١)

لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسرى عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها، المبينة في المادتين (٦، ٤) من قانون الجزاء.

المادة ٢٢^(٢)

لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأى سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٢، ١١، ١٠ من هذا القانون والتعويض أن كان له مقتض وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جديّة من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

* استثناء من حكم المادة (١٨٨) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكون معاد المعارضة في الأحكام الغيابية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أسبوعاً واحداً يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه لم يجز الطعن في الحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلاً له وعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصدقائه الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه فإن لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد منهم عن تسليم الإعلان نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين ويبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ النشر المشار إليه.

المادة ٢٣

تكون الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة الرد أو التعويض عن إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فوراً.

ويجوز للمحكمة التي تنظر المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها، ويكون لموال الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية وكذلك نفقات الإدارة، وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج المحكوم عليه بالرد المنقولة والعقارية يسبق في الأولوية حقوق الامتياز الأخرى عدا حق النفقة الشرعية بأنواعها.

ويسرى نص الفقرتين السابقتين على ما يصدر من أحكام تطبيقاً للمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

الفصل الرابع

في الاجراءات التحفظية

المادة ٢٤

لنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في

١٢، ١١ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

مادة ١٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً في تأخير وصول الإخطار أو البيان المشار إليهما في المادتين السادسة والسابعة فقرة أولى من هذا القانون إلى الجهة المختصة خلال المهلة المحددة.

مادة ١٨

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى النيابة العامة أو ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجزى حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه.

مادة ١٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقدم إلى جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إلى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلّل العدالة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في الأفعال المنصوص عليها فيها أو على أصوله أو فروعه.

مادة ٢٠

لا يجوز تطبيق المادة ٨١ من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا إبدي الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعاً أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي

(١) مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤

(٢) الفقرة الثانية مضافة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤

المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وإن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال.

ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لموال زوجة والأولاد القصر أو البالغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة.

وعلى النائب العام أن يعين وكيلا لإدارة الأموال التي منعت إدارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة، ويصدر بيان واجبات الوكيل وضوابط أدائه لعمله قرار من رئيس الديوان.

وتسرى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص والوقائع التي تخضع للمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

المادة ٢٥

لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الأموال المشار إليها في المادة السابقة أن تتخذ كل ما تراه من إجراءات في سبيل تتبعها في الخارج وكل ما تراه موصلا للتحفظ على تلك الأموال في أية حالة تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة.

المادة ٢٦

لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والإدارة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة أما برفضه أو بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة أن كان لها مقتض، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام العدول عن المروءة أو تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق.

المادة ٢٧

إذا حكم على المتهم بالإدانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والإدارة أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية على الأموال إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها على الجاني علاوة على نفقات الإدارة وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج.

ويجوز للنائب العامة اقتضاؤها جبرا من الجهات المتحفظ لديها على تلك الأموال والتصرف فيها بالبيع ويجوز أن يتم البيع بالطريق الإداري.

المادة ٢٨

تعتبر باطلة التصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من ألت إليهم هذه الأموال أو تفويت حق الجهة المضررة في استيفاء ما عسى أن

يحكم به عليه.

ولا يسرى البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعوض إلى الأشخاص حسن النية، ولا تعتبر الشخص حسن النية إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف.

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على التصرفات في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة ٢٩

على الجهات المشار إليها في المادة الثانية موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الأوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون سواء في داخل البلاد أو خارجها في ميعاد أقصاه ستة أشهر من التاريخ المشار إليه على أن يخطر رئيس الديوان بكل ما يطرأ من تعديلات على أوضاع تلك الاستثمارات خلال تلك الفترة في ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل.

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله إليه.

المادة ٣٠

تسرى أحكام المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣١

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأى الوزير المختص بحسب الأحوال القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليه في هذا القانون وكيفية تداول المعلومات بما يكفل سريتها.

مادة ٣٢

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٥ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٧ فبراير ١٩٩٣ م

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يكون للكلمات والعبارات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - القانون (النظام) : القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢ - اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام).

٣ - دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤ - الدولة : الدولة العضو في دول المجلس.

٥ - لجنة التعاون التجارية : الوزراء المعنيون بشؤون التجارة بدول المجلس.

٦ - السلطة المختصة : الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.

٧ - الوزير : الوزير أو رئيس السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.

٨ - المحكمة : الجهة القضائية المختصة في الدولة بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

٩ - البضائع : جميع أنواع السلع والمنتجات الأساسية والكمالية، والمواد الخام والمصنعة ونصف المصنعة وكل ما ينتج أو يصنع.

١٠ - البضائع المغشوشة : أي بضاعة أدخل عليها تغيير أو تقليد بصورة ما، مما أفقدها شيئاً من قيمتها المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها أو طاقتها أو عيارها أو منشأها أو مصدرها، أو الإعلان عنها أو الترويج لها بما يخالف حقيقتها.

١١ - البضائع الفاسدة : أي بضاعة لم تعد صالحة للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك.

١٢ - المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو إنتاج أو تسويق أو تداول أو ترويج أو تصريف أو بيع أو حيازة أو تخزين أو نقل أو عرض البضائع لحسابه أو لحساب الغير.

مع مراعاة ما يقضي به قانون (نظام الجمارك الموحد بدول المجلس)، يحظر استيراد البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو تصديرها أو إنتاجها أو تصنيعها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو تسويقها أو تداولها أو ترويجها أو تصريفها أو حيازتها بقصد البيع، كما يحظر الشروع في أي من ذلك. ويعد مخالفاً لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أو شارك أو شرع أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دولة مجلس التعاون.

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورة انعقاده السابعة والثلاثين التي عقدت في مدينة الصخير بمملكة البحرين في الفترة من (٦-٧ ديسمبر ٢٠١٧) باعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى) اصدار

ووفق على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق.

(مادة ثانية) اصدار

يتم معادلة الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في يوم الحكم.

(مادة ثالثة) اصدار

يلغى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، على أن يستمر العمل بأحكامه حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد.

(مادة رابعة) اصدار

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٤ رمضان ١٤٤٠هـ

١ - استيراد بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد تستعمل في غش البضائع أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تصنيعها أو انتاجها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها.

٢ - الخداع أو الغش في نوع البضاعة، أو عددها، أو مقدارها، أو قياسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها، أو أصلها، أو منشأها، أو تركيبها، أو تاريخ صلاحيتها.

٣ - الحيازة بالذات أو بالواسطة بقصد تسويق أو تداول أو ترويج أو عرض بضائع مغشوشة أو فاسدة للبيع، أو مواد تستعمل في غش البضائع.

٤ - استعمال أواني، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، أو مطبوعات في تجهيز أو تحضير ما يكون معد للبيع من البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

٥ - تعبئة، أو حزم، أو ربط، أو توزيع، أو تخزين، أو نقل البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

٦ - حيازة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، بقصد التعديل أو التغيير أو التبديل عليها.

٧ - وصف البضاعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة.

المادة ٣

يلتزم المزود بسحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة من الأسواق والمخازن، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة، ويجوز للسلطة المختصة سحب البضائع المغشوشة والفاسدة والتصرف فيها أو إتلافها على نفقة المزود دون الإخلال بالعقوبة المقررة بحقه، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والمدد اللازمة لذلك.

المادة ٤

يفترض علم المزود بالبضائع المغشوشة أو الفاسدة، ولا يمنع من تطبيق العقوبة المقررة بحق المزود علم المشتري بذلك.

المادة ٥

يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة إلى المشتري دون الإخلال بحقه بالمطالبة بالتعويض، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٦

يكون للموظفين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة

المادة ٧

لموظفي الضبط القضائي حق دخول المحال التجارية وجميع الأماكن غير المعدة للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للتفتيش والاطلاع على السجلات والدفاتر وضبط البضائع المشتبه فيها أو التحفظ عليها لدى المزود، وتحت مسؤوليته وسحب عينات منها للفحص والتحليل، وتحديد اللائحة التنفيذية لإجراءات الفحص والمدد الزمنية اللازمة لذلك.

المادة ٨

أ - يحظر منع موظفي الضبط القضائي من تأدية أعمالهم.

ب - يحظر على المزود التصرف بالبضائع المتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها.

ج - مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم إلى المحكمة بطلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة أو المتحفظ عليها، يفرج عن البضاعة إذا لم يصدر أمراً من المحكمة بتأييد التحفظ خلال (٤٥) الخمسة والأربعين يوماً التالية ليوم الضبط.

المادة ٩

يجوز بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل قوية على وجود بضائع مغشوشة أو فاسدة لدى المزود بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، على أن يعرض الأمر على المحكمة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إصدار القرار، لإقرار الغلق أو إلغائه وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

المادة ١٠

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون (النظام) بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة ١١

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣)، (٤)، (٦) والبندين (أ) - ب) من المادة (٨) من هذا القانون (النظام).

المادة ١٢

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن فعل الغش أو الخداع في البضاعة - أو الشروع فيهما - باستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس أو أختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كيله أو قياسه أو فحصه غير صحيحة، أو كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.

المادة ١٣

١ - دون الإخلال بأحكام المادتين (١١ - ١٢) وحقوق الغير حسن النية على المحكمة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، وينشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالأدلة في صفحتين يوميتين محليتين إحداها باللغة العربية أو أية وسيلة أخرى تحددها المحكمة،

وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

٢ - للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة ١٤

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (١١)، (١٢) إذا ثبت علمه بالجريمة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها. ويكون مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم به إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه.

المادة ١٥

تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) متماثلة بالنسبة لحالات العود (التكرار)، وتضاعف العقوبة المقررة للجرائم في حالة العود (التكرار) مع إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على سنة، ويعتبر عائداً كل من ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالأدلة.

المادة ١٦

تصدر السلطات المختصة في كل دولة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون (النظام)، وذلك بعد إقرارها من لجنة التعاون التجاري.

المادة ١٧

لجنة التعاون التجاري اقترح تعديل هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

المادة ١٨

يقر هذا القانون (النظام) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول: في الاستيراد والتصدير والنقل	٤	١٩١
	الفصل الثاني: في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراته	١٧	١٩٢
	الفصل الثالث: في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها	٢١	١٩٢
	الفصل الرابع: في إنتاج مواد المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها	٣٢	١٩٣
	الفصل الخامس: أحكام عامة	٣٤	١٩٣
	الفصل السادس: العقوبات	٣٧	١٩٤

المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا للأشخاص والجهات الآتية:

- ١- وكلاء شركات الأدوية المرخص لهم.
- ٢- مديري معامل التحاليل الكيماوية.
- ٣- مديري مصانع الأدوية المرخص بها.
- ٤- مديري المؤسسات العلاجية الأهلية المرخص بها.
- ٥- الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها.

مادة ٦

لا يجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدول رقم (١) أيًا كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر أيًا كان شكلها الصيدلاني إلا لإغراض البحث العلمي أو للوزارة.

مادة ٧

لا يجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدول رقم (٢) أيًا كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر أيًا كان شكلها الصيدلاني إلا للوزارة والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الأهلية ومصانع الأدوية المرخص بها

مادة ٨

لا يجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدولين رقمي ٣ و ٤ غير المصنعة إلا للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الأهلية ومصانع الأدوية المرخص بها.

مادة ٩

لا يجوز منح الترخيص المشار إليه في المادة (٥) إلى الأشخاص التالية:

- ١- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية.
- ٢- المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٣- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مادة ١٠

ينشأ بالوزارة سجل خاص يقيد به المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها، ويصدر الوزير قرار بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

مادة ١١

على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة يبين فيه

المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧

في شأن مكافحة المؤثرات العقلية

وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد ب:

١- الوزارة : وزارة الصحة العامة.

٢- الوزير : وزير الصحة العامة.

٣- المستحضر : كل مادة أو محلول أو مزيج مهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلاني يحتوى علي مادة أو مادة أكثر من مواد المؤثرات العقلية.

٤- الصنع : جميع العمليات التصنيعية أو التركيبية التي يمكن بواسطتها الحصول علي مادة أو مستحضر أو أكثر من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية ويدخل في ذلك عمليات التنقية، وتحويل مادة إلي مادة أخرى أو أكثر من مواد المؤثرات العقلية، ولا يعتبر صنعا عمليات التركيب التي تجرى في الصيدليات بناء علي وصفة طبية.

مادة ٢

تعتبر مؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجداول أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ المرافقة لهذا القانون سواء كانت هذه المواد طبيعة أو مصنعة.

ومع ذلك فلا تسري علي المستحضرات المدرجة بالجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون سوى الأحكام الواردة بالمواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون.

مادة ٣

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو تملك أو إحراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو صف أو صرف مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أيًا كان شكلها أو المقايضة عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الأول

في الاستيراد والتصدير والنقل

مادة ٤

لا يجوز استيراد مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الوزير.

مادة ٥

لا يجوز منح الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل مواد

اسمه وعنوانه وعمله وأسماء هذه المواد ومستحضراتها كاملة وشكلها والكمية التي يراد استيرادها أو تصديرها أو نقلها والتاريخ

التقريبي لأي منها وجهة الاستيراد أو التصدير أو النقل مع بيان الأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير أو النقل وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها الوزارة.

ويعتبر الترخيص الصادر من الوزارة في هذا الشأن كأن لم يكن إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

وللوزير الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية الموضحة به وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

مادة ١٢

لا يجوز تسليم مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها التي تدخل المنطقة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو ترخيص تصدير صادر من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وعلى الإدارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد والتصدير تسليم إذن الإفراج أو ترخيص التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلي الوزارة وتحفظ نسخة من هذا الإذن أو الترخيص أو الترخيص لدى هذه الإدارة وصاحب الشأن.

ويعتبر الإذن كأن لم يكن إذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره. ولا يجوز الإفراج عن هذه المواد أو المستحضرات إلا بعد الحصول على إذن جديد.

مادة ١٣

لا يجوز الإفراج عن مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا بعد التثبت من صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد وذلك بتقرير من مركز مراقبة وتسجيل الأدوية.

مادة ١٤

لا يجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها المرخص بها داخل طرود محتوية على مواد أخرى. ويجب أن يكون إرسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرد مؤمن عليه. وأن يبين عليها اسم العقار المؤثر عقليا بالكامل وطبيعته وكميته ونسبه المادة أو المستحضر المؤثر عقليا فيه.

مادة ١٥

لا يجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها عن طريق البريد.

مادة ١٦

يجب على المرخص له في تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أن يرفق مع كل طرد نسخة من ترخيص التصدير وعلى الوزارة أن ترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول نسخة من هذا الترخيص إلي المستورد. وأن تطلب منه إعادته إليها بعد استلام المواد أو المستحضرات المرخص بها مؤشرا عليه بما يفيد

الاستلام وتاريخه والكمية المستلمة.

الفصل الثاني

في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

مادة ١٧

لا يجوز الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار منه.

مادة ١٨

لا يجوز منح الترخيص في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها للأشخاص المشار إليهم في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة ١٩

لا يخصص بالاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية.

ويجب أن تتوفر فيها الاشتراطات التي تحدّد بقرار من الوزير.

مادة ٢٠

لا يجوز لمديري المحال المرخص لهم في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أو يبيعوها أو يسلموها أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الثالث

في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

مادة ٢١

استثناء من أحكام المادة (٣) من هذا القانون، ويجوز للأفراد حيازة مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لاستعمالهم الخاص أو لأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم أطباء مرخص لهم في مزاوله مهنة الطب في الكويت، ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ولا يجوز للأطباء المشار إليهم أن يصفوا مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لأي فرد إلا بقصد الاستعمال الخاص أو العلاج الطبي اللازم.

مادة ٢٢

يجوز للطبيب المرخص له مزاوله مهنة الطب في الكويت أن يصف مواد أو مستحضراتها المؤثرات العقلية وذلك بموجب وصفة طبية خاصة ويحدد الوزير بقرار منه البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفة الطبية.

على أنه لا يجوز للطبيب أن يحجر لنفسه وصفه طبية بأي كمية من مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعماله الخاص أو

كمية محدودة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) المرافقة لهذا القانون وذلك لأغراض الإسعاف الأولي والحالات الطارئة علي هذه الوسائل ويصدر الوزير بتحديد هذه الكمية وطريقة صرفها وتداولها.

مادة ٣٠

يجوز للقادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول (٢، ٣، ٤) بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة شهر علي الأكثر علي أن يقدموا التقارير أو الوصفات الطبية التي تثبت ذلك ولا تفرج الإدارة العامة للجهاك عن هذه المستحضرات إلا بعد التصديق علي هذه التقارير أو الوصفات الطبية من الجهات التي يحددها الوزير.

مادة ٣١

تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية لدى جميع المرخص لهم في استيرادها أو تصديرها أو نقلها المنصوص عليهم في المادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الرابع

في إنتاج مواد المؤثرات العقلية

وصنع المستحضرات المحتوية عليها

مادة ٣٢

لا يجوز إنتاج أو فصل أو صنع أية مادة من مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا في مصانع الأدوية المرخص لها وبترخص خاص من الوزير.

مادة ٣٣

يجب علي مصانع الأدوية المرخص لها أن تدون في النشرات الموجودة داخل عبوات مستحضرات المؤثرات العقلية أو علي البطاقات المصققة علي هذه العبوات أو كلاهما التعليمات الخاصة بطريقة استعمال المستحضرات والتحذيرات من استعمالها وأية بيانات أخرى ترى الوزارة تدونها لسلامة من يستعملها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٤

يجب علي كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أن يقيده هذه المواد أو المستحضرات في سجل خاص ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي الوزارة عند كل طلب.

وعلي مديري الصيدليات والمحال المرخص لهم في الاتجار واستعمال المواد أو المستحضرات المشار إليها أن يرسلوا بكتاب مسجل بعلم الوصول إلي الوزارة في خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة شهور وسنويا في نهاية ديسمبر من كل عام كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصرف والباقي من تلك المواد أو المستحضرات خلال الفترة المذكورة طبقا للنماذج

مادة ٢٣

يجوز للطبيب المرخص له في مزاوله مهنة الطب بالكويت حيازة كمية مناسبة من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة ويصدر الوزير قرار بالإجراءات الواجب إتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد والمستحضرات إلي الجهة التي صرفت منها.

مادة ٢٤

يجوز للطبيب البيطري أن يحجر وصفة طبية بصرف مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) المرافقة لهذا القانون بالكميات اللازمة لعلاج وأسر الحيوان ويصدر الوزير قرار بالإجراءات الواجب إتباعها عند حيازة هذه المواد للأغراض البيطرية.

مادة ٢٥

لا يجوز للصيديلي أن يصرف أية كمية من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له في مزاوله مهنة الطب في الكويت ولا يجوز صرفها بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

مادة ٢٦

ولا يجوز للصيديلي أن يصرف أية كمية من مواد أو مستحضرات مؤثرات عقلية إلي حاملها ويعطى له ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

ويجب علي الصيدلي أن يحتفظ بهذه الوصفات الطبية ويدها في سجل خاص ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

مادة ٢٧

يجب قيد جميع مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التي ترد إلي الصيدلية يوم ورودها والكميات التي تصرف منها في ذات يوم صرفها في سجل خاص تكون صفحاته مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة.

ويدون في هذا السجل جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٢٨

ويجوز لمن يحددهم الوزير من أفراد المهن المعاونة لمهنة الطب حيازة مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المستشفيات والمراكز الصحية، علي أن يحتفظ بهذه المواد أو المستحضرات في شكلها

الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير. ويصدر الوزير قرارا بالكمية اللازمة لهذا الغرض والإجراءات الواجب إتباعها في حيازتها وإعادتها إلي الجهة التي صرفت منها

مادة ٢٩

يجوز لقائدي وسائل النقل الدولية كويتية الجنسية حيازة

التي تعدها الوزارة لهذا الغرض. ويسرى ذلك على المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والأهلية وعيادات الأطباء المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب في الكويت.

مادة ٣٥

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ تراخيص لاستيراد والتصدير وأذونات الإفراج والفواتير الخاصة بالاستيراد وتصدير مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها والوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا القانون للمدة ذاتها من تاريخ المثبت عليها.

مادة ٣٦

يجوز بقرار من الوزير تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون الحذف أو الإضافة أو النقل وذلك بناء علي اقتراح من اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

العقوبات

مادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز عشر ألف دينار:

أ- كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغير الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون.

ب- كل من أنتج أو فصل أو صنع أي مادة أو مستحضر مؤثر عقلي بغير الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار في حالة العود أو كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة علي تداولها أو حيازتها.

مادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار:

أ- كل من حاز أو اشترى أو باع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب- كل من قدم أو سهل بمقابل لتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج- كل من رخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

د- كل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي مواد

ومستحضرات المؤثرات العقلية.

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة مواد المؤثرات العقلية أو الرقابة علي تداولها أو حيازتها.

مادة ٣٩^(١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له في ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطي مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي يحددها الوزير يعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من الوزير - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه وثبت عدم امثاله للعلاج عمداً.

واستثناء من أى نص يقرره قانون آخر يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة - لأول مرة - ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية، إلى أن تقدم المؤسسة تقريراً عن حالته في الأجل الذي حدته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمؤسسة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، ويوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الإيداع.

مادة ٣٩ مكرر^(٣)

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم على المسجون الذي ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها مع إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الإدمان، وذلك بناء على طلب يقدم لها من النيابة العامة، وبعد خضوع المسجون لفحص طبي من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ في الحالات المتقدمة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضي بها، واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجي والتأهيلي الذي

(١) تم اضافة الفقرة الرابعة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧

(٢) مضافة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧

ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٢

الأحكام الصادرة بالإيداع طبقا للمواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

مادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مؤثرة عقليا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا.

مادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيمى لتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان يجري فيه التعاطي مع علمه بذلك.

ولا يسرى حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيمى هذا المكان أو من يشاركه في السكن.

مادة ٤٥

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك السجلات المنصوص عليها في المواد ٢٦ فقرة ثانية، ٢٧، ٣٤ من هذا القانون أو تعمد إخفاءها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك بالسجلات المنصوص عليها في المواد المشار إليها.

مادة ٤٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٦، ١٧، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) بالنسبة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحكم بالغلق عند مخالفة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاوله المهنة لمدة مساوية للعقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ٢٢ فقرة ثانية، (٢٣، ٢٥، ٣٤) فقرة رابعة.

مادة ٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس

تقوم بإعداده وتنفيذ الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام.

ولا يجوز أن يستفيد المسجون من وقف التنفيذ المشار إليه إلا مرتين.

ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة قرارا بتشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى، وقواعد البرنامج العلاجي والتأهيلي، والشروط اللازمة لاجتيازه، وضوابط تنظيم عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيدا لتقديمها إلى المحكمة.

مادة ٤٠

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فإذا ثبت اعتياده وحاجته إلى العلاج وقع إقرارا بقبول بقاء بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن شفى خلالها تقرر إدارة المصح خروجه وأن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة تقدم تقريراً إلى اللجنة - يصدر بتشكيلها قراراً من الوزير - وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقاءه بالمصح للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على ألا تزيد مدة بقاءه على سنة وعلى إدارة المصح إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربعة وعشرين ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.

مادة ٤١

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجة أو قريبة الذي يشكو اعتياده على مواد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصححات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المعتمد على هذه المواد أو المستحضرات.

وللنيابة العامة أن تقرر إيداع المشكو أحد المصححات وذلك بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو أحد المصححات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من هذا القانون وذلك في جلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قدر ترى إجراء من تحقيق.

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العام أن تأمر بوضع المطلوب إيداعه تحت الملاحظة بأحد المصححات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك. وإذا ثبت كيدية الطلب عوقب مقدمه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز

نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ٤٨

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين (٣٨،٣٧) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكيها قبل علمها بها.

مادة ٤٩

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المضبوطة.

كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

مادة ٥٠

تعدم مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المحكوم بمصادرتها بواسطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من النائب العام وتضم اللجنة مندوباً واحداً من الوزارة على الأقل.

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلاجية أو الصناعية أو العلمية وذلك بالاتفاق مع الوزارة

مادة ٥١

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

مادة ٥٢

يكون لمدير إدارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٥٣

لموظفي الوزارة الذين يعينهم الوزير دخول وتفتيش محال ومخازن ومستودعات الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد

العلمية وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون وكذلك المواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية محل المخالفة

مادة ٥٤

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير.

مادة ٥٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول: الجلب والتصدير والنقل	٣	١٩٩
	الفصل الثاني: الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة	١٠	٢٠٠
	الفصل الثالث: حيازة المواد والمستحضرات المخدرة	١٥	٢٠٠
	الفصل الرابع: انتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها	٢٣	٢٠١
	الفصل الخامس: النباتات الممنوع زراعتها	٢٥	٢٠١
	الفصل السادس: أحكام عامة	٢٨	٢٠١
	الفصل السابع: العقوبات	٣١	٢٠١

ب - مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية المرخص بها.

ج - مديري المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية المرخص فيها.

د - الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولوزير الصحة العامة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب.

مادة ٦

يجب على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أن يقدم طلباً بذلك إلى وزارة الصحة العامة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد أو المستحضرات المخدرة كاملاً وطبيعتها والكمية التي يراد جلبها أو تصديرها والتاريخ التقريبي لأيهما مع بيان الأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها وزارة الصحة العامة.

يعتبر الترخيص الصادر من وزارة الصحة العامة في هذا الشأن لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره. ولوزير الصحة العامة الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية الموضحة به.

مادة ٧

لا يجوز تسليم المواد أو المستحضرات المخدرة التي تصل إلى الجمارك أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو تصدير من وزارة الصحة العامة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

وعلى الجمارك والموانئ في حالتي الاستيراد أو التصدير تسليم إذن الإفراج أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة العامة، وتحفظ نسخة من هذا الإذن لدى كل من الجمارك والموانئ وصاحب الشأن.

ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة ٨

لا يجوز الإفراج عن المواد أو المستحضرات المخدرة إلا إذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة، وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الجلب بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية.

مادة ٩

لا يجوز استيراد المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو تصديرها، أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى.

ويجب أن يكون إرسالها -ولو كانت بصفة عينة- داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليه اسم العقار المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة المخدرة فيه.

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٦٥ من الدستور.

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات، ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي ١ و ٣، الملحقين به، ويستثنى منها المستحضرات المدرجة بالجدول رقم (٢).

مادة ٢

لا يجوز استيراد، أو تصدير، أو إنتاج، أو صنع، أو زراعة أو تملك أو إحراز، أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسليم مواد أو نباتات أو مستحضرات مخدرة أو صرفها أو وصفها طبيياً أو التبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون

الفصل الأول

في الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣

لا يجوز استيراد المواد، أو المستحضرات المخدرة، أو تصديرها، أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة العامة.

وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسبباً، ويبلغ إلى صاحب الشأن الذي له أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به إلى مجلس الوزراء.

ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائياً.

مادة ٤

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجل خاص يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير المواد أو المستحضرات المخدرة ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مادة ٥

لا يجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير إلا لمن يلي:

أ - مديري الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية المرخص بها.

الفصل الثاني

في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة

مادة ١٠

لا يجوز الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الصحة العامة.

مادة ١١

لا يجوز منح الترخيص المشار إليه في المادتين الثالثة والعاشر إلى:

- ١- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية.
- ٢- المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٣- المحكوم عليه في إحدى الجرائم الواقعة على المال أو جرائم الواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والتحرير على الفجور والدعارة والقيار، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزورة، أو شهادة الزور، وكذلك المحكوم عليه للشروع في إحدى هذه الجرائم.

٤- من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائياً.

مادة ١٢

لا يرخص في الاتجار بالمواد أو المستحضرات المخدرة إلا في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدّد بقرار من وزير الصحة العامة.

مادة ١٣

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أن يبيعوها أو يسلموها أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بالشروط والإجراءات الخاصة بإصدار هذه التراخيص.

مادة ١٤

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٠ المواد والمستحضرات المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

الفصل الثالث

في حيازة المواد والمستحضرات المخدرة

مادة ١٥

استثناءً من أحكام المادة الثانية يجوز للأفراد حيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب في الكويت ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ولا يجوز للأطباء المشار إليهم أن يصفوا المواد أو المستحضرات

المخدرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي الصحيح.

وفي حالة عدم استعمال أية كمية من قبل المريض يجب عليه إعادتها إلى الجهة التي صرفت منها كما يجب على من تقع في حوزته هذه الأدوية لأي سبب كان أن يسلمها إلى المراكز الصحية التي يحددها وزير الصحة العامة.

مادة ١٦

يجوز للأطباء المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب في الكويت أن يحرزوا في عياداتهم بعض المواد أو المستحضرات المخدرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير. وأن يكون للطبيب عيادة خاصة مرخصة بالكويت.

ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد أو المستحضرات المخدرة المذكورة في المادة ٢٨ من هذا القانون وقبدها بالسجل الخاص.

ويحظر على الطبيب أن يصرف أية كمية منها لمرضاه لكي يستعملوها بأنفسهم، كما يحظر عليه أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد أو المستحضرات المخدرة لاستعماله الخاص.

ويجوز للطبيب المرخص له في مزاوله مهنة الطب بالكويت إحراز كمية مناسبة من المواد والمستحضرات المخدرة للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عيادته.

ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد إلى الجهة التي صرفت منها.

مادة ١٧

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد أو مستحضرات مخدرة إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له في مزاوله مهنة الطب في الكويت أو بموجب ترخيص من وزارة الصحة وفقاً للمادة ١٣ من هذا القانون.

مادة ١٨

يصدر وزير الصحة العامة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد أو مستحضرات مخدرة للصرف من الصيدليات.

وتصرف الوصفات من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح تجاوز صرفها لكل مريض.

مادة ١٩

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد أو مستحضرات مخدرة بعد مضي أسبوع من تاريخ تحريرها.

مادة ٢٠

لا ترد الوصفات الطبية المشار إليها في المواد السابقة لحاملها، ويحظر استعمالها أكثر من مرة، ويجب حفظها في الصيدلية بعد إثبات تاريخ الصرف ورقم قبدها في دفترتي قيد الوصفات الطبية وصرف الصيدلية وتوقيع الصيدلي، ويعطى حامل الوصفة ما

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة ٢٨

كل من رُخص له في استيراد، أو تصدير، أو حيازة أو الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة يجب عليه أن يقيّد الوارد والمصرف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته في سجل خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة، وأن يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه واسم المواد أو المستحضرات المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزارة الصحة العامة عند كل طلب.

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لها في الاتجار أو استعمال المواد المشار إليها أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العامة في خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيّناً به الوارد والمصرف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض. ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات غير الحكومية وعيادات الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في الكويت.

مادة ٢٩

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة ١٥ للمدة ذاتها من التاريخ المين عليها.

مادة ٣٠

يجوز بقرار من وزير الصحة العامة تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة ٣١^(١)

يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد:

(أ) كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون.

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار.

(ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

مادة ٢١

يجب قيد جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة.

ويدون بهذا الدفتر جميع البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.

مادة ٢٢

ينظم بقرار من وزير الصحة العامة طريقة تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى جميع من يحق لهم استيرادها أو تصديرها أو استعمالها المنصوص عليهم في المادة ٥ وكذلك المستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة.

الفصل الرابع

في إنتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية

عليها

مادة ٢٣

لا يجوز إنتاج، أو استخراج، أو فصل، أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدولين رقمي ١ و ٣ إلا لمصانع الأدوية المرخص لها وتصريح من وزير الصحة العامة.

مادة ٢٤

لا يجوز في مصانع الأدوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة العاشرة.

الفصل الخامس

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٥

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥.

مادة ٢٦

لا يجوز جلب أو تصدير أو تملك أو إحراز، أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو التبادل أو النزول عن النباتات المذكورة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها أو التوسط في شيء من ذلك مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦.

مادة ٢٧

لوزير الصحة العامة الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وله أن يرخص في جلب النباتات المدرجة بالجدول رقم ٥ وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون.

مادة ٣١ مكرر^(١)

تكون العقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفّر ظرف من الظروف المشددة الآتية:

(أ) العود.

(ب) إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

(ج) إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثاً لا تزيد سنه على ثنائي عشرة سنة.

(د) إذا كانت المواد أو المستحضرات المخدرة من تلك المنصوص عليها في البندين (١٩)، (٤٣) من الجدول رقم (١) والبندين رقم (١) والبندين رقم (٢) من الجدول رقم (٣) المرافقين لهذا القانون.

(هـ) إذا كان الجاني قد أنشأ أو أدار تنظيمًا يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة ٣٢^(٢)

يُعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار:

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها أو تجر فيها بأي صورة، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

(ب) كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

(ج) كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.

(د) كل من أدار أو أعد أو هباً بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات.

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

مادة ٣٢ مكرر^(٣)

تكون العقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفرت إحدى الحالات الآتية:

١. ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١) مكرر.

٢. إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد سنه على ثنائي عشرة سنة.

٣. إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج.

مادة ٣٢ مكرراً (أ)^(٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيمًا يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣١)، (٣٢) من هذا القانون.

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من انضم إلى هذا التنظيم مع علمه بالغرض الذي أنشئ من أجله أو اشترك فيه بأي صورة.

مادة ٣٣^(٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو اشترها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقاً لأحكام القانون.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصححات التي يحددها وزير الصحة العامة، ليعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى. ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحح عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولا يجوز أن يودع في المصحح من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.

واستثناء من أي نص يقرره قانون آخر، يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة - لأول مرة - ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يصدر بتحديد قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية إلى أن تقدم تقريراً عن حالته في الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمؤسسة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، يوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الإيداع.

(٤) أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٥) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧، ثم أضيفت نصف فقرة رابعة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٣) أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

لفصل فيه برفضه أو بإيداع المسكو أحد المصحات للعلاج وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراء من تحقيق.

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المشكو منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيًا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.

مادة ٣٦

الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها، بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

مادة ٣٧ (١)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل، أو صنع مواد، أو مستحضرات مخدرة، أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

مادة ٣٨ (٢)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات وكان يُجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك، ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج، أو الزوجة، أو أصول، أو فروع من أعد أو هيأ المكان لمذكور أو من يسكنه.

مادة ٣٩ (٣)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها في الجدول رقم ٥.

كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة، ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

ويُحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وللمحكمة بناءً على طلب النائب العام، أن تأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

مادة ٤٠

تعدم المواد والمستحضرات المخدرة والمحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من النائب العام ويكون فيها مندوب واحد من

مادة ٣٣ مكرراً (١)

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم على المسجون الذي ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الإدمان، وذلك بناءً على طلب يقدم لها من النيابة العامة، وبعد خضوع المسجون لفحص طبي من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ في الحالات المتقدمة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضي بها، واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجي والتأهيلي الذي تقوم بإعداده وتنفيذه الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام.

ولا يجوز أن يستفيد المسجون من وقف التنفيذ المشار إليه إلا لمرتين فقط.

ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة قراراً بتشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى، وقواعد البرنامج العلاجي والتأهيلي، والشروط اللازمة لاجتيازه، وضوابط تنظيم عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيداً لتقديمها إلى المحكمة.

مادة ٣٤

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقاءه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فإن شفي خلاها تقرر إدارة المصح خروجه، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الستة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريراً إلى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة، بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقاءه بالمصح للعلاج، لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقاءه بالمصح على سنتين، وعلى إدارة المصح إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

مادة ٣٥

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن.

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٤) اضيفت فقرتين وفق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها.

مادة ٤٦^(١)

لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣١، ٣٢، ٣٢ مكرر (أ) و ٥٠) من هذا القانون.

مادة ٤٧^(٢)

لا يتمتع بالإفراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون الجزاء المشار إليه كل محكوم عليه بغير عقوبة الحبس المؤبد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣١، ٣٢، ٣٢ مكرر (أ) و ٥٠) من هذا القانون.

مادة ٤٨^(٣)

في تطبيق أحكام المادة (٨٣) من قانون الجزاء المشار إليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة.

مادة ٤٩^(٤)

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣١ و ٣٢ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتبتها قبل علمها بها.

مادة ٥٠^(٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يمتثل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ٥١

يكون لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود ومعاونيها من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز للنائب العام أن يأذن، بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

مادة ٤١

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٨ من هذا القانون أو تعمد إخفاءها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو حيازتها ولم يمسك بالقيود الدفاتر المنصوص عليها في المواد المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة ٤٢^(٦)

إذا كان محل الجرائم المبينة في المواد (٣١/ أ، ب، ٣٢، ٣٣) هي إحدى المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

مادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة ١٢ من هذا القانون.

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.

مادة ٤٤

يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد أو المستحضرات المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون.

ويحكم بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون. وفي حالة العودة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالغلق نهائياً.

مادة ٤٥

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٢) اضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٣) اضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٤) اضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٥) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

(٦) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وكذلك المواد اللاحقة ٥١-٥٢-٥٣-٥٤

مادة ٥٢

لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينهم الوزير دخول محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة والصيديات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد والمستحضرات المخدرة، ويكون لهم صفة المحققين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بهذه الأماكن.

وفيا عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد موظفي وزارة الصحة العامة المشار إليهم بالفقرة السابقة.

مادة ٥٣

يكون لمفتش إدارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون.

مادة ٥٤

يقوم المحققون المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء بعد تخزينها على ذمة المحاكمة بمخازن إدارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

مادة ٥٥

تبين بمرسوم، بناءً على عرض الوزير المختص، مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد أو مستحضرات مخدرة.

مادة ٥٦

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

مادة ٥٧

يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بمراقبة الاتجار بالعقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت والقوانين المعدلة له وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٨

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في ٥ رجب ١٤٠٣

الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٣

المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: أحكام عامة	١	٢٠٩
	الباب الثاني: ترخيص تسيير المركبات الآلية	٤	٢١٠
	الباب الثالث: رخص القيادة	١٥	٢١٢
	الباب الرابع: قواعد المرور وآدابه	٢٥	٢١٣
	الباب الخامس: العقوبات	٣٣	٢١٤
	الباب السادس: أحكام عامة	٤٣	٢١٨

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة على المركبات بجميع أنواعها، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة.

مادة ٢^(١)

تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

(١) المركبة: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان)

(٢) المركبة الآلية: هي كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي، وتشمل المركبات الآلية المخصصة للزراعة أو للأعمال الإنشائية أو آلات الرفع.

(٣) السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

(٤) المقطورة: هي كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آلية.

(٥) شبه المقطورة: هي كل مقطورة يراعي في تصميمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.

(٦) مركبة ذات مفصل: هي كل سيارة موصول بها شبه مقطورة ويكونان معاً وحدة واحدة.

(٧) الدراجة الآلية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة (سلة أو صندوق) وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

(٨) الدراجة العادية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راکبها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

(٩) الوزن الأقصى: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.

(١٠) الوزن الفارغ: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الأدوات التي تحملها عادة وتستلزمها عمليات الإصلاح، بدون سائقها أو أي راكب أو حمولة.

(١) الفترتين الأخيرتين ٢٨-٢٩ مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(١١) الوزن القائم: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة أخرى. ٣٧٤١٢.

(١٢) السائق: هو كل شخص يتولى سياقه إحدى المركبات، أو قطعان الماشية، أو الأغنام، أو حيوانات الجر، أو الحمل، أو الركوب.

(١٣) الراكب: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها خلاف السائق.

(١٤) المشاة: هم الأشخاص الذين يسرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة، أو عربة أطفال، أو عربة مريض، أو ذي عاهة، أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

(١٥) الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.

(١٦) طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خصيصاً لمرور السيارات ولا يتخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الآتية:

أ- يتألف سطح الطريق من قسمين معبيين، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأي وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن تكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.

ب- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.

ج- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

(١٧) نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسيار المركبات.

(١٨) مسار الطريق: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

(١٩) الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسيار المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

(٢٠) كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.

(٢١) التقاطع: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملاً الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

(٢٢) اتجاه المرور: يعني الجانب الأيمن من الطريق.

(٢٣) الوقوف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير، أو نزول، أو ركوب الأشخاص، أو تحميل، أو تفريغ البضائع.

(٢٤) الانتظار: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير الأسباب المذكورة في البند السابق.

٢٥) نور السياقة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.

٢٦) نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.

٢٧) أنوار الموضوع: هي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

٢٨) أجهزة الضبط والمراقبة المرورية هي: وسائل التقنية الحديثة في مجال التصوير والتسجيل والبت الحالية والمستقبلية والتي تعمل بشكل آلي أو يدوي لضبط المخالفات المرورية ومراقبة الطرق.

٢٩) العقوبات البديلة هي: العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي بها أو يأمر بها بدلاً من العقوبة الأصلية في الأحوال المبينة بهذا القانون ولائحته التنفيذية

مادة ٣

أنواع المركبات:

أولاً- السيارة وأنواعها ما يلي:

١) سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب فقط.

٢) سيارة أجرة: وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر عن الراكب.

٣) سيارة نقل الركاب: وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية، وأنواعها:

أ- سيارة نقل عام للركاب (باص عام): وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة.

ب- سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص): وهي المعدة لنقل طلبة المدارس أو نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.

ج- سيارة سياحية (باص سياحة): وهي المعدة للسياحة والرحلات.

٤) سيارة نقل مشترك (خاصة): وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً

٥) سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة): وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.

٦) سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

٧) سيارة ذات استعمال خاص: وهي المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كسيارات الإطفاء والإسعاف ونقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي

وغيرها.

٨) سيارة نقل عام متوسطة للأشياء والحيوانات (هاف لوري): وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.

٩) سيارة نقل عام خفيف للأشياء والحيوانات (وانيت): وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.

١٠) سيارات نقل وجر المركبات: وهي المعدة لنقل وجر المركبات، وتشمل السيارات التي تحمل المركبات وتشمل الأوناش.

ثانياً: الجرار:

وهو مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها.

ثالثاً: المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية:

وهي المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية والآلات الرافعة.

رابعاً: الدراجة الآلية:

وهي ذات عجلتين أو ثلاثة، وغير مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربة الخاصة بأصحاب العاهات، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

خامساً: الدراجة العادية:

وهي معرفة بالمادة السابقة.

سادساً: المقطورة وشبه المقطورة:

وهما معرفتان بالمادة السابقة.

لوزير الداخلية أن يلحق بالأنواع المذكورة أو يضيف إليها أنواعاً جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها.

الباب الثاني

ترخيص تسيير المركبات الآلية

مادة ٤

لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك:

١- المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.

٢- المركبات الآلية للعابرين الأجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

٣- المركبات الآلية التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

مادة ٥ (١)

ويقوم القسم المختص بالإدارة العامة بفحص المركبة فنياً في الزمان والمكان اللذين يعينهما، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أو غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان الأسباب.

استثناء مما تقدم يجوز بقرار وزاري أن يوكل إلى بعض ورش السيارات بإجراء الفحص الفني المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (١) فقرة (أولاً) من المادة «٣»

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الفحص.

مادة ٨ (١)

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين يصرفها القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص، وتضع إحداها في مقدمتها والثانية في مؤخرها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرها.

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً وبياناها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناها أو شكلها.

ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات ومواصفاتها وكذلك شروط بيع حق الانتفاع ببعضها بقيمة الرسوم المستحقة عليها

مادة ٩ (١)

يجب على مالك المركبة رد اللوحات إلى الإدارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائياً خارج البلاد.

وعليه في حالة فقدتها أو تلفها أو فقد أحدها أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فوراً.

مادة ١٠ (١)

يجب على مالك المركبة أن يخبر الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، أو فقد إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها مع إبداء رغبته في الحصول على بدل، فإذا وجدت الإجازة الأصلية وجب إعادةتها إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور. وعلى مالك المركبة قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الإجازة أن يحصل على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

مادة ١٠ مكرراً (١)

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابي بذلك صادر من

(٤) معدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٥) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

(٦) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

(٧) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته.

يصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقي للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها.

وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسؤولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.

يجب أن يكون دفتر الترخيص موجوداً بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسري الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً.

ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة.

ولا يجوز إصدار أو تجديد التراخيص إلا بعد اداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد المخالفات والغرامات المحكوم بها

مادة ٥ مكرراً (١)

يقع باطلاً كل شرط يرد في بيع السيارة المبينة في البند ٣ من المادة ٢ من هذا القانون يقضي باحتفاظ البائع بملكية السيارة المبيعة حين استيفاء الثمن كله أو بعضه ويصدر الترخيص بتسيير السيارة باسم المشتري

مادة ٦ (١)

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو لتجديده التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط وتعريف هذا التأمين والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح

مادة ٧

يشترط لترخيص أية مركبة أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يجدها وزير الداخلية بقرار منه.

(١) تم اضافة فقرة اخيرة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٢) اضيفت بموجب نص المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠

(٣) معدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

الباب الثالث

رخص القيادة

مادة ١٥^(١)

لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة سوق من الإدارة العامة للمرور تحول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص السوق والتصاريح وشروط صرفها ومدة سريانها وقواعد تجديدها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها، وتنظيم إجراءات ذلك وتبين حالات إلغائها والامتناع عن منحها وأحكام الأعضاء من الحصول عليها.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى:

١- حاملو رخص السوق العسكرية التي تصدر لهم بعد الاختبار الفني في قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية الفنية المختصة، وتحول هذه الرخص العسكرية لحاملها الحق في قيادة المركبات العسكرية فقط.

٢- الزائرون والسائحون الأجانب يحملون رخص سوق أجنبية سارية المفعول. وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٦

لا تصرف رخص السوق المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك.

ويجوز الإعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة سوق قانونية من دولة أخرى أو لمن يحمل رخصة سوق عسكرية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٧

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار الإدارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه.

المادة ١٨

يصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصاً دولية يبين فيه الشروط اللازمة توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها، كما ينظم شروط صرف الرخص.

المادة ١٩

يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٢٠

لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة المركبات والدراجات الآلية إلا بعد الحصول على ترخيص من

ويحدد بقرار من وزير الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

مادة ١١

على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية.

وإذا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة.

ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص.

ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.

مادة ١٢

إذا كان مالك المركبة شخصاً معنوياً وجب أن يصدر الترخيص مشتملاً على بيان الشخص الذي يتدبه المالك ليكون ممثلاً له ومسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون. وإذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية وجب أن يذكر في دفتر الترخيص اسم الوالي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بمسئولية ناقص الأهلية إذا توفرت أحكامها.

مادة ١٣

إذا توفي مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم وباسم من يكون مسئولاً عن المركبة، فإذا ألت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه خلال اسبوع اتخاذ إجراءات نقل ترخيصها باسمه.

مادة ١٤^(١)

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع فيما عدا النوع (١) فقرة (أولاً) من المادة (٣) وهي السيارات الخاصة بالنسبة للمواطنين فقط.

ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد إكمال هذا العدد.

وله أيضاً تحديد تعريفية أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها

يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة أو إعادة اختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك

الباب الرابع

قواعد المرور وآدابه

مادة ٢٥

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات وقائدي الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة.

وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابه وإشارات وعلاماته والحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة.

مادة ٢٦

تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها، ولهذه الأجهزة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك.

كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

مادة ٢٧^(١)

يجوز لوزير الداخلية أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف في هذه الأماكن ويبيان طريقة تحصيل الرسم.

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية تحرير مخالفات الوقوف في الأماكن التي لا يجوز الوقوف فيها أو الانتظار إلا بمدة محددة مقابل تعرفه إلى جهات خارج الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد هذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك، كما تبين مقدار النفقات والمصاريف مقابل أداء هذه الجهات للعمل المسند لها

مادة ٢٨

لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو إشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبالاتفاق مع الجهات المختصة.

ولرجال الشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المتسبب.

ولا يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم في حالات التعليم التي تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات كل من الترخيصين المذكورين في الفقرتين السابقتين ومدتها وتجديدها ورسومها، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجها ونظم العمل والامتحان بالمدارس أو المكاتب المذكورة وتبين كذلك قواعد الإشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار إليهم والحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص سحباً مؤقتاً أو إلغائه نهائياً.

ويسمح للمدارس والمكاتب والأشخاص القائمين بالتعليم والذين يحملون بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار في مزاوله عملهم مدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقاً لأحكامه، وإلا اعتبرت تراخيصهم ملغاة.

مادة ٢١

يعتبر المعلم في حكم سائق المركبة الآلية ويكون مسئولاً وحده أو مع المتعلم جزائياً عما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أثناء التعليم ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم ارتكب المخالفة مخالفاً لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره.

مادة ٢٢^(١)

لا يجوز لأي شخص تعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعلم من الإدارة العامة للمرور.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعلم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم

مادة ٢٣

يشترط الحصول على تصريح من إدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

١- نقل الأشخاص في سيارات الشحن.

٢- سائق العربات التي يجرها حيوان.

وميجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح في أحوال أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها.

مادة ٢٤^(١)

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٣٣) عدا البند ٣، ٣٣ مكرراً، (٣٨) ولا

مادة ٢٩

على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وإبلاغ أقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه.

المادة ٣٠

يعتبر كل من مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مسئولية كاملة من أية مخالفة لإحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلاً مقنعاً على إن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر مع تقديم كافة البيانات للإرشاد عنه.

مادة ٣١

لا يجوز لقائد أية مركبة إن يرتكب فعلاً مخالفاً للآداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك.

مادة ٣٢^(١)

لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

ولا يجوز استغلال الطريق من قائدي المركبات وحارس الحيوانات والمشاة بإعيق حركة المرور إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور

الفصل الخامس

العقوبات

مادة ٣٣^(٢)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

٢. قيادة مركبة آلية بعدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣. إجراء أي إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث بدون إذن كتابي صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

٤. مخالفة الآداب العامة في المركبة.

٥. تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

٦. عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها) أو اللحاق بها أثناء استعمال الصافرات الخاصة بها بغرض تجاوز المركبات في الطريق.

٧. السير على كتف الطريق.

٨- عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تحطى المركبات الأخرى دون ضرورة.

٩. استخدام أجهزة الاتصال النقالة أو أي جهاز آخر باليد أو الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة.

١٠. قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.

١١. كل من هرب أو حاول الهروب بعد ارتكاب حادث مروري نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو للغير.

١٢. التحرك بالمركبة بتسارع عالي بحيث تصدر الإطارات صوتاً مزعجاً

مادة ٣٣ مكرراً^(٣)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة تزيد عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

٢. قيادة مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٣. أجرى سباقاً للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعاً للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعياها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٤. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

٥. قيادة مركبات (الباجيات) والدراجات في غير الأماكن المخصصة لها.

٦. قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

٧. قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٢) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٣) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

١٠. وضع أي كتابات أو ملصقات أو صور على المركبة أو أي إضافات أخرى بدون تصريح من الإدارة العامة للمرور.
 ١١. استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بإجازة تسييرها.
 ١٢. مخالفة المكاتب والمؤسسات والشركات للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور.
 ١٣. مخالفة شروط الحجز المنزلي للمركبات
- مادة ٣٥^(١)
- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ولا تقل عن خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:
١. قيادة مركبة آلية دون علم، أو موافقة مالكها، أو المرخصة باسمه، أو حائزها.
 ٢. قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها بها تلف، أو غير واضحة، أو غير مقروءة الأرقام، أو بلوحة واحدة، أو تغيير مكان، أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.
 ٣. قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب فيها القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له الحصول على هذا التصريح.
 ٤. الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له لأعضاء قوة الشرطة عند طلبها.
 ٥. استعمال مصابيح، أو مكبرات صوت، أو آلات أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانوناً ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.
 ٦. السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.
 ٧. الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر.
 ٨. استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.
 ٩. الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.
 ١٠. إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها ترتب عليه تغيير في بيانات الإجازة دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
 ١١. قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة

- أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.
 ٨. استعمال المركبة الآلية في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.
 ٩. الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.
 ١٠. عمل حفريات أو أشغال بالطريق أو عمل تعديل به أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح خاص من الإدارة العامة للمرور.
- وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزارة الداخلية بمصادرة المركبة الآلية لصالح وزارة الداخلية إذا أدانت متهماً ارتكب أي فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة على أن تؤول صلاحية التصرف في المركبة سائلة الذكر إلى الجهة المعنية في وزارة الداخلية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الجزاء المشار إليه أو الغير حسن النية .
- مادة ٣٤^(١)
- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:
١. التسبب في وقوع حادث يضر بالمتلكات العامة أو الغير نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
 ٢. وجود طفل دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية أو عدم تثبيتها في المقاعد الخلفية أثناء قيادة المركبة الآلية أو تركه في المركبة دون مرافق بالغ.
 ٣. قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.
 ٤. تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .
 ٥. مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة، أو ارتفاعها، أو عرضها، أو طولها أو وزنها.
 ٦. إلحاق أضرار، أو تلفيات بالعلامات المرورية، أو الاشارات الضوئية، أو أجهزة الضبط والمراقبة المرورية، أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها أو أي مواد أخرى قد تؤثر على فعاليتها.
 ٧. عدم التقيد بمبدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية.
 ٨. قيادة مركبة آلية بدون تأمين ساري المفعول مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.
 ٩. مخالفة ضوابط لون زجاج المركبة أو شفافيته أو تظليل زجاج المركبة خلافاً للوائح الصادرة بذلك.

١٢. مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات أعضاء قوة الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

١٣. سير الشاحنات في أوقات المنع التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

١٤. عدم اعطاء أولوية المرور حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية بشأن قانون المرور.

١٥. عدم ربط حزام الأمان.

١٦. الهروب أو عدم الامتثال بالوقوف الصادر من أعضاء قوة الشرطة.

١٧. المراوغة بسرعة بين المركبات على الطريق

مادة ٣٦^(١)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً ولا تقل عن خمسة وأربعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. مخالفة سيارات الأجرة أو سيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر.

٢. ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حراسة، أو مخالفة حارسها، أو قائدتها لقواعد المرور، أو إهماله في راقبتها أو قيادتها.

٣. مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الكهربائية أو الهوائية) لقواعد المرور.

٤. قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

٥. قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

٦. ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

٧. سباح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب أو أشياء أو حيوانات على أي جزء خارجي منها بخلاف الغرض من ترخيصها.

٨. قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو القرارات المنفذة لها.

٩. تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

١٠. استغلال الطريق العام من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات بما يعيق حركة المرور بدون تصريح صادر من الإدارة العامة للمرور أو مخالفة شروط التصريح.

١١. وقوف مركبات النقل والشاحنات والمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية ومركبات بيع السلع والمشروبات

(١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

والمأكولات المتنقلة أو أي نشاط تجاري آخر داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والحيوية والنفطية أو بالقرب منها بخلاف التصريح الصادر لها

بذلك من الجهات المختصة وكذلك وقوف جميع أنواع المركبات في الأماكن المخصصة أو المملوكة للغير.

١٢. مخالفة شروط الجمر وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.

١٣. عدم إبلاغ الجهات المختصة عند وقوع حادث نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو الغير

مادة ٣٦ مكرر^(٢)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن ألفين دينار ولا تقل عن ألف دينار، كل من قام عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال، أو غيرها بالتقاط صورة، أو أكثر أو مقطع مرئي أو مسموع أو قام بنشر أيها أثناء ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

مادة ٣٧^(٣)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ولا تقل عن ثلاثين ديناراً كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له

مادة ٣٧ مكرر^(٤)

يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً وذلك فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو عن طريقه أو ارتكبتها أحد ممثليه، أو مديره، أو وكلاءه، أو أحد العاملين لديه، كما يعاقب إذا كان الفعل يحد ذاته قد أوجد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نتيجة تصرف أو إهمال جسيم وتستمر من أحد العاملين لديه أو تم دون موافقة الجهات المختصة قانوناً.

ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة وذلك دون الإخلال بأي من العقوبات التبعية المقررة قانوناً.

ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون

مادة ٣٨^(٥)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر.

٢-٣) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٤) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(٥) معدلات بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

وتكون هذه العقوبات نافذة فور النطق بها

مادة ٤٠

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرور.

مادة ٤١^(٣)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٣، ٣٣، ٤٣، ٥٣، ٦٣، ٧٣) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له وفقاً للآتي:

١. أن يدفع مبلغ خمسة وسبعين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣).

٢. أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣ مكرراً).

٣. أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٤٣).

٤. أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٥٣).

٥. أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٦٣).

٦. أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٧٣).

٧. أن يدفع مبلغ لا يقل عن سبعين ديناراً ولا يزيد عن مائة وخمسين ديناراً في حال تجاوز الحد الأقصى للسرعة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد في الجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم بغيته.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها وذلك بناء على شهادة صادرة من الجهة المختصة بهذا الشأن، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في المواد (٤٢، ٤٤، ٢٤ مكرر، ٣٤) من قانون المرور وإدراجها في سجل نظام نقاط المخالفات المرورية.

ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة من المخالفات الواردة في المواد (٣٣ عدا البند ٣، ٣٣ مكرراً عدا البند ٠١، ٤٣) أو تعددت مخالفاته

مادة ٤١ مكرر^(٤)

يتم إعلان وإبلاغ كافة محاضر المخالفات، والأوراق والقرارات القضائية، وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة، والأحكام القضائية لجميع المخاطبين بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بواسطة وسائل الإعلان الإلكترونية الحديثة، كالتطبيقات الحكومية أو الرسائل النصية (SMS) أو البريد الإلكتروني أو

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة، أو المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة حادث نتج عنه تلفيات بالممتلكات العامة أو الغير.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة الثانية حادث أدى إلى إصابة أو وفاة.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات

مادة ٣٩^(٥)

للمحكمة إذا أدانت متنها في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق، أو إجازة تسيير المركبة، أو لوائحها المعدنية، أو جميعها، مدة لا تجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ.

مادة ٣٩ مكرر^(٦)

للمحكمة أن تقضي على المحكوم عليه بدلاً من العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الآتية:

- العمل في خدمة المجتمع: ويكون العمل بتكليف المحكوم عليه بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل، ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه - إن أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً، وتحدد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارس فيها والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذها من قبل المحكوم عليه بقرار من وزير الداخلية.

- حضور البرامج والمحاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب: ويكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية في المجالات الطبية، أو النفسية، أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية أو الدينية لتقوم سلوكه. ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية وإجراءات تنفيذها وذلك بالتنسيق مع وزراء الجهات المعنية.

- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة: ويكون بإلزام المحكوم عليه برد الشيء إلى أصله أو جبره أو التعويض عنه.

الفاكس أو الإعلان عن طريق النيابة العامة، ويعتبر الإعلان تاماً ومتتجاً لآثاره القانونية من تاريخ ووقت إتمام الإعلان من أي وسيلة من هذه الوسائل، وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.

فيإذا لم يكن ممكناً الإعلان بتلك الوسائل جاز الإعلان وفق القواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

مادة ٤٢^(١)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه سحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو جميعها سحباً إدارياً لمدة أقصاها مائة وعشرين يوماً في الأحوال الآتية:

١. ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣) عدا بند (٣) و(٣٣) مكرراً عدا بند (١٠) و(٣٤، ٣٨) من هذا القانون.

٢. ضبط المركبة تسيير في الطريق بعد سحب إجازة تسييرها أو سحب لوحاتها.

٣. سير الشاحنات أثناء أوقات المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة.

٤. في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية بحق لعضو قوة الشرطة الذي ضبط الحادث، أو المحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (٢٤ ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمراً بسحب رخصة السوق أو أي تصريح يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية أو سحب إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري في هذه الحالة لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم

مادة ٤٢ مكرراً^(٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٤، ٤٢) من هذا القانون يصدر بقرار وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد على سنة أو سحبها نهائياً وإعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون المرور ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم ..

الباب السادس

احكام عامة

مادة ٤٣^(٣)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات

على اختلاف أنواعها وحراستها ونفقات ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم تسديد المستحق عليها من نفقات أو مصاريف.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها ونقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل نفقات يسدها مالك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار النفقات المقررة لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيلها وسدادها لها.

كما يجوز بقرار منه تنظيم آلية الحجز المنزلي للمركبات في عهدة مالكة وفقاً لأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة

مادة ٤٤^(٤)

يجوز لأي عضو من أعضاء قوة الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. قيادة مركبة آلية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٢. ارتكاب حادث مرور ترتب عليه إصابة إنسان أو وفاته.

٣. المشاركة في سباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٤. محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة عدم الاستجابة للأمر الصادر من أعضاء قوة الشرطة بالتوقف.

٥. قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

٦. تجاوز الحد الأقصى للسرعة بما يزيد عن ٥٠ كم/س.

٧. قيادة المركبات (الباجيات) في الأماكن غير المخصصة لها.

٨. قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو تقرر سحبها أو وقف سريانها أو برخصة لا تجيز قيادة مثل هذه المركبة أو بدون تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٩. قيادة مركبة بدون لوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

١٠. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

١١. استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.

١٢. استعمال المركبة في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح

مادة ٤٥^(٥)

تسولي الأجهزة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة

(٤) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥
(٥) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

(١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥
(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١
(٣) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في: ٢٩ رمضان ١٣٩٦ هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر - ايلول - ١٩٧٦ م

المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة ويحدد وزير الداخلية وصلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور.

كما يحدد وزير الداخلية صلاحيات أعضاء قوة الشرطة المكلفين في التحقيق بالحوادث المرورية البسيطة التي لا ينجم عنها إصابات للأشخاص وكذلك الإجراءات الخاصة بهذه الحوادث

مادة ٤٥ مكررا

ينشأ بقرار من وزير الداخلية مجلس أعلى للمرور يختص بالأمور الآتية: -

أ- وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.

ب- دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

ج- التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.

د- أبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يري وزير الداخلية عرضها على المجلس.

ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيله وإجراءات العمل فيه وإصدار قراراته ومكافأة أعضائه.

مادة ٤٦ (١)

تكون للمحاضر المحررة من أعضاء قوة الشرطة أو التي تسجل بناء على أجهزة الضبط المروري أو المراقبة المرورية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجية بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس

مادة ٤٧

تسري إجازات تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ثم يجوز تجديدها طبقا لأحكامه.

المادة ٤٨

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بقانون السير وأي حكم آخر يخالف هذا القانون، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حاليا حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٤٩

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

(١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

له استئناف ما عدا ذلك من الأحكام.

وللمدعي العام استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي في جميع الأحوال.

مادة ٧

تسري على إجراءات المعارضة والاستئناف ومواعيدها الأحكام الماثلة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة ٨

يرفع الاستئناف امام دائرة الجناح المستأنفة بالمحكمة الكلية، بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم، ويوقع عليها المتهم او من ينوب عنه.

وعلى قلم الكتاب ان يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى دائرة الجناح المستأنفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام. وعلى رئيس هذه الدائرة، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف وإعلان المتهم بميعاد هذه الجلسة.

المادة ٩

يجوز الصلح على المخالفة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩م. الخاص بالمرور، ويتم الصلح بأن يدفع المتهم مبلغ ٢١٥٠٢ دينار، فإذا دفع هذا المبلغ سقطت الدعوى الجزائية.

مادة ٩ مكرر ١^(١)

يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصيا.

مادة ١٠

يصدر رئيس العدل، بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والامن العام لائحة بإجراءات التحقيق والمحاكمة امام محكمة المرور.

وعليهما كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في الخامس والعشرين من ذي الحجة ١٣٧٩

الموافق التاسع عشر من يونيو - حزيران - ١٩٦٠.

القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنظيم محكمة المرور

مادة ١

تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بالنظر في جناح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد ٦٤ - ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمرور، وفي الجناح المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٦٤ من قانون الجزاء، إذا نشأت هذه الجناح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر.

مادة ٢

تشكل محكمة المرور من قاض واحد يندبه رئيس العدل من بين قضاة المحكمة الكلية ومن مدع عام يعين بقرار من رئيس العدل بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والامن العام.

مادة ٣

يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والأوراق المؤيدة للاتهام، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات، ولكن لا يجوز لها أن تقضي بعقوبة أصلية غير عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسين دينار.

مادة ٤

إذا رأت المحكمة لأي سبب ألا تجيب المدعي العام إلى طلباته، أصدرت أمرا بالفرض، وللمدعي في هذه الحالة أن يلجأ إلى الطريق العادي.

مادة ٥

إذا فصلت المحكمة في الدعوى بالطريقة الموجزة، أصدرت الأمر دون حضور المتهم بالعقوبة.

ويجوز للمحكوم عليه المعارضة في الأمر الصادر بالعقوبة خلال أسبوع واحد يبدأ من تاريخ إعلانه به.

ولا تقبل المعارضة إلا بعد دفع كفالة قدرها خمسة دنانير تؤول إلى خزانة الدولة إذا رفضت المعارضة.

ويجوز للمدعي العام استئناف الأمر الصادر بالعقوبة إذا كان سبب الطعن خطأ في تطبيق القانون، ويكون ميعاد الطعن عشرين يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز في جميع الأحوال للمدعي العام استئناف الحكم الصادر في المعارضة في الأمر الجزائي.

مادة ٦

يجوز للمحكوم عليه المعارضة في الحكم الصادر عليه غاييا بالطريق العادي.

ولا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي إذا قضي بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز أربعين ديناراً، ويجوز

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦

القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن بلدية الكويت

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	تعريفات عامة	١	٢٢٥
	الباب الأول : المجلس البلدي	٤	٢٢٦
	الباب الثاني : الجهاز التنفيذي	٣١	٢٢٩
	الباب الثالث : المخالفات	٣٨	٢٣١
	الباب الرابع : الأحكام الختامية	٤٥	٢٣٢

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت
والمعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣.

وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص
المحلات التجارية.

وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة
العامة للغذاء والتغذية.

وعلى القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤ في شأن إنشاء الهيئة
العامة للطرق والنقل البري والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة
٢٠١٥.

وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين
القطاعين العام والخاص.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:-

تعريفات عامة

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات
التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

١- البلدية: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.

٢- الوزير: الوزير المختص بشؤون البلدية.

٣- رئيس المجلس: رئيس المجلس البلدي.

٤- المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي.

٥- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس البلدي.

٦- الأمين العام: أمين عام المجلس البلدي.

٧- الجهاز التنفيذي: مجمل الوحدات الإدارية والمالية
والهندسية والخدمية ووحدات التطوير والبحوث والخارجة عن
نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي.

٨- المخطط الهيكلي العام للدولة: الإطار العام الذي يحدد
الأهداف والسياسات العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية
وأهداف وخطط الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والبيئية على استعمال الأراضي خلال فترة محددة.

٩- المخططات الهيكلية للمناطق والمدن والضواحي: هي
المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأراضي
المختلفة والمرافق والخدمات ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما
يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

المادة ٢

بلدية الكويت هيئة عامة مستقلة يكون مقرها مدينة الكويت،
تتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها
الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير.

ويكون للبلدية ميزانية ملحقة، تلحق بميزانية الوزارات

القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن بلدية الكويت

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم (٥)
لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم
إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء
والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون
الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات
أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزاع الملكية
والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة
٢٠٠٦.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن
أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل
بالمرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين
المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم
القطع التنظيمية.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن
نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة
لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن
التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات
ملكية العقارات المملوكة للدولة.

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام
المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والمعدل بالقانون رقم (٧١)
لسنة ٢٠٠٣.

وتتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية العامة للدولة سنوياً، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض أحكام هذا القانون.

المادة ٣

تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها إبراز الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً للمخطط سيكلي العام للدولة، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية سكان، وتتولى على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن الضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلية والمحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة في هذا الشأن.

ومع مراعاة أحكام قانون رقمي (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ و (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما، تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة عقارات ومسحها وتحديد لها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مسطحاتها على ألا تتجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية، ولا تعدل أو تبديل مخططاتها إلا بموافقة صاحب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي مملوكة للدولة.

الباب الأول

المجلس البلدي

المادة ٤

يتألف المجلس البلدي من:

١- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، على أن ينتخب عضواً عن كل دائرة من الدوائر عشر المينة في الجداول التي تصدر بمرسوم.

٢- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ويشترط في كل الأعضاء المنتخبين المعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة على أن يكون أعضاء المعينون المنصوص عليهم بالبند (٢) من هذه المادة ماصلين على مؤهل جامعي، ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته وشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية.

وتسري أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة ٥

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة بشأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال انتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب

ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول.

وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.

ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون لحكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.

المادة ٦

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري الدعوة إلى الانتخاب خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير.

المادة ٧

ينعقد الاجتماع الأول برئاسة أكبر الأعضاء سناً حين انتخاب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس.

ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأؤد عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».

المادة ٨

مع مراعاة المادة (٧) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

المادة ٩

تقدم طلبات الترشح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن.

ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز، وإذا خلا مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه.

ويجوز للأعضاء تركية أحدهم رئيساً أو نائباً للرئيس.

المادة ١٠

١- رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وعند غيابها يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً.

تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.

لا يجوز اشتراك رئيس المجلس في عضوية اللجان المختلفة.

كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أيأ من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله مع التقيد بأسس التعاون.

١- إذا خلا مقعد عضو أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد، ويجب شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، ويجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان ذلك الخلو، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تتجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.

٢- يعتبر عضو المجلس البلدي مستقلاً من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البرلمانية.

المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية.

وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال.

ويتبع ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وذلك مع مراعاة أنه في حالة استقالة رئيس المجلس فيجب أن تقدم إلى المجلس البلدي، وتجري الانتخابات لشغل منصب رئيس المجلس أو نائبه في ذات الجلسة التي قبلت فيها الاستقالة.

للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لمدة عشرة أشهر بواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويوالي المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال، ويشترط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بخمسة أيام، ويجتمع المجلس بناء على طلب من رئيسه.

كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة انعقاد غير عادية بناء على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو خمسة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تقيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة أيام المشار إليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تم الدعوة لعقد اجتماع بشأنها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

يكون باطلاً كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وبها يترتب على هذا البطلان من آثار.

إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيس الجلسة يعتبر غائباً عن حضورها، وإذا تكرّر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المتغيب.

وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من لجان المجلس دون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية أو خمس متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعت اللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.

إذا فقد عضو المجلس البلدي أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية تسقط عضويته، وعلى الوزير إخطار المجلس بذلك لإصدار قرار بخلو المقعد.

لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يجمع مع عضويته للمجلس البلدي عضوية مجلس إدارة أي شركة أو تولى أي وظيفة عامة.

وإذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار إليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصياً أو ولياً أو قياً أو وكيلاً عن من تربطه بهم صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.

يختص المجلس البلدي وفي إطار المخطط الهيكلي العام للدولة والميزانية العتمدة بالمسائل الآتية:

٥- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.

٦- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسالك والمقابر وغيرها.

٧- إبداء الرأي مقدماً في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.

٨- مناقشة مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

٩- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شؤون البلدية، وإصدار قراراته أو توصياته بشأنها.

١٠- تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي، واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

١١- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيداً لإصداره بمرسوم.

١٢- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم، وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي.

١٣- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٤- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيداً لإصدارها بمرسوم، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

١٥- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.

ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليها.

المادة ٢٢

على المجلس البلدي إصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مائة يوم عمل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال المدة المحددة، على الوزير أن يصدر قراره في الموضوع وفقاً لما ينتهي إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي وذلك خلال ثلاثين يوماً.

ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي على أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي

١- إقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في هذا القانون، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:-

أ- تنظيم أعمال البناء، ويجب أن تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية وما في حكمها شروط خاصة بتوفير العدد المطلوب كاملاً من مواقف السيارات داخل حدودها ومحسب وفقاً للأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات.

ب- تنظيم مزاوله المهن للمكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء.

ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة للبلدية.

د- أشغال الطرق العامة والميادين والأرصفت والساحات.

هـ - زراعة الساحات المملوكة للدولة الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

و- إقامة المظلات الخاصة بمواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والجهات الحكومية والخاصة.

ز- تنظيم إجراءات الجناز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاع بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين.

ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تدخلها مع أملاك الدولة.

ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولي البناء والمهمل.

ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية أو الانتفاع بمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها.

ل- تنظيم أعمال المجلس البلدي.

م- الأسواق العامة، فيما عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

ن- المحلات العامة والمقلقة للراحة.

على أن يصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها بالبند (١) بعد إقرارها من المجلس البلدي.

٢- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- اقتراح لائحة فرز ودمج القسائم المنظمة بجميع أنواعها تمهيداً لإصدارها بمرسوم.

٤- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً، وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعتها.

وهي:

- ١- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها سبعة.
- ٢- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها خمسة.
- ٣- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها خمسة.
- ٤- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها خمسة.
- ٥- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها خمسة.

- ٦- لجنة الاعتراضات والشكاوى، وعدد أعضائها خمسة.
- وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

المادة ٢٨

للمجلس أن يؤلف لجناً أخرى حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة.

ويجوز لأي من اللجان أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تنفرض عنها.

المادة ٢٩

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب.

إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل، على أن يدعى المجلس الجديد إلى الانعقاد وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون.

وفي حالة حل المجلس تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، تتولى اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر بمرسوم من ذوي الخبرة والأمانة وذلك حين تشكيل المجلس الجديد، ولا يشمل اختصاصات هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة، على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

المادة ٣٠

يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني والإداري له، وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته ولجانته وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشفتها، وتنظيم الأمانة العامة بقرار من المجلس البلدي، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية لأعمالها واختصاصاتها وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويرأس الأمانة العامة، تحت إشراف رئيس المجلس، أمين عام بدرجة وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعاً رئيس المجلس البلدي.

ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها، ويكون له اختصاصات وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، ويجضر جلسات المجلس العلنية والسريّة، وله أن يحضر اجتماعات اللجان بناءً على طلبها.

المخطط الهيكلي العام للدولة ورأي الجهات ذات العلاقة بحسب الأحوال، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل من تاريخ وصول الطلب إلى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة للوزير، وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل لتقديم الرأي على أن يحظر المجلس البلدي بذلك.

المادة ٢٣

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو متطلبات الاستملاكات المستقبلية - بما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة - تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يترتب على مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل المخالفة في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٤

للمجلس أو لجانه أن يدعوا أيّاً من المختصين أو الخبراء الذين يرى الحاجة إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول الأعمال، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجضر اجتماعات المجلس البلدي مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه من نوابه، وكذلك ممثل الجهاز التنفيذي، ويكون تمثيل الجهاز التنفيذي في اجتماعات المجلس البلدي لمدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه، ولها أن يصطحبها من يرونه مناسباً من الخبراء والمختصين.

المادة ٢٥

يخطر الوزير بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها، وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بها كتابة.

وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات هذه المدة، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابةً خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر - بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي - خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

المادة ٢٦

يشكل المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك لمدة سنتين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من لجنتين، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات هذه اللجان وضوابط عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

المادة ٢٧

يشكل المجلس اللجان التالية من بين أعضائه لمدة سنتين

الملاصقة لبيوت السكن الخاص والنموذجي.

هـ- إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والنموذجي والاستثماري والتجاري والجهات الحكومية والخاصة.

و- تنظيم الجنازات ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.

ز- منح الموافقات التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها.

ح- مراقبة الأسواق، عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

ط- مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها، وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح.

٩- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية.

١٠- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقيع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

١١- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء والإشراف عليها.

١٢- تصنيف وترخيص مقاولي البناء والهدم وفقاً لللائحة التي يصدرها المجلس البلدي.

المادة ٣٣

يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمناً لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج يخصص لمواقف المركبات.

ويحدد عدد الطوابق والمواقف وفقاً لنظم ولوائح البناء.

كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أو صاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.

ويجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات، وتعتبر إجراءات ترسيه المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك البطلان من آثار، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يجوز إصدار شهادة أو صاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة محل البيع بالمزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٣٤

تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون الإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لنظم ديوان الخدمة المدنية.

الباب الثاني

الجهاز التنفيذي

المادة ٣١

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير، ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون يمثل المدير العام البلدية أمام القضاء.

ويلزم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك يسأل عن تقييد الجهاز التنفيذي في قرارات المجلس البلدي.

المادة ٣٢

يتولى المدير العام تحت إشراف الوزير إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها.

٢- إدارة قطاعات الجهاز التنفيذي.

٣- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي.

٤- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذه بعد إقراره وصدوره.

٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس البلدي.

٦- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة المجالات ورفعها إلى المجلس البلدي.

٧- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي.

٨- العناية بوجه خاص بالأمور التالية:

أ- أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق ونقل النفايات.

ب- هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها.

ج- إصدار رخص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه الرخص وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة

وخلال المدة التي تحددها البلدية، ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبات الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى أصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة.

المادة ٣٩

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب من ثبتت مسؤوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء إذا نفذ بطريقة الغش وأدى ذلك إلى هلاك البناء كلي أو جزئي، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالأرواح.

المادة ٤٠

يعاقب المخالف في السكن الخاص والذي يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً، وفيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم، وتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه، وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

المادة ٤١

يجب على المدير العام أو من يفوضه من نوابه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي وإلى حين إزالة المخالفة.

المادة ٤٢

يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال.

المادة ٤٣

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خمسمائة دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة، يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اختصاصات ومهام هذه الفروع وفقاً للائحة التنفيذية.

المادة ٣٦

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير، تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تتولى إعداد المشروعات والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

المادة ٣٧

يسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن التقاعد وكافة المزايا المالية والعينية.

الباب الثالث

المخالفات

المادة ٣٨

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.

كما يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائياً وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

واستثناءً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من أقام بناءً بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المخصصة أو تجاوز مساحة البناء المخصصة له أو استعمل المبنى بغير الغرض المخصص له بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ولا تقلل الغرامة عن خمسين دينار كويتي ولا تجاوز خمسمائة دينار كويتي مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها.

وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته إن لم يقيم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها

الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية، ويترتب على الصلح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال.

أما مخالفات البناء فيجوز الصلح فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح على المخالف بشرط إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد عن ستة أشهر.

المادة ٤٤

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة.

ولهم - إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه - تحرير تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به النيابة العامة بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الإذن بدخول تلك المساكن، فإذا تأكد جهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الإذن بالدخول تأذن كتابة بذلك، وللموظف المختص تحرير محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

على أن يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل.

كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز لمن يحمل صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى دعت الحاجة لذلك في ظل ما ورد في هذه المادة من أحكام.

الباب الرابع

الأحكام الختامية

المادة ٤٥

يخصص للمجلس البلدي برنامج مستقل ضمن ميزانية البلدية، وللمجلس أن يقترح تنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والأجهزة الرقابية.

المادة ٤٦

تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية.

المادة ٤٧

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا

القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتبات والخرائط والمخططات باستخدام نظام الأرشفة الإلكترونية والقواعد الفنية للميكنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المطلوبة للنظام.

المادة ٤٨

تنقل الاختصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي:

١- ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على:

أ - الإعلانات في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية.

ب - الباعة المتجولين.

٢- ينقل إلى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

٣- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على الإعلانات الاستدلالية.

٤- ينقل إلى الهيئة العامة للصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على مواقع السكراب.

وتستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تتولى حالياً الاختصاصات المنقولة إعمالاً لحكم الفقرة السابقة في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية، لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها.

المادة ٤٩

أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح يعتبر باطلاً، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تأديبياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسألته مدنياً وجنائياً.

المادة ٥٠

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٥١

١- يبقى المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدته أو حله.

٢- يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.

المادة ٥٢

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٥٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٩ رمضان ١٤٣٧هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٦م

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن حماية البيئة

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ديباجة	١	٢٣٧
	باب تمهيدى : أحكام عامة	١	٢٣٧
	الفصل الأول : تعاريف	١	٢٣٧
	الفصل الثانى : نطاق تطبيق القانون وأهدافه	٢	٢٣٩
	الفصل الثالث : إدارة شئون البيئة	٤	٢٤٠
	أولاً : المجلس الأعلى للبيئة	٤	٢٤٠
	ثانياً : الهيئة العامة للبيئة	٦	٢٤٠
	ثالثاً : صندوق حماية البيئة	١٣	٢٤٢
	الباب الأول : التنمية والبيئة	١٦	٢٤٢
	الفصل الأول : تقييم المردود البيئى	١٦	٢٤٢
	الفصل الثانى : المحيط المهنى والمحيط الداخلى	١٨	٢٤٢
	الباب الثانى : حماية البيئة الأرضية من التلوث	٢١	٢٤٣
	الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة	٢١	٢٤٣
	أولاً : إدارة المواد الكيميائية	٢١	٢٤٣
	ثانياً : إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحماة	٢٥	٢٤٣
	الفصل الثانى : حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث	٤٠	٢٤٤
	الباب الثالث : حماية الهواء الخارجى من التلوث	٤٨	٢٤٥
	الباب الرابع : حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث	٦٥	٢٤٦
	الفصل الأول : حماية البيئة البحرية من التلوث	٦٥	٢٤٦
	أولاً : نطاق الحماية	٦٥	٢٤٦
	ثانياً : التلوث من السفن والمصادر البرية	٧٠	٢٤٧
	ثالثاً : السجلات والإجراءات الإدارية	٧٨	٢٤٧
	رابعاً : الإجراءات الإدارية والقضائية	٨٠	٢٤٧
	الفصل الثانى : مياه الشرب والمياه الجوفية	٨٨	٢٤٩
	الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية من التلوث	٩٧	٢٤٩
	الباب الخامس : التنوع البيولوجى	١٠٠	٢٤٩
	الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض	١٠٠	٢٤٩

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الثاني : المحميات الطبيعية	١٠٢	٢٥٠
	الفصل الثالث : جون الكويت	١٠٨	٢٥٠
	الباب السادس : الإدارة البيئية	١١١	٢٥١
	الفصل الأول : الإستراتيجيات البيئية	١١١	٢٥١
	الفصل الثاني : شرطة البيئة	١١٣	٢٥١
	الفصل الثالث : إدارة البيانات البيئية	١١٦	٢٥١
	الفصل الرابع : الأزمات والكوارث البيئية	١١٨	٢٥١
	الفصل الخامس : نظم إدارة الهيئة	١١٩	٢٥١
	الفصل السادس : الإعلام والتوعية البيئية	١٢٥	٢٥٢
	الباب السابع : العقوبات	١٢٨	٢٥٢
	الباب الثامن : المسؤولية المدنية و التعويض عن الأضرار البيئية	١٥٨	٢٥٥
	الباب التاسع : أحكام ختامية	١٦٨	٢٥٥

الصناعة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ديباجة

الفصل الاول : تعاريف

المادة ١^(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام المغلق : المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائع الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أذخنة أو أبخرة أو غيره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية .

تلوث البيئة : هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر (وحدها أو بتفاعل مع غيرها) إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

مصدر التلوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٧ ،

- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،

- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،

- وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم إستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة ١٩٧٨ م ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،

- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرّة بالنظافة العامة والمزروعات ،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،

- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،

- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون

إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالركبات والسفن والطائرات).

حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته ، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة ، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والوصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتركيزات ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني .

البيئة الداخلية: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان ، ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.

بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت.

طبقة الأوزون : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض.

الأوزون الأرضي: هو أحد الغازات التي تشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين وأبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة (مثل الكلوروفلوروكربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاده مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.

غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبخر في الفضاء الخارجي ، مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.

التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزيع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي

تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزيعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).

التلوث المائي : إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنمية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.

الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة ، للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقة البديلة).

التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

المردود البيئي: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآتية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.

التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول .

المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن).

مرادم النفايات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع.

النفايات الخطرة : هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي.

التلوث البصري : هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان ويشعر معه بعدم ارتياح نفسي، وهو نوع من أنواع اختفاء الصورة الجمالية للمناظر الطبيعية، ومن أمثلته مرادم النفايات والمباني خارج التنظيم، والعمارة غير المنتظمة، واللوحات والإعلانات العشوائية.

جون الكويت : هو ما يسمى بخليج الكويت، وهو القطعة الضحلة من المياه داخل اليابسة التي تقع في وسط الشريط الساحلي لدولة الكويت، ويحده من الشمال منطقة الصبية وتلال جال الزور، ومن الجنوب مدينة الكويت وخليج الصليبيخات ويقع عليه رأس عشرين وميناء الدوحة وميناء الشويخ، ويجاور الجون جزيرة بوبيان من الشمال، وجزيرة فيلكا عند مدخل الخليج.

المواد المقلعية : هي المواد المستخرجة من مواقع المقالع (الدراكيل) والمستخدمه في عمليات البناء المختلفة، وهي عبارة عن مواد الصلبيوخ والبحص والرمل والحجر الجيري.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون وأهدافه

المادة ٢

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد.

المادة ٣

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً .

٢ - مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة .

٣ - تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً .

٤ - حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع

التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.

الضباط القضائيون : هم موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية .

التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الغازية و الأعبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة.

المواد الضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.

مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً.

الحماة : هي المواد التي ترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيباتها.

الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة من مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

النفايات البلدية الصلبة : هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب

٥ - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والعمال التي تتم خارج إقليم الدولة .

الفصل الثالث

إدارة شؤون البيئة

أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

المادة ٤^(١)

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى ، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له ، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم ، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يختص بالأمر التالية :

رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة .

٢- اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .

٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون ، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه .

٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة .

٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .

٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها .

٨- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد .

٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه .

١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة .

١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .

١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها .

١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية .

١٤- تفويض الوزراء المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، أو من يفوضه هؤلاء الوزراء بنذب الموظفين اللازمين للقيام بذلك ، ومنحهم صفة الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وفقاً لنصوص المواد المتعلقة باختصاصاتهم .

المادة ٥^(٢)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

ممثل عن كل من وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة الدفاع ، وزارة المواصلات ، وزارة الكهرباء والماء ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة ، وزارة الإعلام ، وزارة النفط ، وزارة التربية ، بلدية الكويت ، الهيئة العامة للصناعة ، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ، على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص .

٢- ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة .

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

المادة ٦

الهيئة العامة للبيئة ، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشؤون البيئة لها الولاية العامة على شؤون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

المادة ٧

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١ - وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الإستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني وإستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة .

٢ - الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية .

٣ - إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .

٤ - تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة

مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها .

١٨ - إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد .

١٩ - وضع المعايير والإشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت تنفيذها وإتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

المادة ٨

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الإختصاص وذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة ماثلة واحدة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفى علاقاتها بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم .

المادة ٩

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها فى هذا القانون ، وله على الخص :

١ - الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة .

٢ - إقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد إعتمادها من المجلس الأعلى .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمى للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد إختصاصاتها .

٤ - إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلى :

أ - تحديد إختصاصات المدير العام ونوابه .

ب - تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات إجتماعات اللجان وفرق العمل التى تشكل بالهيئة .

ج - تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والإستشاريين .

٥ - إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما فى ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفى الهيئة وترقياتهم ومكافأهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التى توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلى من أحكام .

٦ - إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

٧ - إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة .

٨ - إقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة وإعتماد توصياتها ،

بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئى وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

٥ - الإعداد والمشاركة فى توجيه ودعم الأبحاث والدراسات فى مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة .

٦ - تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة وإقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها .

٧ - دراسة الإتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الأى بالنسبة إلى الإنضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يختص تنفيذ بنود هذه الإتفاقيات .

٨ - متابعة التطورات المستجدة فى القانون الدولى فى مجال حماية البيئة .

٩ - تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة .

١٠ - وضع الإطار العام لبرامج التثقف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعى البيئى وتحقيق المشاركة المجتمعة الإيجابية فى حماية البيئة .

١١ - تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية فى كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات لرصد والقياس البيئى والمتابعة المستمرة لجودة البيئة .

١٢ - وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية وإتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهةها فى زمن الحرب والسلام وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .

١٣ - وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدنى والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية .

١٤ - إعداد نظام لتقييم المردود البيئى لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الإسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأى بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية .

١٥ - دراسة التقارير البيئية التى تقدم إليها عن الأوضاع البيئية فى البلاد وإتخاذ اللازم بشأنها ، وإعداد تقرير سنوى يشمل كل من الوضع البيئى العام والأداء البيئى لمؤسسات الدولة فى دولة الكويت .

١٦ - منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الإستشارية المتخصصة فى إعداد دراسات تقييم المردود البيئى أو تقديم الإستشارات البيئية أو التدقيق البيئى ، والجهات العاملة فى مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة .

١٧ - إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين أليات إتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني

ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانته في بعض اختصاصاته .

٩ - وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها .

١٠ - الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والإشترطات واللوائح البيئية التنفيذية .

١١ - مراجعة وإعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة وإعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية .

المادة ١٠

تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع النسبة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وإستثناءاً من ذلك تبدأ السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون .

المادة ١١

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :

١ - ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً .

٢ - رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير .

٣ - الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .

٤ - عائد أى مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة .

المادة ١٢

إستثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثاً : صندوق حماية البيئة

المادة ١٣^(١)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة ، يتبع للمجلس الأعلى وتؤول إليه :

١. المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق

٢. الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى .

المادة ١٤

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به .

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

المادة ١٥

يختص الصندوق بما يلي :

١ - إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي .

٢ - دعم جهود إحتواء الكوارث والأزمات البيئية .

٣ - إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة .

٤ - تشجيع التحول نحو الإقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

٥ - دعم الإستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال .

٦ - دعم الإستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية .

٧ - دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق .

٨ - دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع بإتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب إختصاصه .

الباب الاول : التنمية والبيئة

الفصل الاول : تقييم المردود البيئي

المادة ١٦

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أى مشروع أو إدخال أى تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أى تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والإشترطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٧

لا يجوز لأى جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب إستشارى أو مركز أو مختبر أو أى جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاوله أى نشاط أو خدمات أو إستشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للإشترطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني:

المحيط المهني والمحيط الداخلي

المادة ١٨

تلتزم جميع المنشآت بكافة الإشترطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٩

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأى ضرر ينتج عن إتبعات أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والإحتياطات

ثانياً :

ادارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحماة

المادة ٢٥

يحظر إستيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأى شكل من الأشكال فى كامل إقليم دولة الكويت .

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

المادة ٢٦

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٢٧

يحظر إستيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت ، ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التى لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانى المناسبة للتخلص منها وفى كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

المادة ٢٨

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحى والصناعى بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وألية التداول والتعامل مع هذه المواد .

المادة ٢٩

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر فى مواقع غير مخصصة بئياً .

المادة ٣٠

يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المعنية بانجاز وإستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ٣١

تلتزم المصادر التى يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحماة إضافة إلى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويد الهيئة بنفاصيل هذه

والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الأمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات ، الحرارة والرطوبة ، الإضاءة والموجات فوق الصوتية ، الإشعاع غير النشط وأية إشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٢٠

يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الإستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجديد تجديد الهواء ونقاءه مع الإلتزام بمعدلات سريان الهواء التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثاني : حماية البيئة الارضية من التلوث
الفصل الاول : ادارة المواد الكيماوية والنفايات الخطرة
اولاً : ادارة المواد الكيماوية

المادة ٢١

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بئياً أو صحياً ويجب فى جميع الأحوال الحصول على إعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو إستيراده .

المادة ٢٢

تلتزم جميع الجهات التى تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل وإستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٢٣

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند إستيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والإشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

المادة ٢٤

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الإنفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإتبعات المركبات الكيميائية ، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطنى للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية فى الدولة .

النفائات مع الإحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المطلوبة وألية نقلها وإدارتها .

المادة ٣٢

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفائات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها .

المادة ٣٣

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك .

المادة ٣٤

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطنى للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملاً إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها ، وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لإعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون .

المادة ٣٥

يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحى وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ٣٦

يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفى كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئى كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الإلتزام بالشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة وإسترجاع كافة المردام بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لإعتمادها .

المادة ٣٧

تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجدالمخلفات بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع المؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالإلتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية .

المادة ٣٨

تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحى وشبكات الأمطار يأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة

وكفاءة العمل بمحطات المعالجة .

المادة ٣٩

تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وأليات إستخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الإستخدام ، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير .

الفصل الثانى:

حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث

المادة ٤٠

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأى غرض آخر القيام بأى نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها .

المادة ٤١

يحظر مباشرة الرعى أو إستغلال الأراضى فى الزراعات المروية أو أى نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتى فى أى منطقة مما يؤدى إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية .

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار فى الميادين والشوارع والمرافق العامة أو إقتلاع الأشجار والنباتات البرية فى الأراضى العامة .

ويشتتى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعى التنمية وفى كل الأحوال يتم الإلتزام بتعويض ما تم إقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار .

المادة ٤٢

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الإشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلى :-

١ - أنواع ومواصفات هذه المواد التى يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو إستيرادها أو تداولها أو إستخدامها بالدولة .

٢ - الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة .

٣ - الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة فى تصنيعها أو التى إنتهت صلاحية إستخدامها .

٤ - إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها .

٥ - شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل .

٦ - كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الإستخدام غير الأمن أو غير الصحيح لهذه المواد .

إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات .

المادة ٥٠

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء ، والإجراءات الواجب إتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه .

المادة ٥١

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت ، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٥٢

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب على المسئول على المنشأة إستخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات إنبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة .

المادة ٥٣

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للألات والمعدات وإتخاذ جميع الإحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو إنبعاث أو أى ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة .

المادة ٥٤

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الألات والمعدات وإستخدام ألات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوز . وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة إستخدام ألات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

المادة ٥٥

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٤٣

يحظر رش أو إستخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الأفات أو أى مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٤٤

تلتزم الجهة المختصة بنشاط إستخراج المواد المقلعية أو بإستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لإستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقاً للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويراعى في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئة لمختلف المناطق بإقليم الدولة .

المادة ٤٥

تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كإستخراج وتداول وإستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

المادة ٤٦

لا يجوز إقامة أى مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تخزينه لأكثر من مشروع أو إحداث أى تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة .

وفى كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد إنتهاء فترة أعمالهم وفقاً لما تحدده الهيئة من إشتراطات بهذا الخصوص .

المادة ٤٧

يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث :

حماية الهواء الخارجى من التلوث

المادة ٤٨

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من إنبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء .

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير .

المادة ٤٩

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير

يحظر التدخين مطلقاً في وسائل النقل العام .

كما يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ، إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما يحظر مطلقاً الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت ،

وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين .

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها - بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية - وترفع الجهة المختصة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها .

يحظر إستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالإتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة .

يحظر تصنيع أو إستيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الأيروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

لا يجوز تصنيع أو إستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٩) من هذا القانون في أى صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاص ونظام العمل بهذا

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال أو استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التى تحتوي على أى من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

يحظر التخلص من الحاويات والإسطوانات أو مخرجاتها التى تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

أولاً : نطاق الحماية

تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمنى لمراحل التنفيذ ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تنفيذها .

تعمل الهيئة علي تأسيس شبكة وطنية لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل علي تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة علي الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعني الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمس سنوات من صدور هذا القانون ، وعلي كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة .

تسري أحكام هذا الفصل علي جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع رباط البحر المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون أياً كن شكلها أو هيئتها وشواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسري في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة .

ويستثني من ذلك تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما ، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الإحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة .

تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي ، مباشر أو غير مباشر .

المادة ٧٤

يحظر علي مالك أو حائز أي مكان علي اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة .

المادة ٧٥

يحظر علي الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو إستخراج أو إستغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت ، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الإستكشاف أو إختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة .

المادة ٧٦

يحظر علي الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة إستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

المادة ٧٧

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول علي إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك .

عل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً : السجلات والاجراءات الادارية

المادة ٧٨

يجب علي السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحن يدون فيه الرمان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والإحتياجات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للإشتراطات الدولية .

المادة ٧٩

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالإحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الرمان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفرغ الزيت لكل حولة علي حدة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الإلتزام بها من السفن .

رابعاً : الاجراءات الادارية والقضائية

المادة ٨٠

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها

المادة ٦٨

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته وبعد إرتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون :

أ - المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت .

ب - البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلي مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس .

ج - المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلي مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

د - المياه اللاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلي مسافة ٢٤ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

المادة ٦٩

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلي تعبئة الإمكانات المتوفرة لدي كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها . وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل علي تطبيقها .

ثانياً : التلوث من السفن والمصادر البرية

المادة ٧٠

يجب علي السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقاً للإشتراطات الدولية .

المادة ٧١

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حولتها مائة وخمسين طناً فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حولتها أربعمئة طن فأكثر بالإحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي ، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

المادة ٧٢

يحظر علي السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة . وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الإستقبال .

المادة ٧٣

يحظر علي جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لك حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ ديناراً كويتياً) لكل طن مسجل عن حولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

المادة ٨٥

لا يجوز تحديد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية :

- أ - إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسؤولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالإشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة .
- ب - مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة .
- وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسؤولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

المادة ٨٦

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وما إرتكبه والأدلة المؤيدة وما إتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلي المنظمات الإقليمية والدولية بالحوادث .

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث .

الفصل الثاني : مياه الشرب الجوفية

المادة ٨٧^(١)

يفوض المجلس الأعلى الوزير المعني بنذب الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ، ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنسبة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة .

كما يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في هذه المادة من هذا القانون بحلف اليمين أمام الوزير المعني أو من يفوضه من الجهة التابعين لها ، بالقسم التالي:

((أقسم بالله العظيم بأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم

المادة ٨١

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية :

- ١ - الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية ما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للإشتراطات المحلية والدولية .
- ٢ - شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة .
- ٣ - قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل .
- ٤ - الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك .
- ٥ - حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها .
- ٦ - القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت .
- ٧ - آلية تشكيل اللجان الفنية بتقدير تكلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها .
- ٨ - إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق إستقبال المواد الملوثة .

المادة ٨٢

يجب علي مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٨) أن تقدم إلي الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب تقديم هادة الضمان سارية المفعول إلي الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت .

المادة ٨٣

يكون مسئولاً عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٨) من هذا القانون كل من :

- أ - مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة .
- ب - مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .
- ج - مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضاره .
- د - مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلي عنها قبل الحصول علي إذن للترك .

يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الإشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ علي صلاحية مياه الشرب للإستهلاك الآدمي .

وتتولي الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري علي الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة علي نفقتهم .

المادة ٩٦ (١)

المياه الجوفية والسطحية ثروة وطنية لا يجوز استغلالها ولا يجوز حفر آبار دون إذن مسبق من الجهات المختصة ، وتعمل الهيئة علي الإشراف علي أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

الفصل الثالث : حماية البيئة الساحلية من التلوث

المادة ٩٧

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الأسمتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والإلتزام بكافة الإشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٩٨

يحظر إستخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على أن يتم إختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع إلتزام بتنفيذ الإشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا القانون .

المادة ٩٩

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والإلتزام بالإشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس

التنوع البيولوجي

الفصل الاول

الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

المادة ١٠٠

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل

المادة ٨٨

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ علي مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والإشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٨٩

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون علي أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والرقابة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية ، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى .

المادة ٩٠

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف علي جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة .

المادة ٩١

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين ، كما تعمل علي إستمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك .

المادة ٩٢

تلتزم الجهات المختصة بالمحافظة علي مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق ، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك .

المادة ٩٣

تعمل الجهة المختصة علي ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة علي جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين ، كما تعمل علي الإشراف علي جودة المياه بمواقع تعبئتها .

المادة ٩٤

لا يجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون أخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك .

الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة .

ويستثنى من لك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

المادة ١٠١

يحظر الإتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض أو بأى جزء منها أو منتجاتها الواردة في إتفاقية **CTTES** والإتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى .

ويستثنى من ذلك الحالات التى يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحادائق الحيوان أو المعارض .

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

المادة ١٠٢

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة ، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوى والتراث الطبيعى .

المادة ١٠٣

تعتبر المحميات الطبيعية والمسبجات الإيكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للإشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق .

المادة ١٠٤

لا يجوز إقطاع أى جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك وفي كافة الأحوال لا يجوز إقطاع أى جزء منها يحمل تنوعاً إحيائياً أو طبيعياً لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد .

المادة ١٠٥

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال ، ويشمل ذلك علي الأخص ما يلي :

- ١ - صيد الأسماك والريبان والمحار وغيرها من الكائنات الحية
- ٢ - جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق .
- ٣ - إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور .
- ٤ - الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات

الرعي .

٥ - إتلاف النباتات البرية أو إقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب .

٦ - حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .

٧ - إيجار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي .

٨ - إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران علي إرتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .

٩ - أعمال البناء أو تشييد العائثات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها .

١٠ - إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة .

١١ - إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق .

١٢ - التنقيب عن المعادن أو إستخراجها أو إستغلال المحاجر والمقالع أو إستخدام المتفجرات أو إقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلي تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .

١٣ - صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو إستخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلي المحميات أو إلقاء المخلفات الأدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها .

١٤ - إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب علي ذلك .

المادة ١٠٦

تتولي الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى لإدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة وللمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف علي بعض المحميات أو المسبجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة بإعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعني الهيئة الإشراف علي عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وإنتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالإنقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة .

المادة ١٠٧

تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعية بالمناطق البرية علي أساس إمكانات المراعي بالدولة ، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشر سنوات بحد أقصى ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة أشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية . كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها وآلية إصدار تقارير المتابعة السنوية .

الفصل الثالث : جون الكويت

المادة ١٠٨

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئياً ، وبصفة خاصة الأنشطة التالية :

١. تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي

تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة ، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها ، كما تعني برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها .

المادة ١١٥

يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون علي أن تزاول الوحدة عملها بحد أقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون .

الفصل الثالث : إدارة البيانات البيئية

المادة ١١٦

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى ، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر ، كما تتولي الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات وآلية تداولها ومسؤولية الجهات عنها .

المادة ١١٧

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع وآلية ارتباطها بالهيئة .

الفصل الرابع

الازمات والكوارث البيئية

المادة ١١٨

تعني الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلي المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية ، وفي كل الأحوال تتولي الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعني الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى .

الفصل الخامس

نظم إدارة الهيئة

المادة ١١٩

تنشأ إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات ، ويحدد المجلس الأعلى الجهات التي تعني بإنشاء هذه الإدارات ، كما تعني الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكल التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن .

المادة ١٢٠

يعين المجلس الأعلى عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الداء البيئي

٢. القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.

٣. إقامة الحضور ومزارع الأسماك.

٤. إقامة الشاليهات على سواحل.

٥. صيد كافة الكائنات البحرية ، ويستثنى من ذلك ما تحده اللائحة التنفيذية مع مراعاة حكم المادة (١٢١) من هذا القانون.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص . وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع القائمة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحل.

المادة ١٠٩

يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع القائمة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعني المجلس بتحديث الخطة كل عشر سنوات ، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بها جاء فيها .

المادة ١١٠

يجب موافقة المجلس الأعلى علي كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت ، وفي كافة الأحوال يتوجب علي كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بأقصى درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضماناً لحماية الوضع البيئي لجون الكويت .

الباب السادس

الإدارة البيئية

الفصل الاول : الاستراتيجيات البيئية

المادة ١١١

تلتزم الجهات المختصة بتطوير إستراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع المحقة بها ، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بإعداد هذه الإستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها . كما تتولي الهيئة وضع الإطار العام لإعداد هذه الإستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها .

المادة ١١٢

ينتهي العمل بإعداد هذه الإستراتيجيات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الإعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها ، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الإستراتيجيات عن عشرين عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمس سنوات .

الفصل الثاني :

شرطة البيئة

المادة ١١٣

تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى (شرطة البيئة) تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى ، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة .

فيها ويحدد المجلس الأعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم ، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم وإنجاز مهامهم المطلوبة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصات المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها لإختبارهم ، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة العلمية ولا تقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات .

المادة ١٢١

تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحسب الأحوال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصادر الأسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها ، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ علي تلك الأحوال بالشكل الذي يحقق الإستدامة البيئية لها .

المادة ١٢٢

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعني الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن إشتراطات البيئة .

المادة ١٢٣

تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع إستيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات ، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات وآلية إصدارها وضمان تطبيقها .

المادة ١٢٤

يحظر إتلاف أو المساس أو الإتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول . كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية .

الفصل السادس

الاعلام والتوعية البيئية

المادة ١٢٥

تنشئ الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ علي التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله الجيولوجية والجيومورفولوجية وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى ، ويحدد المجلس الأعلى الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته .

المادة ١٢٦

يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلي إثارة الملح أو التشكيك بجدوة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك علي حقائق علمية حرصاً علي الأمر الإجتماعي ومكانة الدولة .

المادة ١٢٧^(١)

يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من

المظهر العام ، وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، كما تلتزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدورها .

الباب السابع

العقوبات

المادة ١٢٨^(٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧، ١٨، ٢٦، ٤٧، ١٢٦) من هذا القانون .

المادة ١٢٩^(٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٣) من هذا القانون .

المادة ١٣٠

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد علي مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد علي خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة أولي) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة ٢) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة علي نفقته الخاصة .

المادة ١٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد علي مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة .

المادة ١٣٢^(٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المواد (٣١، ٣٥، ٤٦) من هذا القانون .

المادة ١٣٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد علي خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون .

المادة ١٣٤^(٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتين وخمسين ديناراً ولا تزيد علي خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠)، كما يعاقب

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

(٤) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

(٥) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

المادة ١٤٢

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها كل في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٤، ٧٣، ٧٥، ٧٦).

المادة ١٤٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٧٧) والمادة (٨٢) من هذا القانون، وكل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١. عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون .
٢. عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها.
٣. عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفة للمادة (٨٠) من هذا القانون.

المادة ١٤٣ مكرر^(١)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي المالك لقارب صغير قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة .

كما يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي المالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار كويتي المالك لباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل .

ويموز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة حتى سداد الغرامة المحكوم بها ، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة الى صندوق حماية البيئة .

المادة ١٤٤

مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان (١٦٠ ، ١٦١) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :

- ١ - دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة إرتكاب مخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) .
- ٢ - سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي يصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١) / بند ٧ من هذا القانون .

بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادتين (١٢٧، ٣٢) من هذا القانون ، مع إلزام المخالف في كل الأحوال بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

المادة ١٣٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤١) من هذا القانون .

المادة ١٣٦^(١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢) / فقرة أولى) والمادة (٥٣) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢) / فقرة ثانية) .

المادة ١٣٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) والمادة (٥٥) من هذا القانون .

المادة ١٣٨

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦) / فقرة أولى) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٦) / فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

المادة ١٣٩

يعاقب بغرامة مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢) من هذا القانون في جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .

المادة ١٤٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣ ، ٦٤) من هذا القانون .

المادة ١٤١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (١٠١، ١٢٤) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصدر الكائنات الفطرية و القطع الأثرية محل الجريمة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٧٣) من هذا القانون .

لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

أ - تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .

ب - التفرغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أى منها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أى منها قد اتخذ قبل و بعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثار التلوث و يقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .

ج - كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختيار الآبار بدون إهمال في رقابة تشغيل الخطوط و السيطرة على التلوث و مصدره فور حدوثه .

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على التسبب بتكاليف إزالة الأثار الناجمة عن التلوث و التعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عنه .

في جميع الأحوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى و ارتكب أى مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة و لا تسرى بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون و اللوائح و القرارات المنفذه له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار و لا تزيد على أربعين ألف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٢ - عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للإتفاقيات الدولية المقررة .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين و لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار و لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة أثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١ / بند ٧) من هذا القانون .

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩٥ / فقرة أولى) من هذا القانون .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار و لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٩٦، ٩٧) من هذا القانون .

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة و كذلك الأدوات المستخدمة .

كما يعاقب كما من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) ، و المادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون .

عن الضرر الذى اصابه ، ويجوز للمدعى عليه نفى المسؤولية بأن النشاط الذى يارسة لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب اجنبى لا يد له فيه .

المادة ١٦٤

كل من يشغل مكاناً للسكن او لغيره من الأغراض يكون مسئولاً فى مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر، مما يصدر منه ضوضاء او روائح او غيرها، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب اجنبى لا يد له فيه .

المادة ١٦٥

يجوز لكل من يتهدهه خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر او صاحب موقع النفايات أن يقدر تقريراً أو بيانات عن المواد التى ينتجها او يتعامل معها .

المادة ١٦٦

يعفى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :

أ - القوة القاهرة .

ب - إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدى من أحد الأشخاص اللذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج - وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحوادث أو اسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من اثار التلوث .

المادة ١٦٧

تنقضى الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضى ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب التاسع

احكام ختامية

المادة ١٦٨^(١)

يحدد المدير العام للهيئة - وما يقرره المجلس الأعلى فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية - الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه. ويكون هؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم فى سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التى تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها، لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

عن خمس سنوات و لا تزيد عن خمسة عشر سنة و يكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

المادة ١٥٧

يجوز للمحكمة فى حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً فى الصحف التى تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة و المرئية ، أو بلبصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التى تعينها و لمدة لا تزيد على شهر و ذلك على نفقة المحكوم عليه .

يعاقب على نزع هذه الصور او إخفائها بأى طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

الباب الثامن

المسئولية المدنية والتعويض عن الاضرار البيئية

المادة ١٥٨

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث و لو لم يخطئ و المتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

المادة ١٥٩

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

المادة ١٦٠

مع عدم الإخلال بأى قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب - ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .

ج - نفقات التطهير و إزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

المادة ١٦١

ليس فى هذا القانون ما يمنع أى شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التى لحق به من جراء التلوث .

برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

المادة ١٦٢

يلتزم كما من المنتج و الموزع بضمان سلامة المنتج الذى من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أة طريق استعماله تعرض حياة الأشخاص أو الممتلكات للخطر .

المادة ١٦٣

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور بنسبة الضرر الى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة احد المتسببين بدفع كامل التعويض

والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة ، وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها ، وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدره مخالفات أحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة ١٦٩ (١)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير العام أو من يفوضه المجلس الأعلى وذلك وفقاً للقسم التالي: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل)).

المادة ١٧٠

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات معامل راقية تختص بالرأى النهائي في النتائج المخبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

المادة ١٧١ (٣)

تتولي النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

وتنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية .

المادة ١٧٢

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٧٣

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً على الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

المادة ١٧٤

للمجير العام أو من يفوضه منح المخالف للإشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الاول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .

فإذا لم يتم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

المادة ١٧٥

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كم يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٧٦

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

المادة ١٧٧

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة .

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم وأشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والإشتراطات .

المادة ١٧٨ (٣)

تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، وكذلك تخضع لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

المادة ١٧٩ (٣)

يصدر الوزير المختص أو الوزير المعني القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة ١٨٠

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه حين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

المادة ١٨١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١
بشأن الأسلحة والذخائر

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الاول: أحكام عامة	١	٢٥٩
	الفصل الثانى: حيازة الاسلحة والذخائر واحرازها	٢	٢٥٩
	الفصل الثالث: الاستيراد والاتجار والاصلاح	١٦	٢٦٠
	الفصل الرابع: العقوبات	٢١	٢٦١
	الفصل الخامس: أحكام وقتية وختامية	٢٦	٢٦١

و-أن تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وتحدد شروط اللياقة الصحية وإثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية.

وفي جميع الاحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا فقد المرخص له أحد الشروط المبينة في هذه المادة.

مادة ٤

يسري الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر واحد على الأقل، وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الترخيص تسليم سلاحه خلال اسبوع وعلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية سحب السلاح وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات استخراج التراخيص وتحديد الرسوم الخاصة بها

مادة ٥

يعتبر الترخيص ملغيا في الحالات الآتية:

أ-فقد السلاح.

ب-التصرف في السلاح بأي تصرف ناقل للملكية.

ج-الوفاة.

د-فقدان الأهلية.

هـ-إذا فقد المرخص له أحد الشروط الواردة في البنود (أ، ج، و) من المادة ٣ من هذا القانون.

ويجب في هذه الحالات على من يحوز السلاح تسليمه للجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٦

لا يجوز نقل حيازة الاسلحة أو الذخائر التي تستوجب ترخيصا الى حيازة شخص آخر إلا بعد صدور ترخيص للحائز الجديد.

مادة ٧

في حالة فقد السلاح المرخص أو سرقته يجب على صاحبه ابلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقد السلاح أو سرقته.

مادة ٨

في حالة وفاة شخص يحوز سلاحاً، يجب على من يعلم من ورثته بوجود هذا السلاح أن يبلغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ علمه بذلك.

مادة ٩

في حالة سحب الترخيص أو إلغائه يتعين على صاحب السلاح أن يسلمه الى وزارة الداخلية خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بسحب الترخيص أو إلغائه.

المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الأسلحة والذخائر

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، يقصد بالمصطلحات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها:

١- الأسلحة: هي البنادق والمسدسات بجميع أنواعها وأحجامها الصالحة لإطلاق الطلقات التي من شأنها قتل أو جرح من تصيبه.

٢- المدفع: هو سلاح ناري ذو طلقات كبيرة الحجم، ومن شأنها إحداث أضرار بالغة تفوق المسدسات أو البنادق.

٣- المدفع الرشاش: هو سلاح ناري شبيه بالبنديقية، ولكنه سريع وذاتي الطلقات طالما أن الزناد كان مضغوطاً عليه.

٤- الذخائر: هي الطلقات الصالحة والمخصصة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع.

الفصل الثاني

حيازة الأسلحة والذخائر وإحرازها

مادة ٢

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه، حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر.

ولا يجوز بأي حال حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع الرشاشة وكامات الصوت.

ولوزير الداخلية أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو سحبه في أي وقت للأسباب التي يراها أو تقييده بأي قيد.

مادة ٣

يشترط لمنح الترخيص لحيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر طبقاً للمادة السابقة توافر الشروط الآتية في طالب الترخيص:

أ- أن يكون كويتي الجنسية ما لم ير وزير الداخلية استثناء من هذا الشرط لضرورات المصلحة العامة أو لظروف مبررة.

ب-أن لا يقل سنة عن واحد وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الأهلية.

ج-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمال فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها إذا كان حمل السلاح ظرفاً مشدداً فيها كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د-ألا يكون متشرداً أو مشتبهاً فيه أو موضوعاً تحت رقابة الشرطة.

هـ-ان تكون له وسيلة مشروعة للعيش.

الفصل الثالث

الاستيراد والإصلاح

مادة ١٦

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه استيراد أو الاتجار في الأسلحة أو الذخائر المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون أو إصلاح أي منها.

ولوزير الداخلية أو من يفوضه منح الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو الذخائر أو تقييده بما يراه من شروط، كما أن له سحب في أي وقت، ولا يجوز النزول عن الترخيص أو تحويله الى الغير بأي حال من الأحوال.

مادة ١٧

يشترط فيمن يرخص له باستيراد الأسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها الشروط الآتية:

١- أن يكون كويتي الجنسية وأن لا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الأهلية.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها إذا كان حمل السلاح ظرفاً مشدداً فيها أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولى ما لم يكن قد رد عليه اعتباره.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

٥- أن يكون حاصلاً على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية الأخرى.

ويجوز لوزير الداخلية إذا تبين أن الترخيص قد منح بناء على غش أو أقوال كاذبه أو مستندات غير صحيحة، سحب الترخيص وضبط الأسلحة والذخائر ومصادرتها وغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط أدارياً.

مادة ١٨

على المرخص له باستيراد الأسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها أن يمسك دفترين يقيده في أحدهما برقم مسلسل كل ما لديه من أسلحة مع بيان الجهات الواردة منها وأرقامها وجميع ما يميزها من بيانات، ويقيده في الدفتر الآخر برقم مسلسل ما يباع منها أو يستصلح ورقم قيده في الدفتر، وأسم المشتري وجنسيته وعنوانه وصناعته ومحل إقامته ورقم الترخيص أو بيان سبب الإعفاء منه. ويجب أن تكون كل صحيفة من هذين الدفترين مؤشراً عليها من وزارة الداخلية.

ويحق لوزارة الداخلية مراجعة أي من الدفترين في أي وقت تشاء.

مادة ١٩

لا يجوز إنشاء مصنع للأسلحة أو الذخائر إلا بعد الحصول

مادة ١٠

يعفي من الحصول على الترخيص لحيازة أو إحراز السلاح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأخرى والحراس المرافقون للوفود الرسمية بشرط المعاملة بالمثل.

ويجب على من أعفي أن يقدم لوزارة الداخلية بياناً بما لديه من أسلحة أو ذخائر وأوصافها وعددها، وعليه كذلك الإبلاغ عن كل تغيير يطرأ على هذا البيان وذلك كله في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي يحددها وزير الداخلية.

مادة ١١

يصدر وزير الداخلية قراراً بشروط وإجراءات حيازة أو إحراز السلاح بالنسبة الى مباشرة الانشطة الرياضية.

مادة ١٢

لا تسري الأحكام المتعلقة بإحراز السلاح أو حيازته على أسلحة الحكومة المسلمة الى كل من:

١- أعضاء قوة الشرطة.

٢- العسكريين العاملين بالحرس الوطني.

٣- العسكريين العاملين بالجيش.

٤- أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء ان طبيعة عملها تتطلب حمل السلاح

مادة ١٣

لا يجوز استعمال الأسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصاً بها في المناطق التالية:

أ- المناطق السكنية أو المعدة للسكن بما في ذلك مناطق الشاليهات.

ب- مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات.

ج- المناطق الصناعية.

د- المناطق النفطية.

هـ- أي منطقة أخرى يحددها وزير الداخلية.

مادة ١٤

لا يجوز حمل الأسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصاً بها في الاماكن التالية.

أ- المؤتمرات والاجتماعات العامة.

ب- الموانئ والمطارات.

ج- الأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص فيها بالرماية.

د- أي مكان اخر يحدده وزير الداخلية.

مادة ١٥

يستثنى من حكم المادتين ١٣، ١٤ من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الأسلحة على أن يكون استعمالها أثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها.

مادة ٢٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار كل من خالف حكم المادة ١٨ من هذا القانون، ويحكم بغلق المحل لمدة ثلاثة أشهر.

الفصل الخامس

أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٦

يعني من العقاب الاشخاص الذين يجوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون إذا طلبوا الترخيص بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

مادة ٢٧

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتضمن هذه اللائحة بوجه خاص إجراءات وشروط التراخيص المنصوص عليها فيه، وتحديد الرسوم المستحقة عليها، وبيان شروط وإجراءات حفظ الأسلحة المضبوطة والرسوم التي تفرض عليها.

مادة ٢٨

يلغي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه.

مادة ٢٩

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الداخلية

احمد الحمود الجابر

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ١٩٩١ م

على موافقة وزارتي الداخلية والدفاع وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. وفي حالة مباشرة هذا النشاط دون ترخيص تضبط المواد والآلات المستعملة وتصادر ويغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط إدارياً. وعلى المرخص له بتصنيع أو إصلاح أو الاتجار أو استيراد الأسلحة أو الذخائر أن يتخذ كافة الوسائل الضرورية للمحافظة على سلامة الأرواح والأموال أثناء نقلها أو تخزينها أو إصلاحها.

مادة ٢٠

لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى إلا بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه على أن يبين فيه كمية الأسلحة أو الذخائر المأذون بنقلها ونوعها والجهة المنقولة إليها واسم كل من الراسل والمرسل إليه والناقل، وخط السير وأية شروط أخرى تري الجهة المختصة فرضها حفاظاً على الامن العام.

الفصل الرابع

العقوبات

مادة ٢١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة ٢ من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز أو استعمل بنفسه مدفعاً أو مدفعاً رشاشاً.

وتضاعف هذه العقوبات في حالة العودة. وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر محل الجريمة.

مادة ٢٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد ٦، ٧، ٨، ١٣، ١٩/٣، ٢٠ من هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة ٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ١٤ من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة ٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٦، ١٩/١) من هذا القانون أو حصل على الترخيص بناء على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة، وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ويحكم بغلق المحل أو المصنع وبمصادرة الأسلحة والذخائر محل الجريمة والمواد والأدوات والآلات المستعملة فيه.

درب أو مرن أو شرع في تدريب أو تمرين شخص أو أكثر على صنع المفرقات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع..

ويعاقب بذات العقوبة كل من تلقى هذا التدريب أو التمرين أو شرع فيه وهو يعلم بالغرض منه.

مادة ٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة أو بقوعها ولم يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة أو أعان الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه، أو بإخفاء أدلة الجريمة، أو إتلافها، أو بإخفاء الأشياء المستعملة، أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها

ويجوز تشديد العقوبة بما يجاوز الضعف إذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو في حالة إعلان الأحكام العرفية.

مادة ٦

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف شروط الترخيص المبينة في المادة الثالثة.

مادة ٧

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو بإخبارها بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش، فإذا وقع الإبلاغ بعد بدء البحث أو التفتيش تعين أن يؤدي فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين أو ضبط المرتكبين لجريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة ٨

استثناء من أحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق المادة الأولى من هذا القانون النزول بعقوبة الاعدام عن عقوبة الحبس المؤبد، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى المقرر بعقوبة الحبس المؤقت.

كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبات أو الامتناع عن النطق بالحكم.

مادة ٩

فيما عدا ما تنص عليه المادة السادسة من هذا القانون، تختص محكمة أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة ١٠

تلغى المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه،

القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن جرائم المفرقات

مادة ١

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقات بقصد قتل شخص، أو إشاعة الذعر، أو تخريب المباني، أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بتصيب، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك، أو أي مكان مسكون أو معد للسكنى.

وتكون العقوبة الاعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص.

مادة ٢

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً يعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

وإذا أحدث الانفجار ضرراً بهذه الأموال تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا نتج عن الجريمة جرح شخص أو إصابته بأذى تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وإذا نتج عنها موت شخص تكون العقوبة الحبس المؤبد.

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي أتلّفها الانفجار.

مادة ٣

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو جلبها أو استوردها أو صدرها أو نقلها أو اتجر فيها أو شرع في شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط التي يحددها وزير الداخلية، فإذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات..

وتشمل المفرقات القنابل والديناميت والبارود، وعلى العموم كل مادة تحدث انفجاراً بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية، كما يعتبر في حكمها كل مادة أخرى يدخل في تركيبها المفرقات، ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها. وينشر القرار المشار إليه في الجريدة الرسمية، ولا يعمل به إلا بعد نشره، ويجرم بمصادرة المفرقات المضبوطة.

مادة ٤

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من

مادة ١١

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في: ١١ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ١٩٨٥ م

النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

٣. الإدارة المعنية : إدارة مراكز الحماية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

٤. جهة التحقيق المختصة : النيابة العامة.

٥. أمر الحماية : الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناءً على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانوناً طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

٦. اللجنة : اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

مادة ٢

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف، وتقوم في سبيل ذلك على الخصوص بالآتي :

١. العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية عن طريق المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الأجهزة.

٢. دعم وتشجيع المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف أو تأهيل الضحايا من المعتنفين أو تقديم المساعدة الطبية والقانونية لهم.

٣. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

٤. نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وأثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

٥. توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

٦. تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء بمن فيهم من فرق الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.

٧. توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية.

مادة ٣

تشكل بقرار لجنة تسمى اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري تتبع رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضوية كل من :

- ممثل عن وزارة الداخلية من المتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.

- ممثل عن وزارة العدل من المتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

في شأن الحماية من العنف الأسري

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الاحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون محكمة الاسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،

وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الاحداث والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الاسرة وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

١. الأسرة : وتشمل :

أ. الزوج وزوجه بعقد زواج رسمي وأبناءهما وأحفادهما.

ب. أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي.

ج. الأب والأم لأي من الزوجين.

د. الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.

هـ. زوج الأم أو زوجة الأب.

و. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.

ز. من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.

٢. العنف الأسري : كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية من المتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.

- ممثل عن وزارة التربية من المتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.

- ممثل عن وزارة الصحة من المتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.

- ممثل عن وزارة الإعلام من المتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.

- مدير إدارة الشرطة المجتمعية - وزارة الداخلية.

- ممثلين اثنين عن المجتمع المدني من ذوي الخبرة بمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في الشأن الأسري.

- ممثل عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

مادة ٤

تختص اللجنة بما يلي :

رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.

- مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تتناقض مع أحكام وأهداف هذا القانون.

- التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري.

- اعتماد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ هذا القانون.

- إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وحماية ضحاياه وتعريفهم بحقوقهم.

- إصدار تقرير سنوي عن العنف الأسري والشكاوى التي تلقتها الإدارات والجهات المختصة بالعنف الأسري وما تم بشأنها.

مادة ٥

تنشأ مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملية لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ويصدر قرار بتنظيمها من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتختص بالتالي :

١ - تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري.

٢ - الإرشاد الأسري والنفسى والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدى بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٣ - المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.

٤ - إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات

العنف الأسري.

٥ - توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

٦ - وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

٧ - نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة. ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

مادة ٦

تمتع جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

مادة ٧

يكون للموظفين المختصين الذين يحدددهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في ذلك رصد وضبط وتحرير المحاضر ورفعها للجهات المختصة، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم افشاء أسرار الأفراد - والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة القسم التالي : « أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والحيادة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي ».

مادة ٨

لكل من تعرض لعنف من قبل أحد أفراد أسرته، تقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلاً وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

مادة ٩

تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناءً على بلاغ من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

مادة ١٠

على كل من شهد واقعة عنف أسرى أو علم بها التبليغ عنها. ويتمتع مقدم البلاغ بخصوص العنف الأسري بالحماية القانونية والحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك. وتسري في حق من تخلف عن التبليغ العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ

الحماية إلى المحكمة المختصة وينظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة. ولكل المستفيدين من أمر الحماية طلب إلغائه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة تبرر ذلك. ويعفى طالب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية.

مادة ١٨

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات لمنع المعتدي من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك لضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب.

مادة ١٩

تتولى الإدارة المعنية متابعة تنفيذ المعتدي لتدابير الحماية ومضمونها، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة، وتقديم تقريراً بهذا الخصوص إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

مادة ٢٠

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية. وفي حال العود خلال سنتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢١

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تصدر عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع. وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات تنفيذها. ويعاقب على امتناعه عن تنفيذها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

مادة ٢٢

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٢٣

ينشأ صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها. وتتكون موارده مما يلي:

أ. مبلغ تخصصه الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ب. التبرعات والهبات غير المشروطة. وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيمه واختصاصاته وآليات عمله.

عن الجرائم الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

مادة ١١

على الإدارة المعنية أو أي مركز شرطة إبلاغ جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامهم في أثناء قيامهم بأعمالهم، وعليهم إيداع نسخة من المستندات المتوفرة لديهم الدالة على العنف الأسري.

مادة ١٢

تسري العقوبات الواردة في المادتين (١٤٥، ١٤٥ مكرراً) من قانون الجزاء المشار إليه في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن حصول حالة عنف أسري.

مادة ١٣

يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

مادة ١٤

عند تلقي الشرطة أو فرق الضبطية القضائية بلاغاً عن حالة عنف فإن عليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإحالة البلاغ مباشرة إلى الإدارة المعنية. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد التبليغ عن حالات العنف الأسري، وضوابط تلقي الشكاوى وكيفية الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري عند الاقتضاء.

مادة ١٥

عند تلقي البلاغ، تلتزم الإدارة المعنية بالآتي:

١. الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية بحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.

٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى عند الاقتضاء، مع وجوب عرضه على الطب الشرعي.

٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه في مركز الإيواء عند الاقتضاء.

٤. إخضاع من يلزم من الأطراف إلى علاج نفسي أو تأهيلي بما يلائم كل حالة.

٥. إعداد تقرير مفصل عن الحالة.

مادة ١٦

على العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة إبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ١٧

يجوز في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة المعتدى عليه، طلب أمر حماية مستعجل. ويقدم طلب

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بأي حق أفضل، يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

يعد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٥ محرم ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠ م

المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الكتاب الاول: نصوص عامة	١	٢٧١
	تطبيق القانون من حيث الزمان	١	٢٧١
	المصلحة في الدعوى	٢	٢٧٢
	عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيابة	٣	٢٧٢
	الإعلانات	٤	٢٧٢
	الموطن ومحل العمل	١٢	٢٧٣
	حساب المواعيد	١٧	٢٧٤
	ميعاد المسافة	١٨	٢٧٤
	البطلان	١٩	٢٧٤
	قاضي الأمور الوقية	٢١	٢٧٤
	الكتاب الثانى: التداعى أمام المحاكم	٢٣	٢٧٥
	الباب الأول: الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى	٢٣	٢٧٥
	الفصل الأول: الاختصاص الدولى للمحاكم	٢٣	٢٧٥
	الفصل الثانى: الاختصاص النوعى	٢٩	٢٧٥
	الفصل الثالث: تقدير قيمة الدعوى	٣٧	٢٧٦
	الباب الثانى: رفع الدعوى وقيدھا	٤٥	٢٧٧
	الباب الثالث: حضور الخصوم وغياھم	٥٤	٢٧٨
	الفصل الأول: الحضور والتوكيل بالخصومة	٥٤	٢٧٨
	الفصل الثانى: الغياب	٥٩	٢٧٩
	الباب الرابع: نظام الجلسة ونظر الدعوى	٦٢	٢٧٩
	الباب الخامس: الدفوع والطلبات العارضة والطلبات المسلم بها	٧٧	٢٨٠
	الفصل الأول: الدفوع	٧٧	٢٨٠
	الفصل الثانى: الطلبات العارضة	٨٣	٢٨١
	الباب السادس: وقف الخصومة وانقطاعھا وسقوطھا وانقضاؤها بمضى المدة وتركھا	٩٠	٢٨١
	الفصل الأول: وقف الخصومة وانقطاعھا	٩٠	٢٨١
	الفصل الثانى: سقوطھا وانقضاؤها بمضى المدة وتركھا	٩٥	٢٨٢
	الباب السابع: عدم صلاحية القضاء وردھم وتنحيھم	١٠٢	٢٨٣
	الباب الثامن: الأحكام	١١٢	٢٨٤
	الفصل الأول: إصدار الأحكام	١١٢	٢٨٤
	الفصل الثانى: مصروفات الدعوى	١١٩	٢٨٥

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها	١٢٤	٢٨٥
	الباب التاسع: طرق الطعن في الأحكام	١٢٧	٢٨٦
	الفصل الأول: أحكام عامة	١٢٧	٢٨٦
	الفصل الثاني: الاستئناف	١٣٧	٢٨٧
	الفصل الثالث: إلتماس إعادة النظر	١٤٨	٢٨٨
	الفصل الرابع: الطعن بالتمييز	١٥٢	٢٨٩
	الباب العاشر: اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها	١٥٨	٢٩٠
	الباب الحادى عشر: الأوامر على العرائض	١٦٣	٢٩٠
	الفصل الأول: الأوامر على العرائض	١٦٣	٢٩٠
	الفصل الثاني: أوامر الأداء	١٦٦	٢٩١
	الباب الثانى عشر: التحكيم	١٧٣	٢٩٢
	الكتاب الثالث: التنفيذ	١٨٩	٢٩٤
	الباب الأول: أحكام عامة	١٨٩	٢٩٤
	الباب الثانى: الحجز	٢١٦	٢٩٨
	الباب الثالث: التنفيذ المباشر	٢٨٩	٣٠٧
	الباب الرابع: حبس المدين ومنعه من السفر	٢٩٢	٣٠٨
	الباب الخامس: العرض والإيداع	٢٩٩	٣٠٩

تكليفه الحضور في المواعيد العادية امام المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها، والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعى منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات.

مادة رابعة (إصدار)

يستمر السير في إجراءات التنفيذ على العقار طبقاً للنصوص المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزداد في ظلها.

مادة خامسة (إصدار)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ م.

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير العدل

عبد الله ابراهيم المفرج

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية

سلمان الدعيح الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ

الموافق: ٤ يونيو ١٩٨٠ م

نصوص عامة

تطبيق القانون من حيث الزمان

مادة ١

تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:

أ- النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،

وعلى المواد ٧٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ، الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ م بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ووزير العدل، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى (إصدار)

يعمل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرفق.

مادة ثانية (إصدار)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه، كما يلغى الباب الأول من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والباب الأول من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، ويلغى كذلك المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ م بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة (إصدار)

تحيل المحاكم بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها. وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب أمر الاحالة اليه مع

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد المرافعات إلا من تاريخ العمل بالنص الذي استحدثها.

المصلحة في الدعوى

المادة ٢

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيابة

المادة ٣

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها، والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات.

ولا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيابة وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيابة.

ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيابة بالاستناد إلى الحق. ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيابة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيابة لخصمه.

وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيابة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

الإعلانات

المادة ٤

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.

المادة ٥^(١)

كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب، أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى، وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

ومع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويسري ذلك على منازعات الأحوال الشخصية ومنازعات الأسرة.

وفي حال تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الإذن بإجراء الإعلان بالطريق العادي.

ويصدر قرار من وزير العدل - بالتنسيق مع الهيئة العامة

للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى مختصة - بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص لها في هذه الأحوال.

ويكون التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه الشروط والضوابط الفنية والتقنية التي توفر الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات والأفراد موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية ببيانات اتصال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة، ويعتد بآخر تحديث لهذه البيانات.

المادة ٦

لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً أو في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن مكتوب من قاضي الأمور الوقفية أو مدير إدارة التنفيذ. ويتربط البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة ٧

إذا تراءى للقائم بالإعلان وجه في الامتناع عن الإعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقفية أو مدير إدارة التنفيذ حسب الأحوال، ليأمر -بعد سماع طالب الإعلان- بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير ويكون أمره في ذلك نهائياً، ما لم يكن الأمر صادراً بعدم الإعلان فللتطالب أن يتظلم منه إلى المحكمة الكلية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع القائم بالإعلان والطالب.

المادة ٨^(٢)

كل إعلان يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب- اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه أو الموطن المختار والبريد الإلكتروني أو وسيلة الاتصال الإلكترونية التي تم استخدامها في الإعلان واسم من يمثلته بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.

ج - اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وبريده الإلكتروني، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.

د- اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقعيه على كل من الأصل والصورة.

هـ - موضوع الإعلان.

تسليمها إلى من يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

ج- ما يتعلق بالمسجونين يرسل الإعلان لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

د- ما يتعلق ببجارة السفن التجارية، أو العاملين فيها، تسلم صورة الإعلان - إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية - للربان أو لوكيل السفينة.

ه- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، إذا تعذر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة يجوز بإذن من المحكمة تسليم صورة الإعلان إلى النائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين، أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء وإذا لم يكن المطلوب إعلان موجوداً، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة وإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون.

و- ما يتعلق برجال الجيش أو رجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد يرسل الإعلان إلى وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال، ويكون ذلك متى طلب الإعلان في محل عملهم.

المادة ١١^(١)

يصح إعلان المقيم خارج دولة الكويت عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة معلومة لدى طالب الإعلان، وإلا فيعلن في موطنه المعلوم بالخارج، وتسلم أوراق الإعلان للنياية العامة لتتولى إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية.

وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنياية العامة.

وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوماً، تسلم صورة الورقة للنياية العامة.

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

الموطن ومحل العمل

المادة ١٢^(٢)

يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت استلام المعلن إليه الإعلان من الجهة المختصة المكلفة بتنفيذه والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً. وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند ولا يترتب البطلان على خلوه من توقيع المستلم. ويعتبر الإعلان الورقي منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه، أو من وقت امتناعه عن

و- اسم من سلم إليه الإعلان - إذا كان ورقياً - بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسليم.

المادة ٩^(٣)

في غير الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد.

وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار. وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه أن يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه. وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثل مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمستول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضاً خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقاً بأي منها الصورة، يحظره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

وعليه أن يبين في حينه - في أصل الإعلان وصورته - جميع [١] الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان.

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة ١٠^(٤)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة يرسل الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً:

أ- ما يتعلق بالدولة يرسل الإعلان للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب- ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة يرسل الإعلان للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، أما صحف الدعاوي، وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فيرسل الإعلان إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فيرسل الإعلان لإدارتها القانونية، ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك وفي حالة إرسال الإعلان في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز

(٣) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

(٤) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

(١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

المادة ١٣

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة.

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

المادة ١٤^(١)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً.

وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ومع ذلك يجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع موطناً بالنسبة لما يدخل في نشاط هذا الفرع والشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في الكويت يعتبر المكان الذي توجد فيه إدارته المحلية موطناً بالنسبة إلى ذلك النشاط.

المادة ١٥

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى.

ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

المادة ١٦

إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر إعلانه جاز إعلانه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم أو غير - بعد بدء الخصومة - موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك، صح إعلانه في الموطن أو محل العمل القديم، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة (٩).

حساب المواعيد

المادة ١٧

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنتين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجزئاً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ

فيها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة ١٧ مكرر^(٢)

في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة لحماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل.

ميعاد المسافة

المادة ١٨

إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد ميعاد مسافة قدره ستون يوماً لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت.

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقفية نقص هذا الميعاد وفقاً للظروف ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الكويت أثناء وجوده بها.

البطلان

المادة ١٩

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شاب عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم.

المادة ٢٠

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

ويزول البطلان إذا نزل عنه - صراحة أو ضمناً - من شرع لمصلحته، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام.

قاضي الأمور الوقفية

المادة ٢١

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء. ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

قاضي الأمور الوقفية في المحكمة الكلية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها. وفي المحكمة الجزئية هو قاضيه.

المادة ٢٢ مكرر ^(١)

ملغاة

الكتاب الثاني: التداعى أمام المحاكم الباب الأول: الاختصاص وتقدير قيمة الدعى الفصل الأول: الاختصاص الدولى للمحاكم

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي، والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت، وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا كان له في الكويت موطن مختار.

ب- إذا كانت الدعى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت، أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.

ج- إذا كانت الدعى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق كويتي.

د- إذا كانت الدعى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت الجنسية الكويتية بالزواج متى كان لها موطن في الكويت أو كانت الدعى مرفوعة من زوجة لها موطن في الكويت على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال، أو كان قد أبعد من الكويت.

هـ- إذا كانت الدعى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لها موطن في الكويت أو للصغير المقيم فيها.

و- إذا كانت الدعى بشأن نسب صغير يقيم في الكويت، أو بسلب الولاية على نفسه أو احدى منها أو وقفها أو استردادها.

ز- إذا كانت الدعى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي كويتياً أو أجنبياً له موطن في الكويت، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعى.

ح- إذا كانت الدعى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب.

ط- إذا كان أحد المخصمين معه كويتياً، أو أجنبياً له في الكويت موطن أو محل إقامة أو موطن مختار.

تختص المحاكم الكويتية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت.

ب- إذا كان المورث كويتياً.

ج- إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت، وكان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين، وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها.

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعى ولو لم تكن داخلية في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً.

إذا رفعت للمحاكم الكويتية دعى داخلية في اختصاصها، فإنها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعى الأصلية، وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

كما تختص المحاكم الكويتية بالأمر بالإجراءات الوقفية والتحفظية التي تنفذ في الكويت ولو كانت غير مختصة بالدعى الأصلية.

وتختص أيضاً بإجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت، وبالمنازعات المتعلقة بها.

إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الكويتية غير مختصة بنظر الدعى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعى

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعى لا تتجاوز ألفين دينار.

لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعى الأصلية

والطلب العارض أو المرتبط بحالتها الى المحكمة الكلية، ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها اختصت المحكمة الجزئية أيضاً كان مقدار التعويض المطلوب.

المادة ٣١

يندب في مقر المحكمة الكلية قاض على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية:

- أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
- ب- منازعات التنفيذ الوقتية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية.

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله. وينظم بقرار من وزير العدل - بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية - وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي في هذه الحالة.

المادة ٣٢

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة، ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.

ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً. فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه. ويجوز أن يكون الحارس من بين الحراس المدرجين في «جدول الحراس القضائيين» الذي يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط القيد فيه قرار من وزير العدل.

وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء.

المادة ٣٣

إذا سكت الحكم القاضي بالحراسة عن تحديد ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطات سرت الأحكام الآتية:

أ- يتكفل الحارس بحفظ المال وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه. ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وإدارته عناية الرجل المعتاد. ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يخل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

ب- لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء.

ج- للحارس أن يتقاضى أجراً، ما لم يكن قد نزل عنه.

د- يلتزم الحارس بأن يقدم لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، معززاً بما يثبت ذلك من المستندات.

هـ- على الحارس عند انتهاء الحراسة أن يبادر الى رد الشيء

المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي.

المادة ٣٤

تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

كما تختص بالحكم ابتدائياً في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونفقة مقررة شرعاً وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامه وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتاً وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويكون حكمها انتهائياً في الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

المادة ٣٥

تختص المحكمة الكلية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي مهما تكن قيمته أو نوعه.

المادة ٣٦

تختص محكمة الاستئناف العليا بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الكلية.

الفصل الثالث: تقدير قيمة الدعوى

المادة ٣٧

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها. وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم.

المادة ٣٨

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة. ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته.

ولا يدخل في التقدير ما يستجد بعد رفع الدعوى من مبالغ في العقود المستمرة.

المادة ٣٩

الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار، ودعاوى حق الانتفاع أو الرقبة تقدر باعتبار نصف قيمة العقار، أما دعاوى حق الارتفاق فتقدر بربع قيمة العقار المقرر عليه الحق. وتقدر دعاوى الحيازة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة.

وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.

المادة ٤٠

إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر

هـ- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لإدارة الكتاب.

و- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع
صحيفتها بإدارة الكتاب، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة ٤٥ مكرر

يجوز رفع صحيفة الدعوى أو الطعن في الأحكام عن طريق
البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام
التوقيع الإلكتروني المعتمد مع مراعاة كافة البيانات الواردة في
المادتين (٨) و(٤٥) من هذا القانون، وتعتبر البيانات الصادرة
من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون
مباشرة الإجراء على أصل المستند.

ويجوز للمحاكم أن تستخدم تقنية الاتصال والتعامل
الإلكتروني عن بعد في إجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل
التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى.

المادة ٤٦

على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه إن يقدم لإدارة الكتاب
صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لإدارة الكتاب.
وعليه أن يقدم مع صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى المحددة
لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة.
وعلى المدعى عليه أن يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة
الثانية على الأكثر.

المادة ٤٧^(١)

تقيد إدارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل
الخاص بذلك وتعين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل
الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليها،
ويجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم
للمدعي متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها
إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادتها
إلى إدارة الكتاب.

ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها
للمدعى عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه
أو بوكيل عنه، أو عرضها على أي منها وامتناعه عن الاستلام.

المادة ٤٨

ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة
أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى يومين.

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة، سواء أمام قاضي
الأمر المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع، أربع وعشرون ساعة
ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد من ساعة إلى ساعة
بشرط أن يحصل الإعلان للخصم، نفسه إلا إذا كانت الدعوى من
الدعاوى البحرية.

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي
الأمر الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البذل تقدر الدعوى
بقيمة أكبر البذلين.

وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطالها أو
فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد
كلها، فإن كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى
فسخه باعتبار المدة الباقية. وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون
تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد
العقد إليها.

المادة ٤١

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حيز أو حق عيني
تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحيز أو الحق
العيني أيها أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال
فتقدر باعتبار قيمته.

المادة ٤٢

دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها
بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها
أو بتزويرها.

المادة ٤٣

إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان
التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية
مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو
أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى
به دون التفتات إلى نصيب كل منهم فيه.

المادة ٤٤^(١)

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد
المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار.

الباب الثاني: رفع الدعوى وقيدها

المادة ٤٥

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة
تودع إدارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك. ويجب أن تشمل
الصحيفة على البيانات الآتية:

أ- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل
عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل
عمله.

ب- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل
عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل
عمله، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل
معلوم فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.

ج- تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت إن لم يكن له
موطن فيها.

د- موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.

(٢) عدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨

ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

المادة ٤٩

يجوز بناءً على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى.

المادة ٥٠

إذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث جاز للمدعي إيداع صحيفة إدارة الكتاب وإعلانها إلى ورثته جملة بصفاتهم دون ذكر أسمائهم، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.

ويجب على المدعي إعادة إعلان صحيفة الدعوى لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها.

وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.

وفي جميع الأحوال يجوز أن ينتصب أحد الورثة ممثلاً للتركة في الدعاوى التي تقام منها أو تقام عليها من الغير.

المادة ٥١

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضا عليها نزاعهما فللمحكمة أن تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى. وعلى كاتب المحكمة أن يستوفي إجراءات قيد القضية بالجدول بعد تحصيل الرسم.

المادة ٥٢

في الأحوال التي ينص فيها القانون على رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور يقدم المدعي صحيفة الدعوى إلى مندوب الإعلان مشتملة، فضلاً عن البيانات التي تنص عليها المادة (٤٥)، على اليوم والساعة الواجب حضور المدعى عليه فيها.

وعلى المدعي بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة تقديمه لإدارة الكتاب لقيد الدعوى في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر.

وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة بتقديم الصورة المعلنة له إذا لم يقبدها المدعي. ولرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى يوم الجلسة إذا وجد لذلك مقتضى.

المادة ٥٣

تحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات الخاصة بإثبات علم المدعي بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمي الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، وذلك الذي يلتزمه مندوب الإعلان في إعلان الصحيفة. والإجراءات الخاصة بتسليم صحيفة الدعوى من إدارة الكتاب إلى المدعي، أو إلى مندوب الإعلان وإعادتها من أيها إلى إدارة الكتاب. وإجراءات تسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة

الكتاب، واسترداد المستندات من ملف الدعوى. ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند إهمال الجهات المذكورة في مراعاة ما ينص عليه من مواعيد وإجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

الباب الثالث: حضور الخصوم وغياهم الفصل الأول: الحضور والتوكيل بالخصومة

المادة ٥٤

يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنه من يوكلونه من المحامين. وللمحكمة أن تقبل وكيلاً عنهم من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله، ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك، فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل.

ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع.

وإذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل.

المادة ٥٥^(١)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في كافة درجات التقاضي التي تنظر فيها ما لم يكن التوكيل مقيداً بدرجة معينة، ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم المذكور الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق.

المادة ٥٦

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وإعلان هذا الحكم قبض الرسوم والمصروفات، وذلك بغير إخلال بها أو جوب فيه القانون تفويضاً خاصاً.

المادة ٥٧

كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة. وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل عنه، أو الصلح أو التحكيم فيه، أو قبول اليمين، أو توجيهها أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً، أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجز، أو ترك التأمينات مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير، أو رد القاضي، أو الخبير، أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً.

المادة ٥٨

لا يجوز لأحد القضاة، ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء

(١) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى، ما لم يكن التعديل متمحضاً لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه. كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما.

الباب الرابع: نظام الجلسة ونظر الدعوى

المادة ٦٢

إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي.

وإذا تبينت عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تعلنه بها إدارة الكتاب.

المادة ٦٣

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن.

المادة ٦٤

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرّاً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة.

المادة ٦٥

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وهو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، ولأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يرون توجيهه من أسئلة.

ولرئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يخل بالنظام، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ديناراً ويكون حكمها بذلك نهائياً.

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الإداري توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناءً على الفقرتين السابقتين.

المادة ٦٦

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذ من إجراءات التحقيق، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء لإجراء ما يلزم فيها، وله إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

المادة ٦٧

تبدأ المحكمة بالسعي في الصلح بين الخصوم فإذا لم يتم الصلح أمرت بإثبات ما يبيده الخصوم أو وكلاؤهم شفاهاً من طلبات أو دفوع في محضر الجلسة. ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.

وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

النيابة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً.

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

الفصل الثاني: الغياب

المادة ٥٩^(١)

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة شطب الدعوى إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب. وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية يجوز للمحكمة بدلاً من شطبها اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وإذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً.

ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

المادة ٦٠^(٢)

في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي، ويعتبر المدعى عليه قد أعلن لشخصه ولو امتنع عن استلام صورة الإعلان أو التوقيع باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

وإذا تعدد المدعى عليهم - في الدعاوى سالف الذكر - وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين.

وإذا كان المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين قد أعلن في مواجهة النيابة العامة طبقاً لنص المادة ٢/١١ من هذا القانون أو كان المدعى عليه جهة حكومية أو من الأشخاص الاعتبارية العامة فلا يعاد الإعلان مرة أخرى.

المادة ٦١

لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

(٢) عدلت بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل إثبات جديدة.

ويجوز لها عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتقديم مستندات أو مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها.

وتقدم مذكرات الخصوم بإيداعها إدارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها.

المادة ٦٩^(١)

إذا قدم أحد طرفي الخصومة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٦) وترتب على ذلك تأجيل الفصل في الدعوى، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار.

ويجوز للمحكمة إذا قدم الخصم المستند موضوع توقيع الغرامة أن تقيله منها.

ومع ذلك يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مستندات رداً على دفاع خصمه أو دفعه أو طلباته العارضة.

المادة ٧٠^(٢)

يجوز للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ويجوز للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز لها في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك ما لم يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً، وإذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يجعل المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ما لم يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً.

المادة ٧١

يكون تنفيذ حكم الغرامة الصادر وفق أحكام المادتين السابقتين بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق هذا الحكم.

المادة ٧٢

فيما عدا حالة الضرورة، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاث أسابيع في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم.

ويعتبر النطق بقرار التأجيل إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأي

(١) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

(٢) عدلت بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل.

ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على أربعة أسابيع. وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جديدة تثبت في محضر الجلسة.

المادة ٧٣

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة، في أية حالة تكون عليها الدعوى، إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صورة الأحكام.

المادة ٧٤

في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة بترجمة رسمية من وزارة العدل أو بترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة.

وإذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه أو ترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمة رسمية.

المادة ٧٥

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي، وإلا كان العمل باطلاً.

المادة ٧٦

تحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات التي يتبناها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

الباب الخامس: الدفع والطلبات العارضة والطلبات المسلم به

الفصل الأول: الدفع

المادة ٧٧

الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، يجب إيداعها معاً قبل إيداع أي دفع إجرائي آخر، أو طلب أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع إذا لم يدها في صحيفة الطعن.

ويجب إيداع جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة ٧٨

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتهاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إيداعها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

وإذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى

وتقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بمذكرة توجه وفق الأوضاع العادية، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

المادة ٨٦

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وله أن يدخل ضامناً فيها متى قام سبب موجب للضمان ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور، كما يجوز حصوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

المادة ٨٧

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

المادة ٨٨

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها، كما تعين من يقوم من الخصوم بإدخاله وإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور.

كما يجوز للمحكمة أن تكلف إدارة الكتاب إعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

المادة ٨٩^(١)

لا تقبل الطلبات العارضة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ولو سمح بتقديم مذكرات في هذه الفترة.

وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

المادة ٨٩ مكرر^(٢)

إذا تبين للمحكمة أن أحد الطلبات الأصلية أو العارضة أو جزءاً من أيهما مسلم به أمامها جاز لها أن تحكم فيه بناءً على طلب صاحب المصلحة وتستبقي الباقي للفصل فيه.

الباب السادس: وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاءها بمضى المدة وتركها

الفصل الأول: وقف الخصومة وانقطاعها

المادة ٩٠

تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.

أو قيمتها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى. ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

المادة ٧٩

يجوز إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

وإذا حكمت المحكمة بالإحالة تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى. ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة.

المادة ٨٠^(٣)

بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى أو بإياداع مذكرة بدفاعه.

المادة ٨١

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى.

وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لا تنفأ صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصنفه.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها.

المادة ٨٢

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني: الطلبات العارضة

المادة ٨٣

تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

المادة ٨٤

الطلبات العارضة هي التي يوجهها المدعي إلى المدعى عليه وهي الطلبات الإضافية، أو يوجهها المدعى عليه إلى المدعي وهي دعاوى المدعى عليه، أو يوجهها أيهما إلى الغير وهي اختصاص الغير، أو يوجهها الغير إلى أيهما وهي التدخل. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير على الوجه المبين في المادة (٨٨)..

المادة ٨٥

للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً.

(٢) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

(٣) مضافة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما.

وإذا لم يعجل أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الأجل -أياً كانت مدة الوقف- اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

المادة ٩٢

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقد أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى. وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمتح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد عين له وكيلًا جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

المادة ٩٣

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناءً على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناءً على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وبأش السير فيها.

المادة ٩٤

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب من قام مقام الذي توفر أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر.

الفصل الثاني: سقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

المادة ٩٥

لكل ذي مصلحة من الخصوم، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه

الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي. وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

المادة ٩٦

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة -بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى- إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها. ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة.

المادة ٩٧

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال. ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول التماس سقط طلب التماس نفسه. أما بعد الحكم بقبول التماس فتسري القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

المادة ٩٨^(٢)

تنقضي الخصومة -في جميع الأحوال- بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها.

المادة ٩٩

يجوز للمدعي ترك الخصومة بإعلان خصمه، أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر.

ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه لدفاعه إلا بقبوله. ومع ذلك لا يشترط هذا القبول إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو بطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، أو بغير ذلك من الدفوع التي يكون الغرض منها منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى.

ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصروفات.

المادة ١٠٠

إذا نزل الخصم -مع قيام الخصومة- عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن، أما النزول عن الحكم فيستتبع النزول عن الحق الثابت به.

المادة ١٠١

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أو تركها زوال الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بها في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

المادة ١٠٥

إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد، فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للإذن له في التنحي. ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

ويجوز للقاضي -حتى لو كان صالحاً لنظر الدعوى، ولم يقم به سبب للرد- إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

المادة ١٠٦

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم ينتح، جاز للخصم طلب رده. ويحصل الرد بتقرير في إدارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير. ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له. ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضايا المطلوب ردهم. ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد. وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضى برفض طلب الرد أو سقط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه.

مادة ١٠٧

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة.

مادة ١٠٨

يجب على إدارة الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة. وإذا كان المطلوب رده، هو الرئيس رفع التقرير إلى من يقوم مقامه. وعلى من رفع إليه التقرير أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً.

وعلى القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه. فإذا لم يجيب خلال هذا الميعاد أو اعترف بأسباب الرد، وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه.

وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانوناً لرده، عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها. وعلى إدارة الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يحظر به أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة. وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في

الباب السابع: عدم صلاحية القضاء وردهم وتنحيته

المادة ١٠٢

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: -

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قياً أو مظنوناً ورثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة. أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

و- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ز- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

المادة ١٠٣

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان.

المادة ١٠٤

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: -

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها. أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة فيه.

ب- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

ج- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.

د- إذا كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان

غرفة المشورة، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

وعلى رئيس المحكمة -أو من يقوم مقامه حسب الأحوال- في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد.

ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية.

مادة ١٠٩

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز للمحكمة - في حالة الاستعجال، وبناء على طلب الخصم الآخر - ندب قاض بدلاً ممن طلب رده، كما يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف.

مادة ١١٠

إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم، رفع طلب الرد واجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا، فإن قضت بقبوله نظرت الدعوى للحكم في موضوعها حكماً انتهائياً.

وإذا طلب رد جميع مستشاري دوائر الاستئناف العليا أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى دائرة التمييز، فإن قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية.

وإذا طلب رد مستشار أو أكثر من دائرة التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة تمييز لا يكون هذا المستشار عضواً فيها. ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد.

مادة ١١١

يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه المتعلق برد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه انتهائياً. ويكون الاستئناف بتقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية في خمسة الأيام التالية ليوم صدوره. وترسل إدارة الكتاب من تلقاء نفسها تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف العليا، وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لتقرير الاستئناف. وعلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا عرض الأوراق على رئيس هذه المحكمة لإحالة الاستئناف على إحدى دوائرها لتنظر فيه وتصدر حكمها على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨).

وعلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا إعادة ملف القضية إلى المحكمة الكلية مرفقاً به صورة من الحكم الاستئنافي، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم.

الباب الثامن الأحكام

الفصل الأول- إصدار الأحكام

مادة ١١٢

تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين. ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم.

مادة ١١٣

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها.

مادة ١١٤

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرتين.

وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة القضية للمرافعة إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعود الجديد، وذلك ما لم يتمتع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعود الجديد بكتاب مسجل.

مادة ١١٥

ينطق بالحكم بتلاوة منظوقه في جلسة علنية. ويجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة. كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقفاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً. وتحفظ هذه المسودة بالملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

ومع ذلك فلا ضرورة لاشتغال الحكم على أسباب إذا صدر من محكمة أول درجة بإجابة كل طلبات المدعي وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

ولا يعتبر رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة ١١٦

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسوء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان وأسوء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى

قبول تدخله أو برفض طلباته.

مادة ١١٩ مكرراً^(١)

تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة أمامها.

مادة ١٢٠

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات، أو الحكم بتقسيم المصروفات بينها على حسب ما تقدره المحكمة، أو الحكم بها جميعاً على أحدهما.

مادة ١٢١

يجوز للمحكمة أن تقضي بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات.

مادة ١٢٢^(٢)

إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية، وذلك ما لم يكن الطلب بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.

مادة ١٢٣

تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم. ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها. ولا يسري عليه السقوط المقرر في المادة (١٦٣).

ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر، ويحصل التظلم إما أمام مندوب الإعلان عند إعلان الأمر، وإما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر. ويحدد مندوب الإعلان أو إدارة الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

الفصل الثالث تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ١٢٤

يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

وإذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه. أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز

ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

مادة ١١٧^(٣)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فور إيداعها لدى المحكمة ويسوغ إعطاء صورة بسيطة منها لأي شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى على ألا تذكر فيها أسماء الخصوم أو صفاتهم. وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وإذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة، جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية.

وفي حالة فقد المسودة ونسخة الحكم الأصلية يجوز لرئيس المحكمة المختصة اعتداد صورة الحكم المأخوذة من النسخة الأصلية، وذلك بعد تحقق الدائرة التي أصدرت الحكم من صحته، ويتم ختمه بخاتم المحكمة. وتودع محل النسخة الأصلية بملف الدعوى، وفي حالة تعذر ذلك يكون للمدعي اتخاذ إجراءات رفع الدعوى من جديد بدون رسوم.

مادة ١١٨

تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية. ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم، وبشرط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.

وإذا امتنعت إدارة الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الأوامر على العرائض.

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا ضاعت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب، ويقدم طلب تسليمها بعريضة إلى قاضي الأمور الوقفية ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في فصل الأوامر على العرائض.

الفصل الثاني مصروفات الدعوى

مادة ١١٩

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى.

ويحكم بها بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى. وإذا تعدد المحكوم عليهم قضي بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة. ولا يلزمون بالتضامن في المصروفات إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه. ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم

(٢) مضافة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

(٣) عدلت بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، وذلك إذا تمسك الطاعن بأن القرار لم يقتصر على تصحيح أخطاء مادية بحتة.

مادة ١٢٥

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

مادة ١٢٦

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه. ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتًا.

الباب التاسع

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول-أحكام عامة

مادة ١٢٧

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز من قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو ممن قضي له بكل طلباته، ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده.

مادة ١٢٨^(١)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، فيجوز الطعن عليها استثناء وبصورة مباشرة أمام محكمة التمييز وينظر الطعن بغرفة مشورة، ولنيابة التمييز إبداء رأيا شفويا أو بأسباب مختصرة وتفصلو يجب على الطاعن أن يودع . عند تقديم الطعن - على سبيل الكفالة مائتين وخمسين المحكمة بالطعن بأسباب موجزة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

مادة ١٢٩

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب..

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد إقفال باب المرافعة، وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله، ويجرى الميعاد أيضًا في حق من أعلن الحكم.

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة ١٣٠^(٢)

يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.

وإذا كان الباقي من ميعاد الطعن أقل من عشرة أيام امتد إلى عشرة أيام ما لم تكن المدة المقررة للطعن أقل من ذلك فيمتد الباقي من الميعاد إلى ما يكمله.

مادة ١٣١

إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسائهم وصفاتهم، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها. وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.

وإذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو إذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

مادة ١٣٢

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم، أو في موطنه الأصلي، أو في محل عمله، أو في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الأصلي ولا محل عمله، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى، جاز إعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف أو أوراق الدعوى الأخرى. فإن خلت الصحيفة والأوراق الأخرى من الموطن المختار أيضًا جرى إعلانه بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٦) - في إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن.

مادة ١٣٣

لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه.

(١) مستبدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

(٢) عدلت بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

غرامة قدرها مائة دينار.

الفصل الثاني - الاستئناف

مادة ١٣٧ (٣)

يُرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوماً. ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.

ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرين ديناراً إذا كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة جزئية وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من المحكمة الكلية ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاستئناف إذا لم تصحب بها يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن وتُعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يُعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف، أو بعدم جوازها، أو بسقوطها، أو بطلانها.

مادة ١٣٨

للخصوم في غير الأحوال المستثناة في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

ويجوز مع ذلك استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.

وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف. ويجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة ١٣٩

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة ١٤٠

تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد (٣٧ حتى ٤٤) ولا تحسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً حقيقياً. وفي حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطرفين: الأصلي أو العارض، ما لم يكن الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بالطلب الأصلي وحده.

ويراعى في تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قيمة الدعوى.

ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر، بناء على طلب الطاعن، بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها إلغاؤه.

ويجوز للمحكمة التي تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون ضده. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

مادة ١٣٤

لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. وإذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع.

وإذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيها واحداً، جاز لمن فوت الميعاد منهما أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضماً إلى زميله. وإذا رفع طعن على أيهما في الميعاد جاز اختصاص الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

مادة ١٣٥ (١)

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده - بعد صدور الحكم في الطعن - أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات، إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد.

مادة ١٣٥ مكرراً (٣)

إذا قُضي بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه، وكان هذا البطلان راجعاً لسبب يتصل بإعلان صحيفة افتتاح الدعوى فإن المحكمة تقضي مع البطلان بإعادة الدعوى إلى المحكمة أول درجة لنظرها بعد إخطار الخصوم، على أن يعتبر رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة فيها.

مادة ١٣٦

تحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات المنظمة لطلب ملف الدعوى التي طعن في الحكم الصادر فيها، وإرساله إلى المحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن، والمواعيد بالنسبة لمختلف الدعاوى، والإجراءات الخاصة بإثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة، والميعاد الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة وذاك الذي يلتزمه مندوب الإعلان في إعلان صحيفة الطعن وإجراءات تسليم صحيفته من إدارة الكتاب إلى الطاعن وتسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب واسترداد المستندات من الملف.

ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع على من يخالف الإجراءات والمواعيد المشار إليها بشرط ألا تتجاوز العقوبة

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المسائل المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

يجوز للمستأنف عليه، إلى ما قبل إقفال باب المرافعة، أن يرفع استئنافاً مقابلاً إما بالإجراءات المعتادة، وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه وإما بإبدائه شفويًا في الجلسة في مواجهة الخصوم وإثباته في محضر الجلسة.

ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً فرعياً إذا رفع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي. ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها.

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى.

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضافة إليه. ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن. واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب

اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

ويجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي.

إذا ترك المستأنف الخصومة في الاستئناف قضت المحكمة في جميع الأحوال بقبول تركه للخصومة إذا نزل عن حقه في الاستئناف، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثالث التماس إعادة النظر

للخصوم أن يلمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: -
أ- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

ب- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قُضي بتزويرها، أو بُني على شهادة شاهد قُضي بعد صدوره بأنها مزورة.

ج- إذا حصل الملمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

و- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

ميعاد التماس ثلاثون يوماً.

ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ و ب و ج) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

يُرفع التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع إدارة كتابها وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوماً، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملمس فيه وأسباب التماس وإلا كانت باطلة.

ويتعين على رافع التماس أن يودع - عند تقديم صحيفته - على سبيل الكفالة عشرين ديناراً إذا كان الحكم الملمس فيه صادراً

ويجب على الطاعن أن يودع . عند تقديم الطعن - على سبيل الكفالة مائتين وخمسين ديناراً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية وخمسة دنانير إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بها يثبت إيداع الكفالة ، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازها أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

ويجب على الطاعن كذلك أن يودع إدارة الكتاب وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لإدارة الكتاب كما يجب عليه أن يودع في الوقت ذاته :

أ- صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى رسمية من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن .

ب- المستندات التي تؤيد الطعن ، وعلى إدارة كتاب المحكمة أن تسلم لمن يشاء من الخصوم ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة صورة لتقدمها إلى محكمة التمييز، ويجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب على إدارة كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة التمييز في اليوم التالي لإيداع الصحيفة.

وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً يجب عليه أن يورده في صحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار نيابة التمييز لتبدي رأيها كتابة في الطلب خلال ثلاثة أيام أو شفاهة في الجلسة، وعلى الطاعن أن يعلن خصمه بالجلسة وبصحيفة الطعن ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة وكان ذلك راجعاً إلى فعل الطاعن، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتدفع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها .

مادة ١٥٤ (٣)

تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك، وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة - إن وجدت - إلى قسم الإعلانات بالمحكمة لإعلانها ورد الأصل، وعليها أيضاً أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال أسبوع على الأكثر.

وإذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً كان عليه أن يودع إدارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الطعن مذكرة بدفاعه وصوراً منها بقدر عدد الخصوم، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها.

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم

من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الالتباس إذا لم يصحب بها يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعي الالتباس إذا أقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازها أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتباس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

مادة ١٥١

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتباس، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتباس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع. ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتباس. وإذا حكم بجواز الالتباس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى. وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع الالتباس.

ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض الالتباس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

الفصل الرابع الطعن بالتمييز

مادة ١٥٢ (١)

للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز ثلاثين ألف ديناراً (أو كانت غير مقدرة القيمة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة ١٥٣ (٢)

ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً .

ويرفع بصحيفة تدفع إدارة كتاب محكمة التمييز أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويوقعها أحد المحامين، وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فلا أسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

بعد المواعيد المحددة لها، وإنما تحرر إدارة الكتاب محضرًا يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع إثبات ردها إليه.

وعلى نيابة التمييز بعد انقضاء المواعيد السابقة أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن، أو أن تؤثر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافيًا، وتعيده إلى إدارة الكتاب، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ قيام هذه الإدارة بإرساله إليها.

يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، مشفوعًا برأي نيابة التمييز، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول ليعيب في الشكل أو لبطالان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٢) من هذا القانون قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن، بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

مادة ١٥٥^(١)

تفصل المحكمة في الطعن، ولو في غيبة الخصوم، وبغير مرافعة، ما لم تر المحكمة ضرورة لذلك، فلها - حيثئذ - سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز، ويجوز لها استثناء أن تصرح للخصوم والنيابة بإيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده كلما رأت وجهًا لذلك وتكون النيابة آخر من يتكلم.

مادة ١٥٦^(٢)

إذ قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلا إذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء. ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام.

مادة ١٥٧

تسري على الطعن بالتمييز القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة ١٥٨

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم..

وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم.

مادة ١٥٩^(٣)

يُرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم

المعترض عليه وأسباب الاعتراض وإلا كانت باطلة.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

وعلى المعترض أن يودع - عند تقديم الاعتراض - على سبيل الكفالة عشرين دينارًا إذا كان الحكم المعترض صادرًا من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية، وخمسين دينارًا إذا كان صادرًا من محكمة الاستئناف ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاعتراض إذا لم تصحب بها يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين إذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازها أو بسقوطه أو بطلانه.

مادة ١٦٠

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعًا لدعوى قائمة، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم، فعندئذ لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة ١٦١

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المعترض بمضي المدة.

مادة ١٦٢

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية.

ويتربط على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط.

وإذا قبلت المحكمة الاعتراض، فلا يجوز لها أن تلغي الحكم المعترض عليه أو تعدله إلا بالنسبة لأجزائه الضارة بالمعترض.

ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه.

الباب الحادي عشر

الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء

الفصل الأول

الأوامر على العرائض

مادة ١٦٣^(٤)

في الأحوال التي يميز فيها القانون استصدار أمر على عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

ويصدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ولا يلزم ذكر الأسباب التي بُني

(١) معدلة موجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤
(٢) معدلة موجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤
(٣) معدلة موجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

ويصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه وقفل الحساب في الحالات التي يكون لها مقتضى، ويبقى هذا السند في إدارة الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة ٥٤ من هذا القانون.

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه، كما يبين ما اذا كان صادراً في مادة تجارية

وتعتبر العريضة سائلة الذكر منتجاً لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

مادة ١٦٨

إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب إلى كل طلباته، أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر، وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعندئذ يقوم الطالب بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها في المادة السابقة. ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة.

مادة ١٦٩ (٣)

يعلن المدين لشخصه في موطنه الأصلي أو محل عمله بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء، ويجوز إعلانه بهما عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة ١٧٠ (٣)

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الأحوال، ويكون مسبباً وإلا كان باطلاً، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

ويترتب على قبول التظلم شكلاً، بحث الشروط الشكلية والموضوعية لاستصدار الأمر، والفصل في موضوع النزاع، ما لم يكن ثمة عيب لحق بالعريضة والأمر يتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص.

ويجوز بناء على طلب المتظلم أن يقتصر الفصل على اعتبار أمر الأداء كأن لم يكن على أن تحدّد جلسة أخرى لنظر الموضوع. ولا يجوز استئناف أمر الأداء.

ويستأنف الحكم الصادر في التظلم، متى كان قابلاً للطعن عليه، وفقاً للقواعد أو الإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام.

مادة ١٧١

تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

عليها الأمر.

وتسلم إدارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضة مكتوباً عليها صورة الأمر، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

مادة ١٦٤

للتطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وللخصم الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضي الأمر، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً. ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه. ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام.

مادة ١٦٥

التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.

ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (١٣٣).

الفصل الثاني

أوامر الأداء

مادة ١٦٦ (٣)

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى يجوز اتباع الأحكام الواردة في المواد التالية عبر الطرق العادية، أو الإلكترونية التي يصدر فيها قرار من وزير العدل، متى ما كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار شاملاً فوائده القانونية أو من دونها.

ويجب اتباع تلك الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

مادة ١٦٧ (٣)

على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد عشرة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الأحوال، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل، أو بأية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل.

(١) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٥

(٢) الفقرات الأولى والثانية والثالثة مستبدلات وفق المرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة

(٣) مستبدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٥

(٤) مستبدلة وفق المرسوم بقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٥

إذا أراد الدائن في حكم المادة (١٦٦) توقيع حجز تحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الإجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز.

الباب الثاني عشر التحكيم

مادة ١٧٣

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين. ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة. ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح، وإلا كان التحكيم باطلاً.

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها. ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحةً أو ضمناً.

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

مادة ١٧٤

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره.

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً. كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل.

مادة ١٧٥

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملًا له، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

مادة ١٧٦

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم.

مادة ١٧٧^(١)

(ملغاة)

مادة ١٧٨

مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة السابقة أو أي قانون آخر، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته. ويثبت القبول كتابةً. وإذا تنحى المحكم بغير سبب جدي عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم، جاز الحكم عليه بالتعويضات. ولا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم جميعاً.

ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه. ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم. ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم.

وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة في القضية. ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أياً كانت قيمة المنازعة المطروحة على الحكم.

مادة ١٧٩

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان. ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم. ويجوز الحكم بناءً على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد.

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لإجراء معين ويثبتوا ندبه في محضر الجلسة، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لأحدهم.

مادة ١٨٠

تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون. ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانوناً.

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي. كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتي:

أ- الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

ب- الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

ج- الأمر بالإنايات القضائية.

مادة ١٨١

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي

(١) ملغاه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد

التحقيق مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال عشرة الأيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة.

ويجوز كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

مادة ١٨٥

لا يكون حكم المحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناءً على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل. ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم.

مادة ١٨٦ (٣)

لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك، ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية هيئة استئنافية، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقاً للمادة (١٨٤).

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح، أو كان محكماً في الاستئناف، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار، أو كان الحكم صادراً من الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٧٧).

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائياً وذلك في الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك:

(أ) إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناءً على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم.

(ب) إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

(ج) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة ١٨٧ (٣)

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان الحكم، ويبدأ هذا الميعاد وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب البطلان، وإلا كانت باطلة.

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفة على سبيل الكفالة خمسين ديناراً ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة

الخصومة بجلسة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل.

وإذا اختلفت تواريخ إخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير.

وللخصوم الاتفاق صراحةً أو ضمناً على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً، ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين. ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع. وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين.

مادة ١٨٢

يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب. ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم. ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام. وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين. ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت، ولا اتبع في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

مادة ١٨٣ (١)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره، وذلك استثناءً من نص المادة (١٧٥).

ويجوز الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك، وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية. ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

مادة ١٨٣ مكرراً (٣)

ويختص المحكم بتصحيح ما يقع في حكمه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وبتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، كما يختص أيضاً بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفل الفصل فيها، وذلك خلال الأجل المحدد قانوناً أو اتفاقاً لإصدار حكمه، ويتم ذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد (١٢٤)، (١٢٥)، (١٢٦) من هذا القانون، فإذا تعذر ذلك أو انتهى الأجل المحدد للحكم تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا طعن في الحكم بالاستئناف حين يكون جائزاً أو رفعت دعوى أصلية بطلانه تختص المحكمة التي تفصل في الاستئناف أو في دعوى البطلان دون غيرها بتصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو بتفسيره.

مادة ١٨٤

يودع أصل الحكم ولو كان صادراً بإجراء من إجراءات

الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى، أو بعدم جواز رفعها، أو بسقوطها، أو ببطلانها أو برفضها. وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه.

مادة ١٨٨

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناءً على طلب المدعي بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضمانة حق المدعى عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

الكتاب الثالث التنفيذ

الباب الأول أحكام عامة

مادة ١٨٩^(١)

إدارة التنفيذ:

يناط التنفيذ وإعلاناته بإدارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشيء من ذلك إلى جهة أخرى.

ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء، كما يندب لمعاونته قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه.

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلاناته عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كافٍ من الموظفين.

كما يندب بها عدد من رجال الشرطة للمعونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها. ولمدير الإدارة الإشراف على جميع أعمال الإدارة ومن يعمل بها من مأموري تنفيذ ومندوبي إعلان وموظفين ورجال شرطة. ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته.

ولمدير الإدارة أو من يعاونه من القضاة إصدار الأوامر الولائية في الحالات التي يخول فيها القانون لمدير إدارة التنفيذ سلطة إصدار هذه الأوامر، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، وتعامل من حيث التظلم فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

مادة ١٩٠

السند التنفيذي:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي:

أ- الأحكام والأوامر.

ب - المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

ج - الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: «يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون».

مادة ١٩١

التنفيذ بمسودة الحكم:

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، أن تأمر بناءً على طلب صاحب الشأن بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه. وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمأمور التنفيذ الذي يرددها بعد الانتهاء من التنفيذ.

مادة ١٩٢

الأحكام الجائز تنفيذها والنفذ المعجل:

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم. ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية. وإذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو ألغى الحكم بعد ذلك، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية.

مادة ١٩٣^(٢)

النفذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:

(أ) الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها.

(ب) الأحكام الصادرة بالنفقة، أو بأجرة الحضانه، أو الرضاع، أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته.

(ج) الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها.

(د) الأحكام الصادرة في المواد التجارية.

ويكون النفاذ المعجل في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) بغير كفالة ما لم يُنص في الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة، أما الحالة الواردة في الفقرة (د) فيكون النفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة.

وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أو رُفعت ورفضت أخذ على الكفيل في إدارة التنفيذ التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتعل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده.

الاعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم أو الأمر:

مادة ١٩٨

يجوز الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو التظلم على الخطأ القانوني في وصف الحكم أو الأمر أو في النفاذ المعجل أو الكفالة.

ويجوز إبداء هذا الاعتراض في الجلسة أو لولو بعد فوات مواعيد الاستئناف أو التظلم أثناء نظر الاستئناف أو التظلم المرفوع في الميعاد عن الحكم أو الأمر، ويحكم في الاعتراض حكماً وقتياً مستقلاً عن الموضوع.

ويُرفع الاعتراض على الوصف بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان نهائياً ووصفته خطأ بأنه ابتدائي.

المادة ١٩٩ (١)

يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت ويستثنى من هذه الشروط الأحكام والأوامر الصادرة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري كويتي مطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي

المادة ٢٠٠

يسري حكم المادة السابقة على احكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب ان يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً للقانون الكويتي وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

المادة ٢٠١

المحررات الموثقة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المحررات الموثقة في الكويت.

المادة ٢٠٢

يطلب الأمر بالتنفيذ المشار اليه في المادة السابقة بعريضة تقدم لمدير ادارة التنفيذ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت.

المادة ٢٠٣

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المادتين السابقتين بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

مادة ١٩٤

يجوز للمحكمة بناءً على طلب ذي الشأن شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية: -

أ- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضاءه.

ب- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبيناً على سند رسمي لم يدع تزويره أو سند عرفي لم يُجحد، متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

ج- إذا كان الحكم صادراً المصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به .

د- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل.

هـ- إذا كان الحكم صادراً في إحدى دعاوى الحيازة أو بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ، أو كان صادراً بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير مجحود أو ثابتاً بسند رسمي.

و- في أية حالة أخرى، إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً.

مادة ١٩٥

النفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم المحكمة يمتد أيضاً إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصاريف الدعوى. ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته.

مادة ١٩٦

تنفيذ شرط الكفالة:

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدرًا أو أن يودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراق مالية كافية ويين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

مادة ١٩٧

يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره إما على يد مأمور التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء.

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الكويت لطالب التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وذلك لتعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.

ولذي الشأن خلال ثلاثة أيام من هذا الإعلان أن يرفع أمام المحكمة الجزئية دعوى ينزع فيها في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع. ويكون الحكم الصادر فيها انتهازياً.

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده (المدين) وفق أحكام هذا القانون، وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ويجب أن يشتمل الإعلان سواء أكان عادياً أم إلكترونياً على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء، والبيانات الإلكترونية للدائن التي يتم الإعلان من خلالها، وإذا لم يكن للدائن موطن أصلي أو محل عمل في دولة الكويت وجب عليه تعيين موطن مختار له فيها.

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو تسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف هذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ قبل مضي خمسة أيام من تاريخ استلام المدين للإعلان المشار إليه.

المادة ٢٠٤ مكرر^(٣)

إذا لم ينفذ المدين ما عليه من دين تجاه الدائن بعد إعلانه به فإنه يجوز لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة بناء على طلب الدائن اتخاذ أيًا من الإجراءات الآتية:

أ- طلب كشف بيان ما للمدين لدى الجهات الحكومية من عقارات أو منقولات أو حقوق انتفاع أو غيرها من الحقوق المالية القائمة أو المستقبلية.

ب- طلب كشف بيان ما للمدين لدى البنوك وشركات الاستثمار ووكالات المقاصة أو غيرها من أموال قائمة أو مستقبلية أو حقوق لدى الغير .

وفي هاتين الحالتين يكون لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة الإذن في استخراج كشف يتضمن التصرفات على هذه الأموال واسم المتصرف إليه عن فترة زمنية سابقة على صدور السند التنفيذي على ألا تتجاوز تاريخ نشوء الدين.

ج - منع المدين من السفر أو حبسه أو كليهما وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة - دون طلب من الدائن - اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

أ- إخطار شركة المعلومات الائتمانية بواقعة عدم الوفاء لقيدها في السجل الائتماني للمدين طبقاً لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

ب- ندب أحد المختصين بالإدارة العامة للخبراء متى استدعت إجراءات التنفيذ ذلك.

ج- أي إجراءات أخرى ينص عليها القانون

إذا تصرف المدين في ماله بغير عوض أو بأقل من سعره أو قيمته التي يتداول فيها بالسوق بفارق ملحوظ بعد تاريخ نشوء الدين، فإن لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة - بناء على طلب الدائن - أن يأمر بوقف التعامل على هذا المال إذا كان تحت يد من تلقاه من المدين، ويعلن الدائن مدينه والمتصرف إليه بالأمر عن طريق إعلان الأوراق القضائية المبينة في هذا القانون، وإذا لم يلتزم المتصرف إليه - بعد إعلانه - بالأمر، جاز الحكم عليه للدائن بالدين الذي يجري اقتضاه، على أن يكون ذلك في حدود القيمة السوقية للمال وقت تصرفه به.

ويجب على الدائن خلال أسبوع من اليوم التالي لصدور الأمر أن يرفع دعوى بعدم نفاذ التصرفات طبقاً لأحكام القانون المدي المشار إليه يختصم فيها مدينه والمتصرف إليه، وللمحكمة المختصة التي تنظر الدعوى سلطة وقف الأمر - بناء على طلب المتصرف إليه - في أي حالة كانت عليها الدعوى حين إصدارها حكماً في الموضوع والأمر.

ويعتبر أمر وقف التعامل كأن لم يكن إذا لم يقيم الدائن الدعوى في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، أو أقامها وشطبت أو قضى باعتبارها كأن لم تكن أو سقطت الخصومة فيها أو تركت أو انقضت

المادة ٢٠٥

على مندوب الاعلان او مأمور التنفيذ حسب الاحوال - عند اعلان السند التنفيذي او في اية حالة كانت عليها الاجراءات - قبض الدين عند عرضه عليه مع اعطاء المخالصة وذلك دون حاجة الى تفويض خاص وإذا كان المعروض جزءاً من الدين فعليه ان يقبضه ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي، وعليه - في حالة عدم وجود طالب التنفيذ - ايداع المبالغ التي قبضها خزانة ادارة التنفيذ على ذمة طالب التنفيذ في اليوم ذاته، او في اليوم التالي على الاكثر.

المادة ٢٠٦

يجرى التنفيذ بواسطة مأموري التنفيذ وهم ملزمون بإجرائه في مواعيده متى طلب صاحب الشأن ذلك ولا يجوز لهم كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة لإجراء التنفيذ الا بحضور أحد رجال الشرطة، ويجب ان يوقع هذا الاخير على محضر التنفيذ.

المادة ٢٠٧

إذا وقعت مقاومة او تعد على مأمور التنفيذ وجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة العامة.

المادة ٢٠٨

من حل قانوناً او اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ.

وإذا توفي المدين او فقد اهليته او زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ او قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته او من يقوم مقامه الا بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذي.

وإذا توفي الدائن او فقد اهليته او زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت اجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين بإعلان

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

(٢) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

(٣) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

ويجوز قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الوفاة ان يتم الاعلان المشار اليه في الفقرتين السابقتين الى الورثة جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسماهم وصفاتهم.

المادة ٢٠٩

لا يجوز للغير ان يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا ان يجبر على أدائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية ايام على الاقل.

المادة ٢١٠

يرفع ما يعرض في التنفيذ من اشكالات الى قاضي الامور المستعجلة إذا كان المطلوب اجراء وقتيا.

أما موضوع هذه الاشكالات فيرفع الى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة.

المادة ٢١١^(١)

يجوز رفع الاشكال قبل البدء في التنفيذ.

ويتعين لقبول الاشكال ان يرفع قبل تمام التنفيذ وان يقدم المستشكل كفالة قدرها ثلاثون دينارا إذا كان الاشكال موقفا للتنفيذ، وذلك الى ما قبل الجلسة الاولى المحددة لنظره، والا حكمت المحكمة بعدم قبول الاشكال، وكفي ايداع او تقديم كفالة واحدة في حالة تعدد المستشكلين إذا اقاموا اشكاهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الاشكال وتعفي الحكومة من ايداع الكفالة كما يعفي من ايداعها او تقديمها من يعفي من الرسوم القضائية. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاشكال، او بعدم جوازها او بسقوطه او بطلانه او برفضه او بشطبه.

وينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الاشكال.

ولا يمنع تمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة اول درجة في الاشكال من استئناف الحكم المذكور سواء تم التنفيذ قبل رفع الاستئناف او بعد رفعه.

المادة ٢١٢^(٢)

إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا، فلأمور التنفيذ ان يوقف التنفيذ او ان يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحاليتين الحضور امام قاضي الامور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، وكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الاشكال وفي جميع الاحوال لا يجوز لأمور التنفيذ ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضي حكمه.

وعلى مأمور التنفيذ ان يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لإدارة الكتاب يرفق بها اوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها اليه المستشكل وعلى ادارة الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليها في السجل الخاص بذلك، وإذا رفع الاشكال الوقتي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف

ويجب اختصاص الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال، إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال، وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باخصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن.

ولا يترتب على تقديم أي اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي الامور المستعجلة بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة ايضا على الاشكالات التي ترفع بعد اية منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على اول اشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الاشكال او المنازعة الموضوعية السابقة.

ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن.

المادة ٢١٣

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع ولقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض او مبلغ أكبر منه يعينه.

المادة ٢١٤^(٣)

إذا قررت المحكمة شطب الإشكال وفقاً للمادة (٥٩) أو حكمت بوقفه وفقاً للمادة (٧٠) زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال.

وإذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات إن كان لها وجه

المادة ٢١٥

تنفذ القرارات والاحكام الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية بالطرق المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا اقتضى ذلك الحجز على الاموال وبيعها.

وينفذ ما عدا ذلك من هذه القرارات والاحكام بالطريق الاداري بمعرفة جهات الادارة او من يعينه وزير العدل لذلك، الا إذا نص القانون على غير ذلك.

وتنفذ الاحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه او تسليمه لامين بالطريق المشار اليه في الفقرة السابقة، ويجوز تنفيذها جبرا ولو ادى ذلك الى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع القائمون بالتنفيذ في ذلك ما يأمر به مدير ادارة التنفيذ وتجوز اعادة التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك.

وتحدد المحكمة طريقة تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير، ولا يجوز ان يكون ذلك في مخفر الشرطة او اية جهة من جهات

الباب الثاني / الحجز

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي:

أ - الاموال العامة او الخاصة المملوكة للدولة.

ب - ما يلزم المدين وزوجته واقاربه واصهاره المقيمين معه في معيشة واحدة من الثياب وما يكون ضروريا لهم من اثاث المنزل وادوات المطبخ.

ما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة شهر، كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية.

ج - الاموال الموهوبة او الموصى بها لتكون هي او عائدها نفقة او مرتبا مؤقتا او مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة او المرتبة مؤقتا للنفقة او للصرف منها في غرض معين وكل ذلك الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

د - الاموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة او الوصية الا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.

هـ - ما يلزم المدين من كتب وادوات ومهمات لمزاولة مهنته او حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها او مصاريف صيانتها او نفقة مقررة.

و - المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه او مصاريف صيانتها.

ز - الاجور والمرتبات - التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها - الا بقدر النصف، وعند التزامه يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون.

ح - السكن الخاص اللازم لاقامة المدين الكويتي واسرته بشرط ان يكون شاغلا له قبل نشأة الدين، ولا يسري هذا الحكم الا على سكن واحد له، كل ذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك الإئتمان الكويتي او دين مقرر له امتياز على هذه العين طبقا للمواد ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ من القانون المدني او نفقة محكوم بها.

ولا يستفيد المدين من هذا الحكم إذا اثبت الدائن ان المدين قام بالتصرف في امواله قبل او بعد نفاذ هذا القانون تصرفا يضر بحق الدائن.

يعتبر السكن لازما إذا كان من البيوت الحكومية او ما يماثلها من السكن الخاص المقام على ارض لا تزيد مساحتها على ألف متر مربع.

ويفصل قاضي الامور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين واسرته للسكن، بما يراعي حقوق الدائن

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم او ايام تالية بشرط ان تتتابع، وعلى المأمور ان يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة، والمطلوب حجزها الى ان يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المأمور في اجراءات الحجز، بعد المواعيد المقررة في المادة السادسة او في العطلة الرسمية جاز له اتمامها دون حاجة لاستصدار اذن من قاضي الامور الوقتية.

يجوز في اية حالة كانت عليها الاجراءات قبل رسو المزاد ايداع مبلغ من النقود خزانة ادارة التنفيذ مساو للديون المحجوز من اجلها وملحقاتها يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع.

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

ويجوز للمحجوز عليه ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة في اية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ او ما يقوم مقامه يودعه خزانة ادارة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى ما أودع ويصبح ما أودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به او الحكم له بثبوته.

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من اجله لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجوز عليها جاز للمدين ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة الحكم بقصر الحجز على بعض هذه الاموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ومن اعتبر بحكم القانون طرفا في الاجراءات.

ويكون للدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجهتهم اولوية على غيرهم من الدائنين في استيفاء حقوقهم من الاموال التي يقصر الحجز عليها.

إذا كان الحجز ظاهر البطلان، فلكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار.

لا يجوز للمدين ولا للقضاة، أو اعضاء النيابة العامة، أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء، ولا للمحامين الوكلاء عمّن يباشر الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى ذات المحكمة لتتظر فيها معا.

وإذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ او صار كذلك تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب او يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في المادة ٢٢٣.

المادة ٢٢٦

إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقا للفقرة ب من المادة ٢٢٢ وجب ان توجه الاجراءات الى كل من المستأجر الاصلي والمستأجر من الباطن، ويعتبر اعلان الحجز الى المستأجر من الباطن بمثابة حجز ايضا تحت يده على الاجرة.

وإذا كان المستأجر الاصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن ان يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الاجرة.

المادة ٢٢٧^(١)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء ان يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط.

وإذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته، على أن يلتزم المحجوز لديه عقب ذلك بالتقرير بما في ذمته على ما يضاف من أموال للمدين أو أرصدة دائنة له، ما لم يرفع الحجز من إدارة التنفيذ.

ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني .

المادة ٢٢٨

يجوز اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب عند الحجز على منقولات المدين في حيازة الغير إذا وافق هذا الأخير وقت الحجز على اتباع هذا الطريق عوضا عن حجز ما للمدين لدى الغير.

المادة ٢٢٩

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضي الامور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

المادة ٢٣٠^(٢)

يحصل الحجز بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه - ولا يشترط الإعلان السابق للمدين - ويشتمل الإعلان على البيانات الآتية:

(١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

(٢) معدلة بموجب المرسوم بقانون ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلاً.

المادة ٢٢٢

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الاداء ان يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينة في الاحوال الآتية:

أ - كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه.

ب - لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا، ويجوز له ذلك ايضا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما او بقي في العين المؤجرة اموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

المادة ٢٢٣

يجوز للمالك المنقول ومن له حق عيني عليه او حق في حبسه ان يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه.

المادة ٢٢٤

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضي الامور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز.

للقاضي قبل اصدار الامر ان يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ويجب في الحالة المذكورة بالمادة السابقة ان تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

وإذا كان الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز المشار اليه في الفقرة الاولى من رئيس الهيئة التي تتظر الدعوى.

المادة ٢٢٥

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع الا إذا كانت هذه المنقولات عرضه للتلف فيراعي نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ ويجب ان يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والامر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كان لم يكن.

كما يجب على الحاجز - خلال الاجل سالف الذكر - ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بشبوت الحق وصحة الحجز، وذلك في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

أ- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د- البريد الإلكتروني وموطن الحازر ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة التنفيذ المتخذ لديها الإجراءات خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز وبما يضاف من أموال للمدين أو أرصدة دائنة له ما لم يرفع الحجز من إدارة التنفيذ.

وإذا لم يشمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود أ، ب، ج كان الحجز باطلاً ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحازر.

المادة ٢٣١ (١)

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحازر ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

كما يجب على الحازر - خلال الاجل المشار اليه في الفقرة السابقة - ان يرفع على المحجوز عليه امام المحكمة المختصة الدعوى بشيوت الحق وصحة الحجز وذلك في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي والا اعتبر الحجز كأن لم يكن وإذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له ان يطلب اخراجه منها، ولا يكون الحكم فيها حجة عليه الا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز.

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتتظر فيها معاً.

المادة ٢٣٢ (٣)

يجوز للمحجوز عليه ان يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز امام المحكمة المختصة ولا يحتاج على المحجوز لديه او ادارة التنفيذ برفع هذه الدعوى الا إذا ابلغت اليهما ويرتب على هذا الابلاغ منعهما

من الوفاء للحازر الا بعد الفصل في الدعوى.

ولا يترتب هذا الاثر على الابلاغ عن رفع دعوى اخرى بطلب رفع الحجز ما لم تأمر المحكمة بمنعها من الوفاء.

المادة ٢٣٣

لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به، ويكون الوفاء بإيداع ما في ذمته خزانة ادارة التنفيذ، وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن ايداعها تلك الخزانة جاز تسليمها الى حارس يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب يقدم اليه من المحجوز لديه او المحجوز عليه ويبقى الحجز قائماً على المبالغ او المنقولات المذكورة.

ويجب ان يكون الايداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجز التي وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها واسماء الحازرين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم او محل عمله او موطنه المختار والسندات التي وقعت الحجز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من اجلها.

وعلى ادارة التنفيذ ابلاغ الحازر والمحجوز عليه فوراً بحصول الايداع او وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل.

ويغني الايداع او وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ او المنقول كافياً للوفاء بدين الحازر.

وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع او المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح ايها غير كاف جاز لأي من الحازرين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة ايام من يوم تكليفه بذلك.

المادة ٢٣٤ (٣)

إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة السابقة أو المادة (٢١٨) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في إدارة التنفيذ متخذ لديها الإجراءات خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت، ويبين جميع الحجز الواقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً عنها.

وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة التنفيذ متخذ لديها الإجراءات في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة ان يكون غير مدين للمحجوز عليه، وعندئذ يجوز ان يتم التقرير ببيان يشته مأمور التنفيذ في محضر اعلان الحجز عند توقيعه، كما ان سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة

المادة ٢٣٥

إذا توفي المحجوز لديه او فقد اهليته او زالت صفته او صفة من يمثلته كان للحازر ان يعلن ورثة المحجوز لديه او من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال

المادة ٢٣٦

إذا رفعت دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة من الحاجز فلا يعتبر من الغير من حيث الادلة الجائزة في اثبات الدعوى او نفيها.

المادة ٢٣٧

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا او قدم تقريراً غير كاف او قرر غير الحقيقة، او اخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من اجله وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة.

ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بهذا الجزاء وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه.

ولا يصدر الحكم بالجزاء المذكور إذا تلافى المحجوز لديه العيب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى افعال باب المرافعة فيها ولو امام محكمة ثاني درجة.

ويجب في جميع الاحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره او تأخيره.

المادة ٢٣٨

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة ايام من تاريخ تقريره بما في الذمة ان يدفع الى الحاجز المبلغ الذي اقرب به او ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ قد وُعييت.

المادة ٢٣٩

إذا لم يحصل الوفاء وفقاً للمادة السابقة ولا الايداع طبقاً للمادتين ٢١٨ و ٢٣٣ كان للحاجز ان ينفذ على اموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٢٠٤.

المادة ٢٤٠

إذا كان الحاجز على منقولات، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة الى حجز جديد، وإذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الاداء بيع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦٢.

المادة ٢٤١

يجوز للدائن ان يوقع الحاجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه يكون ذلك بإعلان الى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة ابلاغ الحاجز.

وفي الاحوال التي يكون فيها الحاجز بأمر من القاضي يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام التالية لإعلان المدين بالحجز ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بشبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

يجري الحجز بموجب محضر محرر في مكان توقيعه، ويجب ان يشتمل فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في اوراق الاعلان على ما يأتي:

أ - ذكر السند التنفيذي.

ب - ذكر موطن الحاجز او محل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها.

ج - مكان الحجز، وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذته بشأنها.

د - مفردات الاشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها ووصافها ومقدارها ووزنها او مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

هـ - تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ويجب ان يوقع مأمور التنفيذ على محضر الحجز ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ.

ولا يقتضي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها وتصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

ولا يجوز تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه الا بإذن سابق من مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب الدائن.

وإذا حصل الحجز بحضور المدين او في موطنه او محل عمله تسلم صورة من المحضر له او لمن له تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة ٩ اما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه او محل عمله وجب اعلانه بالمحضر لشخصه او في موطنه او محل عمله وذلك خلال الايام السبعة التالية للحجز على الاكثر.

المادة ٢٤٣

إذا كان الحجز على مصوغات او سبائك ذهبية او فضية او من معدن نفيس آخر او على مجوهرات او احجار كريمة وجب وزنها وبيان اوصافها بدقة في محضر الحجز، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية والاشياء النفيسة الاخرى بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه وفي جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها او تقويمها ان توضع في حرز مختوم وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام.

وإذا وقع الحجز على نقود او عملة ورقية وجب على مأمور التنفيذ ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة ادارة التنفيذ.

المادة ٢٤٤

يعين مأمور التنفيذ حارساً للأشياء المحجوزة، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز او المحجوز عليه بشخص مقتدر ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب هو ذلك الا إذا خيف التبيد وكان

محضر ومحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت في ذات المكان.

ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة ايام على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرا، كما يعلن الى مأمور التنفيذ الذي اوقع الحجز الاول إذا كان غير من حرر محضر الجرد.

ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الاول، كما يعتبر حجزا تحت يد مأمور التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.

وإذا كان الحجز الاول على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

المادة ٢٥٠

للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذ ان يحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير بغير حاجة الى طلب الحكم بصحة الحجز.

المادة ٢٥١

يجب على مأمور التنفيذ عقب اتمام الحجز مباشرة ان يلصق على باب المكان الذي به الاشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بإدارة التنفيذ اعلانات مبينة فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز.

ويجوز لمدير ادارة التنفيذ ان يأمر بإعلان ذلك في الجريدة الرسمية او إحدى الصحف اليومية او غيرها من وسائل الاعلام كما يجوز له - بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه - ان يأذن بزيادة وسائل الاعلان والنشر على نفقة الطالب وله ايضا ان يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصما من حصيلة البيع.

ويثبت للصق بذكره في سجل خاص يعد لذلك بإدارة التنفيذ ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة او شهادة من جهة الاعلام.

المادة ٢٥٢

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة او في المكان الذي خصص بمعرفة ادارة التنفيذ لبيع المحجوزات الا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، ويكون اجراؤه بعد ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين او اعلانه به وبعد مضي يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق او النشر.

ومع ذلك إذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار، فلمدير ادارة التنفيذ ان يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الاحوال وذلك بناء على طلب يقدم اليه من الحارس او أحد ذوي الشأن او مأمور التنفيذ.

وإذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوما آخر يعلن به الحارس وذوو الشأن ويعاد اللصق او النشر على الوجه المبين في المواد السابقة.

لذلك اسباب معقولة تبين في المحضر، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الاسباب ان كان يعرض امرها فورا على مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

وإذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها، اما إذا لم يكن حاضرا وجب عليه ان يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وان يرفع الامر على الفور لمدير ادارة التنفيذ ليأمر اما بنقلها وايداعها عند امين يقبل الحراسة يختاره الحاجز او المأمور واما بنقلها الى مخازن ادارة التنفيذ.

المادة ٢٤٥

إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز سلمت اليه الاشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه، فإذا كان غائبا او عين فيها بعد وجب جرد الاشياء المحجوزة وتسليمها اليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

وإذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز او الجرد او رفض تسليم صورته وجب ان تذكر اسباب ذلك في المحضر.

المادة ٢٤٦

يستحق الحارس غير المدين او الحائز اجرا عن حراسته ويكون لهذا الاجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها. ويقدر اجر الحارس بأمر يصدره مدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه.

المادة ٢٤٧

لا يجوز للحارس ان يستعمل الاشياء المحجوزة او يستغلها او يعيرها او يعرضها للتلف والا حرم من اجرة الحراسة فضلا عن إلزامه بالتأمينات وانما يجوز إذا كان مالكا لها او صاحب حق انتفاع عليها ان يستعملها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية او عروض او ادوات أو آلات لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع او مشغل او مؤسسة جاز لمدير ادارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن ان يأمر تكليف الحارس الادارة او الاستغلال ان كان صالحا لذلك او يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك.

المادة ٢٤٨

لا يجوز للحارس ان يطلب اعفائه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ويكون اعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من مدير ادارة التنفيذ ويقوم مأمور التنفيذ بجرد الاشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه.

المادة ٢٤٩

إذا انتقل مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة، وعلى المأمور ان يجردها في

لادارة الكتاب ما قد يكون لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب أحد المدعى عليهم بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.

المادة ٢٥٩

يحق للحاجز ان يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى او بوقفها عملا بالمادة ٧٠ او إذا اعتبرت كأن لم تكن، او حكم باعتبارها كذلك، كما يحق له ان يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها، او بعدم الاختصاص، او بعدم قبولها، او ببطالان صحيفتها، او بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها.

ويمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة قابلة للاستئناف.

المادة ٢٦٠

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الاولى قد اعتبرت كأن لم تكن او حكم باعتبارها كذلك، او برفضها، او بعدم قبولها، او بعدم اختصاص المحكمة او ببطالان صحيفتها او بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها، فلا يوقف البيع الا إذا حكم قاضي الامور المستعجلة بوقفه لأسباب هامة، ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها او وقفها عملا بالمادة ٧٠.

كما يسري الحكم ذاته إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر، وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الاثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الاولى.

المادة ٢٦١

تحجز الاسهم والسندات إذا كانت لحاملها او قابلة للتظهير بالأوضاع المقررة لحجز المنقول.

ويكون حجز الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، وترتب على حجزها حجز ثمراتها ما استحق منها وما يستحق الى يوم البيع.

المادة ٢٦٢

تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بوساطة بنك او سمسار او صراف يعينه مدير ادارة التنفيذ الذي يحدد في قراره ما يلزم اتخاذه من اجراءات للإعلان.

المادة ٢٦٣

يقدم الحاجز طلبا بالحجز على العقار الى ادارة التنفيذ مشفوعا بالسند التنفيذي، وصورة اعلانه للمطلوب الحجز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة ٢٠٤ وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه ويتضمن الطلب البيانات الآتية:

أ - اسم الطالب بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في الكويت إذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها.

المادة ٢٥٣

يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة مأمور التنفيذ بشرط دفع الثمن فورا ويجوز الاستثناء من هذا الشرط في الحالات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل ويجب ان لا يبدأ المأمور في البيع الا بعد جرد الاشياء المحجوزة واثبات حالتها في محضر البيع، وعليه ان يثبت فيه جميع اجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذته في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه او غيابهما وتوقيعه ان كان حاضرا او امتناعه عن التوقيع.

وعلى المأمور ان يثبت في المحضر بقدر الامكان اسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والاثنان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم ويجب ان يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه.

ويكفي لاعلان استمرار البيع او تأجيله ان يذكر المأمور ذلك علانية ويشته بمحضر البيع.

المادة ٢٥٤

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات او السبائك من الذهب او الفضة او الحلي والمجوهرات والاحجار الكريمة والاشياء المقيمة بقيمتها حسب تقدير اهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة امتد اجل بيعها الى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة او الى اول يوم عمل عقب العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة اجل البيع الى يوم آخر مواعيد اللصق او النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن اقل مما قومت به.

المادة ٢٥٥

إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا وجب اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه، ولا يكون له حق في اية زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنته.

المادة ٢٥٦

إذا نتج عن بيع بعض الاشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها، فلا يجوز بيع باقي المحجوزات ويرفع عنها الحجز.

وإذا وقعت حجوز اخرى تحت يد مأمور التنفيذ او غيره ممن يكون تحت يده ثمن الاشياء التي بيعت فأنها لا تتناول الا ما يزيد على الوفاء بالديون المحجوز من اجلها اولا.

المادة ٢٥٧

إذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا إذا حكم قاضي الامور المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن او بدونه.

المادة ٢٥٨

يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وان تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية، ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة

ب - اسم المطلوب الحجز عليه بالكامل ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله.

ج - شروط البيع.

د - وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ومنطقته العقارية، واية بيانات اخرى تفيد في تعيينه وذلك طبقا لما هو ثابت في سجلات ادارة التسجيل العقاري والتوثيق.

وللدائن ان يستصدر بعريضة امرا من مدير ادارة التنفيذ بالترخيص لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته ولا يجوز التظلم من هذا الامر.

المادة ٢٦٤

ينتقل مأمور التنفيذ في اليوم التالي على الاكثر الى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق، ويقوم بتسجيل طلب حجز العقار في سجلات هذه الادارة. ويؤشر بذلك على الطلب مع تحديد تاريخ التسجيل وساعته كما يؤشر بتحديد مكان البيع ويومه وساعته وذلك بمراعاة المواعيد المشار اليها في المادة ٢٦٦.

وعلى مأمور التنفيذ ان يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري بالدائنين اصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله.

ويرتب على تسجيل طلب الحجز اعتبار العقار محجوزا.

المادة ٢٦٥

يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة ايام من الحجز بإعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان ويوم البيع وساعته.

كما يقوم في الميعاد ذاته بإعلان هذا المحضر الى الدائنين المقيدين المشار إليهم في المادة السابقة، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد اعلانهم طرفا في الاجراءات كحاجزين ويكون الاعلان عند وفاة ايهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من ستة أشهر.

المادة ٢٦٦

تحيل ادارة التنفيذ ملف التنفيذ الى المحكمة الكلية فور اجراء الاعلانات المشار اليها في المادة السابقة، وتعلن ادارة الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفة او أكثر من الصحف اليومية حسبما يراه قاضي البيوع مناسبا.

ويعين قاضي البيوع - قبل الاعلان عن البيع - خبيرا او أكثر لتقدير ثمن العقار او سمسارا او أكثر من السماسرة المختصين المجازين لعرض العقار المحجوز عليه للبيع - خارج المحكمة - ويعطى من يعين من الخبراء او السماسرة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تكليف قاضي البيوع له بالقيام بمهمته.

وتبدأ المزايدة بالثمن الاساسي الذي حدده الخبير او السمسار مع المصروفات.

المادة ٢٦٧

قاضي البيوع هو من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية.

المادة ٢٦٨

يشتمل الاعلان عن البيع على البيانات الآتية:

أ - اسم كل من الحاجز والمدين والحائز او الكفيل العيني بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله.

ب - بيان العقار وفق ما ورد في طلب الحجز.

ج - شروط البيع والثمن الاساسي الذي حدده الخبير او السمسار والمصروفات.

د - بيان المحكمة التي سيتم امامها البيع ويوم المزايدة وساعتها.

ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة ان يستصدر اذنا من قاضي البيوع بنشر اعلانات اخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الاعلام بسبب اهمية العقار او طبيعته او لغبر ذلك من الظروف ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال. ولا يجوز التظلم من امر القاضي في هذا الشأن.

المادة ٢٦٩

لا ينفذ تصرف المدين او الحائز او الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن او امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسي عليه المزداد إذا كان التصرف او الرهن او الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز.

تلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز ويودع الايراد وثمان الثمار والمحصولات خزانة ادارة التنفيذ، وإذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المحجوز عليه حارسا الى ان يتم البيع، وللمحجوز عليه الساكن في العقار ان يبقى ساكنا فيه بدون اجرة الى ان يتم البيع وإذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة - المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز - محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز او أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين وإذا وفي المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارسا.

المادة ٢٧٠

إذا كان العقار مثقلا بتأمين عيني وآل الى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز انذار الحائز بدفع الدين او تخلية العقار والا جرى التنفيذ في مواجهته.

ويشتمل الانذار فضلا عن البيانات العامة في اوراق الاعلان والتكليف بالدفع او التخلية على البيانات الآتية:

أ - السند التنفيذي.

ب - اعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقا للمادة ٢٠٤.

ج - بيان العقار محل التنفيذ طبقا لما هو ثابت في سجلات ادارة التسجيل العقاري والتوثيق.

كما يوجه الانذار سالف الذكر الى الراهن في الحالات التي

جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة يحكم القاضي برسو المزداد عليه.

فإن لم يودع الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به.

وفي حالة ايداع خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع. وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزداد عليه، الا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل الثمن المزداد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن، وإذا لم يتم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر وجب اعادة المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

وفي جميع الاحوال يقوم مقام الايداع تقديم خطاب ضمان او شيك مصدق عليه من أحد البنوك وإذا كان المكلف بالإيداع دائئا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفائه من الايداع اعفاه القاضي من ايداع كل او بعض ما يلزمه القانون ايداعه من الثمن والمصروفات.

ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ويتضمن الحكم برسو المزداد إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن ان وجد، ولا يكون له حق في الزيادة، بل يستحقها المدين او الحائز او الكفيل العيني بحسب الاحوال.

ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

المادة ٢٧٥

يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة تأجيل المزايدة بذات الثمن إذا كان للتأجيل اسباب قوية. ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتأجيل بأي وجه من وجوه الطعن.

وفي جميع الحالات التي يتم فيها البيع في موعده يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة اخرى لإجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع اعادة اجراءات النشر وفق ما تقدم.

وإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب ان يشتمل الاعلان ايضا على البيانات الآتية:

- أ - بيان اجمالي بالعقار الذي اعتمد عطاؤه.
- ب - الاسم الكامل لمن اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الاصلي او محل عمله.
- ج - الثمن الذي اعتمد به العطاء.

المادة ٢٧٦

يصدر حكم رسو المزداد ببدياجة الاحكام بغير اسباب ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار، وبيان الاجراءات التي اتبعت في شأنه وفي الاعلان عن البيع، وصورة من محضر جلسة البيع، ويشتمل منطوقه على امر المدين او الحائز او الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم برسو المزداد عليه، ويجب

يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين.

ويترتب على اعلان الانذار في حق المعلن اليه جميع الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

المادة ٢٧١

يجب على ذوي الشأن ابداء اوجه البطلان في الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٨ بتقرير في ادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها.

ويحكم قاضي البيوع في اوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق، وإذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان اجل البيع الى يوم يحده وامر بإعادة هذه الاجراءات.

وإذا حكم برفض طلب البطلان امر بإجراء المزايدة على الفور.

كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار اليهم في المادة ٢٦٥/٢ ابداء اوجه البطلان الاخرى المتعلقة بالاجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك اوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة ايام على الاقل والا سقط الحق في ابدائها، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة امام المحكمة المختصة، ويتعين على رافعه ايداع صورة من صحيفة بإدارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل، ويحكم قاضي البيوع (بصفته قاضيا للأمر المستعجلة) بناء على طلب رافع الدعوى سالفة الذكر بإيقاف البيع او الاستمرار فيه حسبما يتيبنه من جدية تلك الوجة او عدم جديتها، ويكون حكمه غير قابل للطعن، وإذا قضى الاستمرار في البيع امر بإجراء المزايدة على الفور.

المادة ٢٧٢

يقدر قاضي البيوع مصروفات اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل اتعاب المحاماة، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم مرسى المزداد.

المادة ٢٧٣

يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة، ولا يجوز البدء في اجرائها الا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا.

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تنديه ادارة التنفيذ، فاذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص نسبة من الثمن الاساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك، اما إذا تقدم مشتر او أكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي في الجلسة فورا أكبر عطاء ويعتبر العطاء الذي لا يزداد عليه خلال خمس دقائق منها للمزايدة.

المادة ٢٧٤

يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد

ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف القضية في اليوم التالي لصدوره.

ولا يعلن هذا الحكم ويجري تنفيذه جبرا بان يكلف المدين او الحائز او الكفيل العيني او الحارس حسب الاحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على ان يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل.

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ ان يطلب بعريضة من مدير ادارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق اصحاب الشأن، وله ان يسمع اقوال اصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل اصدار امره.

وإذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزداد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل.

المادة ٢٧٧

لا يجوز استئناف حكم مرسى المزداد الا لعيب في اجراءات المزايدة او في شكل الحكم او لصدوره دون وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا.

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة في خلال سبعة ايام من النطق بالحكم.

المادة ٢٧٨

على ادارة كتاب المحكمة الكلية - بناء على طلب ذي الشأن - ان تطلب من ادارة التسجيل العقاري والتوثيق تسجيل حكم مرسى المزداد بعد قيام من حكم برسو المزداد عليه بإيداع كامل الثمن ما لم يكن قد اعفي من الايداع وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقاري.

وإذا حكم برسو مزايد العقار على حائزه فلا يكون تسجيل هذا الحكم واجبا وانما يؤثر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار.

ويرتب على هذا التسجيل او التأشير تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن اصحابها وفقا للمادة ٢/ ٢٦٥ ولا يبقى الا حقهم في الثمن.

المادة ٢٧٩

يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه او بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة امام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة ٢/ ٢٦٥ والمدين او الحائز او الكفيل العيني، وتقضي المحكمة في اول جلسة بوقف اجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية او لوقائع الحيازة التي تستند اليها الدعوى وارفقت بها المستندات التي تؤيدها.

أما إذا حل اليوم المعين للبيع قبل ان تقضي المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى ان يطلب من قاضي البيوع وقف البيع بشرط ان يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى العلنة.

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الاحكام الصادرة وفقا للفقرتين

السابقتين بوقف البيع او المضي فيه.

المادة ٢٨٠

إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها.

ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع ان يأمر - بناء على طلب ذي الشأن - وقف البيع بالنسبة الى كل الاعيان إذا دعت الى ذلك اسباب قوية.

المادة ٢٨١

إذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزداد الرجوع بالثمن وبالتعويضات ان كان لها وجه، ولا يجوز ان تتضمن شروط البيع الاعفاء من رد الثمن.

المادة ٢٨٢

متى تم الحجز على نقود لدى المدين، او تم بيع المال المحجوز، او انقضى عشرة ايام من تاريخ التقرير بها في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي اجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.

واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائني المدين من الحجز على هذه الحصيلة، وذلك فيما يزيد عما اختص به الاولون.

المادة ٢٨٣

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ ان يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، او بعد موافقة المدين.

فإذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذي وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز مازالت منظورة ولم يوافق المدين على الصرف له، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من اجله ويحفظ في خزانة ادارة التنفيذ لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائيا.

المادة ٢٨٤

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة ان يودعها على الفور خزانة ادارة التنفيذ مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده، وإذا امتنع عن الايداع جاز لكل ذي شأن ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة إلزامه بذلك مع تحديد موعد الايداع، وان لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبري على امواله الشخصية.

وإذا لم يتفق الحاجزون مع المدين والحائز على توزيع الحصيلة بينهم خلال الاسبوع التالي للإيداع المشار اليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من احكام.

ويكون التوزيع بين ارباب الديون الممتازة واصحاب الحقوق المقيدة بحسب ترتيب درجاتهم المينة في القانون.

ان يبين في محضره الاشياء محل التسليم، والسند التنفيذي، وتاريخ اعلانه، وإذا كان التسليم واردا على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه مأمور التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد.

وإذا كانت الاشياء المراد تسليمها محجوزا عليها فلا يجوز لمأمور التنفيذ تسليمها للطالب وعلى المأمور اخبار الدائن الحاجز.

ويصدر مدير ادارة التنفيذ الاوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة او مأمور التنفيذ.

المادة ٢٩٠

يقوم مأمور التنفيذ بإخبار المزمع بإخلاء العقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيها تنفيذ الاخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة ايام على الأقل.

وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار، وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الاخلاء ولم ينقلها صاحبها فورا وجب على مأمور التنفيذ ان يعهد بحراستها في ذات المكان الى الطالب او ينقلها الى مكان آخر اذا لم يوافق الطالب على الحراسة، وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز او الحراسة وجب على مأمور التنفيذ اخبار الدائن الذي وقع الحجز او الحراسة بناء على طلبه، وعلى مأمور التنفيذ في الحالتين رفع الامر الى مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازما للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.

ويحجر مأمور التنفيذ محضرا يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ اعلانه ووصف العقار محل الاخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والاجراء الذي اتخذ في شأنها.

المادة ٢٩١

يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل او امتناع عن عمل ان يقدم طلبا الى مدير ادارة التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وعلانه.

ويقوم مدير ادارة التنفيذ - بعد اعلان الطرف الآخر لسماع اقواله - بإصدار امره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين مأمور التنفيذ الذي يقوم به والاشخاص الذين يكلفون بإتمام العمل او الازالة.

الباب الرابع

حبس المدين ومنعه من السفر

المادة ٢٩٢^(١)

يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة بناء على عريضة تقدم من الدائن صاحب الحكم النهائي أو أمر الأداء النهائي أو أمر على العريضة النهائي، أمراً بضبط وإحضار المدين وبحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي أو أمر على العريضة النهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء.

ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات.

ولا يقبل من المدين بأحد السندات المشار إليها في الفقرة الأولى

المادة ٢٨٥

تبدأ اجراءات التوزيع بأن يعد مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الادارة المذكورة وعليها بمجرد ايداع القائمة ان تقوم باعلان المدين والحائز والحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات للحضور امام ادارة التنفيذ في جلسة تحددها للوصول الى تسوية ودية.

وإذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية اثبت مدير ادارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

وإذا تخلف أحد ذوي الشأن او بعضهم عن حضور تلك الجلسة فان تخلفه لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة ولا يجوز لمن تخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها مدير إدارة التنفيذ بناء على اتفاق من حضر من الخصوم.

ومتى تمت التسوية على الوجه المشار اليه في الفقرتين السابقتين اعد مدير ادارة التنفيذ خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن.

وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر مدير ادارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية.

المادة ٢٨٦

إذا لم تيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن، يأمر مدير ادارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة، ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة، وعلى المناقض ان يرفع دعواه امام المحكمة الكلية في خلال عشرة ايام من تاريخ اثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر، ويختصم فيها جميع اصحاب الشأن ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا، وتقوم ادارة الكتاب بإرسال صورة من هذا الحكم الى ادارة التنفيذ فور صدوره.

المادة ٢٨٧

يودع مدير ادارة التنفيذ بالإدارة المذكورة قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن، ويتم الايداع خلال عشرة ايام من انقضاء ميعاد رفع دعوى المناقضة في حالة عدم رفعها او من وصول صورة الحكم الصادر فيها الى ادارة التنفيذ في حالة رفعها وتحرر هذه القائمة على اساس القائمة المؤقتة او على اساسها ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة وذلك حسب الاحوال.

وفي جميع الاحوال يأمر مدير ادارة التنفيذ بتسليم اوامر الصرف على خزانة الادارة، وبشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت في القائمة او بديون لم يدركها التوزيع.

المادة ٢٨٨

لا تمتنع المناقضات في القائمة المؤقتة مأمور التنفيذ من الامر بتسليم اوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

الباب الثالث التنفيذ المباشر

المادة ٢٨٩

يجب على مأمور التنفيذ - في حالة التنفيذ بتسليم منقول او عقار - ان يتوجه الى المكان الذي به الشئ لتسليمه للطالب، وعليه

ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا تصرف في أمواله أو أخفاها بقصد الإضرار بالدائن واستحال على الدائن التنفيذ على تلك الأموال .

المادة ٢٩٣^(١)

يقدم طلب الحبس إلى مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة مشفوعاً بصورة من السند التنفيذي وإعلانه، وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب، وله في سبيل ذلك استخراج المستندات اللازمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية للفصل في الطلب.

ويجوز للأمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً، كما يجوز له، بعد موافقة الدائن أن يأمر بتسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على أدائه كاملاً وقدرته على ذلك تجزئة، ويعتبر الأمر الصادر بالتسيط كأن لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له.

ويكون التظلم من الأمر على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، ويعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية

المادة ٢٩٣ مكرر^(٢)

يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة بناء على عريضة تقدم من الدائن صاحب الحكم النهائي أو أمر الأداء النهائي أو أمر على العريضة النهائي، أمراً بضبط وإحضار المدين وبحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي أو أمر على العريضة النهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء.

ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات.

ولا يقبل من المدين بأحد السندات المشار إليها في الفقرة الأولى ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا تصرف في أمواله أو أخفاها بقصد الإضرار بالدائن واستحال على الدائن التنفيذ على تلك الأموال

المادة ٢٩٤^(٣)

أ- إذا لم يتجاوز الحادي والعشرين أو تجاوز الخامسة والستين.
ب- إذا كان له أولاد لم يبلغوا الثامنة عشر عاماً، وكان زوجه متوفي أو محبوساً لأي سبب، وإذا قدم الطلب وامتنع الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر، فلا يقوم المانع بعد ذلك من إصدار أمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر.

ج- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعها ما لم يكن الدين نفقة مقررة.

د- إذا كان قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين.

هـ- إذا قدم كفالة مصرفية كافية، أو كفيل عيني يقدم مال يعادل الدين أو كفيلاً مقترداً يقبله المختص بإصدار الأمر، ويكون المحضر

المشتمل على تعهد الكفيل سنداً تنفيذياً قبله بالالتزامات المترتبة على كفالته، ولإدارة التنفيذ صلاحية الاستعانة بخبراء الإدارة العامة للخبراء أو خبراء الدراية لتقييم الأصول المقدمة وكفايتها، وتقرر إدارة التنفيذ أنعاباً لجهة الخبرة المتدبة وفق ما تراه مناسباً وتستأدي من أموال وزارة العدل وتفيد كمديونية على المدين ويكون للوزارة حق الامتياز المقرر للدولة في تحصيلها.

و- إذا ثبت بموجب تقرير طبي إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس، أو إذا كانت امرأة حاملاً، ولإدارة التنفيذ في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة طبية مختصة لإبداء رأيها في حالة المدين، كما يجوز للإدارة إحالة المدين لأي من الجهات الطبية لفحصه.

ي- إذا قامت ملائته كلياً على أموال لا يجوز حجزها عليها

المادة ٢٩٥^(٤)

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً.

المادة ٢٩٦^(٥)

يسقط الأمر الصادر بحبس المدين في الاحوال الآتية :

١ - اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر .

٢ - اذا انقضى، لأي سبب من الاسباب التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.

٣ - اذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو تحقق مانع من موانع إصداره

المادة ٢٩٧^(٦)

للدائن بحق محقق الوجود حال الاداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، ان يطلب من مدير ادارة التنفيذ او من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة اصدار امر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الامر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت اسباب جدية تدعو الى الظن بقرار المدين من الوفاء بالدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللأمر قبل اصدار الامر ان يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ولا يخل صدور امر المنع من السفر بسلطة الادارة في انهاء اقامة المدين الاجنبي او امره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام.

ويجب اعلان امر منع السفر لمن صدر ضده الامر خلال اسبوعين من تاريخ صدوره ويخضع التظلم فيه للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣.

ويجوز لمدير ادارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه

(٤) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

(٥) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

(٦) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

(١) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

(٢) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

(٣) مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

الاعلان ويشتمل العرض على بيان شروطه والشيء المعروض وقبوله او رفضه وإذا كان المعروض مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه او محل عمله او مما لا يتيسر نقله الا بمشقة فيكفي في عرضه عرضا حقيقيا مجرد تكليف الدائن على يد أحد مندوبي الاعلان.

المادة ٣٠٠

إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا او اشياء اخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة ادارة التنفيذ، قام مندوب الاعلان بايداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الاكثر وعلى مندوب الاعلان ان يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة ايام من تاريخه.

وإذا كان المعروض شيئا غير ما ذكر في الفقرة السابقة طلب مندوب الاعلان من قاضي الامور الوقتية بعريضة الترخيص في ايداعه بالمكان الذي يعينه القاضي وذلك إذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة، اما إذا كان معدا للبقاء حيث وجد او مما لا يتيسر نقله الا بمشقة طلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة.

وإذا كان المعروض مما يسرع اليه التلف او مما يتكلف نفقات باهظة في ايداعه او حراسته جاز للمدين او مندوب الاعلان ان يطلب من القاضي المذكور بيعه بالمزاد العلني وايداع الثمن الخزانة ادارة التنفيذ وإذا كان له سعر معروف في الاسواق او كان التعامل فيه متداول في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

المادة ٣٠١

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة امام المحكمة بدون اجراءات إذا كان من وجه اليه العرض حاضرا.

وإذا كان المعروض نقودا او اشياء اخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة ادارة التنفيذ ورفضها من وجه اليه العرض وجب تسليمها لكتاب الجلسة لايداعها تلك الخزانة ويثبت في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه.

وإذا كان المعروض في الجلسة شيئا غير ما ذكر في الفقرة السابقة، تعين على المعارض ان يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس. وللعارض ان يطلب على الفور بصحة العرض.

المادة ٣٠٢

لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه ايداع الا إذا تم ايداع المعروض والملحقات التي استحققت لغاية يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

المادة ٣٠٣

يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما اودعه متى اثبت انه أخبر دائنة على يد أحد مندوبي الاعلان

هو او أحد اصوله او فروعه من الدرجة الاولى او زوجته ويشترط ذلك ان يشفع الطلب بشهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة الى العلاج في الخارج وعدم امكان العلاج داخل البلاد وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائما.

المادة ٢٩٨^(١)

يستمر امر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي - لأي سبب من الاسباب - التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الامر، ومع ذلك يسقط الامر سالف الذكر في الاحوال الآتية: أ - إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توفرها للامر بالمنع من السفر.

ب - إذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر.

أما إذا انقضى دين المدين قبل الدائن الذي صدر الامر بناء على طلبه خارج نطاق ادارة التنفيذ، تعين على الدائن اخطار الادارة المذكورة بذلك خلال اسبوع من تاريخ الانقضاء حتى تسقط الامر، وللمدين ان يقوم بهذا الاخطار من جانبه في أي وقت.

ج - إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية او كفيلا مقتدرا يقبله المختص بإصدار الامر.

ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوبا بالحكم الصادر بالزام المدين سندا تنفيذيا قبله بما قضى به هذا الحكم.

د - إذا أودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغ النقود مساو للمدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الامر بناء على طلبه، ويعتبر هذا المبلغ محجوزا عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن، وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ.

هـ - إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالمدين خلال سبعة ايام من صدور الامر بالمنع من السفر.

و - إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالمدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ ذلك الحكم.

ح - إذا انقضت ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح من اجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالمدين الصادر امر المنع من السفر لاقتضائه دون ان يتقدم الدائن المحكوم له الى ادارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة اجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

الباب الخامس

العرض والايداع

المادة ٢٩٩

يحصل العرض الحقيقي باعلان الدائن على يد أحد مندوبي

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة ايام.
ولا يجوز الرجوع عن العروض ولا استرداد المودع بعد
قبول الدائن لهذا العرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض
وصيرورته نهائيا.

المادة ٣٠٤

يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما
أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه واثبت
الدائن للمودع لديه انه أخبر المدين على يد أحد مندوبي الاعلان
بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة ايام على الاقل ويسلم
الدائن للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة
بها قبضه .

المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: أحكام عامة	١	٣١٣
	الباب الثاني: الأدلة الكتابية	٨	٣١٣
	الفصل الأول: الأوراق الرسمية	٨	٣١٣
	الفصل الثاني: الأوراق العرفية	١٣	٣١٤
	الفصل الثالث: طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق الموجودة تحت يده	٢٢	٣١٤
	الفصل الرابع: إثبات صحة الأوراق	٢٦	٣١٥
	الفرع الأول: احكام عامة	٢٦	٣١٥
	الفرع الثاني: انكار الخط او الامضاء او الختم او بصمة الاصبع وتحقيق الخطوط	٢٨	٣١٥
	الفرع الثالث: الطعن بالتزوير	٣٢	٣١٦
	الفرع الرابع: دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الاصلية	٣٧	٣١٦
	الباب الثالث: شهادة الشهود	٣٩	٣١٦
	الباب الرابع: القرائن وحجية الأمر المقضي	٥٢	٣١٨
	الباب الخامس: الإقرار واستجواب الخصوم	٥٥	٣١٨
	الفصل الأول: الإقرار	٥٥	٣١٨
	الفصل الثاني: استجواب الخصوم	٥٨	٣١٨
	الباب السادس: اليمين	٦١	٣١٩
	الباب السابع: المعاينة ودعوى إثبات الحالة	٧١	٣١٩

العدول بالمحضر، ولا ضرورة لبيان الاسباب إذا كان العدول عن اجراء اتخذه من نفسها بغير طلب من الخصوم. ويجوز للمحكمة الا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها.

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

الأوراق الرسمية

المادة ٨

الاوراق الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. فإذا لم تكسب هذه الاوراق صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة الاوراق العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات اصابعهم.

المادة ٩

الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من امور قام بها محررها في حدود مهمته او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

المادة ١٠

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل، فإذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مراجعة الصورة على الأصل.

المادة ١١

إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصور حجة في الحدود التالية:

أ- تكون للصورة الرسمية الاصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب- ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الاصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوي الشأن ان يطلب مراجعتها على الصور الاصلية التي اخذت منها.

ج- اما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد بها الا للمجرد الاستئناس.

المادة ١٢

يكون للقاضي تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن الاوراق الرسمية.

المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الباب الاول

أحكام عامة

المادة ١

على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه.

المادة ٢

يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.

المادة ٣

الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعياً. وفي جميع الاحوال يتعين تسبب الاحكام الصادرة في الدعوى المستعجلة بإثبات الحالة أو بسماع شاهد.

المادة ٤

إذا قضت المحكمة بمباشرة اجراء من اجراءات الاثبات او ندبت لذلك أحد قضاتها تعين عليها ان تحدد في الحكم تاريخ اول جلسة لمباشرة الاجراء، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة اعلان للخصوم بالجلسة المحددة، وذلك في غير حالة اليمين الحاسمة، او ما ينص عليه القانون من احوال أخرى. ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب.

المادة ٥

كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من ميعاد، ذكر في المحضر اليوم والساعة للذان يحصل التأجيل اليهما، ويعتبر النطق بالقرار بمثابة اعلان للخصوم بالميعاد الجديد. وعلى القاضي المنتدب ان يذكر في محضر اخر جلسة من جلسات اجراء الاثبات المنتدب له، اليوم الذي يحده لنظر الدعوى امام المحكمة، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان بالجلسة للخصوم ذوي الشأن في اجراء الاثبات.

المادة ٦

تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات للقاضي المنتدب، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة. وما يصدره القاضي المنتدب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ، وللخصوم الحق في اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٧

للمحكمة ان تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة اما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار ويكفي ان يحلف يميناً بأنه لا يعلم ان الخط، او الامضاء، او الختم، او البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. مع ذلك فليس لمن ناقش موضوع الورقة ان ينكر ما نسب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة، او ان يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق.

لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً: اولاً - من يوم ان تقيّد بالسجل المعد لذلك. ثانياً: او من يوم ان يؤشر عليها موظف عام مختص. ثالثاً: او من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلاً على واحد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلّة في جسمه ويجوز ايضاً وتبعاً لمتقضي الحال ان يعتمد القاضي من يوم وفاة من وقع على الورقة بختم معترف به. رابعاً - او من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه. خامساً - او من يوم ان يكتب مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ. مع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

يكون لصور الاوراق المسجلة المستخرجة من ادارة التسجيل العقاري حجية الاصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الاثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة ايضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا لم يوجد أصل للبرقية، فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس.

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ومع ذلك فان البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساس يميز للقاضي ان يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين، وذلك حتى فيما لا يجوز اثباته بالبينه.

والدفاتر التجارية الالزامية - منتظمة كانت او غير منتظمة - حجة على صاحبها التاجر فيما استند اليه خصمه التاجر او غير التاجر على ان تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له ايضاً.

تكون الدفاتر التجارية الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة.

وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز ان يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة.

يجوز تخليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا استند الى دفاتر خصمه، وسلم مقدماً بما ورد فيها، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن ابراز دفاتره.

لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينه

ثانياً: إذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه ان يقوم مقام السند لمن اثبت حقاً لمصلحته.

وفي الحالتين إذا كان ما ثبت من ذلك غير موقع ممن صدر منه جاز له اثبات عكسه بكافة طرق الاثبات.

تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه الى ان يثبت العكس. ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه ايضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

كذلك يكون الحكم إذا ثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة اصلية أخرى للسند او مخالصة وكانت النسخة او المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق الموجودة تحت يده

يجوز للخصم في الحالات الآتية ان يطلب إلزام خصمه بتقديم اية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده:

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبة بتقديمها او تسليمها.

ب- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه، وتعتبر الورقة مشتركة على الاخص إذا كانت لمصلحة الخصمين او كانت مثبتة لالتزاماتها وحقوقها المتبادلة.

ج- إذا استند اليها خصمه في اية مرحلة من مراحل الدعوى.

ويجب ان يبين في هذا الطلب، اوصاف الورقة، وفحواها تفصيلاً، والواقعة التي يستدل بها عليها، والدلائل والظروف المؤيدة لوجودها تحت يد الخصم، ووجه إلزام الخصم بتقديمها.

إذا اثبت الطالب طلبه أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال

وإذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على الورقة العرفية ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريق الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني

إنكار الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو بصمة الاصبع

وتحقيق الخطوط

المادة ٢٨

إذا أنكر من تشهد عليه الورقة خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة اصبعه أو حلف الوارث أو الخلف بعدم علمه أنها صدرت ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكا بالورقة، وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط، أو الامضاء، أو الختم، أو بصمة الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسامع الشهود أو بكليهما.

تجري المضاهاة وفقا للقواعد المقررة في اعمال اهل الخبرة ويحصل سماع الشهود وفقا للقواعد المقررة في شهادة الشهود. ولا تسمع شهادتهم الا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة، أو الامضاء، أو الختم، أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه.

المادة ٢٩

تحدد المحكمة جلسة لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من اوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة الورقة فاذا امتنع الخصم الذي ينازع في صحة الورقة عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة هذه الورقة، وان تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الاثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الاوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

وبأمر رئيس الجلسة بإيداع الورقة المقتضى تحقيقها واوراق المضاهاة وأوراق الاستكتاب ادارة الكتاب بعد التوقيع عليها منه ومن كاتب الجلسة كما يمرر محضرا يبين فيه حالة الورقة المقتضى تحقيقها واوصافها ويوقع على هذا المحضر ايضا منه ومن كاتب الجلسة.

المادة ٣٠

تكون مضاهاة الخط، أو الامضاء، أو الختم، أو بصمة الاصبع الذي حصل انكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة المقتضى تحقيقها من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة إصبع.

ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم الا ما يأتي:

أ- الخط، أو الامضاء، أو الختم، أو بصمة الاصبع الموضوع على اوراق رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقا.

ج- خطه أو امضاءه الذي يكتبه امام المحكمة أو البصمة التي يطبعها امامها.

أو في أقرب موعد تحدده.

وإذا لم يقدم للمحكمة اثبات كاف لصحة الطلب وجب على الخصم المطلوبة منه الورقة ان يحلف يميناً بأنها لا وجود لها أو انه لا يعلم وجودها ولا مكانه وانه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها.

وإذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة، أو امتنع عن حلف اليمين سألته الذكر، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فان لم يكن قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشككها وموضوعها.

المادة ٢٤

يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوى ولو امام محكمة ثاني درجة ان تأذن في ادخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاولاع المنصوص عليها في المواد السابقة. ولها ايضا ان تأمر ولو من تلقاء نفسها - بإدخال اية جهة ادارية لتقديم ما لديها من المعلومات والاوراق اللازمة للسير في الدعوى ما لم يكن في ذلك اخلال بالمصلحة العامة.

المادة ٢٥

إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصمه الا بإذن مكتوب من القاضي أو رئيس الدائرة بعد ان يحفظ منها صورة في ملف الدعوى تؤثر عليها ادارة الكتاب بمطابقتها للأصل.

الفصل الرابع

اثبات صحة الأوراق

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة ٢٦

للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الاثبات أو إنقاصها.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة

جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

المادة ٢٧

يرد الطعن بالتزوير على الاوراق الرسمية والعرفية، اما انكار الخط، أو الختم، أو الامضاء، أو بصمة الاصبع فلا يرد الا على الاوراق العرفية، وعلى من يطعن بالتزوير عبء اثبات طعنه، اما من ينكر صدور الورقة العرفية منه أو يحلف بعدم علمه انها صدرت ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء اثبات صدورها منه أو من سلفه.

إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار.

الفرع الثالث

الطعن بالتزوير

يكون الطعن بالتزوير في اية حالة عليها الدعوى، ويجدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به، وادلته واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة او بإثباته في محضر الجلسة وإذا كان الطعن منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة الورقة او بتزويرها ورأت ان اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة او بشهادة الشهود او بكليهما وذلك على الوجه المبين في المواد السابقة. ويجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه، في اية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها. وللمحكمة في هذا الحالة ان تأمر بضبط الورقة او بحفظها إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

على الطاعن بالتزوير ان يسلم ادارة الكتاب الورقة المطعون فيها ان كانت تحت يده او صورتها المعلنه اليه، فان كانت الورقة تحت يد المحكمة او الكاتب وجب ايداعها ادارة الكتاب، وإذا كانت تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمها فوراً الى ادارة الكتاب، والا امر بضبطها وايداعها ادارة الكتاب. وإذا امتنع الخصم عن تسليمها وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة.

ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد ان أمكن.

وفي جميع الاحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على الورقة قبل ايداعها ادارة الكتاب.

الحكم بالتحقيق في الطعن بالتزوير يقف صلاحية الورقة المطعون فيها للتنفيذ دون اخلال بالإجراءات التحفظية.

يجوز للمحكمة، ولو لم يطعن امامها بالتزوير، ان تحكم برد اية ورقة وطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

إذا حكم برفض الطعن بالتزوير او سقوط حق الطاعن في الاثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز

الف دينار، ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه، وإذا ثبت تزوير الورقة ارسلتها المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة بها الى النيابة العامة لاتخاذ اجراءاتها الجنائية في شأنها.

ويجب على المحكمة - اذا قضت بصحة المحرر او برده - تحديد اقرب جلسة لنظر الموضوع

الفرع الرابع

دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

يجوز لمن بيده ورقة ان يختصم من تشهد عليه هذه الورقة ليقر بأنها بخطه، او بإمضائه، او بختمه، او بصمة اصبعه. ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الاداء، ويكون ذلك بدعوى اصلية بالإجراءات المعتادة فاذا حضر المدعي عليه وافر اثبتت المحكمة اقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي وتعتبر الورقة معترفاً بها إذا سكت المدعى عليه او لم ينكرها او لم ينسبها لسواه اما إذا أنكر المدعي عليه الخط، او الامضاء، او الختم، او بصمة الاصبع فيجري التحقيق وفق القواعد المتقدمة وإذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط، او الامضاء، او الختم، او بصمة الاصبع.

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة ان يختصم من بيده هذه الورقة ومن يفيد منها لساع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الباب الثالث

شهادة الشهود

في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار او كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده او انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات الى الاصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم او تصرفات من طبيعة واحدة. وتكون العبرة في اثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الاصيل.

لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولم تزد القيمة على خمسة آلاف دينار:

(٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧
(٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣
(٢) الفقرة الثالثة مضافة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة الا إذا اعتفهم المحكمة صراحة من الحضور.

ويحلف الشاهد اليمين بان يقول اقسام بالله العظيم .

المادة ٤٥

إذا لم يحضر الخصم شاهده او لم يكلفه الحضور فيا جلسة المحددة قررت المحكمة إلزامه بإحضاره، او بتكليفه الحضور جلسة اخرى فاذا لم يفعل جاز اسقاط حقه في الاستشهاد به، ولا يخل هذا باي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

المادة ٤٦

إذا رفض الشاهد الحضور اجابة لدعوة الخصم او المحكمة وجب على الخصم او ادارة الكتاب حسب الاحوال تكليفه الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لساعه بأربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مواعيد المسافة ويجوز في احوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور بريقة من ادارة الكتاب بأمر من المحكمة.

وإذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر جاز للمحكمة في احوال الاستعجال الشديد ان تصدر امرا بإحضاره. اما في غير هذه الاحوال فيؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى، فاذا تخلف جاز للمحكمة اصدار امر بإحضاره.

المادة ٤٧

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن اداء اليمين او عن الاجابة حكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا.

وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز ان ينتقل اليه القاضي المنتدب لسماح اقواله، فاذا كان التحقيق امام المحكمة جاز لها ان تندب أحد قاضيتها لذلك. وتحدد المحكمة او القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع اقواله ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة اعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة. ويجزر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكتاب.

المادة ٤٨

توجه الاسئلة الى الشاهد من المحكمة ويجيب الشاهد اولا عن اسئلة الخصم الذي استشهاده ثم عن اسئلة الخصم الآخر. وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء اسئلة جديدة الا بإذن المحكمة. لرئيس الجلسة او لاي من اعضائها وللقاضي المنتدب حسب الاحوال ان يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الاسئلة مفيدا في كشف الحقيقة وتؤدي الشهادة شفاهها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا بإذن المحكمة او القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وإذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سألتة المحكمة او القاضي المنتدب عنه، ولا يعد ذلك تلقينا الا إذا كان مما يزيده علما.

المادة ٤٩

تثبت اجابة الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها. وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

اولا: فيها يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ثانيا: إذا كان المطلوب هو الباقي او جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة.

ثالثا: إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار ثم عدل عن طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة ٤١

يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة في الاحوال الآتية:

اولا: إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال.

ثانيا: إذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

ثالثا: إذا فقد الدائن سند الكتبي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة ٤٢

على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها كتابة او شفاهها في الجلسة.

ويجب ان يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق.

وإذا اذنت المحكمة لاحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

وللمحكمة - من تلقاء نفسها - ان تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة

- كما يكون لها في جميع الاحوال، كلما قضت بالإثبات بشهادة الشهود ان تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماح شهادته اظهارا للحقيقة.

المادة ٤٣^(١)

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الا ان يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم، او حادثة سن، او مرض، او لاي سبب آخر. ويجوز ان تسمع اقوال الاصل بالنسبة لفرعه او الفرع بالنسبة لاصله، كما تسمع اقوال احد الزوجين بشأن الآخر، كما تسمع اقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستثناس.

المادة ٤٤^(٢)

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم. ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الاثبات، الا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا اجل التحقيق لجلسة اخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

(٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

المادة ٥٥

الإقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

المادة ٥٦

يشترط في صحة الإقرار ان يكون للمقر اهلية التصرف فيما اقر به ويقبل اقرار المحجور عليه للسفاهة في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا.

المادة ٥٧

الإقرار حجة على المقرر.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه الا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتا وجود الوقائع الأخرى.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم

المادة ٥٨

للمحكمة ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم، ولكل منهم ان يطلب استجواب خصمه الحاضر. وللمحكمة كذلك ان تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه وعلى من تقرر استجوابه ان يحضر الجلسة التي حددها القرار.

المادة ٥٩

إذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزا في الامور المأذون فيها، ويجوز استجواب الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا. ويشترط في جميع الاحوال ان يكون المراد استجوابه اهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المادة ٦٠

توجه للمحكمة الاسئلة التي تراها الى الخصم، وتوجه اليه كذلك ما يطلب الخصم الاخر توجيهه منها، وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للإجابة.

وتحصل الاجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

وتدون الاسئلة والاجوبة بمحضر الجلسة

ويوقع عليها رئيس الجلسة والكتاب والمستوجب وإذا امتنع المستوجب عن الاجابة او عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه. وإذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب

بغير عذر مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

إذا اتضح عند الحكم في موضوع الدعوى ان الشاهد شهد زورا تحرر المحكمة محضرا بذلك وترسله للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الجنائية اللازمة.

المادة ٥١

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد. ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضي الامور المستعجلة، وتكون مصر وفاته كلها على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود.

يجوز للقاضي سماع شهود نفي بناء على طلب الخصم الاخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

وفيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعد والاجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء، الا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض امامها على قبول هذه الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي

المادة ٥٢

القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن اية طريقة أخرى من طرق الاثبات، على انه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. وللقاضي ان يستنبط قرائن أخرى للأثبات وذلك في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود.

المادة ٥٣

الاحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة ٥٤

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ومع ذلك فانه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة الا إذا قام على نفي نسبة الواقعة الى المتهم.

يجب على من يوجه الى خصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استخلاصه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة وللمحكمة ان تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

وإذا لم ينازع من وجهت اليه لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه - ان كان حاضرا بنفسه - ان يحلفها فورا او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا. ويجوز للمحكمة ان تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها. فإذا لم يكن حاضرا وجب اعلان منطوق الحكم اليه وتكليفه الحضور في الجلسة المحددة لحلف اليمين فاذا حضر وامتنع دون ان ينازع او تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك.

وإذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين ويعلن هذا المنطوق للخصم ان لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة.

المادة ٦٩

إذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة او نذبت أحد قضاتها لتحليفه.

المادة ٧٠^(١)

تكون تأدية اليمين بأن يقول الخالف اقسم بالله العظيم ويذكر الصيغة التي اقترتها المحكمة ، ويعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

ويحضر محضر بحلف اليمين يوقعه الخالف ورئيس الجلسة والكاتب.

الباب السابع

المعينة ودعوى إثبات الحالة

المادة ٧١

للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم او من تلقاء نفسها ان تقرر الانتقال لمعينة المتنازع فيه وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعينة.

وتحرر المحكمة محضرا يبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعينة. وللمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعينة. ولها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة.

المادة ٧٢

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الامور المستعجلة الانتقال للمعينة، وتراعى في هذه الحالة الاحكام السابقة.

أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب فللمحكمة ان تندب أحد قضاتها لاستجوابه.

الباب السادس

اليمين

المادة ٦١

يجوز لكل من الخصمين في اية حالة كانت عليها الدعوى ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر بشرط ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه وان كانت غير شخصية له انصببت على مجرد علمه بها ومع ذلك يجوز للقاضي ان يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ولمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه على انه لا يجوز الرد إذا انصببت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين.

ولا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف.

المادة ٦٢

لا يجوز للوصي او القيم او وكيل الغائب ان يوجه اليمين الحاسمة او ان يردها الا فيما يدخل في سلطته طبقا للقانون.

المادة ٦٣

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالف للنظام العام.

المادة ٦٤

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

المادة ٦٥

لا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه على انه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

المادة ٦٦

للقاضي في اية حالة كانت عليها الدعوى ان يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه الى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى او في قيمة ما يحكم به ويشترط في توجيه هذه اليمين الا يكون في الدعوى دليل كامل والا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ولا يجوز للخصم الذي وجهت اليه هذه اليمين ان يردها على الخصم الاخر.

المادة ٦٧

لا يجوز للقاضي ان يوجه الى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة اخرى ومحدد القاضي في هذه الحالة حد اقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي.

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

ويجوز لقاضي الامور المستعجلة في الحالة سالفة الذكر، ان يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين. وعندئذ يكون على القاضي ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله. وتتبع القواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بتنظيم الخبرة.

المادة ٧٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اول نوفمبر
سنة ١٩٨٠

وللمحكمة أن تدعو بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها من ترى حاجة لسماع شهادته أو الاستعانة بخبرته، كما يجوز لها إدخال الورثة أو من ترى إدخاله من غير الخصوم.

المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن الدعاوى قليلة القيمة

مادة ١^(١)

فيما عدا الدعاوى التى رسم القانون طريقا خاصا لرفعها فى المنازعات المدنية والتجارية التى لا تتجاوز ألفين دينار إلى المحكمة الجزئية بصحيفة طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية أو بالادلاء بالطلبات أمام الكاتب المختص الذى عليه عندئذ أن يحضر محضرا من واقع ما يدلى به المدعى أو وكيله من بيانات، أو طبقا لنص المادة ٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢^(٢)

على إدارة كتاب المحكمة إعلان المدعى عليه بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع سواء بشخصه، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٣

يحضر الخصوم فى اليوم المحدد لنظر الدعاوى بأنفسهم أو يحضر عنهم ما يوكلونه بورقة رسمية أو موثقة، ويجوز أن يعطى التوكيل فى الجلسة بتقرير بدون فى محضرها. ولا يشترط فى التوكيل أن يكون محاميا أو قريبا أو صهرا.

مادة ٤

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم إعلانة جاز للمحكمة أن تفصل فى موضوع الطلب أو أن تؤجل الدعوى لإعادة إعلانة.

مادة ٥

إذا تخلف المدعى عن الحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير فى الدعوى خلال خمسة عشرة يوما من شطبها.

مادة ٦

تنظر المحكمة الدعوى دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى.

مادة ٧

تعقد المحكمة جلسة أو أكثر كل أسبوع فى الأيام المحددة، ويجوز أن تعقد جلساتها فى غير هذه الأيام حسبما تقتضيه سرعة الفصل فى الدعوى.

مادة ٨

لا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلا عند الضرورة ولمدة لا تزيد عن اسبوع ولا يجوز التأجيل لذات السبب أكثر من مرة.

مادة ٩^(٣)

يصدر الحكم مشتملاً على بيان مختصر للوقائع وموجز لأسبابه، ويكون نافذاً بقوة القانون.

ولا يشترط أن يتضمن الحكم أسباب إذا تم قبول جميع طلبات المدعي وكان المدعى عليه قد أعلن فى الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

ولا يعتبر الحكم برفض مقابل أتعاب المحاماة رفضاً لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة.

مادة ١٠

على وزير العدل والشئون القانونية تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

*** صدر بقصر بيان فى ١٥ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ الموافق: ١٨

يوليو ١٩٨٩ م

(١) معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٥

(٢) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٥

(٣) مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٥

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣
في شأن الرسوم القضائية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: في تقدير قيمة الدعوى	١	٣٢٥
	الباب الثاني: قيمة الرسوم على الدعاوى	٦	٣٢٥
	الباب الثالث: تحصيل رسوم الدعاوى	١١	٣٢٦
	الباب الرابع: رد الرسوم والإعفاء منها	١٢	٣٢٦
	الباب الخامس: رسوم الإعلان	١٨	٣٢٦
	الباب السادس: رسوم مختلفة	١٩	٣٢٦
	الباب السابع: أحكام عامة	٢٠	٣٢٦
	القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها		٣٢٧

(أ) دعاوى صحة التوقيع.

(ب) الدعاوى والإشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة.

(ج) دعاوى التزوير الأصلية.

(د) المعارضة من غير المفلس في إشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة.

(هـ) طلب وضع التنفيذ على أحكام المحكمين والمعارضة في هذا الأمر.

(و) طلبات الأوامر بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية.

(ز) طلب رد القضاة والخبراء المحكمين.

(ح) التظلم من الأوامر على العرائض.

(ط) دعاوى حق الارتفاق.

(ي) دعاوى تفسير الأحكام وتصحيحها.

(ك) دعاوى النظر على الوقف.

(ل) استحقاق السكن في أماكن الوقف أو إخلاؤها.

(م) دعاوى إخلاء الأماكن المؤجرة.

ثانياً:

قيمة الرسوم على الدعاوى

المادة ٦

يفرض على الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على الوجه الآتي:

٢,٥٪ لغاية عشرة آلاف دينار.

١٪ عما يزيد عن عشرة آلاف دينار.

ولا يجوز أن يقل الرسم في أي حال عن دينار واحد.

المادة ٧

يفرض على الدعاوى غير مقدرة القيمة رسم ثابت على الوجه الآتي:

ثلاثة دنانير عن الدعاوى المرفوعة إلى قاضي الأمور المستعجلة وإلى المحكمة الجزئية.

خمسة دنانير عن الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الابتدائية.

عشرة دنانير عن دعاوى إشهار الإفلاس بخلاف ما تقدره المحكمة من مبالغ على ذمة الإجراءات ومصاريف وأتعاب وكيل الدائنين.

المادة ٨

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة كلها غير مقدرة القيمة فرض رسم على كل منها على حدة، إلا إذا كان بين الطلبات ارتباط فففي هذه الحالة يفرض عليها رسم واحد.

وإذا اجتمعت في الدعوى طلبات معلومة القيمة وأخرى غير معلومة القيمة يفرض الرسم على كل منها على حدة إلا إذا

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣

في الرسوم القضائية

نحن صباح السالم الصباح - أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وعلى المرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

واقف مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

أولاً:

في تقدير قيمة الدعوى

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون المعول عليه في تقدير قيمة الدعوى ما يطلبه المدعي في صحتها، فإذا عدل طلباته أثناء سير الدعوى إلى أكثر قدرت قيمة الدعوى بالطلبات المعدلة.

المادة ٢

إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة وناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

المادة ٣

إذا كان النزاع متعلقاً بمنقول أو عقار قدرت الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه ويجب على المدعي إيضاح قيمته، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل تقديم هذا الإيضاح.

المادة ٤

(أ) دعاوى طلب الحكم بصحة العقود تقدر بقيمة العقود عليه فإذا كان العقد من عقود البديل يكون التقدير بأكبر البدلين قيمة.

(ب) دعاوى الرهن تقدر قيمتها بقيمة الدين المضمون.

(ج) تقدر دعاوى الربح والإيجار والتعويض اليومي بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى.

(د) دعاوى الاستحقاق في الوقف تقدر بقيمة الربح المستحق لمدة خمس سنوات.

(هـ) تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه أو قسمتها بينهم باعتبار مجموع الأموال المطلوب توزيعها أو قسمتها.

المادة ٥

إذا استحال تقدير قيمة الدعوى اعتبرت الدعوى غير مقدرة القيمة، وتعتبر الدعاوى الآتية بوجه خاص غير مقدرة القيمة:

كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد ففي هذه الحالة يفرض أكبر الرسمين.

المادة ٩

يفرض رسم ثابت على الدعاوى الآتية:

(أ) الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية بكافة أنواعها.

(ب) دعاوى القسمة بين الشركاء.

(ج) رفع الدعوى مجدداً بعد الحكم ببطالان ورقة التكليف بالحضور أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو باعتبار المدعي تاركاً دعواه، بشرط ألا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها وأن يتم رفع الدعوى مجدداً خلال سنة واحدة من تاريخ الحكم.

(د) التظلم من الأوامر على العرائض وتشمل المعارضة في قائمة الرسوم والمصاريف والأنعاب.

المادة ١٠

لا تحصل عن الدعوى رسوم جديدة عند رفعها مجدداً خلال سنة من تاريخ شطبها بشرط ألا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها.

ثالثاً:

تحصيل رسوم الدعاوى

المادة ١١

تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة.

رابعاً

رد الرسوم والإعفاء منها

المادة ١٢

يرد نصف الرسوم النسبية أو الثابتة إذا انتهت الدعوى صلحاً وصدقت المحكمة على هذا الصلح.

المادة ١٣

ترد الرسوم كلها في الحالتين الآتيتين:

(أ) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضي بإجابة الطلب.

(ب) طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد.

المادة ١٤

يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط للإعفاء احتمال كسب الدعوى.

ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم.

المادة ١٥

يقدم طلب الإعفاء إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وتفصل

فيه لجنة مشكلة من المحكمة الكلية أو الجزئية من قاض واحد ومن عضو نيابة واحد، ويجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق والاستئناس برأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو غيرها عند الاقتضاء عن حالة الطالب، وسماع أقوال من حضر من الخصوم.

المادة ١٦

يجوز للجنة المشار إليها في المادة السابقة أثناء سير الدعوى أو بعد الحكم فيها أن تقرر إبطال الإعفاء بناء على طلب قلم الكتاب أو الخصم الآخر إذا ثبت لديها زوال حالة عجز المفعى.

المادة ١٧

إذا حكم على خصم المفعى بالرسوم وجبت مطالبتة بها أولاً فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المفعى إذا زالت حالة عجزه.

خامساً:

رسوم الإعلان

المادة ١٨

يفرض على الإنذارات والإعلانات - خلاف إعلان صحيفة الدعوى والحكم وغيرها من الإعلانات المتعلقة بسير خصومة مطروحة أمام القضاء - رسم قدره نصف دينار عن كل معلن إليه.

وتدفع هذه الرسوم مقدماً ولا يجوز ردها ولو لم يتم الإعلان.

سادساً:

رسوم مختلفة

المادة ١٩

يفرض رسم قدره دينار واحد على طلبات صور الأحكام من غير الخصوم وعلى طلبات هذه الصور من جانب الخصوم بعد الصورة الأولى.

وكذلك يفرض رسم قدره نصف دينار على الشهادات وصور أوراق الدعوى التي يطلبها الخصوم أو غيرهم عن سير الدعوى أو الحكم فيها.

سابعاً:

أحكام عامة

المادة ٢٠

لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها ولا بالإعفاءات من هذه الرسوم المنصوص عليها في أي قانون آخر.

المادة ٢١

تشمل الرسوم المفروضة على الدعوى جميع الإجراءات

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١

بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها

مادة ١

تعفى من الرسوم الدعاوى التي ترفعها إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت بالنيابة عن دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة.

على انه إذا حكم في الدعوى ضد الخصم الآخر استحققت عليه الرسوم المقررة.

مادة ٢

لا يستحق رسم على ما تطلبه إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت من الشهادات والوثائق اللازمة لأعمالها.

مادة ٣

في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، تعتبر الدعاوى الخاصة بدائرة الأيتام بالنيابة عن الأيتام في حكم الدعاوى الخاصة بدوائر الحكومة

مادة ٤

على المجلس الأعلى، وعلى رؤساء الدوائر، كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٨ رمضان سنة ١٣٨٠ هـ

الموافق في ٢٣ فبراير - شباط - ١٩٦١ م

القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه وتنفيذه ومصاريه انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتابة ومندوبي الإعلان.

المادة ٢٢

لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدما، وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٣

تسري في شأن أوامر تقدير الرسم والمعارضة فيها أحكام المادة ٢٠٩ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن المرافعات المدنية والتجارية.

المادة ٢٤

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف

في ١٩ جمادى الأولى ١٣٩٣ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٧٣ م

مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ م
بشان قانون تنظيم القضاء

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الاول: المحاكم	١	٣٣١
	الفصل الاول: ولاية المحاكم	١	٣٣١
	الفصل الثاني: ترتيب المحاكم وتنظيمها	٣	٣٣١
	الفصل الثالث: الجمعيات العامة واللجان الوقتية	٩	٣٣٢
	الفصل الرابع: الجلسات والأحكام	١٣	٣٣٣
	الباب الثاني: مجلس القضاء الأعلى	١٦	٣٣٣
	الباب الثالث: القضاة	١٩	٣٣٣
	الفصل الاول: تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم	١٩	٣٣٣
	الفصل الثاني: عدم قابلية القضاة للعزل	٢٣	٣٣٤
	الفصل الثالث: واجبات القضاة	٢٤	٣٣٤
	الفصل الرابع: التفتيش القضائي	٣٠	٣٣٥
	الفصل الخامس: في الأجازات	٣٣	٣٣٥
	الفصل السادس: في التأديب	٣٥	٣٣٥
	الفصل السابع: الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة	٥٠	٣٣٦
	الباب الرابع: النيابة العامة واختصاصاتها وتشكيلها	٥٣	٣٣٧
	الفصل الاول: اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها	٥٣	٣٣٧
	الفصل الثاني: في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم	٦١	٣٣٨
	الفصل الثالث: تأديب أعضاء النيابة العامة	٦٤	٣٣٨
	الباب الخامس: العاملون بالمحاكم والنيابة العامة	٦٧	٣٣٨
	الباب السادس: أحكام ختامية	٦٩	٣٣٨

الطعن بالتمييز وإجراءاته كما يلغي كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة ٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٠.

الباب الأول

المحاكم

الفصل الأول

ولاية المحاكم

المادة ١

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم.

المادة ٢

ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.

الفصل الثاني

ترتيب المحاكم وتنظيمها

المادة ٣^(١)

تتكون المحاكم من:

أ- محكمة التميز.

ب- محكمة الاستئناف.

ج- المحكمة الكلية.

د- المحكمة الجزئية.

المادة ٤^(٢)

تؤلف محكمة التميز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ م

بشان تنظيم القضاء

بعد الاطلاع على الامر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م، وعلى الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة امن الدولة،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومراتب القضاة واءضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الآتي نصه:-

المادة ١

يعمل بأحكام قانون تنظيم القضاء المرافق.

المادة ٢

يصدر مرسوم بناء على وزير العدل قبل العمل بأحكام القانون المرافق بتعيين رئيس ونائب رئيس محكمة التميز ورئيس ووكيل محكمه الاستئناف ومستشاري محكمة التميز.

المادة ٣

يتقاضى رئيس محكمة التميز المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها، ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته، فيتقاضى أيها أفضل. ويتقاضى نائب رئيس محكمة التميز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف. ويتقاضى مستشار محكمة التميز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف.

المادة ٤

يلغي المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له وتلغي المادة ١٠٨ من القانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن حالات

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٢) عدلت الفقرة الاولى من المادة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣ والفقرة

الثانية عدلت بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

المادة ٥^(١)

ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح من رئيس المحكمة وموافقة المجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير العدل .

المادة ٦^(٢)

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت. ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

المادة ٧^(٣)

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاء . وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص عليها القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد .

وللمجلس الأعلى للقضاء أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية ودوائر الأحوال الشخصية وأعمال التوثيق الشرعية إلي وكلاء ومستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس)

وتعين الجمعية العامة دائرة أو أكثر تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها .

ويجوز للمحكمة في المنازعات التجارية أن تستأنس برأي بعض التجار بعد حلفهم اليمين أمامها ، ويختار التجار حسب الدور من قائمة تعدها غرفة التجارة والصناعة .

ويكون مقر المحكمة الكلية مدينة الكويت . ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٨

تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها .

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل ن وتصدر أحكامها من قاض واحد . ويجوز عند الضرورة أن تتعد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية . وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها ، ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه (بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية) دوائر جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ، ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني .

الفصل الثالث: الجمعيات العامة واللجان الوقتية

مادة ٩

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوى من رئيس المحكمة للنظر في الأمور الآتية .

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها .

(د) ندب قضايا المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(هـ) تنظيم العمل أثناء فترة الأجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا .

(و) المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة .

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها .

مادة ١٠

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عددهم . فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل . فإذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الأخير جاز انعقاد الجمعية أياً كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة . وتمثل النيابة العامة في اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون لممثلها رأى محدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ١١

تؤلف كل محكمة لجنة تسمى لجنة الشؤون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها ، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الأجازات السنوية .

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٢) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

(٣) عدلت الفقرة الأولى في المادة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣ والفقرة

الثانية بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .

وترقيتهم ونقلهم وندهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون .

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .

مادة ١٨^(١)

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه . ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جمع مداولاته سرية . وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التى يرى المجلس حضوره عند نظرها ، وللوزير أيضا أن يحضر اجتماع المجل لعرض الموضوعات التى يرى أهمية عرضها عليه ، ولا يكون للوزير أو من يصحبه من المتخصصين أو ذوى الخبرة أو بنبيه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التى يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده .

وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروض عليه .

الباب الثالث: القضاء

الفصل الاول: تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ١٩

يشترط فيمن يولى القضاة :

(أ) أن يكون مسلما .

(ب) أن يكون كويتيا ، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

(ج) أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(هـ) أن يكون حاصلا على أجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الأجازات العالية .

مادة ٢٠^(٢)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الاستئناف ، ووكيل محكمة الاستئناف

(٢) تم استبدال الفقرة الاولى بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥ واضيفت فقرة ايضا وفق ذات المرسوم

(٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ و القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

مادة ١٢

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى وزير العدل. وللوزير أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو اللجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء ليصدر قرارا بما تراه ويكون قراره نهائيا .

الفصل الرابع: الجلسات والأحكام

مادة ١٣

جلسات المحاكم علنية ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها .

مادة ١٤

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم . على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين .

مادة ١٥

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت .

الباب الثانى: مجلس القضاء الأعلى

مادة ١٦^(١)

يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة التمييز، وعضوية كل من:

١- نائب رئيس محكمة التمييز .

٢- رئيس محكمة الاستئناف .

٣- النائب العام .

٤- نائب رئيس محكمة الاستئناف .

٥- رئيس المحكمة الكلية .

٦- وكيل وزارة العدل .

فإذا اعتذر رئيس المجلس، أو منعه مانع من الحضور، يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع جاز عند الاقتضاء، أن يعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف، وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله نائبه، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين الذي يقوم مقامه .

مادة ١٧

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، بناء على طلب وزير العدل ، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة

(١) تم استبدالها بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥

، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين يجوز تجديد مدها لمدة واحدة أو للمدة الباقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أيها أقرب ، ولن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى العمل بالقضاء وفقاً لترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة . أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويعين وكلاء محكمة التمييز وكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشاراً أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء . أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة ٢١^(١)

تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وفيما عدا ذلك تجرى الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار . وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا على الدرجة التالية مباشرة ، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط . ويجوز تخطي القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات التالية :

أ - إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب .

ب - إذا وجه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين (٣٦، ٦٥) من هذا القانون .

ج - إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص .

مادة ٢٢

تتقرر أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخاً آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

فيأذن عين اثنان أو أكثر من رجال القضاء أو النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم

الفصل الثاني: عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ٢٣^(٢)

القضاء وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة

العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ولا ينقل مستشارو محكمات التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضاؤهم .

الفصل الثالث: واجبات القضاة

مادة ٢٤^(٣)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها . ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل . ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وفيما عدا مستشارو التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص .

مادة ٢٥^(٤)

لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته ، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله .

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ويجوز نذب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه . وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة ٢٦

لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً ولو بغير اجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٢٧

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية ، كما يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات السياسية ، كما يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات العامة .

مادة ٢٨

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة ٢٩

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

(٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣

(٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣

(٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

تعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة مقبولة من وقت تقديمها ، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة .

الفصل الخامس: فى الأجازات

مادة ٣٣^(١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية ، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارا بنظام الأجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة .

ويجوز بموافقة القاضي أو عضو النيابة العامة صرف بدل الأجازات الدورية نقدا إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد صرف هذا البدل .

مادة ٣٤

تنظم الجمعية العامة لكل محكمة أثناء فترة الأجازات ، وتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها .

الفصل السادس: فى التأديب

مادة ٣٥

لوزير العدل حق الإشراف على القضاء .

ولرئيس كل محكمة ولجمعية العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

مادة ٣٦^(٢)

لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم .

ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفى الحالات الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل .

مادة ٣٧^(١)

لا يجوز فى غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو على النيابة العامة فى جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام .

وفى حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه فى هذا الشأن .

وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس فى هذه الحالة . وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى الجنايات والجناح التى تقع من

كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

الفصل الرابع: التفتيش القضائي

مادة ٣٠^(١)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضاها ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين . وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها ، وتؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين و رؤساء النيابة العامة .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بئندب رئيس و أعضاء كل من الإدارتين المذكورتين .

ويصدر بنظام التفتيش فى كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

مادة ٣١^(٢)

يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من متوسط .

ويجب أن يحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علما بكل ما يودع فى ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق فى التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء فى ميعاد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره .

وفى فصل المجلس الأعلى للقضاء فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء .

ويكون قرار المجلس فى شأن تقدير الكفاية نهائيا . وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء ، وذلك فور إيداع التقرير فى الملف الشخصي .

مادة ٣٢

لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن فى درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متوالين بدرجة أقل من المتوسط .

ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية .

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه فى الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ .

وفى حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة الى وظيفة أخرى ، ويحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

(٣) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ و اضيفت اخر فقرة وفق

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨

(٥) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٦) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة احتياطاً وتجديد حبسه أو أن يأمر باتخاذ إجراء آخر ، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المواد ٦٩، ٧٠، ٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هى بذلك .

يترتب حتماً على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة ويخطر وزير العدل بذلك .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة من مرتبه مدة الوقف .

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ، على ألا يكون ، من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، وتكون رئاسة المجلس لأقدم المستشارين . وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنوياً المستشارين اللازمين لتشكيل مجلس التأديب ، ومثلهم بصفة احتياطية . وينعقد مجلس التأديب بمقر محكمة التمييز ، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكفله بذلك .

تقام الدعوى التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التى يتبعها القاضي ، أو النائب العام حسب الأحوال . كما تقام الدعوى أيضاً ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال على مجلس التأديب للنظر في أمر فصله من الخدمة . ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أو من يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه قدم من رئيس التفتيش القضائي . وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب .

ترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلانها للقاضي للحضور أمامه إذا ما رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة التأديبية ، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بأسبوع على الأقل .

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

وللمجلس في هذه الحالة أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر باعتباره في أجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة ، وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الأجازة المذكورة ، ويكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها .

يجوز لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ، ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه ، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء ، وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينيب أحداً جاز الحكم في غيبته عند التحقق من صحة إعلانه .

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها ، وتتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق وتخطر وزارة العدل بصورة من هذا الحكم .

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى اللوم والعزل .

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي إخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره ، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله إذا كان حاضراً عند النطق به ، وإلا زالت ولايته من تاريخ إخطاره به .

الفصل السابع: الطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاة

تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في الطلبات التى يقدمها رجال القضاة والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية ، متى كان مبني الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح

(٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

مادة ٥٧^(١)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم المحامين الأول أو المحامين العاملين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة ٥٧ مكرر^(٢)

ينشأ مكتب فني للنائب العام ، تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام ، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين قرارا من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥٨^(٣)

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة عامة مستقلة تسمى نيابة التمييز تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة . وتؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة .

ويكون نذب المدير والأعضاء بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأى النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة .

مادة ٥٩

النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أى عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملا معيناً أو إجراء محدد يدخل في اختصاص النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

مادة ٦٠^(٤)

أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعا النائب العام .

ويتبع النائب العام وزير العدل ، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأى شأن من شئون الدعوى الجزائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها .

الفصل الثانى: فى تعيين أعضاء النيابة العامة

وترقيتهم

مادة ٦١^(٥)

يكون التعيين فى وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من فى درجته من أعضاء

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٢) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٥) اضيفت الفقرة الاولى بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥

أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما تختص دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وفى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضواً فى المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

مادة ٥١

يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا . ويكون رفع الطلب بعريضة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عنه .

وعلى الطالب أن يودع مع العريضة صورا منه بقدر عدد الخصوم وحافطة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه .

ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب ، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة . ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .

مادة ٥٢

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه فى ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز . وتفصل الدائرة فى الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة .

ويكون الحكم الصادر فى الطلب غير قادر للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

الباب الرابع: النيابة العامة واختصاصاتها وتشكيلها

الفصل الاول: اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها

مادة ٥٣

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، ولها الحق فى رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أى نص آخر فى القانون .

مادة ٥٤

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقا لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق .

مادة ٥٥

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين ، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجميع الاستدلالات .

مادة ٥٦

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجزائية .

العامّة .

مادة ٦٥ (٣)

لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيهها شفويا أو كتابيا لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجبات وظيفته ، وذلك بعد سماع أقواله ولعضو النيابة العامة التظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه ، ويكون قرار المجلس نهائيا .

مادة ٦٦

تتبع في المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة والمبينة في المواد من ٤٠ إلى ٤٩ من هذا القانون ، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام .

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل . وفي هذه الحالة يتولى الوزير كافة الإجراءات .

الباب الخامس: العاملون بالمحاكم والنيابة العامة

مادة ٦٧ (٤)

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون ، ومع مراعاة المادة (٦١) من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم ، من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيصدر بها قرارا من وزير العدل . وفيما عدا ما ذكر في الفقرتين السابقتين يسرى على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية . كما ورد ضمن أحكام القانون رقم ٩٦ / ١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ / ٩٠ بشأن تنظيم القضاء مادة رابعة : مادة رابعة يستبدل بعبارة القضاء الأعلى حينما وردت في قانون تنظيم القضاء المشار إليه في قانون آخر ، أو لائحة عبارة المجلس الأعلى للقضاء .

الباب السادس: أحكام ختامية

مادة ٦٨

يسرى في شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التي تصدر من النيابة العامة الأحكام التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

مادة ٦٩ (٥)

تخصص لشئون القضاة والنيابة العامة والجهات المعاونة لها الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحولية في القسم الخاص بوزارة العدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية .

النيابة العامة الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويكون التعيين في هذه الوظيفة لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين يجوز تجديدها لمدة واحدة أو للمدد الباقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أيها اقرب ، ويعاد من تنتهي مدة تعيينه الى العمل بالقضاء وفقا لترتيب اقدميته قبل تعيينه بهذه الوظيفة ، ويعين في وظيفة المحامين العاملين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشارا أو من في درجه وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء وبوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأى النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسرى في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاء المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة ٦٢ (١)

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها . يكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام صاحب السمو الأمير وبحضور وزير العدل . ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام .

مادة ٦٣ (٢)

نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء وتنقل القضاة إلى النيابة العامة يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

أما نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة إلى أخرى فيكون بقرار من النائب العام .

الفصل الثالث: تأديب أعضاء النيابة العامة

مادة ٦٤

لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة ، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة

(١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣

(٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٥) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧ ، المشار إليه تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التى تعد مشروع الميزانية ، ويكون تنفيذها وفقا للقواعد التى يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل .

ويعرض على مجلس الأمة رأى المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه فى الفقرة السابقة كاملا مع مشروع الميزانية مفصلا بالتقسيمات المختلفة وفقا للشكل الذى ترد به ميزانية وزارة العدل .

مادة ٧٠^(١)

يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لها .

مادة ٧١^(٢)

يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريراً فى بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازماً للنهوض بسير العدالة ، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء .

مادة ٧٢

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه .

ويعتبر الانتظام فى التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة ، ويشكل مجلس إدارة المعهد من وزير العدل رئيسا ومن عضوية كل من :

- النائب العام .

- وكيل وزارة العدل .

- عميد كلية الحقوق .

- مدير المعهد .

- اثنين من ذوى الخبرة يختارهما وزير العدل ، على أن يكون من بينهما أحد رجال القضاء .

مادة ٧٣

استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، يجوز لوزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء أن يتشبع ناديا خاصا للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافى والاجتماعى .

مادة ٧٤

يصدر وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين .

(١) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

(٢) اضيفت هذه المادة والمواد اللاحقة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

المادة ٧

الإدارة العامة للتحقيقات كل لا يتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مكان الآخرين إلا نص القانون على أن عملاً أو إجراء محدد يدخل في اختصاص مدير عام التحقيقات أحد أعضائها.

المادة ٨

تكون ترقية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات حتى وظيفة مدير عام على أساس الأقدمية بمراعاة الكفاءة على النحو المقرر بالمادة (٢٣) هذا القانون، وتحدد أقدمية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بحسب القرار الصادر بتعيينهم في وظائفهم. فإن عين اثنان أو أكثر من أعضاء الإدارة في قرار واحد، كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في هذا القرار.

المادة ٩

تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة تعلو مباشرة الوظيفة المرقى منها ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد المحددة بالمرسوم الذي يصدر في هذا الشأن.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الترقية.

المادة ١٠

تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات والمدد البينية اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة بما يتناسب مع نظرهم من أعضاء النيابة العامة المطبق في شأنهم أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بتنظيم القضاء مع مراعاة التدرج الوظيفي وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون.

ولا يجوز نقل أو ندب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى غير الوظائف الواردة بهذا القانون.

واستثناء من ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو الإدارة العامة للتحقيقات للقيام بأعمال وظيفة قانونية أخرى.

المادة ١١

يعطى عضو الإدارة العامة للتحقيقات، في حالة إذا لم يكن متمتعاً بالرعاية السكنية، سكناً خاصاً أو بدلاً نقدياً يتناسب مع درجته الوظيفية، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٢

تكون الأجازات الدورية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات مدتها ستين يوماً في السنة ولا يجوز منح الأجازة الدورية إلا بعد مرور ستة شهور من تاريخ تسليم العمل ويصرف مرتب الأجازة الدورية المستحقة عند القيام بها ويصرف بدل نقدي للأجازة وذلك حسب مقتضيات حاجة العمل بعد موافقة المدير العام.

المادة ١٣

يحظر على عضو الإدارة العامة للتحقيقات:

١ - مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو أي عمل

القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١

في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

المادة ١

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أي قانون آخر تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

المادة ٢

يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون ورؤساء تحقيق أ، ب، ج، ومحققون أ، ب، ج. ويتبع مدير عام التحقيقات وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدير العام.

المادة ٣

يشترط فيمن يعين في وظيفة محقق (ج) أن يكون:

- مسلماً.

- كويتي الجنسية.

- كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مغل بالشرف أو الأمانة.

- محمود السيرة حسن السمعة.

- حاصل على إجازة الحقوق أو الحقوق والشرعية.

المادة ٤

يكون تعيين مدير عام التحقيقات ونوابه بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ويكون تعيين باقي أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير التحقيقات.

المادة ٥

يؤدي المحققون قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:

أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها. ويكون أداء اليمين بالنسبة لمدير عام التحقيقات ونوابه، أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير الداخلية.

ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات أمام وزير الداخلية، بحضور مدير عام التحقيقات.

المادة ٦

يوضع المحقق (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي مدير عام التحقيقات إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ويعتبر مثبثاً بمجرد ترقية إلى الوظيفة

٢- إبداء الآراء السياسية.

٣- التقدم للترشيح في الانتخابات العامة إلا إذا استقال من منصبه ويجوز إعادة من استقال منهم لهذا الغرض خلال سنة من تاريخ الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

المادة ١٤

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود، اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض على عضو الإدارة العامة للتحقيقات إلا بإذن من وزير الداخلية بناء على طلب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات.

المادة ١٥

لمدير عام التحقيقات أن يوجه لفت نظر كتابيا أو شفويا إلى عضو الإدارة العامة للتحقيقات الذي يخل بواجبات وظيفته، وذلك بعد سماع أقواله.

وللعضو أن يتظلم من لفت النظر الكتابي أمام وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بلفت النظر، ويكون قرار الوزير في ذلك نهائيا.

المادة ١٦

يكون تأديب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من اختصاص مجلس تأديب بشكل بقرار من وزير الداخلية، يرأسه أحد نواب المدير العام وعضوية مدعي عام وأقدم رئيس تحقيق (أ). وذلك فيما عدا مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه فيكون تأديبهم طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م المشار إليه.

وينعقد المجلس بمقر الإدارة العامة للتحقيقات.

وتضع اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها وعمل المجلس وإصدار قراراته والتظلم منها.

المادة ١٧

يحال عضو الإدارة العامة للتحقيقات إلى مجلس التأديب بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير عام التحقيقات. ويجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات، وله أن يندب للتحقيق أحد أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات، الذي لا تقل وظيفته عن رئيس تحقيق (أ).

المادة ١٨

تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويصدر المجلس قراره بعد سماع دفاع عضو الإدارة العامة للتحقيقات المطلوب تأديبه، ولهذا العضو حق الحضور بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفها أو ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات. وللمجلس دائم الحق في طلب حضور عضو الإدارة العامة للتحقيقات بشخصه، فإذا لم يحضر أو لم ينب أحدا جاز إصدار القرار في غيبته بعد التحقيق من صحة إعلانه.

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو الإدارة العامة للتحقيقات، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة.

المادة ٢٠

لا يجوز أن يجلس ممثل للإدعاء العام بينه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع قاضي في دائرة واحدة. كما لا يجوز أن يكون بين ممثل الإدعاء العام وأحد الخصوم أو المدافع عنه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٢١

يترتب حتما على حبس عضو الإدارة العامة للتحقيقات احتياطيا أو بناء على أمر أو حكم، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز لوزير الداخلية من تلقاء نفسه أو بناء على عرض مدير عام التحقيقات أن يأمر بوقف عضو الإدارة العامة للتحقيقات عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات تحقيق عن جريمة أنهم فيها.

المادة ٢٢

العقوبات التأديبية التي توقع على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات هي:

التنبيه - الإنذار - الفصل من الخدمة.

وتصدر عقوبة التنبيه بقرار مسبب من وزير الداخلية، أما عقوبتي الإنذار والفصل فيكون توقيعها عن طريق مجلس التأديب.

المادة ٢٣

تنشأ إدارة للتفتيش الفني على أعمال أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وتؤلف من مدعي عام عدد من ورؤساء التحقيق.

ويجري التفتيش فنيا على العضو الذي تقل درجته عن مدع عام، مرة على الأقل كل سنة، ويكون تقدير الكفاءة شاملا رأي المسؤول المباشر لعضو الإدارة، ويكون تقدير الكفاءة بإحدى الدرجات التالية:

كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويخطر العضو بصورة من تقرير التفتيش إذا كان بتقدير أقل من المتوسط وله حق التظلم منه إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.

وفصل المدير العام في التظلم ويكون قراره نهائيا.

المادة ٢٤

ينقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى الوظائف الجديدة المعادلة لوظائفهم في المادة الثانية من القانون، مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف، ويتقاضى كل منهم مرتب الوظيفة المنقول إليها أو المرتب الأساسي الذي يتقاضاه عند العمل بهذا القانون أيها أكبر.

ويصدر وزير الداخلية بناء على عرض مدير عام الإدارة

العامة للتحقيقات اللائحة الخاصة بالنظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات على أن يتضمن معادلة درجات ضباط الشرطة من حملة إجازة الحقوق أو الحقوق والشرطة ممن يعينون في إحدى الوظائف الواردة بالمادة الثانية بهذا القانون وما يسري في شأنهم من أحكام.

المادة ٢٥

يخضع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون للأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م المشار إليه.

المادة ٢٦

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة ٢٧

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠١م.

المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠م
بإصدار قانون تنظيم الخبرة

م	المهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول: أحكام عامة	١	٣٤٧
	الفصل الثاني: خبراء إدارة الخبراء	٢٤	٣٥٠
	الفصل الثالث: خبراء الجدول	٤١	٣٥٢

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١^(١)

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم القضائي خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجدول، وكل من ترى أي من الجهات المذكورة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غيرهم.

وإذا رأت أي جهة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة أن تنذب خبيراً من خارج الإدارة العامة للخبراء وجدول الخبراء للقيام بأعمال الخبرة، وجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار.

المادة ٢^(٢)

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وترأ، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير، والأمانة التي يجب إيداعها لحساب مصروفاته وأتعابه، والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع بحيث لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ النطق بالحكم والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب لنظر القضية في حالة عدم إيداعها، وتاريخ الجلسة الواجب حضور طرفي الدعوى فيها أمام الخبير المنتدب في حالة النذب للإدارة العامة للخبراء، وفي حالة دفع الأمانة لا نشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٤.

وفي اليوم التالي لإيداع الأمانة تدعو إدارة الكتاب الخبير لكتابة مسجل ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم له صورة من الحكم.

وإذا كان النذب لخبير من الإدارة العامة للخبراء تقوم إدارة الكتاب في اليوم التالي لإيداع الأمانة بإرسال أوراق الدعوى إلى الإدارة المذكورة مع إخطارها مباشرة بالمأمورية.

المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ م

بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد الاطلاع على الامر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور، وعلى المواد ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ بتنظيم ادارة الخبراء،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية، ووزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

المادة ١

الخبراء المقيدون في جدول الخبراء وقت العمل بهذا القانون يستمرون في أعمالهم، ولا يجوز أن يقيد في الجدول أحد بدلا ممن تخلو محالهم، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير العدل فتح باب القيد في الجدول إذا دعت الضرورة.

المادة ٢

يقوم الخبراء الحاليون بالإدارة العامة للخبراء أو بجدول الخبراء عند العمل بهذا القانون بحلف يمين أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأن يؤديوا أعمالهم بالصدق والأمانة.

المادة ٣

تلغى المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء، كما يلغى القانون الصادر في ٦/ ١٠/ ١٩٧١ بتنظيم الإدارة العامة للخبراء.

المادة ٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول نوفمبر ١٩٨٠.

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

وإذا قبل الطلب قامت الجهة التي نذبت الخبر بنقد خبر آخر. أو بإعادة المأمورية إلى الإدارة العامة للخبراء لتكليف خبر آخر بأدائها.

المادة ٩

إذا نذب خبر من غير العاملين بالإدارة العامة للخبراء في فرع معين من فروع الخبرة ثم تبين له أن الأمر يحتاج إلى الاستعانة بخبرة من نوع آخر ولم تكن الجهة التي نذبت له قد صرحت له بتلك الاستعانة، فعليه أن يطلب ذلك منها، أما إذا كان النذب لخبر من الإدارة العامة للخبراء فيقدم طلب الاستعانة إلى رئيس الإدارة للبت فيه. وإذا كان الخبر المستعان به من غير العاملين في الإدارة، قدم كشفاً مبدئياً بأفعابه ومصاريفه قبل مباشرة المأمورية إلى رئيس الإدارة الذي يتولى إحالته مشفوعاً بالرأي إلى المحكمة المختصة وتقدر المحكمة أمانة إضافية للخبر المستعان به، ويلزم الخصم المكلف بإيداع الأمانة بأن يودعها خزنة المحكمة وتصرف للخبر المذكور أفعابه ومصاريفه بعد تقديرها نهائياً بمعرفة رئيس الهيئة أو رئيس المحكمة الجزئية التي نذبت على الوجه المبين بالمادتين ١٧ و ١٨ من هذا القانون فور إيداعه التقرير المتضمن نتيجة أعماله.

المادة ١٠

يبدأ الخبر عمله في الموعد المحدد في الحكم أو القرار، فإن لم يتسن له ذلك، حدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز سبعة أيام من تسلمه صورة الحكم أو القرار أو ملف الدعوى ويخطر الخصوم بتاريخ ومكان الحضور أمام الخبر، بواسطة مندوبي الإعلان في الإدارة أو بكتاب مسجل أو بإشارة برقية أو بإشارة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة إلكترونية منصوص عليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية.

وفي حالة ثبوت إعلان الخصم بصحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة، يجوز للخبر أن يخطر للحضور في مواجهة النيابة العامة.

وفي جميع الأحوال يباشر الخبر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى تم إخطارهم على الوجهة الصحيح.

المادة ١١

يسمع الخبر أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع - بغير يمين - أقوال من يرى هو سماع أقواله وإذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبر بغير عذر لجأ الخبر إلى المحكمة لتحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة، له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن بأي طريق، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق الحكم المذكور، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر بسقوط حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ قرارات الخبر في التمسك بالحكم الصادر بنذبه.

المادة ١٢

يحضر الخصوم أمام الخبر بأنفسهم أو بوكيل عنهم، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله، ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك، فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون توقيع

يعتبر النطق بالحكم الصادر بنذب الخبر بمثابة إعلان للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به.

يتعين إخطار الخصم بمنطوق هذا الحكم بكتاب مسجل إذا كان قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للنطق به ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب.

المادة ٤

إذا اتفق الخصوم على خبر معين أقرت المحكمة اتفاقهم، وإلا اختارت المحكمة من بين خبراء الجداول المقيدين أمامها مع مراعاة الدور إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة توضحها المحكمة في حكمها، وإذا كان النذب لخبر من الإدارة العامة للخبراء أو لأحد الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبر الذي عهد إليه بالمأمورية.

وإذا كان الخبر غير تابع للإدارة العامة للخبراء وغير مقيم اسمه في الجدول وجب قبل مباشرة مأموريته أن يحلف يميناً أمام المحكمة أو أمام قاضي الأمور الوقفية بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.

المادة ٥

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها أم من غيره من الخصوم كان الخبر غير ملزم بأداء المأمورية، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم المكلف بإيداعها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار مع منحه أجلاً مناسباً لإيداع الأمانة أو أن تقرر بسقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبر إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لذلك غير مقبولة.

المادة ٦

يجوز إعفاء الخصم المعسر مؤقتاً من دفع الأمانة إذا تبين من قيمة المنازعة أو ظروفها ما يبرر ذلك ويتعين في هذه الحالة أن يكون النذب لخبر من الإدارة العامة للخبراء ويرجع بهذه الأمانة وأتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى من الرسوم إذا زالت حالة إعساره.

المادة ٧

القضايا المعفاة من الرسوم بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم يندب لأعمال الخبرة فيها خبراء الإدارة العامة للخبراء. ويرجع بأتعاب الخبرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى من الرسوم إذا زالت حالة إعساره.

المادة ٨

إذا أراد الخبر إعفاءه من أداء مأموريته ابتداءً أو في أثناء أدائها وجب عليه إخطار الجهة التي نذبت ويقدّم طلب الإعفاء بالنسبة لخبراء الإدارة العامة للخبراء إلى رئيس الإدارة العامة للخبراء

وإذا كان التأخير في تقديم التقرير ناشئا عن خطأ الخصم جاز للمحكمة القضاء بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

المادة ١٦

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه المأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه. ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى عدة خبراء آخرين. وهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

المادة ١٧^(١)

تقدر أتعاب الخبير ومصرفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي انتدبهت أو من قاضي المحكمة الجزئية الذي انتدبه، وذلك بمجرد صدور الحكم في الدعوى، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لأسباب لا دخل للخبير فيها، وإذا كان النذب للخبير من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو هيئات التحكيم القضائي فتقدر أتعابه ومصاريفه بمجرد إيداع تقريره الجهة التي انتدبهت.

ويستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات.

وتعتبر الأتعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء الإدارة العامة للخبراء مستحقة لخزانة وزارة العدل.

المادة ١٨

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب الخبراء ومصرفاتهم وفقاً لإجراءات التظلم من مصروفات الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب انتداب الخبير ولم يُحكم عليه بالمصروفات، وذلك إذا كان قد حُكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى.

وفي حالة صدور حكم بتخفيض ما قُدر للخبير، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي قام بأدائها للخبير على أساس أمر التقدير، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

المادة ١٩

تتولى الإدارة العامة للخبراء - عن طريق من تندبه من موظفيها - المطالبة بالأتعاب والمصروفات، والطعن في الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها، والحضور في الجلسات، ولها أن تنيب عنها في ذلك إدارة الفتوى والتشريع.

وتتولى إدارة الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام.

المادة ٢٠

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة

و يجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة أمام الخبير بتقرير يدون في محضر أعماله، وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توكيل الموكل.

ولا يجوز لأي موظف بوزارة العدل أن يكون وكيلا عن أحد الخصوم أمام الخبير، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

ولا يجوز للخبير أن يحضر وكيلا عن أحد الخصوم في الدعاوى التي باشر فيها عملا من أعمال الخبرة بناء على ندب من المحكمة.

المادة ١٣

يجب أن يحرر الخبير محضرا بالأعمال التي قام بها يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان ما قام به من أعمال بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

كما يحرر الخبير تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، فإن تعدد الخبراء أعدوا تقريراً واحداً بنتيجة أعمالهم بالرأي المتفق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق على رأي، يُعد التقرير بالرأي الذي حاز على الأغلبية مع الإشارة إلى باقي الآراء.

للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفويا بالجلسة بدون تقديم تقرير، ويثبت رأيه في المحضر.

وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبير مقيداً للمحكمة ولكنها تستأنس به.

المادة ١٤

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله إدارة الكتاب، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه وكشفاً بأيام العمل والمصروفات، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم - بكتاب مسجل - بإيداع التقرير، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

المادة ١٥

إذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد الذي حددته المحكمة، ولم يكن ثمة مبرر لتأخره، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا وتمنحه المحكمة أجلا آخر لإنجاز المأمورية وإيداع تقريره، أو تستبدل به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى إدارة الكتاب وذلك كله بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه. ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه بأي طريق، ويثبت حكم الغرامة المشار إليه في محضر الجلسة وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقلل الخبير من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا، وينفذ حكم الغرامة بعد إخطار الخبير بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقا به صورة من منظوق الحكم.

ولا يحكم بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الخبير المنتدب من الإدارة العامة للخبراء أو أحد الخبراء الموظفين، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه.

يجوز رد الخبر:

أ- إذا كان زوجا لأحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبر بقصد رده.

ب- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيا أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

ج- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وليا أو وصيا أو قيا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

د- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير ميل.

يحصل طلب الرد بدعوى توجه للخبر بالطريق المعتاد، أمام المحكمة التي نديته، وذلك في خمسة عشر يوما التالية لصدور الحكم بنده، أو التالية للإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطوق الحكم على اسم الخبر، أما إذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبر.

ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبر المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار، وتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم. ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بها يثبت إيداع الكفالة، وكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه.

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد بأي وجه من وجوه الطعن.

الفصل الثالث: خبراء الجدول

تشكل الإدارة العامة للخبراء من رئيس بدرجة وكيل وزارة مساعد، ونائب للرئيس أو أكثر بدرجة مدير إدارة، ويتم اختيار النائب من بين الخبراء على ألا تقل درجته عن كبير خبراء، وعدد كاف من الخبراء وتتبع وزارة العدل، ويعين الرئيس بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل، وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية.

تحدد بقرار من وزير العدل الاقسام الفنية بالإدارة العامة للخبراء، والعدد اللازم من الخبراء لكل قسم.

يُشأ مجلس لشؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء، ويؤلف من:

١ - رئيس محكمة الاستئناف رئيساً

٢ - رئيس المحكمة الكلية عضواً

٣ - وكيل وزارة العدل عضواً

٤ - أحد المفتشين القضائيين - يندبه وزير العدل عضواً

٥ - رئيس الإدارة العامة للخبراء عضواً

وإذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه، على أن يكون من بين الحاضرين رئيس الإدارة العامة للخبراء، وتكون مداولاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء، وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

يختص مجلس الخبراء بالمسائل التي ينص عليها القانون وله أن يبدي رأيه - بناء على طلب وزير العدل أو من تلقاء نفسه - في المسائل المتعلقة بالخبرة.

ويتولى بالنسبة لخبراء الإدارة اختصاصات لجنة شئون الموظفين طبقاً لنظام الخدمة المدنية.

يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الشروط الآتية وذلك بالإضافة إلى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية:

أ- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية من معهد علمي معترف به تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب التعيين فيها.

ب- أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة التي يرشح للتعين فيها.

ج- أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تجريها الإدارة العامة للخبراء.

وتحدد المؤهلات المشار إليها في البند (أ) بقرار من وزير العدل

أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً

ب - أحد المحامين العامين عضواً

ج - رئيس الإدارة العامة للخبراء أو من ينوب عنه عضواً.

المادة ٣٥

ترفع الدعوى التأديبية على خبراء الإدارة العامة للخبراء بقرار من وزير العدل. وله أن يأمر بوقف الخبير حتى يفصل في التهمة المسندة إليه، كما يجوز ذلك أيضاً لمجلس التأديب.

المادة ٣٦

يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى مجلس التأديب على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها.

ويعلن الخبير بهذا القرار بكتاب مسجل.

مادة ٣٧

يقرر مجلس التأديب عند بدء المحاكمة التأديبية استمرار وقف صرف مرتب الخبير أو صرفه كله أو بعضه خلال فترة المحاكمة.

المادة ٣٨

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية.

ويحضر الخبير بنفسه أمام المجلس. وله أن ينيب في الدفاع عنه محامياً وله أن يقدم دفاعه كتابة.

وللمجلس أن يأمر بحضور الخبير شخصياً أمامه عند الاقتضاء وإذا لم يحضر أمام المجلس جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

وللمجلس التأديب إجراء ما يراه لازماً من التحقيقات أو أن يندب لإجرائها أحد أعضائه.

المادة ٣٩

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الخبير هي:

أ - اللوم.

ب - الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج - نقل الخبير إلى إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

د - الفصل من الخدمة.

المادة ٤٠

يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائياً.

ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها.

بعد موافقة مجلس الخبراء وأخذ رأي ديوان الموظفين.

المادة ٢٩

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لوزير العدل - بعد أخذ رأي مجلس الخبراء - أن يندب للعمل بالإدارة العامة للخبراء بعض الكويتيين من ذوي الدراية بأحوال الكويت والأعراف المتبعة بها، وذلك للقيام بأعمال الخبرة التي تسند إليهم.

وتحدد بقرار من وزير العدل الشروط والأوضاع الخاصة بندب هؤلاء الخبراء وتأديبهم وإنهاء ندهم والمكافآت التي تقرر لهم.

المادة ٣٠

يمنح خبير الإدارة العامة للخبراء بدل طبيعة عمل يصدر بتحديد قرار من مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٣١

يخلف خبراء الإدارة العامة للخبراء قبل مزاولة أعمال وظائفهم يميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة.

المادة ٣٢

مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز لخبير الإدارة العامة للخبراء الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله.

ولا يجوز له بغير إذن خاص من مجلس الخبراء أن يكون محكماً ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء.

ويحظر عليه تقديم تقارير استشارية.

كما يحظر عليه أن يكون حارساً قضائياً أو مديراً لتفليسه.

وللمجلس الخبراء أن يقرر منع خبير الإدارة العامة للخبراء من مباشرة أي عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها.

المادة ٣٣

لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. ويعلن القرار إلى الخبير بكتاب مسجل، وله أن يتظلم منه إلى الوزير خلال عشرة أيام من إعلانه به.

المادة ٣٤

يختص بتأديب رئيس الإدارة العامة للخبراء، مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي:

أ - رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه رئيساً

ب - النائب العام أو من ينوب عنه عضواً

ج - وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً

ويختص بتأديب باقي خبراء الإدارة، مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي:

تكون بالمحكمة الكلية لجنة تسمى (لجنة خبراء الجداول) تشكل من:

- أ- رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيسا
- ب- أحد المحامين العامين عضوا
- ج- رئيس الإدارة العامة للخبراء أو من ينوب عنه عضوا

وتختص اللجنة بالفصل في دعاوى تأديب خبراء الجداول، وبالنظر في قبول خبراء جدد عند فتح باب القيد في الجداول، وتحديد الشروط التي تراها لازمة للقيد، وفي استبعاد اسم أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله أو فقد شرطاً من شروط قيده في الجداول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدر ضده حكم قضائي أو تأديبي ماس بالشرف.

وتصدر اللجنة قرارها بالاستبعاد بعد دعوة الخبير للحضور أمامها بكتاب مسجل، ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً، ويعلن إلى الخبير بكتاب مسجل.

للخبير أن يتظلم من قرار استبعاده بتقرير يودع إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالقرار.

وتختص بنظر التظلم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة منضماً إليها قاضيان تختارهما الجمعية العمومية للمحكمة الكلية. ويدعى الخبير للحضور أمامها بكتاب مسجل لإبداء أقواله.

يكون قرار اللجنة نهائياً ولو صدر في غيبة الخبير ولا يجوز للخبير الذي صدر قرار باستبعاده أن يباشر عملاً من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائياً في تظلمه.

يخلف الخبير الذي يقبل للقيد في الجداول قبل مزاولة عمله يميناً أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة.

يكون لكل خبير مقيد اسمه في الجداول ملف بالمحكمة الكلية وبالإدارة العامة للخبراء تودع به الملاحظات الخاصة بعمله. وتقوم النيابة العامة بإبلاغ رئيس المحكمة الكلية ورئيس الإدارة العامة للخبراء بكل ما يصدر ضد خبراء الجداول من أحكام في مواد الجنابات والجنح ونتيجة تصرفها فيما يوجه إليهم من اتهامات. ويتم إيداع ذلك كله في الملف المشار إليه في الفقرة السابقة.

على إدارات الكتاب بالمحاكم موافاة الإدارة العامة للخبراء بعد الفصل في الدعوى بصورة من كل تقرير مقدم من أحد خبراء الجداول مع صورة من محاضر الأعمال والأحكام الصادرة فيها، ولرئيس الإدارة العامة للخبراء إبلاغ لجنة خبراء الجداول بما يراه

من ملاحظات على عمل الخبير.

يقوم رئيس المحكمة الكلية بإبلاغ خبير الجداول بكتاب مسجل بصورة أية شكوى تقدم ضده وذلك للرد عليها خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بها.

ولرئيس المحكمة الكلية - بعد الاطلاع على رد الخبير - أن يحفظ الشكوى أو أن يحققها بنفسه أو بمن ينوب عنه من القضاة وله بعد إتمام التحقيق أن يحفظ الشكوى أو أن يوجه إنذاراً إلى الخبير أو أن يعرض أمره على وزير العدل للنظر في إحالته إلى المجلس التأديبي.

وفي جميع الأحوال يودع بملف الخبير صورة من الشكاوى والتحقيقات والقرارات الصادر بشأنها.

يجوز إحالة خبير الجداول إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به.

العقوبات التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجداول هي:

- أ- اللوم.
- ب- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة.
- ج- محو الاسم من الجداول.

تسري على المحاكمة التأديبية لخبراء الجداول أحكام المواد: ٣٥، ٣٦، ٣٨ و ٤٠ من هذا القانون.

يجوز للخبير الاستعانة بالوقفة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المأمورية المنتدب لمباشرتها عند امتناع ذوي الشأن عن تمكينه من أدائها. ويكون ذلك بموجب أمر يصدر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى أو قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة بناء على طلب مسبب يقدم من رئيس الإدارة العامة للخبراء أو من يقوم مقامه ويصدر الأمر في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يصدر وزير العدل القرارات المنظمة للتفتيش الفني على أعمال خبراء الإدارة العامة للخبراء وتقدير كفاءتهم وذلك استثناء من أحكام المادة ١٤ من مرسوم نظام الخدمة المدنية.

لا يجوز لأي وزارة أو جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه بما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تلزم لتنفيذ الحكم الصادر

بندب الخبير، وفي حالة مخالفة ذلك يلجأ الخبير إلى المحكمة التي لها أن توقع على المخالف غرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار، وذلك بقرار مقبولاً. حضر الجلسة يكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة منطوق الحكم المذكور، ويجوز للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

المادة ٥٣

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الإدارة العامة للخبراء إلا بعد إخطار مجلس شؤون الخبراء بناء على عرض رئيس الإدارة العامة للخبراء وتختص النيابة العامة دون غيرها بسلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الوقائع التي تنسب للخبير بسبب أو بمناسبة أعمال وظيفته على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بها تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء.

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤
في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة	١	٣٥٧
	الباب الثاني: حقوق المحامين وواجباتهم	١٢	٣٥٩

لسنة ١٩٦٠ م.

المادة ٣

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين :

أولاً: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية. رابعاً: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات. خامساً: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

المادة ٤^(١)

((ملغاة))

المادة ٥^(٢)

((ملغاة))

المادة ٥ مكرر^(٣)

((ملغاة))

المادة ٦^(٤)

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام يقيد فيه اسمائهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد ويلحق به الجداول الأتية: -

أ- جدول للمحامين تحت التمرين.

ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.

ج- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين وتوضع نسخة منها بمقر كل محكمة ولدى النائب العام وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) كما لا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه.

المادة ٦ مكرراً^(٥)

مع عدم الاخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يجب علي المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ)

(١) ملغاة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨

(٢) ملغاة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(٣) ملغاة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(٤) معدلة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(٥) مضافة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم

نحن جابر الاحمد الجابر - نائب امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور

وعلى قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة أولى

يستعاض عن الاحكام الواردة في قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بالنصوص المرافقة لهذا القانون.

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب امير الكويت

جابر الاحمد الجابر

صدر في ٢٩ ربيع اول ١٣٨٤ هـ

الموافق ٨ اغسطس ١٩٦٤ م

المادة ١

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة ٦ على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة ٢

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين :

أولاً: أن يكون كويتياً. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو اجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الاسلامية بإحدى دول الجامعة العربية. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانون المحاماة رقم ٢١

ان يلتحق بمكتب احد المحامين المشتغلين وعليه ان يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه وان يرفق بالإخطار موافقة المحامي وان يتم هذا الاجراء خلال مده اقصاها ستة اشهر من تاريخ قيده والا اعتبر القيد كان لم يكن واذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به ولا يجوز لصاحب هذا المكتب ان يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول وفي جميع الاحوال يجوز للمحامي تحت التمرين ان يغير المكتب الذي التحق به بشرط اخطار لجنة القبول بذلك

ولا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتباً باسمه ولا ان يباشر اعمال المحاماة لحسابه الخاص ولا التوقيع على صحف الدعاوي او الاوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام كما يحظر عليه ان يستعمل صفته دون ان يقرنها بانه تحت التمرين.

المادة ٦ مكرراً (أ) (١)

فتره التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة يمنح بعدها المحامي المقيّد بالجدول رقم (أ) المشار اليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرّن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضّاها بصفه متصلة في التمرين وبيان الاعمال التي قام بها خلال تلك الفترة ويجب ان يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها وتحسب ضمن فتره التمرين مده الاشتغال بأحد الاعمال الاتية:

١- الاعمال الفنية في وظائف القضاء او النيابة العامة او ادارة الفتوي والتشريع او الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية او الادارة القانونية ببلدية الكويت

٢- تدريس القانون بجامعة الكويت او اي جامعة اخري معترف بها.

٣- اي عمل اخر يصدر به قرار من وزير العدل بعد اخذ رأي لجنة قبول المحامين باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة.

وإذا قلت مده التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها ويكون القيد في الجدول (ب ، ج ، د) المنصوص عليها في المادة ٦ بالنسبة للفئات المشار اليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ (السابقة بحسب المدة التي قضّاها كل منهم في مزاوله الاعمال النظرية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧ (٢)

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه وعضوية اثنين من اعضاء مجلس إدارتها واثنين من اعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية.

وتختص هذه اللجنة بشئون القيد ومراجعة الجداول سنوياً والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالانهم نقل اسماهم إلى جدول غير مشتغلين وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص.

ويجب لقبول طلب القيد أن يكون مرفقاً به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذه القانون وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٤) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً.

المادة ٨ (٣)

((ملغاة))

المادة ٩

تتعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها من رئيسها. ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية اعضاءها على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم.

وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر

ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف. وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع اقوال الطاعن ويكون قرارها في الطعن نهائياً غير قابل للطعن فيه.

المادة ١٠

على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاوله المهنة أو التحقق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون.

مادة ١١

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاوله العمل اليمين الاتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها.))

المادة ١١ مكرراً (٤)

لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله الا بمعرفة النيابة العامة وعليها اخطار رئيس جمعية المحامين او من ينوب عنه بما اتخذته من اجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق ولرئيس الجمعية او من ينوبه حضور التحقيق وللجمعية طلب

(٣) ملغاة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(٤) اضيفت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(١) اضيفت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

صور التحقيق بغير رسوم.

المادة ١٢

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

١ - رئاسة مجلس الأمة.

٢ - رئاسة المجلس البلدي

٣- التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصومة أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأس مالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويستثنى من حكم البند (٤) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن استاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة وقيد اسماهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٣

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

المادة ١٤

على طالب القيد ان يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه مع رسوم القيد بالجدول السابقة اذ لم يكن قد اداها وتكون رسوم القيد في الجداول المشار اليها في المادة ٦ من هذا القانون كالآتي:

٥٠ د.ك للقيد في الجدول العام

٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (أ)

٧٥ د.ك للقيد في الجدول رقم (ب)

١٠٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (ج)

١٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (د)

كما يجب على المحامي ان يؤدي كذلك اشتراكاً سنوياً يدفع خلال شهر اكتوبر من كل عام وذلك وفق الفئات الآتية:

١٥ د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين

٣٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام المحكمة الكلية

٥٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام محكمة الاستئناف

٧٥ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز

وتؤول حصيله رسوم القيد والاشتراكات السنوية الى الجمعية

ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية

واذ لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين وفي حاله السداد يعاد قيد الاسم بغير اجراءات.

المادة ١٥

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا.

المادة ١٦

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

المادة ١٧

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أو أواجههم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة. ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة ١٨

فيما عدا الدعاوي التي لا تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار تبطل صحيفة الدعوي او الطعن او الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول امام المحكمة التي ترفع اليها ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها.

المادة ١٩

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل راس مال كل منها عن مائة ألف دينار - بعد موافقة لجنة القبول - محامو اقليم قضايها هذه الجهات الحاصلون على إجازة الحقوق ويكون ذلك بتوكيل من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقا على توقيعه وصفته رسميا على ان لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة.

المادة ٢٠

يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقا عليه الى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي اثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الامضاء.

المادة ٢١

المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانونا ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعنى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه بوضعها قلم

كتاب المحكمة الكلية، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقييد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعة كشوف ترسل إلى باقي المحاكم.

المادة ٢٢

المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل.

المادة ٢٣

على كل محام أن يتخذ له مكتباً لمباشرة القضايا الموكل فيها وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأى تغيير يطرأ عليه ويجب أن يتم الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ١٥ يوما من تاريخ حدوث التغيير.

ويحظر مزاوله المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.

المادة ٢٤

للمحامي الموكل أن ينبى عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك.

كما يجوز للعاملين لدي مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص امام دوائر الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية.

المادة ٢٥

مع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه.

المادة ٢٦

يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجانا ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن ينتحى عنه الاسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

المادة ٢٧

إذا نذبت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملا بالمادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطى نسخة طبق الاصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الاتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

المادة ٢٨

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر.

المادة ٢٩

للمحامي دائما أن ينتحى عن وكالته أو عن نديه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهرا على الاكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

المادة ٣٠

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة ٣١

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاثة سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) مصحوب بعلم الوصول فتبدا مده السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

المادة ٣٢ (١)

يتقاضى المحامي أتعابا وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق اعمل اخري كان للمحامي ان يطالب بأتعابه عنها وفي حاله عدم وجود اتفاق مكتوب على الاتعاب او بطلان الاتفاق يعرض امر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأى جميعه المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه وليس للمحامي ان يبتاع كل او بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها كما لا يجوز ان تكون اتعابه حصة عينية من هذه الحقوق.

ولأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الاولى على الاموال

(١) قضي بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة فيما تضمنته من النص على انه (...) وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الاتعاب او بطلان الاتفاق يعرض امر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأى جميعه المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه) في الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ دستوري

بمحو الاسم من الجدول بصفه نهائية.

المادة ٣٦

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.

المادة ٣٧

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيسا ومن اثنين من قضاتها تعيينها جمعيتها العمومية كل سنة ومن محامين يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة ٣٨

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محاميا عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصا أمامها.

المادة ٣٩

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة ١٤٠ من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة ١٢٦ من القانون المذكور لشهادة الزور.

المادة ٤٠

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.

المادة ٤١

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى المحاكم وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلا تقييد فيه هذه الاحكام وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منظوقه دون الاسباب في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٢

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

المادة ٤٣

يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم

والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الافراج وحق امتياز من الدرجة الثانية على اموال موكله في الحالات الأخرى.

وفي جميع الاحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه ولا تستحق الاتعاب كاملة الا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو اتمام الامر المكلف به أو انتهائه صلحا، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

مادة ٣٣

إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلا، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل. وللمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال خمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال.

المادة ٣٤

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.

المادة ٣٥

مع عدم الاخلال باي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون اخر ودون اخلال بالمسئولية المدنية يعاقب على الاخلال بأحكام هذا القانون او بواجبات المهنة او الخط من قدرها والنيل من شرفها باي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

١- الانذار

٢- اللوم

٣- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٤- محو الاسم من الجدول

وبعد من قبيل الاخلال بأصول وشرف المهنة افشاء اسرار الموكل والتواطؤ مع الخصم وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل وعدم تسليم الحقوق التي تم قبضها نيابة عن الموكل وعدم المحافظة على اصول المستندات والامتناع عن رد الاوراق والمستندات دون مصوغ قانوني والاهمال الجسيم في اداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق او سقوط مواعيد الطعن والتوقيع على صحف الدعاوي دون ان يكون للموقع الحق في ذلك.

ويرتب على عقوبة الوقف نقل اسم المحامي إلي جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة وعدم دخولها في حساب مده التمرين او المدد اللازمة للقيود بالجدول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مده العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها

المادة ٤٤

للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة. والقرار الذي يصدر يكون نهائيا.

المادة ٤٥

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول واللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا رفضت برفض طلبه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.

المادة ٤٦

دون اخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزء او اي قانون اخر يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون ان يكون مأذونا له بذلك بالعقوبة المقررة لجريمه النصب المنصوص عليها في قانون الجزء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون اخلال بحقوق الغير حسب النية.

بشأن التوثيق .

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير العدل .

الإدارة : إدارة التوثيق .

الموثق: الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ترتبط بها سواء كان موثقة حكومياً أو أهلياً.

الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المبينة هذا القانون.

الموثق الأهلي : من يرخص له القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون.

السجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - الإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقاً لهذا القانون.

ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصديق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المحرر أو أي معاملة يجريها الموثق بموجب هذا القانون .

نظام إلكتروني مؤقت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

المادة ٢

تنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ ، ويشمل ذلك جميع المحررات والتوقيعات المحمية إلكترونياً .

ويجوز بقرار من الوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

المادة ٣

لوزير أن يفوض أيّاً من الموثقين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخارج دولة الكويت ، وله أن يفوض ممثلي الحكومة في الخارج في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت .

المادة ٤

ينشأ بالإدارة نظام إلكتروني مؤتمت يكون معداً ومبرمجاً للمهام المذكورة في المادتين (٦،٥) من هذا القانون.

المادة ٥

يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها ومنها :

١- الوكالات والإقرارات الرسمية بجميع أنواعها .

٢- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إفراغها في محرر رسمي .

٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .

٤- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية .

٥- استخراج صور طبق الأصل وإصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .

٦- عقود الهبة والإقرار بالعدول عنها .

٧- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .

٨- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا في توثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .

٩- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .

١٠- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق . ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من ينحصر لذلك من بين الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، وللوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة ٦

تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المحررات التي يختص الموثق الأهلي بتوثيقها .

المادة ٧

يشترط في الموثق الأهلي:

أ- أن يكون كويتي الجنسية .

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .

ج- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د- أن تتوافر لديه خبرة عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات .

هـ - أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسؤولية .

المادة ٨

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات

المعدة لذلك سواء أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ، وإثباتاً في الفهارس الخاصة بذلك ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .

المادة ٩

على الموثق قبل توثيق المحرر :

أ. أن يثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الموثق بأنفسهم .

وأن يثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته ويبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ، وأن يثبت في المحضر أن القراءة قد تمت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحتواها .

وإذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص .

ب. أن يستوثق من ذوي الشأن إحاطتهم الكاملة بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

ج. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى الموثق أن يأخذ بصمت إمامه، ويثبت ذلك في المحضر .

د. إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعيه أو بصمته فعليه أن يسمي شخصاً ينوب عنه وأن يثبت الموثق من شخصيته بالاطلاع على أصل بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامه ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر .

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في غاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر .

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة .

هـ. إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن استعان ب مترجم قانوني معتمد الترجمة ما يطلبه بحضور ذوي الشأن، وإذا تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمين، ويكلفه بالتوقيع في غاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر .

ويتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .

و. إذا كانت المستندات إلكترونية وجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المحمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني .

المادة ١٠

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات

العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض وإعطاء الشهادات بحصول التصديق .

ولا يجوز توثيق محررات تخالف الآداب العامة أو النظام العام .

المادة ١١

إذا كان المحور المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .

المادة ١٢

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات . وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات .

المادة ١٣

على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

المادة ١٤

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ والرسوم الواجب أدائها وأتعاب الموثق الأهلي .

المادة ١٥

لا يجوز تسليم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لذوي الشأن . ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقية بالمحكمة الكلية .

المادة ١٦

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بأمر من قاضي الأمور الوقية بالمحكمة الكلية .

المادة ١٧

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها .

ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .

واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه كل من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه حين رده إلى الإدارة .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧١ ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٨ يوليو ٢٠٢٠ م

لمن رفض توثيق محرره أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٤٦١) من المرسوم بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة البحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها .

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه كما تحدد واجبات الموثق الأهلي والأعمال المحظورة عليه.

يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها . والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها هي :

أ - اللوم أو الإنذار.

ب - الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة .

ج - محو الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاوّل أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مرخص له به أو مفوضاً فيه.

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٦٩١ المشار إليه.

الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر، وتكون لها فيها ولاية القضاء الكامل.

المادة ٣

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من قانون تنظيم إلقاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة.

المادة ٤

يشترط لقبول الطلبات المبينة بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأولى أن يكون الطعن مبنياً على أحد الأسباب الآتية:

(أ) عدم الاختصاص.

(ب) وجود عيب في الشكل.

(ج) مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

(د) إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

المادة ٥

تكون للدائرة الإدارية وحدها ولاية الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المشار إليها في البنود: وثالثاً ورابعاً وخامساً في المادة الأولى، كما يكون لها وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن الإضرار الناشئة عن تلك القرارات سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية.

المادة ٦

لا يترتب على طلب إلغاء القرار وقف تنفيذه، على أنه يجوز للدائرة الإدارية متى طلب في صحيفة الدعوى:

١- أن تأمر بوقف تنفيذ القرار إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها وكان من القرارات المنصوص عليها في البند خامساً من المادة الأولى.

٢- أن تأمر باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه حين الفصل في طلب إلغاء إنهاء الخدمة إذا رأت في ظروف الدعوى ما يبرر ذلك.

المادة ٧

ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقيناً.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار إلى الجهات الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، وبحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١

بشأن إنشاء دائرة بالحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

بعد الاطلاع إلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتتقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٠ م،

وعلى المادتين ١٦٤ و١٦٩ من الدستور،

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية،

وبناء على عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الآتي نصه:

المادة ١

تنشأ بالمحكمة دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص وحدها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاة الإلغاء والتعويض:

أولاً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين

المدنيين أو لورثتهم.

ثانياً: الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف

العامة المدنية.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم.

خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وأبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة

المادة ٢

تختص الدائرة الإدارية وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين

المادة ٨

لا تقبل طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة الأولى عدا القرارات الصادرة كم مجالس تأديبية قبل التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبث في التظلم.

ويصدر مرسوم ببيان إجراءات تقديم التظلم والبث فيه.

المادة ٩

يكون رفع الدعوى بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة الكلية، ويجب أن تشتمل هذه الصحيفة على بيان موضوع المنازعة وأسبابها وطلبات مقدم الصحيفة وذلك بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب اشتغال أوراق الدعوى عليها، وتقدم مع الصحيفة المستندات المؤيدة لها.

ويجب أن يقدم إلى إدارة الكتاب بالإضافة إلى أصل الصحيفة عدد كاف من الصور.

المادة ١٠

عند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالا يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بصحيفة الطعن أن يكون إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقرر إدارة الفتوى والتشريع، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالطعن.

وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة كتاب المحكمة بتحديد جلسة لنظر الموضوع خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ جميع أطراف النزاع بتاريخ تلك الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول.

ويجوز تقديم مستندات أو مذكرات جديدة أثناء المرافعة إذا صرحت المحكمة بذلك وفي خلال المواعيد التي تتولى المحكمة تحديدها.

المادة ١١^(١)

يفرض رسم ثابت على طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ قدره مائة دينار لكل طلب ويتعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات.

أما الدعوى الأخرى فتقدر الرسوم المستحقة عليها حسب القواعد المقررة لسائر الدعوى.

المادة ١٢^(٢)

تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز عشرة آلاف دينار، وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً.

المادة ١٢ مكرر^(٣)

يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف استنادا إلى البند رابعا من المادة (١) من هذا القانون باتا باستثناء الدعاوى التي تكون موضوعها عقوبة الفصل أو العزل من الخدمة .

المادة ١٣

ترتب بمحكمة الاستئناف العليا غرفة خاصة أو أكثر للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

المادة ١٤

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في المسائل السابقة ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم، ويرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ويجب أن تشتمل على بيان الحكم المستأنف وتاريخ صدوره وأسباب استئنافه وطلبات المستأنف.

ويجب أن تكون صحيفة الاستئناف موقعة من أحد المحامين أو من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكمة أو إحدى المؤسسات العامة وإلا كان باطلا.

وتسلم إدارة الكتاب المستأنف إيصالا يثبت فيه تاريخ الإيداع، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بصحيفة الاستئناف على أن يكون إعلان الجهات الحكومية والمؤسسات العامة بمقرر إدارة الفتوى والتشريع، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالاستئناف.

وبمجرد انتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الاستئناف خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ جميع الأطراف بتاريخ تلك الجلسة قبل موعدها بأسبوع على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

المادة ١٤ مكرر^(٤)

تكون الأحكام الصادرة من الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف قابلة للطعن بالتمييز إذا كانت قيمة النزاع تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو كان غير مقدر القيمة .

المادة ١٥

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يسرى على الدعوى المنصوص عليها فيه والأحكام الصادرة فيها وطرق الطعن في هذه الأحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتكون للأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية في مواجهة الكافة، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المتخصصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه.

أما الأحكام الأخرى فتذيل صورتها بالصيغة التنفيذية المقررة لسائر الأحكام.

(٤) المادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

(٢) المادة مستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

(٣) المادة مضافة بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

يلغي كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٨١.

أمير الكويت

جابر الاحمد

وزير العدل بالنيابة

يوسف جاسم الحجي

صدر بقصر السيف في: ١٢ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ

الموافق: ١٧ فبراير ١٩٨١ م

مرسوم لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	أولاً: التعيين	١	٣٧٣
	ثانياً: تقييم كفاءة الموظفين	١٤	٣٧٤
	ثالثاً: العلاوات	١٩	٣٧٤
	ربعاً: الترقية	٢٢	٣٧٥
	خامساً: لجنة شؤون الموظفين	٢٧	٣٧٥
	سادساً: النقل والتدب والاعارة	٣١	٣٧٦
	سابعاً: الاجازات	٣٥	٣٧٧
	ثامناً: التأديب	٥٤	٣٧٨
	تاسعاً: انتهاء الخدمة	٧١	٣٨٠
	عاشراً: أحكام عامة	٨٢	٣٨١
	حادى عشر: أحكام انتقالية	٨٨	٣٨١

اجتروا دورات تدريبية في وظائف المجموعة المشار إليه وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يقرها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين.

مادة ٥

شكل مجلس الخدمة المدنية لجنة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الموظفين لتقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية بالمستويات التي يحددها المجلس للتعين في مجموعة الوظائف العامة وله، يضيف للجنة أعضاء آخرين من غير هذه الجهات.

مادة ٦

يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين قواعد وأحكام التعيين في كل مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة ووظائف المعاونة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

مادة ٧

تكون مجموعات الوظائف والدرجات المقابلة لها وربطها المالي وفئات العلاوات الدورية والحد الأدنى المقرر للبقاء في كل درجة للجداول الملحق بهذا النظام.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقييد بها ورد بالجداول المشار إليها.

مادة ٨

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذا النظام يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة المعين عليها ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

وتحسب أقدميته في هذه الدرجة من تاريخ تعيينه فيها.

مادة ٩

يكون التعيين في درجات مجموعة الوظائف بقرار من الوزير وفي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة بقرار من وكيل الوزارة.

مادة ١٠

ترتب أقدمية الموظفين المعينين في كل درجة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة وفقا لتاريخ التعيين فيها فإذا اتحد تاريخ تعيين أكثر من موظف في درجة واحدة ترتب الأقدمية فيما بينهم وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين.

مادة ١١

يجوز إعادة تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي يتقاضاه أو بمرتب أكبر أو في درجة أعلي من درجته السابقة وذلك بشرط :

(أ) ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لتركه الخدمة في عمل يفيد منه خبرة تتفق والوظيفة الجديدة.

(ب) ألا يكون قد قدم عنه في السنتين الأخيرتين من خدمته

مرسوم لسنة ١٩٧٩ بشأن

نظام الخدمة المدنية

أولا: التعيين

مادة ١

يشترط فيمن يتعين في إحدى الوظائف :

١- أن يكون كويتي الجنسية فإن لم يوجد فتكون الأفضلية للأبناء غير الكويتيين من أم كويتية ثم لأبناء البلاد العربية.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا تقل سنة عن ثماني عشرة سنة ميلادية ذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

٤- أن يتوافر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

٥- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة.

وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من وزير الصحة العامة ويجوز الإعفاء من بعض هذه الشروط بقرار من الوزير المختص بعد اخذ رأي الهيئة الطبية المختصة.

٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

ويجوز للجهة الحكومية إضافية شروط أخرى وذلك بعد أخذ رأي ديوان الموظفين.

مادة ٢

يحدد ديوان الموظفين بالاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة الوظائف التي يلزم لشغلها اجتياز اختبار وكذلك وع قواعد وإجراءات الاختبار وكيفية ترشيح الناجحين لشغل تلك الوظائف.

مادة ٣

يحدد مجلس الخدمة المدنية درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوي ونوع وندره المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة ويتم ترتيب الوظائف وتصنيفها خلال خمس سنوات.

مادة ٤

يشترط للتعين في مجموعة الوظائف العامة الحصول على مؤهل دراسي يتفق وطبيعة الوظيفة ويحدد مجلس الخدمة المدنية مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعين في هذه المجموعة.

ومع ذلك يجوز تعيين غير المؤهلين من ذوي الخبرة ممن

وذلك كله وفقاً للقواعد والحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين.

مادة ١٢

يبلغ الموظف بصورة من القرار الصادر بتعيينه فإذا لم يتسلم العمل خلال شهر من تاريخ إبلاغه بصورة من القرار ولم يتقدم خلال هذه المدة بعذر تقبله الجهة الحكومية اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة ١٣

فيما عدا الوظائف القيادية يوضع المعين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا اعتبر مثبتاً في الوظيفة التي عين بها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته. وتثبت صلاحية من يخضع لفترة أو عدم صلاحيته وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها الوزير بالاتفاق مع ديوان الموظفين. ويخضع من يعاد تعيينه لحكم الفقرتين السابقتين إذا لم يكن قد أمضى فترة التجربة بنجاح في وظيفته السابقة أو إذا كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها تختلف عن الوظيفة السابقة. ولا يستحق الموظف أية مكافأة عن مدة التجربة التي تقتضي بغير نجاح.

ثانياً: تقييم كفاءة الموظفين

مادة ١٤^(١)

علي الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين الذين يرأسهم من شاغلي مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو ضعيف ثم يعرضه علي من يليه في المسؤولية لإبداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين، وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر يعرض التقرير علي لجنة شئون الموظفين لتقدير الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بدرجة ضعيف. ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك، ويحدد سنة التقييم استثناء من التقييم عن سنة ميلادية للوظائف التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها ذلك.

أما شاغلي الوظائف القيادية فيضع مجلس الخدمة المدنية نظاماً خاصاً يتضمن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييمهم والآثار المترتبة علي هذا التقييم ويتولى الوزير المختص وضع تقرير تقييم الأداء بالنسبة لكل منهم. وفي الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، يجوز للوزير المختص إذا خلت هذه القوانين من أحكام تقييم الأداء أن يصدر قراراً بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية يتضمن قواعد وأسس ومواعيد تقييم الأداء والإجراءات اللازمة لذلك وآلية الإخطار بهذا التقييم وقواعد وإجراءات التظلم منه.

مادة ١٥^(٢)

مادة ١٦

تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف صورة من هذا التقرير، ويجوز له أن يتظلم منه أمام لجنة شئون الموظفين ويحق للموظف طلب سماع أقواله أمام اللجنة. ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وإجراءات ومواعيد بحث التظلم.

مادة ١٧^(٣)

الموظف الذي يحصل على تقريرين نهائيين متتاليين بدرجة ضعيف يعرض أمره علي وكيل الوزارة للنظر في توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٠) عدا عقوبة الفصل. فإذا حصل في السنة التالية على تقرير نهائي بدرجة ضعيف اعتبر مفصولاً من الخدمة.

مادة ١٨

الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بدرجة ضعيف يحرم من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له، ويظل الحرمان قائماً إلی يحصل على تقرير نهائي بدرجة جيد على الأقل. ولا يجوز منحه العلاوة الدورية إذا حل ميعادها أو الترقية عند استحقاقها قبل البت في التظلم المقدم منه.

مادة ١٩^(٤)

ثالثاً: العلاوات

مادة ٢٠

يمنح الموظف علاوة دورية بالفئات الواردة بالجدول الملحق بهذا النظام. وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة.

مادة ٢١^(٥)

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة علاوته الدورية ولا يجاوزها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بدرجة جيد جداً على الأقل لم تمض عليه سنة.
- ٢- ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في ذات الدرجة.
- ٣- ألا يكون الموظف قد رقي بالاختيار إلى درجته الحالية.

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف

(٣) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥

(٤) ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥

(٥) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥

(١) معدلة بموجب المرسوم رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بعد صدور الحكم في الطعن الدستوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٠

(٢) ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥

وفي كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية موظف مع تاريخ تعيين موظف آخر في نفس الدرجة والمجموعة قدم المرفي على المعين.

خامسا: لجنة شئون الموظفين

مادة ٢٧^(١)

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لشؤون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء علي الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شؤون الموظفين الذي يجوز له في حالة تشكيل أكثر من لجنة لشؤون الموظفين أن يفوض أحد موظفي الوحدة العضوية اللجنة.

وتكون رئاسة اللجنة لأعلي الأعضاء درجة وفي حالة التساوي في الدرجة يتولى الرئاسة الأقدم في الدرجة.

كما يتولى رئيس وحدة شؤون الموظفين أو من يفوضه أمانة السر باللجنة.

وتختص هذه اللجنة بالآتي :

١- تقدير درجة الكفاءة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا المرسوم.

٢- البت في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة ضعيف وتقدير درجة الكفاءة في حال قبول التظلم.

٣- اقتراح ترقية الموظفين بالاختبار.

٤- اقتراح منح العلاوات التشجيعية.

٥- إبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير.

وترفع اللجنة اقتراحاتها فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائيا.

مادة ٢٨

تجتمع لجنة شؤون الموظفين بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب الوزير ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره رئيس اللجنة ونصف الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس وحدة شؤون الموظفين أو من يفوضه.

مادة ٢٩

تكون قرارات شؤون الموظفين بأغلبية الآراء فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وبعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للاقتراح المعروض ويجب في هذه الحالة إبداء سبب الامتناع.

مادة ٣٠

يكون لاجتماعات اللجنة محاضر تتضمن بوجه خاص المسائل المعروضة عليها والقرارات والاقتراحات التي انتهت إليها.

ويوقع علي المحضر كل من رئيس اللجنة وأمين السر وينشأ سجل خاص لدي رئيس وحدة شؤون الموظفين تثبت فيه هذه المحاضر.

(٢) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥

لعلواته الدورية وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها.

رابعا: الترقية

مادة ٢٢

تكون الترقية في درجات مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة بالأقدمية والاختبار وذلك وفقا لأحكام المادتين التاليتين.

وفي جميع الأحوال لا تكون ترقية الموظف إلا إلى الدرجة التالية مباشرة وفي نفس المجموعة التي تدرج فيها.

وكل ترقية تعطى الحق في أول مربوط الدرجة المرفي إليها الموظف مضاف إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية.

مادة ٢٣

يرقي الموظف بالأقدمية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة (١٨).

مادة ٢٤^(١)

يجوز بقرار من الوزير بناء علي اقتراح لجنة شئون الموظفين ترقية الموظف بالاختيار، وذلك بالشروط التالية:

١- وجود درجة شاغرة مخصصة للترقية بالاختيار بالميزانية.

٢- أن يكون الموظف قد حصل في كل السنتين الأخيرتين علي تقرير نهائي بدرجة ممتاز.

٣- أن يكون الموظف قد أمضي المدة اللازمة كحد أدني للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقه بهذا النظام.

٤- ألا يكون الموظف قد رقي إلى درجته الحالية بالاختيار.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار إذا تساوا في توافر شروط الترقية المشار إليها.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها.

ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية، وإذا اتحد تاريخهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرفي إليها مضافاً إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية.

مادة ٢٥

يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام.

مادة ٢٦

ترتب الأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقاً لأقدميتهم في درجتهم السابقة.

(١) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥

ولا يجوز بعد الاطلاع على المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بناء على امر صادر من الوزير أو وكيل الوزارة أو من جهة قضائية أو هيئة تأديبية.

المادة ٣٠ مكرر^(١)

يرشح الوزير المختص ثلاثة على الأقل لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة في الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

١- الحصول على مؤهل جامعي.

٢- توافر الخبرة التالية على المؤهل الدراسي وفقاً لما يلي :

-(٢٢) سنة للتعيين بالدرجة الممتازة.

-(٢٠) سنة للتعيين بدرجة وكيل وزارة.

-(١٦) سنة للتعيين بدرجة وكيل وزارة مساعد.

٣- الحصول على تقرير كفاءة بتقدير امتياز أو التقدير الذي يضعه مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال في كل سنة من السنتين الأخيرتين.

٤- أن يقدم تصوراً لتطوير العمل.

٥- الإلمام بقدر كاف باللغة الإنجليزية والحاسب الآلي.

٦- اجتياز الدورات التدريبية الخاصة بالتأهيل لشغل الوظيفة القيادية المحددة بالنظام الخاص بالقياديين والذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية محدداً طبيعة هذه الدورات ومدتها وشروط الالتحاق بها وأماكن انعقادها.

٧- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء الاستثناء من بعض الشروط. ويُعرض المرشحون - المستوفون لشروط أعلاه - على مجلس الخدمة المدنية للاختيار من بينهم، ويخضع من يقع عليه الاختيار لاختبار تجربته الجهة التي يحددها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات والأسس العامة للاختبار وطريقة أدائه التي يضعها المجلس، ويرفع مجلس الخدمة المدنية ترشيح من اجتاز الاختبار إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه، ولا يجوز إعادة ترشيح من لم يجتاز الاختبار لأي وظيفة قيادية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الاختبار السابق، كما لا يجوز الاستثناء من الاختبار واجتيازه بنجاح.

المادة ٣٠ مكرر^(١)

تكون الأولوية في الاختيار في حال تساوي المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط الواردة في المادة السابقة للمرشح من ذات الجهة، ثم من جهة أخرى، ثم من جهات غير حكومية، ويفضل الأكثر خبرة في المجالات الأكثر ملاءمة مع طبيعة الوظيفة.

المادة ٣٠ مكرر^(٣)

يرفع الوزير المختص، قبل انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية، تقريراً إلى مجلس الوزراء يبين فيه رأيه في تجديد أو عدم تجديد

شغل القيادي لوظيفته القيادية)).

المادة ٣٠ مكرر^(٣)

تستثني وظائف الديوان الأميري وديوان سمو ولي العهد وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء من قواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد فيها.

سادساً: النقل والندب والإعارة

مادة ٣١

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية إلى وظيفة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية، ومن جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية.

ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط النقل بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.

مادة ٣٢

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف كل أو بعض الوقت للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة حكومية أخرى ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي.

ولا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ويكون الندب بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف. ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط الندب بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.

مادة ٣٣

يجوز إعادة الموظف بعد موافقته إلى الجهات التالية

١- الهيئات والمؤسسات العامة.

٢- الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام.

٣- الشركات التي تساهم فيها الدولة.

٤- الحكومة والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين إضافة جهات أخرى إلى تلك الجهات.

ولا تكون الإعارة إلا وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

(١) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٥
(٢-٣) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٥

فإذا أعيد إلى الخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته.

مادة ٤١ (٣)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك. فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته.

مادة ٤٢

استثناء من أحكام المواد السابقة يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين مدة الإجازة الدورية وقواعد وأحكام منحها لموظفي المعاهد والمدارس وكذلك للموظفين الذين تقتضي ظروف أو طبيعة عملهم ذلك.

مادة ٤٣

يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب إجازاته الأخرى لمدة ثلاثين يوماً لأداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة. ويصرف مرتب هذه الإجازة عند القيام بها.

مادة ٤٤

يمنح الموظف في حالة وفاة الزوج أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية إجازة بمرتب كامل لمدة لا تزيد على أربعة أيام.

مادة ٤٥

يجوز للوزير منح الموظف إجازة خاصة بعد استنفاد رصيده من الإجازات الدورية لمراقبة مريض قررت وزارة الصحة العامة علاجه في الخارج مع مرافق له وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة شهور بمرتب كامل ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر.

ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز مثلها بدون مرتب.

مادة ٤٦

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف إجازة تفرغ بمرتب كامل لتأدية أعمال فنية أو أدبية معينة أو للقيام بمهما علمية أو رياضية محددة وذلك بناء على طلب من الجهات المعنية.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين القواعد المنظمة لمنح هذه الإجازة.

مادة ٤٧

تستحق الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من

مادة ٣٤

عند إعاره الموظف تبقي وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بصفة مؤقتة بطريق التعيين إذا كانت الإعاره بدون مرتب ولمدة لا تقل عن سنة على أن تحل عند عودته.

سابعا: الاجازات

مادة ٣٥

الإجازات التي يجوز منحها للموظف هي :

١ - إجازة طارئة.

٢ - إجازة دورية.

٣ - إجازات خاصة بمرتب كامل أو منخفض أو بدون مرتب.

٤ - إجازة مرضية.

مادة ٣٦

يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب طارئ لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدماً للتصريح له بالغياب.

وتكون الإجازة الطارئة لمدة لا تزيد على أربعة أيام في السنة ولا تتجاوز يوماً واحداً في كل مرة ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته إلى عمله بياناً بالأسباب التي اقتضت غيابه وتخضع هذه السباب لتقدير الرئيس المختص.

ويسقط حق الموظف في هذه الإجازة بانتهاء السنة.

مادة ٣٧ (١)

ملغة

مادة ٣٨

لا تمنح الإجازة الدورية إلا بناء على طلب من الموظف وفي حدود رصيده منها ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة الدورية إلا بعد إبلاغه بالموافقة عليها.

وعلى الموظف أن يعود إلى عمله فور انتهاء إجازته ولا يجوز مدها إلا بناء على طلب من الموظف وإبلاغه بالموافقة قبل انتهاء إجازته.

ولا يجوز للجهة الحكومية تأجيل الإجازة الدورية أو تقصيرها أو قطعها بعد القيام بها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

مادة ٣٩

لا يستحق الموظف إجازة دورية عن المدد التي يقتضيها في إجازة دراسية أو بعثة علمية أو معاراً أو موقفاً عن العمل أو مرافقاً لمريض أو في أية إجازة خاصة لمدة ستة شهور فأكثر.

مادة ٤٠ (٢)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك.

(٣) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب المرسوم رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٢ ثم تم إلغاؤها

بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٥ وهي بخصوص بيع الاجازات

(١) المادة ملغاة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦

(٢) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٥

إجازاتها الأخرى لمدة شهرين للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

مادة ٤٨

يجوز بموافقة الوزير منح الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة خاصة بمرتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

مادة ٤٩^(١)

يجوز للوزير أن يمنح الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب لمرافقة زوجها الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية.

مادة ٥٠

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف إجازة خاصة بدون مرتب لا تزيد على خمسة عشر يوماً في السنة إذا ادي أسباباً مقبولة تبرر ذلك.

مادة ٥١^(٢)

يجوز منح الموظف بناء على طلبه إجازة خاصة بمرتب كامل أو نصف مرتب أو بدون مرتب خلاف الإجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية.

مادة ٥٢^(٣)

إذا أصيب الموظف بمرض يمنح إجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية لمدة لا تزيد على سنتين.
ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بالمدد والقواعد والأحكام اللازمة لمنحها براتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب أو تحويلها إلى إجازة دورية.

مادة ٥٣

يكون التصريح بالإجازات المرضية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

ثامناً: التأديب

مادة ٥٤

يكون الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق طبقاً للبند (١) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه بقرار من الوزير بالنسبة لشاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة أما بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى فيصدر القرار من وكيل الوزارة. وفي جميع الأحوال يكون الوقف عن العمل للمصلحة العامة بقرار من الوزير.

مادة ٥٥

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة ٥٦

تكون إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق بقرار من الوزير.

وتكون الإحالة بقرار من وكيل الوزارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

ويثبت التحقيق إذا كان كتابة في محضر بأرقام مسلسلته وتذييل كل ورقة من أوراقه بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد.

مادة ٥٧

لا يكون التحقيق إلا بحضور الموظف ومع ذلك يجوز إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته.

وللمحقق الاطلاع على الأوراق المتصلة بالتحقيق وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين.

مادة ٥٨

كل موظف يستدعي لسماع شهادته في تحقيقاً ويمتنع عن الحضور أو عن الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يساءل تأديبياً.

مادة ٥٩

إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الأمر على وكيل الوزارة لتولي عرضه على الوزير للنظر في إبلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه.

مادة ٦٠

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي :

١ - الإنذار.

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحد ولا تتجاوز تسعين يوماً خلال اثنتي عشر شهراً.

٣ - تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز اثنتي عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٤ - خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.

٥ - الفصل في الخدمة.

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية :

(أ) التنبيه كتابة من الوزير.

(ب) اللوم.

(ج) الفصل من الخدمة.

(١) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٩

(٢) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٣

(٣) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥

مجموعة الوظائف العامة. ويجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لفحص هذه التظلمات وتقديم توصياتها.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف تقديم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائيا.

مادة ٦٧

لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خل مدة الوقف أو الإحالة.

فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

مادة ٦٨

لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة قرين كل منها:

سنة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على الأسبوع.

سنة في حالة خفض المرتب.

ستتان في حالة خفض الدرجة.

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة لو تداخلت في فترة أخرى مرتتبة على عقوبة سابقة.

مادة ٦٩

لا تجوز معاقبة الموظف عن مخالفة مضي على وقوعها خمس سنوات مالم تنقطع هذه المدة بالتحقيق مع الموظف أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.

وتسري هذه المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة ٧٠

تمحي العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترة التالية دون أن توقع أية عقوبة تأديبية:

سنة أشهر في حالة الإنذار.

سنة في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز أسبوع.

ستتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع.

ثلاث سنوات في حالة تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز اثني عشر شهرا.

أربع سنوات في حالة خفض الدرجة.

كما تمحي عقوبة التنبيه أو اللوم التي توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية بانقضاء ثلاث سنوات.

مادة ٦١

يختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة بالنسبة إلى شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية والمساعدة.

أما بالنسبة إلى شاغلي مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير.

ويكون للوزير في جميع الأحوال تعديل القرار الصادر من وكيل الوزارة لتخفيف العقوبة أو تشديدها كما يكون له إلغاء القرار وحفظ التحقيق.

مادة ٦٢

يختص مجلس الخدمة المدنية بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وذلك بتوقيع عقوبتي اللوم والفصل من الخدمة وللمجلس إحالة الموضوع إلى لجنة تشكيل من بين أعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب. ويجوز للجنة أن تستعين بأراء من تختاره من غير أعضائها كما يجوز لها ان تكلف أحد أعضائها أو غيرهم لاستكمال التحقيق.

وتعرض اقتراحات اللجنة على المجلس ويكون قراره نهائيا.

مادة ٦٣

تكون إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بقرار من الوزير يتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة لموظف والأدلة التي تؤيد وبلغ الموظف بصورة من قرار الإحالة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل ويكون للموظف حق الاطلاع على التحقيقات وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها.

مادة ٦٤

يجوز للسلطة التأديبية المختصة معاقبة الموظف غاييا إذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم إخطاره بذلك كتابة.

مادة ٦٥

فما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية تكون إحالة الموظف إلى التحقيق وإجرائه من اختصاص الجهة الحكومية التي وقت فيها المخالفة ولو كان تابعا لجهة أخرى.

ويختص بتوقيع العقوبات التأديبية الجهة الحكومية التابع لها الموظف وقت توقيع العقوبة.

مادة ٦٦

مع عدم الإخلال بالمادة (٦٣) من هذا النظام إذا وقعت على الموظف عقوبة الفصل من الخدمة كان له الحق في الاطلاع على التحقيقات أو الحصول على صور منها.

ويجوز لمن وقعت عليه هذه العقوبة من شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة التظلم إلى الوزير.

ويكون التظلم إلى مجلس الخدمة المدنية بالنسبة إلى شاغلي

ويكون المحو بقرار من السلطة المختصة بتوقيع العقوبة ويرتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

تاسعا: انتهاء الخدمة

مادة ٧١^(١)

تنتهي الخدمة لاحد الاسباب الآتية :

١- الاستقالة.

٢- عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية.

٣- الاحالة الى التقاعد.

٤- الفصل بقرار تأديبي.

٥- ملغاه

٦- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

٧- سقوط الجنسية الكويتية او سحبها.

٨- عدم اللياقة للخدمة صحيا او استنفاد الاجازة المرضية ايها اسبق.

٩- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلو الموتى والأطباء والمهنة الطبية وأعضاء هيئات التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

١٠- الوفاة.

مادة ٧٢

تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الموظف أو الجهة الحكومية التابع لها.

وتنتهي خدمة الموظف من تاريخ هذا القرار أو استنفاد الإجازة المرضية في المادة (٥٢) من هذا النظام أيهما أسبق.

مادة ٧٣

تحدد أحوال وشروط عدم اللياقة الصحية وكذا الهيئات الطبية المختصة ونظام العمل فيها بقرار من وزير الصحة العامة بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين.

مادة ٧٤

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ويصدر القرار بقبولها من الوزير إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ومن وكيل الوزارة بالنسبة لغيرها من الوظائف والسلطة المختصة بقبول الاستقالة إرجاء النظر فيها وذلك خلال ثلاثين يوما من

تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون.

ولا يجوز تأجيل قبول الاستقالة لأكثر من ستة أشهر تعتبر بانقضائها مقبولة.

ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط فإذا اقترنت الاستقالة بقيد أو علقت على شرط اعتبرت كأن لم تكن ما لم يتقرر قبولها مع إجابة الموظف إلى طلبه.

ولا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان قد أحيل إلى التحقيق أو أوقف عن العمل أو اتخذت ضده أية إجراءات تأديبية أخرى فإذا انتهت هذه الإجراءات إلى عدم مسئوليته أو مجازاته بغير عقوبة الفصل جاز قبول استقالته.

مادة ٧٥

علي الموظف أن يستمر في أداء عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المحدد لاعتباره مقبولة. ويستحق الموظف مرتبه حتى إبلاغه بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

مادة ٧٦

يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقا لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة. وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير.

مادة ٧٧

لا يجوز إعادة تعيين الموظفين الذين يحالون إلى التقاعد وفقا لأحكام المادة السابقة بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام.

مادة ٧٨

في حالة سحب الجنسية الكويتية من الموظف أو إسقاطها عنه تنتهي خدمته بقوة القانون من تاريخ صدور المرسوم بسحب الجنسية أو إسقاطها.

مادة ٧٩

إذا عوقب الموظف بالفصل من الخدمة وكان موقوفا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه وفي هذه الحالة لا يجوز أن يسترد من الموظف المفصول ما سبق أن صرف له خلال مدة الوقف.

مادة ٨٠

يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٧١).

مادة ٨١

إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة في خلال أثني عشر شهرا اعتبر متصلة في خلال اثني عشر شهرا اعتبر مستقبلا بحكم القانون.

النحو الذي يحدده مجلس الخدمة المدنية.

مادة ٨٩

يحدد رصيد الإجازات الدورية المستحقة للموظف الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام ويجوز الانتفاء به بالإضافة إلى الأجازة الدورية التي تستحق وفقاً لأحكام النظام بحد أقصى تسعين يوماً في السنة.

ولا يسري السقوط المنصوص عليه في المادة (٤٠) على الرصيد.

مادة ٩٠

تستمر المجالس التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة المدنية في نظر الدعاوى التأديبية المحالة إليها قبل نفاذ النظام إلى أن يتم الفصل فيها.

مادة ٩١

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين قواعد وأحكام نقل الموظفين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام إلى المجموعات والدرجات الواردة بالجدول الملحق به.

مادة ٩٢

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام تتنوع مواعيد استحقاقهم العلاوة الدورية إلى المواعيد المنصوص على في المادة (٢٠) وفقاً لما يقرره مجلس الخدمة المدنية.

واستثناء من أحكام المادة (٢٣) يحدد مجلس الخدمة المدنية تاريخ ترقية الموظف الذي بلغ نهاية مربوط درجته.

مادة ٩٣

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظيف وقت نفاذ هذا النظام لمدة سنة أو حين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها فيها أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة ٩٤

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١ / ٧ / ٧٩

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٧ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ

الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ م

عاشرا: أحكام عامة

مادة ٨٢^(١)

يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وضوابط الدوام الرسمي في الجهات الحكومية، ويجوز للمجلس وضع نظام يسمح فيه بالتغيب عن العمل عدد من الساعات بدون أجر.

وتحدد مواعيد وساعات العمل الرسمية بتلك الجهات بقرار من ديوان الخدمة المدنية ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة، أو لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات.

كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة ٨٣

يجوز للوزير تكليف الموظف بتأدية أعمال أو مهام تتعلق بالجهة الحكومية في داخل البلاد أو خارجها وتعتبر مدة التكليف أيام عمل رسمية.

مادة ٨٤

يكون حساب المدة المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي.

مادة ٨٥

يتولى ديوان الموظفين إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام ومتابعة تنفيذها.

مادة ٨٦

تتولى وحدة شؤون الموظفين مسؤولية تطبيق أحكام القوانين والقرارات والنظم المتعلقة بشؤون الموظفين في الجهة الحكومية.

مادة ٨٧

على الجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام أن تمد ديوان الموظفين بكافة البيانات التي يطلبها وأن تسهل لمدوبيه الاطلاع على السجلات والأوراق والملفات وغيرها مما تقتضيه ممارسة اختصاصاته.

كما يجب عليها، ترد على ملاحظات الديوان في أي شأن من شؤون التوظيف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليها.

حادى عشر: أحكام انتقالية

مادة ٨٨

يمنح الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا النظام الذين يزاولون أياً مما هو محظور في المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية مهلة للتفرغ للوظيفة وإلا اعتبروا مستقلين بحكم القانون من تاريخ انتهاء هذه المهلة.

وتكون مدة المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على

(١) تم تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥

المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: أحكام تمهيدية	١	٣٨٥
	الباب الثاني: مجلس الخدمة المدنية	٤	٣٨٥
	الباب الثالث: أحكام تنظيمية	٦	٣٨٦
	الباب الرابع: الوظائف العامة وشغلها	١١	٣٨٦
	الباب الخامس: حقوق الموظفين وواجباتهم	١٨	٣٨٧
	الباب السادس: التأديب	٢٧	٣٨٨
	الباب السابع: انتهاء الخدمة	٣٢	٣٨٩
	الباب الثامن: الأحكام العامة والانتقالية	٣٣	٣٨٩

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد:
بالجهة الحكومية:

كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.
بالموظف:

كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.
مادة ٣

تسري أحكام هذا القانون على:
(أ) الجهات الحكومية.

(ب) الجهات التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.
ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

مجلس الخدمة المدنية

مادة ٤

ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه الرئيس في ذلك، ويعمل في إطار السياسة العامة للحكومية على تحديث الإدارة العامة وتطوير نظم الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين فيها.

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس المشار إليه يحدد فيه مدة العضوية وقواعد وإجراءات اجتماعاته وغير ذلك مما يقتضيه نظام العمل فيه.

وللمجلس أن يشكل لجائاً سواء من أعضائه أو من غيرهم لدراسة أو متابعة الموضوعات التي يحيلها إليها.

مادة ٥^(١)

يختص المجلس بالأمور التالية:

١ - وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الإداري في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتخطيط القوى العاملة فيها وتنميتها وكذلك تطوير نظم التوظيف وغيرها من مجالات الخدمة المدنية.

٢ - العمل على تطوير التنظيم الإداري للدولة وإبداء الرأي في تحديد أهداف الوزارات والإدارات العامة واختصاصاتها وتنظيمها وسبل التنسيق بينها.

٣ - اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أكثر من نصف رأس مالها.

٤ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية

(١) تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠

المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الامر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور، وعلى المواد ٢٦ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ١٥٥ من الدستور،

وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بأنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم أثبات السابقة الجزائية الاولى،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاذن للحكومية في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لمواجهة زيادة نفقات المعيشة، وعلى الامر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ بلائحة البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال، المعدل بالمرسومين الصادرين في ١٣ أبريل سنة ١٩٧٧ وأول يوليو سنة ١٩٧٨،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ في شأن الادارة المركزية للتدريب،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

أحكام تمهيدية

مادة ١

يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية، ويعمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

وإبداء الرأي فيما يقترح منها.

٥ - اقتراح إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة وإبداء الرأي في مشروعات إنشائها.

٦ - إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية.

٧ - اقتراح النظم الخاصة بالرقابة على الأداء ومتابعة نتائجه والكشف عن معوقاته.

٨ - تنظيم الاستعانة بالبيوت الاستشارية المتخصصة في مجالات التنظيم والإدارة والاتصال بالهيئات العلمية وتشجيع البحوث والدراسات في هذه المجالات.

٩ - النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة المدنية.

١٠ - وضع سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات المختلفة ومتابعة تنفيذها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

١١ - وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى تلك الجهات، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة في جميع الجهات.

١٢ - اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في الجهات المختلفة.

١٣ - وضع نظام تعيين مراقبين لشئون التوظيف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديوان الخدمة المدنية.

١٤ - اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تنفيذ خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق.

وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقتضى هذا القانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليه في المادة الأولى.

أحكام تنظيمية

مادة ٦^(١)

ملغاة

مادة ٧^(٢)

ملغاة

مادة ٨

تنشأ في كل وزارة لجنة للتخطيط تختص بما يأتي:

١ - اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها.

٢ - إبداء الرأي في مشروع الميزانية.

٣ - دراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية، واقتراح الإجراءات اللازمة لتطوير أساليب العمل ورفع كفاءة الأداء.

٤ - إعداد خطط التدريب والإيفاد في بعثات أو اجازات دراسية بما يكفل التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.

٥ - متابعة سير العمل في الوزارة والتنسيق بين فروعها.

٦ - كل ما يرى الوزير إحالته إليها لإبداء الرأي فيه.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم العمل فيها قرار من الوزير.

مادة ٩

يستهدف نظام الخدمة المدنية ترتيب الوظائف في الجهات الخاضعة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسؤولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقييمها وفقاً للقواعد والأحكام والشروط والإجراءات والمواعيد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

مادة ١٠

يضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية نظاماً للتدريب يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقييم أداء المتدربين وأثار هذا التقييم والجهات التي تتولى التدريب والتنسيق فيها بينها، ويعتبر الانضمام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الموظف.

الوظائف العامة وشغلها

مادة ١١

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

مادة ١٢^(٣)

الوظائف إما دائمة أو مؤقتة.

وتقسم الوظائف الدائمة إلى المجموعات الرئيسية التالية:

١ - مجموعة الوظائف القيادية.

٢ - مجموعة الوظائف العامة.

٣ - مجموعة الوظائف الفنية والمساعدة.

٤ - مجموعة الوظائف المعاونة.

وميجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة مجموعات رئيسية أخرى.

وتصدر بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام توزيع الوظائف على هذه المجموعات.

مادة ١٣

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تقسيم المجموعات الرئيسية المشار إليها في المادة السابقة إلى مجموعات نوعية وفقاً لطبيعة العمل في الجهة الحكومية.

مادة ١٤

تحدد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من مجموعات الوظائف

(٣) تم تعديلها بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢

٢-١) تم الغاؤها بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢

- ١ - تعويضات عن الأعمال الإضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية.
- ٢ - مكافآت مالية مقابل الخدمات الممتازة.
- ٣ - بدلات بسبب طبيعة أعمال الوظيفة أو الحصول على مؤهل علمي أو قضاء دورة تدريبية أو لمواجهة أعباء خاصة.
- ٤ - بدلات أو تعويضات مقابل مصروفات الانتقال ونفقات السفر.
- ٥ - مخصصات مالية للموفدين في إجازات أو بعثات أو منح دراسية أو في دورات تدريبية.
- ٦ - تخصيص مساكن حكومية.
- ٧ - حوافز مادية أو عينية أو معنوية أخرى لرفع مستوى الخدمة المدنية تبعاً لما تقتضيه طبيعة العمل في الجهة الحكومية.

مادة ٢٠

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة ٢١

يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف.

ولا يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف.

ويتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المديتين أقرب.

وتعتبر أية مطالبة كتابية بالمبالغ والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة ٢٢

يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك.

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية بغير مرتب ولمدة لا تقل عن سنة.

مادة ٢٣

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات التي يصرح له بها.

الرئيسية والنوعية والربط المالي المخصص لكل درجة وفتات العلاوات الدورية وفقاً للجدول الملحق بنظام الخدمة المدنية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بها ورد بالجدول المشار إليها.

مادة ١٥

يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب.

ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد فيما عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم.

ولا يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد.

وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار إليها.

مادة ١٥ مكرر^(١)

تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص.

مادة ١٦

تحدد درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوى ونوع ونדרه المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة.

مادة ١٧

يجوز أن يكون التعيين في بعض الوظائف تحت التجربة، فإذا ثبت عدم صلاحية المعين فصل من الخدمة أو أنهى العقد المبرم معه، أما إذا انقضت فترة التجربة بنجاح اعتبر مثبتاً في الوظيفة وحسبت هذه الفترة ضمن مدة خدمته.

حقوق الموظفين وواجباتهم

مادة ١٨

يستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

كما يستحق علاوة دورية بالفئات وطبقاً للقواعد المقررة في نظام الخدمة المدنية.

مادة ١٩

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام وشروط منح ما يأتي:

مادة ٢٣ مكرراً^(١)

تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في السنة، تزداد إلى خمسة وأربعين يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.

ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور، من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

مادة ٢٤

يجب على الموظف:

١ - أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة وإتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة.

٢ - أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة.

٣ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين باللوائح والنظم المعمول بها.

٤ - أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يقيّد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها.

٥ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

مادة ٢٥

يحظر على الموظف:

١ - أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، كما يحظر عليه أن يبيع أو يؤجر لها شيئاً من ذلك.

٢ - أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال أية جهة حكومية.

٣ - أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة.

ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين ممن تربطه بهم صلة قرى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة على أن يخظر الموظف الجهة التابعة لها بذلك.

٤ - أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحداً في شأن من شؤون وظيفته.

٥ - أن يدلي بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا

بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.

٦ - أن يحتفظ لنفسه بأصول أية وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراق أو شرائط تسجيل أو أفلاماً أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

مادة ٢٦

يحظر على الموظف:

(أ) أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

(ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها.

التأديب

مادة ٢٧^(٢)

كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

ويعفى الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

مادة ٢٨

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

١ - الإنذار.

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوماً خلال اثني عشر شهراً.

٣ - تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثني عشر شهراً عن المخالفة الواحدة.

٤ - خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.

٥ - الفصل من الخدمة.

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

(أ) التنبيه كتابة من الوزير.

(ب) اللوم.

(ج) الفصل من الخدمة.

(٢) اضيفت بموجب المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩

(١) اضيفت بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦

٨ - عدم اللياقة للخدمة صحيحاً أو استنفاد الإجازة المرضية أيها
أسبق.

٩ - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين،
ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلو
الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئات التدريس
والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية
والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي
خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد
والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

١٠ - الوفاة.

الأحكام العامة والانتقالية

مادة ٣٣

يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنح
العلاوات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من
تاريخ صدور القرار.

ويوقف هذا الميعاد في حالة اعتراض ديوان الخدمة المدنية
أو ديوان المحاسبة أو أية جهة مختصة على القرار إلى أن يبت في
الموضوع.

وفي حالة الخلاف بين ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة
وبين الجهة الحكومية يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية،
ويكون قراره نهائياً.

مادة ٣٤

يخطر ديوان الخدمة المدنية بصورة من القرارات الصادرة من الجهة
الحكومية بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية وذلك
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما.

ولديوان الخدمة المدنية أن يعترض على القرارات المخالفة
للقوانين أو اللوائح ويبلغ أسباب الاعتراض إلى هذه الجهة خلال
ثلاثين يوماً من إخطاره بها، فإذا لم يتم الاتفاق بين الجهتين قام
الديوان بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه وفقاً
للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة ٣٥

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون الذين
بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة وفقاً لأحكامه تضم إلى مدة
خدمتهم الفعلية التي تدخل في حساب التقاعد نصف المدة المكتملة
لبلوغهم السن التي كانت مقررة أصلاً لانتهاء خدمتهم قبل العمل به.

ويجوز لمن بلغ سن الخامسة والخمسين أو أكثر عند العمل
بهذا القانون أن يطلب خلال سنة إحالته إلى التقاعد على أن تضم
خمس سنوات إلى خدمته الفعلية، وتضم هذه المدة لمن تنتهي
خدمته خلال مدة الاختيار ولو لم يقدم طلباً وذلك فيما عدا
من تنتهي خدمته بالفصل بالطريق التأديبي طبقاً للمادة (٢٨) أو
لأحد الأسباب الواردة في البندين (٥، ٦) من المادة (٣٢) من هذا
القانون.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر قانوناً
للمعاش.

مادة ٢٩

يجوز محو العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف وفقاً
للقواعد التي يحددها نظام الخدمة المدنية.

ويرتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة
للمستقبل.

مادة ٣٠

يوقف الموظف عن عمله في الحالات الآتية:

١ - إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة ذلك،
ويكون الوقف بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدها
لمدة مماثلة يعود بانتهائها إلى عمله. فإذا كان وقف الموظف عن
عمله لمصلحة التحقيق أوقف صرف نصف مرتبه ولا يرد له إلا
إذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار أو بالخصم من المرتب
لمدة لا تزيد على أسبوع.

٢ - إذا حبس في دولة الكويت حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم
قضائي.

ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة الحبس الاحتياطي على أن
يرد له إذا انتهى التحقيق الذي حبس من أجله إلى عدم مسؤوليته
وإلا حرم منه.

أما في الحبس تنفيذاً لحكم قضائي فيوقف صرف ثلاثة أرباع
مرتبه إذا كان الحكم غير نهائي ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة
إلى عدم مسؤوليته.

وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة حبسه إذا
كانت تنفيذاً لحكم نهائي.

مادة ٣١

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من مسؤوليته الجزائية
والمدنية عند الاقتضاء.

انتهاء الخدمة

مادة ٣٢^(١)

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١ - الاستقالة.

٢ - عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية.

٣ - الإحالة إلى التقاعد.

٤ - الفصل بقرار تأديبي.

٥ - (ألغى).

٦ - الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة
بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة
الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

٧ - سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦

مادة ٣٦ (١)

يلغى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠، وكذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالفصل الرابع من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٣٧

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظيف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولا يترتب على تطبيق الجداول المرافقة لنظام الخدمة المدنية أو الصادرة وفقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون أي زيادة في قيمة البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية التي تصرف وقت صدوره ويستمر صرف هذه القيمة إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنية أو السلطة المختصة القواعد والأحكام والشروط المنظمة لها.

مادة ٣٨

تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال.

ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية.

كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور.

مادة ٣٩

يجوز بمراسيم تعديل المرتبات والعلاوات والبدلات المتعلقة بالموظفين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة.

مادة ٤٠

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١/٧/١٩٧٩ فيما عدا المواد ٤ و ٥ و ٣٩ فيعمل بها من تاريخ نشره.

وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المشار إليها بالمادة ١٤ من هذا القانون والمراسيم الصادرة للمادة السابقة اعتباراً من ٢٥/٢/١٩٧٩ أو تاريخ التعيين أيهما أقرب للموجودين في الخدمة وقت نفاذه، وتؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطي العام للدولة.

امير البلاد

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير العدل والشئون القانونية والادارية

سلمان الدعيح الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ

الموافق : ٤ ابريل ١٩٧٩ م

امرأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦
باصدارقانون التأمينات الاجتماعية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول: التعاريف	١	٣٩٤
	الباب الثاني: إنشاء المؤسسة وكيفية إدارتها	٣	٣٩٤
	الباب الثالث: تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة	١١	٣٩٦
	الفصل الأول: إنشاء الصندوق وكيفية تمويله	١١	٣٩٦
	الفصل الثاني: استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة	١٧	٣٩٧
	الفصل الثالث: معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي	٢٢	٣٩٩
	الفصل الرابع: مكافآت التقاعد	٢٥	٤٠٠
	الفصل الخامس: حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية	٢٧	٤٠٠
	الباب الرابع: تأمين إصابات العمل	٣٢	٤٠١
	الفصل الأول: إنشاء الصندوق وكيفية تمويله	٣٢	٤٠١
	الفصل الثاني: العلاج الطبي	٣٥	٤٠١
	الفصل الثالث: المعونة والمعاش	٣٩	٤٠٢
	الفصل الرابع: الإجراءات والتحكيم الطبي	٤٦	٤٠٢
	الباب الخامس: تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة لغير الخاضعين للباب الثالث	٥٣	٤٠٣
	الفصل الأول: إنشاء الصندوق وكيفية تمويله	٥٣	٤٠٣
	الفصل الثاني: استحقاق المعاش	٥٩	٤٠٤
	الباب السادس: المستحقين والاستبدال	٦٣	٤٠٥
	الفصل الأول: المستحقين عن المؤمن عليهم أو صاحب المعاش	٦٣	٤٠٥
	الفصل الثاني: الاستبدال	٧٧	٤٠٦
	الباب السابع: الأحكام العامة	٨٠	٤٠٧
	الباب الثامن: العقوبات	١١٩	٤١١
	الباب التاسع: الأحكام الإنتقالية	١٢٥	٤١١

أ- الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل وأعضاء مجلس الامة ويعتبر في حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بالحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح ويكون التأمين عليه إلزاميا.

ب- المؤمن عليهم الكويتيين المشار إليهم في المادة -٥٣- من القانون المرافق.

ويستثنى من تطبيق احكام هذا القانون العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١، المشار اليه.

مادة ٣

على اصحاب الاعمال المرتبطين بعقود تامين ضد اصابات العمل في احدى شركات التامين انهاء ارتباطاتهم بتلك العقود في اليوم السابق على تاريخ سريان احكام الباب الرابع من القانون المرافق وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الاحكام.

مادة ٤

يلغى المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما، ويوقف العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢، وبالمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار اليهما وبالباب الثاني عشر الخاص بالتعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وكذلك بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وبالمادة ١٥ من المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لاحكام القانون المرافق من تاريخ سريان احكام البابين الثالث والرابع منه، كما يلغى كل حكم مخالف.

مادة ٥

على وزير المالية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق.

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا للمرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وذلك الى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه.

مادة ٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا احكام البابين الاول والثاني وحكم المادتين ٩٧ و ١٣٣ من القانون المرافق، فتسرى من اول الشهر التالي لتاريخ نشره.

مادة ٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ احكام هذا القانون.

أمر أميري بالقانون

رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار

قانون التأمينات الاجتماعية

نحن صباح السالم الصباح- امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ، الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ م،

وعلى المادة ١١ من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الاعمال النفطية،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ في شان معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل احكام الاجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لاصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

اصدرنا الامر الأميري بالقانون الآتي نصه:

مادة ١

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية باحكام القانون المرافق.

مادة ٢

تسري احكام القانون المرافق على:

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في: ٨ رمضان ١٣٩٦ هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ١٩٧٦ م

الباب الأول

في التعاريف

مادة ١

في تطبيق هذا القانون يقصد :

أ - بالمؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب - بالوزير :وزير المالية.

ج - بمجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

د - بصاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عمالا ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة او مهنة له، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقه بميزانية الدولة او ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الاخرى.

هـ - بالمؤمن عليه : كل من يخضع لنص المادة (٢) من قانون الاصدار. معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

و - بإصابة العمل : الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء العمل او بسببه او الاصابة بأحد الامراض المهنية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.

ويعتبر في حكم ذلك الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء ذهاب المؤمن عليه الى عمله او عودته منه في الطريق الطبيعي.

ز - بالمصاب : كل مؤمن عليه اصيب اصابة عمل.

ح - بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه ان يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنة او عمل يكتسب منه، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كلياً او فقد ذراعين او فقد ساقين او فقد ذراع واحد وساق واحدة او حالات الامراض العقلية والامراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.

ط - بالعجز الجزئي : كل عجز من شأنه ان يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الاصلية او على الكسب بوجه عام ويكون ناشئا عن اصابة عمل، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

ي - بالمعاش الاصابي : المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

ك - بالمعاش التقاعدي : المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

ل - بالمرض : كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه ان

يحول بينه وبين مزاولة عمله ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

٢ - بالعاجز عن الكسب : كل شخص مصاب بعجز دائم من شأنه ان ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الاقل، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

م - بالمرتب :

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي :

والمرتب الاساسي مضافا اليه العلاوة الاجتماعية بها في ذلك العلاوة المقررة عن الاولاد.

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي :

هو الاجر طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ الشمار اليه، على انه إذا كان العمل بدون اجر او قل الاجر عن ٣٢٠ دينارا شهريا اعتد بهذا الحد الاخير في تطبيق احكام هذا القانون. ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الادارة تغيير هذا الحد. وتعتبر في حكم المرتب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتان استناداً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

٣ - بالنسبة لرئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس الامة :

المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع لهذا القانون.

٤ - بالنسبة للمتدربين :

المكافأة الشهرية المقررة وفقاً لنظام التدريب، مع الاعتداد بالحد المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة.

ن - باللجنة الطبية : اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.

مادة ٢

يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في هذا القانون (١٥٠٠) دينارا شهريا، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، تعديله وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.

الباب الثاني

في انشاء المؤسسة وكيفية إدارتها

مادة ٣

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لإشراف الوزير. تتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة.

مادة ٤

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون.

يمثل المؤسسة في علاقاتها بالغير وامام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة او غيرهم حق المرافعة عنها امام المحاكم.

ويكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الادارة ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون او لائحة على اختصاصه به. ويجوز له ان يوفض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه ان يقدم الى مجلس الادارة خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاه السنة المالية ما يأتي :

- أ - الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الاصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة.
- ب - حساب عام الايرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة.
- ج - تقرير عام عن اعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستشارية لاحتياجاتها.

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة لجنة لاستثمار اموال المؤسسة على ان يكون من بين اعضائها المدير العام. ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار اموال المؤسسة واصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك. وتكون قرارات اللجنة ومداولها سرية ولا يجوز افشاؤها وتبلغ لمجلس الادارة في اول اجتماع له للاطلاع عليها.

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الاقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اکتواري او أكثر يعينه مجلس الادارة ويجب ان يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة. فاذا تبين وجود عجز في اموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده، ويجب في هذه الحالة ان يوضح الخبير او الخبراء اسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه. أما إذا تبين وجود مال زائد فير حل هذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وفي الاغراض الآتية : أ - تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة.

ب - تسديد كل او بعض العجز الذي ادته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة.

ج - الاغراض الاخرى التي يحددها مجلس الادارة.

يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاکتواري للمؤسسة بقرار من الوزير المختص بالسداد بها لا يقل عن (٥٠٠ مليون دينار) في

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ - المدير العام للمؤسسة.

٢ - ممثل لكل من :

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ديوان الموظفين.

أحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص.

الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت. ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك.

٣ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم امري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمديتين مائلتين.

ويختار مجلس الادارة من بين اعضائه نائباً للرئيس.

ولمجلس الادارة ان يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون ان يكون له صوت محدود.

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المترعة منه.

يختص مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الاخص :

١ - اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة.

٢ - الموافقة على التقرير السنوي العام عن اعمال المؤسسة.

٣ - اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وابداء الرأي فيها يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن.

٤ - اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والادارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية.

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب او أكثر، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم مرسوم بناء على عرض الوزير وذلك لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد .

بداية كل سنة مالية اعتباراً من الاول من ابريل لسنة ٢٠٢٢
نقدا او عينا للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري،
وفقا لما سيسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من
مجلس إدارتها وذلك في ٣١ / ٣ / ٢٠١٩. ويكون تقويم
المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات المختصة
قبل السداد وتحت رقابة ديوان المحاسبة.

مادة ١٠ مكرراً (أ) (١)

في جميع الاحوال لا يجوز أن يقل ما يستحق وفقاً للأحكام
المعدلة بالمادة السابقة عما هو مستحق قبل تاريخ العمل بها.
وتتحمل صناديق المؤسسة الاعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام
هذا القانون.

الباب الثالث

**في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء للعاملين
في القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي وأعضاء
مجلس الأمة**

الفصل الاول

في انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ١١

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء
للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الاهلي والنفطي، وتتكون
موارده من الاموال الآتية :

أولاً : الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل :

أ - الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم
وذلك بواقع ٥٪.

ب - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال وذلك
بواقع ١٠٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم. ويؤدي
مجلس الامة هذه الاشتراكات عن اعضاء المجلس.

ج - المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للجولة
لأغراض هذا الصندوق. وتحدد هذه المساهمة وطريقة ادائها
بقرار من الوزير بعد اخذ رأي مجلس الادارة.

ثانياً : صافي القيمة الحالية الالتزامات الاعتبارية لصندوق
التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ في
تاريخ سريان احكام هذا الباب وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم
واصحاب المعاشات او المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام
المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠. والذين يتمتعون حتى
ذلك التاريخ بمزايا الصندوق المشار اليه، ويستثنى من ذلك
المعاشات او الزيادات فيها المقررة وفقاً للمادة ٤٠ من المرسوم
الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه. ويكون تقدير قيمة
الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة على اساس المزايا
والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الاسس
الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات

(٢) استبدلت بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٣

المنصوص عليها في (اولاً). ويصدر بتحديد تلك القيمة قرار
من الوزير بعد اخذ رأي مجلس الادارة وبناء على تقرير من
الخبير الاكتواري للمؤسسة، وتستحق على الخزانة العامة في
تاريخ سريان احكام هذا الباب ويجوز اداؤها على اقساط وفقاً
للمجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

ثالثاً : مكافأة نهاية الخدمة عن مدد الخدمة لسابقة على
الاشتراك في المؤسسة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في
القطاعين الاهلي والنفطي طبقاً لما يأتي :

أ - تحسب المكافآت وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤
المشار اليه بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب
العمل الحالي في تاريخ بدء الاشتراك في المؤسسة، مع مراعاة
حساب هذه المكافأة وفقاً لما تقدم بالنسبة للمؤمن عليهم
الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه.

ب - تستحق هذه المكافأة كاملة على صاحب العمل عند بدء
اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين وتؤدي دفعة واحدة خلال
ثلاثين يوماً من هذا التاريخ او على اقساط وفقاً للمجدول رقم
(٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

رابعاً : البالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين في القطاعين
الاهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدة خدمتهم
السابقة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها في (ثالثاً)
وذلك بواقع ٥٪ من المرتب السنوي عند تقسيط هذه المبالغ على
اقساط مدة الحياة وفقاً للمجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون
وبالشروط الواردة فيه او على اقساط محددة المدة وفقاً للشروط
والاوضاع والجداول التي يصدر بها قرار من الوزير.

خامساً : الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة بالنسبة
للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الاهلي والنفطي ضمن مدة
الاشتراك في هذا التأمين طبقاً لأحكام هذا الباب وبين مجموع
مكافأة نهاية الخدمة المشار اليها في (ثالثاً) والمبالغ المستحقة
على هؤلاء العاملين عن مدة خدمتهم المشار اليها في (رابعاً).
ويكون تحديد الفرق المشار اليه على نفس الاسس الاكتوارية التي
استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها
في (اولاً)، وتؤدي الخزانة العامة هذا الفرق ويكون تحديده بقرار
من الوزير بعد اخذ رأي مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير
الاكتواري للمؤسسة ويجوز اداؤه على اقساط وفقاً للمجدول رقم
(٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

سادساً : حصة استثمار اموال الصندوق.

سابعاً : الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق
بهذا الصندوق.

ثامناً : الاعلانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس
الادارة قبولها.

مادة ١٢

مع مراعاة احكام المواد التالية، يدخل في حاسب مدة
الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة
لدى صاحب عمل بما في ذلك مدد الاجازات المرضية. وكذا مدد
التدريب للخاضعين لأحكام هذا القانون.

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة او العجز الكامل او وقوع ايها خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون او لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠. وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافآت التقاعد التي استحققت عند انتهاء الخدمة خصما من المعاش التقاعدي بواقع (١٠٪) شهريا ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة.

٢ - انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي او في الشركات المملوكة للدولة بالكامل بسبب استنفاد الاجازة المرضية او عدم اللياقة للخدمة صحيا. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة اضافة جهات اخرى الى الجهات المحددة في الفقرة السابقة.

٣ - انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الاقل وذلك بشرط ان يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة.

٤ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء. وبحسب معاش التقاعد في الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على اساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايها أكبر وتضاف الى مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكامل المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضا. كما تضاف هذه المدة في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) إذا ثبت ان المؤمن عليه قد أصبح عاجزا عن الكسب في تاريخ الانتهاء الخدمة.

٥ - انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧/أ) المرافق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون. استبدلت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩.

رقم (٧/أ) المرافق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون. ويسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها اولاد وذلك في الحالات وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. وتحمل الخزنة العامة الأعباء الناتجة عن استحقاق المعاش حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ قبل سن الحادية والأربعين وتحدد بالمبلغ المقابل لنسبة تخفيض من المعاش بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المذكورة مقربة إلى أقرب شهر. واستثناء من شرط السن المشار إليه في هذا البند يستحق المعاش متى بلغت المؤمن عليها سن الأربعين وذلك حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، على أن تتحمل الخزنة العامة بالمبلغ المقابل لنسبة التخفيض المنصوص عليها في الفقرة

مادة ١٣

لا يدخل في حساب مدة اشتراك في هذا التأمين المدد الآتية :

١ - مدد الوقف عن العمل بغير مرتب او الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها.

٢ - المدد السابقة على سريان احكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه او مكافآته عنها بقرار تأديبي او حكم قضائي.

٣ - مدد التدريب التي حرم المتدرب من مكافآته عنها بسبب الرسوب.

و لا يسري حكم البند (١) على المؤمن عليه في القطاعين الاهلي والنفطي.

مادة ١٤

إذا كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من عمل من الاعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الاصلي ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توفرها لاعتبار العمل أصليا.

المادة ١٥ (١)

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ-ب) من (اولا) من المادة (١١) من هذا القانون عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه المؤمن عليه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار اليه في المادة (١) من هذا القانون.

كما يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المشار إليها عن كامل المرتب، وذلك عن المدد الآتية :

١ - مدد الإجازات المرضية بدون مرتب.

٢ - المدد التي أعيد فيها المؤمن عليه إلى الخدمة بحكم قضائي نهائي، دون أن يتقاضى مرتبه عنها.

مادة ١٦

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون يتحمل المؤمن عليه بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ-ب) من (اولا) من المادة (١١) من هذا القانون متى طلب حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك في التأمين. وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة شروط وقواعد حساب هذه المدد ومواعيد سداد الاشتراكات عنها وما يترتب على تأخير السداد بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذا القانون.

الفصل الثاني

في استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

مادة ١٧ (١)

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥
(٢) البندين ٥ و ٩ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

٩ - انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ثلاثين سنة للمؤمن عليها وخمس وثلاثين سنة للمؤمن عليه.

مادة ١٧ مكرر^(١)

لا يسري تحديد السن المبين في الجدولين رقمي (٧ / أ) و (٧ / ب) المشار اليهما المرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية قد بلغت خمسا وعشرين سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة او ثلاثين سنة في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ١ / ١ / ٢٠٢٠ أيا كان تاريخ انتهاء الخدمة. وتحمل الخزنة العامة الالعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة السابقة وتؤديها الى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ١٨

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب اصابته بمرض استنفذ اجازاته المرضية ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي طبقا لأحكام المادة السابقة ولم يختَر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشا مؤقتا محسوبا على اساس مدة الاشتراك في هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايها أكبر الى ان يتم شفاؤه. ويجري فحص صاحب المعاش في المواعيد وطبقا للنظام الذي تضعه المؤسسة، ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص. فاذا استكمل صاحب المعاش اثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي وفقا لأحكام البندين (٥) او (٦) من المادة السابقة او توفي اثناء مرضه سوي المعاش طبقا لأحكام المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة او حدوث الوفاة. ولا تؤدي اية اشتراكات عن مدة المرض التي تدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين والمنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ١٨ مكرر

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ولم يكن مستحقا لصرف معاش تقاعدي وفقا لحكم المادة (١٧) من القانون، استحق معاشا مؤقتا محسوبا على اساس مدة الاشتراك في هذا التأميني بشرط الا تقل عن خمس عشرة سنة، ويستحق صرف هذا المعاش من تاريخ حبسه فعلا او من تاريخ انتهاء خدمته ايها الحق. ويستمر صرف هذا المعاش ولو انتهت مدة الحبس وذلك حتى العودة الى الخضوع لهذا القانون او قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ او توافر شروط استحقاق صرف المعاش التقاعدي او انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الحبس ايها اسبق. ويكون صرف المعاش طوال فترة الحبس طبقا للقرار المشار اليه في المادة (١٠٣) من هذا القانون.

مادة ١٩

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزداد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد اقصى (٩٥٪) من هذا المرتب وذلك مع مراعاة ما يلي :

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

السابقة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المحدد طبقا للجدول المشار إليه مقربة إلى أقرب شهر ويصرف المعاش دون إجراء هذا التخفيض. كما يجوز في حالات انتهاء الخدمة التي تقع بعد التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة قبل بلوغ السن المقررة طبقا للجدول المشار إليه بما لا يجاوز خمس سنوات وبحيث لا تقل السن عند انتهاء الخدمة عن الأربعين اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش بالنسبة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدول مقربة على اقرب شهر، على أن تتحمل الخزنة العامة بنسبة من مبلغ التخفيض على النحو الموضح بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا القانون عن المدة اللاحقة على التاريخ المشار إليه وذلك حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤. ويؤدي ما يستحق على الخزنة العامة طبقا لهذا البند وفقا لحكم المادة (٨١) من هذا القانون.

٦ - انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة وكان قد بلغ السن المحددة طبقا للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة في سن الخمسين او عشرين سنة قبلها.

٧ - انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار اليها في البند السابق متى بلغت مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه فيه ولم يبلغ السن المحددة طبقا للجدول رقم (٧) المرافق. ولا يصرف المعاش الا عند بلوغ هذه السن او عند وقوع الوفاة او العجز الكامل قبلها.

ويجوز في حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب المؤمن عليهم وفق البنود (٥) و (٦) و (٧) وقبل بلوغ السن المقررة طبقا للجدولين رقمي (٧ / أ) و (٧ / ب) المشار اليهما بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة (٥) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة طبقا للجدولين المشار اليهما بحسب الاحوال. ويكون التخفيض بواقع (٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمسا وعشرين سنة بالنسبة للمؤمن عليها والخمس والستين عاما للمؤمن عليه أو بالوفاة أيها اقرب. وتحمل الخزنة العامة الالعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة السابقة وتؤديها الى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الإدارة. وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب. ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون. اضيفت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

٨ - انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول اعمالا ضارة او شاقة او خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الاعمال عشرين سنة، وكان قد بلغ سن الخامسة والاربعين او تقل عن السن المحددة في الجدول رقم ٧ المرفق بهذا القانون بخمس سنوات أيها أكبر. وتحدد تلك الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأى المجلس الطبي العام. استبدلت بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١

مادة ١٩ مكرر (أ) (١)

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول سبعة أولاد أو أكثر هو (١٦١٥) ديناراً شهرياً. ويقصد بالمعاش التقاعدي في تطبيق احكام هذه المادة مجموع ما يستحق من معاشات وأنصبة وزيادات أيا كان سند تقريرها ومسماها والجهة المتحملة بها. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

مادة ٢٠

يخفض المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة بالنسب المنصوص عليه في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون.

المادة ٢١

تجوز اعادة تسوية المعاشات بالزيادة او تقرير حقوق مالية اضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية او تبعا لزيادة المرتبات لكل او بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة فوي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

الفصل الثالث

في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الامة وأعضاء المجلس البلدي

مادة ٢٢

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام التالية :

١ - إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري سنة كاملة حسب المعاش على اساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة.

٢ - إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري أربع سنوات كاملة استحق المعاش بها يعادل ٧٥٪ من المرتب

٣ - في حالة العجز الكامل او الوفاة اثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب الوزاري يحسب المعاش وفقا للبند السابق وعلى اساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات في المنصب الوزاري ان قلت المدة الفعلية فيه عن ذلك، او على الاساس المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون ايها أكبر.

٤ - في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان مجموع المدد في المنصب الوزاري او في غيره من الوظائف والاعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الزائدة بمقدارها.

١ - إذا كان المرتب الاخير للمؤمن عليه في القطاع الحكومي او في الشركات المملوكة للدولة بالكامل يقل عن المرتب الذي كان يتقاضاه من قبل بسبب نقصان في قيمة العلاوة الاجتماعية عن الزوجة او الاولاد، يسوي المعاش على اساس المرتب في الشهر السابق على هذا النقصان بشرط الا تكون قد انقضت عليه أكثر من خمس سنوات حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة اضافة جهات اخرى الى الجهات المحددة في الفقرة السابقة.

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظيف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية او ابرمت بمقتضى اتفاقات جماعية. يسوى المعاش على اساس متوسط المرتب خلال الخمس سنوات الاخير من مدة الاشتراك في التأمين او مدة الاشتراك بأكملها ان قلت عن ذلك مضروبا في الاساس المبين في الجدول رقم ٨ المرافق لهذا القانون إذا كان المرتب الاخير يزيد على ذلك وعلى اساس هذا المتوسط إذا كان المرتب الاخير يقل عنه. وإذا كان المؤمن عليه قد عمل اثناء فترة المتوسط لدى جهات خلاف المشار اليها في الفقرة السابقة فيعتد في حساب المتوسط بأخر مرتب شهري لدى آخر جهة منها وذلك عن مدة العمل لديها والمدد السابقة عليها التي تدخل ضمن تلك الفترة.

٣ - بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين منحوا العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد استناداً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، يسوى المعاش عن مدة استحقاق العلاوتين المذكورتين طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ١٩ مكرر

يجوز للمؤمن عليه ان يطلب حساب معاشه التقاعدي على اساس تقسيم مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين الى فترتين منفصلتين بحيث لا تقل الاولى منهما عن خمس عشرة سنة، اذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش المستحق له، ويشترط الا تقل الخدمة لدى صاحب العمل الاخير في الفترة الاولى عن سنتين ما لم تكن هذه المدة قضيت في القطاع الحكومي. وتحسب المدد التي ضمت الى مدة الاشتراك في هذا التأمين مع الفترة التي تم ضمها فيها ما لم تكن مدة خدمة فعلية فتحسب مع الفترة التي تقع فيها او التي تليها مباشرة، وتدخل المدة المضافة طبقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ضمن الفترة الثانية. وبحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الاولى بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهري فيها عن خمس عشرة سنة منها يزداد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك. وبحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الثانية بواقع (٢٪) من آخر مرتب شهري فيها عن كل سنة منها بحيث لا يزيد بها مجموع الفترتين على ثلاثين سنة. ويراعى حكم المادة السابقة في تحديد آخر مرتب شهري في كل فترة على حدة. ويجوز لاي من المستحقين عن المؤمن عليه طلب حساب المعاش وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٢٣ (١)

لا يجوز ان يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذي حسب على اساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الفصل. ويوقف أداء الاشتراكات في التأمين عند بلوغ مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويستمر الإيقاف ولو التحق المؤمن عليه بعمل جديد بعد الخروج من نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل. ويعاد ما سبق خصمه كاشتراك لم يستفد منه المؤمن عليه.

مادة ٢٤

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين السابقتين تسري في شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء احكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيها عدا نص المادة (٢٠) منه.

مادة ٢٤

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذال الفصل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين. ولا تحسب فروق مالية عن الماضي.

مادة ٢٤ مكرر ١

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

الفصل الرابع

في مكافآت التقاعد

مادة ٢٥

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقاً للمعاش تقاعدي استحق مكافأة تقاعد لا تصرف الا في الحالات وطبقاً للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة. كما تستحق هذه المكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون، وتصرف مع المعاش التقاعدي. وفي حالة انتهاء الخدمة بالفوارة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة انصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين.

مادة ٢٦

تحتسب المكافأة بواقع (١٠٪) من آخر مرتب سنوي عن كل

(١) امددة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١

سنة من سنوات الاشتراك الخمس الاولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع (١٢٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (١٥٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (٢٠٪) عن كل سنة تزيد على ذلك، وتحتسب المكافأة على اساس المرتب المشار اليه في المادة (١٩) من هذا القانون .

الفصل الخامس

حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

مادة ٢٧

مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا القانون إذا اعيد المؤمن عليه الى الخدمة او التحق بعمل من الاعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب، اوقف صرف معاشه التقاعدي وضمنت مدة خدمته السابقة المحسوبة في المعاش الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على اساس المدتين معاً. أما إذا كان قد سبق ان اديت له مكافأة تقاعد فيجب لكي تضم مدة خدمته السابقة الى المدة الجديدة ان يرد مكافأة التقاعد التي سبق ان اديت له اما دفعة واحدة او على اقساط دون اية فوائد عنها وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس الاجارة كما يحدد مواعيد وشروط قواعد الضم وحالات الاعفاء من رد المكافأة.

مادة ٢٨

يجوز للمؤمن عليه ان يطلب ضم المدة المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون او وفقاً لأحكام أي من قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الى مدة الاشتراك في هذا التأمين، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطي الذي يحول الى الصندوق المنصوص عليه في المادة (١١) عن المدد المشار اليها.

مادة ٢٩

مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القانون، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين. واستثناء من ذلك يجوز ضم مدد الاجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بأحكام المرسوم الاميري المشار اليه وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٣٠

تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين متى كانت متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب. أما إذا كانت المدة السابقة قد انتهت في القطاعين الاهلي والنفطي قبل التاريخ المشار اليه في الفقرة السابقة فلا تحسب ضمن مدة الاشتراك الا طبقاً للشروط والقواعد والجداول وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة. ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمنها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وكيفية ادائها.

٢ - حصيلة استثمار اموال الصندوق.

٣ - الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

٤ - الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها.

مادة ٣٤

يجل التزام اصحاب الاعمال بأداء اشتراكات تأمين اصابات العمل وفقا لأحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة المقرر بمقتضى القوانين ارقام ١٨ لسنة ١٩٦٠ و ٣٨ لسنة ٦٤ او ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسري عليهم احكام هذا التأمين.

الفصل الثاني

في العلاج الطبي

مادة ٣٥

يعالج المصاب على نفقة المؤسسة في داخل البلاد او في الخارج ويكون العلاج في الحالة الاخيرة بقرار من اللجنة الطبية. ويستمر العلاج الى ان يشفى المصاب او يثبت عجزه وللمؤسسة الحق في ملاحظته اثناء علاجه. ويحدد بقرار من الوزير شروط واوضاع العلاج الطبي. ويجوز للمصاب العلاج في درجة اعلى من الدرجة التي تقررها المؤسسة على ان يتحمل فروق التكاليف او يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك. كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصاب ورعايته طبيا متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عاله.

مادة ٣٦

يشمل العلاج ما يأتي :

١ - خدمات الاطباء والاختصاصيين.

٢ - الاقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

٣ - اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من الفحوص الطبية.

٤ - صرف الادوية.

٥ - مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بها في ذلك الاطراف الصناعية والاجهزة التعويضية طبقا لما يقرره الوزير.

٦ - ما يقرره الوزير في هذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الادارة.

مادة ٣٧

على المصاب ان يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء اية نفقات إذا خالف اتباع هذه التعليمات ما لم يقدم عذرا تقبله المؤسسة.

مادة ٣٨

على المؤسسة اخطار صاحب العمل والمصاب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز

مادة ٣٠

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة. ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تسهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية ادائها.

مادة ٣١

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الباب ضم مدد اشترك اعتبارية اثناء الخدمة او خلال شهر من انتهائها بشرط الا يتجاوز الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) او (٢٣) من هذا القانون بحسب الاحوال. ويشترط في حالة الضم بعد انتهاء الخدمة ان يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا او زيادة معاشه المستحق، وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة القواعد والشروط والجدول بذلك. ويجوز ان يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وذلك وفقا لما يحدده القرار المشار اليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم.

الباب الرابع

في تأمين اصابات العمل

الفصل الاول

في انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٣٢

ينشأ صندوق لتأمين اصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج.

مادة ٣٣

تتكون موارد الصندوق المشار اليه في المادة السابقة من الاموال الآتية :

١ - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال وذلك بواقع ٢٪ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم. ويجوز زيادة هذه النسبة الى ما لا يجاوز الضعف إذا ثبت ان صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من اصابات العمل او كان العمل بحسب طبيعته او الظروف التي يؤدي فيها من شأنه زيادة نسبة الاصابات مهما اتخذ صاحب العمل من احتياطات. كما يجوز تخفيض النسبة المشار اليها إذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقا لأحكام هذا الباب او كان العمل بحسب طبيعته او الظروف التي يؤدي فيها ليس من شأنه ان تنشأ عنه اصابات، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط والالواضع التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة.

نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبته عندها.

الفصل الثالث

في المعونة والمعاش

مادة ٣٩

يستحق المؤمن عليه في حالة اصابته اثناء او بسبب عمله الاصيلي المشار اليه في المادة (١٤) من هذا القانون معونة مالية ومعاشا اصابيا وفقاً لأحكام المواد التالية.

مادة ٤٠

إذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله اوقف صرف مرتبه على ان تؤدي المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب، ولا يجوز اثناء خدمة المؤمن عليه اثناء هذه الفترة. ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها. وتصرف المعونة اسبوعيا او شهريا طبقا لنظام صرف مرتب المصاب او في نهاية فترة العلاج ان قلت عن اسبوع او شهر يحسب الاحوال ولا تصرف عن ايام الراحة الاسبوعية إذا كانت بدون مرتب. ويستمر صرف المعونة الى ان يحل تاريخ عودة المصاب للعمل او يثبت العجز او تحدث الوفاة ايها اسبق. ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعونة إذا خالف المصاب تعليمات العلاج، ويستأنف بمجرد اتباعه له.

مادة ٤١

مع مراعاة حكم المادة (٨٤) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية وتحرر به شهادة على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

مادة ٤٢

إذا نشأ عن الاصابة عجز كامل او وفاة المؤمن عليه استحق معاشا اصابيا يعادل ٩٥٪ من المرتب المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون وقت وقوع الاصابة. اما إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه معاشا اصابيا يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار اليه في الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئي. وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الاصابية التي يجوز للمؤسسة ان تصرف بدلا عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك. ولا تصرف القيمة الرأسمالية الا بعد ثبوت العجز نهائياً.

مادة ٤٣

إذا كان المؤمن عليه سبق ان اصيب بإصابة عمل روعي في حساب معاشه الاصابي ما يلي :

١ - إذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن اصابته او اصابات سابقة او إذا كانت الاصابة او الاصابات قد حدثت في تاريخ سابق على الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن اصابته الاخيرة معاشا على اساس

٢ - إذا كان قد سبق للمؤمن عليه ان استحق معاشا اصابيا قدر معاشه اما على اساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعا ومرتبته وقت الاصابة الاخيرة او على اساس نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الاخيرة وحدها مضافا اليه المعاش الاصابي السابق وذلك ايها أفضل للمؤمن عليه بشرط الا يزيد ما يتقاضاه على معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة ٤٤

لا تستحق المعونة المالية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه.
- ٢ - إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك :
- ٣ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر او المخدرات.
- ٤ - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في امكنة ظاهرة من محل العمل.

ويستثنى من ذلك الحالات التي ينشأ فيها عن الاصابة وفاة المؤمن عليه او تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل. لا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) او (ب) الا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة ٤٥

لكل من صاحب المعاش الاصابي والمؤسسة طلب اعادة الفحص الطبي أربع مرات على الاكثر خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم انقضائها لإجراء كل فحص منها. ويعدل المعاش الاصابي او يوقف تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبي وذلك ووفقا لما يطرأ على نسبته زيادة او نقصا. ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام هذه المادة ويستمر الوقف الى ان تتم اعادة الفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبي.

الفصل الرابع

في الاجراءات والتحكيم الطبي

مادة ٤٦

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل اتباعه في حالة حدوث اصابة لاحد المؤمن عليهم وما يتخذ من اجراءات في هذا الصدد.

مادة ٤٧

على الجهات المختصة بالتحقيق ان تجري تحقيقا في كل بلاغ يقدم اليها ويبين في هذا التحقيق على الاخص ظروف الحادث بالتفصيل واقوال الشهود وما إذا كان الحادث نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقا لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وكذلك اقوال صاحب العمل او من يمثلها

في تأمين الشيخوخة والمرض والوفاة لغير الخاضعين لللباب الثالث

الفصل الاول

في انشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة ٥٣

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للفئات الآتية :

١ - المشتغلين بالمهن الحرة.

٢ - المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري والشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣ - المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص او تصريح من السلطة المختصة.

٤ - الفئات الاخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكام هذا التأمين قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

تحدد شروط واوضاع انتفاع الفئات المشار اليها في البنود السابقة بأحكام هذا التأمين وقواعد واجراءات التسجيل فيه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٥٤

لا تسري احكام هذا التأمين على :

١ - من تقل سنه عن الثامنة عشر او تزيد سنة على الخامسة والستين ما لم يكن مزاوولا للنشاط عند بلوغ السن الاخيرة وذلك حتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي او انتهاء الاشتراك ايها اسبق.

٢ - الخاضعين لأحكام الباب الثالث من هذا القانون واصحاب المعاشات التقاعدية والمعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين. ومع ذلك يجوز لأصحاب المعاشات المشار إليهم طلب إيقاف صرف معاشاتهم التقاعدية والاشتراك اختياريًا في هذا التأمين وذلك طبقا للشروط والقواعد التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٥٥

تكون موارد الصندوق المنصوص عليه في هذا الباب من الاموال الآتية.

أ - الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقا لشرحيه الدخل الشهري التي يختارها من الجدول رقم (٦) المرفق لهذا القانون.

ب - المساهمة السنوية والمبالغ التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق. ويتم تحديدها بقرار من الوزير بعد اخذ رأي مجلس الادارة كما يحدد القرار طريقة ادائها.

واقوال المصاب وعلى هذه الجهات ابلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة ان تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك.

مادة ٤٨

تلتزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأمراض المهنية المشار اليها في الفقرة (و) من المادة (١) من هذا القانون وذلك في اوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير يبين فيه كذلك الشروط والاوضاع التي يجري عليها الفحص الدوري. وعلى المؤسسة ان تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بحالات الامراض المهنية التي تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها.

مادة ٤٩

تجري المؤسسة فحصا طبيا على المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم، وذلك لإثبات حالتهم الصحية، على ان يراعى عند اجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذي كانوا معرضين له. ويجوز ان تتضمن نتيجة الفحص الطبي اعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة. وتتضمن نتيجة الفحص الطبي المدة التي يظل المؤمن عليه معرضا فيها للإصابة بمرض مهني وفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة.

مادة ٥٠

تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ احكام هذا الباب إذا ظهرت على المؤمن عليه اعراض مرض مهني خلال الفترة التي تحددها نتيجة الفحص الطبي طبقا لأحكام المادة السابقة ولو التحق بعمل لا ينشأ عنه هذه المرض. وينقضي التزام المؤسسة إذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبي المشار اليه في المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته او خلال شهر من التاريخ الذي حددته نتيجة الفحص الطبي السابق. ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا أبدى المؤمن عليه عذرا مقبولا وثبتت نتيجة الفحص الطبي انه لم يترتب على هذا التأخير أي تغيير في الحالة ناشئ عن عنصر خارجي.

مادة ٥١

تلتزم المؤسسة بتنفيذ احكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة ٥٢

للمؤمن عليه ان يتقدم خلال يومين من تاريخ اخطاره بانتهاء العلاج او بتاريخ العودة للعمل وخلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز او بتقدير نسبته او بعدم اصابته بمرض مهني بطلب اعادة النظر في ذلك، ويحال الطب الى لجنة تحكيم طبي يكون قرارها نهائيا بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة. ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إجراءات وبيانات طلب اعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبي وتحديد اتعاب اعضائها واجراءات ونظام العمل فيها.

ج - الاحتياطات التي تحول لحساب المؤمن عليهم عن المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون او وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

د - حصيد استئثار اموال الصندوق والموارد الاخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق به.

هـ - الاعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها.

مادة ٥٦

يكون الاشتراك في هذا التأمين إلزاميا، عدا من جاوز سن الخامسة والخمسين عند بدء الاشتراك فيكون اشتراكه واستمراره في التأمين اختياريا. ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة، رفع السن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا تحديد الحالات التي يجوز فيها إلزام من جاوز هذه السن بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

مادة ٥٧

تحدد قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة مواعيد وقواعد واجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الاضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩٢، ٩١) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والاعفاء من المبالغ المذكورة. ويجوز ان يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها وفقا لأحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة ٥٨

يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها، فإذا كان قد صرف عنها مكافأة تقاعد فيجب لحسابها ان يرد المكافأة التي سبق ان اديت له، وتسري في هذا الشأن الاحكام المقررة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من هذا القانون. ويجوز طبقا للشروط والقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ان يحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدة الخدمة او النشاط السابق او مدد اشتراك اعتبارية.

الفصل الثاني

في استحقاق المعاش

مادة ٥٩

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية :

١ - وفاة المؤمن عليه او عجزه عجزا كاملا قبل انتهاء الاشتراك او خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون او لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠، وبحسب المعاش في هذه الاحوال على اساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين او خمس عشرة سنة ايها أكبر. وتضاف الى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة

(١) معدلة بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣

او العجز الكامل قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضا. وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

٢ - لوغ المؤمن عليه سن الستين متي بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة.

٣ - بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متي بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة.

ويكون استحقاق المعاش طبقا للبندين (٢ و ٣) بناء على طلب المؤمن عليه.

٤ - عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية اثباتها.

٥ - عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٦ - في الحالات الاخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

مادة ٦٠

إذا اصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدى الى عدم قدرة على مزاولة النشاط، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي ولم يجتز صرف مكافأة التقاعد. استحق معاشا مؤقتا محسوبا على اساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة او مدة الاشتراك في هذا التأمين ايها أكبر الى ان يتم شفاؤه او يبارس نشاطا خاضعا للتأمين او يستحق المعاش التقاعدي او يبلغ سن الخامسة والستين ايها اسبق. وتحدد بقرار من الوزير، بالاتفاق مع وزير الصحة العامة - بعد موافقة مجلس الادارة - أنواع الأنشطة والأمراض التي تؤدي الى عدم المقدرة على مزاومتها واجراءات اثباتها ومواعيد الفحص الطبي لأصحابها. ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص. ويستحق المعاش التقاعدي بتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت، وتحسب من هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ما يستكمل به صاحب المعاش المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، ولا تؤدي عنها اية اشتراكات.

مادة ٦١

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (٦٥٪) من متوسط الشرائح خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزداد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد اقصى (٩٥٪) من هذا المتوسط. في تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في حكم شريحة الدخل المرتب الذي تحسب على اساسه الحقوق التقاعدية عن المدد المضمونة من الباب الثالث من هذا القانون او من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والتي تدخل ضمن السنوات الثلاث المشار اليها. وتسري على المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذا التأمين احكام المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة ٦٦

يشترط لاستحقاق البنت الا تكون متزوجة.

مادة ٦٧

يشترط لاستحقاق الاب ان يكون معتمدا في معيشته على ولده المتوفي. ويشترط لاستحقاق الام ان تكون مطلقة او ارملة.

مادة ٦٨

يشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات ان يكونوا معتمدين في معيشتهم على المتوفي ومستوفين للشروط المبينة في المادة (٦٥) او المادة (٦٦) من هذا القانون حسب الاحوال.

مادة ٦٩

يثبت الاعتداد في المعيشة المشار اليه في المادتين السابقتين بناء على شهادة من الجهة التي يجدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

مادة ٧٠

ابناء الابن وبناته إذا كان ابوهم متوفيا او توفي بعد استحقاقه في المعاش ينتقل إليهم نصيب ابيهم وذلك إذا وافرت فيهم الشروط المبينة في المادة (٦٥) او المادة (٦٦) من هذا القانون وحسب الاحوال.

مادة ٧١

يوقف صرف النصيب في الحالتين الآتيتين :

- ١- التحاق المستحق بالعمل، وتستثنى من ذلك ارملة المؤمن عليه او صاحب المعاش.
- ٢- زواج الاناث، وتمنح البنت او الاخت او بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر.

مادة ٧٢

ينتهي النصيب في الحالات الآتية :

- ١- وفاة المستحق.
- ٢- استحقاق ارملة المؤمن عليه او صاحب المعاش لنصيب في المعاش عن زوجها الاخير.
- ٣- بلوغ الابن او الاخ او ابن الابن سن السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك :
- أ- العاجز عن الكسب.

ب- الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين، على ان يستمر صرف نصيب من يبلغ هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها.

ج- من حصل على مؤهل جامعي او ما يعادله او يزيد عليه وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين او التحاقه بعمل او مزاولته

مادة ٦٢

إذا لم يكن المؤمن عليه مستحقا لمعاش تقاعدي عند انتهاء الاشتراك في التأمين استحق مكافأة تقاعد لا تصرف الا في الحالات وطبقا للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة. تحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح المنصوص عليها في المادة السابقة تعادل آخر نسبة استحق على اساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة في هذا التأمين بشرط الا تقل عن سنة. كما تستحق مكافأة تقاعد محسوبة وفقا للفقرة السابقة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابقة، وتصرف مع المعاش التقاعدي. وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة انصبتهم فيه، فاذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين.

الباب السادس

في المستحقين والاستبدال

الفصل الاول

في المستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش

مادة ٦٣

يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء أكانوا كويتيين او غير كويتيين والذين تتوفر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليه في المواد التالية الحق في تقاضي انصبه من معاشه وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون وذلك من اول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة :

- ١ - الزوج او الارامل.
- ٢ - الاولاد.
- ٣ - الوالدان.
- ٤ - الاخوة والاخوات.
- ٥ - اولاد الابن.

مادة ٦٤

يشترط لاستحقاق الزوج ان يكون عاجزا عن الكسب.

مادة ٦٥

يشترط لاستحقاق الابن الا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك :

- ١ - العاجز عن الكسب.
- ٢ - الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين.
- ٣ - من حصل على مؤهل جامعي او ما يعادله او يزيد عليه بشرط الا يكون قد بلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل او يزاول نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أيهما
اسبق .

مادة ٧٣^(١)

إذا طلقت أو تزلمت البنت أو الأخت أو الأم، أو عجز الأب،
أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، منح
كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش - بافتراض استحقاقه
له في تاريخ الوفاة - دون المساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة ٧٤

في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين
عنه ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش بافتراض وفاته، وذلك
اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه. ويستمر الصرف حتى ظهور
المفقود حيا أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكما.

إذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه فيصرف
للمستحقين علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش
المقرر في تأمين إصابات العمل في الحدود المنصوص عليها في المادة
(١١٥) من هذا القانون.

يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بالإجراءات
التي تتخذ لإثبات حالة الفقد وما يتبع في شأن ما صرف من
مبالغ إذا ظهر المفقود حيا.

وتسري على المستحقين طبقا لهذه المادة الأحكام التي تسري على
المستحقين المشار إليهم في المادة (٦٣) من هذا القانون.

مادة ٧٥

إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المشار إليهم في المادة
(٦٣) من هذا القانون يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين
منهم الذين يصرفون انصبة في المعاش وذلك وفقا للجدول رقم
(١) المرافق لهذا القانون، كما يعاد التوزيع على هؤلاء المستحقين إذا
زال سبب وقف صرف النصيب.

وتكون إعادة التوزيع من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة
التي رتب ذلك.

وفي جميع الأحوال يخصم ما يكون قد صرف دون وجه حق
للمستحق الذي أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يستحق
لباقى المستحقين جميعا نتيجة للوقف أو الانتهاء حتى تاريخ علم
المؤسسة بالواقعة التي رتب ذلك وبنسبة ما يستحقه كل منهم إلى
الآخرين، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية عن المبالغ المنصرفة دون
وجه حق أو بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف هذه
المبالغ بها خصم من أنصبتهم.

مادة ٧٦

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أحكام الجمع
بين النصيب وبين المعاش التقاعدي أو بين الانصبة في أكثر من
معاش. يحدد القرار كذلك مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى
لنصيب المستحق بها في ذلك الانصبة المستحقة لكل من أبناء الابن
وبناته.

ويحدد القرار كذلك المبلغ الذي يصرف للمستحق من نصيبه
في المعاش تقاعدي وفي المعاش الإصابى وما يدخر له وحالات
وقواعد صرف المبالغ المدخرة

الفصل الثاني

الاستبدال

مادة ٧٧

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم
وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة
الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢/أ) أو رقم (٢/ب) المرفقين
لهذا القانون حسب الأحوال.

ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي
الباقى بعد الاستبدال عن (٥٠٪) من المرتب المشار إليه في المادتين
(١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال.

و يصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد
وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف
العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات.

المادة ٧٧ مكرر

يستبدل بالجدول رقم (٢) المنصوص عليه في المادة (٧٧)
من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا
القانون.

المادة ٧٧ مكرر (أ)^(٢)

تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي
أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة
الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق
الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ٧٨

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة
صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف
العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوى معاشات
المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءا من
معاشه.

ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول
على الحقوق الاستبدالية لموارثتهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان
طالب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط
الاستبدال.

مادة ٧٨ مكرر

استثناء من حكم المادة ١٠ من هذا القانون، يفحص المركز
المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات
بعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص

و يجوز ان تتولى المؤسسة صرف المعاشات التي تقررها الانظمة او العقود المشار ليها وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

مادة ٨٤

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئي ونسبة كل منهما الى ما يصيب المؤمن عليه من عجز في قدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على اساسها تقدير نسبة العجز.

مادة ٨٥

تحتسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الاهلي والنفطي - عدا الشركات المملوكة للدولة بالكامل - وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على اساس المرتب عن شهر يناير من كل سنة.

ما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحتسب اشتراكاتهم على اساس مرتب الشهر الذي التحقوا فيه وذلك حتى اول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الاساس المبين في الفقرة السابقة.

يسري حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة.

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

في حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مباشرة تحدد عدد ايام العمل في الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن ايام الراحة الاسبوعية فتحدد عدد ايام العمل في الشهر بست وعشرين يوما.

مادة ٨٦

تحتسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم فيها على اساس مرتب كل شهر.

مادة ٨٧

استثناء من احكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ان يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والاوزاع التي تتبع في تحصيل واداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون وذلك في الحالات التي يجدها.

مادة ٨٨

على صاحب العمل في القطاعين الاهلي والنفطي ان يقدم للمؤسسة في شهر يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه عن هذا الشهر بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب ان يشتمل البيان على محال اقامة صاحب العمل مهما تعددت وان يوافي المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه او مرتباتهم وعناوين الاماكن التي يزاولون فيها عملهم.

فائضا جاز توزيعه على المستبدلين طبقا لما يقرره المجلس.

أما إذا أظهر الفحص عجزا فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

مادة ٧٩

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

الباب السابع

الاحكام العامة

مادة ٨٠

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات او مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم واصحاب المعاشات او المستحقين عنهم او لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون. مع عدم الاخلال بما يقرره مجلس الوزراء من احكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية احكام هذا القانون.

مادة ٨١

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة، اما ما يستحق تنفيذها لقوانين اخرى او قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة الى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد اخذ رأي مجلس الادارة.

مادة ٨٢

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى احكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم في القطاعين الاهلي والنفطي لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

يلتزم اصحاب الاعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات او مكافآت او ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه - في تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه في الفقرة السابقة، وتحتسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة او الملاحقة للاشتراك في المؤسسة وتؤدي خلال ثلاثين يوما من انتهاء خدمة المؤمن عليه الى المؤسسة كاملة دون اجراء أي تخفيض، وتصرف للمؤمن عليهم او المستحقين عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار اليها.

مادة ٨٣

يجوز لصاحب العمل ان ينشئ نظاما للمعاش او الادخار او التأمين يتضمن مزايا اضافية او تكميلية لهذا القانون. ما يجوز ابرام عقود عمل جماعية او مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش او ادخار او تأمين تكميلية او اضافية.

الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها في المادتين السابقين.

مادة ٩٤

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة ايام من تاريخ التحاقهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء ان يوقوما بتسجيل اسمائهم في حالة امتناع او تراخي صاحب العمل في هذا التسجيل.

يصدر قرار من الوزير يحدد فيه قواعد التسجيل المشار اليها واجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والاجراءات التي تتخذ في حالة فقدانها وقواعد استعمالها.

على المؤسسة اعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدي رسم قدره (٥٠٠) فلس عند طلب بدل فاقد.

مادة ٩٥

على صاحب العمل في القطاعين الاهلي والنفطي او المؤمن عليه طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون ان يعلق في اماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة، ويصدر بتحديد بيانات هذه الشهادة قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

وعلى المؤسسة اعطاء هذه الشهادة مقابل (٥٠٠) فلس عن كل شهادة او مستخرج منها.

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص او شهادات معينة ان تعلق صرف هذه التراخيص او الشهادات او تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة او مستخرج منها.

مادة ٩٦

على كل صاحب عمل ان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وان يقدم للمؤسسة الكشف والبيانات والاحطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون، وذلك وفقا لشروط والاوراق والمواعيد التي يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة.

عليه كذلك ان ينشئ لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التي يحددها القرار المشار اليه.

مادة ٩٧

يكون لمن يندبه الوزير من موظفي المؤسسة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيده المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحركات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون.

مادة ٩٨

تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم احكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة او بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم.

تقدم البيانات المشار اليها في الفقرة السابقة على الاستمارات التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض.

مادة ٨٩

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط والاوراق والمواعيد المقررة حسب الاشتراكات الواجبة الاداء على اساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

في حالة عدم تقديم بيانات اصلا او عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتهما.

يكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة طبقا لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون بعد التظلم منه امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون ووفقا للمواعيد المنصوص عليها فيها.

مادة ٩٠

تكون الاشتراكات واجبة الاداء في اول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه او لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه. وتؤدي الاشتراكات على اساس المرتب كاملا وذلك بمراجعة حكم المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة ٩١

يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون، سواء في ذلك ما يلتزم به او ما يلتزم باقتطاعه من مرتبات المؤمن عليهم، بأداء مبلغ اضافي بواقع (١٪) شهريا من المبالغ التي تأخر في سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب ادائها حتى تاريخ السداد. يعفى صاحب العمل من اداء المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال عشرة ايام من تاريخ وجوب الاداء.

مادة ٩٢

يلتزم صاحب العمل الذي لم يقم بتسجيل كل او بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٩٤) من هذا القانون او لم يؤد الاشتراكات على اساس المرتبات الحقيقة بأن يؤدي الى المؤسسة مبلغا ضافيا يوازي (١٠٪) من الاشتراكات التي لم يؤديها فضلا عما تقضي به المادة السابقة.

كما يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ اضافي بواقع (٥٠٠) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن اخطار المؤسسة بالبيانات والاحطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

مادة ٩٣

في جميع الاحوال السابقة تكون مصاريف ارسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة حالات وشروط

مادة ١٠٦

تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش منحة تعادل مثلي المرتب او شريحة الدخل الشهري او المعاش بشرط الا تقل عن مثلي الحد الأدنى للمرتب في القطاعين الاهلي والنفطي طبقا لهذا القانون.

تحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة.

مادة ١٠٧

لا يجوز رفع دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الاداء.

تعتبر المطالبة باي من هذه الحقوق مطالبة باقيها وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بهذا الطلب، ويوقف بالنسبة الى عديمي الاهلية وناقصيها إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا.

لا يجوز قبول الدعوى المشار اليها في الفقرة الاولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار به امام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم امامها قرار من الوزير.

يجب البت في الطلب او التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب او التظلم بمثابة قرار بالرفض. يكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار اليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن بإقرار او انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم ايها اسبق.

مادة ١٠٨

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة الى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون او حكم قضائي نهائي وكذلك الاخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

ما لا يجوز للمؤسسة المنازعة في قيمة هذه الحقوق في حالة صدور قرارات ادارية او تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت اساسا لتقدير هذه الحقوق.

مادة ١٠٩

استثناء من احكام المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا في دائرتها المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

مادة ١١٠

تسقط حقوق المؤسسة قبل اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم اصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من

مادة ٩٩

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة او تصفيتها او اغلاقها او افلاسها او ادماجها في غيرها او انتقالها بالإرث او بالوصية او الهبة او البيع او النزول او غير ذلك من التصرفات. يكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة. الى انه في حالة ايلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل اليه من تركة.

مادة ١٠٠

يستحق المعاش من اول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لتركها او بسبب الوفاة او العجز الكامل. كما يستحق المعاش من اول الشهر الذي تقع فيه الوفاة او يثبت فيه العجز الكامل في حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٧) من هذا القانون.

مادة ١٠١

يؤدي المعاش او النصيب فيه عن الشهر الذي يقع فيه سبب الوقف او الانتهاء على اساس شهر كامل.

مادة ١٠٢

لا يجوز الحجز او النزول عن مستحقات المؤمن عليه او صاحب المعاش او المستحقين عنها لدى المؤسسة الا وفاء لفقعة محكوم بها من القضاء او لأداء ما يكون مطلوبا منهم للمؤسسة او لبنك الائتلاف الكويتي او لأية جهة حكومية وبما لا يجاوز الربع. ويجوز للمؤسسة خصم ما يكون قد استحق لها على المؤمن عليه او صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستحقين عنه في حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من انصبتهم.

وفي حالة التزام بين الديون تكون الاولوية لدين النفقة ثم لباقي الديون حسب ترتيبها المنصوص عليه في الفقرة الاولى.

مادة ١٠٣

في حالة الحكم على المؤمن عليه او صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة من يصرف لهم المعاش او المكافأة او غيرهما من الحقوق المالية والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

مادة ١٠٤

يسقط الحق في المعاش او المكافأة او غيرهما من الحقوق المالية في حالة فقد المؤمن عليه او صاحب المعاش الجنسية الكويتية او سحبها او اسقاطها ويجوز للوزير ان يحدد بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش او مكافأة او غيرهما.

مادة ١٠٥

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه او صاحب المعاش من حقه في المعاش او المكافأة او غيرها من الحقوق المالية الاخرى وبلغى كل حكم يخالف ذلك.

مع مراعاة حكم المادة (١٠٢) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى احكامه امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار وتستوفي بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الاداري ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذي.

إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ اعماله او جزء منها الى مقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة ايام على الأقل. يلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الاصيل والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

يكون الجمع بين المعاشات او بين المعاش والمرتب وفقاً للقواعد التالية :

١- يجمع المؤمن عليه بين المعاش الاصابي وبين المرتب بدون حدود.

٢- يجمع صاحب المعاش بين المعاش الاصابي وبين المعاش المستحق وفقاً لأحكام الباب الثالث او الباب الخامس بما لا يجاوز المرتب الذي سوى على اساسه المعاش الاخير او المرتب الذي سوى على اساسه المعاش الاصابي مزاداً بواقع (٨٪) سنوياً عن المدة من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ استحقاق المعاش الاخير ايها أكبر.

ويراعى الحد المذكور في تحديد ما يوزع على المستحقين في حالة الوفاة.

٣- لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام الباب الثالث والمعاش المستحق وفقاً لأحكام الباب الخامس او بين المعاش التقاعدي والمرتب الا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

يعتد في تطبيق احكام هذا القانون بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن الذي يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة، كما يعتد باي تعديل يطرأ على السن الثابتة بموجبه إذا تم في ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ بدء الاشتراك.

واستثناء من ذلك يعتد بالسن الثابتة لدى المؤسسة في تاريخ العمل بهذه المادة وما قد يطرأ عليها من تعديل في ميعاد لا يجاوز سنة من هذا التاريخ.

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي. في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر ويجبر كسر السنة الى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك في الحالة

يعتبر من اسباب قطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل تنبيه توجهه المؤسسة الى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ.

لا يسري التقادم في مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله او بعضهم الا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه.

يسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون ان يطالب المؤسسة بذلك.

تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها المؤسسة او المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بالمصروفات كلها او بعضها.

على المؤسسة ان تصرف مؤقتاً جزء المعاش او المكافأة الذي لا يكون محلاً لأية منازعة الى ان تتم التسوية النهائية فاذا لم تتم تسوية المعاش في اول الشهر التالي لانتهاؤ خدمة المؤمن عليه وجب عليها ان تصرف شهرياً نصف المرتب الشهري او جزء المعاش المشار اليه - ايها أكبر الى ان تتم التسوية النهائية فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذي كان يصرف استرد الفرق على اقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من أي مبلغ تؤديه المؤسسة الى صاحب المعاش او المستحقين عنه.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة شروط وقواعد ومواعيد صرف الحقوق المقررة بهذا القانون والمستندات اللازمة لذلك.

يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ٧ أمثال صافي المعاش التقاعدي، على أن يكون السداد بواقع (١٥٪) من صافي المعاش.

ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعادة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

(٢) مضافة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

عليها بحكم عمله او بحكم المادة (٩٧) من هذا القانون.

مادة ١٢٤

تؤول الى المؤسسة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة احكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الواجهة التي يحددها قرار من الوزير.

الباب التاسع

الاحكام الانتقالية

مادة ١٢٥

تعاد تسوية المعاشات التي استحققت طبقا لأحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون ١٩٧١ / ٤ المشار اليهما وفقا لأحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون.

لا يجوز ان يترتب على اعادة التسوية ان يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش او للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة في الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة ١٢٦

لا يترتب على اعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش.

١٢٦ مكررا^(١)

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية المستحقة لمن انتهت خدمتهم في الفقرة من ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ م حتى ٣١ / ١ / ٢٠٠٣ في الجهات غير الحكومية التي يسرى عليها حكم المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على أساس إضافة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المستحقين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي سوى على أساسه المعاش.

كما تعاد تسوية المعاشات التقاعدية في الحالات التي انتهت فيها الخدمة في الجهات المذكورة خلال الفترة من ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ م حتى ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م وذلك على الأساس المنصوص عليه في الفقرة السابقة بافتراض سريان القواعد التي تقررت لاستحقاق العلاوتين بعد التاريخ الأخير استنادا للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ولا تصرف فروق مالية عن الماضي.

مادة ١٢٧

استثناء من احكام المادتين (٢٧) و (١١٥) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش ان يجمع بين المعاش المستحق له قبل اعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من هذا القانون وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الاهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها - وقت العمل بهذا القانون - من خزانة عامة ومحاسب عند انتهاء خدمته في الحاليتين على اساس المدة الجديدة وحدها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (١٩) او (٢٣)

(١) مضافة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١

الاخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشا فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة او ما في حكمها.

مادة ١١٨

لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين او لوائح او نظم معاشات او مكافآت او ادخار او تأمين أفضل.

الباب الثامن

العقوبات

مادة ١١٩

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها.

مادة ١٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة او امتنع عمدا عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون او القرارات او اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حق، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحققات المؤسسة كاملة. وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة بحد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

مادة ١٢١

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا كل من يخالف احكام المواد (٤٦، ٨٨، ٩٦) من هذا القانون.

في تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة (٩٦) من هذا القانون تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

مادة ١٢٢

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا كل صاحب عمل، يخضع لأحكام هذا القانون لم يقم بالاشتراك في المؤسسة عن أي من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عامله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

مادة ١٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٣٥ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي المؤسسة سرا من اسرار العمل او غير ذلك من اساليب العمل التي يكون قد اطلع

مع ذلك يجوز لصاحب المعاش ان يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل اعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على اساس المدتين معا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بإعادة التسوية او من تاريخ الالتحاق بالعمل ايها أقرب.

مادة ١٢٨

تسري احكام الفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون على كل من لم يستحق نصيبا في المعاش طبقا لأحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها فيه ايها أقرب ودون مساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة ١٢٩

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي للأسباب المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (١٧) من هذا القانون والتي لم يستحق عنها معاشا وفقا لأحكام المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك طبقا لأحكام الباب الثالث والفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون. فيما عدا حالات الوفاة او العجز الكامل تسترد المكافأة التي سبق ان ادبت وذلك على اقساط شهرية وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون.

مادة ١٣٠

لا يترتب على تطبيق احكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

مادة ١٣١

يستحق على الخزانة العامة فرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق احكام المواد السابقة من هذا الباب، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير بعد اخذ رأي مجلس الادارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة ويجوز ادائه على اقساط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

ما تؤدي الخزانة العامة الى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات او اجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (٤٠) من المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه.

مادة ١٣٢

يصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون والموجودين في الخدمة في تاريخ سريان احكام الباب الاثني من هذا القانون او الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقي احكامه.

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول نطاق تطبيق القانون	١	٤١٥
	الفصل الثاني الخدمات	٤	٤١٦
	الفصل الثالث حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٥	٤١٦
	الفصل الرابع التأهيل والتشغيل	١٣	٤١٧
	الفصل الخامس الاندماج في المجتمع	١٨	٤١٧
	الفصل السادس الرعاية الاجتماعية	٢٤	٤١٨
	الفصل السابع المزايا والإعفاءات	٢٩	٤١٨
	الفصل الثامن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة	٤٧	٤٢٠
	الفصل التاسع العقوبات	٥٩	٤٢٢
	الفصل العاشر أحكام عامة	٦٥	٤٢٢

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين.

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن استكمال المنشآت الرياضية.

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،

الفصل الأول

نطاق تطبيق القانون

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي:

١- الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة.

٣- الاتصال: هي اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والمرئية والسمعية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

٤- اللغة: هي لغة الكلام ولغة الإشارة والرموز وغيرها من أشكال اللغات غير اللفظية.

٥- الترتيبات التيسيرية اللازمة: التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

٦- التصميم العام: تصميم المباني والمنشآت والمرافق العامة والمنشآت الخاصة عامة الاستخدام، وكذلك المنتجات والبرامج والخدمات بما يلائم استخدام الأشخاص ذوي

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأنذية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ م.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة.

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بمنح زيادة في العلاوات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

٧- التأهيل: إعداد الشخص ذي الإعاقة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي وتوفير الأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني والتأهيل النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع قدراته.

٨- إعادة التأهيل: إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف من جديد مع المجتمع بعد إصابته بإعاقة.

٩- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

١٠- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

١١- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

١٢- الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

١٣- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

١٤- المشرف: الموظف المختص بالإشراف على مدى التزام الجهات والأفراد في توفير الخدمات والاحتياجات لذوي الإعاقة.

١٥- بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها.

مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

مادة ٣

يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

الفصل الثاني

الخدمات

مادة ٤

مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية:

١- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والإرشاد الوراثي قبل الزواج، وقبل وأثناء الحمل.

٢- الاجتماعية والنفسية.

٣- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانه ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية.

٤- الرياضية والترفيهية.

٥- الإسكانية، بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

٦- المواصلات.

٧- التأهيل المهني والعمل والتشغيل.

ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى.

الفصل الثالث

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة ٥

تتخذ الحكومة جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. كما تلتزم الحكومة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

مادة ٦

تلتزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الفعالة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة وبرنامج عمل الحكومة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة الحالية والمستقبلية.

مادة ٧

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز والمنشآت الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، وتؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

مادة ٨

تلتزم الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدرية لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين.

كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدّد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية.

مادة ٩

تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فتتي بطيئين التعلم وصعوبات التعلم على قدم المساواة مع الآخرين في التعلم، مع

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

(٢) الفقرة الثالثة معدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

الشروط. كما تقوم باعتماد شهادات التأهيل المهني وتقيد بديوان الخدمة المدنية وبرامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي، تعطي لهم أولوية التعيين في الوظائف والمهن على أن يراعى في ذلك قواعد تحديد درجة التعيين وشروط شغل الوظائف المقررة قانوناً.

مادة ١٤

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتيً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيًا لا تقل عن ٤٪ من العاملين الكويتيين لديها. ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الإعاقة. وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الإعاقة، ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب، ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

مادة ١٥

تلتزم جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقديم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي. ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل.

مادة ١٦

تحدد الهيئة الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع جميع صور إساءة استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

مادة ١٧

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك.

الفصل الخامس

الاندماج في المجتمع

مادة ١٨

تلتزم كافة الجهات الرسمية بالدولة وعلى الأخص المعنية بشؤون الشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع.

مادة ١٩

تعمل الحكومة على تشجيع الرياضيين من ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة الرياضية ومساوئهم مع الآخرين في المكافآت التشجيعية والتفرغ الرياضي وقانون الاحتراف وسائر الامتيازات

مراعاة الاحتياجات الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصصة لهم ورفع كفاءتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية. ويراعى في جميع الاختبارات التعليمية والمهنية أو اختبارات الاعتراف التي تقدمها الجهات الحكومية أو الأهلية حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم وتلتزم الحكومة بتوفير الوسائل السمعية والمرئية اللازمة والضمانات الكافية لخلق مناخ مقبول لمساعدتهم على استكمال تعليمهم. مستبدلة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦. وتقوم الجهات الحكومية المختصة بتوفير مختصين ودورات تدريبية لكافة المعلمين في المدارس الحكومية لاكتشاف حالات صعوبات التعلم ويطيئي التعلم وكيفية التعامل معها حسب احتياجات كل منها. كما تتكفل الهيئة بتكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم بطيئي التعلم وصعوبات التعلم، على أن تلتزم الجهات الحكومية المختصة بتوفير المراكز المتخصصة بهذه الاختبارات من تاريخ العمل بهذا القانون، إضافة إلى تجهيز مراكز متخصصة للعناية بهذه الفئة أو تكليف المراكز المتخصصة في القطاع الأهلي لتوفير هذه الخدمات التعليمية لهذه الفئة. وعلي الحكومة لغايات توفير مختصين، ابتعاث العدد اللازم لكل نوع من أنواع الإعاقة لتأهيلهم عالمياً وخاصة في المجالات النادرة.

مادة ١٠

تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية المطلوبة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئتي بطيئي التعلم وصعوبات التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والانتاج. كما تعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة ١١

تلتزم الحكومة بتخصيص نسبة من مقاعد البعثات والمنح الدراسية التي توفرها في كافة الجهات الحكومية داخل وخارج الكويت لذوي الإعاقة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

مادة ١٢

تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الإغوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة، على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الرابع

التأهيل والتشغيل

مادة ١٣

تحدد الهيئة بالاتفاق مع الجهة المعنية المراحل التدريبية والتأهيلية وشروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل والتدريب والحالات التي يجوز فيها الإغفاء من بعض هذه

التي تمنح للرياضيين.

مادة ٢٠

تلتزم الجهات الحكومية والأهلية في إنشاء المرافق والمباني عامة الاستخدام التقيد بالتصميم العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القانون.

مادة ٢١

يشترط لترخيص وسائل النقل العامة وكذلك المركبات الخاصة عامة الاستخدام أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة ٢٢

تعمل الهيئة على توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم من خلال:

١- توعية وإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرة بواجباتهم وحقوقه

٢- تهيئة البيئة المحلية من خلال المناهج التعليمية والدينية والحياتية والرياضية لتلبية الاحتياجات المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- تنظيم حملات التوعية الإعلامية، وحث وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة ٢٣

تلتزم وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها الإخبارية والثقافية ووقائع جلسات مجلس الأمة والمؤتمرات على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل السادس

الرعاية الاجتماعية

مادة ٢٤

تلتزم الأسرة بضمان تكاتها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة، وتصدر الهيئة قراراً بضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة.

مادة ٢٥

يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتي الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين علي توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر علي القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف علي شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم

الإخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

مادة ٢٦

تعين الهيئة المشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة ويكون لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمستحقّي الرعاية اللازمة لأداء عملهم من الجهات المعنية، واستدعاء المكلفين بالرعاية وتوجيههم إلى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

مادة ٢٧

على الشخص المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة إخطار الهيئة كتابة في حالة وفاة المسمول بالرعاية أو في حالة مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن بعد إخطار الجهات الأمنية.

مادة ٢٨

للهيئة ان تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية او حالة ذي الاعاقة الى احدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة الى ذلك.

الفصل السابع المزايا والإعفاءات

مادة ٢٩

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الاعاقة حتى سن ١٨ سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الاعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين. كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا عاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

مادة ٣٠

تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك.

مادة ٣١

يصرف للأشخاص ذوي الاعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه اقرانهم من غير ذوي الاعاقة، ولو كانت الزوجة غير الكويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت.

مادة ٣٢

يستحق الاشخاص ذوو الاعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

المادة ٣٩

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، يستثنى الموظف والموظفة ذوو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقررره اللجنة الفنية المختصة وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.

كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقررره اللجنة الفنية المختصة.

المادة ٤٠^(١)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة البسيطة أو المتوسطة أو الشديدة، والموظف والموظفة المكلف برعاية شخصاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

المادة ٤١^(٢)

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمئة وخمسين ديناراً كويتيماً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

المادة ٤٢

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد -المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة- معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠٪) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمئة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

المادة ٤٢ مكرر^(٣)

للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون.

المادة ٤٣

يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة

زيادة على قيمة القرض الاسكاني المخصص لأقاربهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار. كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار. وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥٪ من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً.

مادة ٣٣

تستحق الأسرة التي يكون أحد أفرادها شخصاً ذا إعاقة القرض العقاري من بنك التسليف والادخار ولا يسري حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية إلا إذا كانت قيمة ما آل إليه من عقار تتجاوز القيمة المنصوص عليها في تلك المادة مضافاً إليها نسبة ٥٠٪ منها.

مادة ٣٤

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً للنوع ودرجة الإعاقة.

مادة ٣٥

تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.

مادة ٣٦

تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة ١٠٪ من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوو الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة. وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع انصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

المادة ٣٧

يعفى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

المادة ٣٨

استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات العلاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

(٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

(٣) مضافة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة.

ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقاً للمادة (٢٩) والمعاش المستحق طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون أو طبقاً لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذوي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.

المادة ٤٤

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد المجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجاناً وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة.

المادة ٤٥

يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادماً مقابل ماديّاً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن ١٠٠ دينار.

المادة ٤٦^(١)

يمنح الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة في هذا القانون، على أن تحدد فيها نوع الإعاقة ودرجتها ومدتها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

الفصل الثامن

الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

المادة ٤٧

تنشأ هيئة تعني بشؤون ذوي الإعاقة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة) تخضع لإشراف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

المادة ٤٨^(٢)

تختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- إقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تقارير تنفيذها وتطويرها.

٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون.

٤- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.

٥- تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان.

٦- قبول المعونات والهبات غير المشروطة وتحديد أوجه صرفها.

٧- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد أوجه استثمارها.

٨- اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- دراسة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١١- تشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات المسحية والإحصائية، وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات الإعاقة بين الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية ضمن الأطر القانونية المحددة لها.

١٢- وضع الخطط والبرامج المتكاملة واللازمة لتوفير الكوادر المحلية وتدريبها علمياً وعملياً على وسائل رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.

١٤- وضع قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان شمول خطط وبرامج التنمية للدولة على كافة الاحتياجات والخدمات الخاصة بهم.

١٥- ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير سبل الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة التأهيل.

١٦- تقديم تقرير سنوي عن أعمال الهيئة لمجلس الأمة ومجلس الوزراء حول ما تم تنفيذه خلال السنة الماضية وما هو مخطط له خلال السنة القادمة.

١٧- وضع معايير علمية واضحة في تشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة ٤٩

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل هذا المجلس برئاسة النائب الأول لرئيس

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠
(٢) البند ١٧ مضاف بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

ترشيحه ألا يكون له مصالح مادية مع الهيئة.

- ١- وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدر من مجلس الوزراء ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى ومجلس الإدارة.
- وللمجلس أن يستعين بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لإبداء آرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

المادة ٥٣

- ١- يصدر المجلس الأعلى اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتتضمن هذه اللائحة بصفة خاصة ما يلي:
- ٢- تنظيم أعمال مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته وقواعد وإجراء اجتماعات اللجان وفرق العمل التي يرى تشكيلها.
- ٣- تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.
- ٤- تحديد مكافآت أعضاء اللجان، وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

المادة ٥٤

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

- ١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة.
- ٢- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- ٤- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاصات الهيئة.
- ٥- اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

المادة ٥٥

يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

المادة ٥٦

تتكون موارد الهيئة مما يخصص لها في ميزانية الدولة سنوياً، وما يقبله مجلس الإدارة من إعانات وهبات ووصايا.

المادة ٥٧

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الأعلى، قراره بالجهات والإدارات التي تنتقل تبعيتها واختصاصاتها إلى الهيئة

مجلس الوزراء أو من ينييه وعضوية كل من:

- ١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٢- وزير الصحة.
- ٣- وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- ٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ممثلين لجمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة وترشحها مجالس إدارات تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة ويشترط فيمن يتم ترشيحهم ألا تكون لهم مصالح مادية مع الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مماثلة، وتحديد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررًا للمجلس.

المادة ٥٠

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ٥١

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح من الرئيس بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال التشخيص أو رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مماثلة. ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس الأعلى والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من الرئيس.

المادة ٥٢

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من المجلس الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للشباب والرياضة وديوان الخدمة المدنية. ويرشح الوزير المختص كل منهم، ولا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد.

٢- أربعة ممثلين عن جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الإعاقة تختارهم مجالس إدارة تلك الجمعيات والأندية، واثنين من ذوي الكفاءة والخبرة بشؤون الإعاقة يتم اختيارهما من خارج الهيئة بناء على ترشيح من المدير العام، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مماثلة ويشترط فيمن يتم

وذلك بعد التنسيق مع الجهات التي تتبعها.

النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

المادة ٥٨

ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة، ويحتفظ المذكورون بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها في المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.

الفصل التاسع

العقوبات

المادة ٥٩

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار كويتي كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- من ارتكب تزويراً في بطاقة الإعاقة أو استعمالها مع علمه بتزويرها.

٢- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة لذوي الإعاقة بهذا القانون.

٣- من ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق.

٤- من استغل وظيفته في الهيئة لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٦٠

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مساوية لقيمة ما استولى عليه من مال وذلك فضلاً عن إلزامه برد هذا المبلغ، كل من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال.

المادة ٦١

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويحمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة.

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم

المادة ٦٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك.

المادة ٦٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق. وفي حالة العودة للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر.

المادة ٦٤

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد على ألفي دينار كويتي صاحب العمل أو المسئول عنه الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص ذي الإعاقة الذي ترشحه الجهة المختصة للعمل لديه وفق أحكام هذا القانون والذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة، المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، وتكون العقوبة مضاعفة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة ٦٥

تراجع الهيئة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦٦

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة ٦٧

لا يجوز لأي موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة التوسط بأي شكل من الأشكال لدى إحدى الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لأي طرف من الأطراف سواء بطريق الأمر، أو الطلب، أو الرجاء، أو التوصية ويجب على تلك الجهات في هذه الحالة إخطار الهيئة والجهة التي يتبعها الموظف أو المكلف المشار إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

ولا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق

إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لديه وكالة رسمية عنه.

المادة ٦٨

تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، سواء من العاملين فيها أو من خارجها، وتصدر الهيئة قراراً بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون.

المادة ٦٩

تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا القانون.

المادة ٧٠

يلغى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون. وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة ٧١

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

مادة ٧٢

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧

بشأن إنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية

مادة ١

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة عمالية تشكل من قاض واحد، وتشتمل على غرفة او اكثر حسب الحاجة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات العمالية ايا كانت قيمتها الناشئة عن تطبيق احكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال في القطاع الاهلي وقطاع الاعمال النفطية، كما تختص بالفصل في طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات.

مادة ٢

ترتب بمحكمة الاستئناف العليا غرفة خاصة او اكثر للنظر فيما يستأنف من الاحكام الصادرة من الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية.

مادة ٣

تحيل دوائر المحكمة الكلية والجزئية بدون رسوم من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة امامها التي اصبحت من اختصاص الدائرة المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب احد الخصوم تعلن ادارة الكتاب امر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية امام الدائرة التي احيلت اليها الدعوى. ولا تسري احكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات.

مادة ٤

تستمر الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة اليها عن احكام الدوائر العمالية الجزئية او تلك التي ترفع اليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم نهائي في موضوعها.

مادة ٥

على وزير العدل والشؤون القانونية تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارات من اول اكتوبر سنة ١٩٨٧.

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشؤون القانونية

ضاري عبد الله العثمان

صدر بقصر السيف في : ٢٨ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٢٢ أغسطس ١٩٨٧ م

القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠
فى شأن العمل فى القطاع الأهلى

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول : أحكام عامة	١	٤٢٩
	الباب الثانى : فى الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني	٧	٤٢٩
	الفصل الأول: فى الاستخدام	٧	٤٢٩
	الفصل الثانى : فى التلمذة والتدريب المهني	١٢	٤٣٠
	الفصل الثالث : فى تشغيل الأحداث	١٩	٤٣٠
	الفصل الرابع : فى تشغيل النساء	٢٢	٤٣١
	الباب الثالث : عقد العمل الفردى	٢٧	٤٣١
	الفصل الأول : تكوين عقد العمل	٢٧	٤٣١
	الفصل الثانى : فى التزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية	٣٢	٤٣٢
	الفصل الثالث : فى انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة	٤١	٤٣٢
	الباب الرابع : فى نظام وظروف العمل	٥٥	٤٣٤
	الفصل الأول : فى الأجر	٥٥	٤٣٤
	الفصل الثانى : ساعات العمل والراحة الأسبوعية	٦٤	٤٣٥
	الفصل الثالث : الأجازات السنوية مدفوعة الأجر	٧٠	٤٣٦
	الفصل الرابع : فى السلامة والصحة المهنية	٨٠	٤٣٧
	الفرع الأول : فى قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية.	٨٠	٤٣٧
	الفرع الثانى : فى إصابات العمل وأمراض المهنة	٨٩	٤٣٧
	الباب الخامس : فى علاقة العمل الجماعية	٩٨	٤٣٨
	الفصل الأول : منظمات العمال وأصحاب الأعمال والحق النقابي	٩٨	٤٣٨
	الفصل الثانى : فى عقد العمل الجماعي	١١١	٤٣٩
	الفصل الثالث : فى منازعات العمل الجماعي	١٢٣	٤٤٠
	الباب السادس : فى تفتيش العمل والعقوبات	١٣٣	٤٤١
	الفصل الأول : فى تفتيش العمل	١٣٣	٤٤١
	الفصل الثانى : فى العقوبات	١٣٧	٤٤٢
	الباب السابع : الأحكام الختامية	١٤٣	٤٤٢

- العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى فيما نصت عليه هذه القوانين.

- العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قرارا بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل.

المادة ٦

مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تنقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال.

الباب الثاني

في الاستخدام والتلمذة والتدريب المهني

الفصل الأول

في الاستخدام

المادة ٧

يصدر الوزير القرارات المنظمة لشروط استخدام العمالة في القطاع الأهلي وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر.
- ٢- شروط الإذن بالعمل بعض الوقت للعمالة من صاحب عمل لدى صاحب عمل آخر.
- ٣- البيانات التي يتعين على أصحاب الأعمال أن يخطروا بها الوزارة والتي تتعلق بموظفي الدولة المرخص لهم بالعمل لدى أصحاب الأعمال في غير أوقات العمل الحكومي.
- ٤- الوظائف والمهن والأعمال التي لا يجوز شغلها إلا بعد اجتياز الاختبارات المهنية وفقا للضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٨

على كل صاحب عمل أن يقوم بإخطار الجهة المختصة باحتياجاته من العمالة وعليه أن يخطر الجهة المختصة سنويا بعدد العمالة الذين يعملون لديه وذلك على النماذج المعدة لذلك وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرارا من الوزير.

المادة ٩^(١)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة تسمى (الهيئة العامة للقوى العاملة) يشرف عليها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، تتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون، وكذلك إستقدام العمالة الوافدة بناء على طلبات أصحاب العمل، ويصدر بتنظيمها قانون.

المادة ١٠^(٢)

يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة أجنبية ما لم تأذن لهم الجهة المختصة بالعمل لديه ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٣

القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠

في شأن العمل في القطاع الأهلي

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في القطاع الأعمال النفطية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح:

- ١-الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٢- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٣- العامل: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملا يدويا أو ذهنيا لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.
- ٤- صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالا مقابل أجر.
- ٥- المنظمة: تنظيم جميع مجموعة من العمال أو أصحاب الأعمال تشابه أو ترتبط أعمالهم أو مهنهم أو وظائفهم ويرعى مصالحهم، ويدافع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم.

المادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الأهلي.

المادة ٣

تسري أحكام هذا القانون على عقد العمل البحري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة البحرية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

المادة ٤

تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

المادة ٥

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل.

وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

ولا يجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال وإلا كان القرار باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن.

يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة وافدة، ما لم تأذن له الهيئة، ويصدر الوزير قرارا بالإجراءات والمستندات والرسوم التي يتعين استيفاؤها من صاحب العمل، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا. ولا يجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال، وإلا كان القرار باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستقدم عمالا من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالا من داخل البلاد، ثم يعتمد إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم، ويتكفل صاحب العمل بمصاريف عودة العامل إلى بلده، وفي حالة إنقطاع العامل عن العمل وإلتحاقه بالعمل لدى الغير، يتكفل الأخير بمصاريف عودة العامل إلى بلده، بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من صاحب العمل الأصلي.

المادة ١١

يحظر على الوزارة والجهة المختصة أن تمارس أي تمييز أو تفضيل في المعاملة بين أصحاب العمل في منح أذونات العمل أو التحويل وذلك بمنحها لبعضهم وإيقافها للبعض الآخر تحت أي ذريعة أو مبرر، ويجوز للوزارة لأسباب تنظيمية أن توقف إصدار أذونات العمل والتحويل لمدة لا تزيد على أسبوعين في السنة، على أنه لا يجوز استثناء بعض أصحاب الأعمال من هذا الإيقاف دون غيرهم خلال هذه المدة. ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن كل تصرف يجري على خلاف هذه المادة.

الفصل الثاني

في التلمذة والتدريب المهني

المادة ١٢

يعتبر تلميذا مهنيا كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره متعاقد مع المنشأة بقصد تعلم مهنة خلال مدة محددة وفقا للشروط والقواعد التي يتفق عليها وفيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب تسري على التلميذة الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث الواردة في هذا القانون.

المادة ١٣

يجب أن يكون عقد التلمذة المهنية مكتوبا ومحرورا من ثلاث نسخ، واحدة لكل من طرفيه وتوضع الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة خلال أسبوع للتصديق عليها ويحدد في العقد، المهنة، مدة تعلمها ومرآحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى المقرر لأجر العمل المماثل.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحديد المكافأة على أساس الإنتاج أو القطعة.

المادة ١٤

لصاحب العمل أن ينهي عقد التلمذة إذا أخل التلميذ بواجباته المترتبة على العقد أو ثبت من التقارير الدورية عنه عدم استعداده للتعليم.

كما يجوز للتلميذ إنهاء العقد وعلى الراغب في إنهاء العقد إخطار الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سبعة أيام على الأقل.

المادة ١٥

يقصد بالتدريب المهني الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تهيبى للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم وكسب مران عملي لصقل قدراتهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية وإعدادهم لمهنة معينة أو تحويلهم لمهنة أخرى ويتم التدريب في معاهد أو مراكز أو منشآت تحقق هذا الغرض.

المادة ١٦

يحدد الوزير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأكاديمية والمهنية المختصة الشروط والأوضاع اللازم توافرها لعقد برامج التدريب المهني والحدود المقررة لمدة التدريب والبرامج النظرية والعملية ونظام الاختبارات والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها.

ويجوز أن يتضمن هذا القرار إلزام منشأة أو أكثر بأن تقوم بتدريب العمال في مراكز أو معاهد منشأة أخرى إذا لم يكن للمنشأة الأولى مركز أو معهد تدريب.

المادة ١٧

تلتزم المنشأة الخاضعة لأحكام هذا الباب بأن تؤدي إلى العامل أجره كاملا عن فترة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها.

المادة ١٨

يلتزم التلميذ المهني والعامل المتدرب بأن يعمل بعد انتهاء مدة تعليمه أو تدريبه لدى صاحب العمل لمدة مماثلة لمدة التلمذة أو التدريب ويحد أقصى خمس سنوات. فإذا أخل بهذا الالتزام كان لصاحب العمل أن يسترد منه المصروفات التي تحملها في سبيل تعليمه أو تدريبه بنسبه ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

الفصل الثالث

في تشغيل الأحداث

المادة ١٩

يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية.

المادة ٢٠

يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية:

أ- أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر. ويصدر الوزير قرارا

المادة ٢٦

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

الباب الثالث

عقد العمل الفردي

الفصل الأول

تكوين عقد العمل

المادة ٢٧

يكون لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر أهلية إبرام عقد العمل إذا كان غير محدد المدة فإن كانت مدته محددة فلا يجوز أن تتجاوز السنة وذلك حتى يبلغ الثامنة عشر من العمر.

المادة ٢٨

يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد، وتاريخ نفاذه، وقيمة الأجر ومدة العقد إذا كان محدد المدة، وطبيعة العمل، ويحرر من ثلاث نسخ تعطى واحدة لكل من طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر العقد قائماً ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الإثبات.

وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد. ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك.

كما لا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل القيام بعمل لا يتفق مع طبيعة العمل المبينة في العقد أو لا يتناسب مع مؤهلات وخبرات العامل التي تم التعاقد معه على أساسها.

المادة ٢٩

تحرر جميع العقود باللغة العربية ويجوز إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأخرى مع الاعتماد بالنص العربي عند وقوع أي خلاف، ويسري حكم هذه المادة على كافة المراسلات والنشرات واللوائح والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

المادة ٣٠

إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة ويجوز تجديد العقد عند انتهاء مدته بموافقة الطرفين.

المادة ٣١

إذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون تجديد اعتبر مجدداً لمدد مماثلة وبالشروط الواردة فيه ما لم يتفق الطرفان على تجديده بشروط أخرى وفي كل الأحوال يجب ألا يمس التجديد مستحقات العامل المكتسبة التي نشأت عن العقد السابق.

بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبي الدوري.

المادة ٢١

الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث ست ساعات يومياً بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة.

ويحظر تشغيلهم ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً.

الفصل الرابع

في تشغيل النساء

المادة ٢٢

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لمن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه.

كما تستثنى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك.

المادة ٢٣

يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط.

ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة.

المادة ٢٤

تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوماً للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع.

المادة ٢٥

يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من ٤ سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على ٥٠ عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عاملاً.

الفصل الثاني

في التزامات العامل وصاحب العمل والجزاءات التأديبية

المادة ٣٢

تحدد فترة تجربة العامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد على مائة يوم عمل ويكون لأي من طرفي العقد إنهاؤه خلال فترة التجربة دون إخطار. فإذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل التزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن فترة عمله طبقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز استخدام العامل تحت التجربة لدى صاحب العمل أكثر من مرة، ويصدر الوزير قراراً ينظم شروط وضوابط العمل أثناء الفترة التجريبية.

المادة ٣٣

إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها من الباطن وكان ذلك في ظروف عمل واحدة وجب على من عهد إليه بالعمل أن يسوي بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون كل منهما متضامناً مع الآخر في ذلك.

المادة ٣٤

يلتزم صاحب العمل المتعاقد لتنفيذ مشروع حكومي أو يقوم باستخدام عماله في المناطق البعيدة عن العمران بتوفير السكن المناسب للعمال وكذلك وسائل الانتقال للمناطق البعيدة عن العمران دون مقابل وفي حالة عدم توفير السكن يمنح لهم بدل سكن مناسباً وتحدد بقرار من الوزير المناطق البعيدة عن العمران وشروط السكن المناسب وبدل السكن.

وفي جميع الأحوال الأخرى التي يلتزم فيها صاحب العمل بتوفير سكن لعماله تسري عليه أحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة في شأن شروط السكن المناسب وتحديد بدل السكن.

المادة ٣٥

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لائحة الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال المخالفين ويراعي في إعداد لوائح الجزاءات ما يلي:

- أ- أن تحدد المخالفات التي قد تقع من العمال ويحدد الجزاء لكل منها.
- ب- أن تتضمن جزاءات متدرجة للمخالفات.
- ج- ألا يوقع أكثر من جزاء واحد للمخالفة الواحدة.
- د- ألا يعاقب العامل عن أي فعل ارتكبه وممر على تاريخ ثبوته خمسة عشر يوماً.
- هـ- ألا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل.

المادة ٣٦

يجب على صاحب العمل أن يعتمد لائحة الجزاءات قبل تطبيقها من الوزارة. وللوزارة أن تعدل فيها طبقاً لطبيعة نشاط المنشأة أو ظروف العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون.

وعلى الوزارة عرض هذه اللوائح على المنظمة المختصة إن وجدت وإن لم توجد المنظمة المختصة يتم اللجوء للاتحاد العام لبيدي ملاحظاته واقتراحاته على هذه اللوائح.

المادة ٣٧

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص ويجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيعها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود.

المادة ٣٨

لا يجوز تنفيذ الخصم من أجر العامل لمدة تجاوز خمسة أيام شهرياً فإذا تجاوزت العقوبة ذلك يخصم القدر الزائد من أجر الشهر المقبل أو الشهور التالية.

المادة ٣٩

يجوز وقف العامل لمصلحة التحقيق الذي يجريه صاحب العمل أو من ينوب عنه لمدة لا تجاوز عشرة أيام فإذا انتهى التحقيق معه إلى عدم مسؤوليته صرف له أجره عن مدة الوقف.

المادة ٤٠

على صاحب العمل أن يضع حصيلة الخصم من أجور عماله في صندوق يخصص للصرف منه على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعود على العمال بالفائدة وتقييد الجزاءات بالخصم التي توقع على العامل في سجل خاص يبين فيه إسم العامل ومقدار الخصم وسبب توقيعه. وفي حالة تصفية المنشأة توزع حصيلة الخصم الموجودة في الصندوق على العمال الموجودين فيها وقت التصفية بنسبة مدة خدمة كل منهم.

ويصدر الوزير قراراً بالضوابط المنظمة للصندوق المشار إليه وطريقة التوزيع.

الفصل الثالث

في انتهاء عقد العمل ومكافأة نهاية الخدمة

المادة ٤١

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون أ- لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إخطار أو تعويض أو مكافأة إذا ارتكب العا مل أحد الأفعال الآتية:

- ١- إذا ارتكب العامل خطأ نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.
- ٢- إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.
- ٣- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها.

ب- لصاحب العمل فصل العامل في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا حكم عليه نهائياً بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.
- ٢- إذا ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.

صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل.

د- لصاحب العمل أن يعفي العامل عن العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

المادة ٤٥

لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق إنهاء العقد المخول له بمقتضى المادة السابقة أثناء تمتع العامل بإجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٦

لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر أو بسبب نشاطه النقابي أو بسبب المطالبة أو التمتع بحقوقه المشروعة وفقا لأحكام القانون، كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

المادة ٤٧

إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنائه بغير حق التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ويراعى في تحديد الضرر بالنسبة إلى طرفيه العرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عام كافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده ومداه، ويخصم من قيمة التعويض ما قد يكون مستحقا للطرف الآخر من ديون.

المادة ٤٨

للعامل أن ينهي عقد العمل دون إخطار مع استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة في أي من الأحوال التالية:

أ- إذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد أو أحكام القانون.

ب- إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه أو بتحريض من أي منهما.

ج- إذا كان استمراره في العمل يهدد سلامته أو صحته بمقتضى قرار من لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

د- إذا أدخل صاحب العمل أو من ينوب عنه غشا أو تدليسا وقت التعاقد في ما يتعلق بشرط العمل.

هـ- إذا اتهمه صاحب العمل بارتكاب فعل معاقب عليه جزائيا وحكم نهائيا ببراءته.

و- إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمرا مخلا بالآداب نحو العامل.

المادة ٤٩

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استنفد إجازته المرضية. وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية.

٣- إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه.

٤- إذا أدخل أو قصر في أي من الإلتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.

٥- إذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل.

وفي هذه الحالات لا يترتب على قرار الفصل حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة.

ج- للعامل المفصول لإحدى الحالات المذكورة في هذه المادة حق الطعن في قرار الفصل أمام الدائرة العمالية المختصة وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وإذا ثبت بموجب حكم نهائي أن صاحب العمل قد تعسف في فصله استحق الأخير مكافأة نهاية الخدمة وتعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ صاحب العمل الوزارة بقرار الفصل وأسبابه وتولى الوزارة إبلاغ جهاز إعادة هيكلة القوى العاملة.

المادة ٤٢

إذا انقطع العامل عن العمل دون عذر مقبول لمدة سبعة أيام متصلة أو عشرين يوما متفرقة خلال سنة جاز لصاحب العمل اعتباره مستقيلا حكما وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون في شأن استحقاق العامل لمكافأة نهاية الخدمة.

المادة ٤٣

إذا حبس العامل بسبب اتهام صاحب العمل له حبسا احتياطيا أو تنفيذيا لحكم قضائي غير نهائي، اعتبر موقوفا عن العمل ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء عقده إلا إذا أدين بحكم نهائي.

وإذا صدر حكم ببراءته من التهمة أو التهم التي أسندتها إليه صاحب العمل التزم هذا الأخير بصرف أجره عن مدة وقفه، مع تعويضه تعويضا عادلا تقدره المحكمة.

المادة ٤٤

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر على الوجه الآتي:

أ- قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعيّنين بأجر شهري.

ب- قبل إنهاء العقد بشهر على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة.

ج- إذا كان الإخطار من جانب صاحب العمل، يحق للعامل أن يتغيب يوما كاملا في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر عن يوم أو ساعات الغياب.

ويكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يخطر

ينتهي عقد العمل في الأحوال التالية:

أ- صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل.

ب- إغلاق المنشأة نهائيا.

أما في حالة بيع المنشأة أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله.

المادة ٥١^(١)

يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ- أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالساعة أو بالقطعة.

ب- أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر. ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض. ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الإجتماعية على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند إنتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير إشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الإجتماعية أثناء فترة عمله، ويسري هذا الحكم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة كاملة في الأحوال التالية: أ- إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل.

ب- إذا انتهت مدة العقد المحدد المدة دون أن يتم تجديده.

ج- إذا انتهى العقد طبقا لأحكام المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠) من هذا القانون.

د- إذا أنهت العاملة العقد من جانبها بسبب زواجها خلال سنة من تاريخ الزواج.

المادة ٥٣

يستحق العامل نصف مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في

(١) معدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨

المادة (٥١) إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة.

المادة ٥٤

يحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية الخدمة تتضمن بياناً بمدة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه ولا يجوز أن تتضمن هذه الشهادة أي عبارات قد تسيء إلى العامل أو تصدر في شكل يقلل من فرص العمل أمامه صراحة أو دلالة ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من مستندات أو شهادات أو أدوات.

٣ - الباب الرابع

في نظام وظروف العمل

الفصل الأول

في الأجر

المادة ٥٥

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافا إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل. ودون الإخلال بالعلامة الاجتماعية وعلامة الأولاد المقررين وفقا للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية.

وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح ولم تحقق المنشأة ربحا أو حققت ربحا ضئيلا جدا بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل أو وفقا لعرف المهنة أو لمقتضيات العدالة.

المادة ٥٦

تؤدى الأجور في أحد أيام العمل بالعملة المتداولة مع مراعاة ما يلي:

أ- العمال المعينون بأجر شهري تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل شهر.

ب- العمال الآخرون تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين.

ولا يجوز تأخير دفع الأجور عن اليوم السابع من تاريخ الاستحقاق.

المادة ٥٧^(١)

يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددا لا يقل عن خمسة عمال، وفقا لأحكام هذا القانون، أن يدفع مستحقات العاملين لديه في حساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية، وللهيئة العامة للقوى العاملة أن تطلب صورة من كشوف التحويل المرسلة لتلك المؤسسات المالية. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الإجتماعية والعمل ووزير المالية بتحديد المؤسسات المالية وقواعد

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني وأربعين ساعة أسبوعياً أو ثماني ساعات يومياً إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ستاً وثلاثين ساعة أسبوعياً. ويجوز إنقاص ساعات العمل في الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف قاسية وذلك بقرار يصدر من الوزير.

أ- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة يومياً دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة ضمن ساعات العمل. ويستثنى من ذلك القطاع المصرفي والمالي والاستثماري فتكون ساعات العمل ثماني ساعات متصلة.

ب- يجوز بعد موافقة الوزير تشغيل العمال من دون فترة راحة لأسباب فنية أو طارئة أو الأعمال المكتبية شريطة أن يقل مجموع ساعات العمل اليومية وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون بساعة واحدة على الأقل.

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢١) و (٦٤) من هذا القانون يجوز بأمر كتابي من صاحب العمل تشغيل العامل فترة إضافية إذا كان ذلك لازماً لمنع وقوع حادث خطر أو لإصلاح ما نشأ عنه أو تفادي خسارة محققة أو مواجهة أعمال تزيد على القدر اليومي، ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على ساعتين في اليوم الواحد ويحد أقصى مئة وثمانون ساعة سنوياً، كما لا يجوز أن تزيد فترات العمل الإضافي على ثلاثة أيام أسبوعياً وتسعين يوماً في السنة، ولا يحول ذلك دون حق العامل في إثبات تكليف صاحب العمل له بالعمل الإضافي فترة إضافية بكافة طرق الإثبات أو بحق العامل الحصول على أجر عن فترة العمل الإضافي يزيد على أجره العادي في الفترة الماثلة بمقدار ٢٥ في المئة ويراعى في هذا الأجر ما تقضي به المادة (٥٦) من هذا القانون. وعلى صاحب العمل أن يمسك سجلاً خاصاً بالعمل الإضافي يبين فيه تواريخ الأيام وعدد الساعات الإضافية للأجور المقابلة للعمل الإضافي الذي كلف به العامل.

للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر وتحدد بأربع وعشرون ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل ويجوز لصاحب العمل عند الضرورة تشغيل العامل يوم راحته الأسبوعية إذا قضت ظروف العمل ذلك، ويتقاضى العامل ٥٠ في المئة على الأقل من أجره الأصلي ويعوض يوم راحته بيوم راحة آخر.

ولا يخل حكم الفقرة السابقة في حساب حق العامل بما فيها أجره اليومي وأجازته حيث يجري حساب هذا الحق بقسمة راتبه على عدد أيام العمل الفعلية دون أن تحسب من ضمنها أيام راحته الأسبوعية على الرغم من كون أيام الراحة هذه مدفوعة الأجر.

العاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات، والعمولات، والإجراءات التنظيمية في هذا الشأن.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء بعض الأنشطة من تحويل أجور العمالة الوافدة إلى المؤسسات المالية المحلية.

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى فئة أخرى بغير موافقته الكتابية على ذلك دون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل خلال فترة عمله بالأجر الشهري.

أ- لا يجوز استقطاع أكثر من (١٠ في المئة) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى الأخير عنها أية فائدة. ب- لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (٢٥ في المئة) من الأجر وذلك لدين النفقة أو لدين المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وعند التزامه يقدم دين النفقة على الديون الأخرى.

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل.

يلزم صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد غلق المنشأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه.

يراعى في حساب مستحقات العامل آخر أجر تقاضاه فإذا كان العامل ممن يتقاضون أجورهم بالقطعة تحدد أجره بمتوسط ما تقاضاه خلال أيام العمل الفعلية في الأشهر الثلاثة الأخيرة. ويكون تقدير المزايا النقدية والعينية بتقسيم متوسط ما تقاضاه العامل منها خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة على الاستحقاق فإذا قلت مدة خدمته عن سنة حسب المتوسط على نسبة ما أمضاه منها في الخدمة ولا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عمله لأي سبب من الأسباب.

يجب على الوزير أن يصدر قراراً كل خمس سنوات كحد أقصى يحدد فيه الحد الأدنى للأجور وفقاً لطبيعة المهن والصناعات، مستهدياً في ذلك بنسب التضخم التي تشهدها البلاد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمات المختصة.

الإجازات الرسمية المقررة للعامل بأجر كامل هي:

- أ- يوم رأس السنة الهجرية يوم واحد.
- ب- يوم الإسراء والمعراج يوم واحد.
- ج- عيد الفطر السعيد ثلاثة أيام.
- د- وقفة عيد الأضحى المبارك يوم واحد.
- هـ - عيد الأضحى المبارك ثلاثة أيام.
- و- المولد النبوي الشريف يوم واحد.
- ز- اليوم الوطني ٢٥ فبراير يوم واحد.
- ح- يوم التحرير ٢٦ فبراير يوم واحد.
- ط- يوم رأس السنة الميلادية يوم واحد.

وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أحد هذه الأيام قرر له أجر مضاعف عنه مع تعويضه بيوم بديل.

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون للعامل الحق في الإجازات المرضية الآتية خلال السنة:

- خمسة عشر يوما - بأجر كامل.
- عشرة أيام - بثلاثة أرباع الأجر.
- عشرة أيام - بنصف الأجر.
- عشرة أيام - بربع الأجر.
- ثلاثون يوما- من دون أجر.

ويثبت المرض الذي يقتضي الإجازة بشهادة من الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسؤول في الوحدة الصحية الحكومية، فإذا وقع خلاف في شأن استحقاق الإجازة أو مدتها فإن شهادة الطبيب الحكومي تكون هي المعتمدة.

أما ما يخص الأمراض المستعصية فتستثنى بقرار من الوزير المختص، يحدد فيه نوع هذه الأمراض.

الفصل الثالث

الإجازات السنوية مدفوعة الأجر

للعامل الحق في إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثين يوم عمل مدفوعة الأجر، على أن يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى بعد قضائه ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل.

ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة.

يدفع للعامل أجره المستحق عن الإجازة السنوية قبل القيام بها.

لصاحب العمل حق تحديد موعد الإجازة السنوية كما يجوز له تجزئتها برضاء العامل بعد الأربعة عشر يوما الأولى منها.

وللعامل حق تجميع إجازاته بما لا يزيد على إجازة سنتين وله بعد موافقة صاحب العمل القيام بها دفعة واحدة ويجوز بموافقة الطرفين تجميع الإجازات السنوية لأكثر من سنتين.

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنوية المجمعة في حالة انتهاء عقده.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٢) لا يجوز للعامل أن يتنازل عن أجازته السنوية بعوض أو بغير عوض ولصاحب العمل أن يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر.

يجوز لصاحب العمل منح العامل إجازة دراسية بأجر للحصول على مؤهل أعلى في مجال عمله على أن يلتزم بأن يعمل لديه مدة ماثلة لفترة الإجازة الدراسية بحد أقصى قدره خمس سنوات، وفي حالة إخلال العامل بهذا الشرط يلتزم برد الأجور التي تقاضاها خلال فترة الإجازة بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

للعامل الذي أمضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة مدفوعة الأجر مدتها واحد وعشرون يوما لأداء فريضة الحج شريطة ألا يكون قد أدى الفريضة قبل ذلك.

للعامل في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية الحق في إجازة بأجر كامل مدتها ثلاثة أيام.

وللمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، على ألا تمارس أي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة وتنظم شروط منح هذه الإجازة بقرار من الوزير.

وتمنح المرأة العاملة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها إجازة لمدة واحد وعشرين يوما مدفوعة الراتب.

السلامة الشخصية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها في الأنشطة المختلفة.

المادة ٨٥

يصدر الوزير بعد أخذ رأي الجهات المعنية قرارا بتحديد أنواع الأنشطة التي تلتزم بتوفير المعدات والوسائل اللازمة للسلامة والصحة المهنية للعاملين في المنشآت مع تعيين فنيين أو متخصصين في الرقابة على مدى توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية للمنشأة ويحدد القرار مؤهلات وواجبات هؤلاء الفنيين والمتخصصين وبرامج تدريبهم.

المادة ٨٦

يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحماية العامل من الأضرار الصحية وأمراض المهنة التي تنشأ من مزاولة العمل وأن يوفر وسائل الإسعافات الأولية والخدمات الطبية.

وللوزير بعد أخذ رأي وزارة الصحة إصدار القرارات التي تنظم الاحتياطات وجدول أمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها وجدول المواد الضارة ودرجات التركيز المسموح بها.

المادة ٨٧

يجب على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد باستعمال ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة لسلامته وصحته ووقيته من الإصابات وأمراض المهنة.

المادة ٨٨

مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

الفرع الثاني

في إصابات العمل وأمراض المهنة

المادة ٨٩

عند تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية تحل هذه الأحكام بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة.

المادة ٩٠

إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في أثنائه أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث فور وقوعه أو فور علمه به، بحسب الأحوال، إلى كل من:

أ- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل.

ب- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل.

ج- مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن على العمال لديها ضد إصابات العمل. ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ إذا سمحت حالته بذلك كما يجوز لمن يمثله القيام به.

المادة ٧٨

يجوز لصاحب العمل منح العامل أجازة مدفوعة الأجر لحضور المؤتمرات واللقاءات الدورية والاجتماعية العمالية.

ويصدر الوزير قرارا بشروط وقواعد منح هذه الإجازة.

المادة ٧٩

يجوز لصاحب العمل منح العامل، بناء على طلبه إجازة خاصة من دون أجر خلاف الإجازات المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل الرابع

في السلامة والصحة المهنية

الفرع الأول

في قواعد حفظ السلامة والصحة المهنية

المادة ٨٠

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ لكل عامل بملف عمل يحتوي على نسخة من إذن العمل ونسخة من عقد العمل وصورة عن البطاقة المدنية والمستندات الدالة على الأجازات السنوية والمرضية وساعات العمل الإضافية وإصابات العمل وأمراض المهنة والجزاءات التي وقعت عليه وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب انتهائها ونسخة من إيصالات استلامه لما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وأدوات وشهادات الخبرة التي سلمت إليه بعد انتهاء عمله.

المادة ٨١

يجب على كل صاحب عمل أن يحتفظ بسجلات السلامة المهنية وفقا للنماذج والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

المادة ٨٢

يجب على صاحب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمقر العمل لائحة معتمدة من إدارة العمل المختصة تتضمن على وجه الخصوص أوقات العمل اليومية وفترة الراحة خلالها والراحة الأسبوعية والأجازات الرسمية.

المادة ٨٣

يجب على صاحب العمل اتخاذ كافة احتياطات السلامة اللازمة لحماية العمال والآلات والمواد المتداولة في المنشأة والمتدربين عليها من مخاطر العمل مع توفير وسائل السلامة والصحة المهنية اللازمة لذلك والتي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية.

ولا يجوز تحميل العامل أي نفقات أو اقتطاع مبالغ من أجره مقابل توفير وسائل الحماية له.

المادة ٨٤

يجب على صاحب العمل أن يبين للعامل قبل مزاولة العمل المخاطر التي قد يتعرض لها ووسائل الوقاية التي يجب عليه اتخاذها ويصدر الوزير القرارات الخاصة بالتعليمات والعلامات التحذيرية التي توضع في أماكن ظاهرة بمكان العمل وأدوات

قضاها العامل في خدمته إذا كانت الصناعات والأعمال التي يمارسونها مما ينشأ عنه المرض المصاب به العامل.

٢- يتقاضى العامل أو المستحقون من بعده التعويض المنصوص عليه في المادة (٩٤) من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو شركة التأمين المؤمن لديها - بحسب الأحوال ولكل منهما الرجوع إلى أصحاب الأعمال السابقين في التزاماتهم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الباب الخامس

في علاقة العمل الجماعية

الفصل الأول

منظمات العمل وأصحاب العمل والحق النقابي

المادة ٩٨

حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال، وحق التنظيم النقابي للعمال مكفول وفقاً لأحكام هذا القانون، وتسري أحكام هذا الباب على العاملين في القطاع الأهلي وتطبق أحكامه على العاملين في القطاعين الحكومي والنقابي فيما لا يتعارض مع القوانين التي تنظم شؤونهم.

المادة ٩٩

لجميع العمال الكويتيين الحق في أن يكونوا في ما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المالية والاجتماعية وتمثلهم في كافة الأمور الخاصة بهم، ولأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات لهم لذات الأهداف.

المادة ١٠٠

يتبع في إجراءات تأسيس المنظمة ما يأتي:

١- اجتماع عدد من العمال الراغبين في تأسيس نقابة أو عدد من أصحاب الأعمال الراغبين في تأسيس اتحاد وذلك بصفة جمعية عمومية تأسيسية لأي من الفريقين من خلال الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل بمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد مكان الانعقاد ووقته وأهدافه.

٢- تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بإقرار لائحة النظام الأساسي للمنظمة ولها أن تسترشد في ذلك باللائحة النموذجية التي يصدر بها قرار من الوزير.

٣- تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الواردة في نظامها الأساسي.

المادة ١٠١

يبين النظام الأساسي للمنظمة أهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها وشروط عضويتها وحقوق أعضائها وواجباتهم والاشتراكات التي تحصل من الأعضاء واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط عضويته ومدته واختصاصاته والقواعد المتعلقة بالميزانية وإجراءات تعديل النظام الأساسي للمنظمة وإجراءات حلها وكيفية تصفية أموالها وكذلك السجلات والدفاتر التي تحتفظ بها

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية يتحمل صاحب العمل نفقات علاج العامل المصاب من إصابات العمل وأمراض المهنة بأحد المستشفيات الحكومية أو دور العلاج ونسبة العجز المتخلف عن الإصابة ومدى قدرة العامل على الاستمرار في مباشرة العمل.

ويجوز لكل من العامل وصاحب العمل، بطلب يقدم للإدارة المختصة، الاعتراض على التقرير الطبي خلال شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة.

المادة ٩٢

يجب على كل صاحب عمل أن يوافي الوزارة المختصة بإحصائية عن حوادث إصابات العمل وأمراض المهنة التي وقعت بمنشأته بشكل دوري.

ويصدر الوزير قراراً بالمواعيد المحددة لذلك.

المادة ٩٣

للعامل المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني الحق في تقاضي أجره طوال فترة العلاج التي يمددها الطبيب وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى شفائه أو تثبت عاهته أو يتوفي.

المادة ٩٤

للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة طبقاً للجدول الذي يصدر بقرار من الوزير وذلك بعد أخذ رأي وزير الصحة.

المادة ٩٥

يسقط حق العامل في التعويض عن الإصابة إذا ثبت من التحقيق: أ- أن العامل قد تعمد إصابة نفسه.

ب- أن الإصابة قد حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من العامل، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات، وكل مخالفة للتعليمات الخاصة بالوقاية من أخطار العمل وأضرار المهنة المعلقة في مكان ظاهر من أماكن العمل، هذا ما لم تنشأ عن الإصابة وفاة العامل أو تخلف عجزاً مستديماً تزيد نسبته على (٢٥ في المئة) من العجز الكلي.

المادة ٩٦

إذا أصيب العامل بأحد أمراض المهنة أو ظهرت أعراض أمراض المهنة عليه أثناء الخدمة أو خلال سنة من ترك العمل، سرت عليه أحكام المواد (٩٣، ٩٤، ٩٥) من هذا القانون.

المادة ٩٧

١- يحدد التقرير الطبي الصادر من الطبيب المعالج أو ما قرره لجنة التحكيم الطبي عن حالة العامل المصاب مسؤولية أصحاب الأعمال السابقين ويلزم هؤلاء كل بنسبة المدة التي

للاتحادات والاتحاد العام والنقابات الحق في الانضمام إلى اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها، على أن تخطر الوزارة بتاريخ انضمامها، وفي جميع الأحوال يراعى في ذلك ألا يكون الانضمام مخالفا للنظام العام أو المصلحة العامة للدولة.

المادة ١٠٨

يجوز حل منظمات أصحاب الأعمال والعمال حلا اختياريا بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقا للنظام الأساسي للمنظمة، ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقا للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري.

كما يجوز حل مجلس إدارة المنظمة عن طريق إقامة دعوى من الوزارة أمام المحكمة الكلية لتصدر حكما بحل مجلس الإدارة إذا قام بعمل يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب، ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف.

المادة ١٠٩

يجب على أصحاب الأعمال تزويد العمال بكافة القرارات واللوائح المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم.

المادة ١١٠

يجوز لرب العمل أن يفرغ عضوا أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة النقابة أو الاتحاد لمنابعة شؤون النقابة مع جهة العمل أو الجهات المعنية في الدولة.

الفصل الثاني

في عقد العمل الجماعي

المادة ١١١

عقد العمل الجماعي هو العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو اتحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم من اتحادات أصحاب الأعمال.

المادة ١١٢

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوبا وموقعا من العامل وأن يعرض على الجمعية العمومية لكل من منظمات العمال وأصحاب الأعمال أو طرفيه، وأن يوافق عليه أعضاؤها وفقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة.

المادة ١١٣

يجب أن يكون عقد العمل الجماعي محدد المدة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر مجددا لمدة سنة واحدة بنفس الشروط الواردة فيه ما لم يرد بشروط العقد ما يخالف ذلك.

المادة ١١٤

إذا رغب أحد طرفي عقد العمل الجماعي في عدم تجديده بعد انتهاء مدته وجب عليه أن يخطر الطرف الآخر والوزارة المختصة كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وإذا تعدد

المادة ١٠٢

على مجلس الإدارة المنتخب أن يودع، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه، أوراق تأسيس المنظمة لدى الوزارة.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الوزير بالموافقة على إنشائها بعد إيداع الأوراق كاملة ومستوفاة لدى الوزارة.

وللوزارة إرشاد وتوجيه المنظمة نحو تصحيح إجراءات تأسيسها واستيفاء أوراق التأسيس قبل إشهارها، فإذا لم تقم الوزارة بالرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الأوراق تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة بقوة القانون.

المادة ١٠٣

على العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتهم، عند تمتعهم بالحقوق الواردة في هذا الباب، احترام كافة القوانين السارية في الدولة شأنهم في ذلك شأن جميع الجهات المنظمة وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة دون تجاوز لهذه الأهداف أو الخروج عليها.

المادة ١٠٤

على الوزارة إرشاد المنظمات النقابية ومنظمات أصحاب الأعمال نحو التطبيق السليم للقانون وكيفية القيد في السجلات والدفاتر المالية الخاصة بكل منها وإرشادها نحو تدارك أي نقص في البيانات والقيود المدونة بها. ويحظر على النقابات:

١- الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية أو المذهبية.

٢- توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات.

٣- قبول الهبات والوصايا، إلا بعد علم الوزارة.

المادة ١٠٥

يحق للنقابات بعد موافقة رب العمل والجهات المعنية في الدولة، فتح مقاصف ومطاعم لخدمة العمال داخل إطار المؤسسة.

المادة ١٠٦

للقنابات المشهورة وفقا لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها اتحادات ترعى مصالحها المشتركة وللاتحادات المشهورة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادا عاما على ألا يكون هناك أكثر من اتحاد عام واحد لكل من العمال وأصحاب العمل، ويتبع في تكوين الاتحادات والاتحاد العام ذات الإجراءات الخاصة بتكوين النقابات.

أطراف العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة لأحدهم انقضاؤه بالنسبة للآخرين.

المادة ١١٥

١- يقع باطلا كل شرط في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على تنفيذه ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل.

٢- يقع باطلا كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلا كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصا أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفه لأحكام هذا القانون.

المادة ١١٦

لا يكون عقد العمل الجماعي نافذا إلا بعد تسجيله لدى الوزارة المختصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية. ويجوز للوزارة المختصة أن تعترض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون، وعلى الطرفين تعديل العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن.

المادة ١١٧

يجوز أن يبرم عقد العمل الجماعي على مستوى المنشأة أو الصناعة أو على المستوى الوطني، فإذا أبرم عقد العمل الجماعي على مستوى الصناعة وجب أن يبرمه عن العمال اتحاد نقابات الصناعة، وإذا أبرم على المستوى الوطني وجب أن يبرمه الاتحاد العام للعمال ويعتبر العقد المبرم على مستوى الصناعة تعديلا للعقد المبرم على مستوى المنشأة والعقد المبرم على المستوى الوطني تعديلا لأي من العقدين الآخرين وذلك في حدود ما يرد فيهما من أحكام مشتركة.

المادة ١١٨

تسري أحكام عقد العمل الجماعي على:

أ- نقابات العمال واتحاداتهم التي أبرمت العقد أو انضمت إليه بعد إبرامه.

ب- أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم الذين أبرموا العقد أو انضموا إليه بعد إبرامه.

ج- النقابات المنظمة للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

د- أصحاب الأعمال الذين انضموا للاتحاد الذي أبرم العقد أو انضم إليه بعد إبرامه.

المادة ١١٩

انسحاب العمال من النقابة أو فصلهم منها لا يؤثر على خضوعهم لأحكام عقد العمل الجماعي إذا كان الانسحاب أو الفصل لاحقا على تاريخ إبرام النقابة للعقد أو انضمامها إليه.

المادة ١٢٠

يجوز لغير المتعاقدين من نقابات العمال أو اتحاداتهم أو أصحاب

الأعمال أو اتحاداتهم الانضمام إلى عقد العمل الجماعي بعد نشر ملخصه في الجريدة الرسمية وذلك باتفاق الطرفين طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين، ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى الوزارة المختصة موقع من الطرفين وتنشر موافقة الوزارة المختصة على طلب الانضمام في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢١

يسري عقد العمل الجماعي الذي تبرمه نقابة المنشأة على جميع عمال المنشأة ولو لم يكونوا أعضاء في النقابة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٥) من هذا القانون في ما يتعلق بالشروط الأكثر فائدة للعامل، أما العقد الذي يبرمه اتحاد أو نقابة مع صاحب عمل معين فإنه لا يسري إلا على عمال صاحب العمل المعني بذلك.

المادة ١٢٢

لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال التي تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام العقد لمصلحة أي عضو من أعضائها دون الحاجة إلى توكيل منه بذلك.

الفصل الثالث

في منازعات العمل الجماعية

المادة ١٢٣

منازعات العمل الجماعية هي المنازعات التي تنشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عماله أو فريق منهم بسبب العمل أو بسبب شروط العمل.

المادة ١٢٤

إذا نشأت منازعات جماعية فعلى طرفيها اللجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم. وللوزارة المختصة إيفاد مندوب عنها لحضور هذا المفاوضات بصفة مراقب. وفي حالة الاتفاق في ما بينهم فإنه يتعين تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير.

المادة ١٢٥

لأي من طرفي المنازعة إذا لم تؤد المفاوضة المباشرة حلها - أن يتقدم للوزارة المختصة بطلب لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

ويجب أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو ممن يفوضونه في تمثيلهم.

المادة ١٢٦

تشكيل لجنة التوفيق في منازعات العمل من:

أ- ممثلين تختارهما النقابة أو العمال المتنازعين.

ب- ممثلين يختارهما صاحب العمل أو أصحاب الأعمال المتنازعين.

التحكيم أو بسبب تدخل الوزارة المختصة في المنازعات عملاً بأحكام هذا الباب.

الباب السادس

في تفتيش العمل والعقوبات

الفصل الأول

في تفتيش العمل

المادة ١٣٣

يكون للموظفين المختصين الذين يحدددهم الوزير، بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد. والالتزام بعدم إفشاء أسرار مهن أصحاب العمل التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي: « أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحيادة والنزاهة وبصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي ».

المادة ١٣٤

يكون للموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة حق دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة والاطلاع على السجلات والدفاتر وطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون العمالة، ولهم في ذلك حق فحص وأخذ عينات من المواد المتداولة بغرض التحليل ولهم أيضاً حق دخول الأماكن التي يخصصها أصحاب العمل لأغراض الخدمات العمالية، ولهم أن يستعينوا بالقوة العامة في سبيل تنفيذ مهام عملهم.

كما يكون لهم تحرير محاضر المخالفات لأصحاب الأعمال ومنحهم المهلة اللازمة لتلافي المخالفة وإحالة محاضر المخالفات للمحكمة المختصة لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٣٥

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش، في حالة مخالفة صاحب العمل أحكام المواد (٨٣، ٨٤، ٨٦) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له على نحو يهدد تلوث البيئة والصحة العامة أو بصحة العمال أو سلامتهم، أن يحضروا محضراً بالمخالفة ورفعوا إلى الوزير المختص الذي له بالتنسيق مع الجهات المختصة أن يصدر قراراً بغلق المحل كلياً أو جزئياً أو وقف استعمال آلة أو آلات معينة لحين تلافي المخالفة.

المادة ١٣٦

يكون للموظفين المختصين بالتفتيش صلاحية تحرير إخطارات المخالفات للعمالة التي تعمل دون مركز عمل محدد ولهم في سبيل ذلك الاستعانة بالسلطات العامة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن البضائع التي تركها أي من العمالة المذكورة ولا يستدل على أصحابها.

ج- رئيس اللجنة وممثلين عن الوزارة المختصة يعينهم الوزير المختص بقرار يحدد فيه أيضاً عدد ممثلي أطراف النزاع.

وللجنة أن تستعين برأي من تراه في أداء مهمتها. وفي جميع المراحل السابقة يجوز للوزارة المختصة أن تطلب المعلومات التي تراها ضرورية لحل المنازعة.

المادة ١٢٧

على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر المنازعة خلال شهر واحد من تاريخ ورود الطلب إليها فإذا تمكنت من تسويتها كلياً أو جزئياً وجب إثبات ما تم الاتفاق بشأنه في محضر من ثلاث نسخ ويوقع عليه من الحاضرين ويعتبر اتفاقاً نهائياً وملزماً للطرفين وإذا لم تتمكن لجنة التوفيق من تسوية المنازعة خلال المدة المحددة وجب عليها إحالتها أو إحالة ما لم يتم الاتفاق بشأنه منها خلال أسبوع من تاريخ آخر اجتماع لها إلى هيئة التحكيم مشفوعاً بكافة المستندات.

المادة ١٢٨

تشكل هيئة التحكيم في منازعات العمل الجماعية على النحو التالي:

١- إحدى دوائر محكمة الاستئناف تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة سنوياً.

٢- رئيس نيابة يتدبته النائب العام.

٣- ممثل للوزارة المختصة يعينه وزيرها ويحضر أمام الهيئة أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.

المادة ١٢٩

تنظر هيئة التحكيم المنازعة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصول أوراقها إلى إدارة الكتاب ويجب أن يعلن كل من طرفي النزاع بميعاد الجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن أسبوع، على أن يتم الفصل في المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة لنظرها.

المادة ١٣٠

لهيئة التحكيم كل ما لمحكمة الاستئناف من صلاحيات طبقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء أو أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وتصدر قراراتها مسببة وتكون بمثابة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

المادة ١٣١

استثناء من حكم المادة (١٢٦) من هذا القانون يجوز للوزارة المختصة في حالة قيام منازعة جماعية إذا دعت الضرورة أن تتدخل دون طلب من أحد المتنازعين لتسوية النزاع ودياً كما يجوز لها إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسبما تراه ويجب على المتنازعين في هذه الحالة تقديم كافة المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة كما يلزم حضورهم عند دعوتهم للحضور.

المادة ١٣٢

يحظر على طرفي المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو أمام لجنة التوفيق أو أمام هيئة

الفصل الثاني

في العقوبات

المادة ١٣٧

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (٨، ٣٥) من هذا القانون، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

المادة ١٣٨ (١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة - عن كل عامل - لا تقل عن ألفي دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل صاحب عمل يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة. وفي حال إلحاق العامل بالعمل لدى صاحب عمل آخر بالمخالفة لأحكام المادة (١٠) فقرة (٢) المشار إليها يعاقب صاحب العمل الآخر بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة، وذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية في إبعاد العامل المخالف.

المادة ١٣٩

في حالة مخالفة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تتجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها، وذلك دون الإخلال بالتزاماته بدفع هذه المستحقات للعاملين وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٧) المشار إليها.

المادة ١٤٠ (٢)

عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من لم يمكن الموظفين المختصين الذين يحدد لهم الوزير من أداء واجباتهم المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و(١٣٤) من هذا القانون.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

المادة ١٤١

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على الوجه التالي:

أ- يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفة خلال فترة تحددها الوزارة على ألا تزيد على ثلاثة شهور.

ب- إذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحددة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على مائتي دينار عن كل عامل من وقعت بشأنهم المخالفة، وفي حالة العود خلال

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦
(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦

ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي تكون العقوبة مضاعفة.

المادة ١٤٢ (٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أمر الوقف أو الغلق الصادر عملاً بأحكام المادة (١٣٥) من هذا القانون دون تلافي المخالفات التي أعلنه بها المفتش المختص.

الباب السابع

الأحكام الختامية

المادة ١٤٣

تشكل بقرار من الوزير لجنة استشارية لشؤون العمل تضم ممثلين عن الوزارة وجهاز إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال ومن يراه الوزير، تكون مهمتها إبداء الرأي فيما يعرضه عليها الوزير من موضوعات، ويتضمن القرار إجراءات دعوة اللجنة والعمل فيها وكيفية إصدار توصياتها.

المادة ١٤٤

لا تسمع عند الإنكار بمضي سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل الدعاوى التي يرفعها العمال استناداً إلى أحكام هذا القانون، ويسري على الإنكار أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٤٢) من القانون المدني وتعفى الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية، ومع ذلك يجوز للمحكمة عند رفض الدعاوى أن تحكم على رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها وتنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

المادة ١٤٥

استثناء من حكم المادة (١٠٧٤) من القانون المدني يكون لحقوق العمال المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار عدا السكن الخاص، وتستوفي هذه المبالغ بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح.

المادة ١٤٦ (٤)

يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة وتقوم الإدارة باستدعاء طرفي النزاع أو من يمثلها، وإذا لم توفق الإدارة إلى تسوية النزاع ودياً تعين عليها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إحالته إلى المحكمة الكلية للفصل فيه.

(٣) معدلة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦
(٤) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦

وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع ودفوع الطرفين وملاحظات الإدارة.

وإذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل، فلها أن تقضي له بتعويض يساوي ١٪ من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها إعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى، ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة (١٤٥) من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى.

المادة ١٤٧

يجب على إدارة كتاب المحكمة أن تقوم، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب، بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها طرفا النزاع.

المادة ١٤٨

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالتشاور مع أصحاب العمل والعمال.

المادة ١٤٩

يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

ويعتبر ماساً بالمزايا المقررة للعامل تغيير نوع عمله بدون رضاه.

المادة ٤

يكون تعيين عمال النفط بعقد كتابي يبين فيه على وجه الخصوص تاريخ التعاقد وقيمة الأجر وطبيعة العمل، ومدة العقد إذا كان محدد المدة ويحرر العقد من نسختين على الأقل يعطى العامل إحداها. فإذا لم يحرر عقد جاز للعامل إثبات حقه بجميع طرق الإثبات. وعلى رب العمل أن يعطي العامل إيصالاً باللغة العربية بما يكون قد أودعه عنده من أوراق أو شهادات.

المادة ٥

متوسط ساعات العمل أربعون ساعة في الأسبوع خلال فترة دورة المناوبة، ويعوض العامل عن ساعات العمل الإضافية وفق أحكام هذا القانون. أما الأحداث فلا يجوز تشغيل أكثر من ست ساعات يومياً.

المادة ٦

إذا كان مكان العمل في منطقة بعيدة عن العمران، استحق العالم أجراً يساوي أجره العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهاباً وإياباً بين مركز التجمع المحدد له ومكان العمل.

المادة ٧

يستحق العامل - عن كل ساعة عمل إضافية يؤديها أجراً يوازي الأجر العادي الذي يستحقه في الساعة مضافاً إليه ٢٥٪ منه إذا كان العمل الإضافي نهاراً و ٥٠٪ منه إذا كان العمل الإضافي ليلاً - وتؤدي أجور ساعات العمل الإضافي في مواعيد دفع الأجور عادة - ويصدر بتعريف المقصود بالليل قراراً من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ٨

يكون يوم الراحة الأسبوعية لعمال النفط بأجر كامل. فإذا استدعت ظروف العمل الإضافي تشغيل عامل في يوم الراحة الأسبوعية استحق أجراً إضافياً عن كل ساعة عمل يوازي ٥٠٪ على الأقل من أجره العادي وعلى صاحب العمل في هذه الحالة تعويض العامل عن يوم راحته بيوم آخر. ويحدد صاحب العمل يوم الراحة الأسبوعية للعمال وفق ظروف العمل.

المادة ٩

الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل باجر كامل هي:-

عيد رأس السنة الهجرية يوم واحد

العيد الوطني يوم واحد

عيد الإسراء والمعراج يوم واحد

عيد الفطر ٣ أيام

وقفة عرفات ٣ أيام

عيد الأضحى ٣ أيام

عيد المولد النبوي الشريف يوم واحد

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

نحن صباح السالم الصباح - أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و ٦٥ و ١٧٩ من الدستور.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد :

أ - بالأعمال النفطية:

١- العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر.

٢- العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو تصفية أي منها أو تصنيعه أو نقله أو شحنه.

ب- بأصحاب الأعمال النفطية : أصحاب العمل الذين يزاولون الأعمال النفطية بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن، ولا يترتب على منح عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النبل من حقوقه.

ج - بعمال النفط : العمال الفذين يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين :-

١- يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.

٢- يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

المادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم. وتسري عليهم كذلك، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له، أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

المادة ٣

لا ينحل تطبيق أحكام هذا القانون بالمزايا الأكثر فائدة لعمال النفط والمقررة لهم بموجب عقود عملهم الحالية أو القواعد والنظم المعمول بها لدى أصحاب الأعمال النفطية. ويعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو أبرم قبل العمل به، ما لم يكن الشرط أو الاتفاق يمثل فائدة أكبر للعامل.

يجوز لصاحب العمل تجميع إجازة العامل المستحقة خلال مدة لا تتجاوز سنتين إذا أبدى العامل رغبته في ذلك كتابة. وإذا ترك العامل العمل أو أنهى عمله استحق مقابلا نقديا عن إجازاته السنوية التي لم يستفد بها.

يجوز منح إجازة خاصة بأجر كامل لعمال النفط المرشحين لدورات التدريب المهني أو الثقافة العمالية أو في تمثيل البلاد في مؤتمرات عربية أو دولية.

يجب على كل من أصحاب الأعمال النفطية ممن يستخدمون مائتي (٢٠٠) عامل على الأقل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بعيادة عماله وعائلاتهم، وبمعالجتهم في المكان الذي يعده صاحب العمل لهذا الغرض. كما يجب عليه أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين، أو أجر عمليات جراحية أو غيرها مع تقديم الأدوية اللازمة. وتؤدي هذه الخدمات للعمال وعائلاتهم بالمجان.

على جميع أصحاب الأعمال النفطية ممن يستخدمون مائتي (٢٠٠) عامل على الأقل توفير السكن الملائم للعمال وعائلاتهم، وتعويض من لم توفر لهم هذا السكن بمنحهم بدل سكن مناسب.

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لأي من الطرفين فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة، ويكون الإعلان على الوجه التالي :-

أ- قبل فسخ العقد بثلاثين يوما على الأقل بالنسبة للعمال بأجر شهري.

ب- قبل فسخ العقد بخمسة عشر يوما على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين.

ويجوز أن يؤدي الطرف الذي فسخ العقد بدل إعلان للطرف الآخر مساويا لأجر العامل عن المدة المحددة للإعلان أو الجزء الباقي منها. ولا يجوز لرب العمل أن يفسخ العقد أثناء قيام العامل بإجازته السنوية وإلا اعتبرت الإجازة منقطعة بمجرد إعلان الفسخ.

مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، يستحق العامل عند انتهاء مدة العقد، أو عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة، مكافأة عن خدمته تحسب على أساس (٣٠) ثلاثين يوما عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى وأجر (٤٥) يوما عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويتخذ الأجر أساسا لحساب المكافأة. ويجوز للعمال بعد إعلان صاحب العمل طبقا للمادة السابقة أن يستقيل من العمل في هذه الحالة نصف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت مدة

وإذا استدعت ظروف العمل الإضافي تشغيل العامل في يوم إجازة رسمية استحق - فضلا عن أجره العادي أجرا إضافيا عن كل ساعة عمل يوازي مثلي أجره عنها.

لا يجوز بحال أن تزيد ساعات العمل بها فيها ساعات العمل الإضافية عن ٤٨ ساعة في الأسبوع الواحد إلا بالقدر الضروري لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو تلافي خسارة محققة أو لمواجهة الأعمال الإضافية ذات الصفة غير العادية، وبشرط أن لا يتجاوز العمل الإضافي في هذه الحالات ساعتين في اليوم الواحد.

يستحق عمال النفط خلال السنة الإجازات المرضية التالية :-

- ستة أشهر بأجر كامل
- شهرين بثلاثة أرباع الأجر
- شهرا ونصف بنصف الأجر
- شهرا واحدا بربع الأجر
- شهرا واحد بدون أجر

فإذا كان المرض ناشئا عن المهنة أو إصابة عمل أو متفاقما بسببها، استحق العامل أجره كاملا عن مدد الإجازة المرضية السابقة. إلا إذا انقضت إجازته بتهام شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته.

فإذا انتهت هذه المدد دون أن يتمكن العامل من العودة إلى عمله جاز لصاحب العمل إبقاؤه دون مرتب أو الاستغناء عن خدمته مع منحه ما يستحقه من مكافأة وفق أحكام هذا القانون مع احتساب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة.

ويثبت المرض بتقرير من الهيئة الحكومية إذا زادت مدته عن خمسة عشر يوما وشهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول لأحدى الوحدات الصحية الحكومية إذا لم تتجاوز مدته ذلك. وإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فان شهادة الوحدة الصحية الحكومية تحب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل.

يستحق عمال النفط المعنويون بأجر شهري إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوما بأجر كامل تزداد إلى أربعين يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة. ويستحق غيرهم من عمال النفط إجازة سنوية قدرها واحد وعشرون يوما بأجر كامل تزداد إلى ثلاثين يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة. وتحسب الإجازة السنوية بحيث تكون مدتها ومدة العمل معا سنة واحدة كاملة. ولا يستحق العامل إجازة قبل إتمامه سنة في الخدمة.

تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل وتصحيح القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والمتضمنة إضافة باب بعنوان الباب السادس عشر، إلى ذلك القانون.

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في: ٢٦ ربيع الأول ١٣٨٩ هـ

الموافق: ١١ يونيو ١٩٦٩ م

خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات، وثلاثة أرباعها إذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق العامل المكافأة إذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة، على أن تسري أحكام هذه المادة على العمال الكويتيين من تاريخ التحاقهم بالعمل، وأما غيرهم فتسري أحكامها عليهم من تاريخ صدور هذا القانون وذلك كله بدون إخلال بأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤.

يحق للعامل الخاضع لنظام تقاعد أو ادخار أو توفير أو أي اتفاق آخر من هذا القبيل، الحصول عند انتهاء خدمته - على كافة الاستحقاقات المقررة له بموجب شروط النظام أو الاتفاق المشار إليه والمعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وذلك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا نصت هذه الشروط على غير ذلك. ويقع باطلا أي شرط يحرم العامل من استرداد ما دفعه من مبالغ إلى تلك الصناديق مع فوائدها، وبالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها طبقاً لهذا القانون.

على أصحاب الأعمال النفطية ممن يستخدمون مائتي عامل على الأقل أن يعدوا برامج تدريبية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة تتيح لأكثر عدد ممكن من المواطنين اكتساب المهارات والخبرات في مختلف وجوه الأعمال النفطية لتأهيلهم لتولي المناصب الفنية والقيادية لدى أصحاب الأعمال النفطية. وعلى أصحاب العمل أن يقدموا إلى الجهات الحكومية المختصة تقارير عن سير العمل في تنفيذ تلك البرامج سنوياً.

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب: -

أولاً: - بغرامة قدرها ثلاثة دنانير كل من خالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من هذا القانون. فإذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة، عوقب المخالف بغرامة أخرى قدرها خمسة دنانير.

ثانياً: - بغرامة قدرها عشرون دينار كل من خالف أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون، فإذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة عوقب المخالف بغرامة أخرى قدرها خمسون ديناراً.

في تطبيق أحكام المادة السابقة توجه الجهة الحكومية المختصة إلى المخالف إخطاراً بضرورة تصحيح المخالفة خلال فترة تحددها، فإذا لم تصحح المخالفة خلال الفترة المحددة أحيلت الأوراق إلى الجهة المختصة لإقامة الدعوى العمومية. ويكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتحقيق هذه المخالفات صفة الضبطية القضائية.

القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م
في شأن العمالة المنزلية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ديباجه		٤٥١
	الباب الأول : أحكام تمهيدية	١	٤٥١
	الباب الثاني : شروط اصدار الرخص للمكاتب	٢	٤٥١
	الباب الثالث : التزامات أطراف العقد	٤	٤٥١
	الفصل الأول : التزامات مكاتب الاستقدام	٤	٤٥١
	الفصل الثاني : التزامات صاحب العمل	٧	٤٥٢
	الفصل الثالث : التزامات العامل المنزلي	١٣	٤٥٢
	الباب الرابع : عقود العمل والتشغيل	١٦	٤٥٢
	الفصل الأول : الأحكام الجوهرية في العقد	١٦	٤٥٢
	الفصل الثاني : في الأجور	١٩	٤٥٣
	الفصل الثالث :	٢١	٤٥٣
	الباب الخامس : في ساعات العمل والإجازات	٢٢	٤٥٣
	الباب السادس : مكافأة نهاية الخدمة	٢٣	٤٥٣
	الباب السابع : الجزاءات		
	الفصل الأول : التدابير الإدارية التي توقع على مكتب العمالة المنزلية	٢٤	٤٥٣
	الفصل الثاني : الجزاءات التي توقع على صاحب العمل	٢٧	٤٥٤
	الباب الثامن : المنازعات	٣١	٤٥٤
	الباب التاسع : أحكام عامة	٣٩	٤٥٤

الباب الثاني

شروط إصدار الرخص للمكاتب

مادة ٢^(١)

يشترط لإصدار وتجديد ترخيص مزاوله مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:-

١- أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢- أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما ولا يزيد على ٧٠ عاما.

٣-.... ((قضي بعدم دستورتها)).

٤- أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية.

ويجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسساتها العامة بنصيب ما في رأس مالها والتي تعمل في مجال استقدام العمالة المنزلية. على ألا تزيد أرباح الشركة على ١٠٪ كعائد على رأس مال المساهم به. كما يجوز الترخيص للشركات التي يكون نشاطها استقدام العمالة المنزلية.

المادة ٣

يحظر استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية.

الباب الثالث

التزامات أطراف العقد

الفصل الأول

التزامات مكاتب الاستقدام

مادة ٤

يحظر على المرخص له أو العاملين لديه أو المتعاونين معه داخل وخارج الكويت تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى صاحب العمل أو استبقائه لديه بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي حال ثبوت القيام بذلك وفي أي مرحلة من مراحل الاستخدام، يعاقب المرخص له وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجزاء عن جرميتي الابتزاز والكسب غير المشروع، ولا يجوز له استخدام مكتب الاستقدام كسكن للعمالة.

مادة ٥

يحظر على المكاتب بالإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لأدمية الإنسان.

(١) قضي بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (٣) من اشتراط الحصول على شهادة

الثانوية العامة لإصدار وتجديد ترخيص مزاوله مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج

في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥

القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م

في شأن العمالة المنزلية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم.

وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣م في شأن تراخيص المحلات التجارية.

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١

في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية، المعاني المبينة أمام كل منها:

١- العامل المنزلي: كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال يدوية داخل المساكن الخاصة (وما في حكمها) لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب.

٢- صاحب العمل: الشخص الذي يلتحق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعدده وزارة الداخلية.

٣- المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون: مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاوله النشاط من قبل وزارة الداخلية.

٤- المكاتب الخارجية: المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية والموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاوله نشاط إرسال عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول والمعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها.

٥- إدارة العمالة المنزلية: إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية.

يلتزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال صاحب العمل وممتلكاته وعدم إفشاء أسراره.

الباب الرابع

عقود العمل والتشغيل

الفصل الأول

الأحكام الجوهرية في العقد

مادة ١٦

عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثابتة في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين (صاحب العمل || العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل.

مادة ١٧

التزامات صاحب المكتب

يضمن مكتب الاستقدام استمرارية العامل المنزلي لمدة ستة أشهر في العمل ويتعين عليه خلالها إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل وذلك في الأحوال الآتية:

- ١- وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد لصاحب العمل فيه.
- ٢- إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض السارية أو أية إعاقات بدنية أو صحية أو نفسية تمنعه من الاستمرار بالعمل.
- ٣- قيام مانع قانوني تفرضه المصلحة العامة يحول دون استصدار صاحب العمل إقامته للعمل المنزلي.
- ٤- إبعاد العامل المنزلي إدارياً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ٥- قيام المكتب بتزويد صاحب العمل ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي.
- ٦- رفض العامل المنزلي الاستمرار بالعمل أو تركه إلى جهة غير معلومة.

وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولت إدارة العمالة المنزلية القيام بذلك خصماً من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.

مادة ١٨

لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي:

اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.

اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل.

مدة العقد.

الفصل الثاني

التزامات صاحب العمل

مادة ٧

يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه.

مادة ٨

يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.

مادة ٩

يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه.

مادة ١٠

لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب.

مادة ١١

يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة.

مادة ١٢

يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.

الفصل الثالث

التزامات العامل المنزلي

مادة ١٣

يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.

مادة ١٤

على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل في حدود نصوص العقد.

العقد تعادل أجر شهر واحد عن كل سنة.

تاريخ الالتحاق بالعمل.

الأجر المتفق عليه وطريقة سداده.

نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.

بيان مكان العمل على وجه التحديد.

الباب السابع

الجزاءات

الفصل الأول

التدابير الإدارية التي توقع على مكتب العمالة المنزلية

مادة ٢٤

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٥ من هذا القانون لمدير إدارة العمالة المنزلية اتخاذ التدابير الإدارية ضد مكتب العمالة المنزلية في إحدى الحالات الآتية:

أ- امتناع المكتب من مراجعة إدارة العمالة المنزلية بناء على طلبها ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك.

ب- امتناع المكتب عن تسليم صاحب العمل العامل المنزلي خلال ٢٤ ساعة ما لم يثبت قيام مانع يحول دون ذلك على أن يخطر إدارة العمالة المنزلية به.

ج- امتناع المكتب عن استقبال العمالة المنزلية فور وصولها إلى البلاد أو تأخر عن ذلك دون عذر مقبول.

د- قيام المكتب بالتعامل مع العمالة المسترجعة أو تلك التي يتم استقدامها من قبل الغير.

هـ- قيام المكتب بإبرام عقود عمل مخالفة للعقود المعتمدة من قبل إدارة العمالة المنزلية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير الإدارية على أن يراعى فيها التدرج والتناسب مع حاجة المخالفة.

مادة ٢٥

يلغى ترخيص استقدام العمالة المنزلية في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا فقد المرخص له شروطا من شروط التراخيص.

٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل المنزلي أي مقابل نظير استقدامه أو استخدامه.

٣- إذا ثبت ان المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو مزورة.

٤- انتهاء مدة التراخيص أو إنهائه من قبل المرخص له وحل المكتب أو تصفيته.

٥- إذا تنازل المرخص له عن الترخيص إلى الغير.

٦- إذا استخدم مكتب الاستقدام كسكن للعمالة المنزلية.

ولوزير الداخلية وقف الترخيص بدلاً من إلغائه في أي من الحالات السابقة لمدة ثلاثة أشهر وفي حالة التكرار يتم إلغاء الترخيص نهائياً.

مادة ٢٦

يجوز التظلم من قرارات وقف أو إلغاء الترخيص أمام وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ البلاغ المرخص له بالقرار ويتم

الفصل الثاني

في الأجور

مادة ١٩

يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي والمحدد في عقد العمل بين الطرفين على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة بالقرار الصادر من وزير الداخلية.

مادة ٢٠

يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.

الفصل الثالث

مادة ٢١

يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن (٢١) سنة أو تزيد على (٦٠) سنة ميلادية ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن.

الباب الخامس

في ساعات العمل والإجازات

مادة ٢٢

يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية:

١- إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.

٢- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل لا تزيد عن (١٢) خلال اليوم الواحد تتخللها ساعات راحة.

٣- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.

٤- النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به، إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.

٥- إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه.

الباب السادس

مكافأة نهاية الخدمة

مادة ٢٣

تخصص مكافأة نهاية خدمة للعامل المنزلي بعد إتمام مدة

إخطاره بقرار الوزير بقبول التظلم أو رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره.

الفصل الثاني

الجزاءات التي توقع على صاحب العمل

مادة ٢٧

إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنائير كويتية عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده.

مادة ٢٨ إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد.

مادة ٢٩

كل من استقدم عاملاً منزلياً يقل عمره عن ٢١ سنة للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٠ في حالة ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

المنازعات

مادة ٣١

المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد يعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة الصادرة بهذا الشأن وفي حال تعذر التسوية يحال النزاع إلى المحكمة المختصة.

مادة ٣٢

في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستقدام وإدارة العمالة المنزلية.

مادة ٣٣

على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتمديد إقامة للعامل المنزلي بصفة مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهائية واستلامه كافة مستحقاته.

مادة ٣٤

عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي وصاحب العمل يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليس للعامل المنزلي أي حقوق أو مطالبات بمواجهة:

١- صاحب العمل.

٢- مكتب الاستخدام.

وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى كل من :

٣- صاحب العمل.

٤- مكتب الاستقدام.

٤- العامل المنزلي أو من ينوب عنه.

مادة ٣٥

جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال.

مادة ٣٦

جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات التقاضي.

مادة ٣٧

يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل.

مادة ٣٨

كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسري بشأنه الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٣٩

يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على النموذج المعد لذلك وفقاً به المستندات والبيانات ويصدر الترخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فروع أخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به.

مادة ٤٠

الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصياً ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاء المرخص له وللمرخص له تعيين مديراً للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك ويجوز نقل الترخيص للغير في الحالتين التاليتين:

إذا تجاوز المرخص له سن ٧٠ سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد.

في حالة وفاة المرخص له ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الورثة أو أحدهم.

مادة ٤٩

يتم استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم يتم استلامهم خلال ٢٤ ساعة من قبل أصحاب العمل ويعد لهذا الغرض سكن مؤقت نظير رسم نقدي يومي يحدد بقرار يصدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن يكون هذا السكن وفق الاشتراطات المحددة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ٥٠

يجب على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لهم وقت صدور هذا القانون توفير أوضاعها بما يتفق وأحكام خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويترتب على الإخلال بتطبيق هذا الحكم خلال تلك المدة إلغاء الترخيص.

مادة ٥١

عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيفاء مصاريف السفر وتذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه صاحب العمل من الأوى أو من مكتب الاستقدام إذا تعذر التواصل إلى الجهة الأوى وذلك خلال فترة الضمان.

مادة ٥٢

يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٥٣

يلغى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين.

مادة ٥٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأهد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٨ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٥ يوليو ٢٠١٥م

ويشترط لنقل الترخيص في الحالتين السابقتين أن تتوافر في المنقول إليه كافة الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

مادة ٤١

يمنح الممثل القانوني لورثة المرخص له المتوفى مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان في حالة عدم الرغبة في استمرار النشاط.

مادة ٤٢

يمنح الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية على أن تكون هذه العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عمالة منزلية على أن تكون هذه العقود مصدقا عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية.

مادة ٤٣

تحدد رسوم الترخيص الذي يمنح وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية.

مادة ٤٤

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

مادة ٤٥

يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط.

مادة ٤٦

لا يحق لصاحب العمل تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل.

مادة ٤٧

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية.

مادة ٤٨

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يارس نشاط استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى.

وذلك كله مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون بالنسبة الى ما يستحقونه من علاوة اجتماعية وعلاوة اولاد.

مادة ٤

يستحق كل كويتي عاطل عن العمل بدلا نقديا ويضع المجلس قواعد صرف هذا البدل وقيمته.

مادة ٥

تساهم الحكومة في تنمية القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية بنسبة من تكلفة تدريب هذه القوى ويضع المجلس قواعد هذه المساهمة.

مادة ٦

استثناء من الاحكام الواردة في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد المباشر وارساء الممارسات والمناقصات في الجهات الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفسية الاعلى من يكون قد التزم بالنسبة التي يحددها مجلس الوزراء لاستخدام العمالة الوطنية.

مادة ٧

يكون من بين معايير الاستفادة بالدعم العيني او المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية الى أي جهة غير حكومية الالتزام بالنسبة التي يقرها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية.

يشترط عند استخدام الصلاحيات المقررة بموجب المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ان يبلغ عدد الكويتيين لدى الاستفادة النسبة التي يقرها مجلس الوزراء.

مادة ٨

يحدد مجلس الوزراء نسبة العمالة الوطنية التي يجب ان يلتزم لها كل من يحصل من الحكومة على قسيمة او أي ميزة عينية او مالية اخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة او مهنة او مباشرة عمل صناعي او تجاري او مهني او زراعي ، ويفرض على الجهات التي لا تتقيد بهذه النسبة رسم اضافي سنوي وفقا لما هو وارد بالمادة ٩ من هذا القانون.

مادة ٩

يحدد مجلس الوزراء نسبة القوى العاملة الوطنية التي تلتزم بها الجهات غير الحكومية في الوظائف والمهن المختلفة ويفرض على الجهات التي لا تتقيد بهذه النسبة رسم اضافي سنوي على كل تصريح عمل واذن عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه زيادة على العدد المقرر للعمالة غير الوطنية في هذه الوظائف والمهن.

ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات الجهات غير الحكومية وتصنيفات الوظائف والمهن التي تسري عليه أحكام هذه المادة ونسبة القوى العاملة الوطنية المطلوب التقيد بها ومقدار الرسم وكيفية تحصيله.

وعلى مجلس الوزراء ان يعيد النظر مرة كل سنتين على الاقل في

القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

مادة ١

يقصد بالمفردات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- المجلس : مجلس الخدمة المدنية.

٢- الجهات الحكومية : الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

٣- الجهات غير الحكومية : كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقا للبند السابق.

مادة ٢

يستبدل بالبند التاسع من المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه النص التالي :

لنظر فيما يرى مجلس الوزراء احواله اليه من شئون القوى العاملة و الخدمة المدنية

تضاف الى المادة المذكورة البنود التالية :

١- وضع سياسيات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات المختلفة ومتابعة تنفيذها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

٢- وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى الى تلك الجهات ، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة في جميع الجهات.

٣- اتخاذ الاجراءات التي تؤدي الى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في الجهات المختلفة.

٤- وضع نظام تعيين مراقبين لشؤون التوظيف بالوزارات والادارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديوان الخدمة المدنية.

٥- اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي الى تنفيذ خطط احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقا لما تسمح به امكانيات التطبيق.

مادة ٣^(١)

تؤدي الحكومة للمواطنين اصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة اولاده ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقها والمهن والحرف والاعمال والجهات التي تنطبق عليه و المدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأييدها ، على ان تكون علاوة الاولاد خمسين دينارا عن كل ولد وحتى الولد السابع(*)).

النسبة والرسم وله ان يقرر زيادة الرسم في حالة عدم التزام الجهة غير الحكومية بالنسبة التي سبق ان حددها مجلس الوزراء.

مادة ١٠

يكون التعيين في الجهات الحكومية والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأسمالها عن طريق الاعلان في صحيفتين يوميتين ، ويجب ان يتضمن الاعلان مسمى الوظيفة وشروط شغلها ، كما يجب الاعلان في الجريدة الرسمية عن نتيجة القبول في هذه الوظائف ويصدر قرار من المجلس بتحديد الوظائف التي لا تخضع لأحكام هذه المادة.

مادة ١١

على الجهات التي تسري عليها احكام المواد ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ من هذا القانون ان تقدم الى ديوان الخدمة المدنية بيانا سنويا بعدد الموظفين الكويتيين فيها ونسبتهم الى اجمالي عدد الموظفين لديها ومقارنة هذه النسبة بنسبهم في الثلاث سنوات السابقة وان تدرج هذه البيانات في ميزانيتها السنوية المدققة لديوان الخدمة المدنية ان يطلب من أي جهة حكومية او غير حكومية البيانات والمعلومات التي يتطلبها تطبيق احكام هذا القانون.

مادة ١٢

لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون :

- ١- تفرض ضريبة نسبتها ٥, ٢٪ من صافي ارباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
 - ٢- يجوز لمجلس الوزراء ان يفرض رسوما اضافية على اصدار الرخص التجارية والصناعية و الحرفية وعلى تجديدها ، وكذلك على تصاريح العمل واذون العمل للعمالة الوافدة بالقدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنية ، وذلك استثناء من احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه.
- هذا بالإضافة الى المبالغ التي تدرج في الميزانية العامة للدولة هذا الغرض.

مادة ١٣

تدرج الايرادات والمصروفات الناتجة عن تنفيذ احكام هذا القانون بميزانية الوزارات والادارات الحكومية كل بالقسم والباب المختص.

مادة ١٤

كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول دون وجه حق على مزايا وردت في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة برد المبالغ التي تكون قد صرفت دون وجه حق.

كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار اليها في المادة ١٣ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٥

اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون يتعين على جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقا لأحكام القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما ان تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية وان ترسل صورة من الكشف المرسل للبنوك بهذا الشأن الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصروفات والعمولات البنكية عليها.

مادة ١٦

في حالة مخالفة احكام المادة السابقة يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها ، وذلك دون الاخلال بالتزامه بدفع هذه المستحقات للعاملين - و بذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ١٧

يلغي كل حكم يتعارض من احكام هذا القانون.

مادة ١٨

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عدا المادتين (٣، ٤) فيعمل بأحكامهما من تاريخ صدور القرارات المنظمة لهما دون صرف أى فروق مالية عن الماضي.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٦ صفر ١٤٢١ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٠ م

المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م
بإصدار القانون المدني

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	مواد الاصدار	١	٤٦٧
	أحكام عامة	١	٤٦٧
	الباب الأول: القانون	١	٤٦٧
	الباب الثاني: الحق	٩	٤٦٨
	الفصل الأول: صاحب الحق	٩	٤٦٨
	١ - الشخص الطبيعي	٩	٤٦٨
	٢ - الشخص الاعتباري	١٨	٤٦٨
	الفصل الثاني: محل الحق	٢٢	٤٦٨
	الفصل الثالث: استعمال الحق	٣٠	٤٦٩
	القسم الأول: الحقوق الشخصية أو الالتزامات	٣١	٤٦٩
	الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام	٣١	٤٦٩
	الباب الاول: مصادر الالتزامات	٣١	٤٦٩
	الفصل الاول: العقد	٣١	٤٦٩
	الفرع الأول: انعقاد العقد	٣٢	٤٦٩
	أولاً: الرضا	٣٣	٤٦٩
	١ - التعبير عن الارادة	٣٤	٤٦٩
	- الايجاب	٣٩	٤٦٩
	- القبول	٤٣	٤٧٠
	- ارتباط الايجاب بالقبول	٤٦	٤٧٠
	النيابة في التعاقد	٥٣	٤٧٠
	شكل العقد	٦٥	٤٧١
	بعض صور خاصة في التعاقد	٧٠	٤٧٢
	- العقد الابتدائي	٧٠	٤٧٢
	- الوعد بالعقد	٧٢	٤٧٢
	- التعاقد بالعربون	٧٤	٤٧٢
	- التعاقد بالمزايدة	٧٨	٤٧٢
	- التعاقد بالاذعان	٨٠	٤٧٢
	٢ - سلامة الرضا	٨٣	٤٧٢
	- الاهلية	٨٤	٤٧٣
	- الولاية على مال الصغير	١١٠	٤٧٤
	- سلطة الولى الشرعى	١٢٧	٤٧٦

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	- سلطة الوصي	١٣٧	٤٧٦
	- الولاية على مال المحجور عليه	١٣٨	٤٧٧
	- الولاية على مال المفقود والغائب	١٤١	٤٧٧
	- أحكام عامة في الولاية على المال	١٤٤	٤٧٧
	- عيوب الرضا	١٤٧	٤٧٧
	- الغلط	١٤٧	٤٧٧
	- التدليس	١٥١	٤٧٧
	- الاكراه	١٥٦	٤٧٨
	- الاستغلال	١٥٩	٤٧٨
	- الغبن	١٦٢	٤٧٨
	ثانيا: المحل	١٦٧	٤٧٩
	ثالثا: السبب	١٧٦	٤٧٩
	رابعا: بطلان العقد	١٧٩	٤٧٩
	١ - العقد القابل للإبطال	١٧٩	٤٧٩
	٢ - العقد الباطل	١٨٤	٤٨٠
	٣ - اثر البطلان	١٨٧	٤٨٠
	الفرع الثاني: آثار العقد	١٩٣	٤٨٠
	أولا: تفسير العقد وتحديد مضمونه	١٩٣	٤٨٠
	١ - تفسير العقد	١٩٣	٤٨٠
	٢ - مضمون العقد	١٩٥	٤٨٠
	ثانياً: القوة الملزمة للعقد	١٩٦	٤٨٠
	ثالثا: نسبة آثار العقد	٢٠١	٤٨١
	١ - التعهد عن الغير	٢٠٤	٤٨١
	٢ - الاشتراط لمصلحة الغير	٢٠٥	٤٨١
	الفرع الثالث: انحلال العقد	٢٠٩	٤٨٢
	أولا: فسخ العقد	٢٠٩	٤٨٢
	ثانيا: انفساخ العقد	٢١٤	٤٨٢
	ثالثا: الاقالة	٢١٧	٤٨٢
	رابعا: الدفع بعدم التنفيذ	٢١٨	٤٨٢
	الفصل الثاني: الارادة المنفردة	٢٢٠	٤٨٢
	- الوعد بجائزة للجمهور	٢٢١	٤٨٣

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الثالث: الفعل الضار	٢٢٧	٤٨٣
	الفرع الأول: المسؤولية عن العمل غير المشروع	٢٢٧	٤٨٣
	أولاً: حالات المسؤولية عن العمل غير المشروع	٢٢٧	٤٨٣
	١ - المسؤولية عن الاعمال الشخصية	٢٢٧	٤٨٣
	٢ - المسؤولية عن عمل الغير	٢٣٨	٤٨٤
	٣ - المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء	٢٤٣	٤٨٤
	ثانياً: تعويض الضرر عن العمل غير المشروع	٢٤٥	٤٨٥
	الفرع الثاني: ضمان أذى النفس	٢٥٥	٤٨٥
	الفصل الرابع: الفعل النافع أو الأثرء دون سبب على حساب الغير	٢٦٢	٤٨٦
	أولاً: تسلم غير المستحق	٢٦٤	٤٨٦
	ثانياً: الفضالة	٢٦٩	٤٨٦
	الفصل الخامس: القانون	٢٧٩	٤٨٧
	الباب الثاني: آثار الالتزام	٢٨٠	٤٨٧
	الفصل الأول: التنفيذ الجبرى	٢٨٠	٤٨٧
	أولاً: التنفيذ العينى	٢٨٤	٤٨٧
	ثانياً: التنفيذ بطريق التعويض	٢٩٣	٤٨٨
	الفصل الثاني: الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه	٣٠٧	٤٨٩
	أولاً: استعمال الدائن حقوق مدنية (الدعوى غير المباشرة)	٣٠٨	٤٨٩
	ثانياً: دعوى عدم تفاد التصرف	٣١٠	٤٨٩
	ثالثاً: الحق فى الحبس	٣١٨	٤٨٩
	الباب الثالث: الاوصاف المعدلة لآثار الالتزام	٣٢٣	٤٩٠
	الفصل الأول: الشروط والأجل	٣٢٣	٤٩٠
	أولاً: الشرط	٣٢٣	٤٩٠
	ثانياً: الأجل	٣٢٩	٤٩٠
	الفصل الثاني: تعدد محل الالتزام	٣٣٦	٤٩١
	أولاً: الالتزام التخييرى	٣٣٦	٤٩١
	ثانياً: الالتزام البدى	٣٤٠	٤٩١
	الفصل الثالث: تعدد طرفى الالتزام	٣٤١	٤٩١
	أولاً: التضامن	٣٤١	٤٩١
	١ - التضامن بين الدائنين	٣٤٢	٤٩١
	٢ - التضامن بين المدينين	٣٤٦	٤٩١
	ثانياً: عدم القابلية للإنقسام	٣٦١	٤٩٣
	الباب الرابع: انتقال الالتزام	٣٦٤	٤٩٣
	الفصل الأول: حوالة الحق	٣٦٤	٤٩٣

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الثاني: حوالة الدين	٣٧٧	٤٩٤
	الباب الخامس: انقضاء الالتزام	٣٩١	٤٩٤
	الفصل الأول: الوفاء	٣٩١	٤٩٤
	الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء	٤١٤	٤٩٦
	أولاً: الوفاء بمقابل	٤١٤	٤٩٦
	ثانياً: التجديد	٤١٦	٤٩٦
	ثالثاً: الانابة في الوفاء	٤٢٢	٤٩٧
	رابعاً: المقاصة	٤٢٥	٤٩٧
	خامساً: اتحاد الذمة	٤٣٣	٤٩٨
	الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون وفاء	٤٣٥	٤٩٨
	أولاً: الأبراء	٤٣٥	٤٩٨
	ثانياً: استحالة التنفيذ	٤٣٧	٤٩٨
	ثالثاً: مرور الزمان المانع من سماع الدعوى	٤٣٨	٤٩٨
	الكتاب الثاني: العقود المسماة	٤٥٤	٥٠٠
	الباب الأول: العقود التي تقع على الملكية	٤٥٤	٥٠٠
	الفصل الأول: البيع	٤٥٤	٥٠٠
	الفرع الأول: البيع بوجه عام	٤٥٤	٥٠٠
	أولاً: أركان البيع	٤٥٦	٥٠٠
	١ - العلم بالمبيع	٤٥٦	٥٠٠
	٢ - البيع بالعينة	٤٥٧	٥٠٠
	٣ - البيع بشرط التجربة أو بشرط المذاق	٤٥٨	٥٠٠
	٤ - ثمن البيع	٤٦٢	٥٠٠
	ثانياً: آثار البيع	٤٦٣	٥٠٠
	١ - التزامات البائع	٤٦٦	٥٠٠
	٢ - التزامات المشتري	٥٠٠	٥٠٣
	الفرع الثاني: بعض أنواع البيوع	٥٠٨	٥٠٣
	١ - بيع الوفاء	٥٠٨	٥٠٣
	٢ - بيع ملك الغير	٥٠٩	٥٠٣
	٣ - بيع الحقوق المتنازع عليها	٥١٠	٥٠٣
	٤ - بيع حصة في تركة	٥١٦	٥٠٤
	٥ - البيع في مرض الموت	٥١٩	٥٠٤
	الفصل الثاني: المقايضة	٥٢٠	٥٠٤
	الفصل الثالث: الهبة	٥٢٤	٥٠٤
	أولاً: أركان الهبة	٥٢٥	٥٠٤

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ثانيا: آثار الهبة	٥٣٠	٥٠٥
	١ - التزامات الواهب	٥٣٠	٥٠٥
	٢ - التزامات الموهوب له	٥٣٤	٥٠٥
	ثالثا: الرجوع في الهبة	٥٣٧	٥٠٥
	الفصل الرابع: القرض	٥٤٣	٥٠٦
	١ - التزامات المقرض	٥٤٤	٥٠٦
	٢ - التزامات المقرض	٥٤٨	٥٠٦
	الفصل الخامس: الصلح	٥٥٢	٥٠٦
	أولا: أركان الصلح	٥٥٣	٥٠٦
	ثانيا: آثار الصلح	٥٥٦	٥٠٦
	ثالثا: بطلان الصلح	٥٦٠	٥٠٦
	الباب الثاني: العقود التي ترد على منفعة الاشياء	٥٦١	٥٠٧
	الفصل الأول: الايجار	٥٦١	٥٠٧
	الفرع الأول: الايجار بوجه عام	٥٦١	٥٠٧
	أولا: أركان الايجار	٥٦٢	٥٠٧
	ثانيا: آثار الايجار	٥٦٩	٥٠٧
	١ - التزامات المؤجر	٥٦٩	٥٠٧
	٢ - التزامات المستأجر	٥٨٦	٥٠٨
	ثالثا: التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن	٥٩٩	٥٠٩
	رابعا: انتهاء الايجار	٦٠٤	٥١٠
	الفرع الثاني: بعض أنواع الايجار	٦١٦	٥١١
	أولا: إيجار الأراضي الزراعية	٦١٦	٥١١
	ثانيا: المزارعة	٦٢٦	٥١١
	ثالثا: إيجار الوقف	٦٣٩	٥١٢
	الفصل الثاني: الاعارة	٦٤٩	٥١٣
	أولا: آثار الاعارة	٦٤٩	٥١٣
	١ - التزامات المعير	٦٥٠	٥١٣
	٢ - التزامات المستعير	٦٥٣	٥١٣
	ثانيا: انتهاء الاعارة	٦٥٨	٥١٣
	الباب الثالث: العقود الواردة على العمل	٦٦١	٥١٣
	الفصل الأول: المقاولة	٦٦١	٥١٣
	الفرع الأول: القواعد العامة للمقاوولات	٦٦١	٥١٣
	أولا: تقديم مواد العمل	٦٦٢	٥١٤
	ثانيا: التزامات المقاول	٦٦٦	٥١٤

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ثالثا: التزامات رب العمل	٦٧١	٥١٤
	رابعا: التنازل عن المقاولة والمقاولة من الباطن	٦٨٠	٥١٥
	خامسا: انتهاء المقاولة	٦٨٤	٥١٥
	الفرع الثاني: الاحكام الخاصة بمقاولات المبانى والانشاء	٦٨٩	٥١٦
	الفصل الثاني: الوكالة	٦٩٨	٥١٧
	أولا: اركان الوكالة	٦٩٩	٥١٧
	ثانيا: آثار الوكالة	٧٠٤	٥١٧
	١ - التزامات الوكيل	٧٠٤	٥١٧
	٢ - التزامات الموكل	٧١١	٥١٧
	ثالثا: انتهاء الوكالة	٧١٦	٥١٨
	الفصل الثالث: الإيداع	٧٢٠	٥١٨
	أولا: التزامات الوديع	٧٢١	٥١٨
	ثانيا: التزامات المودع	٧٢٦	٥١٩
	ثالثا: انتهاء الإيداع	٧٢٨	٥١٩
	رابعا: بعض أنواع الإيداع	٧٣٢	٥١٩
	الفصل الرابع: الحراسة	٧٣٦	٥١٩
	الباب الرابع: الكفالة والتأمين	٧٤٥	٥٢٠
	الفصل الأول: الكفالة	٧٤٥	٥٢٠
	أولا: أركان الكفالة	٧٤٦	٥٢٠
	ثانيا: آثار الكفالة	٧٥٣	٥٢٠
	١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن	٧٥٣	٥٢٠
	٢ - العلاقة بين الكفيل والمدين	٧٦٩	٥٢١
	الفصل الثاني: التأمين	٧٧٣	٥٢١
	أولا: إبرام عقد التأمين	٧٧٥	٥٢٢
	ثانيا: التزامات المؤمن له	٧٩٠	٥٢٣
	ثالثا: التزامات المؤمن	٧٩٩	٥٢٤
	رابعا: انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين وانقضاؤها	٨٠٢	٥٢٤
	انتقال الشئ المؤمن عليه إلى شخص آخر	٨٠٤	٥٢٤
	إفلاس المؤمن له أو المؤمن	٨٠٦	٥٢٤
	سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضى الزمان	٨٠٧	٥٢٤
	القسم الثاني: الحقوق العينية	٨١٠	٥٢٥
	الكتاب الأول: الحقوق العينية الأصلية	٨١٠	٥٢٥
	الباب الأول: حق الملكية	٨١٠	٥٢٥
	الفصل الأول: أحكام حق الملكية	٨١٠	٥٢٥

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفرع الأول: نطاق حق الملكية	٨١٠	٥٢٥
	الفرع الثاني: الملكية الشائعة	٨١٨	٥٢٥
	أولاً: أحكام الشيوع	٨١٨	٥٢٥
	ثانياً: انقضاء الشيوع بالقسمة	٨٣٠	٥٢٦
	ثالثاً: قسم المهايأة	٨٤٣	٥٢٦
	رابعاً: الشيوع الاجبارى	٨٤٧	٥٢٧
	خامساً: ملكية الطبقات والشقق	٨٤٨	٥٢٨
	الفصل الثاني: أسباب كسب الملكية	٨٧٥	٥٣٠
	الفرع الأول: كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء)	٨٧٥	٥٣٠
	الفرع الثاني: كسب الملكية ما بين الاحياء	٨٨٠	٥٣٠
	أولاً: الالتصاق	٨٨٠	٥٣٠
	ثانياً: التصرف القانونى	٨٨٨	٥٣١
	ثالثاً: الشفعة	٨٩١	٥٣١
	رابعاً: الحيازة	٩٠٤	٥٣٢
	١- تعريف الحيازة وأركانها	٩٠٥	٥٣٢
	٢- اثبات الحيازة	٩١٣	٥٣٢
	٣- حسن وسوء نية الحائز	٩١٤	٥٣٢
	٤- انتقال الحيازة	٩١٧	٥٣٣
	٥- زوال الحيازة	٩٢٢	٥٣٣
	٦- آثار الحيازة	٩٢٣	٥٣٤
	الفرع الثالث: كسب الملكية بسبب الوفاة	٩٤٠	٥٣٤
	أولاً: الميراث	٩٤٠	٥٣٤
	ثانياً: الوصية	٩٤١	٥٣٤
	الباب الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية	٩٤٤	٥٣٥
	الفصل الأول: حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى	٩٤٤	٥٣٥
	أولاً: حق الانتفاع	٩٤٤	٥٣٥
	ثانياً: حق الاستعمال وحق السكنى	٩٥٥	٥٣٥
	الفصل الثاني: حقوق الارتفاق	٩٥٨	٥٣٥
	الكتاب الثاني: الحقوق العينية التبعية التأمينات العينية	٩٧١	٥٣٦
	الباب الاول: الرهن الرسمى	٩٧١	٥٣٦
	الفصل الاول: انشاء الرهن الرسمى	٩٧١	٥٣٦
	الفصل الثاني: آثار الرهن الرسمى	٩٨٤	٥٣٧

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفرع الأول: أثر الرهن فيما بين المتعاقدين	٩٨٤	٥٣٧
	أولاً: بالنسبة إلى الراهن	٩٨٤	٥٣٧
	ثانياً: بالنسبة إلى الدائن المرتهن	٩٩٠	٥٣٨
	الفرع الثاني: أثر الرهن بالنسبة إلى الغير	٩٩٣	٥٣٨
	أولاً: حق التقدم	١٠٠٠	٥٣٨
	ثانياً: حق التتبع	١٠٠٤	٥٣٩
	الفصل الثالث: انقضاء الرهن الرسمي	١٠٢٤	٥٤٠
	الباب الثاني: الرهن الحيازي	١٠٢٧	٥٤١
	الفصل الأول: انشاء الرهن الحيازي	١٠٢٧	٥٤١
	الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي	١٠٣٣	٥٤١
	الفرع الأول: فيما بين المتعاقدين	١٠٣٣	٥٤١
	أولاً: بالنسبة إلى الراهن	١٠٣٣	٥٤١
	ثانياً: بالنسبة إلى الدائن المرتهن	١٠٣٧	٥٤١
	الفرع الثاني: بالنسبة إلى الغير	١٠٤٢	٥٤٢
	الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي	١٠٤٥	٥٤٢
	الفصل الرابع: بعض أنواع الرهن	١٠٤٨	٥٤٢
	الفرع الأول: رهن العقار	١٠٤٨	٥٤٢
	الفرع الثاني: رهن المنقول	١٠٥٠	٥٤٢
	الفرع الثالث: رهن الدين	١٠٥٤	٥٤٢
	الباب الثالث: حقوق الامتياز	١٠٦١	٥٤٣
	الفصل الأول: أحكام عامة	١٠٦١	٥٤٣
	الفصل الثاني: أنواع الحقوق الممتازة	١٠٧٠	٥٤٣
	الفرع الأول: حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول	١٠٧١	٥٤٤
	الفرع الثاني: حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار	١٠٨٠	٥٤٥

مادة ثالثة

لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام الواردة في التشريعات الخاصة.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م.

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية

سلمان الدعيح الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٢ ذو القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق: أول أكتوبر ١٩٨٠ م

الباب الأول

القانون

المادة ١^(١)

١- تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها.

٢- فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف.

المادة ٢

١- لا يلغى تشريع إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على إلغائه أو يتضمن حكما يتعارض معه.

٢- وإذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعا كان ينظمه تشريع سابق، ألغى كل ما أورده هذا التشريع من أحكام.

المادة ٣

١- يسري القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به، ما لم ينص على خلافه.

٢- ومع ذلك تبقى آثار التصرفات خاضعة للقانون الذي أبرمت تحت سلطانه، ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فتسري على ما يترتب منها بعد نفاذه.

المادة ٤

١- النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامها.

٢- وإذا كان من مقتضى قانون جديد أن يغير أهلية الشخص، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة على نفاذه.

(١) تم استبدال هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦

المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م

بإصدار القانون المدني

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ، الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م،

وعلى الدستور،

وعلى مجلة الأحكام العدلية،

وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع المعدل بالقانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التأمينات العينية.

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن إدارة شئون القصر،

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم ملكية الطوابق والشقق،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يلغى العمل بمجلة الأحكام العدلية، ويستعاض عنها بالقانون المدني المرافق لهذا القانون.

مادة ثانية

تلغى النصوص الآتية: -

١ - القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع.

٢ - القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التأمينات العينية.

٣ - القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم ملكية الطوابق والشقق.

٤ - المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات.

كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة ٥

١- إذا أطلال القانون الجديد مدة التقادم , سرت المدة الجديدة على كل تقادم لم يكتمل , مع الاعداد بما انقضى من مدته.

٢- وإذا قصر القانون الجديد مدة التقادم , سرت المدة الجديدة من وقت العمل به, ما لم يكن الباقي من مدة التقادم وفق القانون القديم أقل , فيتم التقادم بانقضائها.

المادة ٦

تسري في شأن قبول أدلة الإثبات وحجيتها أحكام القانون القائم وقت حصول الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها.

المادة ٧

يعين بقانون خاص القانون الواجب التطبيق على المسائل التي تتضمن عنصراً أجنبياً.

المادة ٨

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي, ما لم يقض القانون بخلافه.

الباب الثاني الحق

الفصل الأول : صاحب الحق

المادة ٩

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً, وتنتهي بوفاته, وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن المفقود والغائب.

المادة ١٠

١- الحمل المستكن أهل لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول , وذلك بشرط تمام ولادته حياً.

٢- ومع ذلك تجوز له الهبة الخالصة, وتجب عليه الالتزامات التي تقتضيها إدارة ماله.

١- الشخص الطبيعي

المادة ١١

موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه على نحو معتاد.

المادة ١٢

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة إلى ما يتعلق بهذه التجارة أو الحرفة.

المادة ١٣

١- موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً.

٢- ومع ذلك يكون للقاصر أو المحجور عليه موطن خاص بالنسبة إلى التصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لأدائها.

المادة ١٤

١- يجوز اتخاذ موطن مختار لعمل قانوني معين.

٢- ويعتد بالموطن المختار بالنسبة إلى كل ما يتعلق بالعمل القانوني الذي اختير له , ما لم يشترط صراحة غير ذلك.

٣- ويجب إثبات الموطن المختار كتابة.

المادة ١٥

تتكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرياه. وذوو القربى هم كل من يجمعهم أصل مشترك.

المادة ١٦

١- القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع.

٢- وقرابة الحواشي هي الصلة بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

المادة ١٧

١- تتحدد درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة , دون حساب الأصل.

٢- وتتحدد درجة قرابة الحواشي بعدد الفروع صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر بغير حساب ذلك الأصل.

٣- وتتحدد درجة المصاهرة بدرجة القرابة للزوج.

٢- الشخص الاعتباري

المادة ١٨

تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية.

المادة ١٩

تتحدد أهلية الشخص الاعتباري , فيما ثبت له من حقوق وما يتحمل به من التزامات , بما يقضي به سبب إنشائه, كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله, وذلك كله فضلاً عما يقرره القانون.

المادة ٢٠

١- موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

٢- ومع ذلك يجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص الاعتباري موطناً له , وذلك بالنسبة إلى ما يدخل في نشاط هذا الفرع.

المادة ٢١

الشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في الكويت, يعتبر المكان الذي توجد فيه إدارته المحلية موطناً له بالنسبة إلى ذلك النشاط.

الفصل الثاني : محل الحق

المادة ٢٢

الأشياء المتقومة تصلح محلاً للحقوق المالية.

العقد

المادة ٣١

العقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على أحداث أثر يترتب عليه القانون.

الفرع الاول - انعقاد العقد

المادة ٣٢

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبرين قانوناً، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون، في حالات خاصة، من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

اولا

اركان العقد

١- الرضا ء

المادة ٣٣

١- يلزم، لوجود الرضاء، توافر الإرادة عند إجراء التصرف وأن يحصل التعبير عنها.

٢- ويفترض توافر الإرادة عند إجراء التصرف، ما لم يثبت العكس أو يقض القانون بخلافه.

المادة ٣٤

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة الشائعة الاستعمال أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو بالتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروفي الحال شكاً في دلالتة على حقيقة المقصود منه، وذلك ما لم يتطلب القانون، في حالة خاصة حصول التعبير عن الإرادة على نحو معين.

المادة ٣٥

يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يجيء صريحاً.

المادة ٣٦

١- يوجد التعبير عن الإرادة بمجرد صدوره عن صاحبه. ومع ذلك فهو لا يحدث أثره إلا باتصاله بعلم من وجه إليه.

٢- ويعتبر وصول التعبير عن الإدارة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

المادة ٣٧

لا يكون للتعبير عن الإرادة أثر، إذا وصل إلى من وجه إليه عدول عنه، قبل وصوله أو في نفس وقت وصوله.

المادة ٣٨

١- إذا اختلف التعبير عن الإرادة مع حقيقة قصد صاحبه، كانت العبرة بالقصد.

٢- مع ذلك يجوز لمن وجه إليه التعبير عن الإدارة أن يعتد به، رغم مخالفته لحقيقة قصد صاحبه، إذا أثبت أنه عول عليه، معتقداً مطابقتها لحقيقة الإرادة، من غير أن يكون من شأن ظروف الحال أن تثير الشك في تلك المطابقة.

الايجاب

المادة ٣٩

يعتبر إيجاباً العرض الذي يتضمن عزم صاحبه على إبرام العقد بمجرد أن يقبله الموجب له. ويلزم أن يتضمن، في الأقل،

المادة ٢٣

١- كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون.

٢- لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

٣- وينتهي التخصيص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون.

المادة ٢٤

١- كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار.

٢- ومع ذلك يعتبر الشيء منقولاً إذا كان انفصاله عن أصله وشيك الحصول، ونظر إليه استقلالاً على هذا الاعتبار.

المادة ٢٥

يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمته واستغلاله.

المادة ٢٦

يعتبر عقاراً كل حق عيني يقع على عقار.

المادة ٢٧

كل ما ليس عقاراً فهو منقول.

المادة ٢٨

١- الأشياء المثلية هي ما تماثلت أحادها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعدد أو الكيل أو الوزن أو القياس.

٢- والأشياء القيمة ما تفاوتت أحادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به عرفاً أو يندر وجود أحادها في التداول.

المادة ٢٩

١- الأشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بها إلا باستهلاكها أو إنفاقها.

٢- ويعتبر استهلاكاً كل ما أعد في المتاجر للبيع.

الفصل الثالث استعمال الحق

المادة ٣٠

يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية. وبوجه خاص:

(أ) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة.

(ب) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(ج) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.

(د) إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.

القسم الاول

الحقوق الشخصية - والالتزامات

الكتاب الاول

الالتزامات بوجه عام

الباب الاول

مصادر الالتزام

الفصل الاول

طبيعة العقد المراد إبرامه وشروطه الأساسية.

المادة ٤٠

١- يصح أن يوجه الإيجاب إلى أشخاص غير محددين، طالما كانت شخصية من يراد التعاقد معه غير ذات اعتبار أساسي في التعاقد، وذلك مع مراعاة ما تقتضيه ظروف الحال.

٢- ويعتبر إيجاباً، على وجه الخصوص، عرض البضائع مع بيان أثمانها. وذلك مع عدم الإخلال بما تقتضيه التجارة من أوضاع.

٣- أما النشر والإعلان وإرسال أو توزيع قوائم الأسعار الجاري التعامل بها، وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجهة للجمهور أو لأفراد معينين، فلا يعتبر متضمناً لإيجاباً، ما لم يظهر العكس من ظروف الحال.

المادة رقم ٤١

١- للموجب خيار الرجوع في إيجابه، طالما لم يقترن به القبول.

٢- ومع ذلك، إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول، أو اقتضت هذا الميعاد ظروف الحال أو طبيعة المعاملة، بقي الإيجاب قائماً طوال هذا الميعاد، وسقط بفواته.

المادة ٤٢

يسقط الإيجاب بموت الموجب أو الموجب له أو يفقد أحدهما الأهلية.

القبول

المادة ٤٣

١- للموجب له خيار القبول.

٢- ويلزم لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب.

٣- وإذا جاء الرد على الإيجاب بما يزيد عليه أو ينقص منه أو يعدل فيه بأية طريقة أخرى، اعتبر رفضاً له متضمناً لإيجاباً جديداً.

المادة ٤٤^(١)

١- لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولا. (تم استبدال هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ مادة أولى).

٢- ويعتبر السكوت قبولا، بوجه خاص، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا كان الإيجاب لمحض منفعة الموجب له. وكذلك يعتبر سكوت المشتري، بعد تسلمه البضاعة التي اشتراها وقائمة الثمن، قبولا لما ورد في هذه القائمة من شروط.

المادة ٤٥

يسقط القبول إذا مات القابل أو فقد أهليته قبل أن يتصل بقبوله بعلم الموجب.

ارتباط الإيجاب والقبول

المادة ٤٦

إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، من غير أن يتضمن ميعادا للقبول، كان لكل من المتعاقدين الخيار على صاحبه إلى انقضاء هذا المجلس. وإذا انقضت مجلس العقد دون أن يصدر القبول، اعتبر الإيجاب مرفوضاً.

المادة ٤٧

إذا ارتبط الإيجاب بالقبول، لزم العقد طرفيه، ولا يكون لأي منهما عنه نكوص، حتى قبل أن يفترقا بالبدن، وذلك ما لم يتفق على غيره، أو يقض القانون أو العرف بخلافه.

المادة ٤٨

١- إذا حصل الإيجاب بالمراسلة، بقي قائماً، طوال الفترة التي يحددها الموجب لبقائه، فإن لم يحدد الموجب لذلك مدة، التزم بالإبقاء على الإيجاب طوال الفترة التي تقتضيها ظروف الحال لوصوله للموجب له وإبداء رأيه فيه ووصول القبول إلى الموجب.

٢- ويسقط الإيجاب إذا لم يصل القبول إلى الموجب في الفترة المعقولة التي تقتضيها ظروف الحال، ولو صدر من الموجب له في وقته المناسب.

المادة ٤٩

يعتبر التعاقد بالمراسلة أنه قد تم في الزمان والمكان الذين يتصل فيهما القبول بعلم الموجب، ما لم يتفق على غير ذلك أو يقض القانون أو العرف بخلافه.

المادة ٥٠

يسري على التعاقد بطريق الهاتف، أو بأي طريق مشابه، حكم التعاقد في مجلس العقد بالنسبة إلى تمامه وزمان إبرامه. ويسري عليه حكم التعاقد بالمراسلة بالنسبة إلى مكان حصوله.

المادة ٥١

١- إذا اتفق المتعاقدان على أن تسري في شؤونها أحكام عقد نموذج أو لائحة نموذجية، سرت هذه الأحكام، ما لم يثبت أي منهما أنه، عند حصول الاتفاق بينهما، لم يكن يعلم بهذه الأحكام، ولم تتح له الفرصة في أن يعلم بها.

٢- وإذا كانت أحكام العقد النموذج أو اللائحة النموذجية التي لم يحصل العلم بها أساسية، بطل العقد. فإن كانت ثانوية، تولى القاضي حسم الخلاف في شأنها، وفقاً لطبيعة المعاملة والعرف الجاري ومقتضيات العدالة.

المادة ٥٢

١- إذا اتفق المتعاقدان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، وعلقا أموراً ثانوية، على أمل اتفاقها عليها مستقبلاً، فإن ذلك لا يمنع من انعقاد العقد، ما لم يظهر أن إرادتهما المشتركة قد انصرفت إلى غير ذلك.

٢- وإذا لم يصل المتعاقدان إلى الاتفاق في شأن ما علقاه من الأمور الثانوية، تولى القاضي حسم الخلاف في شأنها وفقاً لطبيعة المعاملة والعرف الجاري ومقتضيات العدالة.

النيابة في التعاقد

المادة ٥٣

يجوز أن يتم التعاقد بطريق النيابة، ما لم يستلزم القانون حصوله بالأصالة.

المادة ٥٤

١- تتحدد سلطة النائب، وفقاً لما يقضي به سند نيابته.

٢- ومع ذلك، إذا نشأت النيابة بمقتضى اتفاق، وأعلن الأصيل للجمهور عن سلطة نائبه، أو أخطر بها شخصاً

(١) تم استبدال هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦

من اتخذ صفة النيابة أو تجاوز حدودها ، بغير عذر مقبول ، بالتعويض عن الضرر الناجم له ، ما لم يكن يعلم بانتفاء النيابة أو بتجاوز حدودها أو كان مفروضا فيه أن يعلم ذلك .

المادة ٦٢

لا يجوز للنائب ، بدون إذن خاص ، أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، ولو أجرى هذا التعاقد لحساب شخص آخر غيره ، فإذا حصل منه ذلك ، كان تصرفه غير نافذ في مواجهة الأصيل ، ما لم يحصل إقراره ، وذلك كله ما لم يقض القانون أو عرف التجارة بما يخالفه .

المادة ٦٣

لا يجوز للنائب أن يعهد بنيابته إلى غيره ، ما لم يسمح له بذلك القانون أو الاتفاق .

المادة ٦٤

إذا انتهت النيابة ، وكان النائب قد تسلم ما يدل عليها ، التزم برده فور انتهائها . ولا يسوغ له حبسه في يده ، لأي سبب كان .

شكل العقد

المادة ٦٥

١- لا يلزم ، لانعقاد العقد ، حصول الرضاء به في شكل معين ، ما لم يقض القانون بغير ذلك .

٢- وإذا فرض القانون شكلا معيناً لانعقاد العقد ولم يراع هذا الشكل في إبرامه ، وقع باطلا .

المادة ٦٦

إذا اشترط المتعاقدان ، لقيام العقد ، إتباع شكل معين في إبرامه ، فإنه لا يجوز لأحدهما ، بدون رضاء الآخر ، أن يتمسك بقيامه ، ما لم يأت في الشكل المتفق عليه .

المادة ٦٧

إذا استلزم القانون شكلا معيناً ، أو اتفق المتعاقدان على وجوبه ، وثار الشك حول ما إذا كان هذا الشكل متطلبا لقيام العقد أو لغير ذلك من أموره ، وجب عدم اعتباره متطلبا لقيام العقد .

المادة ٦٨

إذا تعلق العقد بشيء ، فإن تسليمه لا يكون لازماً لقيامه ، ما لم يقض القانون أو الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

المادة ٦٩

إذا استلزم القانون أو الاتفاق شكلاً معيناً لقيام العقد ، وجبت مراعاة هذا الشكل في عقد الوعد به ، وفي الاتفاقات اللاحقة المعدلة لأثاره ، ما لم يقض القانون أو تسمح طبيعة

معينا أو أكثر ، فإنه يكون لكل من شمله الإعلان أو وجه إليه الإخطار أن يعتد ، في تعاقد مع النائب ، بما تضمنه من سلطات ، ولو تجاوزت ما ورد في سند نيابته .

المادة ٥٥

لا يلزم أن يكون سند النيابة في الشكل الذي يتطلبه القانون لإبرام التصرف الذي يتم عن طريقها ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك .

المادة ٥٦

١- في التعاقد بطريق النيابة ، تكون العبرة بشخص النائب ، لا بشخص الأصيل ، في اعتبار عيوب الرضاء ، أو أثر العلم أو الجهل ببعض الظروف الخاصة .

٢- ومع ذلك ، إذا نشأت النيابة بمقتضى اتفاق ، وتصرف النائب وفقا لتعليقات محددة تلقاها من الأصيل ، فإنه لا يكون لهذا الأخير ، في حدود تنفيذ تعليماته ، أن يتمسك بجهل نائبه أمورا كان يعلمها هو ، أو كان مفروضا فيه أن يعلمها . ويجب عندئذ الاعتماد بما شاب رضاء الأصيل من عيوب .

المادة ٥٧

إذا أبرم النائب ، في حدود نيابته ، عقدا باسم الأصيل ، فإن كل ما يترتب على هذا العقد من آثار ينصرف مباشرة إلى الأصيل .

المادة ٥٨

إذا لم يظهر النائب ، وقت إبرام العقد ، أنه يتعاقد باسم الأصيل ، فإن المتعاقد معه لا يجبر على اعتبار العقد قائما بينه وبين الأصيل ، إلا إذا كان يعلم ، أو كان مفروضا فيه أن يعلم ، أن التعاقد قد حصل بطريق النيابة ، أو كان يستوي عنده أن يكون التعاقد حاصلا مع النائب أو الأصيل .

المادة ٥٩

إذا لم يكن المتعاقد مع النائب مجبرا على اعتبار التعاقد حاصلا بينه وبين الأصيل ، ولم يرتضه ، اعتبر التعاقد حاصلا بينه وبين النائب شخصيا ، دون أن يكون للنائب أن يتمسك بانصراف إرادته إلى التعاقد باسم الأصيل .

المادة ٦٠

في النيابة الاتفاقية ، إذا تعاقد النائب باسم الأصيل ، بعد انتهاء نيابته ، كان لمن تعاقد معه أن يعتبر التعاقد حاصلا مع ذلك على أساسها ، إذا كان هو والنائب ، عند التعاقد لا يعلمان بانتهاء النيابة ، ولم يكن في مقدورهما أن يعلما به ، لو أنها بذلا من الحرص ما تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي .

المادة ٦١

١- إذا أبرم شخص عن آخر عقدا بغير نيابة عنه ، أو كان قد تجاوز بإبرامه حدود نيابته ، فإن آثار هذا العقد لا تنصرف إلى الأصيل ، إلا إذا حصل إقراره وفقا للقانون .

٢- فإذا لم يحصل إقرار التصرف ، كان للمتعاقد الآخر أن يرجع على

المعاملة بغير ذلك.

بعض الصور الخاصة في التعاقد

العقد الابتدائي

المادة ٧٠

- ١- إذا كان من مقتضى العقد أن يبرم مرة ثانية، أو في صورة أخرى، وجب على كل من طرفيه إبرامه في وضعه النهائي، وذلك في الميعاد الذي يحدده العقد الابتدائي، وإلا ففي مدة معقولة.
- ٢- ويرم العقد النهائي بنفس شروط العقد الابتدائي. ما لم يتفق على إجراء تعديل فيها، أو كان هذا التعديل مما تستوجبه طبيعة المعاملة أو ظروف الحال.

المادة ٧١

- ١- إذا أخل أحد طرفي العقد الابتدائي بالتزامه بإبرام العقد النهائي، كان للطرف الآخر، إذا لم يكن مخلا بالتزاماته، أن يطلب الحكم، في مواجهته، بصحة العقد الابتدائي ونفاذه.
- ٢- ويقوم الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائي مقام العقد النهائي، وذلك دون إخلال بما قد يتطلبه القانون لشهر العقد إن كان لشهره مقتضى.

الوعد بالعقد

المادة ٧٢

- الاتفاق الذي يعد بموجبه أحد طرفيه أن يبرم، لصالح الطرف الآخر، عقدا معينا، لا ينقصد إلا إذا عينت فيه المسائل الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه، والمدة التي يجب أن يبرم خلالها، وذلك دون إخلال بما تقتضي به المادة ٦٩.

المادة ٧٣

- ١- إذا وعد شخص بإبرام عقد معين، قام هذا العقد، إذا ارتضاه من صدر لصالحه الوعد، واتصل رضاه بعلم الواعد، خلال المدة المحددة لبقاء الوعد.
- ٢- ولا يحول موت الواعد أو فقد أهليته، دون قيام العقد الموعود بإبرامه، إذا تم الرضاء به، على نحو ما تقتضي به الفقرة الأولى.
- ٣- وإذا مات الموعود له، انتقل خيار قبول العقد الموعود بإبرامه إلى خلفائه، ما لم تكن شخصية الموعود له محل اعتبار في الوعد.

التعاقد بالعربون

المادة ٧٤

- دفع العربون، وقت إبرام العقد، يفيد أن لكل من طرفيه خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنها قصدا غير ذلك، أو كان العرف يقضي بخلافه.

المادة ٧٥

- إذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه، التزم برده ودفع مثله. وذلك كله دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضرر.

المادة ٧٦

- ١- إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف ميعادا لمباشرة خيار العدول، بقي هذا الخيار إلى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقد ما يدل على رغبته في تأكيد قيام العقد.
- ٢- على أنه إذا قعد أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته في الأجل

المحدد، أو تراخى في ذلك مدة تتجاوز المألوف، جاز للمتعاقد الآخر أن يعتبر ذلك عدولا منه عن العقد.

المادة ٧٧

- ١- استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، بسبب يعزى للمتعاقد، تعتبر في حكم مباشرته خيار العدول عن العقد، وتحدد مسؤوليته بقيمة العربون، وفق ما تقتضي به المادة ٧٥.
- ٢- فإن كانت استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد راجعة إلى سبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه، وجب رد العربون إلى دافعه.

التعاقد بالمزايدة

المادة رقم ٧٨

- ١- في المزايدات، يبقى المتزايد ملتزما بعطائه إلى أن يتقدم متزايد آخر بعطاء أفضل، أو إلى أن يقفل المزاد دون أن يرسي على أحد إذا كان عطاؤه هو الأفضل.
- ٢- ولا يمنع من سقوط العطاء بعطاء أفضل، أن يقع الأخير باطلا أو أن يرفض.
- ٣- ويتم العقد بإرساء المزاد، ومع ذلك، إذا كان من مقتضى شروط المزاد وجوب المصادقة على إرسائه، لزم إجراؤها لتنام العقد. ويعتبر العقد عندئذ منعقدا من تاريخ رسو المزاد.
- ٤- وكل ما سبق، ما لم يتضح غيره من قصد المتعاقدين أو يقض القانون بخلافه.

المادة ٧٩

- استثناء من حكم المادة السابقة، لا يسقط عطاء المتزايد، في المزايدات التي تجري داخل مطروقات، بعطاء أفضل، ويكون للداعي إلى المزاد أن يقبل من بين العطاءات المقدمة ما يراه أصلح، وذلك ما لم يتضح غير ذلك من قصد المتعاقدين، أو يقض القانون بخلافه.

التعاقد بالإذعان

المادة ٨٠

- لا يمنع من قيام العقد أن يجيى القبول من أحد طرفيه إذعانا لإرادة الطرف الآخر، بأن يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقا ولا يقبل مناقشة في شروطه.

المادة ٨١

- إذا تم العقد بطريق الإذعان، وتضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي، بناء على طلب الطرف المذعن، أن يعدل من هذه الشروط بما يرفع عنه إحجامها، أو يعفيه كلية منها ولو ثبت علمه بها، وذلك كله وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة ٨٢

- في عقود الإذعان، يفسر الشك دائما في مصلحة الطرف المذعن.

٢- سلامة الرضاء

المادة ٨٣

- لا يكون الرضاء بالعقد سليما، إلا إذا جاء عن ذي أهلية لإجرائه، وخاليا من العيوب التي تشوبه.

كلها أو بعضها إذنا مطلقا أو مقيدا , إن رأت أن ما أجراه الوصي غير مستند إلى أساس .

٢- فإن قضت المحكمة بفرض طلب الصغير , فإنه لا يجوز تجديده , قبل مضي سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

المادة ٩٢

١- للصغير المأذون في الإدارة , أهلية إجراء التصرفات التي تقتضيها إدارة الأموال التي تسلم له , في حدود الإذن .

٢- على أنه ليس للصغير المأذون في الإدارة أهلية تأجير المال لمدة تزيد على سنة .

المادة ٩٣

١- للصغير المميز , أيا كانت سنه , أهلية التصرف فيما يعطى له من مال لأغراض نفقته , كما أن له أهلية أداء التصرفات الأخرى , طالما كانت في حدود تلك الأغراض .

٢- تتحدد مسؤولية الصغير المميز . عن الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي يجريها لأغراض نفقته بما يعطى له من مال لهذه الأغراض .

المادة ٩٤

١- للصغير المميز , عند بلوغه الخامسة عشرة , أهلية إبرام عقد العمل , إن كان غير محدد المدة , فإن كان محدها , فلمدة لا تتجاوز سنة . كما أن له , ببلوغه هذه السن , أهلية التصرف في أجره وفي غيره , مما يكسب من عمله , على أن تكون مسئولية عن تصرفاته في نتاج عمله , في حدود ما كسبه منه من أموال .

٢- ويجوز للمحكمة , عند الاقتضاء , وبناء على طلب الولي أو الوصي أو إدارة شئون القصر , أو أي ذي شأن آخر , أن تقيّد أهلية الصغير في التصرف في أجره وفي غيره مما يكسبه من عمله . وعندئذ تجري أحكام الولاية أو الوصاية , على حسب الأحوال .

المادة ٩٥

للصغير المميز , عند بلوغه الثامنة عشرة , أهلية إبرام الوصية .

المادة ٩٦

١- كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية , ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله .

٢- وسن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

٣- ويستمر من بلغ سن الرشد مكتمل الأهلية , ما لم يطرأ عليه عارض من عوارضها , وفقا للأحكام التالية , وغيرها مما يقضي به القانون .

المادة ٩٧

١- لا يمنع ناقص الأهلية من أن يتمسك بنقص أهليته , على نحو ما يقضي به القانون , أن يكون قد ادعى توافر الأهلية لديه .

٢- على أنه إذا لجأ القاصر , في سبيل إخفاء نقص أهليته , إلى طرق

الأهلية

المادة ٨٤

كل شخص أهل للتعاقد , ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينقص منها .

المادة رقم ٨٥

١- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

٢- لا يقع الحجر على السفه وذو الغفلة إلا بحكم القاضي , وتحجر المحكمة عليهما , وترفع الحجر عنهما , وفقا لما تقتضيه ظروف الحال . ويشهر قرار المحكمة بالحجر ويرفعه . وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

المادة ٨٦

١- أهلية الصغير غير المميز لأداء التصرفات معدومة . وتقع كل تصرفاته باطلة .

٢- وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر غير مميز .

المادة ٨٧

١- تصرفات الصغير المميز صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا , وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا .

٢- أما تصرفاته الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر , فتقع قابلة للإبطال لمصلحته , ما لم تلحقها الإجازة ممن له ولاية إجرائها عنه ابتداء , أو منه هو بعد بلوغه سن الرشد . وذلك مع مراعاة ما تقضي به النصوص التالية وغيرها من أحكام القانون .

٣- ويعتبر الصغير مميزا من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد .

المادة رقم ٨٨

١- إذا بلغ الصغير المميز الثامنة عشرة من عمره , وأنس منه وليه أو وصيه القدرة على أن يدير أمواله بنفسه , جاز له أن يأذنه في إدارة أمواله كلها أو بعضها .

٢- ويكون الإذن بالإدارة مطلقا أو مقيدا .

المادة رقم ٨٩

يجوز سحب الإذن بالإدارة أو تقييده بعد إعطائه . ولكنه لا يبطل بزوال الولاية عمن أعطاه .

المادة رقم ٩٠

يحصل الإذن للصغير بالإدارة أو سحبه أو تقييده بإشهاد رسمي , دون إخلال بما يقضي به القانون بالنسبة إلى المشمولين بوصاية إدارة شئون القصر .

المادة ٩١

١- ذا فرض الوصي الإذن للصغير بالإدارة أو قيده أو سحبه بعد إعطائه , جاز للمحكمة , بناء على طلب الصغير , أو إدارة شئون القصر , أو أي ذي شأن آخر , أن تأذن للصغير في إدارة أمواله

المادة ١٠٥

١- للسفيه أهلية التصرف فيما يخص له من مال لأغراض نفقته ، في نفس الحدود التي تثبت فيها أهلية التصرف في مال النفقة للصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٩٣.

٢- وتقدر المحكمة، بناء على طلب السفيه أو القيم عليه أو أي ذي شأن آخر ، مقدار ما يجب تخصيصه من مال لأغراض نفقة السفيه، مراعية في ذلك موارده وحاجاته هو ومن يعول.

٣- وللمحكمة إذا توافرت أسباب جدية تدعو إلى الخشية من تبذير السفيه مال النفقة ، أن تمنع هذا المال عنه ، وإن تعهد به إلى من ترى الصلاح في توليه الانفاق عليه وعلى أسرته.

المادة ١٠٦

تثبت للسفيه أهلية إبرام عقد العمل وأهلية التصرف فيما يعود عليه من عمله ، أجرا كان أم غيره، في نفس الحدود التي تقررها المادة ٩٤ في شأن الصغير المميز.

المادة ١٠٧

١- إذا كان بالشخص عجز جسماني شديد ، من شأنه أن يصعب عليه الإلزام بظروف التعاقد ، أو يعسر عليه التعبير عن إرادته ، وعلى الأخص إذا كان أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا ، يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها.

٢- ويشهر قرار تعيين المساعد القضائي على نحو ما يقضي به قرار يصدر من وزير العدل.

المادة ١٠٨

يكون قابلا للإبطال التصرف الذي تقررت المساعدة القضائية في شأنه ، متى صدر من الشخص، بعد شهر قرار مساعدته ، بغير معاونة المساعد ، وذلك ما لم تكن المحكمة قد أذنت له بالانفراد في إبرامه.

المادة ١٠٩

إذا تعذر على الشخص بسبب حالته الجسمية أو المرضية ، أن يبرم التصرف ، ولو بمعاونة مساعد، فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن للمساعد القضائي في أن يبرمه بالانفراد ، نيابة عنه، إذا كان من شأن عدم إبرامه أن يهدد مصالحه بالخطر.

الولاية على مال الصغير

المادة ١١٠

١- ولاية مال الصغير لأبيه ، ثم للوصي المختار من الأب ، ثم للجد لأب. ثم للوصي الذي تعينه المحكمة، وذلك مع مراعاة ما تقتضي به المادة ١١٢.

٢- ولا يجوز للأب أو الجد أن يتنحى عن الولاية بغير عذر مقبول.

المادة ١١١

يلزم أن يكون الولي أو الوصي عدلا وكفؤا ، كما يلزم أن يكون بالغار شيدا غير محجور عليه جنون أو عته أو غفلة أو سفه ، وألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يرد له اعتباره. وذلك

تدليسيه، من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بتوافر الأهلية لديه ، كان ملتزما بتعويض من تعاقد معه عما يرتبه له الإبطال من ضرر.

٣- ويجوز للقاضي ، على سبيل التعويض المستحق وفقا للفقرة السابقة ، أن يقضي برفض دعوى الإبطال.

المادة ٩٨

١- المجنون معدوم أهلية الأداء ، وتقع تصرفاته كلها باطلة.

٢- وإذا كان الجنون غير مطبق ، وحصل التصرف في فترة إفاقه ، كان صحيحا.

٣- ولا يغير من حكم تصرفات المجنون ، وفقا للفقرة السابقة ، أن تنصب عليه المحكمة قيدا.

المادة ٩٩

تصرفات المعتوه تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٧، نصب عليه قيم أو لم ينصب.

المادة ١٠٠

إذا كان جنون الشخص أو عته مشهورا ، أو كانت المحكمة قد عينت له قيدا ، افترض أنه أبرم التصرف في حالة جنونه أو عتهه على حسب الأحوال ، وإلا افترض أنه أبرم التصرف في حالة صحته، وذلك كله ما لم يقيم الدليل على عكسه.

المادة ١٠١

١- تصرفات السفيه وذي الغفلة ، بعد شهر قرار الحجر ، تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة ٨٧.

٢- أما التصرفات الصادرة قبل شهر قرار الحجر، فلا تكون باطلة أو قابلة للإبطال ، إلا إذا أبرمت بالتواطؤ توقعها للحجر.

المادة ١٠٢

يكون تصرف المحجور عليه للسفه أو الغفلة بالوقف أو الوصية صحيحا، إذا أذنته المحكمة في إجرائه.

المادة ١٠٣

١- للمحكمة أن تأذن للسفيه في إدارة أمواله كلها أو بعضها ، إذنا مطلقا أو محددا بما تراه من قيود. ولها، على وجه الخصوص، أن تلزم السفيه بتقديم حساب عن إدارته، في المواعيد التي تعينها.

٢- وللمحكمة أن تسحب الإذن بالإدارة أو تقيده، إن رأت لذلك مقتضيا.

٣- ويؤشر على هامش شهر الحجر بالقرار الصادر من المحكمة بالإذن بإدارة أو بتقييده أو بسحبه ، وفقا للقواعد التي يصدر بها.

المادة ١٠٤

للسفيه المأذون في الإدارة ، أهليه إجراء التصرفات التي تقتضيها إدارة ما يسلم إليه من أمواله، في حدود إذن المحكمة.

للصغير وصيا خاصا يتولى الولاية على هذا المال ما لم يكن الموصي أو المتبرع قد اختار له وصيا في الشكل الذي تحدده المادة ١١٣ لاختيار الوصي من الأب.

المادة ١١٧

- ١- الأمانة على مال الحمل المستكن تكون، بالنسبة إلى من يتولاها، على نحو ما تكون به الولاية على مال الصغير.
- ٢- وإذا اختار الأب أو عينت المحكمة أمينا على مال الحمل المستكن، فإنه تكون له الوصاية عليه بعد ميلاده، ما لم تعين المحكمة له وصيا آخر.

المادة ١١٨

- ١- يتولى الأمين على مال الحمل المستكن حفظه وإدارته، ويقوم بالتصرفات التي يقتضيها.
- ٢- ومع ذلك يجوز له أن يقبل التصرفات النافعة للحمل نفعا محضا.

المادة ١١٩

يجوز للأب أن يختار لصغيره أكثر من وصي. كما يجوز التعدد في الأوصياء المعينين من المحكمة، إذا اقتضته مصلحة الصغير.

المادة ١٢٠

- ١- إذا تعدد الأوصياء، سواء أكانوا مختارين أم معينين، فإنه لا يجوز لأحدهم الانفراد، إلا إذا كان الأب أو المحكمة، على حسب الأحوال، قد حدد لكل منهم اختصاصه.
- ٢- ومع ذلك يكون لكل من الأوصياء المتعديدين إجراء التصرفات اللازمة لحفظ مال الصغير، وتلك التي لا تختمل التأخير، كما يكون له إجراء التصرفات التي فيها نفع ظاهر للصغير.

المادة ١٢١

إذا اختلف الأوصياء المتعديدين، عند لزوم إجماعهم، تولت المحكمة، بناء على طلب أي منهم، أو طلب إدارة شئون القصر، أو أي ذي شأن آخر، حسم الأمر على نحو ما تراه محققا مصلحة الصغير.

المادة ١٢٢

يجوز للمحكمة بناء على طلب إدارة شئون القصر أو أي ذي مصلحة أن تقيم للصغير وصيا خاصا، تحدد سلطته، يتولى الولاية عليه في شأن معين، كلما اقتضت ذلك مصلحته. ويجوز لها ذلك على الأخص:

- (أ) إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة وليه الشرعي أو مصلحة زوجه أو مصلحة شخص يتولى الولاية على ماله.
- (ب) إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصولها أو فروعها أو مع مصلحة شخص يتولى الولاية على ماله.

كله دون إخلال بما يتطلبه القانون أو الشريعة الإسلامية من شروط أخرى.

المادة ١١٢

- ١- إذا كان الصغير كويتيا، ولم تثبت الولاية على ماله لأبيه، أو للوصي المختار من أبيه أو لجدته فإن الوصاية على ماله تثبت لإدارة شئون القصر، وفقا لما يقضي به القانون، وذلك ما لم تعين له المحكمة وصيا آخر.
- ٢- ويجوز للمحكمة، في أي وقت وبناء على طلب أي ذي شأن، أن تعين وصيا آخر بدلا من إدارة شئون القصر، إذا رأت في ذلك مصلحة القاصر.

المادة ١١٣

- ١- لا يعتبر اختيار الأب وصيا لصغيره، إلا إذا جاء في ورقة رسمية، أو في ورقة مصدق فيها على توقيع الأب، أو في ورقة مكتوبة بخط الأب ومهورة بإمضاءه.
- ٢- وللأب في أي وقت أن يعدل عن اختياره قرار من وزير العدل. وصيا لصغيره. ويعتد بعدوله، ولو لم يأت في الشكل الذي رسمه القانون لحصول اختياره.
- ٣- ويعرض الوصي الذي اختاره الأب لصغيره على المحكمة لتثبيته.

المادة ١١٤

- ١- إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها الضرر على أموال الصغير من ولاية أبيه أو جده أو الوصي المختار، كان للمحكمة، بناء على طلب إدارة شئون القصر أو أي ذي شأن آخر، أن تقيّد هذه الولاية أو تسلبها.
- ٢- وللمحكمة أن تعزل الوصي المعين، وتنصب آخر مكانه، إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير.

المادة ١١٥

- ١- توقف المحكمة ولاية الأب أو الجد أو الوصي المختار إذا ثبتت غيبته وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٤١. كما توقفها إذا تنفذ عليه حكم بالحبس لمدة تزيد على سنة.
- ٢- وإذا أوقفت ولاية الأب أو الجد أو الوصي المختار، ثبتت الولاية على مال الصغير، أثناء فترة الوقف، وفقا لما تقضي به المادة ١١٠.

المادة ١١٦^(١)

- ١- تكون الولاية أو الوصاية على كل أموال الصغير. ويجوز أن تحدد الوصاية بإرادة الأب أو بحكم القاضي، على حسب الأحوال.
- ٢- على أنه إذا آل مال إلى الصغير بطريق الوصية أو التبرع، وأوصى الموصي أو اشترط المتبرع عند التبرع عدم خضوع المال إلى ولاية الأب أو الجد أو وصاية شخص معين خرج هذا المال عن الولاية أو الوصاية وعندئذ تعين المحكمة

(١) معدلة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦

المادة ١٢٣

١- إذا كانت الوصاية على مال الصغير لغیر إدارة شئون القصر , جاز أن ينصب إلى جانب الوصي , ولو كان مختاراً , مشرف يتولى الرقابة على تصرفاته.

٢- وإذا لم يختَر الأب مشرفاً لصغيره جاز للمحكمة تعيينه إن كان لذلك مقتض . ويعرض المشرف المختار من الأب على المحكمة لتشيته.

٣- وإذا كان الصغير كويتيّا، جاز للمحكمة أن تعهد بالإشراف لإدارة شئون القصر .

٤- ويلزم أن تتوافر في المشرف الشروط المطلوبة في الوصي .

المادة ١٢٤

يتولى المشرف الرقابة على تصرفات الوصي . وعليه أن يرفع إلى المحكمة كل أمر تقتضي مصلحة القاصر رفعه إليها .

المادة ١٢٥

على الوصي إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن تصرفاته في أموال الصغير , وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بها .

المادة ١٢٦

١- إذا شغل مكان الوصي , وجب على المشرف رعاية مال الصغير إلى أن تعين المحكمة له وصياً آخر .

٢- ويكون للمشرف في سبيل أداء واجب الرعاية على مال الصغير في فترة عدم وجود الوصي , أن يجري , نيابة عن الصغير , التصرفات التي يكون في تأجيلها ضرر ظاهر له .

سلطة الولي الشرعي

المادة ١٢٧

١- للولي أن يجري عن صغيره التصرفات النافعة له نفعاً محضاً .

٢- وإذا كان التبرع للصغير مقترناً بتكليف , فإنه لا يسوغ للولي قبوله عنه بغير إذن المحكمة .

المادة ١٢٨

١- للولي أن يجري عن صغيره التصرفات التي يقتضيها حفظ أمواله وإدارتها واستثمارها .

٢- على أنه لا يجوز للولي تأجير مال الصغير لمدة تتجاوز بلوغه سن الرشد بأكثر من سنة , إلا بعد إذن المحكمة .

المادة ١٢٩

للولي أن يجري في مال صغيره التصرفات بمقابل , مع مراعاة القيود المقررة في المواد التالية .

المادة ١٣٠

ليس للولي , بغير إذن المحكمة , أن يبيع عقار الصغير أو محله التجاري أو أن يؤجره لنفسه أو لزوجه أو لأقارب أحدهما إلى الدرجة الثالثة .

المادة رقم ١٣١

لا يجوز للولي , بغير إذن المحكمة , أن يتصرف في مال الصغير , إذا تجاوزت قيمته مائتي ألف دينار .

المادة ١٣٢ (١)

إذا كان المال قد آل إلى الصغير بطريق الميراث أو التبرع , واشترط المورث أو المتبرع عدم تصرف الولي فيه , فإنه لا يجوز لهذا الأخير إجراء التصرف الممنوع عليه , إلا عندما تقتضيه الضرورة , وبشرط إذن المحكمة .

المادة ١٣٢

إذا كان المال قد آل إلى الصغير بطريق الوصية أو التبرع , واشترط الموصي أو المتبرع عدم تصرف الولي فيه , فإنه لا يجوز لهذا الأخير إجراء التصرف الممنوع عليه , إلا عندما تقتضيه الضرورة , وبشرط إذن المحكمة .

المادة ١٣٣

١- لا يجوز للولي التبرع بمال الصغير .

٢- ومع ذلك إذا كان في مال الصغير سعة , فإنه يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير بما لا يهبطه , إذا كان ذلك لغرض عائلي أو إنساني وبشرط إذن المحكمة .

المادة ١٣٤

لا يجوز للولي إقراض مال الصغير ولا اقتراضه .

المادة ١٣٥

لا يجوز للولي رهن مال الصغير , إلا لدين على هذا الصغير نفسه .

المادة ١٣٦

جميع القيود الواردة على سلطة الولي لا تسري بالنسبة إلى ما يكون قد آل منه إلى الصغير من مال على سبيل التبرع , ولو كان ذلك بطريق غير مباشر .

سلطة الوصي

المادة ١٣٧

١- يكون للوصي , ولو كان مختاراً من الأب , الولاية على مال الصغير , في نفس الحدود التي يرسمها القانون لإدارة شئون القصر , باعتبار أن لها الوصاية أو القوامة على معدومي الأهلية وناقصيها .

٢- على أنه إذا كانت الوصاية لغیر إدارة شئون القصر , وجب إذن المحكمة لإجراء كل التصرفات التي لا يخول القانون لمدير هذه الإدارة أن يتولاها وحده .

٢- على أن الحق في الأجر عن الولاية مقصور على من يتولاها. فلا يجوز لدائنيه أن يطلبوه نيابة عنه. كما أنه لا ينتقل إلى الورثة، ما لم يكن الولي، قبل موته، قد طلب ثبوته له قضاء.

المادة ١٤٥

إذا زالت، لأي سبب، الولاية أو الوصاية أو القوامة عمن يتولاها، وجب عليه تسليم أموال المولى عليه لذي الصفة في تسلمها، وذلك فور زوال ولايته، إلا ما يقتضيه التسليم من زمن. كما يجب عليه أن يقدم حساباً دقيقاً عن ولايته، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهائها.

احكام عامة في الولاية على المال

المادة ١٤٦

الأب والجد والأم لا يسألون، في مباشرتهم الولاية أو الوصاية أو القوامة، إلا عن خطئهم الجسيم، ولو تقاضوا أجراً. أما غير هؤلاء، ممن يتولون الوصاية أو القوامة، فيسألون مسئولية الوكيل المأجور، ولو كانوا لا يتقاضون عن مهامهم أجراً.

عيوب الرضا

الغلط

المادة ١٤٧

١- إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط بدون تأثير منه كان من الممكن تداركه، أو علم بوقوعه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبين عنه ذلك.

٢- على أنه، في التبرعات، يجوز طلب الإبطال، دون اعتبار لمشاركة المتعاقد الآخر في الغلط أو علمه بحصوله.

المادة ١٤٨

لا يحول دون إعمال أثر الغلط، أن ينصب على حكم القانون في أمر من أمور التعاقد.

المادة رقم ١٤٩

لا يجوز لمن صدر رضاؤه عن غلط، أن يتمسك بغلطه على نحو يتعارض مع مقتضيات حسن النية. ويكون للطرف الآخر، على الأخص، أن يتمسك في مواجهته بأن يتم العقد على نحو يتمشى مع حقيقة ما اعتقده، بدون ضرر كبير يناله.

المادة ١٥٠

لا يؤثر في صحة العقد مجرد أخطاء الحساب أو زلات القلم.

التدليس

المادة ١٥١

يجوز طلب إبطال العقد للتدليس لمن جاء رضاؤه نتيجة حيل وجهت إليه بقصد تخريبه ودفعه بذلك إلى التعاقد، إذا أثبت أنه ما كان يرتضي العقد، على نحو ما ارتضاه عليه، لولا خديعته بتلك الحيل، وذلك مع مراعاة ما تقتضي به المادتان ١٥٣ و ١٥٤.

المادة ١٥٢

يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء

٣- وفي جميع الأحوال، لا يكون للوصي، في ولايته على مال الصغير سلطة تتجاوز سلطة الولي، على نحو ما يحده القانون.

الولاية على مال المحجور عليه

المادة ١٣٨

١- تعين المحكمة، بناء على طلب إدارة شئون القصر أو أي ذي شأن آخر، لمن كان محجوراً عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، قيمياً، تكون له الولاية على ماله، في حدود ما يقضي به القانون.

٢- فإذا كان المحجور عليه كويتياً، ثبتت القوامة على ماله لإدارة شئون القصر، وفقاً لما يقضي به القانون، ما لم تعين له المحكمة قيمياً آخر.

المادة ١٣٩

تراعى المحكمة، في تنصيب القيم على المحجور عليه، أن تعين الأرشد فالأرشد من أولاده الذكور، ثم أباه، ثم جده لأبيه، ثم من ترى فيه مصلحة المحجور عليه.

المادة ١٤٠

يسري على القيم كل ما يسري على الوصي من أحكام، وعلى الأخص بالنسبة إلى الشروط اللازمة فيه، وحدود سلطاته، وواجباته، وتعيين من يتولى الإشراف عليه، وسلطة المشرف.

الولاية على مال المفقود والغائب

المادة ١٤١

١- إذا ثبت فقد الشخص، بأن لم تكن حياته معروفة من مماته، نصبت له المحكمة قيمياً، تكون له الولاية على ماله، وذلك بناء على طلب إدارة شئون القصر، أو أي ذي شأن آخر.

٢- ويجوز كذلك للمحكمة أن تعين قيمياً لمن تكون معروفة حياته، ولكنه غاب لمدة تجاوزت السنة، وتعدر عليه، بسبب غيابه، أن يتولى رعاية أمواله بنفسه، أو أن يشرف على من يكون قد وكله في إدارتها.

المادة ١٤٢

إذا كان الشخص، قبل فقدته أو غيابه، قد نصب عنه وكيلاً لإدارة أمواله، عينته المحكمة قيمياً، إن توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون في الوصي، وإلا راعت في تعيين القيم ما يقضي به القانون في شأن القيم على المحجور عليه، وعلى الأخص في صدد ثبوت القوامة لإدارة شئون القصر بالنسبة إلى الكويتيين.

المادة ١٤٣

يكون للقيم على المفقود أو الغائب سلطات الوصي وتسري عليه أحكامه.

احكام عامة في الولاية على المال

المادة ١٤٤

١- لمن يولى على مال الصغير أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب الحق في أجر مناسب عن ولايته تقدره المحكمة بما لا يبهظ المولى عليه، وذلك ما لم يكن الولي قد ارتضى أن تكون ولايته بغير مقابل.

جاء نتيجة الإكراه، دون اعتبار لمن صدر الإكراه عنه.

الاستغلال

المادة رقم ١٥٩

إذا استغل شخص في آخر حاجة ملجئه، أو طيشا بينا، أو ضعفا ظاهرا، أو هوى جامحا، أو استغل فيه سطوته الأدبية عليه، وجعله بذلك يرم، لصالحه أو لصالح غيره عقدا ينطوي، عند إبرامه، على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه بمقتضاه وما يجره عليه من نفع مادي أو أدبي، بحيث يكون إبرامه، تنكرا ظاهرا للشرف التعامل ومقتضيات حسن النية، كان للقاضي، بناء على طلب ضحية الاستغلال ووفقا للعدالة ومراعاة لظروف الحال، أن ينقص من التزاماته أو أن يزيد في التزامات الطرف الآخر، أو أن يبطل العقد.

المادة ١٦٠

في عقود التبرع التي تحيى وليدة الاستغلال، يكون للقاضي، بناء على طلب المتبرع، أن يبطل العقد أو أن ينقص قدر المال المتبرع به وفقا لظروف الحال، وبمراعاة مقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية.

المادة ١٦١

١- تسقط دعوى الاستغلال بمضي سنة من وقت إبرام العقد.
٢- على أنه إذا جاء العقد نتيجة استغلال الهوى الجامح أو السطوة الأدبية، فإن سريان مدة السنة لا يبدأ، إلا من تاريخ زوال تأثير الهوى أو السطوة، على أن تسقط الدعوى على أية حال بفوات خمس عشرة سنة من إبرام العقد.

الغبين

المادة ١٦٢

الغبين الذي لا يكون نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال لا يكون له تأثير على العقد، إلا في الأحوال الخاصة التي يصرح بها القانون، ومع مراعاة ما تقضي به المواد التالية.

المادة ١٦٣

١- إذا نتج عن العقد غبن فاحش للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لأحد من عديمي الأهلية أو ناقصيها، أو لجهة الوقف، جاز للمغبون أن يطلب تعديل التزام الطرف الآخر، أو التزامه هو، بما يرفع عنه الفحش في الغبن.

٢- ويعتبر الغبن فاحشا إذا زاد، عند إبرام العقد، على الخمس.

٣- ولا يجوز دون الطعن بالغبن أن يكون العقد قد أجري عن المغبون ممن ينوب عنه وفقا للقانون، أو أذنت به المحكمة.

المادة ١٦٤

يجوز للمتعاقد مع المغبون أن يتوقى تعديل أثر العقد، بطلب الفسخ، وذلك ما لم يكن المغبون هو الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة ١٦٥

لا يجوز الطعن بالغبن، في عقد تم بطريق المزايدة أو المناقصة، إذا كان ذلك قد حصل وفق ما يقضي به القانون.

بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته، أو السكوت عن ذكرها، إذا كان ذلك إخلالا بواجب في الصدق أو المصارحة يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به.

المادة ١٥٣

١- يلزم، لإبطال العقد على أساس التدليس، أن تكون الحيل قد صدرت من المتعاقد الآخر، أو من نائبه، أو من أحد أتباعه، أو ممن وسطه في إبرام العقد، أو ممن يرم العقد لمصلحته.

٢- فإن صدرت الحيل من الغير، فليس لمن انخدع بها أن يتمسك بالإبطال، إلا إذا كان المتعاقد الآخر، عند إبرام العقد، يعلم بتلك الحيل، أو كان في استطاعته أن يعلم بها.

المادة ١٥٤

استثناء مما تقضي به المادة السابقة، يجوز، في عقود التبرع، طلب إبطال العقد، إذا جاء الرضاء نتيجة التدليس، دون اعتبار لمن صدرت الحيل منه.

المادة رقم ١٥٥

إذا لجأ كل من المتعاقدين إلى التدليس على الآخر، وجره بذلك إلى التعاقد، امتنع على أي منهما التمسك بإبطال العقد.

الإكراه

المادة ١٥٦

١- يجوز طلب إبطال العقد على أساس الإكراه لمن ارتضى العقد تحت سلطان رهبة قائمة في نفسه، وبعثت بدون وجه حق، إذا كانت هذه الرهبة قد دفعته إلى التعاقد، بحيث أنه لولاها ما كان يجريه، على نحو ما ارتضاه عليه.

٢- وتعتبر الرهبة قائمة في نفس المتعاقد، إذا وجهت إليه وسائل إكراه جعلته يستشعر الخوف من أذى جسيم يهدده أو يتصور أنه يهدده هو أو أحدا من الغير، في النفس أو الجسم أو العرض أو الشرف أو المال. ٣- ويراعى في تقدير قيام الرهبة في نفس المتعاقد حالته من الذكورة أو الأنوثة وسنه وعلمه أو جهله وصحته أو مرضه، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في مدى ما يترتب من خوف في نفسه.

المادة رقم ١٥٧

١- يلزم، لأعمال الإكراه أن تكون الرهبة التي دفعت للمتعاقد إلى ارتضاء العقد، قد بعثت في نفسه بفعل المتعاقد الآخر أو بفعل نائبه أو أحد أتباعه أو بفعل من كلفه بالوساطة أو بفعل من يرم العقد لمصلحته.

٢- فإذا صدر الإكراه من شخص من الغير، فإنه لا يكون للمتعاقد المكره طلب الإبطال على أساسه، إلا إذا كان المتعاقد الآخر عند إبرام العقد، يعلم بحصوله، أو كان من المفروض حتما أنه يعلم به. وذلك كله مع مراعاة ما تقضي به المادة التالية.

المادة رقم ١٥٨

يجوز، في التبرعات، طلب الإبطال، إذا كان الرضاء بها قد

ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو حسن الآداب.

٢- فإذا كان الشرط الذي تضمنه العقد غير مشروع، بطل الشرط وصح العقد، ما لم يثبت أحد المتعاقدين أنه لم يكن ليرضي العقد بغيره، فيبطل العقد.

٣- السبب

المادة ١٧٦

١- يبطل العقد، إذا التزم المتعاقد دون سبب، أو لسبب غير مشروع.

٢- ويعتد، في السبب، بالباعث المستحث الذي يدفع المتعاقد إلى التعاقد، إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه، أو كان ينبغي عليه أن يعلمه.

المادة ١٧٧

يفترض أن للالتزام سبباً مشروعاً، ولو لم يذكر في العقد، وذلك إلى أن يقوم الدليل على خلافه.

المادة ١٧٨

١- يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك.

٢- وإذا ثبتت صورية السبب، كان على من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه.

ثانياً: البطلان

١- العقد القابل للإبطال

المادة ١٧٩

العقد القابل للإبطال ينتج آثاره، ما لم يقض بإبطاله وإذا قضي بإبطاله، اعتبر كأن لم يكن أصلاً.

المادة ١٨٠

١- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإبطال العقد القابل للإبطال، إلا بناء على طلب من يقرر القانون الإبطال لمصلحته.

٢- وإذا قام سبب الإبطال، وتمسك به من تقرر لمصلحته، تعين على المحكمة القضاء به، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

المادة ١٨١

إجازة العقد القابل للإبطال ممن له الحق في طلب إبطاله، صريحة كانت أم ضمنية، تظهره من العيب الذي انصبت عليه، وتزيل حق طلب الإبطال بسببه.

المادة ١٨٢

١- يجوز لكل ذي مصلحة أن يعذر من له حق إبطال العقد بوجوب إبداء رغبته في إجازته أو إبطاله، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ الإعذار، من غير أن يترتب على ذلك أي أثر بالنسبة إلى المدة المقررة لسقوط الحق في الإبطال.

٢- ولا يعتد بإعذار من له حق طلب الإبطال بسبب الغلط أو

المادة ١٦٦

تسقط دعوى الغبن، إذا لم ترفع خلال سنة، تبدأ بالنسبة إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولجهة الوقف من وقت إبرام العقد، وبالنسبة لعديمي الأهلية وناقصيها من تاريخ اكتتال الأهلية أو الموت، وعلى أية حال تسقط الدعوى بمضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد.

٢- المحل

المادة ١٦٧

يلزم أن يكون محل الالتزام، الذي من شأن العقد أن ينشئه، ممكناً في ذاته، وإلا وقع العقد باطلاً.

المادة ١٦٨

يجوز أن يرد العقد في شأن شيء مستقبل، ما لم يكن وجود هذا الشيء رهيناً بمحض الصدفة، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة التالية.

المادة ١٦٩

التعامل في تركة إنسان لا زال على قيد الحياة باطل، ولو تم منه أو برضاه، إلا في الأحوال الخاصة التي يميزها القانون.

المادة ١٧٠

يجوز أن يتعلق العقد بهال الغير أو بفعله، من غير أن يترتب عليه أي التزام على هذا الغير بدون رضاه.

المادة ١٧١

١- يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً.

٢- وإذا تعلق الالتزام بشيء، وجب أن يكون هذا الشيء محدداً بذاته، أو بنوعه ومقداره ودرجة جودته، على أن عدم تحديد درجة الجودة لا يؤدي إلى بطلان العقد، ويلتزم المدين حينئذ بأن يقدم شيئاً من صنف متوسط.

المادة ١٧٢

إذا كان محل الالتزام مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب، وقع العقد باطلاً.

المادة ١٧٣

إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد، دون أن يكون للتغيير في قيمتها أثر، ولو اتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٧٤

١- في الالتزامات بدفع مبلغ من النقود، يكون الوفاء بالعملية الكويتية.

٢- ومع ذلك إذا اتفق على الوفاء بعملة أجنبية وجب الوفاء بها.

المادة ١٧٥

١- يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان، إذا لم يكن

الشق الباطل أو المبطّل، بطل العقد كله.

المادة ١٩١

١- إذا بطل العقد أو أبطل، وأمکن أن تستخلص منه الأركان اللازمة لعقد آخر غيره، قام هذا العقد الآخر.

٢- ويعتبر الرضاء بالعقد الذي يصير التحول إليه متوافرا إذا تبين أن المتعاقدين كانا يريدانه، لو علما ببطلان العقد الذي قصدا في الأصل إبرامه.

المادة ١٩٢

١- إذا بطل العقد أو أبطل، بسبب خطأ أحد المتعاقدين، كان للمتعاقد الآخر أو للغير أن يطالبه بالتعويض عما يرتبه له البطلان من ضرر.

٢- على أنه لا محل للتعويض، إذا كان من أصابه الضرر نتيجة البطلان قد أسهم فيها أدى إلى وقوعه، أو كان يعلم بسببه، أو ينبغي عليه أن يعلم به.

الفرع الثاني - آثار العقد

أولا : تفسير العقد وتحديد مضمونه

١- تفسير العقد

المادة ١٩٣

١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

٢- فإذا كان هناك محل لتفسير العقد، فإنه يجب تقصي النية المشتركة للمتعاقدین من مجموع وقائعه وظروف إبرامه، دون الوقوف عند مجرد معاني ألفاظه أو عباراته، ومع الاستهداء بطبيعة التعامل والعادات الجارية وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من حسن النية وشرف التعامل.

المادة ١٩٤

١- إذا تعذر إزالة ما يكتنف أحد شروط العقد من غموض، وبقي شك في حقيقة قصد المتعاقدين منه، فسر الشك لمصلحة المتعاقد الذي يكون من شأن إعمال الشرط أن يضره.

٢- وعلى وجه الخصوص، يفسر الشك لمصلحة المدين، إذا كان من شأن إعمال الشرط أن يحمّله بالالتزام، أو يجعل عبأه عليه أكثر ثقلا.

٣- وكل ما سبق دون إخلال بما تقضي به المادة ٨٢.

٢- مضمون العقد

المادة ١٩٥

لا يقصر العقد على ما يرد فيه من شروط أو يسري عليه من أحكام القانون، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته، وفقا لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة، ومع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل.

ثانيا : القوة الملزمة للعقد

المادة ١٩٦

العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره.

التدليس أو الإكراه، إلا إذا كان قد وجه بعد انكشاف الغلط أو التدليس أو زوال الإكراه. كما أنه لا يعتد بإعذار ناقص الأهلية، إلا إذا كان قد وجه إليه بعد اكتمال أهليته.

٣- فإذا انقضى ميعاد الإعذار من غير اختيار، اعتبر ذلك إجازة للعقد.

المادة ١٨٣

١- يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من وقت زوال سببه، وذلك ما لم يقض القانون بخلافه.

٢- ويبدأ سريان مدة سقوط حق الإبطال، في حالة نقض الأهلية من يوم اكتسابها، وفي حالة الغلط أو التدليس، من يوم انكشافه، وفي حالة الإكراه من يوم زواله.

٣- وفي جميع الأحوال، يسقط الحق في إبطال العقد بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إبرامه.

٢- العقد الباطل

المادة ١٨٤

١- العقد الباطل لا ينتج أي أثر، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

المادة ١٨٥

العقد الباطل لا يتصحح بالإجازة.

المادة ١٨٦

١- العقد الباطل لا يتصحح بمرور الزمان.

٢- إلا أن دعوى البطلان تسقط بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

٣- أثر البطلان

المادة ١٨٧

١- إذا بطل العقد أو أبطل، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها عند العقد، ما لم ينص القانون على خلافه، ومع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان التاليتان.

٢- فإذا استحال على أحد المتعاقدين أن يعيد الآخر إلى الحالة التي كان عليها عند العقد، فإنه يجوز الحكم، عليه بأداء معادل.

المادة ١٨٨

لا يلزم عديم الأهلية أو ناقصها، في حالة بطلان العقد أو إبطاله، إلا في حدود ما يكون قد عاد عليه، بسبب تنفيذه، من نفع معتبر قانونا.

المادة ١٨٩

١- لا يحتج بإبطال العقد في مواجهة الخلف الخاص للمتعاقد الآخر، إذا كان هذا الخلف قد تلقى حقه معاوضة وبحسن نية. ٢- ويعتبر الخلف الخاص حسن النية، إذا كان، عند التصرف له، لا يعلم سبب إبطال عقد سلفه، ولم يكن في مقدوره أن يعلم به، لو أنه بذل من الحرص ما تستوجبه ظروف الحال من الشخص العادي.

المادة ١٩٠

١- إذا لحق البطلان أو الإبطال شقا من العقد، اقتصر عليه وحده، دون باقي العقد.

٢- على أنه إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه ما كان يبرم العقد بغير

المادة ٢٠٣

العقود لا تنفع ولا تضر غير المتعاقدين وخلفائهما، وإن كانت تؤثر في الضمان العام المقرر لدائنيهما، وذلك كله ما لم يقضي به القانون.

١- التعهد عن الغير:

المادة ٢٠٤

- ١- إذا تعهد شخص لآخر بأن يجعل أحداً من الغير يلتزم نحوه بأمر معين، التزم هو بتعهدده دون ذلك الغير.
- ٢- فإذا رفض الغير تحمل الالتزام المتعهد به، كان المتعهد مخلاً بتعهدده، والتزم بتعويض المتعهد له عما يناله من ضرر بسبب إخلاله، ما لم يعرض هو أن يقوم بنفسه بالأمر المتعهد به، وكان ذلك في مقدوره من غير ضرر ينال المتعهد له.

- ٣- فإن ارتضى الغير الالتزام، تحمل به، وبرئت ذمة المتعهد، ويكون تحمله به من وقت رضائه، ما لم يتبين أنه قصد أن يستند أثر هذا الرضاء إلى وقت صدور التعهد.

٢- الاشتراط لمصلحة الغير:

المادة ٢٠٥

- ١- يجوز للشخص، في تعاقدته عن نفسه، أن يشترط على المتعاقد معه التزامات معينة يتعهد بأدائها للغير، إذا كان للمشتراط في تنفيذ هذه الالتزامات، مصلحة مادية أو أدبية.
- ٢- ويجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المستفيد شخصاً مستقلاً، كما يجوز أن يكون شخصاً غير معين بذاته عند الاشتراط، إذا كان من الممكن تعيينه، وقت الوفاء بالالتزام المشتراط.

المادة ٢٠٦

- ١- يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد، في ذمة المتعهد، حق شخصي له، يكون له أن يستأديه منه مباشرة، وذلك ما لم يُتفق على خلافه، ومع مراعاة ما تقضي به المادة التالية.
- ٢- ويجوز للمشتراط أن يطالب المتعهد بأداء الحق المشتراط للمستفيد، ما لم يتبين من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد دونه.

المادة ٢٠٧

يجوز للمتعهد أن يتمسك، في مواجهة المستفيد، بكل الدفع السبي تشبأ له من عقد الاشتراط، والتي كان يمكنه أن يتمسك بها في مواجهة المشتراط.

المادة ٢٠٨

- ١- يجوز للمشتراط، دون ورثته أو دائنيه، ان ينقض المشاركة قبل أن يعلن المستفيد للمشتراط أو للمتعهد رغبته في الإفادة منها، ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات العقد.
- ٢- ولا يترتب على نقض المشاركة براءة ذمة المتعهد الذي يبقى ملتزماً قبل المشتراط، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت طبيعة

المادة ١٩٧

يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل.

المادة ١٩٨

إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة ١٩٩

إذا أبرم عقد صوري، كانت العبرة بالحقيقة، فيما بين المتعاقدين والخلف العام لكل منهما، وسرى بينهم العقد المستتر، إذا توافرت له أركانه، دون العقد الظاهر.

المادة رقم ٢٠٠

- ١- إذا أبرم عقد صوري، كان لدائني كل من المتعاقدين وللخلف الخاص لأي منهما أن يثبتوا الصورية بجميع الوسائل ويتمسكوا بالعقد المستتر، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد الصوري إذا كانوا لا يعلمون بالصورية.
- ٢- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، بأن تمسك البعض بالعقد الصوري، وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

(ثالثاً) نسبية آثار العقد:

المادة ٢٠١

- ١- تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بأحكام الميراث.
- ٢- على أن آثار العقد لا تنصرف إلى الخلف العام لأحد المتعاقدين أو لكليهما، إذا اقتضى ذلك العقد أو طبيعة التعامل أو نص في القانون.

المادة ٢٠٢

- ١- إذا أنشأ العقد حقاً شخصياً متصلة بهال معين على نحو يجعلها من توابعه، أو أنشأ التزامات متصلة به على نحو يجعلها من محدثاته، ثم انتقل المال إلى خلف خاص، فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل معه.
- ٢- على أن الالتزامات المتصلة بالمال لا تنتقل معه إلى الخلف الخاص، إلا إذا كان، عند إبرام التصرف، يعلم بها أو في مقدوره أن يعلم بها، وذلك ما لم يقض القانون بخلافه.

الالتزام تقتضيه.

٣- وللمشترط، عند نقض المشاركة، أن يحل مستفيدا آخر محل المستفيد الأصلي، أو أن يستأثر بالمنفعة الخاصة نفسه.

الفرع الثالث - انحلال العقد

(أولاً) فسخ العقد:

المادة ٢٠٩

١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله، وبعد إعداده، جاز للمتعاقد الآخر، إن لم يفضل التمسك بالعقد، أن يطلب من القاضي فسخه، مع التعويض إن كان له مقتضى، وذلك ما لم يكن طالب الفسخ مقصراً بدوره في الوفاء بالتزاماته.

٢- ويجوز للقاضي، عند طلب الفسخ، أن ينظر المدين إلى أجل مجده، إذا اقتضته الظروف، كما أن له أن يرفض الفسخ، إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة إلى التزاماته في مجملها.

المادة ٢١٠

١- لا يُعمل بشرط اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حكم المحكمة، أو بالشرط القاضي بتقييد سلطة المحكمة إزاء فسخ العقد، ما لم يتضح أن إرادة المتعاقدين كليهما قد انصرفت إليه صراحة، وعلى بينة من حقيقة أثره.

٢- والشرط القاضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزام لا يعفي في غير المواد التجارية من الإعداء، ولو اتفق على الإعفاء منه.

المادة ٢١١

١- إذا فُسخ العقد، اعتبر كأن لم يكن، وأعيد المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها عند إبرامه وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادتان التاليتان.

٢- فإذا استحال على أحد المتعاقدين أن يعيد المتعاقد الآخر إلى الحالة التي كان عليها عند العقد، جاز الحكم عليه بأداء معادل.

المادة ٢١٢

في العقود المستمرة، لا يكون للفسخ أثر إلا من وقت تحققه.

المادة ٢١٣

١- لا يُجْتَنَح بفسخ العقد في مواجهة الخلف الخاص لأي من المتعاقدين إذا كان هذا الخلف قد تلقى حقه معاوضة وبحسن نية.

٢- ويعتبر الخلف الخاص حسن النية، إذا كان عند التصرف له، لا يعلم السبب الذي أفضى إلى الفسخ، ولم يكن في مقدوره أن يعلم به، لو أنه بذل من الحرص ما تستوجبه الظروف من الشخص العادي.

المادة ٢١٤

١- في العقود الملزمة لجانب واحد، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، انفسخ العقد من تلقاء نفسه.

٢- فإن كانت الاستحالة جزئية، جاز للدائن أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام ممكن التنفيذ.

المادة ٢١٥

١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

٢- فإن كانت الاستحالة جزئية، كان للدائن، بحسب الأحوال، أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد.

المادة ٢١٦

إذا انفسخ العقد، اعتبر كأن لم يكن، ولزم إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها عند إبرامه، وذلك في نفس الحدود المقررة بمقتضى المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ في شأن الفسخ.

(ثالثاً) الإقالة:

المادة ٢١٧

١- للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده، ما بقي المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد أحدهما.

٢- فإذا هلك أو تلف أو حصل التصرف للغير في بعض المعقود عليه، جازت الإقالة في الباقي منه بقدر حصته من العوض.

المادة ٢١٨

تعتبر الإقالة، من حيث أثرها، بمثابة الفسخ في حق المتعاقدين وبمباشرة عقد جديد في حق الغير.

(رابعاً) الدفع بعدم التنفيذ:

المادة ٢١٩

في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتبادلة مستحقة الأداء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه، إذا لم يقيم المتعاقد الآخر بالوفاء بما التزم به، وذلك ما لم يتفق على خلافه أو يقضي العرف بغيره.

الفصل الثاني

الإرادة المنفردة

المادة ٢٢٠

١- التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة لا ينشئ التزاماً ولا يعدل في التزام قائم ولا ينهي، إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون.

٢- فإن قضى القانون بنشوء الالتزام أو بتعديله أو بانقضائه بمقتضى التصرف الصادر بالإرادة المنفردة، سرى على هذا التصرف ما يسري على العقد بوجه عام من أحكام القانون، إلا ما كان منها

٢- يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز.

المادة ٢٢٨

١- إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم، في مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر.

٢- ويتوزع غرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعديين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر. فإن تعذر تحديد هذا الدور، وُزِعَ عليهم غرم المسؤولية بالتساوي.

المادة ٢٢٩

إذا كان الخطأ الذي رتب الضرر قد وقع من مرتكبه نتيجة تخريض أو مساعدة، اعتبر الضرر ناجماً عن خطأ كل من الفاعل الأصلي والشركاء، وانشغلت مسؤوليتهم عن تعويضه.

المادة ٢٣٠

١- يتحدد الضرر الذي يلتزم المستول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

٢- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي.

المادة ٢٣١

١- يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً.

٢- ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.

٣- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

المادة ٢٣٢

لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء.

المادة ٢٣٣

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يدل له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه.

المادة ٢٣٤

١- إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه.

متعارضاً مع قيام التصرف على الإرادة الواحدة، وعلى الأخص ما تعلق بتوافق إرادتي طرفي العقد.

الوعد بجائزة للجمهور

المادة ٢٢١

من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، وفقاً للشروط المعلنة. ولو كان قد أداه قبل الوعد، أو دون نظر إليه، أو دون العلم به.

المادة ٢٢٢

١- إذا حدد الواعد أجلاً للوعد بالجائزة، امتنع عليه الرجوع عن الوعد خلاله، وسقط الوعد بفواته.

٢- فإذا لم يعين الواعد أجلاً لوعدته، كان له أن يرجع عنه بإعلان يوجه للجمهور على الوجه الذي تم به توجيه الوعد، أو على أي وجه أعلامي مشابه.

المادة ٢٢٣

١- لا يكون للرجوع عن الوعد بالجائزة أثر إلا من تاريخ إعلانه للجمهور، ولا يؤثر في الحق في المكافأة لمن يكون قد أنجز العمل بحسن نية قبل ذلك.

٢- فإذا لم يُنجز أحد العمل، كان لمن بدأ العمل بحسن نية قبل إعلان الرجوع عن الوعد دون أن يتمه، مطالبة الواعد، في حدود الجائزة، بقيمة ما أنفقه وما بذله من جهد، إذا أثبت أنه كان يتم العمل في وقت مناسب.

المادة ٢٢٤

يلتزم الواعد بالبت في استحقاق الجائزة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل المحدد في الإعلان، ما لم يتضمن الإعلان ميعاداً أطول.

المادة ٢٢٥

لا يترتب على الوعد بالجائزة ولا على إعطائها لمستحقها ثبوت حق للواعد في ثمرة العمل، ما لم تتضمن شروط الوعد ما يخالف ذلك.

المادة ٢٢٦

تسقط دعوى المطالبة بالجائزة أو بغيرها من الحقوق المترتبة على الوعد بها بمرور ستة أشهر من انتهاء أجل البت في استحقاق الجائزة أو من تاريخ إعلان الرجوع في الوعد على حسب الأحوال.

الفصل الثالث

الفعل الضار

الضرع الأول: المسؤولية عن العمل غير المشروع (أولاً) حالات المسؤولية عن العمل غير المشروع:

١- المسؤولية عن الأعمال الشخصية:

المادة ٢٢٧

١- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.

٢- ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسئول أثر في مقدار الدية.

المادة ٢٣٥

من أحدث ضرراً، وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، كان غير مسئول عن تعويضه، طالما أنه لم يتجاوز القدر الضروري لدفع الأذى. فإن تجاوز هذا القدر، التزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

المادة ٢٣٦

من اضطر، في سبيل انتقاء خطر جسيم محقق كان يهدده هو أو غيره في النفس أو في العرض أو في المال، ومن غير أن تكون له يد في قيامه، إلى إلحاق ضرر بهال شخص آخر أهون مما عمد إلى اتقاؤه، فإنه لا يكون مسئولاً عن تعويض هذا الضرر، إلا إذا تعذر استيفاؤه على أساس الإثراء دون سبب على حساب الغير. وحينئذ لا يكون محدث الضرر ملتزماً إلا بتعويض مناسب يقدره القاضي بمراعاة ظروف الحال ومقتضيات العدالة.

المادة ٢٣٧

لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لأمر القانون أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وأثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر.

٢- المسؤولية عن عمل الغير:

المادة ٢٣٨

١- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية. يكون ملزماً، في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدث له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب.

٢- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته.

٣- وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، ما بقي القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف.

٤- وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

المادة ٢٣٩

١- تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلم، فإن كان المعلم يعمل في مدرسة أو معهد خاص، حلت مسؤولية صاحب المدرسة أو المعهد محل مسؤوليته.

٢- ولا يجوز للدولة أو لصاحب المدرسة أو المعهد الرجوع

على المعلم بما يدفعه للمضرور، حتى ولو تعذر استيفاؤه من مال التلميذ نفسه، وذلك ما لم يثبت الخطأ على المعلم.

المادة ٢٤٠

١- يكون المتبوع مسئولاً، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها.

٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

المادة ٢٤١

للمسئول عن عمل الغير، أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع.

المادة ٢٤٢

كل من يشغل مكاناً للسكنى أو لغيرها من الأغراض يكون مسئولاً، في مواجهة المضرور، عن تعويض ما يحدث له من ضرر مما يُلقى أو يسقط منه من أشياء، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، وذلك دون إخلال بحقه في الرجوع بما يدفعه على من يكون الشيء قد أُلقي أو سقط بخطئه.

٣- المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء:

المادة ٢٤٣

١- كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير.

٢- وتعتبر الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن، والأسلحة، والأسلاك والمعدات الكهربائية، والحيوانات، والمباني، وكل شيء آخر يكون، بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر.

٣- وتبقى الحراسة على الحيوان ثابتة للحارس، حتى لو ضل الحيوان أو تسرب، وذلك إلى أن يسيطر عليه غيره لحساب نفسه.

المادة ٢٤٤

١- يجوز كل من يهدده ضرر من شيء معين أن يطالب مالكة أو حارسه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره.

٢- فإن لم يقم مالك الشيء أو حارسه باتخاذ التدابير اللازمة لدرء خطره في وقت مناسب، جاز لمن يهدده الخطر أن يحصل على إذن من القضاء في إجرائها على حساب المالك أو الحارس.

٣- ويجوز، في حالة الاستعجال، لمن يهدده خطر الشيء أن يتخذ ما يلزم من التدابير لدرءه، على نفقة مالكة أو حارسه، من غير حاجه إلى إذن القاضي.

ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً.

٢- على إنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت.

المادة ٢٥٤

يقع باطلاً كل اتفاق يبرم قبل قيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ويكون من شأنه أن يُعفى منها كلياً أو جزئياً.

الفرع الثاني- ضمان أذى النفس

المادة ٢٥٥

إذا وقع ضرر على النفس بما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١ وكان وقوع هذا الضرر بطريق المباشرة، وباستعمال شيء مما ذكر في المادة ٢٤٣، فإن المباشرة يلتزم بضمانه، ما لم يكن في إتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.

المادة ٢٥٦

١- إذا وقع ضرر على النفس بما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة ٢٥١، وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقاً للمادة السابقة، وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن.

٢- تسقط دعوى الضمان بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث.

المادة ٢٥٧

في جميع أحوال ضمان أذى النفس، لا يقوم هذا الضمان، إذا ثبت أن المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

المادة ٢٥٨

يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة ٢٥١، مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة.

المادة ٢٥٩

لا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور في الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه.

المادة ٢٦٠

١- إذا وفّت الدولة الدية إعمالاً لحكم المادة ٢٥٦، حلت محل

(ثانياً) تعويض الضرر عن العمل غير المشروع:

المادة ٢٤٥

إذا لم يُتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده، وذلك دون إخلال بما تقضي به المادة ٢٤٨.

المادة ٢٤٦

١- يُقدر القاضي التعويض بالنقد.

٢- ويجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض.

المادة ٢٤٧

١- يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وفق ما تقرره المادتان ٢٣٠ و ٢٣١ وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور.

٢- وإن لم يتيسر للقاضي، وقت الحكم، تحديد مقدار التعويض بصفه نهائية، جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب، خلال مدة يحددها، إعادة النظر في التقدير.

المادة ٢٤٨

إذا كان الضرر واقعاً على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقاً لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة.

المادة ٢٤٩

لا يدخل الحق في الدية في الضمان العام للدائنين.

المادة ٢٥٠

إذا استحققت الدية عن فقد النفس، يتقاسمها الورثة وفقاً للأنظمة الشرعية.

المادة ٢٥١^(١)

١- تقدر الدية الكاملة بعشرين الف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢- ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتحديد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً.

المادة ٢٥٢

يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو مدى الحياة، ويكون له عندئذ أن يحكم بالزام المدين بتقديم تأمين كافٍ، إن كان له مقتض.

المادة ٢٥٣

١- تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي

المضروب في حقه فيها قبل من يلتزم بها قانونًا.

٢- ويكون للدولة في رجوعها بالدية امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة على جميع أموال من يلتزم بها.

المادة ٢٦١

تسري على ضمان أذى النفس أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به والواردة في هذا الفرع.

الفصل الرابع

الفعل النافع

أو الإثراء دون سبب على حساب الغير

المادة ٢٦٢

كل من يُثري، دون سبب مشروع، على حساب آخر، يلتزم، في حدود ما أثري به، بتعويض هذا الشخص الآخر عما لحقه من ضرر. ويبقى هذا الالتزام قائمًا، ولو زال الإثراء بعد حصوله.

المادة ٢٦٣

تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الضرر بحقه في التعويض، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق، أي المدتين أقرب.

(أولاً) تسلم غير المستحق؛

المادة ٢٦٤

كل من تسلم ما ليس مستحقًا له، التزم برده.

المادة ٢٦٥

إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا للالتزام لم يحل أجله، وكان الموفي جاهلاً بقيام الأجل، جاز للدائن أن يقتصر على رد ما استفادة بسبب الوفاء المعجل، في حدود ما لحق المدين من ضرر.

المادة ٢٦٦

لا محل لاسترداد المستحق، إذا حصل الوفاء من غير المدين، وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، تجرد من سند الدين، أو مما كان يضمن حقه من تأمينات، أو ترك دعواه قبل المدين الفترة التي لا تُسمع الدعوى بعد انقضائها.

المادة ٢٦٧

١- إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية، فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم، فإذا كان سيء النية، فإنه يلتزم أن يرد أيضًا الثمار التي جناها أو التي قصر في جنيها، وذلك من يوم تسلمه الشيء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية، بحسب الأحوال.

٢- وعلى أي حال، يلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى عليه برده.

المادة ٢٦٨

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق، فلا يكون ملتزمًا بالرد، إلا في حدود ما عاد عليه من نفع معتبر قانونًا.

(ثانيًا) الفضالة؛

المادة ٢٦٩

١- الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بأمر عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزمًا بذلك.

٢- وتحقق الفضالة ولو كان الفضولي، في أثناء توليه شأن نفسه، قد تولى شأن غيره، لما بين الشائنين من ترابط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلًا عن الآخر.

المادة ٢٧٠

إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي، سرت قواعد الوكالة.

المادة ٢٧١

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من أن يتولاه بنفسه. كما يجب عليه أن يبادر بإخطار رب العمل بتدخله عندما يتيسر له ذلك.

المادة ٢٧٢

١- يلتزم الفضولي بأن يبذل، في القيام بالعمل، عناية الشخص العادي، فإن قصر في ذلك التزم بتعويض الضرر الناجم عن خطئه.

٢- ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على خطأ الفضولي أو يعفيه منه، إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

المادة ٢٧٣

إذا عهد الفضولي إلى غيره بالعمل، كله أو بعضه، كان مسئولًا عن أعماله، في مواجهة رب العمل، دون إخلال بحق رب العمل في الرجوع مباشرة على هذا الغير.

المادة ٢٧٤

يلتزم الفضولي بأن يرد إلى رب العمل كل ما أخذه بسبب الفضالة، كما يلتزم بأن يقدم له حسابًا عما قام به، وذلك على نحو ما يلتزم به الوكيل قبل الموكل.

المادة ٢٧٥

١- إذا مات الفضولي، التزم ورثته إزاء رب العمل بما يلتزم به من ورثة الوكيل إزاء موكله.

٢- وإذا مات رب العمل، بقي الفضولي ملتزمًا نحو ورثته بما كان ملتزمًا به نحوه.

المادة ٢٧٦

١- يعتبر الفضولي نائبًا عن رب العمل، إذا كان قد بذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة، يكون رب العمل ملزمًا بأن ينفذ التعهدات

كان ذلك ممكنًا.

٢- ومع ذلك إذا كان في التنفيذ العيني إرهاباً للمدين، جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً.

المادة ٢٨٥

إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني على شيء معين بنوعه، ولم يقم المدين بإفراز شيء من النوع ذاته مملوك له، جاز للدائن أن يحصل على شيء من هذا النوع على نفقة المدين بعد إذن القاضي أو دون إذنه في حالة الاستعجال.

كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء، دون إخلال في الحالتين بحقه في التعويض إن كان له مقتضى.

المادة ٢٨٦

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم.

المادة ٢٨٧

١- إذا التزم المدين أن يسلم شيئاً، ولم يقم بتسليمه بعد إعداده، كان هلاك الشيء عليه، ولو كان هلاكه قبل الإصدار على الدائن.

ومع ذلك، لا يكون الهلاك على المدين ولو أعذر، إذا اثبت أن الشيء كان يهلك عند الدائن لو أنه سلم إليه، ما لم يكن المدين قد ٢- قبل أن يتحمل تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

٣- على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت، فإن تبعة ذلك تكون على السارق.

المادة ٢٨٨

١- في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنًا.

ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء.

المادة ٢٨٩

يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام.

المادة ٢٩٠

١- إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على شيء أو أن يقوم بإدارته، أو كان المطلوب أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢- وفي كل حال يكون المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.

التي عقدها الفضولي لحسابه، وبأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها، وبأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وبأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.

٢- ولا يستحق الفضولي أجراً عن عمله، إلا أن يكون من أعمال مهنته.

المادة ٢٧٧

إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد، فلا يكون في قيامه بالعمل مسئولاً إلا في حدود ما أثري به، وذلك ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.

المادة ٢٧٨

تسقط دعوى الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم العلم بنشوء الحق أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه، أي المدتين أقرب.

الفصل الخامس القانون

المادة ٢٧٩

الالتزامات التي يرتبها القانون على وقائع أخرى، غير العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع، تسري في شأنها النصوص الخاصة بها.

الباب الثاني آثار الالتزام الفصل الأول التنفيذ الجبري

المادة ٢٨٠

١- إذا لم ينفذ المدين الالتزام باختياره، نفذ جبراً عليه.

٢- ومع ذلك، إذا كان الالتزام طبيعياً، فلا جبر في تنفيذ.

المادة ٢٨١

يقدر القاضي، عند عدم النص، متى يعتبر الواجب الأدبي التزاماً طبيعياً، مراعيًا في ذلك الوعي العام في الجماعة، وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبعي بخالف النظام العام.

المادة ٢٨٢

لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصداً أن يوفي التزاماً طبيعياً، ولا يعتبر متبرعاً بما أداه.

المادة ٢٨٣

الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدني.

(أولاً) التنفيذ العيني:

المادة ٢٨٤

١- يجبر المدين، بعد إعداده، على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى

المادة ٢٩١

(أ) إذا اتفق على أن يعتبر المدين مَخْلًا بالالتزام بمجرد عدم الوفاء به عند حلول الأجل.

(ب) إذا أصبح تنفيذ الالتزام عينًا غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين.

(ج) إذا كان محل الالتزام تعويضًا ترتب على عمل غير مشروع.

(د) إذا كان محل الالتزام تسليم شيء يعلم المدين أنه مسروق أو رد شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.

(هـ) إذا صرح المدين كتابةً أنه لن ينفذ التزامه.

المادة ٣٠٠

١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون.

٢- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

٣- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يركب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

المادة ٣٠١

يشمل التعويض الضرر الأدبي، وتُطبق في شأنه المادتان ٢٣١ و ٢٣٢.

المادة ٣٠٢

إذا لم يكن محل الالتزام مبلغاً من النقود، يجوز للمتعاقدين أن يقدرا مقدماً التعويض في العقد أو في اتفاق لاحق.

المادة ٣٠٣

لا يكون التعويض المتفق عليه مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر، ويجوز للمحكمة أن تخفض التعويض عما هو متفق عليه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام قد نفذ في جزء منه. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

المادة ٣٠٤

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المتفق عليه، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

المادة ٣٠٥

١- يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به.

ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيًا كان نوعها

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام، وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين مع عدم الإخلال بحقه في التعويض.

المادة ٢٩٢

١- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يطلب الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك.

٢- وإذا رأت المحكمة أن مقدار الغرامة المحكوم بها غير كافٍ لحمل المدين على التنفيذ، جاز لها أن تزيد في الغرامة كلما رأت داعياً للزيادة.

٣- إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على عدم التنفيذ، حددت المحكمة مقدار التعويض الذي يلزم به المدين عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

(ثانياً) التنفيذ بطريق التعويض؛

المادة ٢٩٣

عند تعذر تنفيذ الالتزام عيناً، أو التأخير فيه، يجب على المدين تعويض الضرر الذي لحق الدائن بسبب ذلك، ما لم يثبت المدين أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة ٢٩٤

إذا اشترك خطأ الدائن مع خطأ المدين في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، حكمت المحكمة بإنقاص التعويض بما يقابل خطأ الدائن.

المادة ٢٩٥

يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

المادة ٢٩٦^(١)

يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، أو التأخير في تنفيذه إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم.

المادة ٢٩٧

لا يُستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين، ما لم يقض الاتفاق أو ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٢٩٨

يكون إعدار المدين بإنذاره، أو بورقة رسمية تقوم مقام الإنذار، كما يجوز أن يكون الإعدار بأية وسيلة أخرى يُتفق عليها.

المادة ٢٩٩

لا ضرورة للإعدار في الحالات الآتية:

(١) معدلة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦

الدائن غش المدين ولا حسن نية المتصرف إليه.

المادة ٣١٢

١- إذا كان تصرف المدين يعوض، ثم تصرف الخلف الذي انتقل إليه الحق المتصرف فيه إلى خلف آخر يعوض فلا يكون للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا أثبت أن الخلف الثاني كان يعلم غش المدين وأن الخلف الأول يعلم بهذا الغش.

٢- وإذا كان تصرف المدين تبرعاً، ثم تصرف الخلف الذي انتقل إليه الحق المتصرف فيه إلى خلف آخر يعوض، فلا يكون للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا أثبت أن الخلف الثاني كان يعلم بإعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول.

المادة ٣١٣

إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون، وعلى المدين إذا ادعى يسره أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

المادة ٣١٤

إذا تقرر عدم نفاذ التصرف، استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم.

المادة ٣١٥

للمتصرف إليه أن يتخلص من الدعوى إذا أودع خزانة إدارة التنفيذ ما يعادل قيمة المال المتصرف فيه.

المادة ٣١٦

١- إذا كان تصرف المدين بتفضيل دائن على غيره، كان للدائن أن يطلب عدم نفاذ التصرف في حقه، مع مراعاة أحكام المواد من ٣١٠ إلى ٣١٣.

٢- وإذا وفي المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل، كان للدائنين الآخرين طلب عدم نفاذ الوفاء في حقهم، أما إذا وفي المدين الدين بعد انقضاء الأجل، فلا يكون للدائنين طلب عدم نفاذ الوفاء إلا إذا كان قد تم بالتواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

المادة ٣١٧

تسقط دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف في حقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

(ثالثاً) الحق في الحبس:

المادة ٣١٨

١- لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه مستحق الأداء، ومرتبطة بالتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقدم تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه.

٢- ومع ذلك لا يجوز لحائز الشيء أو محرزه أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له من مصروفات أنفقها على الشيء، إذا

اشتراطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً.

المادة ٣٠٦

إذا كان محل الالتزام مبالغاً من التقود، ولم يقيم المدين بالوفاء به بعد إعذاره، مع قدرته على الوفاء، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف، جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

الفصل الثاني

الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه

المادة ٣٠٧

١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

(اولاً) استعمال الدائن حقوق مدنية (الدعوى غير المباشرة)

المادة ٣٠٨

١- لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدنيه حقوق هذا المدين المالية، إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله إياها من شأنه أن يسبب إعساره أو زيادة الإعسار.

٢- ولا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدنيه إعذار هذا المدين، ولكن إذا رفعت دعوى باسمه وجب إدخاله فيها وإلا كانت غير مقبولة.

المادة ٣٠٩

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدنيه نائباً عنه.

(ثانياً) دعوى عدم نفاذ التصرفات:

المادة ٣١٠

لكل دائن حقه مستحق الأداء، وصدر من مدنيه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته، وترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين التاليتين.

المادة ٣١١

١- إذا كان تصرف المدين يعوض، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن غش المدين، وعلم المتصرف إليه بهذا الغش. ويفترض غش المدين إذا أثبت الدائن علمه وقت التصرف بأنه معسر أو بأنه كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك، كما يفترض علم المتصرف إليه بغش المدين إذا أثبت الدائن أنه كان يعلم وقت التصرف أن المدين معسر أو كان ينبغي أن يعلم ذلك.

٢- وإذا كان تصرف المدين تبرعاً، فإنه لا يشترط لعدم نفاذه في حق

كان التزامه بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع.

المادة ٣٢٦

١- لا يقوم الالتزام المعلق على شرط واقف إلا إذا تحقق الشرط.

٢- على أنه يجوز للدائن، قبل تحقق الشرط، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه.

المادة ٣٢٧

١- الالتزام المعلق على شرط فاسخ ينفذ في الحال، فإذا تحقق هذا الشرط زال الالتزام، وكان على الدائن رد ما أخذه فإذا استحال عليه الرد بسبب يعزى إليه وجب عليه أداء المقابل.

٢- ومع ذلك فإن ما قام به الدائن من أعمال الإدارة يبقى نافذاً رغم تحقق الشرط.

المادة ٣٢٨

١- إذا تحقق الشرط، واقفاً كان أو فاسخاً، استند أثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط.

٢- ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح محل الالتزام قبل تحقق الشرط مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

(ثانياً) الأجل:

المادة ٣٢٩

يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انتهاءه مترتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه.

المادة ٣٣٠

١- إذا كان الالتزام مضافاً إلى أجل واقف فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

٢- على أنه يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إعسار المدين أو إفلاسه واستند في ذلك إلى سبب معقول.

المادة ٣٣١

١- يُفترض في الأجل الواقف أنه ضرب لمصلحة المدين إلا إذا نص القانون أو تبين من العقد أو من الظروف أنه ضرب لمصلحة الدائن أو لمصلحة الطرفين معاً.

٢- وإذا تمحض الأجل لمصلحة أحد الطرفين جاز له أن ينزل عنه.

المادة ٣٣٢

يسقط حق المدين في الأجل الواقف:

(أ) إذا حكم بإفلاسه.

(ب) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون وهذا ما لم يختَر الدائن أن يطالب بتكملة

المادة ٣١٩

١- على الحابس أن يحافظ على الشيء، وأن يقدم حساباً عن غلته.

٢- وإذا كان الشيء المحبوس يُخشى عليه الهلاك أو التلف، فللحابس أن يحصل على إذن من المحكمة في بيعه وفقاً لإجراءات تحددها، وله أن يبيعه دون إذن المحكمة في حالة الاستعجال، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه.

المادة ٣٢٠

مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.

المادة ٣٢١

إذا هلك الشيء المحبوس أو تلف، انتقل الحق في الحبس إلى ما يُستحق بسبب ذلك من مقابل أو تعويض. وتسري على انتقال الحق، الأحكام الخاصة برهن الحيازة.

المادة ٣٢٢

١- ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد الحابس.

٢- ومع ذلك يجوز للحابس إذا خرج الشيء من يده دون علمه أو رغم معارضته، أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه.

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لأثار الالتزام

الفصل الأول

الشرط والأجل

(أولاً) الشرط:

المادة ٣٢٣

يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل غير محقق الوقوع.

المادة ٣٢٤

١- إذا كان الشرط المعلق عليه الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب أو مستحيلاً فإنه يمنع من قيام الالتزام إن كان الشرط واقفاً، ولا يؤثر في نفاذ الالتزام إن كان الشرط فاسخاً.

٢- ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي عُلق على شرط فاسخ بخالف للنظام العام أو الآداب إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام.

المادة ٣٢٥

لا يقوم الالتزام إذا عُلق على شرط واقف يجعل وجوده متوقفاً على محض إرادة الملتزم.

(ثانيًا) الالتزام البدلي؛

المادة ٣٤٠

١- يكون الالتزام بدليًا إذا لم يكن محله إلا شيئًا واحدًا، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئًا آخر.

٢- والأصل لا البدل هو وحده محل الالتزام.

الفصل الثالث**تعدد طرق الالتزام****(أولاً) التضامن؛**

المادة ٣٤١

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يُفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون وذلك مع مراعاة قواعد التجارة.

١- التضامن بين الدائنين؛

المادة ٣٤٢

١- يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين.

٢- ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج عليه بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ولكن لا يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعًا.

المادة ٣٤٣

١- يجوز للمدين أن يوفي كل الدين لأي من الدائنين المتضامنين إلا إذا أنذره دائن آخر بأن يمتنع عن ذلك.

٢- ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.

المادة ٣٤٤

١- إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء لم تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله.

٢- وإذا أتى أحد الدائنين المتضامنين عملاً من شأنه الإضرار بغيره من الدائنين لم ينفذ هذا العمل في حقهم.

المادة ٣٤٥

كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعًا ويقتسمونه بالتساوي إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٢- التضامن بين المدينين؛

المادة ٣٤٦

١- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف

التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للتأمين ضمانًا كافيًا.

(ج) إذا لم يقدم الدائن ما وعد في العقد بتقديره من التأمينات.

المادة ٣٣٣

يحل الدين المؤجل بموت المدين إلا إذا كان مضمونًا بتأمين خاص أو قدم الورثة ضمانًا كافيًا.

المادة ٣٣٤

إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة عينت المحكمة ميعادًا مناسبًا لحلول الأجل مراعية في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية ومفترضة فيه عناية الشخص الحريص على الوفاء بالتزامه.

المادة ٣٣٥

يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ انتهاء الالتزام دون أن يكون لهذا الانتهاء أثر رجعي.

الفصل الثاني**تعدد محل الالتزام****(أولاً) الالتزام التخيري؛**

المادة ٣٣٦

يجوز أن يكون محل الالتزام أحد أشياء قيمة أو مثلية من أجناس مختلفة، ويكون الخيار في تعيينه للمدين أو للدائن.

وإذا أطلق خيار التعيين كان للمدين، إلا إذا قضى القانون أو اتفق المتعاقدان على أن الخيار للدائن.

المادة ٣٣٧

١- يلزم في خيار التعيين تحديد المدة التي يكون فيها الخيار، فإذا أطلق الخيار بدون مدة، حددت له المحكمة المدة المناسبة بناءً على طلب أي من الطرفين.

٢- وإذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم جاز للدائن أن يطلب من المحكمة أن تتولى بنفسها تعيين محل الالتزام أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم انتقل الخيار إلى المدين.

المادة ٣٣٨

١- إذا كان خيار التعيين للمدين وهلك أحد الشئيين في يده كان له أن يلزم الدائن بالشئ الثاني، فإن هلكا جميعًا انقضى الالتزام. ٢- وإذا كان المدين مسئولاً عن الهلاك ولو فيما يتعلق بأحد الشئيين كان ملزمًا أن يدفع قيمة آخر شيء هلك.

المادة ٣٣٩

ينتقل خيار التعيين إلى الوارث.

يعدل من أثر الدين، وإذا طالب الدائن أحد المدينين ابتداءً لم يمنعه ذلك من مطالبة الباقيين.

٢- ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بنفسه وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً.

المادة ٣٤٧

١- يترتب على وفاء أحد المدينين المتضامنين بالدين عيناً أو بمقابل براءة ذمته وبراءة باقي المدينين.

٢- وإذا برئت ذمة أحد المدينين المتضامنين بطريق حوالة الدين فإنه يبرأ معه المدينون الآخرون إلا إذا رضوا بالحوالة.

المادة ٣٤٨

يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم.

المادة ٣٤٩

لا يجوز للمدين المتضامن أن يحتج بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر.

المادة ٣٥٠

إذا اتحدت ذمة الدائن وأحد مدينه المتضامنين فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن.

المادة ٣٥١

١- إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرح الدائن بذلك.

٢- فإذا لم يصدر منه هذا التصريح كان له أن يطالب باقي المدينين المتضامنين بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه، ومع ذلك يكون له مطالبته بكل الدين إذا ما احتفظ لنفسه بهذا الحق، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون هؤلاء المدينين حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بمقدار حصته في الدين.

المادة ٣٥٢

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة ٣٥٣

١- في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين سواء أكان الإبراء من الدين أو من التضامن يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقاً للمادة ٣٥٩.

٢- على أنه إذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسئولية عن الدين فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

المادة ٣٥٤

١- إذا امتنع ساع الدعوى بمرور الزمان بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

٢- وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم ساع الدعوى أو أوقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

المادة ٣٥٥

١- لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً فيها يتعلق بتنفيذ الالتزام إلا عن فعله.

٢- وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين، أما إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الإعذار.

المادة ٣٥٦

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين، وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى. استفاد منه الباقيون، أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاماً أو أن يزيد فيما هم ملتزمون به فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه.

المادة ٣٥٧

١- إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقيين.

٢- وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها فلا يضار بذلك باقي المدينين.

٣- وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلفها فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

المادة ٣٥٨

١- إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يُحتج به على الباقيين.

٢- أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فإن الباقيين يستفيدون منه إلا إذا كان مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه.

المادة ٣٥٩

١- إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين أو ما يزيد على حصته فيه أو قضاها بطريق من الطرق المعادلة للوفاء فلا يجوز له أن يرجع على أي من المدينين إلا بقدر حصته، ولو كان الموفي قد رجع بدعوى الدائن استناداً إلى ما له من حق الحلول.

يستلزم أن يكون القبول ثابت التاريخ.

المادة ٣٦٧

يجوز للدائن المحال له، ولو قبل نفاذ الحوالة في حق المدين والغير، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على الحق المحال.

المادة ٣٦٨

ينتقل الحق إلى المحال له بصفاته وتوابعه وتأميناته.

المادة ٣٦٩

على المحيل أن يسلم المحال له سند الحق المحال به، وأن يقدم له وسائل إثباته وما هو ضروري من بيانات لتمكينه من استيفائه.

المادة ٣٧٠

للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له، وقت نفاذ الحوالة في حقه، أن يحتج بها على المحيل، كما يجوز له أن يحتج بالدفع الخاصة به في مواجهة المحال له.

المادة ٣٧١

١- إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يوجد (٣) اتفاق يقضي بغير ذلك.

٢- أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق.

المادة ٣٧٢

إذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة ٣٧٣

١- إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين، فلا يلزم المحيل إلا برد ما أخذه من المحال له مع المصروفات، حتى لو وُجد اتفاق يقضي بدفع أكثر من ذلك.

٢- ومع ذلك إذا كان المحيل يعلم بعدم وجود الحق بذمة المدين فإنه يلتزم بتعويض المحال له حسن النية عما ناله من ضرر.

المادة ٣٧٤

١- يكون المحيل مسئولاً عن تعويض المحال له عما يلحقه من ضرر بسبب أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض.

٢- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

المادة ٣٧٥

إذا تعددت الحوالة بحق واحد قدمت الحوالة التي تكون أسبق في نفاذها في حق الغير.

المادة ٣٧٦

١- إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة

٢- ويقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك.

٣- وإذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هذا الإعسار المدين الذي وفي الدين وسائر المدينين الآخرين كل بقدر حصته.

المادة ٣٦٠

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فإنه يتحمل به كله في علاقته بالباقيين.

(ثانياً) عدم قابلية الدين للانقسام؛

المادة ٣٦١

يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

(أ) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم.

(ب) إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

المادة ٣٦٢

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام، كان كل منهم ملزماً بوفاء الالتزام كاملاً، وللمدين الذي وفي حق الرجوع على الباقيين كل بقدر حصته، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

المادة ٣٦٣

إذا تعدد الدائنون في التزام غير قابل للانقسام، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملاً، فإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك، كان المدين ملزماً بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو بإيداع الشيء محل الالتزام خزانة إدارة التنفيذ.

ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته.

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول

حوالة الحق

المادة ٣٦٤

يجوز للدائن أن يحيل إلى غيره ما له من حق في ذمة مدينه، إلا إذا منع من ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين.

المادة ٣٦٥

لا تجوز حوالة الحق إلا بقدر ما يكون منه قابلاً للحجز.

المادة ٣٦٦

لا تكون الحوالة نافذة في حق المدين أو في حق الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلنت له، على أن نفاذها في حق الغير بقبول المدين

٢- وفي هذه الحالة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حق الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له الحق المحال.

الفصل الثاني

حوالة الدين

المادة ٣٧٧

١- يترتب على حوالة الدين نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه.

٢- وتكون الحوالة مقيدة إذا تقيّد الأداء فيها من عين أو دين للمحيل بذمة المحال عليه وتكون مطلقة إذا لم يتقيّد الأداء فيها بشيء من ذلك ولو كان للمدين بذمة المحال عليه دين أو عين يمكن التأديبة منها.

المادة ٣٧٨

١- إذا عُقدت الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها.

٢- وإذا قام المدين الأصلي أو المحال عليه بإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له أجلاً مناسباً لإقرارها ثم انقضى الأجل دون أن يصدر هذا الإقرار اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة.

المادة ٣٧٩

تصح الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه، ولكن إذا لم يقرها المدين الأصلي فلا يكون للمحال عليه حق في الرجوع عليه طبقاً لأحكام حوالة الدين.

المادة ٣٨٠

إذا كان المحال له طرفاً في عقد الحوالة، أو أقرها برئ المدين الأصلي من الدين.

المادة ٣٨١

١- ينتقل الدين إلى المحال عليه بصفاته وتوابعه وتأميناته.

٢- ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان أو شخصياً ملتزماً قبل المحال له إلا إذا رضي بالحوالة.

المادة ٣٨٢

للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بما كان للمحيل من دفع متعلقة بذات الدين، كما يجوز له التمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة.

المادة ٣٨٣

١- إذا انقضى الدين الذي قيدت به الحوالة بسبب عارض بعد انعقادها فلا يؤثر ذلك في قيام الحوالة، ويكون للمحال عليه الرجوع على المحيل بقدر ما أداه للمحال له.

٢- أما إذا انقضى الدين الذي قيدت به الحوالة بسبب سابق على انعقادها ولا يُعزى إلى المحال عليه فإن الحوالة تبطل.

المادة ٣٨٤

في جميع الأحوال التي يستحق فيها المبيع الذي أحيل بثمنه يكون للمحال عليه إذا أدى الثمن الخيار في الرجوع إما على المحيل وإما على المحال له الذي أوفاه.

المادة ٣٨٥

إذا أحال المدين دائنة على الوديع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده، ثم هلك الوديعة قبل أدائها للمحال له بغير خطأ من الوديع، ترتب على ذلك انفساخ الحوالة، أما إذا استحققت الوديعة للغير تبطل الحوالة.

المادة ٣٨٦

إذا أحال المدين دائنة على الغاصب حوالة مقيدة بالعين المغصوبة وهلك العين في يد الغاصب قبل أدائها للمحال له فلا يؤثر ذلك في قيام الحوالة، أما إن استُحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة.

المادة ٣٨٧

لا يجوز للمحال له أن يرجع على المحيل إلا إذا شرط في الحوالة الرجوع إن تعذر استيفاء الدين من المحال عليه أو إذا فسخت الحوالة المقيدة أو بطلت بانقضاء الدين أو هلاك العين أو استحقاقها وفقاً لأحكام المواد ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦.

المادة ٣٨٨

إذا أحال المدين الأصلي دينه حوالة مطلقة، ولم يكن له عند المحال عليه دين أو عين، رجع المحال عليه بعد أداء الدين على المدين الأصلي بقدر الدين المحال به.

المادة ٣٨٩

إذا أحال المدين الأصلي دينه حوالة مطلقة، وكان له عند المحال عليه دين أو عين مودعة أو مغصوبة، بقي له بعد الحوالة الحق في مطالبة المحال عليه بالدين أو العين إلى أن يؤدي المحال به إلى المحال له، وإن قام المحال عليه بالأداء للمحال له سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى.

المادة ٣٩٠

إذا انعقدت الحوالة مقيدة بدين أو عين فلا يكون للمدين الأصلي مطالبة المحال عليه ولا يكون للمحال عليه الوفاء لذلك المدين.

الباب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفاء

المادة ٣٩١

١- يكون وفاء الدين من المدين كما يصح وفاؤه ممن له حق الحلول القانوني محل الدائن وفقاً للمادة ٣٩٤.

٢- ويصح الوفاء أيضاً من أجنبي، ولو كان ذلك دون علم

المادة ٣٩٦

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن، كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحل بالقدر الذي أداه من حل محل الدائن.

المادة ٣٩٧

- ١- إذا وفي غير المدين الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الحل ويكون في استيفاء ما بقي له من الحق مقدماً على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.
- ٢- وإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من الحق رجع من حل أخيراً هو ومن تقدمه في الحل كل بقدر ما هو مستحق له وتقاساً قسمة غرماء.

المادة ٣٩٨

إذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين، وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحل أن يرجع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حاز من عقار.

المادة ٣٩٩

- ١- يكون الوفاء للدائن.
- ٢- ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن.

المادة ٤٠٠

إذا كان الوفاء لغير الدائن، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ويقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص ظاهر بمظهر الدائن.

المادة ٤٠١

- ١- إذا رفض الدائن بغير مبرر مقبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، أو أعلن أنه يرفض الوفاء، كان للمدين أن ينذره مسجلاً عليه هذا الرفض.

٢- فإذا تم الإنذار تحمل الدائن تبعة هلاك الشيء أو تلفه وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى.

المادة ٤٠٢

يقوم مقام الوفاء، عرض الدين عرضاً حقيقياً، إذا تلاه، إيداع أو إجراء بديل عنه وفقاً لأحكام قانون المرافعات، ثم قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته.

المادة ٤٠٣

يعتبر وفاء للمدين بالنسبة إلى المدين، إذا قام مباشرة بإيداع الدين بتمامه، أو اتخذ الإجراء البديل عن الإيداع وفقاً لأحكام

المدين أو رغم إرادته، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الأجنبي إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض.

٣- وفي جميع الأحوال فإنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين إذا نص الاتفاق أو استلزمت طبيعة الالتزام أن ينفذه المدين بنفسه.

المادة ٣٩٢^(١)

- ١- يُشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالاً للشيء الذي وفي به، وأن يكون أهلاً للتصرف فيه.
- ٢- ومع ذلك فالوفاء من ناقص الأهلية بشيء مستحق عليه يكون صحيحاً إذا لم يلحق الوفاء ضرراً به.
- ٣- وإذا وفي المدين بدين بعض الدائنين وهو في مرض موته وكان ماله لا يسع الوفاء بجمع ديونه فأدى الوفاء بالدين إلى الإضرار ببقية الدائنين فإن الوفاء لا ينفذ في حق هؤلاء الباقيين.

المادة ٣٩٣

١- إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه.

٢- ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء دون علمه أو رغم إرادته أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً إذا أثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء.

المادة ٣٩٤

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.
- (ب) إذا كان الموفي دائناً ووفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين.
- (ج) إذا كان الموفي قد تملك شيئاً وأدى الدين لدائن خُصص الشيء لضمان حقه.
- (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحل.

المادة ٣٩٥

١- للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، حتى لو لم يقبل المدين ذلك، على أن يكون الاتفاق وارداً في محرر ثابت التاريخ لم يتأخر عن وقت الوفاء.

٢- وللمدين أيضاً إذا اقترض مالاً سدده الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاه هذا الدائن، على أن يكون الاتفاق على الحل وارداً في محرر ثابت التاريخ وأن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وأن يُبين في المخالصة أن الوفاء كان من المال المقترض من الدائن الجديد ولا يجوز للدائن الأصلي أن يرفض إدراج ذلك البيان.

(١) اضيفت الفقرة الثالثة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦

قانون المرافعات وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه.

ب- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها وليس له نائب يقبل عنه الوفاء.

ج- إذا كان الدين متنازعا فيه بين عدة أشخاص.

د- إذا كانت هناك أسباب جدية أخرى تجعل من المتعذر اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي للدائن قبل إجراء الإيداع أو الإجراء البديل عنه.

المادة ٤٠٤

١- إذا عرض المدين الدين عرضا حقيقيا ، وأتبع العرض بإيداع أو بإجراء بديل ، جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته ، وإذا رجع بقي الدين على حاله بما له من ضمانات.

٢- أما إذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم نهائيا بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، فإنه لا يكون للدائن أن يتمسك بعد ذلك بما كان يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين.

المادة ٤٠٥

يكون الوفاء بالشيء المستحق فليس للمدين أن يفي بغيره بدلا عنه ، بدون رضا الدائن.

المادة ٤٠٦

١- لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

٢- وإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

المادة ٤٠٧

إذا كان المدين ملزما بأن يوفي مع الدين مصروفات وتعويضات عن التأخير في الوفاء وكان ما أداه لا يفي بذلك جميعه ، خصم ما أدى من المصروفات ثم من التعويضات عن التأخير في الوفاء ثم من أصل الدين ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

المادة ٤٠٨

إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا ، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون هذا التعيين.

المادة ٤٠٩

إذا لم يعين الدين الذي تم الوفاء به على الوجه المبين في المادة ٤٠٨ ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن.

المادة ٤١٠

١- يجب أن يتم الوفاء بمجرد ترتب الالتزام في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلافه.

٢- ومع ذلك يجوز للقاضي ، إذا لم يمنعه نص في القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل مناسب أو يقسط الدين عليه ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم.

المادة ٤١١

١- إذا كان الدين مؤجلا ، فللمدين أن يوفيه قبل حلول أجله إذا كان هذا الأجل متمحضا لمصلحته ، ولا يجوز للدائن أن يرفض الوفاء.

٢- وإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ، ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما كان.

المادة ٤١٢

١- يكون الوفاء في موطن المدين كما يجوز أن يكون في مكان عمله إذا كان الالتزام متعلقا بهذا العمل.

٢- ومع ذلك يكون الوفاء بتسليم شيء معين بالذات في المكان الذي كان فيه وقت نشوء الالتزام.

٣- وكل ما سبق ما لم يقض الاتفاق أو القانون أو طبيعة الالتزام بغيره.

المادة ٤١٣

تكون نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون أو عرف يقضي بغير ذلك.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

(أولا) الوفاء بمقابل:

المادة ٤١٤

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئا آخر غير الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء.

المادة ٤١٥

يسري على الوفاء بمقابل من حيث أنه ينقل ملكية الشيء الذي أعطي في الدين أحكام البيع ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام الوفاء وبالأخص ما تعلق منها بتعيين الخصم في الوفاء من الديون المتعدد وانقضاء التأمينات.

(ثانيا) التجديد:

المادة ٤١٦

١- يتجدد الالتزام باتفاق الطرفين على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاما جديدا ، يختلف عنه في محله أو في مصدره.

٢- ويجوز تجديد الالتزام بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا مكان المدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين

٢- على أنه يلزم لبراءة ذمة المدين الأصلي موافقة الدائن.

٣- ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والأجنبي.

المادة ٤٢٣

١- إذا كان مقتضى الإنابة أن يحل التزام النائب مكان التزام المنيب اعتبر ذلك تجديدا للالتزام بتغيير المدين ويرتب عليه براءة ذمة المنيب قبل النائب لديه.

٢- ولا يفترض التجديد في الإنابة، فإذا لم يكن هناك اتفاق صريح على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول.

المادة ٤٢٤

يكون التزام النائب صحيحا، ولو كان التزامه قبل المنيب باطلا أو خاضعا لدفع من الدفع، ولا يكون للنائب إلا حق الرجوع على المنيب، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

رابعاً: المقاصة:

المادة ٤٢٥

١- للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلفت سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاء.

٢- ولا يمنع المقاصة أن يكون ميعاد الوفاء قد تأجل بناء على نظرة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن.

المادة ٤٢٦

تجوز المقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين، وفي هذه الحالة يجب على من يتمسك بالمقاصة أن يعرض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء حقه أو الوفاء بدينه في المكان الذي عين لذلك.

المادة ٤٢٧

تقع المقاصة في الديون أياً كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية:

أ- إذا كان محل أحد الالتزامين رد شيء نزع دون حق من يد مالكه.

ب- إذا كان محل أحد الالتزامين رد شيء مودع أو معار.

ج- إذا كان أحد الدينين غير قابل للحجز.

د- إذا كان أحد الدينين مستحقاً للنفقة.

المادة ٤٢٨

١- لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له حق فيها، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

الأصلي على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون مديناً مكانه.

٣- وكذلك يجوز تجديد الالتزام بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد.

المادة ٤١٧

إذا كان أحد الالتزامين الأصلي أو الجديد باطلاً فإن التجديد لا يقع.

المادة ٤١٨

التجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف.

المادة ٤١٩

١- سيترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه وإنشاء التزام جديد مكانه.

٢- ولا تنتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تضمن الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون أو إذا تبين أن النية قد انصرفت إلى ذلك.

المادة ٤٢٠

١- إذا كان الالتزام الأصلي مكفولاً بتأمينات عينية مقدمة من المدين، فإن الاتفاق على نقلها إلى الالتزام الجديد يتم بمراعاة الأحكام الآتية:

أ- إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز الاتفاق بين الدائن والمدين على انتقال التأمينات.

ب- إذا كان التجديد بتغيير المدين جاز الاتفاق بين الدائن والمدين الجديد على استبقاء التأمينات دون حاجة إلى رضا المدين الأصلي.

ج- إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز لأطراف التجديد الاتفاق على استبقاء التأمينات.

٢- فإن كانت التأمينات العينية مقدمة من أجنبي فلا يتم انتقالها إلا برضاء من قدمها أيضاً.

٣- وفي جميع الأحوال لا يكون الاتفاق على انتقال التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم في وقت الاتفاق على التجديد وكان في الحدود التي لا تضر بهذا الغير، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتسجيل.

المادة ٤٢١

لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة الشخصية أو التضامن إلا إذا رضي بذلك الكفلاء أو المدينون المتضامنون.

ثالثاً: الإنابة بالوفاء:

المادة ٤٢٢

١- تتم الإنابة إذا اتفق المدين وأجنبي على أن يقوم بوفاء الدين معه أو مكانه.

- ٢- ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصحان فيه صالحين للمقاصة.
- ٣- وإذا تعددت ديون المدين فيكون تعيين التقاص فيها كالتعيين عند الوفاء بها.

المادة ٤٢٩

إذا كان الدين لا تسمع به الدعوى لمزور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فإن ذلك لا يمنع من وقوع المقاصة ما دامت المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة.

المادة ٤٣٠

- ١- لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق الغير.
- ٢- فإذا وقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه بدين صالح للتقاص فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالخاجز.

المادة ٤٣١

- ١- إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل.

- ٢- أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة إلا إذا كان الحق الذي يريد المقاصة به ثبت في ذمة المحيل بعد إعلان الحوالة.

المادة ٤٣٢

- إذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له، امتنع عليه التمسك بالتأمينات التي تكفل حقه، إضراراً بالغير، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق.

خامساً: اتحاد الذمة:

المادة ٤٣٣

إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى التزام واحد، انقضى هذا الالتزام بالقدر الذي تحدت فيه الذمة.

المادة ٤٣٤

إذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة، وكان لزواله أثر رجعي عاد الالتزام إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوي الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون وفاء

(أولاً) الإبراء

المادة ٤٣٥

- ١- ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه ويتم الإبراء متى وصل

إلى علم المدين ويرتد برده.

- ٢- ويترتب على الرد إعادة الالتزام بما يلحقه من صفات، وما يضمنه من تأمينات، وما يرد عليه من دفع.

المادة ٤٣٦

تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية للتبرع، ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

(ثانياً) استحالة التنفيذ

المادة ٤٣٧

ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجبن لا يد له فيه.

(ثالثاً): مرور الزمان المانع من سماع الدعوى:

المادة ٤٣٨

لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى والأحوال المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة ٤٣٩

- ١- لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتببات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه.

- ٢- وإذا كان الحق ريعاً في ذمة حائز شيء النية أو ريعاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه للمستحق فلا تسمع الدعوى به عند الإنكار بمضي خمس عشرة سنة.

المادة ٤٤٠

لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات إذا كانت بحق من حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ومديرى التفليسة والسياسة والعلميين وغيرهم ممن يزاولون المهنة الحرة، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم مقابل ما أدوه من أعمال مهنتهم، أو ما أنفقوه من مصروفات.

المادة ٤٤١^(١)

- ١- لا تسمع عند الإنكار دعوى المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة بمضي عشر سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق فيها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

- ٢- وكذلك يكون الحكم إذا كانت الدعوى بالمطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان المدة في هذه الحالة من يوم إخطار الممول بالتسوية النهائية لتلك الضرائب

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥

المادة ٤٤٨

والرسوم.

٣- ولا تخل الأحكام السابقة بما تقضي به القوانين الخاصة.

المادة ٤٤٢

١- لا تسمع عند الإنكار الدعوى بانقضاء سنة واحدة إذا كانت بحق من الحقوق الآتية:

أ- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها , وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

ب- حقوق خدم المنازل ومن في حكمهم.

٢- ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى في الفقرة السابقة أن يحلف اليمين بأنه أدى الدين فعلاً , فإن كان وارثاً للمدين أو نائباً قانونياً عنه أو عن ورثته حلف اليمين بأنه لا يعلم بوجود الدين أو بأنه يعلم بوفائه وتوجه المحكمة هذه اليمين من تلقاء نفسها.

المادة ٤٤٣

١- يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى في الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٤٤٠ و ٤٤٢ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا في أداء تقدماتهم أخرى.

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يمتنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

المادة ٤٤٤

تحسب المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالأيام لا بالساعات , ويغفل اليوم الأول , وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

المادة ٤٤٥

١- لا يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن بدأ سريان المدلة من وقت نشوء الالتزام.

المادة ٤٤٦

١- لا تسري المدة المقررة لعدم سماع الدعوى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً , كما أنها لا تسري كذلك فيما بين الأصيل والنائب.

٢- ويعتبر مانعاً يتعذر معه المطالبة بالحق , عدم توفر الأهلية في الدائن أو غيبته أو الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثلته قانوناً.

المادة ٤٤٧

إذا وجد سبب يوقف سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالنسبة إلى بعض ورثة الدائن , فإن المدة لا توقف بالنسبة إلى بقية الورثة.

المادة ٤٤٩

١- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً.

٢- ويعتبر إقراراً ضمناً ترك المدين مالا له تحت يد الدائن إذا كان المال مرهوناً رهنناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين , أو كان الدائن قد حبسه بناء على حقه في الامتناع عن رده إلى حين الوفاء بالدين المرتبط به عملاً بالمادة ٣١٨.

المادة ٤٥٠

١- إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى , بدأت مدة جديدة من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع , وتكون المدة الجديدة ماثلة للمدة الأولى.

٢- ومع ذلك فإن المدة الجديدة تكون خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

أ- إذا حكم بالحق وحاز الحكم قوة الأمر المقضي , وذلك فيما عدا ما يتضمنه الحكم من التزامات دورية متجددة وتكون مستحقة الأداء بعد صدوره.

ب- إذا كان الحق مما لا تسمع به الدعوى بمرور خمس سنوات وفقاً للمادة ٤٤٠ أو بمرور سنة واحدة وفقاً للمادة ٤٤٢ وانقطعت المدة بإقرار المدين.

المادة ٤٥١

يترتب على عدم سماع الدعوى بالحق عدم سماعها أيضاً بالملحقات ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات.

المادة ٤٥٢

١- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من تلقاء نفسها , وإنما يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو دائنة أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين.

٢- ويجوز التمسك بهذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئناف.

المادة ٤٥٣

١- لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق فيه , كما لا يجوز الاتفاق على عدم سماع الدعوى بمدة تختلف عن المدة المعينة في القانون.

٢- وإنما يجوز لمن يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمناً عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه , على أن هذا النزول لا ينفذ في

حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم.

٤- ثمن البيع

المادة ٤٥٩ (١)

يجوز أن يقتصر في تقدير الثمن على بيان أسس صالحة لتقديره، وإذا ترك تقدير الثمن لأجنبي عن العقد فلا ينقصد العقد إلا إذا رضي المتعاقدان بهذا التقدير وعند الخلاف يعتد بسعر المثل.

المادة ٤٦٠

١- يترتب على عدم ذكر الثمن بطلان البيع، إذا تبين من الاتفاق أو الظروف قصد المتعاقدين التعامل بالسعر المتداول بينهما، أو بسعر السوق.

٢- ويكون سعر السوق في زمان البيع ومكانه هو المعتبر، فإذا لم يكن في مكان البيع سوق، اعتبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية. وذلك كله ما لم يتفق على غيره.

المادة ٤٦١

إذا قدر الثمن على أساس الوزن، يكون الوزن الصافي هو المعتبر، إلا إذا اتفق الطرفان أو جرى العرف على غير ذلك.

المادة ٤٦٢

١- يجوز البيع تولية أو إشراكاً أو مربحة أو ضيعة، إذا كان الثمن الذي اشترى به البائع معلوماً وقت العقد، وكان مقدار الربح في المربحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محدداً.

٢- فإذا ثبت أن الثمن الذي اشترى به البائع أقل مما ذكره، كان للمشتري أن يتمسك بالثمن الحقيقي.

٣- ويعتبر تدليسا كتمان البائع ملاسبات أحاطت بشرائه، إذا كان من شأنها أن تؤثر في رضا المشتري.

(ثانياً) آثار البيع؛

المادة ٤٦٣

يترتب على البيع نقل ملكية المبيع، إذا كان معينا بالذات ومملوكاً للبائع، فإن لم يعين المبيع إلا بنوعه، لا تنتقل ملكيته إلا بالإفراز. وكل ذلك ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغيره، ودون إخلال بقواعد التسجيل.

المادة ٤٦٤

١- إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً، جاز الاتفاق على ألا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا بعد الوفاء بالثمن كله أو بعضه ولو تم تسليم المبيع.

٢- فإذا تم الوفاء بالثمن، اعتبرت ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٤٦٥

يكون للمشتري ثمر المبيع ونفاؤه وعليه تكاليفه من وقت البيع، ومع ذلك إذا لم يكن البائع قد استوفى الثمن بتمامه، لا يكون للمشتري من الشار إلا بقدر ما أداه من الثمن، وذلك كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلافه.

١- التزامات البائع؛

المادة ٤٦٦

إذا لم يكن من مقتضى البيع أن ينقل الملكية فور إبرامه، وجب على البائع أن يقوم بكل ما هو ضروري من جانبه لانتقالها، وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يجعل هذا الانتقال مستحيلاً أو

الكتاب الثاني

العقود المسماة

الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

الفرع الأول: البيع بوجه عام

المادة ٤٥٤

البيع عقد على تملك شيء أو نقل حق مالي آخر لقاء عوض نقدي.

المادة رقم ٤٥٥ يشمل البيع كل ما كان من ملحقات المبيع وتوابعه، وذلك وفقاً لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

(أولاً) أركان البيع؛

١- العلم بالمبيع

المادة ٤٥٦

١- يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري علماً كافياً، وإلا كان له الحق في طلب إبطال البيع.

٢- ويعتبر علماً كافياً بالمبيع، اشتغال العقد على بيان أوصافه الأساسية، بياناً يمكن من تعرفه.

٣- وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع، لا يكون له طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به، إلا إذا أثبت تدليس البائع.

٤- وإذا تسلم المشتري المبيع ولم يعترض عليه خلال فترة معقولة اعتبر ذلك قبولاً له.

٢- البيع بالعينة

المادة ٤٥٧

١- إذا كان البيع بالعينة، انعقد البيع على مبيع مطابق لها.

٢- فإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين، كان عليه إثبات المطابقة أو المغايرة، ولو كان التلف أو الهلاك بغير خطئه.

٣- البيع بشرط التجربة أو بشرط المذاق

المادة ٤٥٨

يجوز اشتراط التجربة أو المذاق، في مدة معلومة، لقبول البيع أو رفضه. فإن سكت المتبايعان عن تحديد المدة في العقد، حملت على المدة المعتادة. فإذا انقضت المدة ولم يعلن المشتري رفضه، مع تمكنه من تجربة المبيع أو مذاقه اعتبر سكوتة قبولاً.

عسيرا.

المادة ٤٦٧

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع وبأن يسلمه الوثائق والمستندات المتعلقة به.

المادة ٤٦٨

يلتزم البائع أن يزود المشتري بكافة البيانات الضرورية عن المبيع.

المادة ٤٦٩

إذا حدد في العقد مقدار المبيع، كان البائع ضامنا نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف، ما لم يتفق على غير ذلك، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث أنه لو كان يعلمه لما أتم العقد.

المادة ٤٧٠

- ١- إذا تبين أن قدر المبيع يزيد على ما حدد في العقد، وكان الثمن مقدرا بالوحدة، فإن كان المبيع قابلا للتبعيض كانت الزيادة للبائع ما لم ير المشتري أخذها بما يقابلها من الثمن. وإن كان المبيع غير قابل للتبعيض، وجب على المشتري أن يدفع ثمن الزيادة، ما لم تكن جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد.
- ٢- فإذا كان الثمن مقدرا جملة واحدة، تكون الزيادة للمشتري ما لم تكن من الجسامة بحيث لو كان يعلمها البائع لما أتم العقد، وفي هذه الحالة يكون المشتري بالخيار بين زيادة الثمن بما يتناسب مع الزيادة في المبيع وبين فسخ البيع.
- ٣- وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره.

المادة ٤٧١

تسقط الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملة أو رد الزيادة بسبب العجز أو الزيادة في المبيع، إذا انقضت سنة واحدة من وقت التسليم.

المادة ٤٧٢

- ١- يحصل التسليم بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من حيازته والانتفاع به دون حائل، ولو لم يقبضه بالفعل ما دام البائع قد أعلمه بذلك.
- ٢- ويكون التسليم في كل شيء على النحو الذي يتفق مع طبيعته.

المادة ٤٧٣

يجوز أن يتم التسليم بمجرد تراخي المتعاقدين إذا كان المبيع في حوزة المشتري عند البيع أو اتفق على أن يستبقية البائع في حوزته بعد البيع لسبب آخر غير الملك.

المادة ٤٧٤

إذا لم يحدد العقد وقتا لتسليم المبيع، التزم البائع بتسليمه فور انعقاد العقد. وإذا اتفق على أن يتم التسليم في الوقت الذي يحدده

المشتري التزم البائع بإجرائه فيه. وذلك كله مع مراعاة المواعيد التي تستلزمها طبيعة المبيع أو يقضي بها العرف.

المادة ٤٧٥

١- يتم تسليم المبيع في مكان وجوده وقت العقد ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- فإذا كان المبيع منقولاً ولم يعين مكان وجوده، وجب تسليمه في موطن البائع.

المادة ٤٧٦

إذا التزم البائع بإرسال المبيع إلى مكان معين، فلا يتم التسليم إلا بوصوله فيه، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٤٧٧

نفقات التسليم تكون على البائع ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

المادة رقم ٤٧٨

إذا هلك المبيع قبل تسليمه لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه. انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن وذلك ما لم يكن الهلاك بعد إعدار المشتري لتسلم المبيع.

المادة ٤٧٩

إذا هلك المبيع في جزء منه أو لحقه التلف قبل التسليم لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه، كان للمشتري الحق في إنقاص الثمن بقدر ما نقص من قيمة المبيع. فإذا كان الهلاك أو التلف جسيماً بحيث لو كان موجوداً عند البيع لما أبرمه، كان له فسخ البيع وذلك كله إذا كان الهلاك أو التلف حاصلًا قبل إعدار المشتري لتسلم المبيع.

المادة ٤٨٠

- ١- إذا هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري بقي ملتزماً بالثمن كاملاً.
- ٢- فإذا كان الهلاك أو التلف لسبب يرجع إلى البائع، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إنقاص الثمن بقدر نقص القيمة وذلك دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى.

المادة ٤٨١

يلتزم البائع بعدم التعرض للمشتري في المبيع كله أو بعضه ولو اتفق على غير ذلك.

المادة ٤٨٢

يضمن البائع التعرض للمشتري في المبيع كله أو بعضه من أي شخص يدعي حقاً على المبيع وقت البيع يحتج به على المشتري، كما يكون ملتزماً بالضمان ولو ادعى المتعرض حقاً نشأ بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع أو كان نتيجة لفعله.

المادة ٤٨٣

١- إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع كلياً أو جزئياً، وجب عليه المبادرة بإدخال البائع فيها.

٢- فإذا لم يتم بإدخاله وصدر لصالح الغير حكم نهائي , سقط الضمان عن البائع إذا أثبت أن إدخاله في دعوى الاستحقاق كان من شأنه أن يؤدي إلى رفضها.

المادة ٤٨٤

١- إذا استحق المبيع كله , كان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ويرجع عليه بكل ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب بسبب استحقاق المبيع.

٢- ومع ذلك يقتصر حق المشتري على استرداد الثمن , إذا أثبت البائع أنه لم يكن يعلم عند البيع بسبب الاستحقاق.

المادة ٤٨٥

١- إذا استحق بعض المبيع أو ثبت عليه حق للغير , وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد , كان له أن يرد المبيع وما أفاده منه , على أن يعرض في حدود ما تقضي به المادة السابقة.

٢- فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع , أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة الأولى , لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق وفقا لما تقضي به المادة السابقة.

المادة ٤٨٦

لا يضمن البائع حقا ينقص من انتفاع المشتري بالمبيع إذا كان قد أبان عنه للمشتري وقت التعاقد , أو كان هذا الحق ارتفاقا ظاهرا أو ناشئا عن قيد قانوني على الملكية.

المادة ٤٨٧

١- يجوز للمتعاقدین الاتفاق على زيادة ضمان الاستحقاق أو إنقاصه أو إسقاطه.

٢- ومع ذلك يقع باطلا كل شرط بإنقاص الضمان أو إسقاطه , إذا كان البائع قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كان الاستحقاق ناشئا عن فعله.

المادة ٤٨٨

إذا كان شرط عدم الضمان صحيحا , فإن البائع يكون مع ذلك مسئولا عن رد الثمن , إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق , أو أنه اشترى ساقط الخيار.

المادة ٤٨٩

يكون البائع ملزما بالضمان وفقا لأحكام المادة ٤٨٥ , إذا كان بالمبيع وقت البيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي اعد له.

المادة ٤٩٠

لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.

المادة ٤٩١

لا يضمن البائع عيبا كان المشتري يعرفه وقت البيع , أو كان

يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من العناية , إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أنه قد تعمد إخفاء غشا منه.

المادة ٤٩٢

١- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقا للمألوف في التعامل , فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يبادر بإخطاره به , فإن لم يفعل سقط حقه في الضمان.

٢- أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري بعد ذلك , فإنه يجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد كشفه وإلا سقط حقه في الضمان.

المادة ٤٩٣

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان.

المادة ٤٩٤

إذا علم المشتري بوجود العيب ثم تصرف في المبيع تصرف المالك فلا رجوع له بالضمان.

المادة ٤٩٥

يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيذا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان , على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

المادة ٤٩٦

١- تسقط دعوى ضمان العيب إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع , ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك , ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

٢- وليس للبائع أن يتمسك بالسقوط , إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه.

المادة ٤٩٧

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا تمت بطريق المزايدة العلنية.

المادة ٤٩٨

إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه , كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع مع التعويض , أو أن يستبقي المبيع مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم توافر هذه الصفات.

المادة ٤٩٩

١- إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة , ثم ظهر خلل في المبيع خلالها , فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره.

٢- فإذا لم يتم البائع بإصلاح الخلل , كان للمشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض أو أن يستبقي المبيع ويطلب التعويض عما

النقل من زمن.

المادة ٥٠٧

يتحمل المشتري نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل ونفقات الوفاء بالثمن ونفقات تسلم المبيع وغير ذلك من مصروفات , ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

الفرع الثاني: بعض أنواع البيوع

(أولاً) بيع الوفاء:

المادة ٥٠٨

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات , اعتبر العقد فرضاً مضموناً برهن حيازي.

(ثانياً): بيع ملك الغير:

المادة ٥٠٩

إذا باع شخص مالا للغير فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أقر المالك البيع.

(ثالثاً): بيع الحقوق المتنازع فيها:

المادة ٥١٠

١- إذا بيع حق متنازع فيه , كان لمن ينازع البائع أن يسترده من مشتريه إذا رد له ما دفعه من ثمن وما تكبدته من مصروفات.

٢- ويعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.

المادة ٥١١

يسقط حق الاسترداد بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ علم المسترد بالبيع.

المادة ٥١٢

استثناء من حكم المادة ٥١٠ , لا يجوز الاسترداد في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحق يدخل ضمن مجموعة أموال بيعت بثمان واحد.

ب- إذا كان الحق شائعاً وباع أحد الشركاء نصيبه فيه لشريك آخر.

ج- إذا كان الحق قد تصرف فيه صاحبه وفاء لدين مستحق في ذمته لدائن.

د- إذا كان الحق مضموناً برهن يثقل عقاراً وبيع الحق لحائز هذا العقار.

المادة ٥١٣

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمأموري التنفيذ أن يشتروا , ولو باسم مستعار , حقاً متنازعاً فيه , وإلا كان العقد باطلاً.

المادة ٥١٤

١- لا يجوز للسامرة وإلا للخبراء أن يشتروا ولو باسم مستعار الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها أو مباشرة

لحقه من ضرر بسبب الخلل . وفي الحالين يجب رفع الدعوى في مدة ستة شهور من تاريخ إخطار البائع بوجود الخلل . كل هذا ما لم يتفق على خلافه.

٢- التزامات المشتري

المادة ٥٠٠

١- يكون الثمن مستحق الأداء فور تمام البيع , ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

٢- فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع أو نتيجة لفعله , أو إذا خيف لأسباب جدية أن يستحق المبيع , جاز للمشتري ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينتهي التعرض أو يزول خطر الاستحقاق. ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلًا.

٣- ويسري حكم الفقرة السابقة إذا ظهر عيب في المبيع.

المادة ٥٠١

١- يكون الثمن مستحق الأداء في المكان الذي يتم فيه تسليم المبيع. فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع وجب أدائه في موطن المشتري.

٢- وذلك كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

المادة ٥٠٢

إذا لم يؤد المشتري الثمن عند استحقاقه , أو أخل بالالتزامات الأخرى التي يرتبها عقد البيع , يكون البائع بالخيار بين طلب إلزام المشتري بالتنفيذ أو طلب فسخ البيع.

المادة ٥٠٣

إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الأداء في الحال , فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة , هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع.

المادة ٥٠٤

إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له , كان الهلاك على المشتري , ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

المادة ٥٠٥

في بيع المنقولات إذا اتفق على ميعاد لأداء الثمن كله أو أكثره وتسلم المبيع , كان للبائع الحق في اعتبار البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعدار إذا لم يؤد المشتري المستحق من الثمن عند حلول الميعاد , وذلك ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك , أو كان الباقي من الثمن المستحق يسيراً.

المادة ٥٠٦

إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلم المبيع , وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله من هذا المكان دون إبطاء إلا بقدر ما يقتضيه

الخبرة في شأنها.

٢- ويصح العقد في هذه الأحوال إذا أقره من تم البيع لحسابه.

المادة ٥١٥

يسري الحظر المنصوص عليه في المادتين السابقتين , على الأزواج , والأقارب والأصهار , حتى الدرجة الثانية.

(رابعاً) بيع حصة في تركة:

المادة ٥١٦

من باع تركة أو حصة فيها دون تفصيل لمستملاتها , لا يضمن إلا ثبوت وراثته لما باعه ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٥١٧

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الحقوق أو باع شيئاً مما اشتملت عليه أو استهلكه , وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه وقيمة ما استهلكه , ما لم يكن قد اشترط عند البيع عدم الرد.

المادة ٥١٨

يُرد المشتري للبائع ما يكون قد وفاه من ديون التركة , ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره. ولا يخل بيع الوارث لحصته بما عساه أن يكون له من حقوق على التركة.

(خامساً): البيع في مرض الموت:

المادة ٥١٩

١- يسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (٩٤٢).

٢- ومع ذلك لا تسري هذه الأحكام إضراراً بالغير حسن النية , إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على المبيع.

المادة (٥١٩ مكرر)^(١)

السلم بيع مؤجل التسليم بثمن معجل.

المادة (٥١٩ مكرراً)^(٢)

يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر وأن يكون مما يمكن ضبط صفته بالوصف وأن يكون ممكن الوجود عند حلول الأجل.

المادة (٥١٩ مكرر ب)^(٣)

يجب أن يكون رأس المال معلوماً للمتعاقدين وأن يتم الوفاء به عند التعاقد.

المادة رقم (٥١٩ مكرج)^(٤)

إذا حل أجل الوفاء بالمسلم فيه وجب تسليمه في المكان المتفق عليه فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب تسليمه في المكان الذي تم فيه العقد.

المادة (٥١٩ مكرر د)^(٥)

إذا تعذر تسليم المسلم فيه لانقطاع جنسه عند حلول الأجل جاز للمسلم فسخ العقد واسترداد رأس المال.

الفصل الثاني

المقايضة

المادة ٥٢٠

المقايضة مبادلة مال بهال لا يكون أيهما نقداً.

المادة ٥٢١

إذا تفاوتت قيمة البديلين في تقدير المتقايضين , جاز أن يكون فرق القيمة معدلاً من النقود.

المادة ٥٢٢

تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة , ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً لما قايض به ومشترياً لما قايض عليه.

المادة ٥٢٣

مصرفات عقد المقايضة ورسوم التسجيل وغير ذلك من النفقات , يتحملها المتقايضان مناصفة ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل الثالث

الهبة

المادة ٥٢٤

الهبة عقد على تملك مال في الحال بغير عوض.

(أولاً) أركان الهبة:

المادة ٥٢٥

١- لا تنعقد الهبة إلا إذا اقترنت بقبض الموهوب أو وثقت في محرر رسمي.

٢- ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان ولياً أو وصياً أو قياً أو قائماً على تربية الموهوب له.

المادة ٥٢٦

لا تنعقد الهبة على مال مستقبل.

المادة ٥٢٧

هبة مال الغير باطلة.

المادة رقم ٥٢٨

هبة المشاع جائزة ولو كان الموهوب قابلاً للقسمة.

المادة ٥٢٩

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

٢- ومع ذلك يجوز في غير هذه الحالة , الرجوع في الهبة بترخيص من القضاء , إذا استند الواهب في ذلك إلى عذر مقبول.

المادة ٥٣٨

يعتبر على وجه الخصوص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة:

أ- أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب , إخلالا يعتبر جحودا كبيرا من جانبه.

ب- أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية , أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

ج- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع.

المادة ٥٣٩

يمنع الرجوع في الهبة:

أ- إذا كانت الهبة من الأم , وكان ولدها يتيمًا وقت الرجوع.

ب- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت الزوجية قائمة.

ج- إذا مات الواهب أو الموهوب له.

د- إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا يخرج عنه ملكه , فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

هـ- إذا حصل تغير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.

و- إذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة.

ز- إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا , يخشى معه الموت , فإذا زال المرض عاد حق الرجوع.

ح- إذا اقترنت الهبة بتكليف.

ط- إذا كانت الهبة لغرض خيري.

المادة ٥٤٠

يجوز لأي من ورثة الواهب فسخ الهبة إذا قتل الموهوب له الواهب عمدا وبدون حق أو اشترك في قتله.

المادة ٥٤١

يترتب على الرجوع إعادة الموهوب إلى ملك الواهب من حين تمامه , وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

المادة ٥٤٢

نفقات الهبة على الموهوب له , ونفقات الرجوع على الواهب ما لم يتفق على غير ذلك.

(ثانياً) آثار الهبة:

١- التزامات الواهب

المادة ٥٣٠

١- يلتزم الواهب بتسليم المال الموهوب , إذا لم يكن الموهوب له قد قبضه , وتسري في ذلك

الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع.

٢- فإذا هلك المال الموهوب قبل تسليمه أو حصل فيه تغير أو نقص , لا يكون الواهب مسئولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

المادة ٥٣١

لا يضمن الواهب إلا التعرض الناشئ عن فعله , كما لا يضمن استحقاق الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب

الاستحقاق أو كانت الهبة مقترنة بتكليف وذلك ما لم يتفق على غيره أو يقض القانون بخلافه.

المادة ٥٣٢

١- إذا استحق الموهوب وكان الواهب قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق يقدر القاضي للموهوب له تعويضاً عادلاً.

٢- فإن كانت الهبة مقترنة بتكليف فلا يلتزم الواهب بضمان الاستحقاق إلا في حدود ما أداه الموهوب له من التكليف , ويحل الموهوب له محل الواهب فيما يكون له من حقوق ودعاوى.

المادة ٥٣٣

لا يضمن الواهب براءة الموهوب من العيب , إلا إذا اتفق على غير ذلك , أو كان الواهب قد تعمد إخفاء العيب , وعندئذ لا يكون ملزماً إلا بتعويض الموهوب له عما يسببه العيب من ضرر.

٢- التزامات الموهوب له

المادة ٥٣٤

يلتزم الموهوب له بالقيام بما يفرضه عليه العقد من تكليف , سواء كان هذا التكليف مشروطاً لمصلحة الواهب أو لمصلحة الغير.

المادة ٥٣٥

إذا تبين أن الموهوب وقت الهبة , كان أقل من قيمة التكليف المقترن بها وكان الموهوب له على غير علم بذلك , فإنه لا يكون ملزماً بأن يقوم بالتكليف إلا في حدود قيمة الموهوب.

المادة ٥٣٦

إذا كانت الهبة مقترنة بتكليف الموهوب له الوفاء بديون الواهب , فإنه لا يكون ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك.

(ثالثاً): الرجوع في الهبة:

المادة ٥٣٧

١- لا يجوز للواهب الرجوع في هبته , إلا الأبوين فيما وهباه لولدهما.

الفصل الرابع

القرض

المادة ٥٤٣

القرض عقد يلتزم به المقرض أن يؤدي إلى المقرض مبلغا من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه مثله نوعا وصفة وقدرًا.

١- التزامات المقرض

المادة ٥٤٤

١- يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع القرض إلى المقرض وقت تمام العقد ، ما لم يتم الاتفاق على تسليمه في وقت آخر.

٢- فإذا هلك الشيء قبل تسليمه كان هلاكه على المقرض.

المادة ٥٤٥

إذا استحق الشيء المقرض سرت في ذلك أحكام الإعارة.

المادة ٥٤٦

١- إذا ظهر في الشيء عيب واختار المقرض استبقاءه ، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيبا.

٢- فإذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب فإنه يكون مسئولًا عما يسببه العيب من ضرر.

المادة ٥٤٧

١- يكون الإقراض بغير فائدة ، ويقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته.

٢- ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض.

١- التزامات المقرض

المادة ٥٤٨

١- على المقرض أن يرد المثل عند حلول الأجل المتفق عليه أو عند سقوطه.

٢- فإذا لم يتفق على أجل ، أو اتفق على أن يكون الرد عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي مياعدا مناسبًا للرد وفقا للظروف.

المادة ٥٤٩

إذا لم يتفق على مكان لرد المثل ، كان الرد واجبا في موطن المقرض.

المادة ٥٥٠

١- لا عبرة بتغير قيمة المثل وقت الرد.

٢- وإذا انقطع مثل الشيء المقرض عن السوق ، كان المقرض بالخيار ، إما أن ينتظر حتى يعود الشيء إلى السوق ، فيرد المقرض مثله ، وإما أن يطالب المقرض بقيمة الشيء في الزمان والمكان اللذين يجب فيهما الرد.

المادة ٥٥١

نفقات القرض والرد على المقرض ، ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل الخامس

الصلح

المادة ٥٥٢

الصلح عقد يحسم به عاقده نزاعا قائما بينهما ، أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جانب من ادعائه.

(أولاً) أركان الصلح

المادة ٥٥٣

يشترط فيمن يعقد صلحا ، أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

المادة ٥٥٤

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ولكنه يجوز على الحقوق المالية المترتبة عليها.

المادة ٥٥٥

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

(ثانياً)؛ آثار الصلح؛

المادة ٥٥٦

١- يحسم الصلح المنازعات التي يتناولها.

٢- ويترتب عليه انقضاء الادعاءات التي ينزل عنها أي من المتصالحين.

المادة ٥٥٧

١- للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما يتناوله من الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

٢- وتفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا.

المادة ٥٥٨

١- لا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقيه ، حتى لو وقع على محل لا يقبل التجزئة.

٢- ومع ذلك يحق للمتضامنين دائنين كانوا أو مدينين أن يتمسكوا بالصلح الذي يعقده أحدهم ، إذا رآوا فيه نفعاً لهم.

المادة ٥٥٩

من تصالح على حق ، ثم كسبه بعد ذلك بناء على سبب آخر ، لا يكون بالنسبة لهذا الكسب الجديد ، مرتبطا بصلحه السابق.

بطلان الصلح

المادة ٥٦٠

١- الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه أو إبطاله ، يقتضي بطلان العقد كله أو إبطاله.

المادة ٥٦٨

لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيجار خمسة وعشرين سنة , فإن عقد الإيجار لمدة أطول أو كان مؤبدا ردت مدته إلى هذا القدر , ما لم يكن الإيجار معقودا لمدة حياة المؤجر أو المستأجر فيستمر العقد لهذه المدة ولو زادت على خمسة وعشرين سنة.

(ثانياً): أثار الإيجار:

التزامات المؤجر:

المادة ٥٦٩

يلتزم المؤجر بتسليم المأجور وملحقاته في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة.

المادة ٥٧٠

١- إذا كان المأجور وقت التسليم في حالة لا يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة , أو إذا كان من شأن حالته نقص هذه المنفعة نقصا كبيرا , جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من قيمة المنفعة مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض , وذلك دون إخلال بحقه في إلزام المؤجر بالقيام بما يلزم من الإصلاحات اللازمة لتمكينه من الانتفاع المقصود.

٢- فإذا كان المأجور في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميهم أو عماله لخطر جسيم , جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد , ولو كان قد سبق له التنازل عن هذا الحق.

المادة ٥٧١

يسري على الالتزام بتسليم المأجور ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام , وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد المأجور وملحقاته والعجز أو الزيادة فيه , وذلك ما لم يقض القانون بخلافه.

المادة ٥٧٢

يلتزم المؤجر أن يتعهد المأجور بالصيانة ليبقى في حالة يصلح معها للانتفاع المقصود بأن يقوم في أثناء مدة الإيجار بجميع الإصلاحات الضرورية طبقا لما يقضي به العرف , ما لم يتم الاتفاق على غيره.

المادة ٥٧٣

١- إذا تخلف المؤجر بعد إعداره عن إجراء ما يلزمه القيام به من الإصلاحات إعمالا لما تقضي به المادتان ٥٧٠ و ٥٧٢ جاز للمستأجر أن يحصل على إذن من القضاء بإجراء تلك الإصلاحات بنفسه وباستيفاء ما ينفقه خصما من الأجرة , وذلك دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة وفقا لما يقضي به القانون.

٢- ولا يكون إذن القضاء ضروريا إذا كانت الإصلاحات مستعجلة أو قليلة الكلفة.

٢- على أن هذا الحكم لا يسري , إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد اعتبرا أجزاء الصلح منفصلة ومستقلا بعضها عن بعض.

الباب الثاني

العقود التي ترد على منفعة الأشياء

الفصل الأول

الإيجار

الفرع الأول - الإيجار بوجه عام

المادة ٥٦١

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محدودة في مقابلة عوض مالي.

(أولاً) أركان الإيجار

المادة ٥٦٢

لا يجوز لمن يقتصر حقه على الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنين إلا بإذن ممن يملكه , فإذا عقد الإيجار لمدة أطول أنقصت مدته إلى ثلاث سنين , وكل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره.

المادة ٥٦٣

١- الإيجار الصادر ممن له حق الانتفاع لا ينفذ بعد انقضاء هذا الحق في مواجهة مالك الرقبة ما لم يقره , على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لنضج المحصول القائم ونقله.

٢- أما من ليس له إلا حق الاستعمال , أو السكنى , فلا يجوز له التأجير إلا بإذن صريح أو لمبرر قوي.

المادة ٥٦٤

يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي مقابل مالي آخر.

المادة ٥٦٥

إذا لم يحدد المتعاقدان الأجرة أو كيفية تقديرها , أو إذا تعذر إثبات مقدارها , وجبت أجرة المثل وقت إبرام العقد.

المادة ٥٦٦

إذا لم يحدد المتعاقدان تاريخ بدء الإيجار , كان تاريخ العقد هو المعتبر.

المادة ٥٦٧

١- إذا عقد الإيجار دون تحديد مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات مدته اعتبر الإيجار منعقدا للمدة المحددة لدفع الأجرة.

٢- وينتهي الإيجار بانقضاء هذه المدة إذا نبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء قبل نصفها الأخير على ألا يزيد ميعاد التنبيه على ثلاثة أشهر.

المادة ٥٧٤

١- للمؤجر أن يجري جميع الإصلاحات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ المأجور ولو عارض المستأجر ، على أن ينبه عليه بعزمه على إجرائها قبل بدئها بمدة مناسبة.

٢- فإذا كان من شأن إجراء هذه الإصلاحات حصول إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع المقصود ، جاز للمستأجر أن يطلب إنهاء الإيجار أو إنقاص الأجرة.

المادة ٥٧٥

١- إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجار لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه هلاكاً كلياً ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه.

٢- فإذا كان هلاكه جزئياً أو أصبح في حالة لا يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة ، ولم يكن للمستأجر يد في ذلك ، جاز له ، إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها ، أن يطلب إما إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ، وذلك دون إخلال بحقه في أن يقوم بنفسه بإصلاح المأجور وإعادةه إلى أصله وفقاً لأحكام المادة ٥٧٣ ، إذا لم يكن في ذلك إرهاب للمؤجر.

المادة ٥٧٦

١- لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة طوال مدة الإيجار ولا أن يحدث في المأجور أو ملحقاته تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المقصودة.

٢- ويعتبر في حكم تعرض المؤجر التعرض الصادر من أحد أتباعه.

المادة ٥٧٧

١- إذا ادعى الغير حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك.

٢- فإذا ترتب على هذا الادعاء حرمان المستأجر من الانتفاع الذي ينحوله له عقد الإيجار ، جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى.

المادة ٥٧٨

لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من الغير إلا إذا كان مبنياً على سبب قانوني.

المادة ٥٧٩

إذا وقع تعرض مادي من الغير ولم يكن للمستأجر قبل بدفعه وكان من الجسامة بحيث يجرمه من الانتفاع بالمأجور أن ينقص انتفاعه به إنقاصاً كبيراً ، جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة.

المادة ٥٨٠

إذا تعدد المستأجرون لمأجور واحد ، فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليه وهو حسن النية ، فإن لم يضع أحدهم يده على المأجور بحسن نية ، فضل من كان منهم الأسبق في التعاقد.

المادة ٥٨١

١- إذا ترتب على عمل صدر من السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المستأجر ، جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، ما لم يكن عمل السلطة لسبب يعزى إليه.

٢- ولا يكون للمستأجر حق في التعويض قبل المؤجر إلا إذا كان عمل السلطة العامة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولاً عنه.

٣- وكل ما سبق ما لم يقض الاتفاق بغيره.

المادة ٥٨٢

١- يضمن المؤجر للمستأجر براءة المأجور من العيوب التي تحول دون الانتفاع به ، أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاصاً كبيراً.

٢- ومع ذلك لا يضمن المؤجر عيباً جرى العرف على التسامح فيه ، كما أنه لا يضمن عيباً كان المستأجر يعلم به وقت التعاقد ، أو كان يستطيع أن يتبينه لو أنه فحص المأجور بما ينبغي من العناية إلا إذا أثبت المستأجر أن المؤجر قد أكد له خلو المأجور من هذا العيب ، أو أنه قد تعمد إخفاءه غشاً منه.

٣- وكل ما سبق ما لم يقض الاتفاق بغيره.

المادة ٥٨٣

إذا ظهر بالمأجور عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر إن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يرهقه ، وذلك دون إخلال بحق المستأجر في طلب فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى.

المادة ٥٨٤

يقع باطلاً كل شرط بالإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب ، إذا كان المؤجر قد تعمد إخفاء سبب الضمان.

المادة ٥٨٥

إذا لم يتوافر في المأجور وقت التسليم الصفات التي كفل المؤجر للمستأجر وجودها فيه ، كان للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة وذلك دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى.

٢- التزامات المستأجر

المادة ٥٨٦

١- يجب على المستأجر الوفاء بالأجرة في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق ، وجب الوفاء بها في المواعيد التي يعينها العرف.

٢- ويكون الوفاء بالأجرة في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

المادة ٥٨٧

الوفاء بالأجرة عن وحدة زمنية معينة ، يعتبر قرينة على

المادة ٥٩٥

يلتزم المستأجر برد المأجور وملحقاته عند انتهاء الإيجار. فإن أخل بالتزامه بالتسليم وجب عليه تعويض المؤجر عما لحقه من ضرر، وذلك دون إخلال بحق المؤجر في تسلم المأجور.

المادة ٥٩٦

- ١- على المستأجر أن يرد المأجور بالحالة التي تسلمه عليها، إلا ما يكون قد أصابه من هلاك أو تلف بغير خطأ يسأل عنه.
- ٢- فإذا كان تسليم المأجور قد تم دون بيان لحالته، افترض أن المستأجر قد تسلمه في حالة حسنة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

المادة ٥٩٧

مصرفات رد المأجور تكون على المستأجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

المادة ٥٩٨

- ١- إذا أحدث المستأجر في المأجور بناء أو غراسا أو أية تحسينات أخرى تزيد في قيمته، كان له عند انقضاء الإيجار أن يتركها أو أن يزيلها على نفقته إذا لم يكن في ذلك إضرار بالمأجور.
- ٢- فإن لم يزل المستأجر هذه الزيادات، كان للمؤجر أن يطالبه بإزالتها، أو أن يستيقبها بقيمتها مستحقة الإزالة، دون إخلال بحقه في التعويض عما تسببه الإزالة من ضرر إذا كانت الزيادات قد أحدثت بغير إذنه.

٣- وكل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

(ثالثاً)

التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن:

المادة ٥٩٩

للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن عن كل ما استأجره أو بعضه وذلك ما لم يقض الاتفاق بغيره أو بتبين أن شخصية المستأجر كانت محل اعتبار عند التعاقد.

المادة ٦٠٠

منع المستأجر من التنازل عن الإيجار يقتضي منعه من التأجير من الباطن وكذلك العكس.

المادة ٦٠١

في حالة التنازل عن الإيجار، يحل التنازل له محل المستأجر الأصلي في جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار. ومع ذلك يبقى المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته.

المادة ٦٠٢

- ١- في حالة الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المستأجر الأصلي وبين المؤجر خاضعة لأحكام العقد المبرم بينهما. أما العلاقة بين المستأجر الأصلي وبين المستأجر منه فتسري عليها أحكام

الوفاء بالأجرة عن المدة السابقة، ما لم يثبت المؤجر عكس ذلك.

المادة ٥٨٨

- ١- يكون للمؤجر ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار أن يجبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في المأجور، ما دامت مثقلة بامتياز للمؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو بغير علمه، كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية، مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

- ٢- وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضته حرفة المستأجر أو المألوف في شئون الحياة، أو كانت المنقولات التي تركت في المأجور أو التي تم استردادها تفي بضمأن الأجرة وفاء تاماً.

المادة ٥٨٩

يلتزم المستأجر بأن يستعمل المأجور على النحو المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمله بحسب ما أعد له ووفقاً لما يقتضيه العرف.

المادة ٥٩٠

لا يجوز للمستأجر بغير إذن المؤجر أن يحدث في المأجور تغييراً ينشأ عنه ضرر للمؤجر.

المادة ٥٩١

- ١- يجوز للمستأجر أن يضع في المأجور أجهزة أو تركيبات تكفل له الانتفاع المقصود، ما دامت الطريقة التي توضع بها متفقة مع الأصول السليمة، وذلك ما لم يكن في وضع هذه الأجهزة أو التركيبات إضرار بالمأجور أو إنقاص من قيمته.

- ٢- فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإجراء شيء من ذلك، كان للمستأجر أن يقتضيه منه على أن يتحمل بما يتفقه المؤجر.

المادة ٥٩٢

- ١- يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال المأجور وفي المحافظة عليه ما يبذله الشخص العادي.

- ٢- وهو مسئول عما يصيب المأجور أثناء انتفاعه به من تلف أو هلاك ناشئ عن استعماله استعمالاً غير مألوف.

المادة ٥٩٣

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن يحتاج المأجور إلى إصلاح عاجل أو ينكشف به عيب أو يقع عليه غضب أو يحصل التعرض له فيه أو يحدث به ضرر.

المادة ٥٩٤

الإصلاحات البسيطة التي يقتضيها استعمال المأجور استعمالاً مألوفاً، تكون على عاتق المستأجر.

عقد الإيجار من الباطن.

٢- ومع ذلك يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن يندره المؤجر بذلك، ولا يجوز له أن يتمسك قبله بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار، وبسند ثابت التاريخ.

المادة ٦٠٣

تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر، سواء فيما يتعلق بضمان المتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أو فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن، إذا صدر من المؤجر قبول صريح أو ضمني بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن. ويعتبر قبولاً ضمناً قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون إبداء إي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي.

رابعاً:

انتهاء الإيجار:

المادة ٦٠٤

ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المحددة له في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ما لم يكن هناك اتفاق على امتداد الإيجار لمدة أخرى محددة أو غير محددة عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين.

المادة ٦٠٥

١- إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير محددة، وتسري على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٧.

٢- وتنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها ضماناً للإيجار القديم مع مراعاة قواعد شهر الحقوق. أما التأمينات المقدمة من الغير فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى مقدمها بذلك.

المادة ٦٠٦

١- إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعاً، فلا يعتبر الإيجار قد تجدد ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

٢- أما إذا أخطر المؤجر المستأجر بعدم تجديد الإيجار إلا بأجرة محددة أو بشروط معينة أخرى، فسكت المستأجر فإن سكوته يعتبر تجديدًا للإيجار بالأجرة أو بالشروط التي أخطره بها المؤجر.

المادة ٦٠٧

إذا انتقل ملكية المأجور إلى خلف خاص، فلا يكون الإيجار نافذاً في حقه بغير رضاه ما لم يثبت أنه كان يعلم به أو كان له تاريخ ثابت سابق على السبب الذي ترتب عليه انتقال الملكية إليه.

المادة ٦٠٨

لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية المأجور، ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على رد المأجور إلا بعد التنبيه عليه بذلك وفقاً للمادة ٥٦٧ وبعد حصول المستأجر على التعويض المستحق على المؤجر بسبب رد المأجور قبل انتهاء مدة الإيجار، أو بعد الحصول على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض.

المادة ٦٠٩

١- إذا نفذ الإيجار في حق من انتقلت إليه الملكية، فإنه يحل محل المؤجر في جميع ما يرتبه عقد الإيجار من حقوق والتزامات.

٢- ومع ذلك لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما دفعه من الأجرة في مواجهة من انتقلت إليه الملكية، إذا ثبت أنه كان وقت الدفع يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بذلك.

المادة ٦١٠

١- إذا حدث لأحد طرفي العقد ظروف غير متوقعة من شأنها أن تجعل استمرار الإيجار مرهقاً له، جاز للقاضي بناء على طلبه، وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين، إنهاء الإيجار مع تعويض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً.

٢- فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف.

المادة ٦١١

١- لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.

٢- ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو أصبح الإيجار مجاوزاً لحدود حاجتهم.

المادة ٦١٢

إذا مات المستأجر ولم يكن الإيجار قد عقد إلا بسبب حرفته أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد.

المادة ٦١٣

إذا اقتضى عمل المستأجر أن يغير محل إقامته، جاز له أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه.

المادة ٦١٤

يجب على من يطلب إنهاء الإيجار في الحالات المبينة بالمواد من ٦١٠ إلى ٦١٣ أن يراعي ميعاد التنبيه المنصوص عليه في المادة ٥٦٧.

المادة ٦١٥

١- إذا لم يباشِر المستأجر الانتفاع بالمأجور أو لم ينتفع به إلا انتفاعاً ناقصاً، وكان ذلك راجعاً إلى خطئه أو إلى أمر يتعلق بشخصه، فإنه يبقى ملزماً بالإيجار وبالوفاء بما يفرضه عليه

٢- وإذا هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب أجنبي لا يد للمستأجر فيه، جاز له أن يطلب إسقاط الأجرة.

٣- وإذا هلك بعض الزرع وترتب على هلاكه نقص كبير في ريع الأرض، كان للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بما يتناسب مع ما نقص من ريع الأرض.

المادة ٦٢٢

ليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها طبقاً لما تقضي به المادة السابقة إلا في حدود ما عاد عليه من ضرر.

المادة ٦٢٣

ليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاصها إذا هلك المحصول بعد حصاده، ما لم يكن متفقاً على أن يكون للمؤجر جزء معلوم من المحصول فيتحمل المؤجر نصيبه فيما هلك، على ألا يكون الهلاك قد وقع بخطأ المستأجر أو بعد إعذاره بالتسليم.

المادة ٦٢٤

إذا انقضت مدة الإيجار قبل أن يدرك الزرع أو أن حصاده لسبب لا يد للمستأجر فيه، ترك بأجر المثل حتى يتم إدراكه وحصاده.

المادة ٦٢٥

على المستأجر قبيل إخلائه الأرض بمدة مناسبة أن يسمح لمن يخلفه بتهيئتها وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك.

ثانياً : المزارعة

المادة ٦٢٦

المزارعة عقد على زرع الأرض ببعض ما يخرج منها.

المادة ٦٢٧

تسري أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها.

المادة ٦٢٨

إذا لم تحدد للمزارعة مدة، كانت مدتها هي تلك اللازمة لجمع المحصول المتفق عليه.

المادة ٦٢٩

تدخل في المزارعة الآلات والأدوات الزراعية الموجودة في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة لصاحب الأرض، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٦٣٠

يجب على المزارع أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع وعلى الأرض وما يتبعها، ما يبذله الشخص العادي من العناية.

المادة ٦٣١

لا يجوز للمزارع أن يحل غيره في المزارعة أو يشركه فيها إلا برضاء صاحب الأرض.

العقد من الالتزامات ما دام المؤجر قد وضع المأجور تحت تصرفه في حالة صالحة للانتفاع المتفق عليه

٢- وفي هذه الحالة يجب على المؤجر أن يخصم من الأجرة قيمة ما اقتصده من نفقات بسبب عدم انتفاع المستأجر بالمأجور وقيمة ما حققه من نفع باستعماله المأجور في أغراض أخرى.

الفرع الثاني

بعض أنواع الإيجار

أولاً : إيجار الأراضي الزراعية:

المادة ٦١٦

تسري أحكام الإيجار على إيجار الأراضي الزراعية مع مراعاة أحكام المواد التالية، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها.

المادة ٦١٧

١- إيجار الأرض الزراعية لا يشمل الأدوات الموجودة فيها إلا بنص في العقد.

٢- فإذا تناولها الإيجار، التزم المستأجر بأن يرعاها ويتعهدا بالصيانة بحسب المألوف في استعمالها.

المادة ٦١٨

إذا ذكر في العقد أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات.

المادة رقم ٦١٩

١- يتم استغلال الأرض المؤجرة على النحو المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق كان على المستأجر أن يستغلها وفقاً لطبيعتها وما يجري به العرف الزراعي وأن يعمل بوجه خاص على أن تبقى صالحة للإنتاج.

٢- ولا يجوز له، دون رضاء المؤجر، أن يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها أي تغيير جوهري يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار.

المادة ٦٢٠

١- على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الاستغلال المألوف للأرض المؤجرة، ويلتزم بوجه خاص بأعمال الصيانة المعتادة للآبار ومجاري المياه والمباني المعدة للسكن أو للاستغلال.

٢- أما إجراء الإصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة، فيلزم بها المؤجر.

٣- وكل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره.

المادة ٦٢١

١- إذا استحال على المستأجر تهيئة الأرض للزراعة أو بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره، وكان ذلك بسبب أجنبي لا يد له فيه، برئت ذمته من الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة ٦٣٢

١- يتحمل المزارع مصروفات الزراعة والمحافظة على الزرع حتى يدرك أو ان حصاده , وعليه صيانة الأدوات وإجراء الإصلاحات البسيطة للمباني.

٢- ويتحمل صاحب الأرض مصروفات الإصلاحات الأخرى , كما يتحمل التحسينات اللازمة للأرض.

٣- ويتحمل الطرفان , كل بنسبة حصته في الغلة , نفقات البذر والتسميد وثمان المبيدات ومصروفات الحصاد وما يتلوه حتى القسمة.

٤- كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره.

المادة ٦٣٣

١- توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها , فإذا لم يتفق على نسبة روعي النسبة التي يجري بها العرف , فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة.

٢- ولا يجوز الاتفاق على أن تكون حصة أحد الطرفين مقدارا محددًا من المحصول أو محصول جزء معين من الأرض.

المادة ٦٣٤

إذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب أجنبي لا يد لأحد الطرفين فيه , هلكت عليهما معا.

المادة ٦٣٥

إذا انقضت مدة المزارعة قبل أن يدرك الزرع أو ان حصاده امتدت حتى يتم الزرع إدراكه.

المادة رقم ٦٣٦

إذا عجز المزارع عن زراعة الأرض لمرض أو لأي سبب آخر ولم يكن في الإمكان أن يحمل محله أحد من أفراد أسرته , جاز لكل من الطرفين أن يطلب فسخ العقد.

المادة ٦٣٧

لا تنتهي المزارعة بموت صاحب الأرض , ولكنها تنتهي بموت المزارع.

المادة ٦٣٨

١- إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها , وجب على صاحب الأرض أن يرد للمزارع أو لورثته , ما أنفق المزارع على الزرع الذي لم يدرك مع تعويض يعادل أجر المثل عن عمله , على ألا يجاوز جميع ذلك قيمة حصة المزارع من المحصول.

٢- ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المزارع يكون للورثة الخيار بين تقاضي ما تقدم ذكره أو الحلول محل مورثهم في العمل حتى يدرك الزرع , ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي.

ثالثاً: إيجار الوقف:

المادة ٦٣٩

١- للناظر على الوقف ولاية إيجاره.

٢- فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإيجار من ناظر أو قاض.

المادة ٦٤٠

ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا إن أذن له الناظر في قبضها.

المادة رقم ٦٤١

لا يجوز للناظر أن يستأجر مال الوقف ولا أن يؤجره لزوجه أو لأحد أصوله أو فروعه.

المادة ٦٤٢

لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف , فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين.

المادة ٦٤٣

في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار , ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك.

المادة ٦٤٤

١- إذا عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه وليس للناظر مخالفتها إلا إذا كان مأذوناً بالتأجير بما هو أنفع للوقف.

٢- فإذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف أو كانت الإجارة لأكثر من تلك المدة أنفع للوقف , جاز للناظر بعد استئذان القاضي , أن يؤجره لمدة أطول.

المادة ٦٤٥

إذا لم يعين الواقف مدة الإجارة في كتاب الوقف , تؤجر الدار والханوت وما إليهما سنة , والأرض ثلاث سنين , إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والханوت , أو النقص في إجارة الأرض.

المادة ٦٤٦

١- لا يجوز للناظر , بغير إذن القاضي , أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين , ولو كان ذلك بعقود مترادفة فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول , أنقصت المدة إلى ثلاث سنين.

٢- ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد , جاز له - بغير إذن القاضي - أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين , وهذا دون إخلال بحق الناظر الذي يخلفه في طلب إنقاص المدة إلى ثلاث سنين.

المادة ٦٥٤

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العارية أو يعيرها، إلا بإذن من المعير.

المادة ٦٥٥

نفقات استعمال العارية وصيانتها المعتادة، وكذلك مصروفات تسليمها وردها تكون على المستعير.

المادة ٦٥٦

يجب على المستعير أن يبذل من العناية في المحافظة على العارية، ما يبذله في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص العادي.

المادة ٦٥٧

١- متى انتهت الإعارة وجب على المستعير أن يرد العارية بالحالة التي تكون عليها، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف وفقا لما يقضي به القانون.

٢- ويجب رد العارية في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمها فيه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

ثانياً: انتهاء الإعارة:

المادة ٦٥٨

١- تنتهي الإعارة بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال العارية فيما أعيرت من أجله.

٢- فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة الإعارة جاز للمعير أن يطلب إنهاءها في أي وقت.

٣- وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد العارية قبل انتهاء الإعارة غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله.

المادة ٦٥٩

يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء الإعارة إذا عرضت له حاجة ضرورية للعارية لم تكن متوقّعة.

المادة ٦٦٠

تنتهي الإعارة بموت المستعير، ما لم يتفق على غير ذلك.

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولات

الفرع الأول: القواعد العامة للمقاولات

المادة ٦٦١

المقاولات عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً للطرف الآخر مقابل عوض، دون أن يكون تابعا له أو نائبا عنه.

المادة ٦٤٧

لا تنتهي إجارة الوقف بموت الناظر ولا بعزله.

المادة ٦٤٨

تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة.

الفصل الثاني

الإعارة

المادة ٦٤٩

الإعارة عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك، ليستعمله بنفسه من غير عوض لمدة معينة أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال.

أولاً: آثار الإعارة

١- التزامات المعير:

المادة ٦٥٠

يلتزم المعير أن يسلم المستعير العارية بالحالة التي تكون عليها وقت انعقاد العقد.

المادة ٦٥١

إذا أنفق المستعير مصروفات اضطرارية لحفظ العارية من الهلاك التزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه.

المادة ٦٥٢

١- لا يضمن المعير استحقاق العارية، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كان هناك اتفاق على الضمان.

٢- ولا يضمن براءتها من العيب إلا إذا تعمد إخفاءه أو إذا ضمن سلامة العارية منه، فيلزمه تعويض المستعير عما يسببه العيب من أضرار.

٢- التزامات المستعير

المادة ٦٥٣

١- إذا قيدت الإعارة بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الاستعمال فليس للمستعير أن يستعمل العارية في غير الزمان والمكان المعيّنين أو أن يخالف الاستعمال المأذون به إلى ما يتجاوز ضررا.

٢- فإذا كانت الإعارة غير مقيدة بأي قيد، جاز للمستعير أن يستعمل العارية في أي زمان ومكان، وبأي استعمال أراد، بشرط ألا يتجاوز المألوف في استعمالها.

٣- وفي الحالين، لا يكون المستعير مسئولا عما يلحق العارية من تغيير أو تلف أو نقصان، بسبب الاستعمال الذي تحول به الإعارة.

أولاً : تقديم مواد العمل

المادة ٦٦٢

١- يجوز أن يقتصر التزام المقاول على تنفيذ العمل المتفق عليه ، على أن يقدم رب العمل اللازمة لذلك .

٢- كما يجوز أن يلتزم المقاول بتقديم المواد كلها أو بعضها إلى جانب التزامه بالعمل .

المادة ٦٦٣

١- إذا التزم المقاول بتقديم مواد العمل كلها أو بعضها وجب أن تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات المتفق عليها، فإذا لم تبين هذه المواصفات في العقد ، وجب أن تكون المواد وافية بالغرض المقصود .

٢- ويضمن المقاول ما في هذه المواد من عيوب يتعذر كشفها عند تسلم العمل ، وذلك وفقاً لأحكام ضمان العيب في الشيء المباع .

المادة ٦٦٤

١- إذا كانت مواد العمل مقدمة من رب العمل ، التزم المقاول أن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص العادي ، وأن يراعي أصول الفن في استخدامها ، وأن يؤدي حساباً عنها لرب العمل ويرد إليه ما بقي منها .

٢- فإذا صارت المواد أو بعضها غير صالح للاستعمال بسبب إهمال المقاول أو قصور كفايته الفنية التزم برد قيمتها إلى رب العمل مع التعويض إن كان له مقتض .

المادة ٦٦٥

١- إذا حدثت أو ظهرت أثناء تنفيذ العمل ، عيوب في المواد التي قدمها رب العمل ، أو قامت عوامل أخرى من شأنها أن تعوق تنفيذ العمل في أحوال ملائمة ، وجب على المقاول أن يحظر فوراً رب العمل بذلك .

٢- فإذا أهمل في الإخطار ، كان مسئولاً عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج .

ثانياً: التزامات المقاول:

المادة ٦٦٦

١- على المقاول أن ينجز العمل طبقاً للشروط الواردة في عقد المقاولة وفي المدة المتفق عليها ، فإن لم تكن هناك شروط أو لم يتفق على مدة ، التزم بإنجازه وفقاً للأصول المتعارف عليها وفي المدة المعقولة التي تقتضيها طبيعة العمل مع مراعاة عرف الحرفة .

٢- وعليه أن يأتي على نفقته بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من عمالة وأدوات ومهمات ، ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك .

المادة ٦٦٧

١- إذا تبين أثناء سير العمل أن المقاول يقوم بتنفيذه على وجه معيب أو مخالف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن

يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يحدده له ، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة أو المتفق عليها ، جاز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد أو الإذن له بأن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول ، متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك .

٢- ويجوز طلب فسخ العقد دون حاجة إلى إنذار أو تحديد أجل ، إذا كان إصلاح العيب أو المخالفة مستحيلاً .

٣- وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي رفض طلب الفسخ إذا كان العيب في طريقة التنفيذ ليس من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من قيمة العمل أو من صلاحيته للاستعمال المقصود . مع عدم الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتض .

المادة ٦٦٨

إذا تأخر المقاول في البدء في تنفيذ العمل أو في إنجازه تأخراً لا يرجى معه مطلقاً أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها ، أو إذا اتخذ مسلكاً ينم عن نيته في عدم تنفيذ التزامه ، أو أتى فعلاً من شأنه أن يجعل تنفيذ هذا الالتزام مستحيلاً ، جاز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم .

المادة ٦٦٩

إذا هلك الشيء أو تلف بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بالمقابل المتفق عليه ولا يرد نفقاته ، ما لم يكن رب العمل ، وقت الهلاك أو التلف مخلاً بالتزامه بتسليم العمل .

المادة ٦٧٠

١- إذا كانت المواد مقدمة من رب العمل ، وهلك الشيء أو تلف قبل تسليمه له بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ، فلا يكون له أن يطالب المقاول بقيمتها ما لم يكن المقاول وقت الهلاك أو التلف مخلاً بالتزامه بتسليم العمل ، ولم يثبت أن الشيء كان ليتلف لو أنه قام بالتسليم من غير إخلال بالتزامه .

٢- وتعتبر مواد العمل مقدمة من رب العمل إذا كان قد أدى للمقاول قيمتها أو عجل له مبلغاً تحت الحساب يشمل هذه القيمة .

ثالثاً: التزامات رب العمل:

المادة ٦٧١

١- إذا كان تنفيذ العمل يقتضي من رب العمل أن يقوم بأداء معين ولم يقر به في الوقت المناسب ، جاز للمقاول أن يكلفه بأدائه خلال أجل معقول يحدده .

٢- فإذا انقضى الأجل دون أن يقوم رب العمل بالتزامه ، جاز للمقاول أن يطلب فسخ العقد ، دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض .

المادة ٦٧٢

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وأخطره بذلك ، وجب على رب العمل أن يبادر إلى تسلمه وفقاً

للمألوف في التعامل فإذا امتنع دون سبب مشروع اعتبر أن التسليم قد تم.

المادة ٦٧٣

التنازل عن المقاولة والمقاولة من الباطن:

المادة ٦٨٠

- ١- لا يجوز لأي من المتعاقدين التنازل عن المقاولة إلا بموافقة الآخر، وذلك ما لم يوجد في العقد شرط يقضي بخلافه.
- ٢- فإذا تم التنازل حل التنازل له محل التنازل في حقوقه والتزاماته.
- ٣- ولا يسري التنازل في مواجهة الغير إلا إذا أعلن للمتعاقد الآخر بوجه رسمي، أو كانت موافقته على التنازل ثابتة التاريخ.

المادة ٦٨١

- ١- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو كان من شأن طبيعة العمل أن تكون شخصية المقاول محل اعتبار.
- ٢- ولا تؤثر المقاولة من الباطن في التزامات المقاول الأصلي قبل رب العمل، كما يسأل قبله عن أعمال المقاول من الباطن.

المادة ٦٨٢

- ١- للمقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل، أن يطالبوا رب العمل مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول الأصلي في حدود القدر الذي يكون لهذا الأخير على رب العمل وقت رفع الدعوى.
- ولعمال المقاول من الباطن أيضا دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل في حدود المستحق عليه.

المادة ٦٨٣

- للمقاول من الباطن والعمال المذكورين في المادة السابقة أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن، ويستوفون حقوقهم عند تزامهم بنسبة دين كل منهم.

خامسا: انتهاء المقاولة:

المادة ٦٨٤

- إذا كان من مقتضى المقاولة أن يقوم المقاول بصيانة شيء معين أو أن يؤدي غير ذلك من الأعمال المتجددة خلال مدة محددة، انتهت المقاولة بانقضاء هذه المدة.

المادة ٦٨٥

- تنتهي المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه لسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، وعندئذ يكون للمقاول الحق في مطالبة رب العمل بما أنفقه وبما يستحقه من أجر وذلك في حدود ما عاد من منفعة على رب العمل.

المادة ٦٧٨

- ١- إذا لم يعين المقابل في العقد، استحق المقاول مقابل المثل وقت إبرامه.

المادة ٦٧٩

- لا يكون لارتفاع تكاليف العمل أو انخفاضها أثر في مدى الالتزامات التي يرتبها العقد، وذلك دون إخلال بأحكام المادة

المادة ٦٧٤

- ليس لرب العمل أن يتمسك بالحقوق التي تقررها المادة السابقة، إذا كان هو المتسبب في إحداث العيب، سواء أكان ذلك بإصدار أوامر تخالف رأي المقاول، أم كان ذلك بأية طريقة أخرى.

المادة ٦٧٥

- ١- إذا تم تسلم العمل، ارتفعت مسؤولية المقاول عما يكون ظاهرا فيه من عيب أو مخالفة لشروط العقد وذلك مع مراعاة حكم المادة ٦٩٢.

- ٢- فإذا كانت العيوب أو المخالفة خفية، ثم تبينها رب العمل بعد التسلم وجب عليه أن يبادر بإخطار المقاول بها، مع مراعاة عرف الحرفة، وإلا اعتبر أنه قد قبل العمل، فإذا تم إخطار المقاول في الوقت المناسب سرت أحكام المادة ٦٧٣.

المادة ٦٧٦

- يستحق المقابل عند تسلم العمل، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

المادة ٦٧٧

- ١- إذا كان العمل مكونا من عدة أجزاء، أو كان المقابل محددا على أساس الوحدة، جاز للمقاول أن يستوفي من المقابل بقدر ما أنجز من العمل بعد معانيته وتقبله، على أن يكون ما تم إنجازه جزءا متميزا أو قسما ذا أهمية كافية بالنسبة إلى العمل في جملته وذلك ما لم يتفق على خلافه.

- ٢- ويفترض فيما دفع المقابل عنه أنه قد تمت معانيته وتقبله، ما لم يثبت أن الدفع كان تحت الحساب.

المادة ٦٨٦

مأذونا به منه.

المادة ٦٩١

إذا أقيم بناء أو إنشاء على أرض مملوكة لرب العمل وكانت تشوبه عيوب تبلغ من الجسامة الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٧٣ ويترتب على إزالته إضرار بالغة , فلا يكون لرب

العمل إلا طلب إنقاص المقابل أو إلزام المقاوّل بالإصلاح طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة , وذلك دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض.

المادة ٦٩٢

١- يضمن المقاوّل والمهندس ما يحدث من تهمد أو خلل كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو أقامه من منشآت ثابتة وذلك خلال عشر سنوات من وقت إتمام البناء أو الإنشاء مع مراعاة ما تقضي به المواد التالية.

٢- ومع ذلك إذا ثبت أن قصد المتعاقدين من المباني أو المنشآت أن تبقى لمدة أقل من عشر سنوات فإن الضمان يكون للمدة التي قصد أن تبقى خلالها.

٣- والضمان يشمل التهمد ولو كان ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المباني أو المنشآت المعيبة كما يشمل ما يظهر في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانتها وسلامتها.

المادة ٦٩٣

١- إذا اقتصر عمل المهندس على وضع تصميم البناء أو الإنشاء أو جانب منه , كان مسئولاً عن العيوب التي ترجع إلى التصميم الذي وضعه دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ.

٢- فإذا عهد إليه رب العمل بالإشراف على التنفيذ أو على جانب منه , كان مسئولاً أيضاً عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ الذي عهد إليه بالإشراف عليه.

المادة ٦٩٤

١- لا يكون المقاوّل مسئولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتي من الخطأ في وضع التصميم ما لم تكن هذه العيوب ظاهرة.

٢- ومع ذلك يكون المقاوّل مسئولاً عن العيوب التي ترجع إلى التصميم إذا كان المهندس الذي قام بوضع التصميم تابعاً له.

المادة ٦٩٥

إذا كان المهندس والمقاوّل مسئولين عما وقع من عيب في العمل , كانا متضامنين في المسؤولية.

المادة ٦٩٦

تسقط دعوى الضمان ضد المهندس أو المقاوّل بانقضاء ثلاث سنوات على حصول التهمد أو انكشاف العيب.

١- تنتهي المقاولة بموت المقاوّل , إذا كانت مؤهلاته الشخصية أو إمكاناته محل اعتبار في التعاقد.

٢- فإن لم تكن مؤهلات المقاوّل الشخصية أو إمكاناته محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه , ولكن يجوز لرب العمل إنهاؤه إذا لم تتوافر في ورثة المقاوّل الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

المادة ٦٨٧

١- إذا انتهت المقاولة بموت المقاوّل استحق ورثته من المقابل بنسبة الأعمال التي تم تنفيذها وذلك دون إخلال بحقوقهم في قيمة ما تخلف في موقع العمل عند موت المقاوّل من مواد , إذا كانت صالحة لاستعمالها في إتمام العمل.

٢- ولرب العمل أن يطالب بتسليم المواد الأخرى التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها , على أن يدفع عنها مقابلاً عادلاً.

٣- وتسري هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاوّل في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا دخل لإرادته فيه.

المادة ٦٨٨

١- لرب العمل أن ينهي المقاولة ويوقف تنفيذ العمل في أي وقت قبل إتمامه , على أن يعوض المقاوّل عن جميع ما أنفق من مصروفات وما أنجزه من أعمال , وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

٢- على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاوّل من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بمقاولات المباني والإنشاءات

المادة ٦٨٩

١- إذا أبرمت المقاولة على أساس مقايسة تقديرية , وتبين في أثناء التنفيذ ضرورة مجاوزة هذه المقايسة مجاوزة جسيمة , وجب على المقاوّل أن يبادر بإخطار رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما تستتبعه هذه المجاوزة من زيادة في المقابل , وإلا سقط حقه في طلب هذه الزيادة.

٢- ويجوز لرب العمل , في هذه الحالة أن يتحلل من المقاولة ويوقف التنفيذ , على أن يتم ذلك دون إبطاء , مع إيفاء المقاوّل قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد , دون تعويضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

المادة ٦٩٠

إذا أبرمت المقاولة لقاء مقابل حدد إجمالاً على أساس تصميم تم وضعه والاتفاق عليه مع رب العمل , فليس للمقاوّل أن يطالب بأية زيادة في المقابل , بسبب تعديل أو إضافة في هذا التصميم , إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل رب العمل أو يكون

بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بخروجه عن حدود الوكالة.

المادة ٧٠٥

١- إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص العادي.

٢- فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الشخص العادي.

المادة ٧٠٦

على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها، ما لم تقتض طبيعة المعاملة أو الظروف أو الاتفاق بغير ذلك.

المادة ٧٠٧

ليس للوكيل أن يستعمل مال موكله لصالح نفسه بدون إذن، وإلا كان ملزما بتعويض الموكل تعويضا عادلا يقدره القاضي مع مراعاة ظروف الحال.

المادة ٧٠٨

١- إذا تعدد الوكلاء، ووكّل كل منهم بعقد مستقل، كان لأيّ منهم الانفراد بالعمل ما لم يشترط عليه الموكل أن يعمل مع الباقيين.

٢- فإن وكلوا بعقد واحد، دون أن يرخّص بانفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي.

المادة ٧٠٩

١- يكون الوكلاء المتعددون مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك بينهم.

٢- ومع ذلك لا يسأل الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة.

المادة ٧١٠

١- ليس للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة، إلا إذا كان مرخصا له بذلك من قبل الموكل أو أجاز له القانون.

٢- فإذا رخص الموكل للوكيل في إقامة نائب عنه دون تعيين لشخصه، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. ويجوز في هذه الحالة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

٢- التزامات الموكل

المادة ٧١١

١- والوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص

المادة ٦٩٧

كل شرط بإعفاء المهندس أو المقاول من الضمان أو بالحد منه يكون باطلاً.

الفصل الثاني

الوكالة

المادة ٦٩٨

الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني.

أولاً: أركان الوكالة

المادة ٦٩٩

يلزم لصحة الوكالة أن يكون الموكل أهلاً لأداء التصرف الذي وكل فيه غيره.

المادة ٧٠٠

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني محل الوكالة.

المادة ٧٠١

١- الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصص فيها حتى لنوع التصرف القانوني محل الوكالة، لا تتحول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

٢- ويعد من أعمال الإدارة، الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة.

المادة ٧٠٢

١- لا بد من وكالة خاصة في كل تصرف ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في التبرعات والبيع والصلح والرهن والإقرار والتحكيم وكذلك في توجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

٢- وتصح الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع التصرفات القانونية ولو لم يعين محل هذا التصرف على وجه التخصص، إلا إذا كان التصرف من التبرعات.

المادة ٧٠٣

لا تجعل الوكالة للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين.

ثانياً: آثار الوكالة:

١- التزامات الوكيل

المادة ٧٠٤

١- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة.

٢- على أن له أن يخرج عن حدود الوكالة متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن

ضمنا من مهنة الوكيل أو غيرها من ظروف الحال.

٢- فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي , إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

المادة ٧١٢

١- على الموكل أن يرد إلى الوكيل ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد , وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح.

٢- ويلتزم الموكل أن يقدم إلى الوكيل المبالغ اللازمة للإنفاق منها في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ٧١٣

يكون الموكل مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا , ما لم يكن ذلك ناشئا عن خطئه.

المادة ٧١٤

إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد , كانوا متضامنين في التزاماتهم نحو الوكيل ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٧١٥

تطبق المواد من ٥٦ إلى ٦١ الخاصة بالنيابة في التعاقد في علاقة الموكل بمن يتعاقد معه الوكيل.

ثالثا: انتهاء الوكالة

المادة ٧١٦

تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانقضاء الأجل المعين للوكالة , كما تنتهي أيضا بموت الموكل أو موت الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته.

المادة ٧١٧

١- للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

٢- على أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة , فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيد هادون موافقة من له المصلحة.

٣- وفي كل حال , يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عما يلحقه من ضرر من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر معقول.

المادة ٧١٨

١- للوكيل في أي وقت أن يتنحى عن وكالته , ولو وجد اتفاق يخالف ذلك , ويتم التنحي بإعلانه للموكل , ويكون الوكيل ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر معقول.

٢- على أنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة متى كان لأحد من الغير مصلحة فيها إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك , على أن يحظر الغير بهذا التنحي , ويمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يراه مناسبا لرعاية مصالحه.

المادة ٧١٩

١- إذا انتهت الوكالة قبل إتمام العمل الموكل فيه , وجب على

الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

٢- وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الموكل , يجب على ورثته , إذا توافرت فيهم الأهلية , وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بوفاة مورثهم , وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل.

الفصل الثالث

الإيداع

المادة ٧٢٠

الإيداع عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئا لحفظه , وان يرده عينا.

أولا: التزامات الوديع

المادة ٧٢١

على الوديع أن يتسلم الوديعة , وليس له أن يستعملها بغير إذن من المودع.

المادة ٧٢٢

١- على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الوديعة ما يبذله في حفظ ماله , دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص العادي.

٢- ومع ذلك إذا كان الإيداع بأجر , فإنه يلتزم في حفظ الوديعة بعناية الشخص العادي.

٣- كل ما سبق ما لم يتفق على خلافه.

المادة ٧٢٣

ليس للوديع بغير إذن صريح من المودع , أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة , إلا أن يكون ذلك بسبب ضرورة ملجئه عاجلة.

المادة ٧٢٤

١- على الوديع متى انتهى عقد الإيداع , أن يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من ثمارها إلى المودع.

٢- وترد الوديعة في المكان الذي كان يلزم حفظها فيه وتكون مصروفات الرد على المودع.

٣- وكل ما سبق ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

المادة ٧٢٥

١- إذا باع الوارث الوديعة وهو حسن النية وتعدر على المودع استردادها من المشتري , فلا يكون الوارث ملزما إلا أن يرد للمودع ما قبضه من ثمن , على أن يحول إليه ما عسى أن يكون له من حقوق قبل المشتري.

٢- فإذا كان التصرف تبرعا فإن الوارث لا يلتزم إلا برد قيمة الوديعة وقت التبرع.

ثانياً: التزامات المودع

المادة ٧٢٦

الأصل في الإيداع أن يكون بغير أجر. فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

المادة ٧٢٧

على المودع أن يرد للوديع ما يكون قد أنفقه في حفظ الوديعة وأن يعوضه عما يكون قد لحقه من ضرر بسببها.

ثالثاً: انتهاء الإيداع

المادة ٧٢٨

ينتهي عقد الإيداع بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمناً، كان لكل من المتعاقدين إنهاء الإيداع بعد إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب.

المادة ٧٢٩

يجوز للمودع أن يسترد الوديعة قبل انقضاء الأجل المتفق عليه وذلك دون إخلال بحق الوديع في الأجر عما بقي من مدة.

المادة ٧٣٠

إذا كان الإيداع بغير أجر، وتعذر على الوديع الاستمرار في حفظ الوديعة لأسباب طارئة، جاز له أن يطلب إنهاء الإيداع قبل الأجل المتفق عليه على أن يحظر المودع بتسلم الوديعة في أجل مناسب.

المادة ٧٣١

ينتهي الإيداع بموت الوديع، ما لم يتفق على غير ذلك.

رابعاً: بعض أنواع الإيداع

المادة ٧٣٢

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً.

المادة ٧٣٣

١- يكون أصحاب الفنادق وما مائلها، فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها النزلاء، مسئولين حتى عن فعل المترددين على محالهم.

٢- ومع ذلك فإنهم لا يكونون مسئولين بالنسبة إلى النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز ألف دينار، ما لم يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم، أو يكونوا، وهم على علم بقيمة هذه الأشياء قد أخذوا على عاتقهم حفظها، أو رفضوا دون سبب معقول أن يتسلموها عهدة لديهم.

المادة ٧٣٤

١- على النزيل أن يحظر صاحب الفندق، بسرقة الشيء أو فقده أو تلفه بمجرد كشفه لذلك، فإن أبطأ في الإخطار دون سبب معقول فلا يكون صاحب الفندق مسئولاً إذا أثبت أنه لو أخطر في وقت مناسب لأمكنه تفادي الضرر.

٢- وتسقط دعوى النزيل قبل صاحب الفندق بانقضاء ستة أشهر من الوقت الذي يغادر فيه الفندق.

المادة ٧٣٥

يقع باطلاً كل شرط بإعفاء صاحب الفندق من المسؤولية أو بالتخفيف منها.

الفصل الرابع

الحراسة

المادة ٧٣٦

الحراسة وضع مال متنازع فيه بيد أمين، إذا كان بقاءه في يد حائظه من شأنه أن يهدد بالخطر من يدعي لنفسه حقاً فيه على أن يتكفل الأمين بحفظه وإدارته ورده إلى من يثبت له الحق فيه.

المادة ٧٣٧

يجوز أن تتم الحراسة بالاتفاق، كما يجوز للقضاء أن يأمر بها.

المادة ٧٣٨

يكون تعيين الحارس، باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه.

المادة ٧٣٩

تطبق على الحراسة أحكام الإيداع وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المواد التالية، وذلك ما لم يحدد الاتفاق أو حكم القاضي حقوق الحارس والتزاماته على نحو مغاير.

المادة ٧٤٠

١- يلتزم الحارس بالمحافظة على المال المعهود إليه حراسته وإدارته، ويجب أن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي.

٢- لا يجوز له أن ينيب عنه في أداء مهمته كلها أو بعضها أحداً من ذوي الشأن دون رضاء الآخرين أو إذن القاضي.

المادة ٧٤١

لا يجوز للحارس في غير ما تقتضيه الإدارة أن يجري أعمال التصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء.

المادة ٧٤٢

١- يلتزم الحارس بإمسك دفاتر حساب منتظمة.

٢- كما يلتزم أن يقدم لذوي الشأن، مرة على الأقل كل سنة،

المادة ٧٥٠

- ١- لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.
- ٢- وإذا كانت الكفالة بسبب نقص أهلية المدين وأبطل التزامه التزم الكفيل في مواجهة الدائن بوفاء الالتزام المكفول باعتباره مديناً أصلياً.

المادة ٧٥١

- ١- لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول.
- ٢- ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون.

المادة ٧٥٢

تشمل الكفالة الالتزام المكفول وتوابعه , كما تشمل مصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من مصروفات بعد إخطار الكفيل . وكل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

ثانياً: آثار الكفالة

١- العلاقة ما بين الكفيل والدائن:

المادة ٧٥٣

يبرأ الكفيل براءة المدين .

المادة ٧٥٤

- ١- للكفيل أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين .
- ٢- على أنه ليس للكفيل أن يتمسك بنقص أهلية المدين إذا كانت الكفالة بسبب ذلك .

المادة ٧٥٥

إذا قبل الدائن أن يستوفي من غير الكفيل شيئاً آخر في مقابل الدين , برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء , إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل .

المادة ٧٥٦

- ١- تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من التأمينات .
- ٢- ويقصد بالتأمينات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة , وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون .

المادة ٧٥٧

- ١- لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد عدم اتخاذ الدائن الإجراءات ضد المدين عند حلول أجل الدين أو لمجرد تأخره في اتخاذها .
- ٢- ومع ذلك إذا أُنذر الكفيل الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين , كان للكفيل أن يطلب براءة ذمته إذا لم يقيم الدائن باتخاذ هذه الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

- ٣- ولا يحول دون حق الكفيل في التمسك ببراءة ذمته أن يمنح الدائن المدين أجلاً دون موافقة الكفيل .

حساباً بما تسلمه وبما أنفقه مؤيداً بالمستندات , وعليه إذا كان معيناً من المحكمة أن يودع إدارة كتابها صورة من ذلك الحساب .

المادة ٧٤٣

- ١- للحارس الحق في أن يتقاضى أجراً , ما لم يكن قد قبل القيام بالحراسة تبرعاً .

- ٢- وله أن يسترد ما أنفقه من مصروفات على حفظ وإدارة المال المعهود إليه حراسته .

المادة ٧٤٤

- ١- تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء كما تنتهي بانقضاء مدتها إذا كانت لمدة محددة .
- ٢- وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد المال المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

الباب الرابع

الكفالة والتأمين

الفصل الأول

الكفالة

المادة ٧٤٥

الكفالة عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ التزام عليه , بأن يتعهد للدائن بأدائه إذا لم يؤده المدين .

أركان الكفالة

المادة ٧٤٦

الكفالة لا تفترض , ويجب أن يكون رضا الكفيل صريحاً .

المادة ٧٤٧

- ١- إذا التزم شخص بتقديم كفيل , وجب عليه أن يقدم كفيلاً موسراً يكون موطنه في الكويت , فإن تعذر عليه ذلك , كان له أن يقدم تأميناً عينياً كافياً .

- ٢- وإذا أعسر الكفيل بعد الكفالة , أو لم يعد له موطن في الكويت , وجب تقديم كفيل آخر أو تأمين عيني كاف .

المادة ٧٤٨

تجوز كفالة المدين بغير علمه , كما تجوز أيضاً رغم معارضته .

المادة ٧٤٩

- ١- تجوز كفالة الالتزام المستقبل , إذا حدد مقدماً مدى التزام الكفيل .

- ٢- وإذا لم يعين الكفيل مدة لكفالاته , كان له في أي وقت أن يرجع فيها , ما دام الالتزام المكفول لم ينشأ على أن يخطر الدائن برجوعه في وقت مناسب .

على المدين.

المادة ٧٥٨

إذا أفلس المدين , ولم يتقدم الدائن بالدين في التفليسة , سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بدينه فيها.

المادة ٧٥٩

١- إذا تعدد الكفلاء بعقد واحد وكفلوا نفس الدين ونفس المدين , وكانوا غير متضامين فيما بينهم , قسم الدين عليهم بالتساوي ما لم يبين العقد مقدار ما يكفل كل منهم.
٢- فإذا التزم الكفلاء بعقود متوالية , كان كل منهم مسئولاً عن الدين كله ما لم يحتفظ لنفسه بحق التقسيم.

المادة ٧٦٠

١- لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين , كما لا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله , وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامناً مع المدين.

٢- ويجب على الكفيل في الحالتين أن يتمسك بحقه.

المادة ٧٦١

١- إذا طلب الكفيل تجريد المدين , وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين نفى بالدين كله.
٢- ولا عبء بالأموال التي يدل عليها الكفيل , إذا كانت متنازعة فيها أو كانت موجودة في خارج الكويت.

المادة ٧٦٢

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما تعذر على الدائن استيفاؤه من الدين بسبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

المادة ٧٦٣

إذا كان هناك تأمين عيني مقرر على مال للمدين ضماناً للدين , وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه , جاز للكفيل , إذا لم يكن متضامناً مع المدين , أن يطلب التنفيذ على المال المحمل بالتأمين العيني قبل التنفيذ على أمواله هو.

المادة ٧٦٤

١- يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاته الدين , المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع.

٢- وإذا كان الدين المكفول مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس , وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل أو لعدله , إذا عارض المدين في تسليمه للكفيل.

٣- وإذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري , التزم الدائن أن يقوم بالإجراءات اللازمة لسريان حلول الكفيل محله فيه , ويتحمل الكفيل مصروفات هذه الإجراءات على أن يرجع بها

المادة ٧٦٥

الكفيل الذي يكفل الكفيل يعتبر في علاقته بالدائن كفيلًا للكفيل , وفي علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مديناً أصلياً بالنسبة إليه.

المادة ٧٦٦

في الكفالة القانونية أو القضائية أو التجارية , يكون الكفلاء متضامين فيما بينهم ومتضامين مع المدين.

المادة ٧٦٧

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين.

المادة ٧٦٨

إذا كان الكفلاء متضامين فيما بينهم أو كانت كفالتهم بعقود متوالية , ووفي أحدهم الدين عند حلوله , كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين , وبنصيبه في حصة المعسر منهم.

٢- العلاقة بين الكفيل والمدين

المادة ٧٦٩

يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين. وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يطلب إدخال المدين خصماً في الدعوى. فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يطلب إدخاله خصماً في الدعوى , سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان المدين قد وفى الدين أو كانت لديه أسباب من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه أو انقضائه.

المادة ٧٧٠

للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين , بما أداه من أصل الدين وتوابعه وبمصروفات المطالبة الأولى , وبما يكون قد أنفق من مصروفات من وقت إخطاره المدين بالإجراءات التي اتخذت ضده.

المادة ٧٧١

إذا وفى الكفيل كل الدين أو بعضه , حل محل الدائن في حقه طبقاً لقواعد الحلول القانوني.

المادة ٧٧٢

إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامين فيما بينهم , فللكفيل الذي ضمنهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بكل ما وفاه من الدين.

الفصل الثاني

التأمين

المادة ٧٧٣

١- التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد , مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي

المادة ٧٨٠

إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط في مدى ثلاثين يوما من وقت تسلم الوثيقة ، فإن لم يفعل ، اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة فيها.

المادة ٧٨١

١- دون إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة لمصلحة شخص معين أو وثيقة تحت الإذن أو وثيقة حاملها ، فإذا كانت الوثيقة إذنية ، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على يباض .

٢- ويجوز للمؤمن أن يحتج على حامل الوثيقة أو على الشخص الذي يتمسك بها بكل الدفع التي يكون له أن يحتج بها ضد المؤمن له.

المادة ٧٨٢

لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطان أو بالسقوط أو بالتحكيم ، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة ، كأن تكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما .

المادة ٧٨٣

لا يعتد بالشروط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

المادة ٧٨٤

يقع باطلا ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية:
(أ) الشرط الذي يستثني من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين وللوائح ما لم يكن الاستثناء محددا .

(ب) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه .

المادة ٧٨٥

يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة .

المادة ٧٨٦

١- تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالي لتام العقد وتنتهي بنهاية اليوم الأخير منها .

٢- فإذا اتفق على بدء سريان التأمين في يوم معين ، بدأ سريانه من أول هذا اليوم .

٣- وكل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

المادة ٧٨٧

فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدته إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين .

آخر . في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن .

٢- ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطا أو دفعة واحدة .

المادة ٧٧٤

١- يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد .

٢- ويعتبر المؤمن له هو المستفيد ، ما لم يعين في العقد مستفيد غيره .

أولاً: إبرام عقد التأمين

المادة ٧٧٥

١- إذا عقد التأمين بغير نيابة عن المؤمن له انصرف إليه العقد إذا أقره ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

٢- فإذا تحقق الخطر ولم يقر المؤمن له العقد خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصا للمؤمن .

المادة ٧٧٦

يقع التأمين من الأضرار باطلا إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة .

المادة ٧٧٧

يقع التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق قبل تمام العقد .

المادة ٧٧٨

في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير ، يظل المؤمن وحده مسئولا قبل المؤمن له أو المستفيد .

المادة ٧٧٩

١- لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة إلى المؤمن له ، وإذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات جزءا مكملًا للعقد .

٢- على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا قام المؤمن استجابة لطلب التأمين ، بتسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تشتمل على القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد ، وكانت هذه المذكرة تتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر .

٣- ومع ذلك إذا قدم المؤمن له إيصالا بدفع جزء من مقابل التأمين ، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة .

المؤمن على وجه صحيح.

المادة ٧٩٢

١- إذا زادت المخاطر المؤمن منها، سواء بفعل المؤمن له أو بغير فعله، جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر.

٢- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر، إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

٣- ولا تسري أحكام هذه المادة على التأمين على الحياة.

المادة ٧٩٣

يبقى عقد التأمين ساريا دون زيادة في المقابل، إذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه:

١- نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن.

٢- أو نتيجة أعمال أدت امتثالا لواجب إنساني أو توخيا للمصلحة العامة.

المادة ٧٩٤

إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات، وفقا لتعريفه التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد.

المادة ٧٩٥

١- يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط.

٣- ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين، ما لم يتفق على غير ذلك، ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة.

المادة ٧٩٦

١- تؤدي أقساط التأمين فيما عدا القسط الأول في موطن المؤمن له.

٢- ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء في موطن المؤمن، إذا تأخر المؤمن له في دفعه بعد إعداره.

٣- وذلك كله ما لم يتفق على غيره.

المادة ٧٨٨

١- فيها عدا عقود التأمين على الحياة، يجوز بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل متميز، الاتفاق على امتداد عقد التأمين من تلقاء ذاته إذا لم يقيم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل بإبلاغ المؤمن برغبته في عدم امتداد العقد.

٢- ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك.

المادة ٧٨٩

١- يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصي عليه من المؤمن له إلى المؤمن، متضمنا امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل، إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب في خلال عشرين يوما من وقت وصول الكتاب إليه.

٢- ومع ذلك إذا كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبي أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين، فلا يعتد إلا بالموافقة الفعلية للمؤمن.

ثانياً: التزامات المؤمن له:

المادة ٧٩٠

يلتزم المؤمن له بما يأتي:

(أ) أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما على الأخص، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة.

(ب) أن يبلغ المؤمن بها بطراً أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها.

(ج) أن يؤدي مقابل التأمين في موعد استحقاقه.

(د) أن يبادر إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً.

ولا تسري أحكام البند (ب) على التأمين على الحياة.

المادة ٧٩١

١- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن.

٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر.

ويرتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما.

٣- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، وجب خفض مبلغ

التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى

المادة ٧٩٧

١- إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه , جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه , بوجوب أداء القسط وبالتالي النتائج المترتبة على التأخر في الوفاء.

٢- ويترتب على الإعذار قطع المدة المقررة لعدم سماع دعوى المطالبة بالقسط.

المادة ٧٩٨

١- فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة , إذا لم يقيم المؤمن له بأداء القسط رغم إعذاره , فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإعذار.

٢- ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الوقف أن يطلب الحكم بتنفيذ العقد , أو فسخه.

٣- فإذا أديت قبل الفسخ الأقساط المتأخرة وما يكون مستحقا من مصروفات , عاد العقد إلى السريان من بدء اليوم التالي للأداء.

٤- ويقع باطلا كل اتفاق يعفي المؤمن من أن يقوم بأعذار المؤمن له أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية.

ثالثاً: التزامات المؤمن:

المادة ٧٩٩

يلتزم المؤمن , عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد , بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه.

المادة ٨٠٠

في التأمين من الأضرار , يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه , على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين.

المادة ٨٠١

١- في التأمين من الأضرار , يحل المؤمن قانونا بها أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانونا عن الضرر المؤمن منه , وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله.

٢- وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له.

رابعاً:

انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين وانقضائها:

المادة ٨٠٢

١- تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه , أما في حالة وفاة المؤمن له فتنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى ورثته مع مراعاة ما تقضي به أحكام الميراث.

٢- ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده , وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له.

المادة ٨٠٣

يقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه إنهاء العقد.

انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر

المادة ٨٠٤

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه , بقي من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الأقساط , وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلية , وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية.

المادة ٨٠٥

إذا تعدد الورثة أو المتصرف إليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم , كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط.

أفلاس المؤمن له أو المؤمن

المادة ٨٠٦

١- إذا أفلس المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد , بقي التأمين قائما لصالح جماعة الدائنين التي تصبح مدينة مباشرة قبل المؤمن بمجموع الأقساط التي تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد في مدى ثلاثة أشهر تبدأ من هذا التاريخ , وعلى المؤمن في حالة الإنهاء أن يرد لجماعة الدائنين الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

٢- فإذا أفلس المؤمن , فإن العقد يقف سريانه من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس . ويكون للمؤمن له الحق في استرداد الجزء من القسط الذي يكون قد دفعه عن الفترة التي يوقف فيها العقد وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة.

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي الزمان

المادة ٨٠٧

تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه - ومع ذلك لا تسري المدة:

المادة ٨١٤

لا يجوز للمالك أن يكون له على ملك جاره فتحات إلا في الحدود التي يقرها القانون.

المادة ٨١٥

إذا تضمن التصرف القانوني شرطاً يمنع المتصرف إليه من التصرف في المال الذي اكتسب ملكيته بمقتضى ذلك التصرف، أو يقيد حقه في التصرف فيه، فلا يصح الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث قوي ومقصوراً على مدة معقولة.

المادة ٨١٦

١- إذا كان الشرط المانع أو المقيّد للتصرف صحيحاً، وتصرف المشروط عليه بما يخالف الشرط، جاز لكل من المشروط ومن تقرر الشرط لمصلحته إبطال التصرف.

٢- ومع ذلك يصح التصرف المخالف للشرط إذا أقره المشروط وذلك ما لم يكن الشرط قد تقرر لمصلحة الغير.

المادة ٨١٧

١- لا يحتج بالشرط المانع أو المقيّد للتصرف على الغير إلا إذا كان على علم به وقت التصرف أو كان في مقدوره أن يعلم به.

٢- فإذا كان الشيء عقاراً وتم شهر التصرف الذي ورد به الشرط، فيعتبر الغير عالماً بالشرط من وقت الشهر.

الضرع الثاني

الملكية الشائعة

أولاً: أحكام الشيوع

المادة ٨١٨

١- إذا تعدد أصحاب الحق العيني على شيء، غير مفرزة حصة كل منهم، فهم شركاء على الشيوع. وتكون حصصهم متساوية ما لم يثبت غير ذلك.

٢- وتسري النصوص التالية على الملكية الشائعة، كما تسري على الحقوق العينية الشائعة الأخرى، ما لم تتعارض مع طبيعة الحق أو مع ما يقره القانون.

المادة ٨١٩

١- لكل شريك الحق في استعمال الشيء الشائع واستغلاله بقدر حصته وبمراعاة حقوق شركائه.

٢- وله أن يتصرف في حصته الشائعة.

المادة ٨٢٠

تكون إدارة المال الشائع والتصرف فيه من حق الشركاء مجتمعين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٨٢١

١- لأغلبية الشركاء، على أساس قيمة الحصص، أن تقوم بأعمال الإدارة المعتادة، ولها أن تعين من الشركاء أو من غيرهم مديراً

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عنه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(ج) عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له.

المادة ٨٠٨

١- لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد.

٢- ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على إطالة المدة المقررة لسقوط الدعاوى المبنية في المادة السابقة ولا على تقصيرها. حتى لو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

المادة ٨٠٩

تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقتضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها.

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الأول

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

المادة ٨١٠

لمالك الشيء أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه، في حدود القانون.

المادة ٨١١

ملكية الشيء تشمل أجزائه، وثماره، ومنتجاته، وملحقاته، ما لم يوجد نص أو تصرف قانوني يخالف ذلك.

المادة ٨١٢

ملكية الأرض تشمل ما تحتها وما فوقها إلى الحد المفيد في التمتع بها وفقاً للمألوف، ما لم يوجد نص أو تصرف قانوني يخالف ذلك.

المادة ٨١٣

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مناصفة بينهما.

يقوم بهذه الأعمال. ولها أن تضع نظاما للإدارة.

٢- ويسري ما تتخذه الأغلبية على جميع الشركاء وخلفائهم سواء كان الخلف عاما أو خاصا.

المادة ٨٢٢

إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في المادة السابقة، فللمحكمة بناء على طلب أي شريك أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع.

المادة ٨٢٣

إذا تولى أحد الشركاء عملا من أعمال الإدارة المعتادة ولم تعترض عليه أغلبية الشركاء في وقت مناسب، اعتبر فيها قام به نائبا عن الجميع، فإذا اعترضت الأغلبية لا ينفذ تصرف الشريك في حق باقي الشركاء.

المادة ٨٢٤

١ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يجاوز الإدارة المعتادة، على أن يخطروا باقي الشركاء بذلك القرار كتابة قبل إحداث التغيير أو التعديل، ولمن خالف من هؤلاء أن يتقدم إلى المحكمة باعتراضه خلال ثلاثين يوما من وقت الإخطار.

٢- وللمحكمة إذا اعتمدت قرار الأغلبية، أن تقرر ما تراه مناسبة من التدابير.

المادة ٨٢٥

لكل شريك الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء الشائع، وذلك دون حاجة لموافقة باقي الشركاء.

المادة ٨٢٦

نفقات حفظ المال الشائع وإدارته وسائر التكاليف المقررة عليه يتحملها جميع الشركاء كل بنسبة حصته، ما لم يتفق الشركاء جميعا على غيره أو يقض القانون بخلافه.

المادة ٨٢٧

لشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية، وكانت القسمة ضارة بمصالح الشركاء، وعليهم أن يخطروا باقي الشركاء بقرارهم كتابة، ولمن خالف من هؤلاء أن يتقدم إلى المحكمة باعتراضه خلال ستين يوما من وقت الإخطار، وللمحكمة تبعا للظروف التصريح بالتصرف أو رفضه.

المادة ٨٢٨

في الحالات التي ينص فيها القانون على حق أغلبية الشركاء في الإدارة غير المعتادة أو التصرف، لا تتوفر الأغلبية في شريك واحد مهما بلغت حصته في المال.

المادة ٨٢٩

إذا تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع، فلا يكون

للتصرف أثر، فيما يتعلق بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى، إلا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب الشريك المتصرف.

ثانياً:

انقضاء الشيوخ بالقسمة

المادة ٨٣٠

١ - لكل شريك أن يطلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوخ بمقتضى القانون أو التصرف، ولا يجوز الإلجبار على البقاء في الشيوخ بمقتضى التصرف القانوني إلى أجل يجاوز خمس سنين. فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة سرى الإلجبار في حق الشريك ومن يخلفه.

٢- ومع ذلك فللمحكمة، بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بالبقاء في الشيوخ مدة تحددها أو بالاستمرار فيه إلى أجل لاحق للأجل المشروط وذلك متى كانت القسمة العاجلة ضارة بمصالح الشركاء، كما لها أن تأمر بالقسمة قبل انقضاء الأجل المشروط إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك.

المادة ٨٣١

١ - للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة المال الشائع بالطريقة التي يرونها ما لم يقض نص بغيره.

٢- ولا يجوز إجراء القسمة بالاتفاق إذا كان أحد الشركاء غير كامل الأهلية ما لم يكن له ولي، وكذلك إذا كان أحدهم غائبا أو مفقودا وثبتت غيبته أو فقده.

المادة ٨٣٢

١ - للمتقاسم الحق في طلب إبطال القسمة التي تمت بالتراضي إذا لحقه منها غبن يزيد على الخمس، ويكون التقدير حسب قيم الأشياء وقت القسمة.

٢- وتسقط دعوى الإبطال بمرور سنة من وقت القسمة.

٣- وللمدعى عليه أن يمنع الإبطال إذا أكمل للمدعي نقدا أو عينا ما نقص من نصيبه.

المادة ٨٣٣

ترفع دعوى القسمة أمام المحكمة الكلية وللمحكمة أن تندب خبيرا أو أكثر لإفراز الأنصبة إن كان المال يقبل القسمة عينا دون نقص كبير في قيمته.

المادة ٨٣٤

١- تكون الأنصبة على أساس أصغر حصة ولو كانت القسمة جزئية.

٢- ويجب أن يجنب لكل شريك نصيبه إذا اتفق الشركاء على ذلك، أو تعذرت القسمة على أساس أصغر حصة.

٣- ويجوز أن يكمل ما نقص من قيمة النصيب العيني بمعدل يدفعه من يحصل على نصيب أكبر من قيمة حصته.

ويكون كل متقاسم ملزما بنسبة حصته، فإذا كان أحدهم معسرا وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين.

المادة ٨٤١

يضمن المتقاسم ما يقع لغيره من المتقاسمين من تعرض أو استحقاق لسبب لاحق للقسمه يرجع إلى فعله، ويلتزم بتعويض مستحق الضمان عما نقص من نصيبه مقدرا وقت الاستحقاق، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة ٨٤٢ (١)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة السابقة لا يكون للضمان محل إذا وجد اتفاق صريح على الإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها أو كان الاستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم نفسه.

ثالثا:

قسمه المهايأة:

المادة ٨٤٣

١ - للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمه منافع المال الشائع مهايأة بأن ينتفع كل منهم بجزء مفرز مدة معينة لا يصح أن تزيد على خمس سنين، وتنتهي القسمه بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه.

٢ - فإذا لم يتفق على مدة، اعتبرت القسمه لمدة سنة تمتد سنة فسنة، وتنتهي إذا نبه أحد الشركاء شركاءه برغبته في ذلك قبل انقضاء السنة الجارية بستين يوما.

٣ - وإذا انتهت القسمه، وبقي الشركاء كل منهم منتفعا بالجزء الذي اختص به دون اعتراض من أحدهم، تجددت لمدة سنة تمتد على النحو السابق.

المادة ٨٤٤

لشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمه منافع المال الشائع مهايأة بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم لمدة تتناسب مع حصته.

المادة ٨٤٥

لشركاء أثناء القسمه النهائية أن يتفقوا على قسمه المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمه النهائية. فإذا تعذر اتفاقهم على قسمه المهايأة جاز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بها.

المادة ٨٤٦

تخضع قسمه المهايأة من حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والزاماتهم، ومن حيث الاحتجاج بها على الغير لأحكام عقد الإيجار ما لم تعارض هذه الأحكام مع طبيعة القسمه.

رابعا : الشيوخ الاجباري

المادة ٨٤٧

إذا تبين من الغرض الذي أعد له المال الشائع أنه يجب أن

المادة ٨٣٥

بعد الانتهاء من الفصل في المنازعات المتعلقة بتكوين الأنصبة والمنازعات الأخرى، فإن كانت الأنصبة قد كونت بطريق التجنيب أصدرت المحكمة حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز، وإن كانت قد كونت على أساس أصغر حصة تجري القسمه بالاقتراع وتثبت المحكمة ذلك في المحضر وتصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز.

المادة ٨٣٦

١ - إذا كانت قسمه المال عينا غير ممكنة أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمته، حكمت المحكمة ببيعه بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون المرافعات.

٢ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع ما لم يكن بينهم غير كامل الأهلية وليس له ولي أو كان بينهم من ثبتت غيبته أو فقده.

المادة ٨٣٧

١ - يجب على الشركاء، سواء كانت القسمه قضائية أو اتفاقية، أن يدخلوا الدائنين المشهرة حقوقهم قبل رفع الدعوى أو قبل إبرام القسمه الاتفاقية، وإلا كانت القسمه غير نافذة في حقهم.

٢ - ولدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمه القضائية في غيبتهم، وتكون المعارضة بإنذار رسمي يوجه إلى جميع الشركاء.

ويجب على الشركاء إدخال من عارض من الدائنين في الدعوى وإلا كانت القسمه غير نافذة في حقهم.

المادة ٨٣٨

يعتبر المتقاسم مالكا وحده للنصيب المفرز الذي اختص به في القسمه. وتكون ملكيته له خالصة من كل حق رتبه غيره من الشركاء ما لم يكن الحق قد تقرر بإجماع الشركاء أو بأغليتهم وفقا للقانون.

المادة ٨٣٩

إذا كانت حصة الشريك، قبل القسمه، مثقلة بحق عيني، ترتب على القسمه أن يثقل هذا الحق نصيب الشريك المفرز أو جزءا مما وقع في هذا النصيب يعادل قيمة الحصة التي كانت مثقلة بالحق. وتعين المحكمة هذا الجزء عند عدم اتفاق ذوي الشأن.

المادة ٨٤٠

١ - يضمن كل متقاسم للآخر ما يقع في النصيب الذي اختص به من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمه.

٢ - فإذا استحق نصيب المتقاسم كله أو بعضه، كان له أن يطلب فسخ القسمه وإجراء قسمه جديدة إذا كان ذلك ممكنا دون ضرر لباقي المتقاسمين أو للغير. فإن لم يطلب الفسخ أو تعذر إجراء قسمه جديدة كان لمستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بمقدار ما نقص من نصيبه على أساس قيمة الأموال المقسومة جميعا وقت الاستحقاق.

يبقى شائعا، فليس للشريك أن يطلب قسمته ولا أن يتصرف في حصته تصرفا يتعارض مع ذلك الغرض.

خامساً:

ملكية الطبقات والشقق

المادة ٨٤٨

١- تسري نصوص المواد التالية على كل بناء أو مجموعة أبنية، لعدة أشخاص، كل منهم يملك جزءاً مفزراً وحصّة شائعة في الأجزاء المشتركة.

٢- ومن يملك جزءاً مفزراً يعتبر مالكا حصّة شائعة في الأجزاء المشتركة ما لم يثبت خلافه.

المادة ٨٤٩

١- تشمل الأجزاء المشتركة: الأرض، وهيكل البناء، وأجزاء وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد الملاك، وتشمل بوجه خاص:

أ) الأرض المقام عليها البناء، والأبنية، والممرات الخارجية، والحدائق، ومواقف السيارات.

ب) أساسات البناء، والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية.

ج) المدخل، والممرات الداخلية، والسلالم، والمصاعد.

د) الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة البناء.

هـ) الأماكن المخصصة للخدمات المشتركة.

و) كل أنواع الأنابيب والأجهزة إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفزرة وتقتصر منفعتها على مالك هذا الجزء.

٢- كل ما سبق مالم يرد في سندات الملك ما يخالفه.

المادة ٨٥٠

١- الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض الملاك فقط تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء الملاك.

٢- وبوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزئين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً للمالكين.

المادة ٨٥١

تكون حصّة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفزراً، وتقدر قيمة هذا الجزء على أساس مساحته وموقعه وقت إنشاء البناء.

المادة ٨٥٢

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصّة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفزراً، والتصرف في الجزء المفزّر يشمل حصّة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

المادة ٨٥٣

١- للملاك بأغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة أن يضعوا نظاماً لضمان

حسن الانتفاع بالعقار وإدارته.

٢- ولا يجوز أن تفرض في النظام قيود على ملكية الأجزاء المفزرة أو المشتركة لا يبررها تخصيص هذه الأجزاء أو موقعها.

المادة ٨٥٤

لكل مالك أن يتصرف في الجزء المفزّر الذي يملكه، وله أن يستعمله وأن يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه أو مع ما أعد له.

المادة ٨٥٥

لكل مالك، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفزراً، أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من الملاك.

المادة ٨٥٦

١- يجوز لكل مالك أن يحدث على نفقته تعديلاً في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأنه تحسين الانتفاع بتلك الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين.

٢- ويجب قبل إحداث التعديل، الحصول على موافقة الجمعية العمومية للاتحاد وفقاً لنص المادة ٨٦٧، وفي حالة عدم وجود اتحاد الحصول على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصريح له بإجرائه.

المادة ٨٥٧

لا يجوز لأي مالك أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.

المادة ٨٥٨

١- نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها يتحملها جميع الملاك كل بنسبة حصته في تلك الأجزاء.

٢- ومع ذلك فنفقات الخدمات المشتركة، التي تخص بعض الملاك أو يتفاوت الانتفاع بها فتفاوتاً واضحاً توزع بنسبة ما يعود منها على كل طابق أو شقة من منفعة.

٣- كل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

المادة ٨٥٩

١- يجوز للملاك بأغلبية الأنصبة، أن يكونوا اتحاداً لإدارة العقار وضمان حسن الانتفاع به.

٢- ويكون لاتحاد الملاك شخصية اعتبارية من تاريخ شهر الاتفاق على تكوينه.

٣- وينظم شهر اتحاد الملاك بقرار يصدر من وزير العدل.

المادة ٨٦٠

١- إذا لم يوجد اتحاد للملاك تكون إدارة الأجزاء المشتركة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في النظام المشار إليه في المادة ٨٥٣ والقواعد العامة في إدارة الملكية الشائعة.

ج) التصريح لأحد الملاك بأحداث تعديل في الأجزاء المشتركة وفقا لنص المادة ٨٥٦.

د) تعديل نسب توزيع النفقات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٥٨ إذا أصبح هذا التعديل ضروريا بسبب تغيير تخصيص بعض الطبقات أو الشقق.

هـ) شروط تنفيذ الأعمال التي تفرضها القوانين أو اللوائح.

و) الشروط التي يتم بها التصرف في الأجزاء المشتركة إذا أصبح هذا التصرف واجبا تفرضه القوانين أو اللوائح.

ز) تجديد البناء في حالة الهلاك كلياً أو جزئياً، وتوزيع نفقاته على الملاك.

المادة ٨٦٨

عند هلاك البناء كلياً أو جزئياً يخصص ما قد يستحق بسببه لأعمال التجديد ما لم يجمع الملاك على غير ذلك.

المادة ٨٦٩

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن:

أ) وضع نظام للملكية لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته أو تعديله.

ب) إحداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار. وعلى الجمعية في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع نفقات ما قرره من أعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث.

ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قرره الجمعية ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل طبقته أو شقته.

لم يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض.

ج) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة غير المنصوص عليها في المادة ٨٦٧ (و.د) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفترزة، والتصرف فيها يملكه من هذه الأجزاء.

المادة ٨٧٠

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن:

أ) التصرف في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضروريا للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

ب) إنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تمليكها ملكية مفترزة.

المادة ٨٧١

١ - تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، من بين الملاك أو من غيرهم، لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد.

٢ - وإذا لم تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، كان لكل مالك أن

٢ - فإذا وجد اتحاد الملاك تسري النصوص التالية واللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق التي تصدر بمرسوم.

المادة ٨٦١

١ - يجوز للاتحاد الملاك أن يملك طبقة أو شقة أو أكثر ملكية مفترزة، ويكون له أن يتصرف فيها.

٢ - ولا يكون للاتحاد بسبب ملكية بعض الأجزاء المفترزة أصوات في الجمعية العمومية.

المادة ٨٦٢

يعتبر اتحاد الملاك حارساً على الأجزاء المشتركة، يكون مسئولا بهذه الصفة عن الأضرار التي تلحق الملاك أو الغير، دون إخلال بحقه في الرجوع على غيره وفقاً للقانون.

المادة ٨٦٣

١ - تتكون الجمعية العمومية من جميع الملاك.

٢ - وإذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معا طبقة أو شقة، فيعتبرون فيما يتعلق بعضوية الجمعية مالكا واحداً، وعليهم أن يوكّلوا من يمثلهم فيها. فإذا لم يتفقوا، فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو على طلب مدير الاتحاد أن تعين من يمثلهم.

المادة ٨٦٤

١ - لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة.

٢ - ومع ذلك، فإذا كانت حصة المالك تزيد على النصف، أنقص عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملاك.

المادة ٨٦٥

١ - يجوز للمالك أن يوكّل غيره في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها.

٢ - ولا يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلاً عن أكثر من مالك، كما لا يجوز لمن له عدد من الأصوات مساو لأصوات باقي الأعضاء أن يكون وكيلاً عن غيره.

٣ - ولا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا لأزواجهم أن يكونوا وكلاء عن الملاك.

المادة ٨٦٦

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٨٦٧

صدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء في شأن:

أ) التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.

ب) تعيين أو عزل مدير الاتحاد أو أعضاء مجلس الإدارة.

يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين مدير مؤقت.

المادة ٨٧٢

يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والجهات الإدارية وفي التعامل مع الغير.

المادة ٨٧٣

يتولى المدير تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية وحفظ الأجزاء المشتركة، وذلك بالإضافة إلى ما يتقرر له من اختصاصات أخرى وفقا للقانون.

المادة ٨٧٤

١- يجوز إنشاء مجلس لإدارة الاتحاد، لمساعدة المدير والرقابة على أعماله، وإبداء الرأي للجمعية فيما يراه والقيام بما تكلفه به.

٢- إذا لم ينص في نظام الملكية على إنشاء مجلس للإدارة، يجوز للجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء أن تقرر إنشاء المجلس.

الفصل الثاني

أسباب كسب الملكية

الفرع الأول: كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء)

المادة ٨٧٥

من حاز منقولا مباحا بنية تملكه ملكه.

المادة ٨٧٦

١- يصبح المنقول مباحا إذا تخلى عنه مالكة بنية النزول عن ملكيته.

٢- وتعتبر الحيوانات غير الأليفة مباحة ما دامت طليقة، ومع ذلك فإذا أحرز حيوان منها ثم عاد طليقا فلا يعتبر مباحا إلا إذا لم يتبعه المالك فوراً أو إذا كف عن تتبعه.

٣- وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له، ثم فقد هذه العادة، أصبح مباحا ما دام طليقا وكف صاحبه عن تتبعه.

المادة ٨٧٧

الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له، يكون خمسة لمن يعثر عليه والباقي للمالك الشيء الذي وجد فيه الكنز أو المالك رقبته أو للواقف أو ورثته إذا كان الشيء الذي وجد فيه موقوفاً وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة ٨٧٩.

المادة ٨٧٨

كل عقار لا مالك له يكون ملكا للدولة.

المادة ٨٧٩

الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية وما في

باطن الأرض من معادن تنظمه تشريعات خاصة.

الفرع الثاني

كسب الملكية ما بين الأحياء

أولاً: الالتصاق

المادة ٨٨٠

كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو منشآت أخرى أو غراس، يعتبر من عمل مالك الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

المادة ٨٨١

١- يكون ملكا لمالك الأرض ما يحدث فيها من منشآت أو غراس بمواد مملوكة لغيره، إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق مالك الأرض ضرر جسيم، أو كان ممكنا نزعها ولم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من وقت علم مالك المواد أنها اندججت في الأرض.

٢- فإذا تملك مالك الأرض المواد، كان عليه أن يدفع قيمتها وقت التصاقها بالأرض، أما إذا استرد المواد مالكةا فان نزعها يكون على نفقة مالك الأرض، ولمالك المواد في الحالين الحق في التعويض إن كان له وجه.

المادة ٨٨٢

إذا أحدث شخص بناء أو غراسا أو منشآت أخرى، بمواد من عنده، على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره وأنه ليس له الحق في إحداثها، أو كان جهله بذلك ناشئا عن خطأ جسيم، كان لمالك الأرض أن يطلب إزالة المستحدثات على نفقة من أحدثها مع التعويض إن كان له وجه وذلك خلال سنة من وقت علمه بإحداثها. فإن لم يطلب الإزالة، أو طلب استبقاء المستحدثات التزم بدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع ما زاد بسببها في قيمة الأرض.

المادة ٨٨٣

١- إذا أحدث شخص بناء أو غراسا أو منشآت أخرى، بمواد من عنده، على أرض غيره بترخيص من المالك أو كان معتقدا بحسن نية أن له الحق في إحداثها، فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب الإزالة، وإنما يكون له الخيار بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع ما زاد في قيمة الأرض بسبب ما استحدث فيها. هذا ما لم يطلب من أحدث المنشآت أو الغراس نزع ما استحدثه وكان ذلك لا يلحق بالأرض ضررا.

٢- ومع ذلك، فإذا كانت المستحدثات قد بلغت حدا من الجسامة بحيث يرهق مالك الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنها، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أحدثها بمقابل عادل.

المادة ٨٨٤

يجوز للمحكمة، بناء على طلب من يلتزم بالمقابل أو التعويض

المال الشائع لغير الشركاء.

٢- وإذا تعدد الشفعاء كان استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه.

١- الشفعة:

المادة ٨٩٣

أ) إذا تم البيع بالميزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون.

ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب للدرجة الثانية.

ج) إذا أظهر الشفيع إرادته صراحة أو ضمنا، وقت البيع أو قبله، في أنه لا يرغب في الشراء بالشروط التي تم بها البيع.

٢- ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة.

المادة ٨٩٤

إذا اشترى شخص ما تجوز الشفعة فيه، ثم باعه قبل أن يعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يصبح إعلان الرغبة حجة على الغير وفقا للمادة ٨٩٧، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها.

المادة ٨٩٥

ليس للشفيع أن يأخذ بعض المبيع إلا إذا تعدد المشترون فله أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي.

المادة ٨٩٦

١- لأي من البائع والمشتري أن يوجه للشفيع إنذارا رسميا يعلمه فيه بالبيع.

٢- ويجب أن يشتمل الإنذار على البيانات الآتية وإلا كان باطلا:

أ) اسم كل من البائع والمشتري ولقبه وموطنه.

ب) بيان المبيع بيانا كافيا.

ج) بيان الثمن وشروط البيع.

المادة ٨٩٧

١- على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها رسميا إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع وإلا سقط حقه. ويعتبر الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة قرينة قاطعة على العلم.

٢- ولا يكون إعلان الرغبة حجة على الغير إلا إذا علم به، فإذا كان المبيع عقارا، فيكون تسجيل الإعلان الرغبة قرينة قاطعة على علم الغير.

المادة ٨٩٨

يجب على الشفيع أن يرفع الدعوى بالشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان رغبته، وذلك بعد أن

وفقا للمادتين ٨٨٢ و ٨٨٣، أن تقرر ما تراه مناسباً للوفاء بما تحكم به، ولها بوجه خاص أن تحكم بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الكافية.

المادة ٨٨٥

إذا كان مالك الأرض، وهو يقيم عليها بناء، قد جاز بحسن نية على جزء يسير من الأرض الملاصقة، جاز للمحكمة أن تحكم بتخليكه الجزء المشغول بالبناء نظير مقابل عادل.

المادة ٨٨٦

١- وإذا كان من أحدث البناء أو الغراس أو المنشآت على أرض غيره، بمواد مملوكة لشخص ثالث، كان لمالك المواد أن يرجع بالتعويض على من أخذها، كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد عما بقي في ذمته من قيمة ما استحدث على أرضه.

٢- وإذا كان من أحدث البناء أو الغراس أو المنشآت حسن النية كان لمالك المواد أن يطلب نزاعها إذا لم يلحق ذلك بالأرض ضرراً.

المادة ٨٨٧

إذا التصقت منقولات لملاك مختلفين، بحيث لا يمكن فصلها دون تلف، ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الأطراف وحسن أو سوء نية كل منهم.

ثانياً:

التصرف القانوني

المادة ٨٨٨

تنتقل الملكية، كما تنتقل أو تنشأ الحقوق العينية الأخرى، في المنقول والعقار بالتصرف القانوني إذا كان المتصرف هو صاحب الحق المتصرف فيه، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين.

المادة ٨٨٩

١- إذا كان المتصرف فيه منقولاً معينا بذاته، انتقل الحق أو نشأ فور إبرام التصرف.

٢- إذا كان المنقول معينا بنوعه فلا ينتقل الحق أو ينشأ إلا بإفرازه.

٣- كل ما سبق ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بخلافه.

المادة ٨٩٠

إذا كان المتصرف فيه عقاراً، فلا تنتقل الحقوق العينية أو تنشأ، إلا بمراعاة أحكام قانون التسجيل العقاري.

ثالثاً: الشفعة

المادة ٨٩١

الشفعة هي حق الحلول محل المشتري عند بيع العقار أو المنقول في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة ٨٩٢

١- يثبت الحق في الشفعة للشريك في الشيوع إذا بيعت حصة من

يودع خزانه إدارة التنفيذ كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، وإلا سقط حقه.

المادة ٨٩٩

الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لحقوق الشفيع والتزاماته، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

المادة ٩٠٠

- ١ - يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته.
- ٢ - ومع ذلك لا يحق له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع.
- ٣ - وإذا استحق المبيع للغير بعد أخذه بالشفعة، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع.

المادة ٩٠١

- ١ - إذا زاد المشتري في المشفوع فيه شيئاً، من بناء أو غراس أو نحوه، قبل أن يعلنه الشفيع برغبته في الأخذ بالشفعة، كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع ما أنفقه أو ما زاد في قيمة المشفوع فيه بسبب ما أحدثه.
- ٢ - فإذا كان المشتري قد أحدث الزيادة بعد أن أعلنه الشفيع بالرغبة، كان للشفيع إما أن يطلب الإزالة، أو يستبقي الزيادة مقابل دفع ما أنفقته المشتري أو ما زاد في قيمة المشفوع فيه بسببها.

المادة ٩٠٢

- ١ - لا يسري في حق الشفيع أي تصرف من المشتري من شأنه نقل الملكية أو ترتيب حق عيني آخر، إذا كان قد صدر بعد التاريخ الذي أصبح فيه إعلان الرغبة حجة على الغير وفقاً للمادة ٨٩٧.
- ٢ - ويكون للدائنين المقيدة حقوقهم ما كان لهم من أولوية فيما آل إلى المشتري من ثمن.

المادة ٩٠٣

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة:

- أ) إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة صراحة أو ضمناً.
- ب) إذا لم يعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة خلال ثلاثة أشهر من يوم تسجيل البيع إن كان المبيع عقاراً.
- ج) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون.

المادة ٩٠٤

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع، وإنما ينتقل إلى ورثته.

رابعاً: الحيازة

١ - تعريف الحيازة وأركانها:

المادة ٩٠٥

الحيازة هي سيطرة شخص، بنفسه أو بواسطة غيره، على شيء

مادي، ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر، بأن يباشر عليه الأعمال التي يباشرها عادة صاحب الحق.

المادة ٩٠٦

لا يعتد بحيازة الغير لأموال الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أموال الوقف.

المادة ٩٠٧

لا تقوم الحيازة بعمل يأتيه الشخص على أنه من المباحات أو بعمل يتحملة الغير على سبيل التسامح.

المادة ٩٠٨

تكون الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشر السيطرة على الشيء باسم الحائز.

المادة ٩٠٩

يجوز لعديم الأهلية أو ناقصها أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه قانوناً.

المادة ٩١٠

ليس لمن يحوز باسم غيره أن يغير بنفسه لنفسه صفة حيازته، ولكن تتغير هذه الصفة إما بفعل الغير أما بفعل من الحائز يعتبر معارضة لحق من كان يحوز باسمه، ولا تبدأ الحيازة بصفتها الجديدة إلا من وقت الفعل الذي أحدث التغيير.

المادة ٩١١

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس، فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس أمرها عليه، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

المادة ٩١٢

إذا ثبت قيام الحيازة في وقت معين وفي وقت سابق معين اعتبرت قائمة بين الوقتين ما لم يثبت العكس.

٢- إثبات الحيازة:

المادة ٩١٣

إذا تنازع أشخاص متعددون على الحيازة، افترض أن من يباشر السيطرة المادية هو الحائز إلى أن يثبت العكس. فإن كانت هذه السيطرة قد انتقلت من حائز سابق افترض أنها لحساب من انتقلت منه.

٣- حسن وسوء نية الحائز:

المادة ٩١٤

- ١ - يعتبر الحائز حسن النية إذا كان يجهل أنه يعتدي على حق للغير، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم.
- ٢ - وحسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٩١٥

١ - يصبح الحائز سيئ النية من وقت علمه أن حيازته اعتداء على

عيني آخر، اعتبر هو المالك أو صاحب الحق ما لم يثبت العكس.

المادة ٩٢٤

١ - لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال ثلاث سنوات التالية لفقدانها ردها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان ثلاث السنوات من وقت انكشافه.

٢ - ويجوز أيضا لمن كان حائزا لحساب غيره أن يطلب استرداد الحيازة.

المادة ٩٢٥

١ - إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته ثلاث سنوات وقت فقدتها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالترتيب. والحيازة الأحق بالترتيب هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق بالترتيب هي الأسبق في التاريخ.

٢ - أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال ثلاث السنوات التالية حيازته من المعتدي.

المادة ٩٢٦

يجوز أن ترفع دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة العقار ولو كان حسن النية.

المادة ٩٢٧

لحائز العقار إذا استمرت حيازته ثلاث سنوات ثم وقع له تعرض في حيازته، أن يرفع خلال ثلاث السنوات التالية دعوى بمنع هذا التعرض.

المادة ٩٢٨

١ - لحائز العقار إذا استمرت حيازته ثلاث سنوات، وخشي لأسباب معقولة التعرض له نتيجة أعمال جديدة تهدد حيازته، أن يرفع خلال ثلاث السنوات التالية لهذه الأعمال دعوى بوقفها طالما أنها لم تتم.

٢ - وللمحكمة أن تحكم بمنع استمرار الأعمال أو أن تأذن باستمرارها، ولها في الحالين أن تأمر بتقديم تأمين كاف ضمانا لما قد يحدث من ضرر نتيجة تنفيذ حكم.

المادة ٩٢٩

١ - لحائز الشيء الحق فيما يقبضه من ثماره وما يحصل عليه من منفعة ما دام حسن النية.

٢ - وتعتبر الشار الطبيعية أو المستحدثة مقبوضة يوم فصلها، أما الشار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما، والحصول على المنفعة كقبض الشار المدنية.

المادة ٩٣٠

يكون الحائز مسئولا من وقت أن يصبح سئ النية عن المنفعة التي حصل عليها والشار التي قبضها أو التي قصر في قبضها، ويجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاج الشار.

حق الغير أو من وقت إعلانه في صحيفة الدعوى بما يفيد أن حيازته اعتداء على حق غيره.

٢ - ويعتبر سئ النية من اغتصب الحيازة بالإكراه من غيره.

المادة ٩١٦

تبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها إلى أن يثبت العكس.

٤- انتقال الحيازة:

المادة ٩١٧

تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها. على أنه إذا كان السلف سئ النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته.

المادة ٩١٨

تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وأصبح في استطاعة هذا الغير أن يسيطر على الشيء ولو لم يتسلمه تسليما ماديا.

المادة ٩١٩

يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز واضعا يده لحساب من يخلفه في الحيازة أو استمر الخلف واضعا يده ولكن لحساب نفسه.

المادة ٩٢٠

١ - يجوز أن يتم نقل الحيازة إذا تسلم الخلف ما يمكنه من التسلم المادي للشيء.

٢ - وبوجه خاص، يقوم تسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن مقام تسليم البضائع ذاتها. على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة.

المادة ٩٢١

يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يترتب القانون على الحيازة من أثر.

٥- زوال الحيازة:

المادة ٩٢٢

١ - تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء أو فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى.

٢ - ومع ذلك لا تزول الحيازة إذا حال دون السيطرة الفعلية مانع وقتي. فإذا كانت الحيازة واردة على عقار وسلبت من صاحبها ثم استردها خلال ثلاث السنوات التالية لفقدانها اعتبرت أنها لم تزول أصلا.

٦- آثار الحيازة:

المادة ٩٢٣

من حاز شيئا ظاهرا عليه بمظهر المالك أو صاحب حق

المادة ٩٣١

١ - على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفق من المصروفات الضرورية.

٢ - وتسري في شأن المصروفات النافعة أحكام المادتين ٨٨٢ و ٨٨٣.

٣ - وليس للحائز أن يطالب بشيء من المصروفات الكمالية. وللمالك أن يستقي ما استحدثه الحائز من منشآت بقيمتها مستحقة الإزالة، فإن لم يطلب ذلك كان للحائز أن ينزع ما استحدثه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى دون ضرر.

المادة ٩٣٢

على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي للحائز الذي تلقى الحيازة من غيره ما أداه هذا الحائز إلى سلفه من مصروفات وذلك في حدود ما يلتزم به المالك وفقا للمادة السابقة.

المادة ٩٣٣

يجوز للمحكمة، بناء على طلب المالك، أن تقرر ما تراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، ولها أن تقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الكافية.

المادة ٩٣٤

١ - لا يكون الحائز حسن النية مسئولاً قبل من يستحق الشيء عما يصيبه من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف.

٢ - ويكون الحائز سعي النية مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان في يد من يستحقه.

المادة ٩٣٥

من حاز عقاراً أو منقولاً، ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به، إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه، ولو لم يبين سبب كسبه.

المادة ٩٣٦

تسري قواعد عدم سماع دعوى الدين بمرور الزمان على المدة التي تستمر خلالها الحيازة فيما يتعلق بحساب المدة ووقفها وانقطاعها والاتفاق على تعديلها، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة الحيازة.

المادة ٩٣٧

١ - من حاز بسبب صحيح منقولاً أو سنداً لحامله، ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر، وكان حسن النية

وقت حيازته، أصبح صاحب الحق من وقت الحيازة.

٢ - فإذا كان السبب الصحيح وحسن النية قد توافرا لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية كسب الحق خالصاً منها.

المادة ٩٣٨

الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

المادة ٩٣٩

١ - يجوز للمالك المنقول أو السند لحامله أو لصاحب الحق العيني عليه، إذا فقده أو سرق منه، أن يسترده ممن يكون حائزاً له بسبب صحيح وحسن نية، وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الفقد أو السرقة.

٢ - فإذا كان الحائز قد اشترى الشيء في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثله، فله أن يطلب ممن يسترده أن يعجل له الثمن الذي دفعه.

الفرع الثالث

كسب الملكية بسبب الوفاة

أولاً: الميراث

المادة ٩٤٠

تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.

ثانياً: الوصية

المادة ٩٤١

تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.

المادة ٩٤٢

١ - كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية.

٢ - وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف تم من المورث وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق.

٣ - وإذا اثبت الورثة أن المتصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت العكس.

المادة ٩٤٣

إذا تصرف شخص لأحد ورثته، واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، ما لم يقيم دليل يخالف ذلك.

الشيء نفسه.

المادة ٩٥١

إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً، وجب جرده ولزم المنتفع بتقديم تأمين كاف، فإن لم يقدم المنتفع التأمين جاز للقاضي أن يأمر بوضع المال في يد أمين يتولى إدارته لحساب المنتفع.

المادة ٩٥٢

١ - ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين له أجل عد مقررًا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع.

٢ - وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع قائم، تركت الأرض للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع، على أن يدفعوا أجره الأرض عن هذه الفترة من الزمن.

المادة ٩٥٣

ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء، غير أنه إذا قام مقام الشيء عوض ما، فإن حق الانتفاع ينتقل إليه.

المادة ٩٥٤

١ - لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق الانتفاع إذا لم يستعمل مدة خمس عشرة سنة.

٢ - وإذا كان حق الانتفاع لعدة شركاء على الشيوع، فاستعمال أحدهم الحق يقطع مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة الباقين، كما أن وقف المدة لمصلحة أحد الشركاء يوقفها لمصلحة الآخرين.

ثانياً: حق الاستعمال وحق السكنى

المادة ٩٥٥

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته خاصة أنفسهم، وذلك دون إخلال بما يقرره السند المنشئ للحق من أحكام.

المادة ٩٥٦

لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي.

المادة ٩٥٧

فيما عدا الأحكام المتقدمة، تسري الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين.

الفصل الثاني

حقوق الارتفاق

المادة ٩٥٨

حق الارتفاق تكليف على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول.

الباب الثاني

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

أولاً: حق الانتفاع

المادة ٩٤٤

يكسب حق الانتفاع بتصرف قانوني أو بمقتضى الحياة.

المادة ٩٤٥

يراعي في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية.

المادة ٩٤٦

تكون ثمار الشيء المنتفع به للمنتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٥٢.

المادة ٩٤٧

١ - على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة.

٢ - ولمالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء، فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات، فإن لم يقدمها المنتفع أو ظل رغم اعتراض مالك الرقبة يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها، فللقاضي أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها، وله تبعاً لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير.

المادة ٩٤٨

١ - المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة.

٢ - ولا يجبر مالك الرقبة في أداء التكاليف غير المعتادة ولا الإصلاحات الجسيمة ولو حصلت بغير خطأ المنتفع، وذلك ما لم يكن حق الانتفاع قد تقرر بمقابل، أو اشتراط غيره.

المادة ٩٤٩

١ - على المنتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص العادي.

٢ - وهو مسئول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر بعد إعداره عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك ولو في يد المالك.

المادة ٩٥٠

إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة، أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظوراً، فعلى المنتفع أن يبادر بإخطار المالك، وعليه إخطاره أيضاً إذا ادعى أجنبي استحقاق

المادة ٩٥٩

تخضع حقوق الارتفاق لما هو مقرر في سند إنشائها، ولما جرى عليه عرف الجهة، والأحكام الواردة في المواد الآتية.

المادة ٩٦٠

إذا أنشأ مالك عقارين منفصلين علاقة تبعية ظاهرة بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أنها كانتا مملوكتين لشخصين مختلفين، ثم أصبح العقاران مملوكتين لشخصين مختلفين دون تغيير في الوضع الذي كان قائما، عد الارتفاق مرتبا بين العقارين، ما لم يوجد شرط صريح يخالف ذلك.

المادة ٩٦١

لمالك العقار المرتفق أن يجري الأعمال الضرورية لاستعمال حقه، والمحافظة عليه. وعليه أن يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن للعقار المرتفق به.

المادة ٩٦٢

إذا جد من حاجات العقار المرتفق ما من شأنه زيادة عبء الارتفاق، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يقضي بتعديل الارتفاق بما تقتضيه ضرورة مواجهة الزيادة، وذلك في نظير مقابل عادل.

المادة ٩٦٣

١ - نفقات الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك.
٢ - فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته، كان له أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق.

٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضا لمالك العقار المرتفق به، كانت نفقة الصيانة على المالكين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة.

المادة ٩٦٤

١ - لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة.

٢ - ومع ذلك إذا كان الموضع الذي عين أصلا قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق، أو أصبح الارتفاق مانعا من أحداث تحسينات في العقار المرتفق به، فلذلك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه غيره إذا قبل ذلك. كل هذا متى كان استعمال الارتفاق ميسورا في وضعه الجديد بالقدر الذي كان عليه في وضعه السابق.

المادة ٩٦٥

١ - إذا جزئ العقار المرتفق، بقي الارتفاق مستحقا لكل جزء منه، على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به.

٢ - غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفيد إلا جزءا من هذه الأجزاء، فلذلك العقار المرتفق به أن يطلب إنهاء الارتفاق عن الأجزاء الأخرى.

المادة ٩٦٦

١ - إذا جزئ العقار المرتفق به، بقي الارتفاق واقعا على كل جزء منه.

٢ - غير أنه إذا كان الارتفاق لا يستعمل على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها، فلذلك كل جزء منها أن يطلب إنهاء الارتفاق عن الجزء الذي يملكه.

المادة ٩٦٧

تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين، وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكا تاما، وباجتماع ملكية العقارين لشخص واحد إلا أنه إذا زالت حالة اجتماع الملكية فإن حق الارتفاق يعود.

المادة ٩٦٨

١ - لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق الارتفاق إذا لم يستعمل مدة خمس عشرة سنة، وذلك ما لم يكن الارتفاق مقررا لمنفعة عقار مملوك للدولة أو لجهة وقف.

٢ - وإذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع، فاستعمال أحدهم الارتفاق يقطع مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة الباقين، كما أن وقف المدة لمصلحة أحد الشركاء يوقفها لمصلحة الآخرين.

المادة ٩٦٩

ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق، ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعماله.

المادة ٩٧٠

لمالك العقار المرتفق به أن يحرره من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق به، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع العبء الواقع على العقار المرتفق به.

الكتاب الثاني

الحقوق العينية التبعية

التأمينات العينية

الباب الأول

الرهن الرسمي

الفصل الأول

إنشاء الرهن الرسمي

المادة ٩٧١

الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار حقا عينيا يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون.

المادة ٩٨٠

١- إذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في عقار كلها أو بعضها، فإن الرهن يثقل بعد القسمة ما يقع في نصيب الراهن أو جزءا مما يقع في نصيبه يعادل في قيمته الحصة الموهونة. ويعين هذا الجزء بأمر على عريضة.

٢- ويحتفظ هذا الرهن بمرتبه إذا أجري له قيد جديد خلال ستين يوما من الوقت الذي يخطر فيه أي ذي شأن الدائن المرتهن بتسجيل القسمة. ولا يضر احتفاظ الرهن بمرتبه على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين.

المادة ٩٨١

يجوز أن يترتب الرهن ضامنا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي، فيجوز أن يترتب ضامنا لاعتداء مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.

المادة ٩٨٢

كل جزء من العقار أو العقارات الموهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات الموهونة كلها، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك.

المادة ٩٨٣

١- يكون الرهن تابعا للدين المضمون في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢- وإذا كان الراهن غير المدين، كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بها للمدين من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين.

الفصل الثاني

آثار الرهن الرسمي

الفرع الأول: أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

أولاً: بالنسبة إلى الراهن

المادة ٩٨٤

للاهن الحق في إدارة العقار الموهون. وله قبض ثماره وكافة إيراداته إلى وقت التحاقها بالعقار على نحو ما يقضي به قانون المرافعات.

المادة ٩٨٥

١- الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل طلب الحجز. أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل طلب الحجز ولم تعجل فيه الأجرة فلا يكون نافذاً إلا إذا كان داخلاً في أعمال الإدارة الحسنة.

٢- وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل طلب الحجز تزيد مدته

المادة ٩٧٢

١- لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية موثقة وفقاً للقانون.

٢- ونفقات العقد على الراهن، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة ٩٧٣

يجوز أن يكون الراهن هو المدين أو شخصاً آخر غيره.

المادة ٩٧٤

إذا كان الراهن غير مالك للعقار الموهون، فإن عقد الرهن لا ينفذ في حق المالك إلا إذا أقره بورقة رسمية موثقة وفقاً للقانون، وإذا لم يصدر هذا الإقرار، فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن.

المادة ٩٧٥

يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو زواله لأي سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن.

المادة ٩٧٦

١- لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

٢- ويجب أن يكون العقار الموهون مما يصح بيعه استقلالاً بالمزاد العلني، وأن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا وقع الرهن باطلاً.

المادة ٩٧٧

١- يشمل الرهن الرسمي ملحقات العقار الموهون التي تعتبر عقاراً.

٢- ويشمل بوجه خاص الأبنية والأشجار التي تكون قائمة وقت الرهن على العقار الموهون أو تستحدث بعده، وحقوق الارتفاق، والعقارات بالتخصيص، وجميع التحسينات والإنشاءات التي تجري في العقار الموهون، وذلك كله ما لم يتفق على غيره، ومع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين.

المادة ٩٧٨

يجوز للمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها رهناً رسمياً، وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المباني، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني.

المادة ٩٧٩

يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع، أيأ كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار أو على بيعه لعدم إمكان قسمته.

أبرم بعد الرهن.

الضلع الثاني

أثر الرهن بالنسبة إلى الغير

المادة ٩٩٣

١ - لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس.

٢ - ولا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون برهن مقيد، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو الاتفاق، ولا التمسك بالتنازل عن مرتبة الرهن لمصلحة دائن آخر، إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي.

المادة ٩٩٤

يقصر أثر القيد على المبلغ المبين بالقائمة أو المبلغ المضمون بالرهن أيهما أقل.

المادة ٩٩٥

يسقط القيد إذا لم يجدد خلال عشر سنوات من تاريخ إجرائه. على أن للدائن أن يجري قيدها جديدا إن أمكن ذلك قانونا تكون مرتبته من وقت إجرائه. وكل تجديد لا يكون له أثر إلا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذي أجري فيه.

المادة ٩٩٦

تجديد القيد واجب حتى أثناء إجراءات التنفيذ على العقار المرهون، ولكنه لا يكون واجبا إذا انقضى الحق أو طهر العقار وبوجه خاص إذا تم بيع العقار قضاء.

المادة ٩٩٧

لا يجوز محو القيد إلا بموجب حكم نهائي أو برضاء الدائن بتقرير رسمي.

المادة ٩٩٨

إذا الغي المحو عادت للقيد مرتبته الأصلية، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء.

المادة ٩٩٩

مصرفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن، ما لم يتفق على غير ذلك.

أولاً: حق التقدم

المادة ١٠٠٠

يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار، وذلك بحسب مرتبة كل منهم.

على عشر سنوات، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة عشر سنوات، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن.

المادة ٩٨٦

١ - لا تكون المخالصة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل طلب الحجز.

٢ - أما إذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن، وإلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة.

المادة ٩٨٧

يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل يكون من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن ما يلزم من الوسائل التحفظية.

المادة ٩٨٨

١ - إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان الدائن المرتهن مخيرا بين أن يقتضي تأمينا كافيا أو أن يستوفي حقه فورا.

٢ - فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل.

المادة ٩٨٩

إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض ومبلغ التأمين ومقابل نزع الملكية للمنفعة العامة.

ثانياً: بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة ٩٩٠

للدائن المرتهن أن يستوفي حقه من العقار المرهون وفقا للإجراءات المقررة لذلك.

المادة ٩٩١

١ - إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على أمواله إلا ما رهن منها. ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

٢ - ويجوز لهذا الراهن أن يتفادى أي إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع وطبقا للأحكام التي يتبناها الخائز في تخلية العقار.

المادة ٩٩٢

لا يغلق الرهن، فيقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون بالدين أو بأي ثمن كان أو في أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون، حتى لو كان هذا الاتفاق قد

المادة ١٠٠٨

١- إذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه.

٢- فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين، أو مغايرا لها، جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم، ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاها وفي الأجل المتفق على الدفع فيه.

٣- وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار، ولكن إذا هو وفي لهم فإن العقار يعتبر خالصا من كل رهن، ويكون للحائز الحق في طلب محو ما على العقار من القيود.

المادة ١٠٠٩

١ - يجوز للحائز، أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل سند حقه.

٢- وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون الإنذار إليه، ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم توقيع الحجز على العقار من الدائن المرتهن.

المادة ١٠١٠

إذا أراد الحائز تطهير العقار، وجب عليه أن يوجه إلى كل من الدائنين المقيدة حقوقهم إعلانا يشتمل على البيانات الآتية:

(أ) خلاصة من سند ملكيته تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه وتحديد العقار تحديدا دقيقا وتعيين مالكة السابق، وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وملحقاته.

(ب) تاريخ تسجيل سنده ورقم هذا التسجيل.

(ج) بيان الحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سنده وتاريخ قيدها ومقدار الحقوق وأسواء الدائنين.

(د) المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار، ويجب ألا يقل هذا المبلغ في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا.

المادة ١٠١١

يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة أنه مستعد أن يوفي الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار. وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ نقدا، بل ينحصر العرض في إظهار استعدادة للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أيا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة.

المادة ١٠١٢

١ - يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره، ويكون ذلك في مدى ثلاثين يوما من آخر إعلان رسمي.

المادة ١٠٠١

تحتسب مرتبة الرهن من وقت قيده، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان ديننا مستقبلا أو احتماليا.

المادة ١٠٠٢

يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والقيود والتجديد في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها.

المادة ١٠٠٣

للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول، عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة.

ثانياً، حق التتبع

المادة ١٠٠٤

١ - يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينفذ على العقار المرهون في يد حائزه بعد إنذاره بدفع الدين، إلا إذا اختار الحائز أن يقوم بوفاء الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه.

٢ - ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب غير الميراث، ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولاً مسئولاً شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

المادة ١٠٠٥

١ - يجوز للحائز، إن لم يكن طرفا في الدعوى التي حكم فيها على المدين، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها، إذا كان الحكم لاحقا لثبوت وصف الحائز له.

٢ - ويجوز للحائز في جميع الأحوال أن يتمسك بالدفع التي لا يزال للمدين بعد الحكم حق التمسك بها.

المادة ١٠٠٦

للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الإجراءات من وقت إنذاره بدفع الدين. ويبقى حقه هذا قائما إلى يوم رسو المزايد، ويكون له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى من تلقى منه الحق، كما يكون له أن يحمل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين.

المادة ١٠٠٧

يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن بأن يجده عند الاقتضاء، وذلك إلى أن تمحى القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز.

٢- ويكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق، ويجب أن يودع الطالب صندوق إدارة التنفيذ مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد. ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز، ويكون الطلب باطلا إذا لم تستوف هذه الشروط.

٣- ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدین وجميع الكفلاء.

المادة ١٠١٣

إذا طلب بيع العقار، وجب إتباع الإجراءات المقررة في البيع الجبرية. ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز. وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار.

المادة ١٠١٤

إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد المحدد وبالأوضاع المقررة، أو طلب البيع ولكن لم يعرض في المزاد ثمن أعلى مما عرضه الحائز، استقرت ملكية العقار نهائيا لهذا الحائز إذا هو أودع المبلغ الذي عرضه صندوق إدارة التنفيذ.

المادة ١٠١٥

١- تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية، ويجب عليه أن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها.

٢- ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات التنفيذ، ويعين الحائز حارسا إذا طلب ذلك.

المادة ١٠١٦

إذا لم يختار الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو أن يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن أن يتخذ في مواجهته إجراءات التنفيذ إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار. ويكون الإنذار بعد إعلان السند التنفيذي للمدين المتضمن تكليفه بالوفاء بالدين وفقا لما يقضي به قانون المرافعات أو مع هذا الإعلان.

المادة ١٠١٧

يحق للحائز أن يدخل في المزاد بشرط ألا يعرض فيه ثمن أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه.

المادة ١٠١٨

إذا بيع العقار المرهون جبرا ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز، اعتبر مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي، ويتطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد.

المادة ١٠١٩

إذا رسا المزاد في الأحوال المتقدمة على شخص غير الحائز. فإن

هذا الشخص يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسى المزاد.

المادة ١٠٢٠

إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم، كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة.

المادة ١٠٢١

يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى.

المادة ١٠٢٢

١- يرجع الحائز بدعوى الضمان على من تلقى الحق عنه، وذلك وفقا لقواعد رجوع الخلف على السلف.

٢- ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند حقه أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة. ويجل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم، وبوجه خاص يجل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر.

المادة ١٠٢٣

الحائز مسئول قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه.

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الرسمي

المادة ١٠٢٤

ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته.

المادة ١٠٢٥

إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائيا، ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار.

المادة ١٠٢٦

إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدین الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.

الباب الثاني

الرهن الحيازي

الفصل الأول

إنشاء الرهن الحيازي

المادة ١٠٢٧

الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، شيئا يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين. وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون.

المادة ١٠٢٨

لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا للمزاد العلني من منقول وعقار.

المادة ١٠٢٩

تسري على الرهن الحيازي أحكام المواد ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٨ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ المتعلقة بالرهن الرسمي.

المادة ١٠٣٠

يجوز رهن المال الشائع رهنا حيازيا، وتسري على هذا الرهن أحكام المادتين ٩٧٩ و ٩٨٠.

المادة ١٠٣١

يشمل الرهن الحيازي ملحقات الشيء المرهون.

المادة ١٠٣٢

يجوز أن يرهن الشيء رهنا حيازيا ضمانا لعدة ديون إذا قبل من تسلم الشيء أن يحوزه لحساب أصحاب تلك الديون حتى ولو كان هو أحدهم.

الفصل الثاني

آثار الرهن الحيازي

الضرع الأول: فيما بين المتعاقدين

أولاً: بالنسبة إلى الراهن

المادة ١٠٣٣

١ - على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو العدل الذي عينه المتعاقدان لتسلمه.

٢ - ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع.

المادة ١٠٣٤

إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن. كل هذا دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة ١٠٣٥

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون.

المادة ١٠٣٦

يسري على هلاك أو تلف الشيء المرهون رهنا حيازيا أحكام المادتين ٩٨٨ و ٩٨٩.

ثانياً: بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة ١٠٣٧

إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العادي، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة ١٠٣٨

١ - ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل.

٢ - وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا وفقا لطبيعته وذلك ما لم يتفق على خلافه.

٣ - وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفادة من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء والإصلاحات وما دفعه من التكاليف، ثم مما استحقه من تعويضات، ثم من المصروفات، ثم من أصل الدين.

المادة ١٠٣٩

١ - يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الشخص العادي وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله.

٢ - فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه.

المادة ١٠٤٠

يلتزم المرتهن برد الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه وما يتصل بالحق من مصروفات وتعويضات.

المادة ١٠٤١

تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة ٩٩١ فقرة أولى والمادة ٩٩٢.

الفرع الثاني: بالنسبة إلى الغير

المادة ١٠٤٢

يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد المرتهن أو العدل الذي ارتضاه المتعاقدان.

المادة ١٠٤٣

١- يحول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون.

٢- وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداده وفقا لأحكام الحيازة.

المادة ١٠٤٤

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة:

(أ) المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء، دون إخلال بامتياز مصروفات الحفظ.

(ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء.

(ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن وقيده عند الاقتضاء والمصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن.

الفصل الثالث

انقضاء الرهن الحيازي

المادة ١٠٤٥

ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

المادة ١٠٤٦

ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية:

(أ) إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية في إبراء ذمة المدين من الدين، ويجوز أن يستفاد التنازل ضمنا من تحلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون. على أنه إذا كان الدين المضمون بالرهن مثقالا بحق للغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أقره.

(ب) إذا اتحد حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد.

(ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون.

المادة ١٠٤٧

يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة أن يطلب من المحكمة الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين. وللمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تأذن بالبيع وتحدد عندئذ شروط البيع وتفصل

في أمر إيداع الثمن.

الفصل الرابع

بعض أنواع الرهن الحيازي

الفرع الأول: رهن العقار

المادة ١٠٤٨

يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد الرهن، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي.

المادة ١٠٤٩

١- يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجره للراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير.

٢- فإذا اتفق على الإيجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في القيد. أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤثر به في هامش القيد، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضروريا إذا جدد الإيجار تجديدا ضمنيا.

الفرع الثاني: رهن المنقول

المادة ١٠٥٠

يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يجرر العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون والعين المرهونة بيانا كافيا، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن.

المادة ١٠٥١

الأحكام المتعلقة بالأثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات التي لحاملها تسري على رهن المنقول.

المادة ١٠٥٢

١- إذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله، جاز للمرتهن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق.

٢- ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه.

المادة ١٠٥٣

يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق.

الفرع الثالث: رهن الدين

المادة ١٠٥٤

١- لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلانه بالرهن أو بقبوله إياه وفقا لقواعد الحوالة.

قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة ١٠٦٣

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين.

المادة ١٠٦٤

١- لا يلزم القيد في حقوق الامتياز العامة ولو وردت على عقار، كما أنه لا يلزم في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة.

٢- وتكون هذه الحقوق الممتازة جميعاً أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده. أما فيما بينها، فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة.

المادة ١٠٦٥

لا يترتب على حقوق الامتياز العامة حق التبعية وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة.

المادة ١٠٦٦

تسري على حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق، وتسري بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو.

المادة ١٠٦٧

١- لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية على اعتبار خلوه منه.

٢- ويعتبر حائزاً في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأمتعة التي يأتي بها النزلاء إلى فندقه.

المادة ١٠٦٨

يسري على الامتياز ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه.

المادة ١٠٦٩

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع طبيعة حق الامتياز، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

الفصل الثاني

أنواع الحقوق الممتازة

المادة ١٠٧٠

الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

٢- ولا يكون هذا الرهن نافذاً في حق الغير إلا منذ حيازة الدائن المرتهن أو العدل سند الدين المرهون وإعلان المدين بالرهن أو التاريخ الثابت لقبوله.

المادة ١٠٥٥

يكون رهن الصكوك لأمر وفقاً لما يقضي به القانون.

المادة ١٠٥٦

لا يجوز رهن الدين إذا كان غير قابل للحالة أو الحجز.

المادة ١٠٥٧

لا يسري الوفاء بالدين أو تجديده أو المقاصة به أو اتحاد الذمة فيه أو الإبراء منه في مواجهة الدائن المرتهن إلا بإقراره. كما لا يسري في مواجهته أي تعديل في الدين يكون من شأنه أن يضره إلا بقبوله.

المادة ١٠٥٨

يجوز للمدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنة الأصلي، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفع قبل المحال إليه.

المادة ١٠٥٩

١- إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معاً، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه، ويتنقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه.

٢- وإذا لم يتفق الراهن والمرتهن على طريقة استغلال ما أداه المدين، قضت المحكمة بما تراه أنفع للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن.

المادة ١٠٦٠

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو أن يطلب بيع هذا الدين وفقاً للمادة ١٠٥٣.

الباب الثالث

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١٠٦١

لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون.

المادة ١٠٦٢

١- يحدد القانون مرتبة الامتياز. فإن لم يحدد القانون لامتياز مرتبته، كان متأخراً عن كل امتياز منصوص على مرتبته.

٢- وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفي بنسبة

الفرع الأول: حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

المادة ١٠٧١

١- المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها وتوزيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال.

٢- وتستوفي هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن.

٣- وتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع.

المادة ١٠٧٢

١- المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة في هذا الشأن.

٢- وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن عدا المصروفات القضائية.

المادة ١٠٧٣

١- المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من إصلاح، يكون لها امتياز عليه كله.

٢- وتستوفي هذه المبالغ من ثمن المنقول بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة، أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها.

المادة ١٠٧٤

١- يكون للحقوق الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار.

أ) المبالغ المستحقة للخدم والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ومرتبهم من أي نوع كان.

ب) المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء.

ج) النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه.

٢- وتستوفي هذه المبالغ بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح. أما فيما بينها فتستوفي بنسبة كل منها.

المادة ١٠٧٥

١- المبالغ المنصرفة في البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعها مرتبة واحدة.

٢- وتستوفي هذه المبالغ من ثمن المحصول بعد المصروفات

القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والإصلاح والمبالغ المضمونة بامتياز عام.

المادة ١٠٧٦

١- أجرة المباني والأراضي لسنتين أو لمدة الإيجار أن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار، يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي.

٢- ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوج المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة.

٣- ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة على المستأجر عدم الإيجار من الباطن، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذر فيه المؤجر بعدم دفع هذه المبالغ للمستأجر الأصلي.

٤- وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة، بقي الامتياز قائما على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال. ويبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا في الميعاد القانوني. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى ذلك المشتري.

٥- وتستوفي هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية.

المادة ١٠٧٧

١- المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أتى بها النزيل في الفندق أو ملحقاته.

٢- ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة. ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملا. فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائما عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على الوجه المبين في المادة ١٠٧٦ في شأن امتياز مؤجر العقار.

٣- ولا امتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر، فإذا تراحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ، ما لم يكن غير نافذ

بالنسبة إلى الآخر.

المادة ١٠٧٨

١- ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاتيته. وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية.

٢- ويكون الامتياز تالياً في المرتبة للامتيازات الوارد ذكرها في المواد السابقة، إلا أنه يتقدم على امتياز المؤجر وامتياز صاحب الفندق إذا ثبت أنها كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق.

المادة ١٠٧٩

١- للشركاء الذين اقتسموا منقولا، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل.

٢- وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع، فإذا تزامن الحقان قدم الأسبق في التاريخ.

الفرع الثاني: حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

المادة ١٠٨٠

١- ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع.

٢- ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلاً، وتكون مرتبته من وقت القيد.

المادة ١٠٨١

١- المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه.

٢- ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد مع مراعاة ما تقضي به المادة ٩٧٧.

المادة ١٠٨٢

١- إذا اقتسم الشركاء عقاراً شائعاً بينهم، فحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر له فيها من معدل يكون مضموناً بحق امتياز على جميع الحصص المفردة التي وقعت في نصيب باقي الشركاء.

٢- ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

فاذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة.

وإذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر اثبات مقدار الاجرة وجب اعتبار أجرة المثل ويراعى في تقدير اجرة المثل جميع العناصر اللازمة لذلك كحالة العين ومساحتها ودرجة العمران والاجور السائدة في منطقتها وما يتصل بها من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر في منفعتها.

المادة ٥

عقود الايجار التي تبرم بعد نفاذ هذا القانون يجب أن تكون ثابتة بالكتابة ، ومع ذلك يثبت عقد الايجار إذا وجدت كتابة من المالك تنفيذ ذلك.

أما العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون فيجوز اثباتها حسب القواعد التي كانت سارية وقت ابرامها.

المادة ٦

إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها بدون غش فاذا كان أحدهم قد اثبت تاريخ عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده فانه هو الذي يفضل.

فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض.

المادة ٧

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في التاريخ المحدد للتسليم في حالة تصالح معها لان تضي بها أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق كتابيا أو لطبيعة العين.

فاذا ثبت أن العين المؤجرة كانت وقت التسليم غير صالحة للانتفاع الذي أجرت من أجله أو كانت في حالة ينقص معها الانتفاع نقصا كبيرا أو تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو التعويض ان كان له مقتض.

المادة ٨

يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة ويقوم أثناء الاجارة بالترميمات الضرورية وعلى الاخص القيام بالأعمال اللازمة لصيانة الاسطح والدرج والمساعد وأنابيب المياه ونزح المجاري الصحية فاذا تأخر بعد اعذاره في القيام بذلك جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في اجرائها واستيفاء تكاليفها من الاجرة.

على أنه إذا كانت تكاليف الصيانة الضرورية قد بلغت حدا من الجسامة يرهق المؤجر فلا يلتزم المؤجر الا بالحد المناسب الذي يقدره القاضي - وتراعى في ذلك أجرة العين ومدة بقاء المستأجر فيها - ويكون للمستأجر اما فسخ العقد أو أن يتحمل ما يزيد على هذا الحد.

ولا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة فاذا ترتب على

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨

في شأن إيجار العقارات

المادة ١

تسري أحكام هذا القانون على العقارات بها في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الاغراض وتستثنى من ذلك الأراضي الزراعية.

وإذا اشتمل العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الايجار العادي أو كان القصد منه مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي أو وقع العقد على عين وما تحتويه من أموال تفوق في أهميتها العين المؤجرة بحسب قصد المتعاقدين والغاية من الايجار فسترى أحكام قانون التجارة أو غيرها على حسب الاحوال.

وفي حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب لأي سبب يستمر عقد المستأجر من المضارب نافذا بشروطه فيما بينه وبين المالك أو المضارب الجديد وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢

للحكومة - بقرار من الوزير المختص أو رئيس الهيئة المعنية - اخلاء العقارات اداريا في الحالات الآتية :

أ - العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة أيا كان شاغلها.

ب - العقارات المملوكة لها والتي يتقرر اقامة أحد مشروعات المنفعة العامة عليها.

ج - الاموال العامة وأملاك الدولة الخاصة - بها في ذلك الأراضي الزراعية - التي تشغل بموجب تراخيص أو عقود تشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الايجار العادي وذلك في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد أو لدواعي المصلحة العامة ، ويكون الاخلاء خلال مدة يحددها القرار بحيث لا تتجاوز سنة من تاريخ الانذار.

د - العقارات التي تخصصها الحكومة للغير مع احتفاظها بحق الملكية مدة محددة إذا خالف المخصص له شروط الترخيص او دعت الى الاخلاء مصلحة عامة ، وذلك خلال المدة التي تحفظ فيها الحكومة بملكية العقار.

وللحكومة في حالة مخالفة شروط الترخيص بالتأجير من الباطن أن تقتصر على اخلاء المستأجر من الباطن.

المادة ٣^(١)

(ملغاة)

المادة ٤

الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بعين معينة مدة محددة لقاء أجر معلوم.

(١) ملغية بموجب المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني (النص قبل الالغاء = اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب احكام مجلة الاحكام العدلية ، فاذا لم يوجد نص في هذه الاحكام لجأ الى العرف ويقدم العرف الخاص او العرف المحلي على العرف العام ، فاذا لم يوجد عرف طبقت مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)

المادة ١١

الاجرة المتفق عليها في عقد الايجار تكون ملزمة للمتعاقدين فلا يجوز تعديلها الا باتفاقها أو للأسباب التي يقررها القانون.

ومع ذلك يحق لكل من المؤجر والمستأجر التمسك بأجرة المثل إذا لم يتفقا رضائيا على الاجرة مرة كل خمس سنوات على الأقل ما لم يكن الايجار معقودا لمدة أطول فتسري الاجرة المتفق عليها الى نهاية مدة العقد ويراعى في تقدير أجرة المثل ما نص عليه في المادة ٤ من هذا القانون.

وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية بين الطرفين وأجرة المثل نسبة مائة في المائة من الاجرة السارية، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم.

وتسري أحكام هذه المادة على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون.

المادة ١١ مكرر^(١)

للمؤجر والمستأجر الاتفاق على تصديق عقد الايجار وجعله في قوة السند التنفيذي لاقتضاء الاجرة المتأخرة بعد اصدار المسترجر وتقديم شهادة تفيد بعدم ايداع الاجرة، ويشترط لذلك :

١- ان يكون عقد الايجار مكتوبا وموقعا عليه من المؤجر والمستأجر

٢- ان تكون الاجرة الواردة في عقد الايجار معينة المقدار حالة الاداء في تاريخ معين

٣- ان يكون عقد الايجار موثقا وفق القانون رقم ٠١ لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه ومذيلا بالصيغة التنفيذية

المادة ١٢

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له.

ولا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر فان أحدث بها تغييرا بدون اذن جاز للمؤجر مطالبتها بإعادة العين الى الحالة التي كانت عليها.

المادة ١٣

على المستأجر أن يبذل من العناية في المحافظة على العين المؤجرة وفي استعمالها ما يبذله الشخص المعتاد وعليه اجراء الاصلاحات التأجيرية التي ترجع الى الاستعمال العادي المؤلف كالأصلاحات الداخلية في التوصيلات الكهربائية أو الادوات الصحية أو الابواب والنوافذ أو الصبغ ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

ويكون المستأجر مسئولاً عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك إذا كان ذلك ناشئا عن اهماله أو استعمالها استعمالا غير مألوف.

المادة ١٤

لا يحق للمستأجر التأجير من الباطن ولا التنازل عن الايجار

هذه الترميمات اخلال بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب الحكم بفسخ الايجار أو إنقاص الاجرة.

ومع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المادة ٩

على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو بحسب ما أعدت له.

المادة ١٠

يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الاجرة في المواعيد المتفق عليها كتابة.

إذا لم يوجد اتفاق كتابي وجب وفاء الاجرة في أول كل شهر إذا كان الايجار مشاهرة وفي أول كل مدة معقود عليها الايجار في الاحوال الاخرى ولا يعتد بتاريخ سند قبض الاجرة لتحديد مواعيد الوفاء بها.

وللمستأجر أن يودع الاجرة المستحقة خزانة ادارة التنفيذ بعد عرضها على المؤجر عرضا قانونيا، فاذا حصل الایداع خلال عشرين يوما من تاريخ الاستحقاق اعتبر وفاء بالاجرة في الموعد المقرر.

ويجب أن يتم عرض الاجرة على المؤجر كلما حل ميعاد استحقاق كل دفعة منها. ما لم يكن قد سبق للمستأجر عرضها على المؤجر في ميعاد استحقاق سابق ولم يقبلها المؤجر وأثبت بمحضر اعلان العرض أن المستأجر سيودع ما يستجد من الاجرة في موعد استحقاقها بإدارة التنفيذ، فيجوز له ايداعها دون عرض الى ان يقوم المؤجر بإخطار المستأجر كتابة بأنه يقبل سداد الاجرة اليه فيلتزم المستأجر بعرضها على المؤجر بعد ذلك.

وإذا قام المستأجر بعرض الاجرة قانونا على المؤجر مرتين متتاليتين ووافق المؤجر على قبضها في هاتين المراتين، وجب على ادارة التنفيذ في المرات التالية قبول ايداعها مباشرة دون حاجة الى عرضها على المؤجر، ما لم يقيم المؤجر بإخطار المستأجر كتابة بأنه سوف يقبل الاجرة دون عرضها عرضا قانونيا.

وعلى ادارة التنفيذ اخطار المودع له بحصول الایداع خلال خمسة أيام وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فاذا كان عنوان المودع له غير معروف أرسل الاخطار الى مختار الحي الذي يقع العقار المؤجر في منطقته.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للمودع سحب ما أودعه من أجرة الا بموافقة المودع له أو بموجب حكم قضائي.

ويصدر وزير العدل قرارا بتحديد رسوم العرض والایداع والصرف التي يلتزم بسدادها كل من المستأجر والمؤجر والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك.

وإذا قام نزاع بين المستأجر والمؤجر حول الاجرة أو الخصم منها أو إنقاصها فان ذلك لا يعفى المستأجر من التزامه بدفع الاجرة كاملة في مواعيد استحقاقها وذلك الى أن يفصل في هذا النزاع بحكم قضائي نهائي أو يحسم باتفاق مكتوب بين الطرفين والا اعتبر متخلفا عن اداء الاجرة.

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٤

المادة ١٩

ينتهي الايجار بانتهاء المدة المعينة في العقد.

فاذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة - أو مدد متتالية - تساوى المدة المعينة لدفع الاجرة وتنتقل الى الايجار جميع التأمينات التي كان المستأجر قد قدمها في الايجار القديم عدا الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا برضاء الكفيل.

وإذا رغب أحد الطرفين في اخلاء العين وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر قبل الاخلاء بخمسة عشر يوما في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وبشهر واحد في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وبشهرين إذا زادت المدة على ذلك فاذا كان هناك اتفاق على ميعاد معين للتنبيه بالإخلاء وجبت مراعاته.

وفي جميع الاحوال يكون التنبيه رسميا أو ببطاقة بريدية مكشوفة مسجلة بعلم الوصول.

المادة ٢٠^(١)

استثناء من أحكام المادة ١٩ لا يجوز للمؤجر أن يطلب - ولو عند انتهاء مدة الايجار - اخلاء العين المؤجرة فيما عدا الأراضي الفضاء - الا لاحد الاسباب الاتية :

١ - إذا لم يدفع المستأجر الاجرة المستحقة عليه وفق شروط العقد او وفق الحكم الصادر بتحديددها خلال عشرين يوما من تاريخ استحقاقها المقرر في المادة - ١٠ - ، على انه يجوز للقاضي ان يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مع إلزام المستأجر بالمصروفات إذا اثبت المستأجر ان تأخره يرجع الى عذر قوى تقبله المحكمة وأوفى حتى نهاية اول جلسة تم اعلانه بها اعلانا صحيحا بجميع الاجرة المستحقة.

ويجوز تسليم الاجرة لكاتب الجلسة لإيداعها خزينة ادارة التنفيذ بدون اجراءات إذا رفض المؤجر استلامها ولا يعتبر السفر او الغياب عن البلاد من قبيل الاعذار المقبولة في التأخير عن دفع الاجرة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بإخلاء العين المؤجرة إذا تخلف المستأجر عن سداد الأجرة خلال الفترة التي يقرر مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل خلالها في جميع المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، على أن تحدد المحكمة طريقة سداد المستأجر الأجرة المتأخرة وفقا لظروف الدعوى .

٢ - إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن العين المؤجرة أو جزءا منها أو نزل عن عقد الايجار للغير أو اخلى العين للغير مالكةا أو من ينوب عنه أو أسكن معه في العين المعدة للسكن من لم يكن طرفا في عقد الايجار حقيقة أو حكما وذلك كله إذا لم يأذن به المؤجر بإذن كتابي صريح وفي تطبيق هذه الفقرة يعتبر شغل العين بغير المستأجر قرينة لمصلحة المؤجر على قيام سبب الاخلاء وللمستأجر أن يثبت عكس ذلك.

٣ - إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة أو سمح باستعمالها بطريقة

وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه الا بأذن كتابي صريح من المؤجر.

المادة ١٥

إذا قام المستأجر بتأجير العين كلها من الباطن بموجب اذن كتابي ثم تخلى عنها بعد تأجيرها منها بذلك عقد ايجاره تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بشرط أن يكون المستأجر الأصلي قد أوفى الاجرة المستحقة عليه. وتحدد القيمة الايجارية للعين في هذه الحالة بذات الاجرة المتفق عليها في العقد الأصلي أو بالأجرة المتفق عليها في عقد الايجار من الباطن ان كانت أعلى.

فاذا وقع الايجار من الباطن على جزء من العين كان المؤجر بالخيار بين أن يطلب الاخلاء وبين أن يبقى المستأجر من الباطن. وفي هذه الحالة الاخيرة تقوم علاقة مباشرة بينهما وتحدد القيمة الايجارية للجزء المؤجر بذات القيمة المتفق عليها مع المستأجر الأصلي أو بأجرة المثل ان كانت تتجاوزها.

المادة ١٦

إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا الى شخص آخر فان الايجار ينفذ في حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية وتستمر أحكام العقد من حيث آثاره والمدة اللازمة لتعديل الاجرة بالنسبة الى المالك الجديد.

ويشترط لذلك أن يكون المستأجر شاغلا العين المؤجرة في تاريخ انتقال الملكية.

على أن الايجار لا ينفذ في حق المالك الجديد إذا أثبت صورته أو أثبت غشا يطله.

المادة ١٧

يعد في حكم المستأجر مالك العين المزروعة ملكيتها إذا كان شاغلا أو مستغلا لها بنفسه وتحدد القيمة الايجارية للعين في هذه الحالة بأجر مثلها ولا يجب على المالك أداء الاجرة الا إذا استوفى مبلغ التأمين كاملا.

أما إذا كانت العين مؤجرة للغير تظل العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر حتى يستوفى المالك على الاقل نصف مبلغ التأمين.

وفي جميع الاحوال تنقطع صلة المالك بالعين من تاريخ انذاره رسميا بالإخلاء.

المادة ١٨

يلتزم المستأجر بسداد الاجرة الى من انتقلت اليه الملكية من وقت علمه بانتقالها.

ولا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم فاذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاثبات فلا يكون له الال رجوع على المؤجر.

(١) الفقرة الاخيرة بالبنء رقم ١ مضافة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

يختار العين التي يرغب في سكنها.

فاذا لم يشغل المالك العين المؤجرة بغير عذر مقبول في ميعاد ستة أشهر من تاريخ الاخلاء جاز الحكم للمستأجر بالتعويض ان كان له مقتضى.

٩ - إذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المالك الخاص ورغب المالك في استغلالها أو شغلها بنفسه أو بأحد أصوله أو فروعه أو ممن يعولهم.

١٠ - إذا كان والد القاصر يمارس التجارة في عين أو أكثر مملوكة او مخصصة له ، واجرها الوصي بعد وفاته الى المستأجر ، واحتاج القاصر الى هذا المكان ، وذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد لممارسة التجارة فيه ولم يكن لديه أي محل تجاري آخر ، فاذا لم يشغل المكان بنفسه خلال ستة أشهر من تاريخ الاخلاء ، جاز للمستأجر العودة الى شغل المكان او المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى.

١١ - إذا كانت العين المؤجرة محلا لمزاولة التجارة أو احدى المهن وصدر حكم قضائي أو قرار اداري بأبعاد المستأجر.

المادة ٢١

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البنود ١- و٢ و٣ و٥ و١١ - من المادة السابقة ، يجوز للقاضي عند الحكم بالإخلاء بالتطبيق لأحكام المادة ذاتها أن يمهل المستأجر المدة المناسبة لتنفيذ الحكم على ألا يتجاوز ستة أشهر.

ويكون شغل المستأجر للعين المؤجرة خلال مهلة الاخلاء بدون مقابل.

وإذا قلت مهلة الاخلاء المشار اليها عن ستة أشهر وجب الحكم بتعويض المستأجر بما يكمل أجرة هذه المدة.

على أنه بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في البندين ٦ و٧ من المادة المشار اليها فيجب الحكم بتعويض المستأجر بالآتي :

أ - ما يكمل أجرة ستة أشهر ان قلت مهلة الاخلاء عن ستة أشهر.

ب - إذا زادت مدة انتفاعه بالعين المؤجرة على ست سنوات فيحكم له - بالإضافة الى التعويض المنصوص عليه في البند -أ- بما يعادل أجرة شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة بما لا يتجاوز أجرة ستة أشهر.

ويجوز تعديل مهلة الاخلاء وقيمة التعويض المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم.

المادة ٢٢

لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انتهاء العقد.

المادة ٢٣

عند انتهاء الايجار لأي سبب يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة فاذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع عن المدة الزائدة تعويضاً يعادل ضعف الاجرة مع عدم الاخلاء بحق المؤجر في اخلائه.

تنافى شروط عقد الايجار المعقولة أو تخالف النظام العام أو الآداب العامة ، أو تضر بمصلحة المؤجر الادبية أو المادية.

٤ - إذا كانت العين مؤجرة لممارسة التجارة فيها وأغلقها المستأجر بدون عذر تقبله المحكمة مدة تتجاوز ستة أشهر حتى لو دفع الاجرة.

٥ - إذا ثبت أن العين المؤجرة أصبحت آيلة للسقوط ويخشى منها على سلامة السكان ، أو صدر قرار ملزم بالهدم من الجهة التنظيمية المختصة.

٦ - إذا أراد المالك هدم العين المؤجرة لإعادة بنائها من جديد ، في احدى الحالات الاتية :

أ - إذا مضى خمس وعشرون سنة على الاقل من تاريخ انتهاء البناء الأصلي ويجوز تعديل هذه المدة بمرسوم.

ب - اضافة البلدية أراض الى العقار لا تقل مساحتها عن عشرة في المائة من مساحته سواء كان ذلك بسبب وجود زوائد تنظيمية أو تعديل في حدود العقار.

ج - اقامة مبان استثمارية أو تجارية حديثة بدلا من البيوت والمباني المتعارف على تسميتها بالبيوت العربية.

وفي جميع هذه الحالات يجب أن يزيد حجم البناء الجديد على القديم بنسبة خمسين في المائة على الاقل ، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم.

فاذا كانت نظم البناء لا تسمح بالزيادة الى هذه النسبة وجب اتباع أعلى نسبة تسمح بها هذه النظم.

ولا يجوز الحكم بالإخلاء الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة.

ويجب على المالك أن يشرع في الهدم خلال ستة أشهر من تاريخ الاخلاء وأن يبدأ في البناء في مدة تحددها البلدية في التراخيص اللازمة. فاذا أخل المالك بأي من الميعادين المذكورين كان للمستأجر - بحسب الاحوال - الحق في العودة الى شغل العين أو التعويض ان كان له مقتضى.

٧ - إذا رغب المؤجر في تعلية المبنى ولم يكن ثمة اتفاق يمنعه من ذلك بشرط ألا يكون من الممكن اجراء التعلية مع بقاء المستأجر في العين المؤجرة.

ولا يحكم بالإخلاء قبل الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة.

وعلى المؤجر أن يشرع في التعلية قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الاخلاء فاذا تأخر بدون عذر مقبول كان للمستأجر الحق في العودة الى شغل العين المؤجرة أو التعويض ان كان له مقتضى.

وإذا لم يرغب المؤجر في الاخلاء وترتب على اعمال التعلية اخلاء جزئي أو وقتي بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر فسخ العقد أو المطالبة بإنقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع.

٨ - إذا قامت بالمالك حاجة للسكن في عقاره بنفسه أو بإحدى زوجاته أو أحد أصوله أو فروعه أو كان مالك العقار لا يملك سوى المكان المؤجر ويرغب في سكنه بنفسه. وللمالك أن

وفقا لحكم البند السابق.

- ب - إذا امتنع من وجد من هؤلاء المذكورين في العين من غير المستأجر نفسه عن التوقيع على أصل الاعلان بالتسليم.
- ج - إذا كانت العين المؤجرة مغلقة.

وفي جميع الاحوال يجب على القائم بالإعلان تحرير محضر بذلك ، وعليه ان يبين في أصل الاعلان وصورته ، جميع الاجراءات التي اتخذها لإتمام الاعلان ، ويصدر وزير العدل قرارا بشكل الملصق والبيانات الواجب اثباتها فيه.

ويعتبر الاعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا او من وقت امتناع المستأجر نفسه عن تسليمها او من وقت اجراء اللصق.

ويكون الاعلان في منازعات الايجار لمرة واحدة.

ويعاد أصل الصحيفة الى قلم الكتاب لإيداعه ملف الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظرها.

المادة ٢٦ (٣)

١- في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه بورقة رسمية أو موثقة ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها.

٢- لا يشترط في الوكيل أن يكون محاميا أو قريبا أو صهرا وانما يكفي أن تتوافر فيه شروط الوكالة العامة وللوكيل أن يوكل محاميا ولو لم يصرح بذلك في سند وكالته وتسري الوكالة في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ ما لم يقيد بها الموكل صراحة.

٣- تفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة وكلما اقتضى الامر تأجيل الدعوى أجلت لمدة لا تزيد على أسبوع الا إذا استلزمت طبيعة الاجراء المطلوب مدة أطول فيكون التأجيل لجلسة قريبة تحدد وفقا لظروف الحال.

٤- ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بطريق الاستئناف الا بسبب الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله او اذا وقع بطلان في الحكم ، او في الاجراءات اثر في الحكم ، ويجب على المستأنف ان يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها عشرون دينارا وان يودع كذلك الاجرة المحكوم بها خزانة ادارة التنفيذ عند تقديم صحيفة الاستئناف ، ولا تقبل ادارة الكتاب الصحيفة اذا لم تصحب بها يثبث ايداع الكفالة ودليل ايداع الاجرة المحكوم بها ، وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا حكم بعدم قبول الاستئناف او برفضه او بعدم جوازه او بسقوطه. ولا يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الا إذا أمرت المحكمة الاستئنافية بذلك.

٥- يكون ميعاد الطعن بالاستئناف ١٥- يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الاحكام الصادرة في الاستئناف.

ويكون استئناف الاحكام الصادرة من دوائر الايجارات امام المحكمة الكلية هيئة استئنافية

ويرد المستأجر العين بالحالة التي تسلمها عليها الا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.

وإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض حتى يقوم الدليل على العكس أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة.

وإذا كان المستأجر قد أوجد في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات فله عند انقضاء الايجار ان يتركها أو أن يزيلها على نفقته دون اضرار بالعقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك.

المادة ٢٤ (٣)

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إيجارات تشكل من قاض واحد، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات أيا كانت قيمتها والتعويضات المترتبة على هذه المنازعات.

وتكون جميع الاحكام مشمولة بالنفاذ المعجل ، فيما عدا الاحكام الصادرة بالإخلاء.

وإذا رفعت الدعوى التي تختص بها دائرة الايجارات امام دائرة أخرى أحالتها من تلقاء نفسها الى دائرة الايجارات.

المادة ٢٥ (٣)

ترفع الدعاوى إلى دائرة الإيجارات بصحيفة من أصل وصور بقدر عدد المدعى عليهم يقدمها المدعي أو من ينوب عنه إلى قلم كتاب المحكمة مشتملة على البيانات اللازمة لصحف الدعاوى ويؤدي المدعي الرسم كاملا وقت تقديم صحيفة دعواه ولا يشترط توقيع محام عليها.

ويحدد قلم الكتاب جلسة تقع خلال اسبوع ويؤشر المدعى على أصل الصحيفة بعلمه وتاريخ الجلسة المحددة ويكفي التأشير بذلك ممن قدم الصحيفة نيابة عنه ويعطى قلم الكتاب لمقدم الصحيفة شهادة تتضمن تاريخ تقديمها وبيانا بعدد ما أرفق بها من الصور.

وترسل ادارة الكتاب في ذات اليوم او في اليوم التالي على الاكثر أصل الصحيفة وصورها ، الى قسم الاعلانات ، ليقوم بإعلانها للمدعى عليه قبل الجلسة بيومين على الاقل ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، واستثناء من تلك القواعد ، يجوز اتباع الاجراءات الاتية لإعلان المستأجر عدا ما تعلق منها بالدولة أو بأحد الاشخاص العامة :

١ - تسلم صورة الاعلان الى المستأجر في العين المؤجرة ، وفي حالة عدم وجوده ، تسلم الصورة الى من يقرر انه وكيله او يعمل معه او في خدمته او من الساكنين معه.

٢- يتم الاعلان بطريق اللصق على باب العين المؤجرة او على حائط في مكان ظاهر عند مدخلها وذلك في الاحوال الاتية:

أ - إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليمه صورة الاعلان

(١) الفقرتين الاولى والثانية معدلة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢) تم تعديل الفقرة الاولى بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ والفقرة الثالثة تم تعديلها وفق القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) الفقرة الرابعة تم تعديلها بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ والفقرة الاخيرة مضافة وفق المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٤

إذا كانت الاجرة المستحقة هي كل ما يطالب به المؤجر ، يجوز له ان يستصدر بها امرا بالأداء طبقاً للقواعد والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويرفق بالعريضة عقد الايجار ، وما يثبت حصول التكاليف بوفاء الاجرة وشهادة من ادارة التنفيذ بعدم ايداع المستأجر للأجرة المطالب بها في خزانتها.

يجوز للطالب اعلان المدين بالعريضة والامر الصادر ضده بالأداء بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥ فقرة ثالثة.

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه اليه ، ويجب عليه ان يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها خمسون ديناراً عند تقديم صحيفة التظلم ولا تقبل ادارة الكتاب الصحيفة إذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا خسر المظلم تظلمه ، ويكون الحكم في التظلم نهائياً.

المادة ٢٦ مكرراً (أ)

استثناء من احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز رفع اشكال في تنفيذ الاحكام الصادرة في منازعات ايجار العقارات الا من غير المحكوم عليه ويجب على المتشكل ان يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها مائة دينار عند تقديم صحيفة الاشكال ، ولا تقبل ادارة الكتاب الصحيفة إذا لم تصحب بما يثبت الايداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا خسر المتشكل اشكاله.

المادة ٢٦ مكرراً (ب)

يجوز للمؤجر في العقارات المؤجرة لغرض السكن انهاء عقد الايجار بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على مدة اطول من ذلك ، ويمتد العقد بالنسبة للمؤجر لمدة او لمدد مماثلة ، ولكن بالشروط التي يتفق عليها الطرفان ، ما لم ينه المؤجر المستأجر برغبته في اخلاء العين قبل انقضاء ثلاثة اشهر على الاقل من السنة الاخيرة ، ويكون التنبيه بالإخلاء بواسطة مندوب الاعلان كل ذلك مع عدم الاخلال بحق المؤجر في طلب اخلاء العين المؤجرة للأسباب المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون فاذا لم يتفق الطرفان على شروط جديدة وبقي المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر دون اعراض منه امتد العقد بالنسبة للمؤجر لمدة خمس سنوات اخرى بذات شروطه ولا يحول ذلك دون اعمال ما تنص عليه المادة (11) من هذا القانون.

المادة ٢٦ مكرراً - ج

يسرى حكم المادة السابقة على العقارات المؤجرة لغرض السكنى وقت العمل بهذا القانون ما لم تكن المدة المتبقية اقل من سنة فيمتد العقد لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٦ مكرراً - د^(٢)

وفي الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة لحماية للأمن أو السلم العام أو

الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو الوقف ضمن المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يستأنف حسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل.

المادة ٢٧

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتي لم يصدر فيها حكم نهائي حتى تاريخ العمل به.

المادة ٢٨

يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٢٩

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) اضيفت المواد ٢٦ مكرراً ب-ج بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٤
(٢) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

ينظم قانون خاص الأحكام المتعلقة بتملك غير الكويتيين للعقارات وتسجيل المحررات المثبتة لذلك.

يمكن التأكد من جنسية طالب التسجيل بموجب جوازات السفر او بناء على أي مستند رسمي آخر تراه الدائرة كافيا لاثبات الجنسية.

جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او نقله او تغييره او زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصية.

ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم.

ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية يجب كذلك تسجيلها.

ويسري هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها اموالا موروثة.

جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العقارية التبعية ، او المقررة لها ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك ، يجب تسجيلها بطريق القيد.

يجب تسجيل الحق الثابت بالارث متى اشتمل على حقوق عينية عقارية ، ولا يجوز تسجيل أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل تسجيل حق الارث.

ويجوز ان يقتصر تسجيل حق الارث على جزء من عقارات التركة.

يجب تسجيل عقود الايجار والسندات التي ترد على منفعة عقار اذا زادت مدتها عن عشر سنوات.

المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن التسجيل العقاري

تتكون دائرة التسجيل العقاري من الاقسام الآتية :

١- القسم الفني.

٢- القسم الكتابي.

٣- القسم الاداري.

ويجوز ان ينشأ بها أي اقسام اخرى تتطلبها حالة العمل.

ويكون للدائرة رئيس ومدير ويقوم باعمالها عدد كاف من الموظفين الذين تتطلبهم حاجة العمل بالدائرة.

يكون مقر الدائرة مدينة الكويت ويجوز عند الضرورة انشاء فروع لها في بعض القرى بموجب قرار من رئيس الدائرة.

تختص دائرة التسجيل العقاري بتسجيل المحررات المعلقة بالعقارات. وتقوم - في سبيل ذلك - بما يأتي :

١- معاينة العقارات ومسحها وتحديثها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها.

٢- تحرير العقود.

٣- اثبات المحررات في الدفاتر المعدة لذلك.

٤- التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات المطلوب تسجيلها.

٥- التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها نهائيا.

٦- تصوير المحررات التي يطلب تسجيلها.

٧- حفظ اصول المحررات بعد اتمام تصويرها وموافاة الجهات المختصة بصور منها.

٨- اعداد فهرس للمحررات التي تم تسجيلها.

٩- اعطاء الصور الخطية للمحررات. وكذا الشهادات العقارية والشهادات بحصول التصديق على التوقيعات.

١٠- التصريح لاصحاب الشأن بالاطلاع على المحررات والسجلات التي يهمهم الاطلاع عليها (الكشف النظري).

لا يجوز ان تنقل من الدائرة اصول المحررات التي تم تسجيلها ولا الدفاتر او الوثائق والمستندات المتعلقة بها. على انه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها ثم اعادتها.

ويترتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير فيما زاد على هذه المدة.

مادة ١١ مكرر (١) (١)

يجب تسجيل صحف دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل أكما تسجل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية.

ويجب التأشير كذلك بما يقدم من دعاوى ضد المحررات واجبة التسجيل أو القيد يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً فإذا كان المحرر الاصلى لم يسجل سجلت صحف تلك الدعاوى.

وتحصل التسجيلات والتأشيريات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيداً بجدول المحكمة.

مادة ١١ مكرر (٢)

يؤثر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشيريات بالدعوى أو فى هامش تسجيلها.

ويجب أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وإلا اعتبر تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها كأن لم يكن.

مادة ١١ مكرر (٣)

يترتب على تسجيل صحف الدعاوى المذكورة فى المادة ١١ مكرر (١) أو التأشير بها، أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤثر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها.

مادة ١١ مكرر (٤)

لكل ذى شأن أن يطلب إلى قاضى الامور المستعجلة محو التسجيل أو التأشير المشار إليه فى المادة ١١ مكرر (١) فىأمر به القاضى إذا تبين له أن الدعوى التى تأثر بها أو التى سجلت لم ترفع إلا لغرض كيدى محض، أو اذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن لعدم طلب استئناف سيرها بعد الشطب فى الميعاد المقرر.

مادة ١٢

تتم إجراءات التسجيل فى جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم، بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وجنسياتهم، ويقدم الطلب إلى مكتب التسجيل الذى يقع فى دائرة اختصاصه. ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة له، ومنها سند الملكية، وصورة ماتم الاتفاق عليه بين ذوى الشأن بدفتر الدلال أو الإقرار الموقع من أصحاب الشأن وفقاً للنموذج الذى تعده وزارة العدل فى حالة إتمام الاتفاق دون دلال، وتدون الطلبات بحسب تواريخ وساعات تقديمها فى الدفتر المعد لذلك.

وإذا قدم أكثر من طلب فى شأن عقار واحد، وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية قيدها فى دفتر الطلبات فإذا لم يستوف الطلب السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تأشير الإدارة عليه بأوجه النقص، يعتمد الطلب اللاحق إذا كان مستوفياً الشروط القانونية.

مادة ١٢ مكرر (١) (٢)

لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجهاً له أو لمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتظلم إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ القرار إليه، وعليه أن يبين فى صحيفة التظلم الأسباب التى يستند إليها.

ويصدر القاضى قراره بتأييد القرار المتظلم منه أو بإلغائه تبعاً لتحقيق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لتسجيل المحرر أو قيد القائمة.

ولا يجوز الطعن فى القرارات التى تصدر على هذا الوجه بأى طريق.

ويترتب على رفع التظلم وقف الاجراءات الخاصة بالطلب اللاحق حين الفصل فى التظلم.

فإذا صدر القرار بالإلغاء تستقر الأسبقية للطلب الأسبق وإذا صدر بالتأييد تستأنف إجراءات الطلب اللاحق.

مادة ١٢ مكرر (٢)

يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده أو تمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الاولى بأسبوعين طلباً بالامتداد.

مادة ١٣

يجب ان تشتمل المحررات المراد تسجيلها على ما يأتى :

اولا - البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الاخص اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته واسم ابيه وجده لاييه.

ثانيا - بيان صفات من يقوم مقام غيرهم ومدى سلطاتهم.

ثالثا - البيانات اللازمة والمفيدة فى تعيين العقار وعلى الاخص موقعه وساحته او اطواله وحدوده.

رابعا - موضوع المحرر المراد تسجيله وبيان المقابل او الدين ان وجد.

خامسا - البيانات الخاصة باصل حق الملكية او الحق العيني موضوع التصرف.

سادسا - بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه ان وجدت.

سابعا - اقرار من الصادر لصالحه التصرف بأنه عاين العقار

رابعاً - بيان يتضمن تعيين العقار الذي رتب عليه الحق تعييناً دقيقاً.

موضوع التعامل وقبله بحالته الحاضرة ووضع يده عليه.

خامساً - في حالة الرهن الحيازي العقاري يذكر بيان خاص بالايجار الى المدين الراهن اذا نص عليه في عقد الرهن. ولا يطل العقد لنقص بيان من هذا البيانات الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي.

مادة ١٤

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العيني وفقاً لأحكام المادة السابقة إلا ما يأتي:

سادساً: في حالة الرهن الحيازي العقاري يذكر بيان خاص بالايجار الي المدين الراهن أذا نص عليه في عقد الرهن. ولا يطل العقد لنقص بيان من هذه البيانات الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي.

١- المحررات التي سبق تسجيلها.

٢- المحررات التي ثبت تاريخها أو صودق عليها لدى كاتب العدل بالكويت أو المحاكم الشرعية قبل ٠٦٩١/٤/٦٢

٣- المحررات التي صدرت أو صودق عليها من المحاكم الشرعية وتضمن تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت قبل ٩٥٩١/٤/٦٢

مادة ١٩

يحصل التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقاً للنظم والتعليقات التي يضعها المسؤولون بالدائرة.

ولا يقبل في اثبات التاريخ -في حكم هذه المادة- غير مانص عليه فيها.

مادة ١٥

تقوم الدائرة باستيفاء البيانات فيما يتعلق بوصف العقار وأصل الملكية أو الحق العيني بناء على ما يقدمه اصحاب الشأن من اوراق ومستندات ، فاذا رأت ان ما قدم اليها غير كاف لاتمام اجراءات التسجيل اعادت الطلب الى اصحاب الشأن مؤشراً عليه بما يجب ان يتسوفي فيه من الناحية - القانونية.

مادة ٢٠

يقدم طلب تسجيل حق الارث بواسطة احد الورثة او من يقوم مقامه او من صاحب شأن في التسجيل. ويجب ان يشتمل الطلب على اسم المورث ولقبه واسم ابيه وجده لايبه وجنسيته ومحل اقامته ، وتاريخ ومحل وفاته ، واسماء ورثته والقاهم وسنهم وجنسياتهم ومحل اقامتهم واسماء آبائهم واجدادهم لأبائهم ، والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق المقررة عليه وبيان اصل ملكية المورث.

مادة ١٦

يتولى القسم الفني الاجراءات الهندسية ومراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الاخص فيما يتعلق لمعاينة العقار على الطبيعة للتثبت من موقعه واطواله ومسطحه وحدوده ، وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التملك ، والتأشير على الخرائط بما يفيد ذلك ، وكذا اعداد ملف لكل معاملة يبين به رقم وتاريخ الطلب ورقم وتاريخ التسجيل النهائي.

مادة ٢١

يجب ان يرفق طلب تسجيل حق الارث بالاوراق الاتية :
أولاً : الاعلامات الشرعية المثبتة للورثة.
ثانياً : ما يثبت صفة من يقوم مقام طالب التسجيل.

مادة ١٧

تكتب المحررات بمعرفة موظفي الدائرة باللغة العربية بخط واضح غير مشتمل على اضافة أو تحشير أو كشط ويصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها بحضور شاهدين بالغين عاقلين ويتم مراجعتها ثم تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك.

ثالثاً : اصل ملكية المورث للعقارات المذكورة على ان يراعي في شأنها حكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون. واذا كان اصل ملكية المورث هو الميراث ايضاً فيجب ان يقرن الطلب بما يثبت هذا الارث.

مادة ٢٢

دفتر الطلبات - يعد بالدائرة دفتر او اكثر لتقيد طلبات التسجيل بارقام مسلسلّة حسب ترتيب تقديمها.

مادة ١٨

اذا كان تسجيل المحرر بطريق القيد وجب ان يشتمل على قائمة بالبيانات الآتية :

أولاً - اسم الدائن ولقبه ومحل اقامته وجنسيته.

ثانياً - اسم المدين أو المالك الذي رتب الحق على ملكه اذا كان غير المدين ولقبه وجنسيته ومحل اقامته.

ثالثاً - تاريخ ورقم السند الثابت به الدين.

مادة ٢٣

دفاتر التصديق - يعد بالدائرة عدد كاف من دفاتر التصديق على التوقيعات بارقام مسلسلّة يذكر بها بيان للمحرر واسماء ذوي الشأن ومحال اقامتهم واسماء الشهود واسم الموظف المختص مع توقيعهم

بعد التوقيع على المحرر يكتب بذيله محضر للتصديق على التوقعات ويذكر به الموظف اسماء اصحاب الشأن واسماء الشهود ومحال اقامتهم مع توقعه في نهاية المحضر.

مادة ٣٢

يجب على كل موظف مختص بمباشرة توقعات المتعاقدين ان يثبت من اهليتهم الكاملة ورضائهم بالتعاقد ، وان يطلب اثباتا لهذه الاهلية تقديم ما يؤيدها من اوراق ومستندات ، مثل شهادة الميلاد او شهادة طبية او قرار من المحكمة الشرعية او أي مستند آخر تراه الدائرة كافيا لاثبات ذلك.

مادة ٣٣

يقصد بالاهلية الكاملة للتعاقد ، بلوغ سن الرشد والعقل ، وعدم وجود مانع قانوني من التعاقد.

مادة ٣٤

يقوم الولي الطبيعي بالتصرفات نيابة عن القصر المشمولين بولايته وذلك في الحدود التي ترسمها القواعد الشرعية ، ولا يدخل في سلطة الولاية كل ما يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك. ويقوم بالتصرف في هذا المال وصي خاص تعينه المحكمة لهذا الغرض.

مادة ٣٥

تكون الولاية على مال القاصر للاب ثم بعده لوصيه - ان وجد - ثم من بعده للجد الصحيح الجدد الاب.

مادة ٣٦

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد. وتحدد سن الرشد بشأني عشرة سنة هلالية كاملة.

مادة ٣٧

يجوز للاب ان يقيم وصيا مختارا لولده القاصر او للحمل المستكن في بطن امه كما يجوز ذلك للمتبرع للقاصر اذا اشترط عدم خضوع المال المتبرع به تحت سلطة ولي القاصر. ويجب ان تعرض الوصاية الاخيرة على المحكمة الشرعية للنظر في تثبيتها.

مادة ٣٨

اذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا للقيام بالتصرف نيابة عن القاصر. ويبقى وصي الحمل المستكن وصيا على المولود ما لم تعين

مادة ٢٤

دفتر التسجيل النهائي - يعد بالدائرة دفتر واحد للتسجيل النهائي الغرض منه اثبات المحررات بارقام متتابعة بحسب اسبقية تقديمها للموظف المختص بذلك تبدأ من رقم واحد في اول يناير وتنتهي باخر رقم في نهاية ديسمبر من كل سنة.

مادة ٢٥

دفاتر الفهارس - يعد بالدائرة دفاتر هجائية للفهارس تدرج فيها اسماء جميع اصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه.

مادة ٢٦

دفتر الصور - يعد بالدائرة دفتر خاص لقيود طلبات الصور تدرج فيه ارقام المحررات وتواريخها واسماء ذوي الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد التوقيع منه بالاستلام.

مادة ٢٧

تكون الدفاتر المذكورة في المواد السابقة مرقمة الصفحات ويحرر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاء منها سنويا.

مادة ٢٨

يجوز للدائرة اعداد أي دفاتر اخرى علاوة على الدفاتر السابق ذكرها اذا رأت ذلك ضروريا لسير العمل.

مادة ٢٩

يقوم الموظف المختص بالتصديق على توقعات ذوي الشأن بعد التأكد من شخصياتهم بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له او ان تكون شخصياتها ثابتة بمستند رسمي. وعلى الشاهدين التوقيع على المحرر والسجل اثباتا لصحة شخصية المتعاقدين وصحة ما اشتمله المحرر من بيانات.

مادة ٣٠

يجب على الموظف ، قبل التوقيع من ذوي الشأن ، ان يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التوقيع عليه. وان يقرأ عليهم بصوت مسموع ويصرهم بمحتوياته دون ان يصدر منه ما يؤثر في ارادة المتعاقدين او ما يوجههم توجيهها لا يريدونه.

يتأكد من أن مضمون العقد المراد توقيعه لا يتجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل.

مادة ٣٩

يقوم الوصي بالتصرف عن القاصر طبقا للقرار الصادر من المحكمة بوصايته.

مادة ٤٠

تقيم المحكمة قيما على المحجور عليه للجنون او العته او السفه او الغفلة ويتصرف القيم في اموال المحجور عليه في حدود ما تقتضي به المحكمة.

مادة ٤١

تقوم المحكمة الشرعية او من تتدبه من قبلها بالتصرف نيابة عن الغائب غيبة منقطعة.

مادة ٤٢

يجوز للمحكمة تعيين مشرف مع الوصي ولو كان مختارا وكذلك مع القيم. ووظيفة المشرف هي مراقبة النائب عن عديمي الاهلية (الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه) في تصرفاته باموالهم والتوقيع معه على العقود الخاصة بهذه التصرفات.

مادة ٤٣

اذا كان احد المتعاقدين ضريرا او ضعيف البصر او اصم او ابله وتعدر عليه - بسبب ذلك - التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

فاذا لم يكن هناك مساعد قضائي استعان هذا المتعاقد بمعين آخر يوقع العقد معه.

مادة ٤٤

تقوم دائرة الاوقاف العامة بالتصرف نيابة عن جهات الوقف الخيري بعد اخذ موافقة المحكمة الشرعية على هذه التصرفات.

أما الاوقاف الاهلية فيتصرف فيها نظارها المعينون من قبل الواقف او من تعينه المحكمة اذا لم تنص حجة الوقف على وجود ناظر.

مادة ٤٥

عند قيام شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة، او الوصاية، او القوامة، وكذا النظارة على الوقف فيجب التحقق من صفة هذا الشخص ومدى السلطة المخولة له مع مطالبته بالمستندات الرسمية المؤيدة لذلك.

مادة ٤٦

اذا تم التعاقد بواسطة وكيل فيجب على الموظف المختص ان

مادة ٤٧

الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تحول الوكيل سلطة الا في اعمال الادارة. ولا بد من وجود وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصالح والاقرار. والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل تصرف وللعرف الجاري.

مادة ٤٨

لا يجوز للوكيل ان يتعاقد مع نفسه باسم الموكل الا اذا نص على ذلك صراحة في الوكالة.

الا انه يجوز للموكل الموافقة على تصرفات الوكيل في هذه الحالة فتصبح صحيحة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

مادة ٤٩

التوكيلات المحررة بالكويت يجب ان يكون مصدقا فيها على توقيع الموكل لدى المحاكم الشرعية او كاتب العدل بالكويت.

مادة ٥٠

التوكيلات المحررة في الخارج يجب ان يصدق فيها على توقيع الموكل امام السلطة المختصة بالتصديق في الجهة المذكورة على ان تعتمد توقيعات هذه السلطة بواسطة دائرة المحاكم على الوجه المبين بالمادة السابقة.

مادة ٥١

لا يجوز اعتماد الوكالات البرقية فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٥٢

يمثل الاشخاص الاعتباريين مثل البنوك والشركات والجمعيات والدوائر الحكومية مديروها او وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقا لعقود وقوانين تأسيسها.

ويراعى في التفويض ان يكون وفقا للاوضاع المنصوص عنها في العقود والقوانين المذكورة.

مادة ٥٣

تنشأ لجنة يرأسها من يعينه رئيس الدائرة لذلك ومن اربعة اعضاء آخرين وهم مدير دائرة التسجيل العقاري او من ينوب عنه واحد قضاة المحكمة الشرعية واحد الخبراء في اعمال التسجيل العقاري ومهندس متخصص في اعمال المساحة. وتعرض على هذه

القيمة: رسم ثابت عشرة دنانير، إلا إذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه أحد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر، فيحصل رسم نسبي ٢/١ ٪ من قيمة هذا الفرق.

المبادلة والمقايضة: رسم ثابت قدره خمسة دنانير إلا إذا كانت قيمة أحد العقارين أكبر من الآخر فيؤخذ رسم ٢/١ ٪ على الزيادة في القيمة ما لم يوجد اتفاق يقتضى بغير ذلك .

قيد الرهن أو تجديده أو شطبه: رسم ثابت دينار واحد .

الايجار والسندات التي ترد على منفعة عقار: رسم ثابت دينار واحد.

طلب نسخة خطية من محرر أو صورة منه: دينار واحد عن الصفحة الأولى ، ونصف دينار عن كل صفحة تالية.

طلب استخراج شهادة: رسم ثابت دينار واحد.

طلب الاطلاع على المحررات أو الدفاتر: رسم ثابت خمسة دنانير.

صحف الدعاوى العقارية أو التأشير بالحكم الصادر فيها: رسم ثابت خمسة دنانير.

الانتقال إلى خارج الإدارة للتصديق على المحررات: رسم ثابت دينار واحد.

كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول: رسم ثابت دينار واحد.

مادة ٥٨ مكرر^(٢)

استثناء من احكام المادة ٨٥ تعفى من الرسوم عقود البيع التي تبرمها الجهات الحكومية عن تخصيص قسائم السكن الخاص أو البيوت الحكومية أو قسائم القروض .

ويحصل عند تسجيل هذه العقود رسم ثابت قدره عشرة دنانير.

مادة ٥٩

يتعدد الرسم بتعدد الموضوعات التي يتضمنها المحرر ويحصل حسب الفئات المقررة على كل موضوع.

مادة ٦٠

لا يترتب على بطلان المحررات أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها -أيًا كان نوعها- رد شيء مما تحصل من الرسوم ..

وترد الرسوم إذا حال دون إتمام التسجيل وفاة أحد المتعاقدين كما ترد الرسوم المدفوعة نظير تسجيل قسيمة من قسائم مناطق السكن الحكومية، إذا قررت الحكومة سحب هذه القسيمة وذلك بشرط ألا يكون سحبها راجعاً إلى مخالفة من سجلت باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة لذلك.

(٢) اضيفت ثم عدلت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢

مادة ٥٤

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس الدائرة.

مادة ٥٥

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلاثة اعضاء على الاقل مع الرئيس والا فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر حتى يكتمل العدد المذكور.

مادة ٥٦

للجنة المذكورة فيما سبق اقتراح ما ترى ادخاله على قانون التسجيل العقاري من تعديلات وبحث ما يقدم اليها من اقتراحات في هذا الشأن.

وتكون قراراتها صحيحة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجحت الناحية التي فيها صوت الرئيس .

مادة ٥٧

يجب تحصيل الرسوم المستحقة على العقود قبل تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك.

مادة ٥٨^(١)

تفرض الرسوم بالفئات الآتية:

البيع ٢/١ ٪ من قيمة العقار.

بيع حق الرقبة في العقار بيع حق الانتفاع: ٤/١ ٪ من قيمة العقار.

دون حق الانتفاع :

بيع حق الانتفاع في العقار : ٤/١ ٪ من قيمة العقار.

الوقف الاهل واستبدال أعبان: رسم ثابت خمسة دنانير.

الهبة أو اثبات التملك بالهبة أو الرجوع عنها ويأخذ التنازل حكم الهبة: رسم ثابت خمسة دنانير متى كانت الهبة بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة وما عدا ذلك يحصل رسم نسبي ٤/١ ٪ من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع.

وصية بالعقار أو بمنفعة عقار : رسم ثابت خمسة دنانير.

إقرار بالملكية: رسم ثابت خمسة دنانير ، إلا إذا كان التصرف يتضمن معنى البيع فيحصل رسم نسبي ٢/١ ٪ من قيمة العقار.

التخارج بين الورثة بعوض أو بدون عوض : رسم ثابت عشرة دنانير .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢

مادة ٦٠ مكرر^(١)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم كل من تهرب عمدا من أداء كل أو بعض رسوم التسجيل بأية وسيلة كانت.

ولا تجوز إقامة الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب وزير العدل، وله - في أية حالة كانت عليها الدعوى - الصلح فيها على أساس دفع مثلى ما لم يؤد من الرسوم.

مادة ٦١

تعفي المحررات الآتية من دفع الرسوم :

أولا - المحررات الخاصة بالحكومة. اما المحررات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم

ثانيا - الوقف الخيري متى كان الوقف منجزا للخير.

ثالثا - التغيير في الوقف الاهلي بجعله خيريا متى كان التغيير قاصرا على وجه الخير.

رابعا - الوصية في وجوه البر والاحسان متى كان التصرف خالصا للخير.

خامسا - المحررات الصادرة لصالح احدى الجمعيات التي تعترف بها الحكومة.

مادة ٦٢

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة ٦٣

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) اضيفت بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م
في شأن الأحوال الشخصية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	القسم الأول: الزواج	١	٥٦٥
	الكتاب الأول: إنشاء الزواج	١	٥٦٥
	الباب الأول: مقدمات الزواج	١	٥٦٥
	الباب الثاني: أركان الزواج	٨	٥٦٥
	الباب الثالث: شرائط عقد الزواج	١٠	٥٦٥
	الفصل الأول: الصيغة	١٠	٥٦٥
	الفصل الثاني: العاقدان	١٢	٥٦٥
	الفرع الأول: الحل والحرمة	١٢	٥٦٥
	المبحث الأول: الحرمان المؤبدة	١٣	٥٦٦
	المبحث الثاني: الحرمان المؤقتة	١٨	٥٦٦
	الفرع الثاني: الأهلية والولاية	٢٤	٥٦٦
	المبحث الأول: أهلية الزواج والنيابة في عقده	٢٤	٥٦٦
	المبحث الثاني: الولاية في الزواج	٢٩	٥٦٦
	الفرع الثالث: الكفاءة	٣٤	٥٦٧
	الفرع الرابع: اقتران العقد بالشروط	٤٠	٥٦٧
	الباب الرابع: أنواع الزواج وأحكامها	٤٣	٥٦٧
	الفصل الأول: الأنواع	٤٣	٥٦٧
	الفصل الثاني: الأحكام	٤٦	٥٦٧
	الباب الخامس: آثار الزواج	٥٢	٥٦٨
	الفصل الأول: المهر	٥٢	٥٦٨
	الفصل الثاني: الجهاز ومتاع البيت	٧٢	٥٦٩
	الفصل الثالث: نفقة الزوجية	٧٤	٥٦٩
	الفرع الأول: أحكامها العامة	٧٤	٥٦٩
	الفرع الثاني: أحكام المسكن والطاعة	٨٤	٥٧٠
	الباب السادس: دعوى الزوجية	٩٢	٥٧٠
	الكتاب الثاني: فرق الزواج	٩٧	٥٧٠
	الباب الأول: أحكام عامة	٩٧	٥٧٠
	الباب الثاني: الفرقة بالإرادة	١٠٢	٥٧١

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول: الطلاق	١٠٢	٥٧١
	الفصل الثاني: الخلع	١١١	٥٧١
	الباب الثالث: الفرقة بالقضاء	١٢٠	٥٧٢
	الفصل الأول: التطليق لعدم الانفاق	١٢٠	٥٧٢
	الفصل الثاني: التطليق للإيذاء	١٢٣	٥٧٢
	الفصل الثالث: التفريق للضرر	١٢٦	٥٧٢
	الفصل الرابع: التفريق للغيبة أو الحبس	١٣٦	٥٧٣
	الفصل الخامس: الفسخ للعيب	١٣٩	٥٧٣
	الفصل السادس: الفسخ لاختلاف الدين	١٤٢	٥٧٣
	الفصل السابع: المفقود	١٤٦	٥٧٤
	الباب الرابع: آثار فرق الزواج	١٤٩	٥٧٤
	الفصل الأول: آثارها في الزوجية	١٤٩	٥٧٤
	الفصل الثاني: العدة	١٥٥	٥٧٤
	الفرع الأول: أحكامها العامة	١٥٥	٥٧٤
	الفرع الثاني: آثار العدة	١٦١	٥٧٥
	الفصل الثالث: التعويض بسبب الفرقة	١٦٥	٥٧٥
	الكتاب الثالث: الولادة وآثارها	١٦٦	٥٧٥
	الباب الأول: ثبوت النسب	١٦٦	٥٧٥
	الفصل الأول: أحكام عامة	١٦٦	٥٧٥
	الفصل الثاني: النسب في الزواج الصحيح	١٦٩	٥٧٥
	الفصل الثالث: النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة	١٧٢	٥٧٥
	الفصل الرابع: الإقرار بالنسب	١٧٣	٥٧٥
	الباب الثاني: نفى النسب (اللعان)	١٧٦	٥٧٦
	الباب الثالث: دعوى النسب	١٨١	٥٧٦
	الباب الرابع: الرضاع	١٨٦	٥٧٦
	الباب الخامس: الحضانة	١٨٩	٥٧٦
	الباب السادس: نفقة الأقارب	٢٠٠	٥٧٧
	الباب السابع: الولاية على النفس	٢٠٨	٥٧٧
	القسم الثاني: الوصية	٢١٣	٥٧٨
	الباب الأول: أحكام عامة	٢١٣	٥٧٨
	الفصل الأول: تعريف الوصية وركناتها وشروطها	٢١٣	٥٧٨
	الفصل الثاني: مبطلات الوصية والرجوع عنها	٢٢٦	٥٧٩
	الفصل الثالث: قبول الوصية وردها	٢٣٠	٥٧٩

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الثاني: أحكام الوصية	٢٣٦	٥٨٠
	الفصل الأول: الموصى له	٢٣٦	٥٨٠
	الفصل الثاني: الموصى به	٢٤٧	٥٨٠
	الفصل الثالث: الوصية بالمنافع	٢٦٠	٥٨١
	الفصل الرابع: الوصية بالمرتبات	٢٧٣	٥٨٢
	الفصل الخامس: الزيادة في الموصى به	٢٨٠	٥٨٣
	الفصل السادس: تراحم الوصايا	٢٨٥	٥٨٤
	الباب الثالث : الوصية الواجبة	٢٨٧	٥٨٤
	القسم الثالث: المواريث	٢٨٨	٥٨٤
	الكتاب الأول: أحكام عامة	٢٨٨	٥٨٤
	الكتاب الثاني: أسباب الإرث وأنواعه	٢٩٥	٥٨٥
	الكتاب الأول : الارث بالفرض	٢٩٦	٥٨٥
	الكتاب الثاني: الارث بالتعصيب	٣٠٤	٥٨٥
	الكتاب الثالث: الحجب	٣١٥	٥٨٦
	الكتاب الرابع: الرد	٣١٨	٥٨٧
	الكتاب الخامس: الإرث بسبب الرحم	٣١٩	٥٨٧
	الكتاب السادس: المقر له بالنسب	٣٢٨	٥٨٨
	الكتاب السابع: أحكام متنوعة	٣٢٩	٥٨٨
	الباب الاول : الحمل	٣٢٩	٥٨٨
	احكام ختامية	٣٣٧	٥٨٩
	الفصل الاول : تدخل النيابة في بعض قضايا الاحوال الشخصية	٣٣٧	٥٨٩
	الفصل الثاني : احكام متفرقة	٣٤٢	٥٨٩

الباب الثاني

اركان الزواج

المادة ٨

ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما.

المادة ٩

أ- يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفاً أو بأي لغة.

ب- ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول.

ج- وعند العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة، فان تعذرت فبالإشارة المفهمة.

الباب الثالث

شرائط عقد الزواج

الفصل الاول

الصيغة

المادة ١٠

يشترط في الإيجاب والقبول:

أ- أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.

ب- موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً.

ج- اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالإيجاب على مضمون الكتاب، أو سماعه بلاغ الرسول، ويعتبر المجلس في هذه الحال مستمراً ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى كافية، أو يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض.

د- بقاء الإيجاب صحيحاً إلى حين صدور القبول.

هـ- أن يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعاً كلام الآخر، فاهماً أن المقصود به الزواج.

المادة ١١

أ- يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين، بالغين، عاقلين، رجلين، سامعين معاً كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه.

ب- وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابة.

الفصل الثاني

العاقدان

الفرع الاول

الحل والحرمة

المادة ١٢

يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م

في شأن الأحوال الشخصية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٩ و ٤٩ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور، وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه :

القسم الأول:

الزواج

الكتاب الاول

انشاء الزواج

الباب الاول

مقدمات الزواج

المادة ١

الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن والاحصان وقوة الأمة.

المادة ٢

الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به، وقبض المهر، وقبول أو تبادل الهدايا.

المادة ٣

أ- لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها.

ب- إذا لم يحصل عدول، وتزوجت المخطوبة بآخر، فلا يفسخ الزواج.

المادة ٤

أ- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، فللمخاطب أن يسترد المهر الذي اداه أو قيمته يوم قبضه أن تعذر رد عينه.

ب- يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

ج- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً، ثم عدل المخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه كلاً أو بعضاً من الجهاز وقت الشراء.

المادة ٥

إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شروط أو عرف :

أ- فإن كان عدوله بغير مقتض، لم يسترد شيئاً مما أهداه إلى الآخر.

ب- وإن كان العدول بمقتض، استرد ما أهداه أن كان قائماً أو قيمته يوم القبض أن كان هالِكاً أو مستهلكاً.

المادة ٦

أ- إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين، فإن كان بسبب من أحدهما، اعتبر عدول الآخر بمقتض، وطبقت الفقرة ب من المادة السابقة والا استرد كل منهما ما أهداه أن كان قائماً.

ب- وإذا انتهت بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيء من الهدايا.

المادة ٧

في جميع الأحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها.

المبحث الأول

الحرمان المؤبد

المادة ١٣

يحرم على الشخص بسبب النسب:

أ- أصله وان علا.

ب- فرعه وان نزل.

ج- فروع ابويه وان بعدوا.

د- الطبقة الاولى من فروع اجداده وجداته.

المادة ١٤

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة:

أ- من تزوجت أحد اصوله وان علوا.

ب- من تزوجت أحد فروعها وان نزلوا.

ج- اصول زوجته وان علون.

د- فروع زوجته التي دخل لها دخولا حقيقيا وان نزلن.

المادة ١٥

يحرم على الشخص فرعه من الزنى وان نزل، ولا يحرم سواه بسبب الزنى .

المادة ١٦

أ- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ب- وتثبت حرمان المصاهرة بالرضاع.

المادة ١٧

يشترط في التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين الاولين، وان يبلغ خمس رضعات ، متيقنات ، مشبعات.

المبحث الأول

الحرمان المؤقتة

المادة ١٨

لا ينعقد:

١- زواج المسلمة بغير المسلم.

٢- زواج المسلم بغير كتابية.

٣- زواج المرتد عن الاسلام او المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم .

المادة ١٩

لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره او معتدته.

المادة ٢٠

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى.

المادة ٢١

لا يجوز ان يتزوج الرجل بخامسة قبل ان ينحل زواجه بإحدى زوجاته الاربع وتنقضي عدتها.

المادة ٢٢

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة طلقته منه ثلاث مرات الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها فعلا، في زواج صحيح .

المادة ٢٣

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها الا إذا عادت الى زوجها الاول ثم طلقها، او مات عنها .

الفرع الثاني

الأهلية والولاية

المبحث الاول

أهلية الزواج والنيابة في العقد

المادة ٢٤

أ- يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ.

ب - وللقاضي ان يأذن بزواج المجنون او المعتوه، ذكرا كان او انثى إذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه يفيد في شفائه ، ورضى الطرف الآخر بحالته .

المادة ٢٥

لا يصح زواج المكره ولا السكران.

المادة ٢٦^(١)

يمنع توثيق عقد الزواج، او المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما وقت التوثيق .

المادة ٢٧

أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج.

ب- ليس للوكيل ان يزوج من وكله من نفسه الا إذا نص على ذلك في الوكالة.

المادة ٢٨

أ- زواج الفضولي إذا وقع صحيحا يتوقف على اجازة صاحب الشأن.

ب- إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضوليا.

المبحث الثاني

الولاية في الزواج

المادة ٢٩

أ- الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتتمام الخامسة والعشرين هو العصبه بالنفس حسب ترتيب الارث وان لم توجد العصبه فالولاية للقاضي. ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه، ذكرا كان او انثى.

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة لسنة ٢٠٢٥

المادة ٤٠

أ- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.

ج- وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه، وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشرط له حق طلب الفسخ.

د- ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في أحد الزوجين.

المادة ٤١

يجب ان يكون الشرط مسجلاً في وثيقة العقد.

المادة ٤٢

يسقط حق الفسخ إذا اسقطه صاحبه صراحة أو ضمناً.

الباب الرابع

انواع الزواج واحكامها

الفصل الاول

الأنواع

المادة ٤٣

أ- الزواج نوعان: صحيح أو غير صحيح.

ب- الزواج الصحيح ما توافرت أركانه، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون. وما سواه غير صحيح، وهو باطل أو فاسد.

المادة ٤٤

الزواج الصحيح نافذ لازم، أو نافذ غير لازم، أو غير نافذ أصلاً.

المادة ٤٥

أ- الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة أحد، ولا قابلاً للفسخ، طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.

ج- الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة.

الفصل الثاني

الاحكام

المادة ٤٦

الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية.

المادة ٤٧

أ- الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الإجازة، أو الدخول.

ب- يشترط اجتناع رأي الولي والمولى عليها.

المادة ٣٠

الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تبشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها. واستتناً من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيق الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق، وكذلك بعد إخطار وليها لسماع رأيه.

المادة ٣١

إذا عضل الولي الفتاة، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج، وكذلك إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً، أو اختلفوا.

المادة ٣٢

للولي غير المحرم أن يزوج نفسه من موليته برضاها.

المادة ٣٣

أ- من بلغ سفيهاً، أو طرأ عليه السفه، له أن يزوج نفسه.
ب- إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال أن يعترض على ما زاد على مهر المثل.

الفرع الثالث

الكفاءة

المادة ٣٤

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة.

المادة ٣٥

العبرة في الكفاءة بالصالح في الدين.

المادة ٣٦

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

المادة ٣٧

الولي في الكفاءة من العصبه هو الأب، فالابن، فالجد العاصب، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم لأب.

المادة ٣٨

إذا ادعى الرجل الكفاءة، ثم تبين أنه غير كفء، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.

المادة ٣٩

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة، أو بسبق الرضا، أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج.

الفرع الرابع

اقتران العقد بالشروط

ب- وإذا اجيز اعتبر نافذا من وقت العقد.

ج- وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول.

المادة ٤٨

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج.

المادة ٤٩

يكون الزواج باطلا:

١- إذا حصل خلل في الصيغة، او في اهلية العاقد يمنع انعقاد العقد .

ب- إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة، او رضاعا ، او مصاهرة ، او زوجة للغير ، او معتدته ، او مطلقة الزوج ثلاثا ، او لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته ، او لا تدين بدين سماوي .

ج- إذا كان أحد الزوجين مرتدا، او كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.

يشترط في الفقرتين ب، ج السابقتين - ثبوت العلم بالتحريم وسببه ، ولا يعتبر الجهل عذرا إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

المادة ٥٠

كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة السابقة يعتبر فاسدا، ويترتب على الدخول فيه :

١- وجوب الاقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية، ومهر المثل عند عدمها.

ب- ثبوت نسب الاولاد بشرائطه، ونتائجه المبينة في هذا القانون.

ج- وجوب العدة عقب المفارقة، رضاء ، او قضاء ، او بعد الوفاة.

د- حرمة المصاهرة.

المادة ٥١

الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول.

الباب الخامس

آثار الزواج

الفصل الاول

المهر

المادة ٥٢

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح.

المادة ٥٣

لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

المادة ٥٤

كل ما صح التزامه شرعا يصلح ان يكون مهرا، ما لا كان ، او عملا ، او منفعة ، مما لا ينافي قوامه الزوج .

المادة ٥٥

أ- يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد.

ب- إذا لم يسم المهر، او كانت التسمية غير صحيحة ، او نفى اصلا ، وجب مهر المثل .

المادة ٥٦

أ- يجوز تأجيل بعض المهر، عند عدم النص يتبع العرف.

ب- يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالبينونة، او الوفاة .

المادة ٥٧

إطلاق التأجيل في المهر ينصرف الى أقرب الاجلين: البينونة ، او الوفاة .

المادة ٥٨

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللزوجة الخط منه إذا كانا كاملي اهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر .

المادة ٥٩

للأب، ثم للجد العاصب قبض مهر البكر حتى الخامسة والعشرين من عمرها ، ما لم تنه عن ذلك .

المادة ٦٠

إذا اختلف الزوجان في قبض حال المهر، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل ، او عرف مخالف .

المادة ٦١

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، او بالخلوة الصحيحة ، او بموت أحد الزوجين .

المادة ٦٢

إذا قتلت الزوجة زوجها قتلا مانعا من الارث قبل الدخول، استرد منها ما قبضته من المهر ، وسقط ما بقي منه. وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئا من الباقي.

المادة ٦٣

أ- يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة.

ب- وإذا قبضت زيادة على النصف، رجع عليها بالزيادة.

ج- وإذا وهبت لزوجها نصف مهرها او أكثر، لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة وان كان ما وهبته اقل من نصف المهر رجع عليها بباقي النصف .

المادة ٦٤

تجب للمرأة متعة بقدرها القاضي بها لا يزيد على نصف مهر المثل، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة ب من المادة ٥٥ .

ب- للزوج ان ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ، ما دامت الزوجة قائمة ، ولا يكون مسئولاً عنه الا في حالة التعدي .

المادة ٧٣

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لهما ، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء ، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك .

ويسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، او بين ورثتهما .

الفصل الثالث

نفقة الزوجية

الفرع الاول

احكامها العامة

المادة ٧٤

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ، ولو كانت موسرة ، او مختلفة معه في الدين ، إذا سلمت نفسها اليه ولو حكماً .

المادة ٧٥

تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والسكن ، وما يتبع ذلك من تطيب ، وخدمة وغيرهما حسب العرف .

المادة ٧٦

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، مهما كانت حال الزوجة ، على الا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة .

المادة ٧٧

أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج او اسعار البلد .

ب- ولا تسمع دعوى الزيادة او النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة .

ج- وتكون الزيادة او النقص من تاريخ الحكم .

المادة ٧٨

أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء او التراضي ، ولا يسقط الا بالأداء او الأبراء مع مراعاة الفقرة التالية .

ب- ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، الا إذا كانت مفروضة بالتراضي .

ج- وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي ، فلا يثبت الا بالكتابة .

المادة ٧٩

أ- للقاضي في اثناء نظر دعوى النفقة ان يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة الى الزوجة إذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهرياً ، حتى يفصل نهائياً في الدعوى .

ويكون هذا الامر واجب التنفيذ فوراً .

ب- وللزوج ان يحط او يسترد ما اداه ، طبقاً للحكم النهائي .

المادة ٦٥

يسقط المهر كله او المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة .

المادة ٦٦

إذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية .

المادة ٦٧

أ- لا تسمع عند الانكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من أصل المهر او مقداره .

ب- وإذا خلت الوثيقة من بيان المهر ، طبقت المادتان التاليتان .

مادة ٦٨

أ- إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعى عن الاثبات ، قضى بالمسمى عند النكول ، وبمهر المثل عند الخلف ، بشرط الا يزيد على ما ادعته الزوجة ، ولا ينقص عما ادعاه الزوج .

ب- ويسرى ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر .

ج- وإذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضى بالمسمى ان ثبتت التسمية ، والا فبمهر المثل .

د- وإذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضى بنصفه ان ثبتت التسمية ، وبالمتعة ان لم تثبت ، بشرط الا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة ، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج .

المادة ٦٩

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى ، فالبينة على الزوجة ، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا إذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهراً مثلها عرفاً ، فيحكم بمهر المثل ، على الا يزيد على ما ادعته الزوجة .

ويسري ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، او بين ورثتهما .

المادة ٧٠

أ- تصح الكفالة بالمهر من هو اهل للتبرع ، بشرط قبولها في المجلس ، ولو ضمناً .

ب- للزوجة ان تطالب الزوج ، او الكفيل ، او هما معاً ، وللكفيل ان يرجع على الزوج ان كفل بإذنه .

ج- الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية .

المادة ٧١

يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم ، ولا تنقضي بموت الكفيل ، او المكفول له ، او المكفول عنه .

الفصل الثاني

الجهاز ومتاع البيت

المادة ٧٢

أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية ، فاذا احضرت شيئاً منه كان ملكاً لها .

المادة ٨٠

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بها عليها لزوجها اجبيت الى طلبها ، ولو بدون رضاه .

المادة ٨١

إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ، ودين له عليها ، لا يجاب الى طلبه إلا إذا كانت موسرة ، قادرة على اداء الدين من مالها .

المادة ٨٢

تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج ، وان لم يتسع لسواها .

المادة ٨٣

أ- تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت ، او حاضرة ، او مستقبلية ، سواء افرضت قضاء ، او رضاء ، ام لم تفرض .

ب- تسري احكام المادتين ٧٠ ، ٧١ على الكفالة بالنفقة .

الفرع الثاني

احكام المسكن والطاعة

المادة ٨٤

أ- على الزوج اسكان زوجته في مسكن امثاله .

ب - وعليها بعد قبض معجل المهر ان تسكن معه .

المادة ٨٥

ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها .

المادة ٨٦

ليس للزوج ان يسكن احدا مع زوجته سوى اولاده غير المميزين ، ومن تدعو الضرورة الى اسكانه معه من اولاده الاخرين ، ووالديه ، بشرط الا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر .

المادة ٨٧

أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير مسوغ ، او منعت الزوج ان يسكنها في منزلها ، ولم يكن ابى نقلها ، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء .

ب- ولا يثبت نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة .

ج- ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير امين عليها ، او لم يدفع معجل المهر ، او لم يعد المسكن الشرعي ، او امتنع عن الانفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها ، لعدم وجود مال ظاهر له .

المادة ٨٨

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة .

المادة ٨٩

لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع ، او لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الاسرة .

المادة ٩٠

على الزوجة ان تنتقل مع زوجها الا إذا رأت المحكمة ان المصلحة في عدم انتقالها .

المادة ٩١

للزوجة ان تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج ، ولو لم يأذن الزوج ، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر .

الباب السادس

دعوى الزوجية

المادة ٩٢

في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ- لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية ، الا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، او سبق الانكار اقرار بالزوجية في اوراق رسمية .

ويستثنى مما ذكر ما إذا كانت الدعوى سببا لدعوى نسب مستقل ، او نسب يتوصل به الى حق آخر ، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكما بالزوجية تبعا .

ب- ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن خمس عشرة سنة او سن الزوج عن سبع عشرة سنة وقت رفع الدعوى .

المادة ٩٣

يكون اهلا للدعوى الزوجية ، ولجميع الآثار المترتبة عليها كل عاقل بلغ السن المبينة في المادة السابقة .

المادة ٩٤

ترفع الدعوى على الزوجة وحدها ، ولكن إذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي ، وجب اختصاصه ايضا .

المادة ٩٥

إذا ادعت الزوجية على ذات زوج ظاهر وجب اختصاصه ايضا .

المادة ٩٦

أ- لا تصح دعوى الزوجية إذا سبق من المدعى ما يناقضها تناقضا مستحكما .

ب- من اقر بحرمة امرأة عليه بالرضاع ، ثم ادعى الزوجية ، يغتفر تناقضه ، إذا رجع عن اقراره قبل الدعوى .

الكتاب الثاني

فرق الزواج

الباب الاول

احكام عامة

المادة ٩٧

الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج ، او من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص ، وفق المادة ١٠٤ .

الا بأذن الزوج ، وتنتهي الوكالة بالعزل ، بشرط علم الوكيل .

المادة ١٠٧

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات .

المادة ١٠٨

إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلاقات الزوج السابق ، ولو كانت دون الثلاث ، فإذا عادت اليه ملك عليها ثلاثا جديدة .

المادة ١٠٩

الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة او كتابة لا يقع الا واحدة .

المادة ١١٠

كل طلاق يقع رجعيا الا الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، والطلاق المكمل للثلاث ، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون .

الفصل الثاني

الخلع

المادة ١١١

أ- الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه ، بلفظ الخلع ، او الطلاق ، او المباراة ، او ما في معناها .

ب- ولا يملك الخلع غير الزوجين ، او من يوكلانه .

المادة ١١٢

يشترط لصحة المخالعة اهلية الزوجين لإيقاع الطلاق ، وفق هذا القانون .

المادة ١١٣

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .

المادة ١١٤

كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون عوضا في الخلع .

المادة ١١٥

يجب العوض المتفق عليه في الخلع ، ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضا عنه .

المادة ١١٦

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه ، ان يكون خلع الزوجة اختيارا منها ، دون اكراه او ضرر .

المادة ١١٧

أ- إذا اشترط في المخالعة ان تقوم الام بإرضاع الولد ، او حضائته دون اجر ، او بالإئناق عليه مدة معينة ، فلم تقم بها التزمت به ، كان للاب ان يرجع بما يعادل نفقة الولد ، او اجرة رضاعه ، او حضائته .

ب- وإذا كانت الام معسرة يجبر الاب على نفقة الولد ، وتكون دينا

المادة ٩٨

أ- الطلاق نوعان : رجعي وبائن .

ب- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة .

ج- والطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال .

المادة ٩٩

فسخ الزواج هو نقض عقده ، عند عدم لزومه ، او حيث يتمتع بقاؤه شرعا ، وهو لا ينقص عدد الطلاقات .

المادة ١٠٠

أ- يتوقف الفسخ في جميع الاحوال على قضاء القاضي ، ولا يثبت له حكم قبل القضاء .

ب- ولكن إذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل ، وجبت الخيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي .

المادة ١٠١

أ- فسخ الزواج بعد الدخول او الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى او من مهر المثل عند عدم التسمية مقدارا مناسباً بحسب بكارة المرأة او ثوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ .

ب- إذا كان الفسخ بعد الدخول او الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الاسلام استحققت الزوجة جميع المهر .

الباب الثاني

الفرقة بالارادة

الفصل الأول

الطلاق

المادة ١٠٢

يقع طلاق كل زوج عاقل ، بالغ ، مختار ، واع لما يقول ، فلا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، والمخبط ، والسكران ، والمدهوش ، والغضب ان إذا غلب الخلل في اقواله وافعاله .

المادة ١٠٣

لا يقع الطلاق على الزوجة الا إذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة .

المادة ١٠٤

أ- يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ، ولا يقع بلفظ الكتابة الألبية .

ب- ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به .

ج- ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة .

المادة ١٠٥

يشترط في الطلاق ان يكون منجزا .

المادة ١٠٦

للزوج ان يوكل غيره بالطلاق ، وليس للوكيل ان يوكل غيره

عليها .

المادة ١٢٤

إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق ، اجله القاضي مدة مناسبة ، فان لم يفيى طلق عليه .

المادة ١٢٥

يشترط لصحة الرجعية في التطليق للإيلاء ان تكون بالفيء فعلا في اثناء العدة ، الا ان يوجد عذر فتصح بالقول .

الفصل الثالث

التفريق للضرر

مادة ١٢٦

لكل من الزوجين قبل الدخول او بعده ، ان يطلب التفريق ، بسبب اضرار الآخر به قولاً او فعلاً ، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما .

المادة ١٢٧

على المحكمة ان تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين ، فاذا تعذر الاصلاح ، وثبت الضرر حكم بالتفريق بينهما بطلقة بائنة وإن لم يثبت الضرر عينت حكماً للتوفيق أو التفريق .

المادة ١٢٨^(١)

يشترط في الحكمين ، ان يكونا عدلين من اهل الزوجين ان أمكن ، والا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم ، والقدرة على الاصلاح .

المادة ١٢٩

على الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق ، ويبدلا جهدهما في الاصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة .

المادة ١٣٠

إذا عمز الحكمان عن الاصلاح :

أ- فان تبين ان الاساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق ، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق .

ان كان الزوج طالبا للتفريق ، اقترح الحكمان رفض دعواه .

ب- وان كانت الاساءة كلها من الزوجة ، واقترحا التفريق بين الزوجين ، نظير رد ما قبضته من المهر ، وسقوط جميع حقوق المترتبة على الزواج والطلاق .

ج- وان كانت الاساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض او بعوض يتناسب مع الاساءة .

د- وان لم يعرف الميء من الزوجين ، فان كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه ، وان كانت الزوجة هي الطالبة ، او كان كل منهما يطلب التفريق ، اقترح الحكمان التفريق دون عوض .

هـ- التفريق للضرر يقع بطلقة بائنة .

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤

المادة ١١٨

إذا اشترط الاب في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة ، صبح الخلع ، وبطل الشرط ، وكان للحاضنة اخذ الولد ، ويلزم ابوه نفقته ، واجرة حضانته .

المادة ١١٩

يصح خلع المريضة مرض الموت ، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم اجازة الورثة .

فإن ماتت وهي في العدة ، فللمخالع الاقل من ميراثها ، ومن العوض ، ومن ثلث المال .

وإن ماتت بعد العدة ، او قبل الدخول ، فله الاقل من العوض ، ومن ثلث المال .

الباب الثالث

الفرقة بالقضاء

الفصل الاول

التطليق لعدم الانفاق

المادة ١٢٠

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت اعساره ، فلزوجته طلب التطليق ، ويطلق القاضي عليه في الحال وله ان يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى .

ب- إذا اثبت الزوج اعساره ، او كان غائبا في مكان معلوم او محبوسا ، وليس له مال ظاهر ، امهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر ، مضافا اليها المواعيد المقررة للمسافة ، ليؤدي النفقة المذكورة ، فان لم ينفق طلقها عليه .

ج- إذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول ، او مفقودا ، وليس له مال ظاهر ، طلق عليه القاضي بلا امهال .

المادة ١٢١

تطليق القاضي بعدم الانفاق يقع رجعيا .

وللزوج ان يراجع زوجته في العدة إذا اثبت للمحكمة يساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها ، واستعد للإنفاق .

المادة ١٢٢

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الانفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضي عليه بائنا .

الفصل الثاني

التطليق للإيلاء

المادة ١٢٣

إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة اربعة أشهر فأكثر ، او دون تحديد مدة ، واستمر على يمينه حتى مضت اربعة أشهر ، طلقها عليه القاضي بطلقة رجعية بطلبها .

عييا مستحكما من العيوب المنفرة او المضرة ، او التي تحول دون الاستمتاع سواء اكان العيب موجودا قبل العقد ام حدث بعده . ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد او رضي به صراحة بعده .

المادة ١٤٠

استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة ، اصلية او طارئة ، ولو رضيت بها صراحة .

المادة ١٤١

إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فاذا لم يزل العيب خلالها ، وأصر طالب الفسخ ، حكمت به المحكمة .

الفصل السادس

الفسخ لاختلاف الدين

المادة ١٤٢

يستعان بأهل الخبرة من الاطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها .

المادة ١٤٣

أ- إذا كان الزوجان غير مسلمين ، واسلما معا ، فزواجهما باق .
ب- وإذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية ، فالزواج باق ، وان كانت غير كتابية ، عرض عليها الاسلام ، فان اسلمت او صارت كتابية ، بقي الزواج ، وان ابت فسخ الزواج .
ج- وإذا اسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج ، ان كان اهلا للعرض فان أسلم بقي الزواج ، وان ابى فسخ الزواج .

وان لم يكن اهلا للعرض فسخ الزواج في الحال ، ان كان اسلامها قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة ان اسلمت بعد الدخول .

المادة ١٤٤

أ- يشترط لبقاء الزوجية في الاحوال السابقة ، الا يكون بين الزوجين سبب من اسباب التحريم المبينة في هذا القانون .
ب- في جميع الاحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلن اسلامه ، ولا في الباعث على اعتناق الاسلام .

المادة ١٤٥

أ- إذا ارتد الزوج فسخ الزواج ، لكن إذا وقعت الردة بعد الدخول ، وعاد الى الاسلام خلال العدة ، الغي الفسخ ، وعادت الزوجية .
ب- وإذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج .

المادة ١٣١

أ- على الحكمين ان يرفعا الى المحكمة تقريرهما مفصلا ، وللقاضي ان يحكم بمقتضاه ، إذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة .
ب- وإذا اختلف الحكميان ، ضمت المحكمة اليهما حكما ثالثا مرجحا من غير اهل الزوجين ، قادرا على الاصلاح .

المادة ١٣٢

أ- يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق ، او بالأكثرية الى المحكمة ، لتفصل في الدعوى ، وفق المادة ١٣٠ .
ب- وإذا تفرقت آراؤهم ، او لم يقدموا تقريراً ، سارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادية .

المادة ١٣٣

يثبت الضرر بشهادة رجلين ، او رجل وامرأتين .

المادة ١٣٤

يكفي في اثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين ، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر .

المادة ١٣٥

تقبل شهادة القريب ، ومن له صلة بالمشهود له ، متى كانوا اهلا للشهادة .

الفصل الرابع

التفريق للغيبة او للحبس

المادة ١٣٦

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته ان تطلب تطليقها ، إذا تضررت من غيبته ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة ١٣٧

أ- ان أمكن اعلان الغائب ، ضرب له القاضي اجلا ، واعذر اليه بأنه يطلقها عليه ، ان لم يحضر للإقامة معها ، او ينقلها اليه ، او يطلقها ، فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا ، فرق القاضي بتطليقه بائنة .

ب - وان لم يمكن اعلان الغائب ، فرق القاضي بلا اعدار ولا اجل .

المادة ١٣٨

إذا حبس الزوج ، تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية ، مدة ثلاث سنين فأكثر ، جاز لزوجته ان تطلب التطليق عليه بائنا بعد مضي سنة من حبسه ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

الفصل الخامس

الفسخ للعيب

المادة ١٣٩

لكل من الزوجين ان يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر

الفصل السابع

المفقود

المادة ١٤٦

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته ، وفي جميع الاحوال الاخرى يفوض امر المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عنه لمعرفة ان كان حيا او ميتا .

المادة ١٤٧

بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم .

المادة ١٤٨

إذا جاء المفقود ، او تبين انه حي ، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني ، غير عالم بحياة الاول ، والا كانت للثاني ، ما لم يكن عقده في عدة وفاة الاول .

الباب الرابع

اثارفرقة الزواج

الفصل الاول

آثارها الزوجية

المادة ١٤٩

للزوج ان يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ، بالقول او بالفعل ، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط .

المادة ١٥٠

يشترط في الرجعة بالقول :

ا- ان تكون منجزة .

ب- ان تكون بحضور شاهدين : رجلين او رجل وامرأتين او بإشهاد رسمي .

ج- ان تعلم بها الزوجة .

د- وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول .

المادة ١٥١

إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض ، وانكرت المطلقة ذلك ، صدقت بيمينها ، ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة .

المادة ١٥٢

تبين المطلقة رجعيا بانقضاء العدة دون مراجعتها .

المادة ١٥٣

للمطلق ان يتزوج مطلقته بائنا بينونة صغرى في العدة او بعدها ، بعقد ومهر جديدين .

المادة ١٥٤

الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع الزواج ، ما لم تتوافر الشرائط المذكورة في المادة ٢٢ .

الفصل الثاني

العدة

الفرع الاول

احكامها العامة

المادة ١٥٥

تجب العدة على المرأة :

ا- بالفرقة بعد الدخول او الخلوة ، صحيحة او فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح ، وبعد الدخول في الزواج الفاسد .

ب- بوفاة الزوج في زواج صحيح .

ج- بالدخول بشبهة .

المادة ١٥٦

تبدأ العدة :

ا- في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق ، او وفاة الزوج .

ب- في الزواج الفاسد من تاريخ الماتركة ، او وفاة الرجل .

ج- في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس .

د- في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي .

المادة ١٥٧

أ- تربص المتوفي عنها زوجها في زواج صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام منذ وفاته ، ان لم تكن حاملا .

ب- عدة الحامل تنقضي بوضع حملها ، او سقوطه مستتبنا بعض اعضائه .

ج- عدة غير الحامل ، في غير حالة الوفاة :

١- ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوما لذوات الحيض .

٢- تسعون يوما لمن لم تر الحيض اصلا ، او بلغت سن اليأس ، وانقطع حيضها ، فان جاءها الحيض قبل انقضاءها ، استؤنفت العدة بثلاث حيضات .

٣- تسعون يوما لممتدة الدم ، ان لم تكن لها عادة معروفة ، فان كان لها عادة تذكرها اتبعها في حساب العدة .

٤- اقل الاجلين من ثلاث حيضات ، او سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

٥- ابعد الاجلين من عدة الطلاق ، او عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الارث ، إذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها .

المادة ١٥٨

أ- إذا توفي زوج المطلقة رجعيا اثناء عدتها ، تستأنف عدة الوفاة بتربص اربعة اشهر وعشرة ايام منذ وفاته .

ب- في البينونة من طلاق ، او فسخ ، إذا توفي الرجل اثناء العدة ، تتم المرأة عدتها ، ولا تنتقل الى عدة الوفاة ، وذلك مع مراعاة حكم الحالة ٥ في الفقرة ج بالمادة السابقة .

ج- المدخول بها بشبهة في عقد فاسد ، او دون عقد ، إذا توفي عنها الرجل ، فعدتها عدة الفرقة لا عدة الوفاة .

المادة ١٥٩

المرأة التي بانث من زوجها بعد الدخول ، إذا تزوجها اثناء العدة ، ثم طلقها قبل دخول جديد ، تتم عدتها السابقة .

المادة ١٦٠

في جميع الاحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة .

النزاع في ذلك ان تستعين بأهل الخبرة من المسلمين .

الفصل الثاني

النسب في الزواج الصحيح

المادة ١٦٩

أ- ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح الى زوجها بشرطين :

١- مضي اقل مدة الحمل على عقد الزواج .

٢- الا يثبت انتفاء امكان التلاقي بين الزوجين بانع حسي من تاريخ العقد الى الولادة ، او حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثائة يوم .

فإذا زال المانع ، يشترط انقضاء اقل مدة الحمل من تاريخ الزوال .

ب- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت النسب الا بإقرار الزوج .

المادة ١٧٠

أ- إذا ولدت المعتدة رجعيًا في اثناء عدتها ثبت النسب من المطلق .

ب - وان ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة او بإقرارها بالانقضاء لا يثبت النسب الا إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية .

وتكون الولادة حينئذ دليل الرجعة ، واستمرار الزوجية .

المادة ١٧١

أ- معتدة البائن او الوفاة إذا لم تقر بانقضاء عدتها ، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به خلال سنة ، خمسة وستين وثلاثائة يوم من تاريخ البيونة او الوفاة .

ب- ومع مراعاة احكام الاقرار بالنسب إذا جاءت به لأكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه .

ج- وإذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ، يثبت النسب إذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت اقرارها ، ولأقل من خمسة وستين وثلاثائة يوم من وقت البيونة او الوفاة .

الفصل الثالث

النسب في الزواج الفسد والدخول بشبهة

المادة ١٧٢

أ- يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد ، او الدخول بشبهة إذا ولد لسته أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي .

ب- وإذا ولد بعد المتاركة او التفريق لا يثبت نسبه الا إذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثائة يوم من تاريخ المتاركة او التفريق .

الفرع الرابع

الاقرار بالنسب

المادة ١٧٣

أ- اقرار الرجل ببنة مجهول النسب ، ولو في مرض الموت ، يثبت به النسب ان لم يكن به العقل او العادة ، ولم يقل انه من الزنى ، ولا يشترط تصديق المقر له الا إذا كان مكلفا .

ب- واقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب ، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

الفرع الثاني

آثار العدة

المادة ١٦١

أ- على المعتدة من طلاق رجعي ان تقضي عدتها في بيت الزوجية الا عند الضرورة ، فتنتقل الى البيت الذي يعينه القاضي .

ب- وتعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ .

المادة ١٦٢

تحجب النفقة للمعتدة من طلاق ، او فسخ ، او من دخول في زواج فاسد ، او بشبهة .

المادة ١٦٣

تعتبر نفقة العدة دينًا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها ، ولا تسقط الا بالأداء او البراء ، ويراعي في فرضها حاله سرا وعسرا .

المادة ١٦٤

لا نفقة لمعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملا .

الفصل الثالث

التعويض بسبب الفرقة

المادة ١٦٥

أ- إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة - سوى نفقة عدتها - متعة تقدر بها لا يجاوز نفقة سنة ، حسب حال الزوج ، تؤدي اليها على اقساط شهرية ، أثر انتهاء عدتها ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار او الاداء .

ب- يستثنى من حكم الفقرة السابقة :

١- التطليق لعدم الانفاق بسبب اعسار الزوج .

٢- التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة .

٣- الطلاق برضا الزوجة .

٤- فسخ الزواج بطلب من الزوجة .

٥- وفاة أحد الزوجين .

الكتاب الثالث

الولادة وآثارها

الباب الأول

ثبوت النسب

الفصل الأول

آحكام عامة

المادة ١٦٦

اقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية ، واكثرها خمسة وستون وثلاثائة يوم .

المادة ١٦٧

لا يثبت النسب بالتبني ، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب .

المادة ١٦٨

لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت انه غير مخصب ، او لا يمكن ان يأتي منه الولد لمانع خلقي او مرضي ، وللمحكمة عند

المادة ١٧٤

أ- يثبت نسب الولد من الام بإقرارها ، متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد ، ولم تكن متزوجة ، او معتدة وقت ولادته .
ب- ويثبت نسبه من الام بإقراره إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة .

المادة ١٧٥

الاقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب .

الباب الثاني

نفي النسب

(اللعان)

المادة ١٧٦

في الاحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم او منحل ، او بالدخول في زواج فاسد او بشبهة ، يجوز للرجل ان ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة ايام من وقت الولادة او العلم بها ، بشرط الا يكون قد اعترف بالنسب صراحة او ضمنا .

المادة ١٧٧

يجب ان تتخذ اجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من وقت الولادة ، او العلم بها .

المادة ١٧٨

إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة ، نفى القاضي نسب الولد عن الرجل ، ولا تجب نفقته عليه ، ولا يرث أحدهما الآخر ، وألحق الولد بأمه .

المادة ١٧٩

إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام ، ونفى النسب ، لزمه نسب الولد ، ولو بعد الحكم بنفيه ، وجاز له ان يتزوج المرأة .

المادة ١٨٠

الفرقة باللعان فسخ .

الباب الثالث

دعوى النسب

المادة ١٨١

من تاريخ العمل بهذا القانون :

لا تسمع دعوى الاقرار بالنسب عند الانكار الا إذا كان الاقرار ثابتاً بورقة رسمية ، او عرفية ، مكتوبة كلها بخط المقر وعليها توقيع ، او كان مصدقا على التوقيع عليها .

المادة ١٨٢

يشترط لصحة دعوى النسب ان تكون مشتملة على سببه .

المادة ١٨٣

الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه ، او من يتوقف حقه على اثباته .

المادة ١٨٤

أ- يغتفر التناقض في دعوى البنوة والابوة ، ولا يغتفر فيما عداهما .
ب- يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي ، او بتصديق الخصم او بتكذيبه بقضاء القاضي .

المادة ١٨٥

الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة الا على من كان طرفا في الخصومة فيه .

الباب الرابع

الرضاع

المادة ١٨٦

يجب على الام ارضاع ولدها ان لم يمكن تغذيته من غير لبنها .

المادة ١٨٧

اجرة الرضاع تستحق من وقت الارضاع ، ولا تسقط الا بالأداء او البراء .

المادة ١٨٨

أ- لا تستحق الام اجرة ارضاع حال قيام الزوجية ، او في عدة للاب ، تستحق فيها نفقة .
ب- لا تستحق اجرة الارضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة .

الباب الخامس

الحضانة

المادة ١٨٩

أ- حق الحضانة للام ، ثم لامها وان علت ، ثم للخالة ، ثم خالة الام ، ثم عمّة الام ، ثم الجدة لاب ، ثم الاب ، ثم الاخت ، ثم العمّة ، ثم عمّة الاب ، ثم خالة الاب ، ثم بنت الاخ ، ثم بنت الاخت ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب في الجميع .

ب- إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة الى الوصي المختار ، ثم الاخ ، ثم الجد العاصب ، ثم الجد الرحمي ، ثم ابن الاخ ، ثم العم ، ثم ابنه ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب ، متى أمكن ذلك .

ج- إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار الاقضي الاصلح منهم للمحضون .

المادة ١٩٠

أ- يشترط في مستحق الحضانة : البلوغ ، والعقل والامانة ، والقدرة على تربية المحضون ، وصيانته صحيا ، وخلقا .

ب- ويشترط في الحاضن ان يكون محرما للأنثى ، وعنده من يصلح للحضانة من النساء .

المادة ١٩١

أ- إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون ، ودخل بها الزوج ، تسقط حضانتها ،

ب- سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة - بلا عذر - بعد علمه بالدخول ، يسقط حقه في الحضانة وادعاء الجهل بهذا

المادة ٢٠١

تجب على الولد الموسر ، ذكرا كان او انثى نفقة والديه ، واجداده ، وجداته الفقراء ، وان خالفوه في الدين ، او كانوا قادرين على الكسب .
وعند تعدد الاولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم .

المادة ٢٠٢

يجب على الاب الموسر وان علا نفقة ولده الفقير ، العاجز عن الكسب وان نزل ، حتى يستغني .

المادة ٢٠٣

أ- إذا كان الاب معسرا ، والام موسرة ، تجب عليها نفقة ولدها ، وتكون ديناً على الاب ، ترجع به عليه ، إذا أيسر ، وكذلك إذا كان الاب غائبا ، ولا يمكن استيفاء النفقة منه .

ب- إذا كان الاب والام معسرين ، وجبت النفقة على من تلزمه ، لولا الابوان ، وتكون ديناً على الاب ، يرجع به المنفق على الاب إذا أيسر .

المادة ٢٠٤

إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم ، قدمت نفقة الزوجة ، ثم اولاده ، ثم الام ، ثم الاب .

المادة ٢٠٥

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، او التراضي عليها ، وتعتبر ديناً في ذمة من وجبت عليه ، لا يسقط الا بالأداء أو الأبراء .

المادة ٢٠٦

لا تجري المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على ابيه ، ودين الاب على الحاضنة .

المادة ٢٠٧

يسري على نفقة الاقارب حكم المادة ٧٩ من هذا القانون .

الباب السابع

الولاية على النفس

المادة ٢٠٨

مع مراعاة احكام المواد : ٢٩-٣٣ .

يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة الى ان يبلغا شرعا ، او يتما الخامسة عشرة من العمر ، عاقلين ، كما يخضع لها البالغ المجنون ، او المعتوه ، ذكرا ، او انثى .

المادة ٢٠٩

أ- الولاية على النفس للاب ، ثم للجد العاصب ، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الارث ، بشرط ان يكون محرمًا .

ب- عند تعدد المستحقين للولاية ، واستوائهم ، تختار المحكمة أصلحهم .

ج- فان لم يوجد مستحق ، عينت المحكمة الصالح من غيرهم .

الحكم لا يعد عذرا .

المادة ١٩٢

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم ، حتى يعقل الاديان ، او يخشى عليه ان يألف غير الاسلام ، وان لم يعقل الاديان . وفي جميع الاحوال لا يجوز ابقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره .

المادة ١٩٣

لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط ، وانما يمتنع بموانعه ، ويعود بزوالها .

المادة ١٩٤

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ ، وللأنثى بزواجها ، ودخول الزوج بها .

المادة ١٩٥

أ- ليس للحاضنة ان تسافر بالمحضون الى دولة اخرى للإقامة الا بإذن وليه ، او وصيه .

ب- ليس للولي ابا كان او غيره ان يسافر بالمحضون سفر اقامة في مدة حضانته الا بإذن حاضنته .

المادة ١٩٦

أ- حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط .

ب- وليس للحاضن ان يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون .

ج- وفي حالة المنع ، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر ، يعين القاضي موعدا دوريا ، ومكانا مناسباً لرؤية الولد يتمكن فيه بقية اهله من رؤيته .

المادة ١٩٧

للحاضنة قبض نفقة المحضون ، ومنها اجرة سكناه .

المادة ١٩٨

يجب على من يلزم بنفقة المحضون اجرة مسكن حضانته ، الا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه ، او مخصصاً لسكناها .

المادة ١٩٩

أ- لا تستحق الحاضنة اجرة حضانة ، إذا كانت زوجة للاب ، او معتدة تستحق في عدتها نفقة منه ، او في اثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على ابي الصغير .

ب- تجب للحاضنة اجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين ، والصغيرة تسعا .

الباب السادس

نفقة الاقارب

المادة ٢٠٠

لا نفقة للأقارب سوى الاصول وان علوا ، والفروع وان نزلوا .

المادة ٢١٠

مع مراعاة احكام الحضانة :

يقوم الولي على النفس بالأشراف على شئون المحضون وحفظه ، وتربيته ، وتعليمه واعداده اعدادا صالحا .

المادة ٢١١

أ- يشترط في الولي ان يكون امينا على القاصر ، قادرا على تدبير شئونه ، متحدا معه في الدين .

ب- إذا فقد الولي أحد هذه الشروط سلبت ولايته .

المادة ٢١٢

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر ، او سلب الولاية ، تعهد المحكمة بالقاصر الى امين ، او جهة خيرية ، حتى يفصل في موضوع الولاية .

القسم الثاني

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشرايطها

المادة ٢١٣

الوصية تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت .

المادة ٢١٤

تتعقد الوصية بالعبارة او الكتابة ، فاذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت بإشارته المفهمة ، ولا تسمع عند الإنكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية ، او الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي الا إذا وجدت اوراق رسمية ، او عرقية مكتوبة بخطه ، عليها ختمه ، او امضاؤه او بصمته ، تدل على ما ذكر ، او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها . ويجوز في حالة الضرورة اثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها .

المادة ٢١٥

يشترط في صحة الوصية الا تكون بمعصية ، والا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .

إذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية الا إذا كانت محرمة في الشريعة الاسلامية .

المادة ٢١٦

أ- تصح اضافة الوصية الى المستقبل ، او تعليقها على الشرط ، او تقييدها به إذا كان الشرط صحيحا .

ب- الشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي او للموصي له ، او لغيرهما ، ولم يكن منهيها عنه ، ولا منافيا لمقاصد الشريعة ، وتجب مراعاته ، ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة او غالبية .

ج- إذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة .

د- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح ، صحت الوصية ، ولغا الشرط .

المادة ٢١٧

أ- يشترط في الموصي ان يكون اهلا للتبرع قانونا .

ب- إذا كان الموصي محجورا عليه لسفه او غفلة ، او بلغ من العمر ثماني عشر سنة ، جازت وصيته بإذن من المحكمة أو اجازتها .

ج- الوصية الصادرة من المحجور عليه قبل الحجر للسفه او للغفلة لا يحتاج استمرارها الى اذن .

د- وصية المرتد والمردة نافذة إذا عادا الى الاسلام .

المادة ٢١٨

يشترط في الموصي له :

١- ان يكون معلوما .

٢- ان يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا .

فإن لم يكن معينا لا يشترط ان يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصي ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢٧٩ .

المادة ٢١٩

أ- تصح الوصية لله تعالى ، ولأعمال البر ، بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير .

ب- تصح الوصية للمساجد ، والمؤسسات الخيرية ، وغيرها من جهات البر ، وللمؤسسات العلمية ، والمصالح العامة وتصرف على ادارتها وعمارتها ، ومصالحها ، وفقائها ، وغير ذلك من شئونها ، ما لم يتعين المصرف بعرف او دلالة .

المادة ٢٢٠

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا ، فان تعذر وجودها صرفت الوصية الى أقرب مجانس لتلك الجهة .

المادة ٢٢١

تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، ومع اختلاف الدارين ، ما لم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامي ، والموصي له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامي ، تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي .

المادة ٢٢٢

يشترط في الموصي به :

١- ان يكون مما يجري فيه الارث ، او يصح ان يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي .

ب- ان يكون متقوما عند الموصي والموصي له ان كان مالا .

ج- ان يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي ان كان معينا بالذات ، مع مراعاة الفقرة أ من المادة ٢١٦ .

المادة ٢٢٣

تصح الوصية بالخلو ، وبالحقوق التي تنتقل بالارث ، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

المادة ٢٣١

إذا مات الموصي له قبل قبول الوصية وردها ، قام ورثته مقامه في ذلك .

المادة ٢٣٢

لا يشترط في القبول ، ولا في الرد ان يكون فور الموت . ومع ذلك تبطل الوصية إذا ابلغ الوارث ، او من له تنفيذ الوصية الموصي له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كف عن الوصية ، وطلب منه قبولها او ردها ، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة ، خلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يجب بالقبول او الرد كتابة ، دون ان يكون له عذر مقبول .

المادة ٢٣٣

أ- إذا قبل الموصي له بعض الوصية ، ورد البعض الآخر لزممت الوصية فيها قبل ، وبطلت فيما رد .
ب- إذا تعدد الموصي لهم فقبل بعضهم ، ورد البعض الآخر لزممت في نصيب من قبل ، وبطلت في نصيب من رد .

المادة ٢٣٤

أ- لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي .
ب- إذا رد الموصي له الوصية كلها او بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد .
ج- وإذا ردها كلها او بعضها بعد الموت والقبول ، وقبل منه ذلك أحد من الورثة ، انفسخت الوصية ، وان لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

المادة ٢٣٥

أ- إذا كان الموصي له موجودا عند موت الموصي ، استحق الموصي به من حين الموت ، ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .
ب - تكون للموصي له زوائد الموصي به من حين الاستحقاق الى القبول ، إذا كان القبول متأخرا عن بدء الاستحقاق ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصي له نفقة الموصي به في تلك المدة .

الباب الثاني

احكام الوصية

الفصل الاول - الموصي له

المادة ٢٣٦

تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون ، فان لم يوجد أحد من الموصي لهم وقت موت الموصي ، كانت الغلة لورثته ، وعند اليأس من وجود أحد من الموصي لهم ، تكون العين الموصي بها ملكا لورثة الموصي . وإن وجد أحد من الموصي لهم عند موت الموصي او بعده ، كانت الغلة له الى ان يوجد غيره فيشترك معه فيها ، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة الى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصي لهم جميعا ، ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه .

المادة ٢٢٤

تصح الوصية بإقراض الموصي له قدرا معلوما من المال ، ولا تنفذ فيها زاد على هذا المقدار على ثلث التركة الا بإجازة الورثة .

المادة ٢٢٥

أ- تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يختص كل وارث ، او بعض الورثة بجزء عينه له الموصي من التركة ، معادل لنصيبه الارثي .
ب- ان زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الارثية ، كانت الزيادة وصية .

الفصل الثاني

مبطلات الوصية والرجوع عنها

المادة ٢٢٦

تبطل الوصية :

أ- بموت الموصي له قبل موت الموصي .

ب- بهلاك الموصي به المعين قبل قبول الموصي له .

المادة ٢٢٧

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي او المورث عمدا ، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا ، ام شريكا ، او كان شاهد زور ، ادت شهادته الى الحكم بالإعدام على الموصي ، وتنفيذه ، وذلك إذا كان القتل بلا حق ، وبلا عذر ، وكان القاتل مسئولا جنائيا ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

المادة ٢٢٨

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة . ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينه او عرف على الرجوع عنها . ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصي به .

المادة ٢٢٩

لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ، ولا ازالة بناء العين الموصي بها ، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي به او يغير معظم صفاته ، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها ، ما لم تدل قرينة او عرف على ان الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفرع الثاني

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

المادة ٢٣٠

تلزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصي ، فاذا كان الموصي له جنينا ، او قاصرا ، او محجورا عليه يكون قبول الوصية وردها ممن له الولاية على ماله ، ويكون له ردها بعد اذن المحكمة . ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فأن لم يكن لها من يمثلها لزممت الوصية بدون توقف على القبول .

المادة ٢٣٧

إذا كانت الوصية -لمن ذكروا في المادة السابقة- بالمنافع وحدها، ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصي، كانت لورثة الموصي.

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصي أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم، فتكون المنفعة لورثة الموصي، وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصي لهم ردت العين لورثة الموصي.

المادة ٢٣٨

إذا لم يوجد من الموصي لهم غير واحد، انفرد بالغلة، أو بالعين الموصي بها، إلا إذا دلت عبارة الموصي، أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد، ففي هذه الحالة يصرف للموصي له نصيبه من الغلة، ويعطى الباقي لورثة الموصي، وتقسم العين بين الموصي له، وبين ورثة الموصي عند اليأس من وجود مستحق آخر.

المادة ٢٣٩

إذا كانت الوصية بالمنافع متعددة ومرتبة الطبقات، يكون استحقاق الطبقة السفلى عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة العليا، أو انقراضهم، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين. وإذا انقرضت جميع الطبقات كانت العين تركة إلا إذا كان الموصي قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم.

مادة ٢٤٠

تصح الوصية لمن لا يحصون، ويختص بها المحتاجون منهم، ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة. وتنفيذ الوصية لمن اختاره الموصي، فإن لم يوجد، فلمن تعينه المحكمة.

المادة ٢٤١

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم، ولم يعينوا بأسائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي، استحق الباقيون جميع الوصية، مع مراعاة أحكام المواد: ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨.

المادة ٢٤٢

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين، وجماعة أو جهة، أو كانت مشتركة بين جماعة وجهة، أو كانت مشتركة بينهم جميعاً، كان لكل معين، ولكل فرد من الأفراد الجماعة المحصورة، ولكل جماعة غير محصورة، ولكل جهة سهم من الموصي به، ما لم ينص الموصي على غير ذلك.

المادة ٢٤٣

إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركة الموصي نصيب من كان غير أهل للوصية حين الوفاة.

المادة ٢٤٤

أ- إذا بطلت الوصية لمعين، أو لجماعة، عاد الموصي به إلى التركة.

ب- إذا زاد باقي الوصايا، وما بطلت فيه الوصية على الثلث، وزع الثلث على الموصي لهم والورثة، بنسبة باقي الوصايا وما بطلت فيه الوصية.

المادة ٢٤٥

تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية:

١- إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت والوصية.

٢- إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بئنة، فتصح الوصية إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة. وإذا كانت الوصية لحمل من معين، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسيه من ذلك المعين. وتوقف غلة الموصي به إلى أن ينفصل الحمل حياً، فتكون له.

المادة ٢٤٦

أ- إذا جاءت الحامل بولدين حيين أو أكثر في وقت واحد، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر، كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.

ب- وإن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل والوصية.

ج- وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة، ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته من بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته، وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي.

الفصل الثاني

الموصي به

المادة ٢٤٧

تنفذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير اجازة الورثة.

ولا تنفذ للوارث، ولا بما زاد على الثلث إلا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكان المجيز كامل الأهلية.

وإذا اجاز بعض الورثة الوصية لوارث، أو بما زاد على الثلث لغير الوارث، ولم يجز البعض نفذت في حق من اجازها.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله، أو بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة.

المادة ٢٤٨

أ- تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين، ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه.

ب- فإن برئت ذمته من بعض الدين، أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد سقوط الدين أو وفائه.

المادة ٢٥٦

أ- في جميع الاحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الاداء على أحد الورثة ، وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها او بعضها، وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيها هو من جنسه ، واعتبر بذلك مالا حاضرا.

ب- وإذا كان الدين المستحق الاداء على الوارث من غير جنس الحاضر ، فلا تقع المقاصة ، ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا ان كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة او اقل ، فان كان أكثر منه ، اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالا حاضرا.

وفي هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر الا إذا أدى ما عليه من الدين فان لم يؤده باعه القاضي ، وفي الدين من ثمنه .

ج- وتعتبر انواع النقد واوراقه جنسا واحدا .

المادة ٢٥٧

إذا كانت الوصية بعين من التركة ، او بنوع من انواعها ، فهلك الموصي به ، او استحق ، فلا شيء للموصي له ، وإذا هلك بعضه ، او استحق ، اخذ الموصي له ما بقي منه ان كان يخرج من ثلث التركة ، والا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٢٥٨

أ- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين ، فهلك او استحق ، فلا شيء للموصي له .

ب- إذا هلك البعض او استحق اخذ الموصي له جميع وصيته من الباقي ان وسعها ، وكانت تخرج من ثلث التركة .

ج- وان كان الباقي لا يفي بالوصية وهو يخرج من الثلث ، اخذ الباقي كله ، وان كان يفي بالوصية ، لكنه أكثر من الثلث اخذ منه بقدر ثلث التركة .

المادة ٢٥٩

أ- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من اموال الموصي ، فهلك او استحق ، فلا شيء للموصي له .

ب- وان هلك بعضه ، او استحق ، فليس له الا حصته في الباقي ان خرجت من ثلث المال ، والا اخذ منه بقدر الثلث .

الفصل الثالث

الوصية بالمنافع

المادة ٢٦٠

أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة محددة المبدأ والنهاية ، استحق الموصي له منفعة في هذه المدة .

ب- فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية ، وإذا

المادة ٢٤٩

إذا كان الدين غير مستغرق ، واستوفى كله او بعضه من الموصي به ، كان للموصي له ان يرجع بقدر الدين المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين .

مادة ٢٥٠

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي ، استحق الموصي له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

المادة ٢٥١

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي استحق الموصي له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة ان كانت السهام متساوية ، ونصيب اقلهم سهاما زائدا على الفريضة ان كانت السهام متفاوتة .

المادة ٢٥٢

أ- إذا كانت الوصية لاحد بسهم شائع في التركة ، ولآخر بمثل نصيب وارث معين او غير معين ، قدرت او لا حصة له بمثل نصيب الوارث على اعتبار انه لا وصية غيرها . ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة ، إذا ضاق الثلث عنهما .

ب- إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود ، او بعين من اعيان التركة بدل السهم الشائع ، قدرت النقود ، او قيمة العين بما تساويه من سهام التركة .

مادة ٢٥٣

إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود ، او بعين ، وكان في التركة دين او مال غائب ، فان خرج الموصي به من ثلث الحاضر من التركة ، استحقه الموصي له ، والا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة ، وكلما حضر شيء استحق الموصي له ثلثه حتى يستوفي حقه .

المادة ٢٥٤

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، وكان فيها دين او مال غائب ، استحق الموصي له سهمه في الحاضر منها ، وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

المادة ٢٥٥

إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة ، وكان فيها دين ، او مال غائب ، استحق الموصي له سهمه في الحاضر من هذا النوع ان كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة ، والا استحق الموصي له من سهمه بقدر هذا الثلث ، ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصي له بقدر ثلثه من النوع الموصي بسهم فيه ، على الا يضر ذلك بالورثة ، فان كان يضر بهم اخذ الموصي له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصي به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

انقضى بعضها استحق الموصي له المنفعة في باقيها.

ج- وإذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ ، بدأت من وقت وفاة الموصي

المادة ٢٦١

أ- إذا منع الورثة أو أحدهم الموصي له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ، ضمن له المعترض بدل المنفعة إلا إذا اتفق الموصي له وكل الورثة على تعويضه بالانتفاع مدة أخرى.

ب- إذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي ، أو لعذر حال بين الموصي له والانتفاع ، وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المنع .

المادة ٢٦٢

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين :

أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة ، استحق الموصي لهم المنفعة على وجه التأييد.

ب- فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصي لهم المنفعة الى انقراضهم .

المادة ٢٦٣

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ، ولقوم محصورين ، ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم ، أو لجهة من جهات البر ، ولم يوجد أحد من المحصورين خلال ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي ، أو خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو اعم نفعاً من جهات البر .

المادة ٢٦٤

إذا كانت العين الموصي بمنفعتها تختمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي اوصى به ، جاز للموصي له أن يتفنع بها ، أو استغلها على الوجه الذي يراه ، بشرط عدم الأضرار بالعين الموصي بمنفعتها .

المادة ٢٦٥

إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة ، فللموصي له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي ، وما يستجد منها مستقبلاً ، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

المادة ٢٦٦

أ- إذا كانت الوصية ببيع العين للموصي له بثمن معين ، أو بتأجيرها له لمدة معينة ، وبأجرة مساة ، وكان الثمن أو الاجرة اقل من المثل بغبن فاحش يخرج من ثلث التركة أو بغبن يسير ، نفذت الوصية .

ب- وان كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ، ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية الا إذا قبل الموصي له دفع هذه الزيادة

المادة ٢٦٧

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفي الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصي له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق ، أو بالمهاياة زماناً أو مكاناً ، أو بقسمة العين إذا كانت تختمل القسمة من غير ضرر ، وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق.

المادة ٢٦٨

على الموصي له بالمنفعة ما يفرض على العين من التزامات ، وما يلزم لاستيفاء منفعتها ، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره .

المادة ٢٦٩

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية :

أ- بوفاة الموصي له قبل استيفاء المنفعة الموصي بها كلها أو بعضها .

ب- بشراء الموصي له العين التي اوصى له بمنفعتها .

ج- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض .

د- باستحقاق العين الموصي بمنفعتها .

المادة ٢٧٠

ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصي بمنفعتها دون حاجة الى اجازة الموصي له .

المادة ٢٧١

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة ، أو لمدة حياته ، أو مطلقة ، استحق الموصي له المنفعة مدة حياته ، بشرط ان ينشأ استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي .

المادة ٢٧٢

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

أ- إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة ، أو مطلقة ، أو لمدة حياة الموصي له ، أو لمدة تزيد على عشر سنين ، ففي الوصية بجميع منافع العين ، تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها ، وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من العين .

ب- إذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين ، قدرت بقيمة المنفعة الموصي بها في هذه المدة .

ج- إذا كانت الوصية بحق من الحقوق العينية ، قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصي به ، وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع

الوصية بالمرتببات

المادة ٢٧٣

أ- تصح الوصية بالمرتببات من رأس المال لمدة معينة ، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

ب- فإذا زاد ما خصص لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث ، وتنفذ الوصية

الاستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب او التصرف فيه ، بشرط ان يودعوا في جهة يرضاها الموصي له ، او يعينها القاضي بجميع المرتبات نقدا ، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية .

ب- فاذا مات الموصي له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي .

ج- ويزول كل حق للموصي له في التركة بالإيداع ، والتخصيص .

المادة ٢٧٩

لا تصح الوصية بالمرتب من رأس المال ، او من الغلة الا للموجودين من الموصي لهم وقت موت الموصي ، وتقدر حياتهم طبقا لما نص عليه في المادة ٢٧٥ ، وتنفذ الوصايا وفقا للأحكام المبينة في الوصايا للمعينين .

الفصل الخامس

الزيادة في الموصى به

المادة ٢٨٠

أ- إذا غير الموصي معالم العين الموصي بها ، او زاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه ، كالترميم ، كانت العين كلها وصية .

ب- وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء ، شارك الورثة الموصي له في كل العين بقيمة الزيادة القائمة .

المادة ٢٨١

أ- إذا هدم الموصي بناء العين الموصي بها ، واعادة على حالته الاولى كانت العين بحالتها الجديدة وصية ولو غير معالمها .

ب- وان اعاد البناء على وجه آخر كانت العين شركة بنسبة قيمة البناء للورثة ، وقيمة الارض للموصي له .

المادة ٢٨٢

إذا هدم الموصي العين الموصي بها ، وضم الارض الى ارض مملوكة له ، وبنى عليها ، اشترك الموصي له مع الورثة في جميع الارض والبناء بقيمة ارضه .

المادة ٢٨٣

استثناء من احكام المواد ٢٨٠ فقره ثانية و ٢٨١ فقره ثانية و ٢٨٢ إذا كان ما أنفقه الموصي ، او زاده في العين مما يتسامح في مثله عادة ، احققت الزيادة بالوصية ، والزيادة التي لا يتسامح فيها تلحق ايضا إذا وجد ما يدل على قصد الحاقها .

المادة ٢٨٤

إذا جمع الموصي بناء العين الموصي بها مع بناء عين اخرى مملوكة له ، وجعل منها وحدة لا يمكن تسليم الموصي به منفردا ، اشترك الموصي له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

فيه وفي غلته الى ان يستوفي الموصي له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة ، او الى ان تنقضي المدة ، او يموت الموصي له .

المادة ٢٧٤

إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة ، او من غلة عين منها لمدة معينة ، تقوم التركة او العين ، محملة بالمرتب الموصي به ، فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية ، وان زاد عليه ، ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث ، وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة او العين لورثة الموصي .

المادة ٢٧٥

أ- إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال ، او الغلة مطلقة او مؤبدة ، او مدة حياة الموصي له ، اعتبرت حياته سبعين سنة ، لأجل حساب خروج الموصي به عن ثلث التركة ، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة ٢٧٣ ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ، ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصي به على الوجه المبين في المادة ٢٧٦ ان كانت الوصية بمرتب من الغلة .

ب- فاذا مات الموصي له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة او من اوصى له بعده ، وإذا نفذ المال المخصص لتنفيذ الوصية او عاش الموصي له أكثر من المدة المذكورة ، فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث .

ج- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل تقدير بقية عمر الموصي له عن عشر سنين عند استحقاق المرتب .

المادة ٢٧٦

أ- في الوصية بمرتب من رأس المال ، يأخذ الموصي له مرتبه من غلة العين المخصصة للوصية ، فاذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة اكماله ، والا بيع من هذه العين ما يفي بالمرتب . وإذا زادت الغلة على المرتب ، ردت الزيادة الى ورثة الموصي .

ب- في الوصية بمرتب من الغلة ، يستوفي المرتب من غلة ما خصص للوصية فاذا زادت الغلة في بعض السنوات على المرتب لا ترد الى ورثة الموصي ، بل توقف لتغطية نقص الغلة في بعض السنوات .

ج- فاذا كانت الوصية تنص على ان المرتب يستوفي سنة فسنة او قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية الى ورثة الموصي .

المادة ٢٧٧

أ- إذا اوصى بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة ، او مؤبدة ، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ، ولا يخصص ما يزيد على الثلث الا بإجازة الورثة .

ب- وإذا اغل ما خصص للوصية أكثر من المرتب الموصي به ، استحقته الجهة الموصي لها ، وإذا أنقصت الغلة عن المرتب ، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي .

المادة ٢٧٨

أ- في الاحوال المبينة في المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٦ يجوز لورثة الموصي

الفصل السادس

تراحم الوصايا

المادة ٢٨٥

أ- إذا زادت الوصايا على ثلث التركة ، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة .

ب - إذا اجاز الورثة الزيادة ، وكانت لا تقضي بمجموع الوصايا ، قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة .

المادة ٢٨٦

إذا كانت الوصية بقربات متعددة ، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية :

أ- فان كانت القربات متحدة الدرجات ، كان التوزيع بينها بالتساوي .

ب- وان كانت مختلفة الدرجات ، قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل ، بالطريقة السابقة .

المادة ٢٨٧

إذا تراحت الوصايا بالمرتبات ، ومات بعض الموصي لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصي لها بالمرتبة ، كان نصيب من مات وما انقطع لورثة الموصي .

الباب الثالث

الوصية الواجبة

المادة ٢٨٧ مكرراً^(١)

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه - ولو حكماً - بمقدار حصته مما كان يرثه أصله في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بمقدار هذه الحصّة في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملكه. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاده الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يجنب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل، قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ما تو بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

المادة ٢٨٧ مكرراً (أ)

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه. ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق على ذلك فممنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة ٢٨٧ مكرراً (ب) .

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا. فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم، استحق كل من وجبت لهم الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة أن وفي وإلا

(١) اضيفت المواد ٢٨٧ مكرر + أ+ب بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٧

فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

القسم الثالث

الموارث

الكتاب الاول

أحكام عامة

المادة ٢٨٨

يستحق الارث بموت المورث حقيقة او حكماً.

المادة ٢٨٩

أ- يشترط لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، حقيقة او حكماً.

ب- ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه للإرث إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة ٣٣٠ من هذا القانون.

المادة ٢٩٠

إذا مات اثنان أو أكثر ، وكان بعضهم يرث بعضاً، ولم يعلم من مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد ام لا .

المادة ٢٩١

أ- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً : ما يكفي لتجهيز الميت ، وتجهيز من مات قبله ممن تلمزمه نفقته بالقدر المشروع.

ثانياً : ديون الميت.

ثالثاً : الوصية الواجبة.

رابعاً : الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامساً : الموارث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

ب- إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ج- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، او ما بقي منها الى الخزانة العامة .

المادة ٢٩٢

من موانع الارث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً ام شريكاً، ام كان شاهد زوراً أدت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق، وبلا عذر وكان القاتل عاقلاً، بالغاً أحد المسئولية الجنائية، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

المادة ٢٩٣

أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ب- يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

ج- اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين.

المادة ٢٩٩

أ- للزوج فرض النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والرابع مع الولد او ولد الابن وان نزل.

ب- وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة ، او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل والثلث مع الولد ، او ولد الابن وان نزل.

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته بشرط ان تستمر اهليتها للإرث من وقت الطلاق الى وقت الوفاة.

المادة ٣٠٠

مع مراعاة حكم المادة ٣٠٧ :

أ - للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب - لبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت ، او بنت ابن اعلى منهن درجة.

ج - ولهن واحدة ، او أكثر السدس مع البنت ، او بنت الابن الاعلى درجة .

المادة ٣٠١

مع مراعاة حكم المادتين : ٣٠٧ ، ٣٠٨ :

أ - للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب - للأخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود اخت شقيقه.

ج - ولهن واحدة او أكثر السدس مع الاخت الشقيقة.

المادة ٣٠٢

أ- للأُم فرض السدس مع الولد ، او ولد ابن وان نزل ، او مع اثنين او أكثر من الاخوة والاخوات.

ب- ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

ج- والجددة الثابتة هي أم أحد الابوين ، او الجد العاصب وان علت ، ولها او للجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

المادة ٣٠٣

إذا زادت انصباء اصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة انصبتهم في الارث .

الباب الثاني

الارث بالتعصيب

المادة ٣٠٤

أ- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، او وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض

د- لا يمنع اختلاف الدارين - بين غير المسلمين - من الارث الا إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع ذلك .

المادة ٢٩٤

أ- لا يرث المرتد من أحد.

ب- مال المرتد قبل الردة او بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته ، فان لم يكن له ورثة من المسلمين ، يكون ماله للخزانة العامة.

ج- إذا تجنس المرتد بعنصرية دولة غير اسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د- إذا عاد المرتد الى الاسلام بعد تجنسه بعنصرية دولة غير اسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته ، او بالخزانة العامة.

الكتاب الثاني

اسباب الارث وانواعه

المادة ٢٩٥

أ- من اسباب الارث : الزوجية ، والقرابة.

ب- يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض.

ج- ويكون الارث بالقرابة ، بطريق الفرض ، او التعصيب ، او بهما معا ، او بالرحم.

د- إذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا ، مع مراعاة احكام المادتين : ٣٠٢ ، ٣٢٦ .

الباب الاول

الارث بالفرض

المادة ٢٩٦

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض ، وهم : الاب ، الجد العاصب وان علا ، الاخ لام ، الاخت لام ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وان نزل الاخوات لاب وام ، الاخوات لاب ، الام ، الجدة الثابتة وان علت.

المادة ٢٩٧

أ- مع مراعاة حكم المادة ٣٠٩ للاب فرض السدس إذا وجد للميت ولد ، او ولد ابن وان نزل.

ب- عند عدم الاب يكون للجد العاصب السدس ، على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

والجد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى.

المادة ٢٩٨

أ- لأولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنتين فأكثر ، ذكورهم واناثهم في القسمة سواء.

ب- إذا كان اولاد الام اثنين فأكثر ، واستغرقت الفروض التركة ، يشارك اولاد الام الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء بالانفراد او مع اخت شقيقه او أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

للعصبة من النسب.

ب- العصبة من النسب ثلاثة انواع :

١- عصبة بالنفس

٢- عصبة بالغير

٣- عصبة مع الغير

المادة ٣٠٥

للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

١- البنوة ، وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل .

٢- الابوة ، وتشمل الاب ، والجد العاصب وان علا .

٣- الاخوة ، وتشمل الاخوة لأبوين ، والاخوة لاب ، وابنائهما وان نزلوا .

٤- العمومة ، وتشمل اعمام الميت لأبوين ، او لاب ، واعمام ابيه كذلك ، واعمام جده العاصب وان علا ، وابناء من ذكورا وان نزلوا .

المادة ٣٠٦

أ- إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة ، كان المستحق للارث أقربهم درجة الى الميت .

ب- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بقوة القرابة ، فمن كانت قرابته من الابوين ، قدم على من كانت قرابته من الاب فقط .

ج- فاذا اتحدوا في الجهة ، والدرجة ، والقوة كان الارث بينهم على السواء .

المادة ٣٠٧

أ- العصبة بالغير هن :

١- البنات مع الابناء .

٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، إذا كانوا في درجتهم مطلقا ، او كانوا انزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣- الاخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

ب- يكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين .

المادة ٣٠٨

أ- العصبة مع الغير هن :

الاخوات لأبوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون هن الباقي من التركة بعد الفروض .

ب- وفي هذه الحالة يعتبر بالنسبة لباقي العصباء كالأخوة لأبوين او لاب ، ويأخذن احكامهم في التقديم بالجهة ، والدرجة والقوة .

المادة ٣٠٩

إذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل ، استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

المادة ٣١٠

أ- إذا اجتمع الجد مع الاخوة ، والاخوات لأبوين او لاب ، كانت له حالتان :

١- ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا ، او اناثا عصبين مع الفرع الوارث من الاناث .

٢- ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع اخوات لم يعصبين بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث .

ب- على انه إذا كانت المقاسمة ، او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ج- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لاب .

الكتاب الثالث

الحجب

المادة ٣١١

أ- الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر .

ب- والمحجوب يحجب غيره .

المادة ٣١٢

المحروم من الارث لما نفع من موانعه ، لا يحجب احدا من الورثة .

المادة ٣١٣

أ- تحجب الجدة الثابتة بالأم .

ب- تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة .

ج- تحجب الجدة لاب بالأب .

د- تحجب الجدة بالجد العاصب ان كانت اصلا له .

المادة ٣١٤

يحجب اولاد الام بالأب ، وبالجد العاصب وان علا ، وبالولد وولد الابن وان نزل .

المادة ٣١٥

أ- تحجب بنت الابن بالابن ، وابن الابن وان نزل ، إذا كانت انزل منه درجة .

ب- وتحجب ايضا بالبنتين ، او بنتي الابن ، إذا كانتا اعلى منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها ، طبقا للمادة ٣٠٧ .

الثالثة : اعمام ابي الميت لام ، وعماته ، واخواله ، وخالاته لأبوين ، او لأحدهما واعمام ام الميت ، وعماتها ، واخوالها ، وخالاتها لأبوين او لأحدهما .

الرابعة : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي الميت لأبوين او لأب ، وبنات ابنائه وان نزلوا ، واولاد من ذكروا وان نزلوا .

الخامسة : اعمام ابي ابي الميت لام ، واعمام ابي ام الميت ، وعماتها ، واخوالها ، وخالاتها ، لأبوين او لأحدهما ، واعمام ام ام الميت ، وام ابيه ، وعماتها واخوالها ، وخالاتها لأبويه او لأحدهما .

السادسة : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي ابي الميت لأبوين او لأب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا واولاد من ذكروا وان نزلوا ، وهكذا .

الباب الثاني

ميراث ذوي الارحام

المادة ٣٢١

أ- الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة .

ب- فان تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الرحم ، وان كانوا كلهم اولاد صاحب فرض ، او لم يكن فيهم صاحب فرض ، اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٢٢

أ- الصنف الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان تساوا في الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض .

ب- إذا تساوا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فان كانوا جميعا من جهة الأب او من جهة الام ، اشتركوا في الارث ، وان اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الام .

المادة ٣٢٣

أ- الصنف الثالث من ذوي الارحام اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة .

ب- فاذا تساوا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد عاصب ، وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الاول على الثاني ، والا قدم اقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين ، فهو اولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو اولى ممن كان أصله لام ، فان اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الارث .

المادة ٣٢٤

في الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع الميئة بالمادة ٣٢٠ إذا انفرد فريق الأب ، وهم اعمام الميت لام ، وعماته ، او فريق الام ، وهم اخواله ، وخالاته ، قدم اقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو اولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو اولى ممن كان لام ، وان تساوا في القرابة اشتركوا في الارث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الام ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم . وتطبق احكام الفرقتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣١٦

تحجب الاخت لأبوين بالأب وبالأبن ، وابن الابن وان نزل .

المادة ٣١٧

أ- تحجب الاخت لاب بالأب وبالأبن ، وابن الابن وان نزل .

ب- وتحجب ايضا بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا كانت عصبه مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٣٠٨ وبالأختين لأبوين ، إذا لم يوجد اخ لاب .

الكتاب الرابع

الرد

المادة ٣١٨

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ب- يرد باقي التركة الى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو أحد اصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الارحام .

الكتاب الخامس

الارث بسبب الرحم

المادة ٣١٩

أ- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية ، ولا من العصبات النسبية ، كانت التركة او الباقي منها ، لذوي الارحام .

ب- ذو الارحام هم الاقارب من غير اصحاب الفروض ، او العصبات النسبية .

الباب الاول

تصنيف ذوي الارحام

المادة ٣٢٠

ذوو الارحام اربعة اصناف مقدم بعضها على بعض في الارث بحسب الترتيب الآتي :

الصنف الاول : اولاد البنات وان نزلوا ، واولاد بنات الابن وان نزل .

الصنف الثاني : الجد الرحي وان علا ، والجددة غير الثابتة وان علت .

الصنف الثالث : ابناء الاخوة لام واولادهم وان نزلوا . واولاد الاخوات لأبوين ، او لأحدهما وان نزلوا . وبنات الاخوة لأبوين او لأحدهما ، واولادهم وان نزلوا . وبنات ابناء الاخوة لأبوين او لأب ، وان نزلوا ، واولادهم وان نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

الاولى : اعمام الميت لام ، وعماته ، واخواله ، وخالاته لأبوين او لأحدهما .

الثانية : اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات اعمام الميت لأبوين او لأب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا واولاد من ذكروا وان نزلوا .

الاولى : ان يولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت او الفرقة .

أن كانت امه معتدة موت او فرقة ، ومات المورث اثناء العدة .

الثانية : ان يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة على الابدع ولو كان من غير جهته ، وعند التساوي ، واتحاد الجهة ، يقدم الاقوى في القرابة ان كانوا اولاد عاصب ، او اولاد ذي رحم . فإذا كانوا مختلفين ، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم . وعند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الاب ، والثلث لقرابة الام وما اصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة . وتطبق احكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين : الرابعة والسادسة .

المادة ٣٣١

أ- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

ب- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

المادة ٣٣٢

أ- يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها ، فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

ب- ان ظهر حيا بعد الحكم بموته ، اخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة .

المادة ٣٣٣

إذا حكم بموت المفقود ، واستحق ورثته تركته ، ثم جاء هذا المفقود ، او تبين انه حي ، فله الباقي من تركته ، في يد ورثته ، ولا يطالب بما ذهب من ايديهم .

الباب الثالث

الخنثى

المادة ٣٣٤

للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف ذكر هو ام أنثى ، أدنى الحالين ، وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة .

الباب الرابع

ولد الزنى وولد اللعان

المادة ٣٣٥

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٣٠ يرث ولد الزنى ، وولد اللعان من الام وقرابتها ، وترثها الام وقرابتها .

الباب الخامس

التخارج

المادة ٣٣٦

أ- التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم .

ب- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل

المادة ٣٢٦

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام الا عند اختلاف الجانب .

المادة ٣٢٧

في ارث ذوي الارحام ، يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الكتاب السادس

المقر له بالنسب

المادة ٣٢٨

أ- إذا اقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الاقرار الى الورثة ، ما لم يستوف شروط صحته .

ب- وإذا اقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره .

ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موت المقر ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ، والا يقوم به مانع من موانع الارث .

ج- وإذا اقر الورثة بوارث ، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار ، شارك المقر في استحقاقه دون سواه ، ان كان لا يحجبه المقر ، ولا يستحق شيئا ان كان يحجبه .

الكتاب السابع

احكام متنوعة

الباب الاول

الحمل

المادة ٣٢٩

يوقف للحمل من تركة المتوفي او فر النصيبين على تقدير انه ذكر او انثى .

المادة ٣٣٠

إذا توفي الرجل عن زوجته او عن معتدته ، فلا يرثه حملها الا إذا ولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة .

لا يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين :

الفصل الثاني

احكام متفرقة

المادة ٣٤٢

تحتسب السنوات والاشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري .

المادة ٣٤٣

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه الى المشهور في مذهب الامام مالك فان لم يوجد المشهور طبق غيره ، فان لم يوجد حكم اصلا ، طبقت المبادئ العامة في المذهب .

المادة ٣٤٤

الاحكام النهائية الصادرة من دوائر الاحوال الشخصية تكون حجة امام جميع الدوائر .

المادة ٣٤٥

تطبيق احكام هذا القانون من اختصاص دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتميز .

المادة ٣٤٦

أ- يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الامام مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم احكامهم الخاصة بهم.
ب- اما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينا او مذهباً سرت عليهم احكام هذا القانون .

المادة ٣٤٦ مكرراً^(١)

تصدر أحكام المحكمة الكلية في قضايا الأحوال الشخصية من قاض واحد، وذلك استثناء من حكم المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء المشار إليه .

المادة ٣٤٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اول اكتوبر ١٩٨٤ .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في: ٨ شوال ١٤٠٤هـ

الموافق: ٧ يوليو ١٩٨٤م

ج- وإذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم ، فان كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة انصباثهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم .

احكام ختامية

الفصل الاول

تدخل النيابة في بعض قضايا الاحوال الشخصية

المادة ٣٣٧

على النيابة العامة ان ترفع الدعوى ، او تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن ، وذلك في كل امر يمس النظام العام .

المادة ٣٣٨

المراد بالنظام العام في المادة السابقة احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الآتية.

أ- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة او مؤقتة.

ب- اثبات الطلاق البائن.

ج- فسخ الزواج.

د- الاوقاف والوصايا الخيرية .

هـ- دعاوى النسب ، وتصحيح الاسماء.

و- الدعاوى الخاصة بفاقدي الاهلية وناقصيها ، والغائبين ، والمفقودين.

ويكون للنياية في هذه الاحوال ما للخصوم من حقوق .

المادة ٣٣٩

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ، ولا يتعين حضورها الا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم .

المادة ٣٤٠

في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة ابلاغ النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت اثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون تبليغها بناء على امر من المحكمة .

المادة ٣٤١

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الاقل ، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ ارسال ملف القضية اليها . وللنيابة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت .

(١) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦

تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة.

المادة الرابعة

يصدر وزير العدل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠١٥ م

المادة ١ (١)

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى - محكمة الأسرة - يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.

المادة ٢

تشكل دوائر الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاضي واحد، وتشكل دائرة الاستئناف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف. وللمجلس الأعلى للقضاء، بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر الأحوال الشخصية الكلية، بمحكمة الأسرة إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

المادة ٣

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت ديانتهم أو مذهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون. وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة انتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون محكمة الأسرة

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥.

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦.

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

على دوائر المحكمة الكلية التي تنظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة إلى المحكمة الأخيرة، وذلك بالحالة التي هي عليها وبغير رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتنظر محاكم الأسرة الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مركز تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

تستمر الدوائر الاستئنافية في نظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون، وتخضع الأحكام التي تصدر منها في هذه المنازعات للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون.

وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل

تطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٣٤٦) من قانون الأحوال الشخصية، وتتبع أمامها القواعد والجراءات المقررة في القانون المرافق وتطبق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة. ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة - لذلك الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون.

تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة بحسب الأحوال في المواد الآتية : (أ) النفقات والأجور وما في حكمها ، (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما ، (ج) المهر والجهاز والمدايا وما في حكمها ، (د) التطلق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجيديده وتسليمه ، (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما ، (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن أحد المدعى عليهم بنظر الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.

تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر ، بما في ذلك دعاوي النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوي حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضائته . ويخصص بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوي الأحوال الشخصية الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيق الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوي المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص إلا أنه بالنسبة لدعاوي الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح لا يقبل رفعها ابتداءً أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص . ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بحوائجهم المختلفة وأثارها وعواقب التهادي فيه ، ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة . ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية . ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية. ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

يجب أن تنتهي التسوية طبقاً للمادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وبحد أقصى لا يتجاوز ستين يوماً ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز ، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليذيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه . وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه يحضر رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم بوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون . ولا تغنى مساعي التسوية الودية التي يجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة ، عند نظر دعاوي التفريق

(١) معدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستثنائية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية . وللخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في شأن الوصية والموارث . ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله ، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام .

المادة ١٤

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة وذلك للنظر فيما يلي :
أ - التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون .

ب - دعاوي قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه .

ج - منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ويكون الطعن بالاستئناف في الأحوال التي يميزها القانون في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدوائر الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة ١٥

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى . ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ . ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ .

المادة ١٦

ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصله للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكنية

للضرر من أتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من (١٢٧) إلى (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية .

المادة ١١ (٣)

يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة وهو من يندب لذلك من قضائها بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية:

أ - الأحقية في مؤخر الصداق .

ب - النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة .

ج - منازعات رؤية المحضون .

د - الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره .

هـ - الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه .

و - لإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها .

ز - تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة .

ح - تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني .

ط - الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلى (١٣٧) من القانون المدني . ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٤٦) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من هذه المادة فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة ١٢ (٣)

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية :

أ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقفية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

ج - منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة . ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يميزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة ، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدائرة الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية

، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة .
ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

المادة ١٧^(١)

ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي :

أ - مبلغ تخصصه الدولة في ميزانية وزارة العدل .

ب - التبرعات والهبات غير المشروطة .

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (٣٤٥) من قانون الأحوال الشخصية ، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة ، وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب إذا كان أحد طرفي الحكم كويتياً والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام . ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيقته وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن.

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩
بإصدار قانون الاحوال الشخصية الجعفرية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	مواد الإصدار	مادة اولى	٥٩٩
	كتاب الزواج	١	٥٩٩
	الفصل الأول: إنشاء الزواج	١	٥٩٩
	الباب الأول: الخطبة	١	٥٩٩
	الباب الثاني: أركان الزواج	٧	٦٠٠
	الركن الأول: صيغة العقد	٨	٦٠٠
	الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان (وهم الزوجان)	٢٢	٦٠٠
	الركن الثالث من الزواج: المهر	٢٦	٦٠١
	الفصل الثاني: أولياء العقد	٤٩	٦٠٢
	الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد	٦٤	٦٠٢
	الفصل الرابع: من يحرم زواجه	٧١	٦٠٣
	الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب	٧٢	٦٠٣
	الثاني من أسباب حرمة التزويج: الرضاع	٧٥	٦٠٣
	أولاً: المرضعة	٨٠	٦٠٤
	ثانياً: المرتضع	٨٣	٦٠٤
	ثالثاً: اللبن	٨٦	٦٠٤
	الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤبد والمؤقت: المصاهرة	٨٧	٦٠٤
	الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد	٩٣	٦٠٤
	الفصل الخامس: النفقة	٩٨	٦٠٥
	الباب الأول: نفقة الزوجة	٩٨	٦٠٥
	الباب الثاني: نفقة الأقارب	١١٩	٦٠٦
	الفصل السادس: النشوز	١٢٦	٦٠٦
	الباب الأول في النشوز: نشوز الزوجة	١٢٦	٦٠٦
	الباب الثاني من النشوز: نشوز الزوج	١٣٤	٦٠٧
	الباب الثالث من النشوز: نشوز الزوج والزوجة معاً	١٣٥	٦٠٧
	الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزواج	١٤٠	٦٠٧
	كتاب الطلاق	١٥٧	٦٠٨
	الباب الأول : الطلاق البائن والرجعي	١٥٨	٦٠٨
	أولاً: الصيغة	١٦٠	٦٠٨
	ثانياً: المطلق	١٦٦	٦٠٨
	ثالثاً: المطلقة	١٧١	٦٠٩
	رابعاً: الإشهاد	١٧٧	٦٠٩

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	فصل في الرجعة	١٨٠	٦٠٩
	الباب الثاني: طلاق الخلع	١٨٥	٦١٠
	فصل في المبراة	١٩٦	٦١٠
	فصل في العدد	١٩٩	٦١٠
	الباب الأول: عدة الطلاق	٢٠١	٦١١
	الباب الثاني: عدة الوفاة	٢١٠	٦١١
	الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب	٢١٥	٦١١
	الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين	٢١٦	٦١١
	فصل: أحكام المفقود زوجها	٢٢١	٦١٢
	كتاب الموالي والنسب	٢٣٣	٦١٢
	فصل في الحضانة	٢٤٣	٦١٣
	كتاب الوصية	٢٥٤	٦١٣
	الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها وتحققها	٢٥٤	٦١٣
	الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية	٢٦٩	٦١٤
	الفصل الثالث: في الموصي	٢٧٦	٦١٥
	الفصل الرابع: في الموصى به	٢٨٣	٦١٥
	الفصل الخامس: في الموصى له	٣٠٤	٦١٦
	الفصل السادس: في الوصي	٣١٠	٦١٦
	الفصل السابع: في الناظر على الوصي	٣٢٣	٦١٧
	الفصل الثامن: في تصرفات المريض في مرضه	٣٢٥	٦١٧
	كتاب الوقف	٣٣٥	٦١٧
	الفصل الأول: في الشروط العامة للوقف	٣٣٥	٦١٧
	الفصل الثاني: في أركان الوقف	٣٤٢	٦١٨
	الركن الأول: صيغة الوقف	٣٤٤	٦١٨
	الركن الثاني: الموقوف	٣٤٧	٦١٨
	الركن الثالث: الموقوف عليه	٣٤٨	٦١٨
	الركن الرابع: الواقف	٣٥٠	٦١٨
	الفصل الثالث: في طرق ثبوت الوقف	٣٥٤	٦١٩
	الفصل الرابع: في متولي الوقف والناظر	٣٥٥	٦١٩
	الفصل الخامس: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف	٣٦٢	٦١٩
	خاتمة في موارد جواز بيع الوقف	٣٦٨	٦١٩
	كتاب الموارث	٣٧٢	٦٢٠
	الفصل الأول: أحكام عامة	٣٧٢	٦٢٠

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الثاني: الميراث	٣٨٣	٦٢٠
	الفصل الثالث: أسباب الإرث وأنواعه	٣٨٥	٦٢١
	الفصل الرابع: أحكام موانع الإرث	٣٨٦	٦٢١
	الأول مما يمنع عن أصل الإرث: الكفر بأصنافه	٣٨٦	٦٢١
	الثاني مما يمنع عن أصل الإرث: القتل	٣٩٢	٦٢١
	الثالث مما يمنع عن أصل الإرث: التولد عن زنا	٣٩٦	٦٢١
	الرابع مما يمنع عن أصل الإرث: اللعان (الملاعنة)	٤٠٠	٦٢٢
	الفصل الخامس: الحجب وهو المنع	٤٠٤	٦٢٢
	باب حجب التقصان	٤١٠	٦٢٢
	الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة	٤١٧	٦٢٢
	الفصل السابع: كيفية الإرث حسب طبقاته	٤٢١	٦٢٣
	الباب الأول: إرث الطبقة الأولى، وهي الآباء والأبناء	٤٢٢	٦٢٣
	الباب الثاني: إرث الطبقة الثانية وهم الأخوة وأولادهم والأجداد	٤٥٧	٦٢٣
	الباب الثالث: في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال	٤٨١	٦٢٦
	الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة	٤٩٧	٦٢٦
	أحكام ختامية	٥٠٥	٦٢٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٨ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠١٩ م

كتاب الزواج

الفصل الأول: إنشاء الزواج،

الباب الأول: الخطبة

المادة ١

الخطبة عبارة عن طلب الزواج يتقدم به الرجل إلى المرأة ولا بد فيه من مراعاة الأمرين التاليين:

١ - أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج أو العدة.

٢ - على الرجل والمرأة أو الشخص الذي ينوب الخطبة عن الرجل أو القبول عن المرأة أن يكون أهلاً لذلك.

المادة ٢

- الخطبة المجردة عن صيغة الزواج غير لازمة وعليه:

١ - يجوز لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها.

٢ - إذا تزوجت المخطوبة بآخر، فهو عدول عن الخطبة، ولا يفسخ زواجهما.

المادة ٣

الوعد بالزواج: هو اتفاق بين الرجل والمرأة على أن يتزوجا ببعض، وهو غير ملزم.

المادة ٤

إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً أو تصرفت فيه بنحو الهبة أو الصدقة أو التبرع أو نحو ذلك، ثم عدل أحدهما عن الرغبة في الزواج، فعليها رد المهر بحاله الفعلي، إن كان نقداً فتقداً أو عيناً فعيناً، إلا أن يتصالحا، فيقع ما تصالحا عليه.

المادة ٥

- إذا تم فسخ الخطوبة ولم يكن بينهما رحم، يجوز المطالبة بعين أو مثل أو قيمة الهدايا في الحالات الآتية:

١ - إذا لم يكن قد تصرف في الهدايا قبل الفسخ.

٢ - إذا كانت الهدايا غير استهلاكية وتلفت عن تقصير.

المادة ٦

إذا مات أحد الخاطبين فإن الهدايا لا يمكن المطالبة بها.

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون الأحوال

الشخصية الجعفرية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦.

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة، والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرفق في شأن الأحوال الشخصية الجعفرية.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة محاكم الأسرة الجعفرية الكلية والاستئنافية والتمييز، والأحكام النهائية الصادرة منها تكون حجة أمام جميع الدوائر، مع مراعاة الأحكام الإجرائية لقانون محكمة الأسرة.

المادة الثالثة

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى رأي المرجع الحي الأعلّم للجعفرية الجامع لشرائط التقليد.

المادة الرابعة

تكون العبرة في تطبيق هذا القانون هو:-

أ- عقد الزواج في كافة المسائل الخاصة بالزواج والطلاق وفقاً لجهة التصديق.

ب- مذهب المتوفى في المسائل المتعلقة بالوصايا والموارث.

ج- مذهب مدعي النسب على المنازعات الخاصة بالإقرار بالنسب رجلاً كان أو امرأة إذا كانت هي مدعية النسب.

د- مذهب الواقف في كافة المسائل الخاصة بالوقف.

ويستدل على ذلك إذا كان هناك ما يؤكد انتفاء المذهبي مستندات أو وثائق مصدقة أمام قاضي الأحوال الشخصية الجعفرية أو مصدقة من جهة توثيق جعفري .

المادة الخامسة

تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري الهجري.

الباب الثاني :

أركان الزواج

المادة ٧

- أركان الزواج ثلاثة :

١ صيغة العقد.

٢ المتعاقدان.

٣ المهر.

الركن الأول من الزواج: صيغة العقد.

المادة ٨

الزواج عقد يتقوم بالإيجاب والقبول اللفظيين الكاشفين عن الإرادة والقصد، فلا يكفي التراضي بمجرد بين المتعاقدين دون ما يدل على هذا التراضي من إيجاب وقبول لفظيين، ويستثنى من ذلك الأخرس.

المادة ٩

يكفي في عقد الأخرس الإشارة المفهمة المفيدة للإيجاب والقبول، الدالة على الرضا بالزواج والقصد إليه، حتى لو كان متمكناً من التوكيل فيها.

المادة ١٠

لا عبرة بعقد الهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه ممن لا قصد له معتداً به.

المادة ١١

لا تكفي الكتابة في الإيجاب والقبول حتى مع العلم بالقصد والرضا، بل لا بد من التلفظ بهما.

المادة ١٢

يشترط في الإيجاب والقبول:

١- أن يكونا بلفظ الزواج أو النكاح، فلا يصح بغيرهما.

٢- أن يكونا بصيغة الماضي وبقصد الإنشاء كلفظ زوجتك أو أنكحتك، أما إذا كان بقصد الإخبار عن الماضي فلا يصح ولا ينعقد.

٣- أن يكونا باللغة العربية مع الإمكان والقدرة، ولو بالتوكيل. ٤- أن يكون بينهما مولاة واتصال، فلو حصل بينهما تراخ وفصل طويل بحيث كان ذلك مانعاً من تحقق التخاطب عرفاً أو مانعاً من صدق العقد عرفاً بطل العقد.

المادة ١٣

يشترط في صحة العقد بقاء أهلية المتعاقدين إلى نهاية إكمال العقد بينهما، فلو أنشأ أحدهما الإيجاب ثم جن أو فقد أحد أسباب الأهلية فإن قبول الآخر لا يصح.

المادة ١٤

لا يشترط في لفظ القبول مطابقتها لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر.

المادة ١٥^(١)

يشترط في توثيق عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥

عاقلين ذكربن. وتثبت دعوى الزوجية بالبينة أو بإقرار الطرفين.

ويمنع توثيق عقد الزواج او المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وقت التوثيق .

المادة ١٦

يعتبر في العقد أن يكون منجزاً، أي غير معلق على أمر محتمل الوقوع، فلو كان معلقاً على أمر محتمل، بطل العقد.

المادة ١٧

يصح أن يتم عقد الزواج بتوكيل الغير في الإيجاب والقبول، فيجوز التوكيل في الزواج من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث المهر والخصوصيات الأخرى.

المادة ١٨

إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب فهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

المادة ١٩

يصح أن يجري المحجور عليه لسفه صيغة العقد بوكالته عن غيره، أو بالأصالة عن نفسه إذا أجاز وليه ذلك.

المادة ٢٠

لا يعتبر الإسلام في مجرى صيغة العقد وكالة، فيجوز لغير المسلم أن يتولى ذلك بوكالته لمسلم على مسلم، بإيجاباً وقبولاً.

المادة ٢١

يجوز عقد المكره على إجراء صيغة عقد الزواج لغيره إذا أجاز ذلك الغير، أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد ذلك.

الركن الثاني من الزواج:

المتعاقدان وهما الزوجان

المادة ٢٢

يشترط في العاقد أمور ثلاثة:

١- البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز وإن كان بإذن الولي.

٢- العقل فلا عبرة بعقد المجنون وإن كان جنونه إدوارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه.

٣- عدم الإكراه على الزواج.

المادة ٢٣

يعتبر في المتزوجين أن يكون كل منهما عاقلاً رشيداً بالغاً، فلو لم يكونا كذلك لم يصح زواجهما، إلا إذا زوجها وليهما الجبري كالأب والجد للأب، أو زوجها الوصي المجهول عليهما من الولي الجبري أو القاضي مع وجود المصلحة لهما.

المادة ٢٤

يرجع في تحديد الضرر الذي يتوقعه المكره من المكره إلى العرف، فهو يختلف باختلاف الأشخاص اجتماعياً ومادياً وغيرهما.

أن تمتنع من تسليم نفسها له ومساكنته حتى تقبض مهرها.

المادة ٣٦

يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أو مؤجلاً أو أن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بد في المؤجل من تعيين الأجل.

المادة ٣٧

يجوز تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين، إما الطلاق وإما موت أحدهما.

المادة ٣٨

لا يصح الإبهام الكلي في الأجل، كتأجيله إلى زمن ما وموسم ما من دون تعيين الزمان أو الموسم، وفي حال الإبهام يطل الأجل ويصح العقد، ويصبح المهر حالاً.

المادة ٣٩

يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه، ولو من دون تعد ولا تفريط كان ضامناً لمثله في المثلي وقيمته في القيمي.

المادة ٤٠

لا يصح تأجيل المهر الذي جعل في متن العقد حالاً.

المادة ٤١

لا يستقر المهر كله إلا بالدخول فلا أثر للخلو بالزوجة.

المادة ٤٢

يجوز خلو عقد الزواج من ذكر المهر ويصح العقد بدونه، وفي هذه الحالة كان للزوجة مع الدخول مهر المثل.

المادة ٤٣

إذا كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ثم طلق الزوج زوجته قبل انقضاء المدة فلا يصير المهر المؤجل في هذه الحال حالاً بالطلاق، وليس لها أن تطالب به حتى تنقضي المدة المذكورة.

المادة ٤٤

لو مات الزوج قبل الدخول استحققت الزوجة نصف المهر، وإذا ماتت هي قبله فلورثتها نصف المهر.

المادة ٤٥

لو كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل انقضائها، أصبح المهر حالاً وللزوجة المطالبة به قبل انقضاء المدة.

المادة ٤٦

إذا ماتت الزوجة قبل انقضاء أجل المهر المؤجل، فلا يصير حالاً، وليس لورثتها مطالبة الزوج إلا بعد انقضاء الأجل.

المادة ٤٧

إذا توافق الزوجان على المهر وادعى الزوج تسليمه ولا بينة، فالقول قول الزوجة بيمينها.

المادة ٤٨

لو اختلفا في أن ما دفعه الزوج لزوجته كان هبة أو مهرًا، فادعت الزوجة بأنه كان هبة وادعى الزوج بأنه كان مهرًا، فالقول

المادة ٢٥

لو عقد الزواج مكرهاً ثم تعقبه الرضا والإجازة، كان صحيحاً.

الركن الثالث من الزواج

المهر

المادة ٢٦

المهر: ويسمى الصداق أيضاً، هو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بحكمه على ما سيأتي.

المادة ٢٧

يصح أن يكون المهر كل ما تراضى عليه الطرفان، من قليلما لم يخرج بسبب القلة عن المالية أو كثير، ولا تقدير له في جانب الكثرة.

المادة ٢٨

يشترط في المهر أن يكون مما يصح تملكه من عين خارجية كدار أو أرض أو نقود أو غيرها من الأعيان، أو منفعة كمنفعة بستان أو سيارة في مدة معينة، أو تعليمها صنعة أو سورة من القرآن.

المادة ٢٩

يعتبر فيما يجعل مهرًا أن يكون ملكاً للزوج أو ملكاً لمن بذله مهرًا، فلو جعل لها مهرًا وتبين أنه لم يكن ملكاً للزوج ولا لمن بذله لها بطل المهر المسمى ويجب عليه دفع مهر المثل.

المادة ٣٠

لا بد أن يكون المهر معيناً بالجملة من حيث حقيقته أو صفته أو مقداره أو عدده بما يرفع الجهالة إجمالاً، فلو كان مبهمًا كشيء أو نصيب أو حصة بطل المهر، واستحققت الزوجة عليه مهر أمثالها مع الدخول.

المادة ٣١

تملك الزوجة المهر كاملاً بمجرد العقد ملكاً متزلزلاً، ويستقر بالدخول وتملك نصفه بالطلاق قبل الدخول أو ارتداد الزوج عن فطرة قبل الدخول.

المادة ٣٢

لا يصح جعل المهر ما هو محرم في الشريعة الإسلامية إن كان الزوجان مسلمين مثل الخمر والخنزير أو آلات الطرب أو المال المستفاد من الربا وغيرها، فلو جعل ذلك مهرًا بطل المهر المسمى وصح العقد، ومع الدخول تستحق عليه مهر أمثالها.

المادة ٣٣

للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها قبل أن يدخل بها حتى تقبض مهرها الحال.

المادة ٣٤

إذا دخل بها باختيارها ورضاها من دون أن تقبض مهرها المعجل فليس لها بعد ذلك الامتناع من نفسها بحجة أنه لا تسلمه نفسها حتى تقبض مهرها، فلو امتنعت والحال هذه تعتبر ناشزاً.

المادة ٣٥

إذا دخل بها بإكراه منه لها، قبل أن تقبض مهرها المعجل، فلها

قول الزوج بيمينه وعلى الزوجة المدعية بأنه هبة البينة.

الفصل الثاني

أولياء العقد

المادة ٤٩

الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون.

المادة ٥٠

يشترط الإسلام في ولاية الأولياء إذا كان المولى عليه مسلماً.

المادة ٥١

تزول ولاية الأب والجد بارتدادهما عن الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

المادة ٥٢

لا ولاية للأُم ولا للجد من طرف الأم ولا من قبل أم الأب ولا للأخ والعم والخال وأولادهم، على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ.

المادة ٥٣

لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته، فعند وجودهما معاً يستقل كل منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

المادة ٥٤

لا ولاية لولد المرأة عليها وإن كان بالغاً.

المادة ٥٥

ليس للأب والجد ولا غيرهما الولاية في التزويج على البالغ الرشيد رجلاً كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا في البنت البكر مع أبيها أو جدها فإن الولاية في التزويج تشترك بينهما وبينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنها وإذن أحدهما، وإذا كانا معاً موجودين كفى إذن أحدهما، ولو تشاحا قدم الجد.

المادة ٥٦

البالغة الرشيدة البكر سواء كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها أم لا ليس لها أن تتزوج إلا مع إذن الأب أو الجد.

المادة ٥٧

ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب والجد الولاية على البالغة البكر، بل تستقل في الولاية بنفسها.

المادة ٥٨

يكفي في إذن البكر سكوتها عند عرض التزويج عليها وعدم إباتها له، إلا مع وجود ما يشير كون السكوت عن غير رضا منها بما عرض عليها.

المادة ٥٩

تستمر ولاية الأب والجد على الصغير والصغيرة المجنونين

إذا اتصل جنونها بالبلوغ، أما إذا بلغا راشدين عاقلين ثم جنى فالولاية في تزويجهما للقاضي دون الأب والجد وفقاً للمذهب الجعفري.

المادة ٦٠

لا ولاية للأب والجد إذا فقدوا الأهلية، ولو فقدوا أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

المادة ٦١

لا ولاية للأب أو الجد الكافر على ولده المسلم.

المادة ٦٢

ثبتت ولاية الأب الكافر على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم.

المادة ٦٣

المراد بالثيب هي المدخول بها عن زواج شرعي.

الفصل الثالث

الشرط ضمن العقد

المادة ٦٤

يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحاً ويجب الوفاء به، فإن لم يف به كان المشروط له أن يرفع أمره للقاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء.

المادة ٦٥

يعتبر في صحة الشرط:

١ - أن لا يكون مخالفاً لما هو ثابت في الكتاب العزيز والسنة الكريمة من أحكام وتشريعات.

٢ - أن لا يكون الشرط محلاً للحرام أو محرماً للحلال.

٣ - أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى عقد الزواج، كاشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً.

٤ - أن يكون للشرط غرض يعتد به العقلاء، كاشتراط أن تكمل الزوجة دراستها.

٥ - أن يذكر الشرط في متن العقد أو يبنى عليه العقد بعد أن يكون قد اتفق عليه قبله، أما إذا اتفق عليه خارج العقد دون أن يبنى عليه فيلغى.

٦ - أن يكون الشرط مقدوراً للمتعاقدين، عقلاً أو شرعاً أو عادةً.

المادة ٦٦

لو اشترط الزوج على الزوجة أن لا تقسم لها أو لا نفقة أو لا يحق لها أن تطلب الإنجاب منه أو نحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها، يلزمها العمل به ما لم يسقطه الزوج مع مراعاة مقتضى العقد وإن خالفت لم يبطل العقد.

المادة ٦٧

لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يملكها زائداً على مؤخر الصداق لو طلقها.

المادة ٦٨

لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الزواج لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد.

٦ - العم وإن علا.

٧ - الخال وإن علا.

المادة ٧٤

يكفي في تحقق النسب في الأصناف السابقة مطلق الولادة ولو كانت من زنا، فالبتت من الزنا تحرم على أبيها، والابن من الزنا يحرم على أمه، وكذلك لو كان الوطأ عن شبهة.

الثاني من أسباب حرمة التزويج الرضاع

المادة ٧٥

يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب، فتحرم الطوائف التالية على الرجل:

١ - لمرضعة.

٢ - بنت المرضعة وإن نزلت.

٣ - أم المرضعة وإن علت نسيية كانت أم رضاعيه.

٤ - أخت المرضعة وإن كانت من الرضاع.

٥ - أخت صاحب اللبن النسيية والرضاعية.

وتحرم الطوائف التالية على المرتضعة:

١ - صاحب اللبن.

٢ - ولد صاحب اللبن.

٣ - أخ صاحب اللبن.

٤ - أخ الأب من الرضاعة وإن علا.

المادة ٧٦

تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن، ويحرم أبناء المرتضعة والمرتضع على الأم من الرضاعة.

المادة ٧٧

يثبت الرضاع المحرم بأحد أمرين:

١ - إخبار شخص أو أكثر الموجب للعلم أو الاطمئنان بوقوعه.

٢ - شهادة عدلين على وقوعه.

المادة ٧٨

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة.

المادة ٧٩

لنشر الحرمة بالرضاع أركان هي:

١ - المرضعة.

٢ - المرتضع.

المادة ٦٩

إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معين أو في زمن مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

المادة ٧٠

يجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، ولا يمكن عزلها، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

الفصل الرابع

من يحرم زواجه

المادة ٧١

أسباب تحريم زواج الرجل بالمرأة هو أحد الأمور التالية:

١ - النسب.

٢ - الرضاع.

٣ - المصاهرة.

٤ - استيفاء العدد.

٥ - الكفر.

٦ - الاعتداد.

الأول من أسباب حرمة التزويج

النسب

المادة ٧٢

يشترط في الزوجين المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محرماً على الآخر، والتحریم قد يكون مؤبداً لا يصح معه الزواج بالخال، وقد يكون غير مؤبد، وهو ما يصح الزواج معه بحال دون حال.

المادة ٧٣

التحریم المؤبد الناشئ من النسب يتلخص في حرمة تزويج الإنسان بكل قريب له ما عدا أولاد العمومة وأولاد الخؤولة، ويشتمل على التالي:

بالنسبة للرجل:

١ - الأم وإن علت.

٢ - البنت وإن نزلت.

٣ - الأخت.

٤ - بنت الأخت وإن نزلت.

٥ - بنت الأخ وإن نزلت.

٦ - العمة وإن علت، كعمة العمة وعمة الأب وهكذا.

٧ - الخالة وإن علت، كخالة الخالة وخالة الأب، وخالة الأم وهكذا.

وبالنسبة للمرأة:

١ - الأب وإن علا.

٢ - الابن وإن نزل.

٣ - الأخ.

٤ - ابن الأخت وإن نزل.

٥ - ابن الأخ وإن نزل.

أولاً: المرضعة

المادة ٨٠

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية وإن كان عن وطء شبهة، فلو در اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

المادة ٨١

تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة، سواء كان تاماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأما الرضاع السابق على الولادة فلا أثر له في التحريم.

المادة ٨٢

لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل.

ثانياً: المرتضع

المادة ٨٣

يعتبر في المرتضع:

١ - أن يكون رضاعه قبل انتهاء أيام الفطام، أي في الحولين، فلو رضع بعد الحولين لم ينشر الحرمة وإن لم يقطع، ولو رضع قبل انتهاء الحولين نشر الحرمة وإن فطم.

٢ - أن يبلغ الرضاع حد إنبات اللحم وشد العظم، ويكفي مع الشك في حصوله رضاع يوم وليلة أو ما بلغ خمس عشرة رضعة كاملة متوالية دون أن يفصل بينها رضاع امرأة أخرى.

المادة ٨٤

يعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمة.

المادة ٨٥

المدار في الحولين على الأشهر القمرية دون الميلادية من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأول.

ثالثاً: اللبن

المادة ٨٦

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع الآتي:

١ - حياة المرضعة.

٢ - حصول الارتضاع المباشر من الثدي.

٣ - اتحاد صاحب اللبن، فإن تعدد لا ينشر الحرمة.

المصاهرة

المادة ٨٧

المصاهرة هي: علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر توجب حرمة الزواج بينهما إما عيناً أو جمعاً.

المادة ٨٨

تحدث المصاهرة بأسباب أربعة، هي:

١ - عقد الزواج سواء كان معه دخول أم لا.

٢ - عقد الزواج مع الدخول.

٣ - وطء الشبهة.

٤ - الزنا.

المادة ٨٩

عقد الزواج مطلقاً سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل يحرم به أصناف ثلاثة حرمة مؤبدة:

١ - زوجة الأب وإن علا كالجد لأب كان أم لأم، تحرم على الابن وإن نزل، سواء كان النازل ابناً لابن أم ابناً لبنت.

٢ - زوجة الابن تحرم على الأب وإن علا.

٣ - أم الزوجة وإن علت مطلقاً نسبياً كانت أو رضاعية.

المادة ٩٠

إذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنتها وإن نزلت حرمة مؤبدة، بشرط أن يدخل بأمرها، أما إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه إلا جمعاً، بمعنى أنها تحرم عليه ما دامت أمها زوجة له ولم يدخل بها، فإذا خرجت من حباله بموت أو طلاق أو فسخ جازله أن يتزوج بابنتها.

المادة ٩١

لا يصح الجمع في الزواج بين الأختين، نسبيتين كانتا أو رضاعيتين، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول.

المادة ٩٢

إذا طلق زوجته رجعيّاً فلا يصح الزواج بأختها ما لم تنقض عدتها.

الرابع من أسباب حرمة التزويج

استيفاء العدد

المادة ٩٣

لا يصح للرجل الزواج بالخامسة ما دامت أربع في عصمته.

المادة ١٠٤

المطلقة بائناً أو خلعيلاً لا تجب نفقتها إلا إذا كانت حاملاً حتى مع نشوزها قبل الطلاق.

المادة ١٠٥

الضابط في النفقة الواجبة هو القيام بها تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والسكن والكسوة والخدم وغير ذلك مما يليق بشأنها حسب العرف.

المادة ١٠٦

تعتبر نفقة الولادة وأجرة القابلة أو المستشفى أو الطبيب، أو التطبيب، وثمر الأدوية إن احتاجت إلى ذلك، من النفقة الواجبة، سواء في ذلك الأمراض العادية أم الصعبة التي تصاب بها أحياناً، ما لم يكن الإنفاق عليها لأجل تطبيها يوقع الزوج في الحرج والإرهاق المادي.

المادة ١٠٧

نفقة الزوجة حق ثابت لها فتقضى إذا لم يؤدها الزوج في وقتها ولا ترتبط بعسر الزوجة ويسرها أو حاجتها إليها فتجب لها وإن كانت غنية ليست بحاجة إليها.

المادة ١٠٨

نفقة الزوجة حق لها يقبل الإسقاط في كل يوم، بل لها إسقاط نفقتها حتى عن الأزمنة المستقبلية.

المادة ١٠٩

إذا استلزم بقاء الزوجة مع زوجها في بيت واحد، الحرج والعسر أو الضرر عليها أخلاقياً أو دينياً، بحيث يؤدي مساكنتها له في البيت إلى وقوعها في المحرم، فلا يجب عليها مساكنته، وعليه أن ينفق عليها وهي في بيت أهلها أو في غيره.

المادة ١١٠

للزوج الخيار في تقديم النفقة لزوجته بين أعيان المأكول من الخبز والإدام واللحم المطبوخ وغير ذلك وبين أن يقدم قيمة ذلك يوماً فيوماً أو بقدر حاجتها في الشهر.

المادة ١١١

إذا كان الزوج معسراً وثبت إعساره بإحدى طرق الإثبات كانت نفقة زوجته ديناً عليه في ذمته يترتب به إلى حين يساره.

المادة ١١٢

لو استدان الزوج للصراف على نفسها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل أو غير ذلك، وجب على الزوج أن يؤدي الدين ما لم يكن فيه تعد وزيادة على القدر المستحق.

المادة ٩٤

لا ينعقد الزواج بين المسلم وغير الكتابية، وأما في زواج الكتابية فينظر رأي المرجع الأعلم، ولا ينعقد الزواج بين المسلمة وغير المسلم مطلقاً.

المادة ٩٥

من عقد على ذات بعل أو معتدة من غيره رجعيّاً عالماً بالحرمة حرمت عليه مؤبداً.

المادة ٩٦

من عقد على ذات بعل أو معتدة من غيره رجعيّاً ولم يكن عالماً بحرمتها ودخل بها حرمت عليه مؤبداً.

المادة ٩٧

من زنا بامرأة ذات بعل أو معتدة من غيره بعدة رجعية حرمت عليه بعد طلاقها أو انقضاء عدتها، مؤبداً.

الفصل الخامس : النفقة،

الباب الأول : نفقة الزوجة

المادة ٩٨

لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

المادة ٩٩

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد ولو كانت موسرة إذا لم تمنع نفسها منه، بعد الزمان الفاصل المتعارف بين العقد والزفاف.

المادة ١٠٠

لا تلزم الزوجة بتوفير شيء من تجهيزات ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية فإذا أحضرت شيئاً بقي على ملكيتها، وللزوج أن يتنفع بما أحضرته في المنزل ما دامت الزوجية قائمة بينهما، ولم يصدر من الزوجة منع من الانتفاع.

المادة ١٠١

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانت مطيعة غير ناشز، فلو كانت ناشزاً لم تجب نفقتها.

المادة ١٠٢

إذا كان للزوجة عذر شرعي من عدم طاعة زوجها فيما يجب عليها لم تسقط نفقتها، كما إذا سافرت لحج واجب دون إذن، أو سافرت لغير واجب بإذنه.

المادة ١٠٣

تجب النفقة للمطلقة رجعيّاً مدة عدتها، لأنها بحكم الزوجة، وتترتب عليها آثار الزوجية من الإرث وغيره.

المادة ١١٣

يجب للزوجة المطالبة بمسكن يليق بشأنها حسب عادة أمثالها بما في ذلك من مرافق تحتاج إليها، كما لها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير زوجها من ضرة أو غيرها من دار أو حجرة مستقلة المرافق.

المادة ١١٤

المسكن لا تملكه الزوجة على زوجها، بل هو من باب الانتفاع لا التملك، أما ما يشتريه الزوج من حلي وأجهزة وأدوات لانتفاعها الخاص ووسائل التجميل يكون ملكاً لها بمجرد استخدامها لها.

المادة ١١٥

لو مضت مدة والزوجة عند أهلها أو عند غيرهم، ولم تستأجر بيتاً لسكنائها، فليس لها المطالبة بأجرة المدة التي قضتها خارج بيت الزوج.

المادة ١١٦

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيًا وكانت ناشزا حال طلاقها فلا تستحق نفقة العدة.

المادة ١١٧

تملك الزوجة نفقتها بالقبض من دون فرق بين أعيان الطعام وبين قيمتها، وكذا الحال في كسوتها الواجبة.

المادة ١١٨

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته عليه جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيبلغه لزوم أحد الأمرين: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عنها ولم يمكن إجباره على أحدهما طلقها القاضي بطلبها طلاقاً بائناً وفقاً للمذهب الجعفري.

الباب الثاني : نفقة الأقارب

المادة ١١٩

تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آبائهم وإن علوا، وتجب نفقة الآباء وإن علوا، على أولادهم وإن نزلوا.

المادة ١٢٠

لا تجب نفقة القرابة لغير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم من ذكور وإناث.

المادة ١٢١

الواجب هو الإنفاق على القريب النسبي لا السببي بشرط قدرة المنفق ويساره وبشرط فقر المنفق عليه وعجزه عن اكتساب قوته ومعيشته بالعمل بما يوافق شأنه.

المادة ١٢٢

معنى يسار وقدرة المنفق هو أن يفضل من ماله ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته بحسب شأنه.

المادة ١٢٣

الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية

من الإطعام والكسوة والسكن مما يحفظ به حياته ووجوده بحسب حاله ولا يجب غير ذلك.

المادة ١٢٤

لا يعتبر في المنفق عليه العدالة ولا الإسلام، بل تجب على الأقارب من الأصول والفروع وإن كانوا فساقاً أو غير مسلمين.

المادة ١٢٥

وجوب الإنفاق في المنفق والمنفق عليه حسب ترتيب الأقارب قرباً وبعداً، فالأب متقدم على أبي الأب والابن للصلب متقدم على ابن الابن، والأب والابن للصلب في رتبة واحدة فيما لهما وما عليهما من الإنفاق.

الفصل السادس : النشوز وأبوابه ثلاثة

الباب الأول في النشوز: نشوز الزوجة

المادة ١٢٦

النشوز الذي يمنع من وجوب النفقة يتحقق بتمرد الزوجة على زوجها بمنعه من حقوقه أو بفعلها المنفرات له عنها أو بخروجها من بيته دون إذنه ورضاه.

المادة ١٢٧

عدم قيام الزوجة بحوائج الزوج من طبخ وغسل وكوي وغيرها، لا يعتبر نشوزاً.

المادة ١٢٨

للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية إذا كان الزوج غير أمين عليها ولا تعتبر ناشزا.

المادة ١٢٩

لا يسقط المهر بنشوز الزوجة.

المادة ١٣٠

لا طاعة للزوج على زوجته فيما هو محرم شرعاً وعصياناً له بذلك لا يجعلها ناشزا.

المادة ١٣١

رفض الزوجة طلب زوجها التحجب بوضع العباءة أو ما شاكلها زيادة على تسترها الشرعي لا يعد نشوزاً.

المادة ١٣٢

من تزوج امرأة موظفة وهو عالم بذلك حين عقد زواجه عليها فليس له أن يطالبها بترك وظيفتها حتى لو كانت مزاحمة لحقه ولو طالبها بذلك لا يجب عليها إجابته ولا تعتبر بذلك ناشزا ولا تسقط نفقتها عنه.

المادة ١٣٣

لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، إذا لم يتوقف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقف حفظه عليه، ولا تعتبر بذلك ناشزا.

مجنونا مطبقا أو أدواريا.

المادة ١٤٣

الخصاء هو سل الاثنين الخصيتين أو رضهما بحيث تبطل قوتها.

المادة ١٤٤

أ- العنة العنن : هي المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

ب- للزوجة الخيار في فسخ العقد بشرط عجز الزوج عن الوطء مطلقا خلال سنة، فلو قدر على وطء غيرها أو وطئها مرة فلا خيار لها.

ج- مبدء السنة يكون من تاريخ مرافعة الزوج أمام القاضي أو امتناعه عن الحضور أمامه.

المادة ١٤٥

الجب: وهو قطع عضو الرجل الجنسي بحيث لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة.

المادة ١٤٦

يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته:

١ - الجنون، ولو كان إدواريا، وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات.

٢ - الجذام، وهو المرض السوداوي الذي يظهر معه ييس الأعضاء وتناثر اللحم.

٣ - البرص، وهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم.

٤ - العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمور، ولا بالعشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات.

٥ - العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة.

٦ - العفل، وهو لحم أو عظم ينبت في الرحم، سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لم يمنع.

المادة ١٤٧

إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

المادة ١٤٨

ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

المادة ١٤٩

الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة فلا تشمله أحكامه ولا يعتبر فيه شروطه.

الباب الثاني من النشوز : نشوز الزوج

المادة ١٣٤

إذا كان الزوج يمنع زوجته من حقوقها الشرعية الواجبة لها ويسيء خلقه معها ويؤذيها ويضر بها اعتبر ناشزا.

الباب الثالث من النشوز : نشوز الزوج والزوجة معا

المادة ١٣٥

يعبر عن نشوز الزوج ونشوز الزوجة معا بالشقاق.

المادة ١٣٦

إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث القاضي حكمين حكما من جانب الزوج وحكما من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بها يرياه صالحا من الجمع أو الفراق بإذنها.

المادة ١٣٧

ما يراه الحكمان من التفريق بين الزوج والزوجة غير نافذ إلا إذا شرط الحكمان عليهما حين إرسالهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا بفدية أو بدونها.

المادة ١٣٨

لا يكون التفريق إلا بالطلاق ولا بد من اجتماع شرائطه عند وقوعه.

المادة ١٣٩

يجوز تعيين حكمين من غير أهل الزوجين إذا اقتضت الضرورة.

الفصل السابع :

موجبات خيار فسخ عقد الزواج

المادة ١٤٠

أسباب فسخ العقد ثلاثة، هي:

١ - العيب، وهو إما في الرجل وإما في المرأة.

٢ - التدليس.

٣ - الشرط.

المادة ١٤١

عيوب الزوج التي يثبت بها خيار فسخ العقد للزوجة قبل الوطء هي أربعة:

١ - الجنون.

٢ - الخصاء.

٣ - العنة العنن .

٤ - الجب.

المادة ١٤٢

يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد زواجها، إذا كان الزوج

١ - الصيغة.

المادة ١٥٠

٢ - المطلق.

يثبت كل من العيوب المذكورة بإقرار صاحبه وبالبينة على إقراره، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات.

٣ - المطلقة.

المادة ١٥١

٤ - الإشهاد.

التدليس هو: التمويه بكتمان صفة نقص موجودة، أو بإظهار صفة كمال غير موجودة.

أولاً: الصيغة

المادة ١٦٠

صيغة الطلاق لا تكون إلا بلفظ اسم الفاعل المشتق من لفظ الطلاق، فلا يقع إلا بقول: أنت طالق، أو هذه طالق أو زوجتي طالق.

المادة ١٥٢

يثبت في الزواج خيار التدليس عند التستر على عيب في أحد الزوجين في غير العيوب التي مر أنه يثبت بسببها خيار العيب.

المادة ١٦١

يعتبر في صيغة الطلاق أن تكون بالعربية مع التمكن منها، فلا يقع ما يرادفها من اللغات الأخرى أما مع العجز عن النطق بها وعدم إمكان التوكيل فيجوز بغير العربية.

المادة ١٥٣

لا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة مع اعتقاد الزوج عدم وجود العيب في غير العيوب الموجبة للخيار.

المادة ١٦٢

لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة إلا مع العجز عن النطق.

المادة ١٥٤

إذا اشترط في ضمن العقد صفة كمال أو صفة عدم النقص، سواء من قبل الرجل أو من قبل المرأة، أو وقع العقد مبنياً عليه، فتبين خلاف ما اشترط ثبت خيار الفسخ لصاحب الشرط.

المادة ١٦٣

يشترط في صيغة الطلاق التنجيز وعدم تعليقها على شيء، والمراد بالتنجيز أن يقع الطلاق حين إنشاء الصيغة، لا حين حصول الشرط.

المادة ١٥٥

لو شرط أن تكون الزوجة بكراً فظهرت ثيباً فله الفسخ إذا ثبت سبق الثبوبة على العقد بإقرارها أو بالبينة.

المادة ١٦٤

يجوز للزوج توكيل غيره في طلاق زوجته غائبا كان أو حاضرا، كما يجوز له توكيل زوجته في طلاق نفسها.

المادة ١٥٦

عقد الزواج لازم لا يفسخ بالتقابل، ولا بالخيار سوى خيار العيوب المذكورة وخيار الشرط.

المادة ١٦٥

للأب أو الجد أن يطلق عن ولده المجنون.

كتاب الطلاق

ثانياً: المطلق

المادة ١٥٧

أنواع الطلاق ثلاثة :

المادة ١٦٦

- يعتبر في المطلق أربعة أمور :

١ - الطلاق الرجعي والبائن.

١ - أن يكون بالغاً، فلا يصح طلاق غير البالغ، حتى لو أذن له وليه بذلك.

٢ - الطلاق الخلعي.

٢ - أن يكون عاقلاً، فلا يصح طلاق المجنون وإن كان إدوارياً وهو في دور جنونه، أما إذا كان في دور إفاقته فيصح.

٣ - طلاق المباشرة.

٣ - أن يكون مختاراً غير مكروه، فلا يصح طلاق المكروه.

الباب الأول: الطلاق البائن والرجعي

المادة ١٥٨

- الطلاق الصحيح قسمان:

المادة ١٦٧

ليس للأب والجد للأب أن يطلق زوجة المجنون الإدواري، ولا زوجة الصغير، ولا السكران، ولا المغمى عليه.

الأول: البائن وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، وليس له الرجوع إليها، سواء أكانت لها عدة أم لا.

الثاني: الرجعي وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج، ويكون له الرجوع إليها في العدة سواء رجع إليها أم لا.

المادة ١٥٩

- أركان الطلاق أربعة هي :

- يتحقق الإكراه بأمور ثلاثة:

أو نفاس فهو بمنزلة الغائب.

المادة ١٧٥

إذا أخبرت الزوجة بأنها طاهر من الحيض فطلقت ثم بعد وقوع الطلاق قالت أنها كانت حائضا حين الطلاق لم يسمع كلامها إلا بالبينة.

المادة ١٧٦

إذا غاب الزوج عن زوجته وهي في حال حيضها، فطلقها بعد مضي مدة يعلم فيها بانتهاء عاداتها صح الطلاق.

رابعاً: الإشهاد

المادة ١٧٧

يعتبر الإشهاد شرطاً أساسياً في صحة الطلاق.

المادة ١٧٨

يجب إيقاع صيغة الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكرين مجتمعين في مجلس واحد، فلا يصح الطلاق لو كان الشاهدان فاسقين، ولا يصح لو كانا من النساء سواء كن منفردات أو منضيات مع الرجل.

المادة ١٧٩

المراد بالعدالة في شاهدي الطلاق وغيره، هي حالة خاصة تدفعه إلى الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام.

فصل في الرجعة

المادة ١٨٠

الرجعة هي: رد المطلقة في زمان عدتها إلى زوجها السابق إذا كان طلاقها رجعياً فلا رجعة في الطلاق البائن كالمطلقة قبل الدخول واليائس إلا بعقد جديد، ولا رجعة في الطلاق الخلعي إلا إذا رجعت المطلقة بالبذل أثناء عدتها، ولا رجعة في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

المادة ١٨١

الرجعة من الإيقاعات فلا يعتبر فيها قبول الزوجة، ويصح إنشاؤها بكل ما دل عليها من قول أو فعل يقصد به الرجوع.

المادة ١٨٢

تصح الوكالة في الرجوع، فلو قال الوكيل: أرجعتك أو رددتك إلى نكاح موكلي قاصدا الرجوع صح ذلك.

المادة ١٨٣

المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة، وتترتب عليها آثار الزوجية، من النفقة والتوارث بينها، ودخول الزوج عليها بدون إذن، وحرمة إخراجها من بيته، إلا أن تأتي بفاحشة معينة.

١ - أن يكون المكره غالباً قادراً على تنفيذ ما يعد به.

٢ - أن يكون المكره مغلوباً عاجزاً عن دفع الضرر المتوعد به، بفرار أو مقاومة أو استعانة بالغير، مع علمه أو غلبة ظنه بأنه لو امتنع عن تنفيذ ما يطلبه منه المكره وقع به المكره.

٣ - أن يكون ما توعد به المكره مضراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو من يهيم أمره.

المادة ١٦٩

لو أوقع الطلاق مكرهاً ثم رضي بعد ذلك وأجاز له لم يفد ذلك في صحته، بل يكون باطلاً أيضاً، على خلاف عقد الزواج المكره عليه، فإنه إذا تعقبه الرضا والإجازة كان صحيحاً.

المادة ١٧٠

لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها.

ثالثاً: المطلقة

المادة ١٧١

- يعتبر في المطلقة أمور:

١ - أن تكون معينة بما يرفع الاحتمال، كأن يقول: فلانة طالق، أو هذه طالق، ولو لم يكن له إلا زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق، دون أن يسميها أو يشير إليها، صح الطلاق لعدم احتمال سواها.

٢ - أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق الحائض والنفساء.

٣ - أن تكون طاهراً طهراً لم يقار بها زوجها فيه.

المادة ١٧٢

يستثنى من البند ٢ من المادة ١٧١ السابقة نساء يجوز طلاقهن وإن كن في الحيض حين طلاقهن، وهن: ١- غير المدخول بها.

٢ الحامل المستبينة الحمل.

٣ الزوجة الغائب عنها زوجها، فيصح طلاقها وإن كانت حين طلاقها حائضاً أو نفساء ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون المطلق الغائب عنها عالماً حين طلاقها بأنها في الحيض أو النفاس، وأن لا يتيسر له معرفة حالها. الشرط الثاني: أن يغيب عنها مدة بقدر انتقالها من طهر واقعها فيه إلى طهر آخر، وهي تختلف باختلاف عادة النساء في الحيض.

المادة ١٧٣

- لو طلقها في طهر واقعها فيه لم يصح هذا الطلاق إلا في الموارد التالية:

١ اليائس التي بلغت خمسين سنة من عمرها وانقطع عنها الحيض.

٢ المستبينة الحمل.

٣ المرأة المستربة، وهي التي لا تحيض وكانت في سن من تحيض.

المادة ١٧٤

إذا كان المطلق حاضراً لكن تعذر عليه معرفة حالها من حيض

المادة ١٨٤

يثبت الرجوع بالطلاق بمجرد ادعاء الزوج إذا كان ادعاؤه في أثناء العدة، أما إذا كان ادعاؤه بالرجوع بعد انقضاء العدة فلا يسمع منه إلا بالبينة.

الباب الثاني : طلاق الخلع

المادة ١٨٥

الخلع : هو الطلاق بفدية من الزوجة الكراهة لزوجها.

المادة ١٨٦

- يشترط في الخلع أمران:

- ١ أن تكون الزوجة كراهة لزوجها دون أن يكون الزوج كارها لها.
- ٢ أن تبذل الزوجة لزوجها الفدية مقابل طلاقها منه.

المادة ١٨٧

يعتبر في كراهة الزوجة لزوجها بلوغ كراهتها له حدا يجعلها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.

المادة ١٨٨

- يشترط في الفدية:

- ١ أن تكون مما يملك شرعا، فلو فدت نفسها بها لا يملك كالخمر والخنزير وأمثالها المحرمة بطل الخلع.
- ٢ أن تكون معلومة المقدار والصفة بما يرفع الجهالة ولو إجمالا، فلو كانت مبهمة المقدار والصفة كما لو بذلت شيئا، أو تقود من دون بيان ما هي لم تصح.
- ٣ أن يكون ما تبذله من الفدية باختيارها، فلا تصح مع إكراهها عليها من قبل الزوج أو شخص غيره، وفي هذه الحال لا يملكه الزوج.

المادة ١٨٩

يجوز في الفدية أن تكون بمقدار المهر أو أقل منه أو أكثر.

المادة ١٩٠

تقع صيغة الخلع بلفظ الخلع أو الطلاق، مجردا كل منهما عن الآخر أو منضبا إليه، فيجوز للزوج بعدما أنشأت الزوجة بذل الفدية على أن يطلقها، أن يقول: طلقتك على ما بذلت، أو أنت طالق على ما بذلت، أو أنت مختلعة على ما بذلت، أو خلعتك على ما بذلت، أو أن يضم إلى الصيغتين الأخيرتين قوله: فأنت طالق.

المادة ١٩١

يجوز التوكيل في البذل والخلع، فيتولى وكيل الزوجة البذل، ووكيل الزوج إنشاء صيغة الخلع، كما يجوز أن يكون أحدهما أصيلا والآخر وكيلا، وذلك بأن توكل هي شخصا بالبذل ويخلعها الزوج بنفسه، أو بالعكس بأن يوكل هو شخصا بإجراء الخلع بعد أن تبذل هي الفدية بنفسها.

المادة ١٩٢

لا فرق في الكراهة المعتبرة شرطا في صحة الخلع، بين أن يكون سببها وجود صفة ذاتية في الزوج كقبح منظره أو سوء أخلاقه،

أو أن يكون سببها أمور عارضة كانسرافه إلى القمار وغيره من المحرمات أو تقتيره بالنفقة.

المادة ١٩٣

إذا كان سبب كراهيتها له ظلمه وإيذاؤه وإساءة معاملته لها ليحملها على بذل مهرها كي يطلقها، فلا يصح الخلع ويحرم عليه أخذ ما بذلته له ولا يقع الطلاق.

المادة ١٩٤

يعتبر في صحة الخلع الفورية بين إنشاء البذل والطلاق.

المادة ١٩٥

طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت صار الطلاق رجعيا وله الرجوع إليها.

فصل في المباشرة

المادة ١٩٦

المباشرة : هي طلاق بكراهة من الزوجين معا ويشترط فيها جميع ما يعتبر من الشروط المتقدمة في الطلاق والخلع.

المادة ١٩٧

- يشترط في المباشرة زيادة على ما تقدم في الخلع :

- ١ أن لا تتجاوز الفدية مقدار المهر.
- ٢ أن تكون الكراهة من الزوجين معا.
- ٣ أن تكون صيغة المباشرة بلفظ الطلاق، سواء اقترن بلفظ المباشرة أم تجرد عنه، وذلك بأن يقول الزوج بعد أن تبذل الزوجة الفدية أنت طالق على ما بذلت ، ولا تقع بلفظ المباشرة وحدها.

المادة ١٩٨

طلاق المباشرة طلاق بائن كالخلع ليس للمطلق الرجوع فيه إلا بعد أن ترجع المطلقة بالفدية قبل انقضاء عدتها.

فصل في العدد

المادة ١٩٩

العدد جمع عدة وهي : أيام تربص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحق شرعا لشبهة.

المادة ٢٠٠

- موجبات العدة على المرأة:

- ١ الطلاق.
- ٢ وفاة الزوج.
- ٣ فسخ العقد بالعيب أو غيره.
- ٤ انفساخ العقد الحاصل بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين، أو بسبب التحريم بالرضاع.

المادة ٢١٢

إذا كانت المطلقة حاملا ثم توفي زوجها فعدتها أبعد الأجلين من وضع حملها ومن عدة الوفاة.

المادة ٢١٣

عدة الحامل المتوفى زوجها أبعد الأجلين.

المادة ٢١٤

لو طلقت الزوجة طلاقا بائنا مع كونها مدخولا بها ثم مات زوجها وهي في العدة، فلا عدة عليها من وفاة زوجها، بل عليها إكمال عدتها من الطلاق فقط.

الباب الثالث : عدة فسخ العقد بسبب العيب

المادة ٢١٥

إذا فسخ أحد الزوجين عقد زواجهما بأحد العيوب المذكورة في المادة ١٤١ ، وكان ذلك بعد الدخول وجبت عليها العدة، أما إذا لم يكن دخول بينهما وحصل الفسخ فلا عدة عليها.

الباب الرابع : عدة فسخ العقد بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين

المادة ٢١٦

إذا ارتد الزوج المسلم عن الإسلام، فإن كان ارتداده عن فطرة، فإن زوجته تبين منه حالا، وتعد منه عدة من توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

المادة ٢١٧

إذا ارتد الزوج عن ملة، أي أنه لم يكن في الأصل مسلما ولكنه أسلم وارتد بعد ذلك، فعلى زوجته أن تعدد بعدة الطلاق، ثلاث قروء، إن كانت من ذوي الإقراء، وإلا فثلاثة أشهر إذا كان قد دخل بها.

المادة ٢١٨

إذا ارتد الزوج عن ملة ولم يكن قد دخل بها، انفسخ الزواج في الحال، ولا عدة على زوجته المسلمة.

المادة ٢١٩

إذا أسلم زوج غير الكتابية فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ الزواج في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما ويتنظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على زواجهما وإلا تحقق الانفساخ من حين إسلام الزوج، وتكون العدة هي عدة المطلقة.

المادة ٢٢٠

إذا أسلمت زوجة غير المسلم فإن كان قبل الدخول انفسخ الزواج، وإن كان بعده توقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانث منه حين إسلامها.

الباب الأول : عدة الطلاق

المادة ٢٠١

لا عدة في طلاق اليائس دون فرق بين المدخول بها وغيرها.

المادة ٢٠٢

يتحقق اليأس بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة وبلوغها خمسين سنة قمرية.

المادة ٢٠٣

لا عدة في طلاق غير المدخول بها، سواء كانت بكرا أم ثيبا.

المادة ٢٠٤

عدة الزوجة غير الحامل التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض، ثلاثة قروء ويتحقق خروجها من عدتها بمجرد رؤيتها دم الحيضة الثالثة.

المادة ٢٠٥

تعد الزوجة غير الحامل التي تحيض وكانت غير مستقيمة الحيض، كالتي تحيض مرة في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، بثلاثة أشهر هلالية.

المادة ٢٠٦

تعد غير الحامل إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض - سواء كان عدم حيضها خلقة أو لعارض من رضاع أو مرض - بثلاثة أشهر هلالية.

المادة ٢٠٧

عدة المطلقة الحامل تنتهي بالولادة طالبت المدة أم قصرت بشرط أن يكون حملها ملحقا بزوجها الذي له العدة شرعا.

المادة ٢٠٨

يشمل الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه، كل حمل حتى لو كان سقطا تاما أو غير تام، وحتى لو كان مضغة أو علقه، ولو كان الحمل اثنين أو أكثر، فلا يكفي في الخروج من العدة وضع أحدهما، بل لابد من وضع الجميع.

المادة ٢٠٩

تبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أم غائبا، فلو طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم هي بالطلاق حتى انقضت عدتها كفى وخرجت منها.

الباب الثاني : عدة الوفاة

المادة ٢١٠

يجب على الزوجة غير الحامل التي توفي زوجها أن تعدد أربعة أشهر وعشرة أيام بائسا كانت أم غير يائس مسلمة كانت أو غير مسلمة مدخولا بها أم غير مدخول عاقلا كان الزوج أو مجنونا.

المادة ٢١١

تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من حين بلوغها خبر وفاته، لا من حين موته.

فصل : أحكام المفقود زوجها

المادة ٢٢١

- المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين :

١ من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو .

٢ من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الأولى : أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإففاق عليها من مال نفسه.

الثانية : أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه.

المادة ٢٢٢

المفقود المنقطع خبره عن أهله وتعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، حكمها هو لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وإن طالت المدة، بل وإن لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه.

إلا أن ثبت إن إخفاء الزوج لموضع إقامته لكي لا يتسنى للقاضي فيها إذا رفعت الزوجة أمرها إليه أن يلزمه بالإففاق أو الطلاق ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها.

المادة ٢٢٣

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ويكون للزوج مال ينفق منه عليها، أو يقوم وليه بالإففاق عليها من مال نفسه، يجب على الزوجة الصبر والانتظار، وليس لها المطالبة بالطلاق ما دام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالت المدة.

المادة ٢٢٤

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ولا يكون للزوج مال ينفق منه عليها، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيؤجلها أربع سنين، ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة، فإن انقضت السنين الأربع ولم تبين حياته ولا موته أمر القاضي وليه بطلاقها، فإن لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولي طلقها القاضي وفقا للمذهب الجعفري، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج ممن تشاء.

المادة ٢٢٥

المراد بالولي هنا هو أبو المفقود وجده لأبيه.

المادة ٢٢٦

عدة المفقود زوجها بعد البحث والفحص عنه في السنوات الأربع هي عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون هذا الطلاق رجعيا، فتستحق فيه الزوجة نفقة العدة، وإذا ماتت يرثها زوجها المفقود لو تبين أنه حي في الواقع، وترثه هي لو تبين بعد ذلك أنه مات في أثناء عدتها.

المادة ٢٢٧

لو جاء الزوج بعد إكمال عملية الفحص وانقضاء الأربع

سنوات، فإن كان مجيئه قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان مجيئه بعد الطلاق وبعد أن تزوجت فلا سبيل له عليها.

المادة ٢٢٨

لا فرق في المفقود فيها ذكر من الأحكام بين المسافر والمهاجر ومن كان في معركة قتال أو سفينة غرقت أو غير ذلك دون أن يعلم موته.

المادة ٢٢٩

لا يعتبر في الفحص أن يكون من القاضي مباشرة، بل يكفي أن يتولاه كل أحد، لكن يجب أن يكون ذلك بأمر القاضي.

المادة ٢٣٠

لا يعتبر في الفحص الاتصال والاستمرار مدة الأربع سنوات بل يكفي ما يصدق عليه عرفا أنه تفحص وبحث عنه في تلك المدة.

المادة ٢٣١

بدء التربص إلى أربع سنوات إنما هو من حين رفع أمرها إلى القاضي، ولا تحسب المدة التي مضت قبل رفع أمرها إليه من الأربع سنوات.

المادة ٢٣٢

لو تبين موت المفقود أثناء الأربع سنوات أو بعدها ولكن قبل أن يطلق القاضي وجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة منه، أما إذا تبين موته بعد الطلاق وبعد انتهاء العدة فلا عدة وفاة عليها منه، سواء تزوجت أم لا، وسواء تبين أن موته وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في أثناءها أم بعد زواجها.

أما لو تبين لها موته في أثناء عدتها فعليها استئناف عدة الوفاة منه، ولا يكفي بإتمام عدة طلاقها.

كتاب المواليد والنسب

المادة ٢٣٣

- يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

١ الدخول مع الإنزال أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو دخول منيه فيه بأي نحو كان فلو لم يتحقق شيء من ذلك لم يلحق به الولد قطعا.

٢ مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، فلو جاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، لم يلحق به.

٣ أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهو سنة، فلو جاءت به وقد مضي من حين وطئه ونحوه أزيد من أقصى الحمل، لم يلحق به.

المادة ٢٣٤

- يثبت النسب بواحد من ثلاثة :

١ الإقرار.

٢ البيّنة.

٣ الشياع.

المادة ٢٤٤

لا يبيت الحاضن إلا عند حاضنه.

المادة ٢٤٥

الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما كذلك هي حق للولد عليهم فلو امتنعوا أجبروا عليها.

المادة ٢٤٦

يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للآخر بالنسبة إلى تمام مدة حضائنه أو بعضها، ولا يحق للأب الرجوع في تنازله إن كان ضمن عقد لازم.

المادة ٢٤٧

لا يسقط حق الأم في الحضانة حيث يثبت لو فارقها الأب بفسخ أو طلاق إلا إذا تزوجت الأم بغيره أثناء مدة الحضانة، فلو تزوجت سقط حقها في الحضانة وكانت الحضانة للأب.

المادة ٢٤٨

تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيدا، فإذا بلغ رشيدا لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلا عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكرا كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منها أو من غيرهما.

المادة ٢٤٩

حد البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إنبات الشعر الحشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسع سنوات هلالية.

المادة ٢٥٠

لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بها في الذكر والأنثى، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حتى من الجد للأب أو من وصي الأب.

المادة ٢٥١

إذا ماتت الأم في زمن حضائنها اختص الأب بالحضانة دون غيره.

المادة ٢٥٢

يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون مسلما عاقلا مأمونا على سلامة الولد صحيحا وخلقيا.

المادة ٢٥٣

لا تحب المباشرة في حضانة الطفل فيجوز لمن له حق الحضانة إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه المطلوب.

كتاب الوصية

الفصل الأول : في تعريفها وأقسامها وتحققها

المادة ٢٥٤

الوصية هي عهد الإنسان في حياته بما يريد بعد وفاته.

المادة ٢٣٥

الإقرار قد يكون ببنوة صغير غير بالغ، وقد يكون بكبير بالغ.

المادة ٢٣٦

- يشترط في نفوذ الإقرار ببنوة الصغير غير البالغ أمور:

١ أن لا يكذبه الحس والعادة، بحيث من الممكن تولده منه، أما إن كان تولده غير ممكن عادة فلا يسمع هذا الإقرار ولا أثر له، كما لو كان الولد مقارنا للمقر سنا.

٢ أن لا يكون قد ثبت إلحاق نسبه بغيره شرعا، كما لو ولد الصغير على الفراش الشرعي لغير المقر، أو بسبب وطء أمه بالشبهة.

٣ أن يكون الولد مجهول النسب، فلو كان معروف النسب لدى أهل بلده أو محلته، بحيث ينسبونه إلى غيره فلا أثر لإقراره ولا يسمع منه، حتى لو صدقه الولد بعد بلوغه.

٤ أن لا ينازعه فيه منازع، فإن نازعه فيه منازع وادعاه كل منهما فيحكم به لمن له البينة.

المادة ٢٣٧

إذا تحققت الشروط الواردة في المادة السابقة تثبت بنوة الولد للمقر، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من إرث ونفقة وسواهما، وتترتب بينها وبين أولادهما وسائر الطبقات الأخرى فيصبح ولد المقر به حفيدا للمقر، وولد المقر أخا للمقر به وأبو المقر جدا للمقر به ويقع التوارث بين أنسابهما بعضهما مع بعض.

المادة ٢٣٨

إذا أقر الرجل ببنوة ولد صغير يثبت نسبه منه، فإذا بلغ وأنكر كونه ولدا للمقر فلا يسمع منه ذلك ولا يلتفت إلى إنكاره.

المادة ٢٣٩

يشترط في نفوذ إقرار المقر ببنوة الكبير البالغ أن يصدقه الولد الكبير على ذلك، وإن لم يصدقه الولد الكبير فلا أثر لهذا الإقرار إلا إذا أقام المقر البينة على دعواه، فإن لم يكن له بينة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه.

المادة ٢٤٠

إذا تصادق البالغان على ثبوت النسب فيما بينهما فلا يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارهما.

المادة ٢٤١

لو أقرت امرأة ببنوة صغير غير بالغ ثبت نسبه منها، كما هو الحال في إقرار الرجل ببنوة الصغير من دون فرق فيشملاها ما جاء في المواد ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨.

المادة ٢٤٢

لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبني مجهول النسب.

فصل في الحضانة

المادة ٢٤٣

الأم أحق بحضانة ولدها ذكرا كان أم أنثى حتى بلوغه سبع سنين من العمر، ثم تكون للأب حتى البلوغ الشرعي.

المادة ٢٥٥

- الوصية قسماً:

١ الوصية التمليلية: هي وصية بالملك أو الاختصاص بأن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

٢ الوصية العهدية: هي وصية بالتولية بأن يعهد الشخص بتولي أحد بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره.

المادة ٢٥٦

الوصية التمليلية لها أركان ثلاثة: الموصي، والموصى به، والموصى له.

المادة ٢٥٧

يكون قوام الوصية العهدية: الموصي والموصى به، فإذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة الموصى إليه وهو الذي يطلق عليه الوصي، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصى له.

المادة ٢٥٨

يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة، بلا فرق فيه بين صوري الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إرادة العمل به بعد موته.

المادة ٢٥٩

الوصية جائزة من طرف الموصي فله الرجوع عنها ما دام حياً وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها.

المادة ٢٦٠

يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل.

المادة ٢٦١

إذا لم يعين الموصي في الوصية العهدية وصياً لتنفيذها، تولى القاضي أمرها أو عين من يتولاه.

المادة ٢٦٢

لا تحتاج الوصية العهدية إلى القبول.

المادة ٢٦٣

لا يعتبر في الوصية التمليلية القبول إن كانت تمليكاً لعنوان عام كالوصية للفقراء.

المادة ٢٦٤

يعتبر في الوصية التمليلية القبول إن كانت تمليكاً للشخص الموصى له.

المادة ٢٦٥

يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

المادة ٢٦٦

لا فرق في القبول بين وقوعه في حياة الموصي أو بعد موته، كما أنه لا فرق في القبول بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدة.

المادة ٢٦٧

يعتبر رد الموصى له الوصية في الوصية التمليلية مبطلاً لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله.

المادة ٢٦٨

لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول.

الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية

المادة ٢٦٩

ثبتت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

المادة ٢٧٠

تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة أربع نساء مسلمات عادلات، فيثبت ربعاً بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

المادة ٢٧١

ثبتت الوصية العهدية وهي الوصاية بالولاية بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضات إلى الرجال.

المادة ٢٧٢

ثبتت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقالاً بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

المادة ٢٧٣

إذا أقر بعض الورثة دون بعض تثبت الوصية التمليلية بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر.

المادة ٢٧٤

إذا أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين تثبت الوصية بتامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له، ولو كان المقر من الورثة امرأة ثبت من الوصية بحسب عدد المرأة المقر، فيثبت الربع في الواحدة والنصف في الاثنتين والثلاثة أرباع في الثلاث والتمام في الأربع.

المادة ٢٧٥

ثبتت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه، أما إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتامها.

ه أن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية وآلات اللهو المحرم مثلاً.

المادة ٢٨٤

يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظالمين وتعمير دور العبادة لغير المسلمين ونسخ كتب الضلال ونحوها.

المادة ٢٨٥

يشترط في الوصية العهدية أن لا يكون صرف المال فيها سفهاً وعشاً من الموصي وإلا بطلت الوصية.

المادة ٢٨٦

لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي في غير المرض الذي يموت فيه، وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

المادة ٢٨٧

يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل إلا مع إجازة الوارث، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

المادة ٢٨٨

لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صحت الوصية.

المادة ٢٨٩

إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

المادة ٢٩٠

إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثها على إجازة الورثة.

المادة ٢٩١

لا يعتبر في إجازة الورثة كونها على الفور.

المادة ٢٩٢

يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت فيخرج منها الثلث إذا كان قد أوصى به.

المادة ٢٩٣

يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعية فإن بقي بعد ذلك شيء كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

المادة ٢٩٤

الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته.

الفصل الثالث: في الموصي

المادة ٢٧٦

- يشترط في الموصي أمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الرشد، فلا تصح وصية السفه في أمواله.

الرابع: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه عمداً إذا كانت الوصية في ماله.

المادة ٢٧٧

تصح الوصية من كل من الأب والجدة بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

المادة ٢٧٨

لو أوصى وصية تمليلية لصغير بال لكنه جعل أمره إلى غير الأب والجدة لم يصح هذا الجعل.

المادة ٢٧٩

لو أوصى وصية تمليلية لصغير بال وجعل ولاية المال بيد الوصي حتى يبلغ الصغير ليسلمه صح.

المادة ٢٨٠

إذا قال الموصي لشخص: أنت ولي وقيم على أولادي غير البالغين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم.

المادة ٢٨١

إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات.

المادة ٢٨٢

لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي صحت الوصية وقدم على الولي.

الفصل الرابع: في الموصى به

المادة ٢٨٣

- يشترط في الموصى به في الوصية التمليلية أمور:

١ أن يكون مملوكاً للموصي.

٢ أن يكون له مالية ويتملك شرعاً، من غير فرق في المال بين كونه عينا أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين كونها موجودة فعلاً أو مما سيوجد.

٣ أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص.

٤ أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة معتد بها، فلا تصح الوصية بالخمر والخنزير وآلات اللهو المحرم والقمار.

المادة ٢٩٥

الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل.

المادة ٢٩٦

إذا حدد الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعيينت وإذا فوض التعيين إلى الوصي فحدده في عين مخصوصة تعيينت أيضا بلا حاجة إلى رضا الوارث.

المادة ٢٩٧

إذا لم يعين الموصي ثلثه في عين مخصوصة ولم يفوض الوصي بذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة ولا يتحدد في عين مخصوصة بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

المادة ٢٩٨

إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركة.

المادة ٢٩٩

إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الأخيرة وتكون ناسخة للأولى.

المادة ٣٠٠

إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

المادة ٣٠١

إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث قدم الواجب.

المادة ٣٠٢

لو كان بين وصاياه المتعددة ترتيب وتقدم وتأخير في الذكر فإن ذكر الثانية بعد تمام الوصية الأولى والثالثة بعد تمام الوصية الثانية وكان المجموع أكثر من الثلث ولم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يستنفذ الثلث من التركة، ويلغي الباقي من الوصايا.

المادة ٣٠٣

إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقيا على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعا عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل الناء كان له منه الثلث.

الفصل الخامس : في الموصى له

المادة ٣٠٤

لا تصح الوصية التمليلية للمعدوم إلى زمان موت الموصي، كما لو أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل أو لمن يوجد من أولاد فلان.

المادة ٣٠٥

تصح الوصية التمليلية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح فإن تولد حيا ملك الموصى به بقبول وليه وإلا

بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي.

المادة ٣٠٦

لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصى له حال الوصية أو عند موت الموصي، فتصح الوصية للمعدوم إذا كان متوقعا الوجود في المستقبل.

المادة ٣٠٧

لو أوصى بإعطاء شيء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فإن وجدوا في وقت الإعطاء أعطي لهم وإلا كان ميراثا لورثة الموصي.

المادة ٣٠٨

لا فرق في الموصي له في كونه أجنبيا أو قريبا وارثا للموصي أو قريبا غير وارث للموصي.

المادة ٣٠٩

إذا أوصى لجماعة بهال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

الفصل السادس : في الوصي

المادة ٣١٠

الوصي هو من يعينه الموصي لتنفيذ وصاياه.

المادة ٣١١

- يشترط في الوصي أمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصي مسلما.

الرابع: أن يكون أمينا موثوقا وقادرا على تنفيذ ما عهد إليه به في أداء الحقوق الواجبة على الموصي وما يتعلق بالتصرف في مال الأيتام.

الخامس: العدالة والقدرة على تنفيذ ما عهد إليه به في أداء غير الحقوق الواجبة على الموصي وفي غير ما يتعلق بالتصرف في مال الأيتام، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات.

المادة ٣١٢

إذا ارتد الوصي بطلت وصايته ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

المادة ٣١٣

تجوز الوصاية إلى المرأة والأعمى والوارث.

المادة ٣١٤

يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

والهبة ونحو ذلك مما يستوجب نقصا في ماله وهي المعبر عنها بمنجزات المريض إذا زادت على الثلث على إمضاء الورثة.

المادة ٣٢٦

المراد من المرض هو المرض الذي يعقبه موت المريض بسببه، أما الأمراض الخفيفة التي لا يخاف منها على المريض فلا يلحقها حكم المريض في المواد التالية.

المادة ٣٢٧

الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته تخرج من الأصل.

المادة ٣٢٨

يقتصر في المرض المتصل بالموت على المرض الذي يؤدي إلى الموت، فلو مات لا بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل ونحو ذلك لم يمنع من نفوذ المنجزات من أصل التركة.

المادة ٣٢٩

يقتصر في المرض الذي يطول بصاحبه فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت فالمنجزات الصادرة منه قبل ذلك نافذة من أصل التركة.

المادة ٣٣٠

إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى ببعض آخر ثم مات نفذا جميعا إذا وفي الثلث بهما وكذا إذا لم يف بهما ولكن أمضاها الورثة، وإن لم يمضوها أخرجا معا من الثلث ويبدأ أولا بالمنجزة فإن بقي شيء صرف فيها أوصى به.

المادة ٣٣١

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان مأمونا ومصدقا في نفسه نفذ إقراره من أصل التركة.

المادة ٣٣٢

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان متها في إقراره وغير مأمون ولا مصدق نفذ إقراره من ثلث التركة.

المادة ٣٣٣

إذا أقر وهو في حال صحته أو في مرض غير المرض الذي توفي فيه نفذ إقراره من أصل التركة حتى لو كان متها.

المادة ٣٣٤

المراد من التهمة التي تمتع من نفوذ إقرار الموصي المريض من الأصل، هو وجود أمارات وقرائن تفيد الظن بكذبه.

كتاب الوقف

وفيه فصول

الفصل الأول: في الشروط العامة للوقف

المادة ٣٣٥

الوقف هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة.

المادة ٣٣٦

الشروط العامة للوقف أربعة هي:

المادة ٣١٥

إذا جعل الوصاية في اثنين أو أكثر ولم ينص على الانضمام أو الاستقلال جرى عليهما حكم الانضمام إلا إذا وجدت قرينة على الاستقلال.

المادة ٣١٦

يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

المادة ٣١٧

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لكبر ونحوه. ولو على جهة التوكيل أو الاستئجار. ضم إليه القاضي من يساعده وفقا للمذهب الجعفري.

المادة ٣١٨

إذا ظهرت من الوصي الخيانة فإن كانت الوصية مقيدة بأمانته انعزل ونصب القاضي وصيا آخر مكانه وفقا للمذهب الجعفري، وإن لم تكن مقيدة بأمانته ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

المادة ٣١٩

الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

المادة ٣٢٠

إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب القاضي وصيا لتنفيذه وفقا للمذهب الجعفري.

المادة ٣٢١

ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون ماذونا من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

المادة ٣٢٢

لا يفوض الوصي الوصاية إلى غيره، بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها لغيره فيكون غيره وصيا عن الميت بجعل منه.

الفصل السابع: في الناظر على الوصي

المادة ٣٢٣

- يجوز للموصي أن يجعل ناظرا على الوصي ومشرفا على عمله، ووظيفته تابعة لجعل الموصي، وهو على قسمين:

الأول: أن يجعل الناظر رقبيا على الوصي من جهة الاستثاق على عمله بالوصية مطابقا لما أوصى به حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لا اعتراض عليه، ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصي استئذانه في تصرفاته ومتابعة رأيه ونظره فيها، بل إنها يجب أن تكون أعماله باطلاعه وإشرافه.

الثاني: أن يجعل الناظر مشاورا للوصي بحيث لا يعمل إلا بإذن منه وموافقة، فالوصي وإن كان وليا مستقلا في التصرف والتنفيذ لكنه غير مستقل في الرأي والنظر فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو استبد بالعمل على نظره من دون موافقة الناظر لم ينفذ تصرفه.

المادة ٣٢٤

إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى القاضي ليقم شخصا مكانه وفقا للمذهب الجعفري.

الفصل الثامن: في تصرفات المريض في مرضه

المادة ٣٢٥

المريض إذا اتصل بمرضه بموته تتوقف صحة ونفوذ تصرفاته المبنية على المحاباة والمجانبة أو على نحو منها كالوقف والصدقة

الشرط الأول : القبض، ويتحقق بتسليم الموقوف عليه أو وكيله أو وليه أو الجهة الموقوف عليها العين الموقوفة من الواقف، وهو ركن لا يتحقق الوقف دون توافره.

الشرط الثاني : الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة قلت أو كثرت.

الشرط الثالث: التنجيز بأن ينشأ الوقف منجزاً غير معلق على شيء، فلو علقه على شرط لم يصح.

الشرط الرابع : إخراج الواقف نفسه من الوقف، وأن لا يعود الوقف على الواقف، فإذا وقف على نفسه فقط لم يصح الوقف.

المادة ٣٣٧

لا يعتبر في القبض الفورية.

المادة ٣٣٨

يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

المادة ٣٣٩

لا يعتبر القبض في صحة الوقف على الجهات العامة.

المادة ٣٤٠

لا يتحقق الوقف إذا وقف عينا على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة.

المادة ٣٤١

إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده.

الفصل الثاني: في أركان الوقف

المادة ٣٤٢

- الوقف على قسمين:

الأول : ما يتقوم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفة، ويختص بوقف المساجد، وحقيقة الوقف فيها هو التحرير وفك الملك.

الثاني : ما يتقوم بثلاثة أمور هي الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه، وهو في غير المساجد وحقيقة الوقف فيها هو تمليك العين الموقوفة للموقوف عليه.

المادة ٣٤٣

للقف أربعة أركان : صيغة الوقف، الواقف، الموقوف، والموقوف عليه.

الركن الأول: صيغة الوقف.

المادة ٣٤٤

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لابد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

المادة ٣٤٥

يقع الوقف بكل لفظ يدل عليه حتى باللغة الأجنبية لأن الألفاظ هنا وسيلة للتعبير، وليست غاية في نفسها.

المادة ٣٤٦

لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه.

الركن الثاني: الموقوف

المادة ٣٤٧

يشترط في العين الموقوفة:

١- أن تكون العين مملوكة للواقف فعلاً، فلا يصح وقف ملك الغير.

٢- أن تكون العين قابلة للتملك، فلا يصح للمسلم وقف الخنزير، أو آلات اللهو مثلاً، ولو على الكافر.

٣- أن يكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ويمكن قبضها وتسليمها، فلا يصح وقف الأموال النقدية ولا الشيء غير المعين.

٤- ألا يكون قد تعلق بها حق للغير، فلا يصح وقف العين الموهونة.

الركن الثالث: الموقوف عليه

المادة ٣٤٨

الموقوف عليه هو الجهة التي تستحق منفعة الوقف سواء كانت الجهة معينة، كما في الأوقاف الخاصة، أو كانت غير معينة بل عنواناً عاماً يجوز لمن يشمل العنوان الانتفاع بالعين الموقوفة، كما في الأوقاف العامة.

المادة ٣٤٩

- يشترط في الموقوف عليه الأمور التالية:

١- الوجود في الوقف الخاص فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداءً، حتى وإن كان من الممكن أن يوجد فيما بعد.

٢- أهلية التملك حين الوقف، فلا يبتدئ الوقف بمن لا يملك الأهلية.

٣- أن يكون الموقوف عليه معيناً، فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه مردداً بين أحد الشخصين أو أحد المسجدين.

٤- أن لا يكون الموقوف عليه من الجهات المحرمة أو ما فيه إعانة على المعصية.

الركن الرابع: الواقف

المادة ٣٥٠

يشترط في الواقف: البلوغ، والعقل، والاختيار، وغير محجور عليه لفلس أو سفه.

المادة ٣٥١

شروط الواقف كنص الشارع، وألفاظه كألفاظه في العمل بها ووجوب إتباعها.

المادة ٣٥٢

- يعتبر في صحة شروط الواقف أمور:

الأول : الاقتران بالعقد، بمعنى أن يلتزم به في متن العقد فلو

المادة ٣٦٠

لو شرط التولية لاثنين، فإن فهم من كلامه استقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر بالتولية، وإن فهم من كلامه الاجتماع فليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن قرينة على إرادة الاستقلال، وفي صورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم القاضي إلى الآخر شخصا آخر.

المادة ٣٦١

ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا، ويجوز له توكيل الغير فيها كان تصديده من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه.

الفصل الخامس

في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

المادة ٣٦٢

إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين على حسب مذهب الواقف.

المادة ٣٦٣

إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

المادة ٣٦٤

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا في اعتقاد الواقف.

المادة ٣٦٥

إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قرينة وطاعة بحسب عقيدة الواقف.

المادة ٣٦٦

إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

المادة ٣٦٧

إذا وقف على مسجد صرف نهاؤه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه، ولا يعطي شيء من البناء لإمام الجماعة إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حيثنذ.

خاتمة في موارد جواز بيع الوقف

المادة ٣٦٨

- لا يمكن بيع الوقف إلا في موارد:

١ أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

اتفق عليه قبل العقد لم يكف ذلك في الالتزام المشروط به.

الثاني: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد وطبيعته، فلو شرط الواقف أن تبقى العين على ملكه، فيبيعها أو يهبها أو يؤجرها متى شاء، فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وباطل ومبطل.

الثالث: أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة أو على خلاف حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب.

الرابع: أن لا يكون مجهولا.

الخامس: أن يكون الشرط مما فيه غرض معتد به عند العقلاء نوعا، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له.

المادة ٣٥٣

إذا تم الوقف من غير الشرط فيكون ذكره بعد الإنشاء لغوا، وذلك لأن العين الموقوفة مع تمام إنشاء الوقف خرجت عن ملك الواقف، وأصبح الواقف أجنبيا عنها ولا يملك الحق في وضع الشروط أو إجراء أي تصرف عليها.

الفصل الثالث: في طرق ثبوت الوقف

المادة ٣٥٤

- تثبت الوقفية بأحد الأمور التالية:

١- العلم وإن كان حاصلًا من الشيعاء.

٢- البينة الشرعية وهي الشاهدان العادلان .

٣- إقرار ذي اليد أو ورثته.

الفصل الرابع: في متولي الوقف والناظر

المادة ٣٥٥

المتولي للوقف هو من عينه الواقف أو من جعل له أمر التعيين عند إنشاء صيغة الوقف وإلا فمن عينه القاضي.

المادة ٣٥٦

يجوز للواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف ما دام حيا أو إلى مدة معينة، مستقلا فيها أو مشتركا مع غيره.

المادة ٣٥٧

يجوز للواقف أن يجعل المتولي شخصا ويجعل أمر تعيين المتولي بعده إليه، وهكذا كل متول يعين متوليا بعده.

المادة ٣٥٨

يجوز للواقف جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي.

المادة ٣٥٩

إذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولي فليس له عزله، وإذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك.

٢ ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو وجود مصلحة معتد بها أو نحو ذلك.

٣ ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

٤ ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنوانا خاصا في العين الموقوفة، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حيثئذ وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

٥ ما لو خرب بعض الوقف فإنه يباع البعض ويصرف ثمنه في مصلحة المقدار العاصر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب.

المادة ٣٦٩

ما ذكر من جواز البيع في المادة السابقة لا يجري في المساجد، فإنها لا تباع على كل حال.

المادة ٣٧٠

إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي كالوقف على الأشخاص المعيّنين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، ويشترى بثمنه ملكا، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.

المادة ٣٧١

إذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه فإنه يقتصر على بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه.

كتاب الموارث

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٣٧٢

– للإرث ثلاثة أركان وهي:

١ المورث: وهو الميت، أو المملوك بالأموال حكما، وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مضي مدة التربص، أو تقديرا مثل الجنين إذا انفصل ميتا.

٢ الوارث: وهو الحي بعد موت المورث، أو المملوك بالأحياء تقديرا وهو الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيا، وهو يكون من نسب أو سبب.

٣ الميراث: وهو التركة التي خلفها المورث.

المادة ٣٧٣

يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكما.

المادة ٣٧٤

أ– يشترط لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكما وقت موت المورث.

ب– يتحقق وجود الحمل واستحقاقه الإرث إذا انفصل حيا حياة مستقرة.

المادة ٣٧٥

يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين ويعطي أصحاب

الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيا أعطي فرضه ويقسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم.

المادة ٣٧٦

إذا عزل للحمل وقسمت بقية التركة فولد أكثر من واحد ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

المادة ٣٧٧

الحمل ما دام حملا لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه ولكن يحجب من كان متأخرا عنه في المرتبة أو في الطبقة.

المادة ٣٧٨

الحمل يرث ويورث لو انفصل حيا وإن مات من ساعته فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث.

المادة ٣٧٩

تعرف حياة الحمل بعد انفصاله وقبل موته من ساعته بالصباح وبالحركة البينة التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحيانا ممن مات قبل قليل، ويشتان بأحد أمرين:

أ شهادة عدلين.

ب بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان واحدا كان أو متعددا.

المادة ٣٨٠

– من موانع الإرث:

١ الكفر بأصنافه ومنه الارتداد.

٢ القتل عمدا ظلما.

٣ التولد من الزنا.

٤ اللعان.

المادة ٣٨١

أ– لا توارث بين مسلم وغير مسلم أما المسلم فإنه يرث غير المسلم.

ب– المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب.

ج– غير المسلم لا يحجب وإن قرب الورثة المسلمين وإن بعدوا من إرث المسلم فرضا وردا.

المادة ٣٨٢

– المراد بغير المسلم كل من أنكر أحد أصول الإسلام الثلاثة، التي هي:

١ وجود الخالق

٢ نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله

٣ اليوم الآخر أو أنكر ضرورة دينية اتفق على ضرورتها بين فقهاء المذهب الجعفري والمذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: الميراث

المادة ٣٨٣

– الميراث هو التركة التي خلفها المورث وهي:

المادة ٣٩٠

لا تقسم أموال المرتد الملى الرجل إلا بعد موته.

المادة ٣٩١

المرتدة عن ملة أو عن فطرة لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت.

الثاني مما يمنع عن أصل الإرث : القتل

المادة ٣٩٢

- لا يرث القاتل المقتول بشرطين:

١ أن يكون القتل عمدا، أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع من الإرث.

٢ أن يكون القتل ظلماً بغير حق أما إذا قتله بحق المقتول قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا يكون قتله مانعاً من الإرث.

المادة ٣٩٣

القتل الخطأ الشبيه بالعمد هو الضرب الذي أفضى إلى الموت، وهو بحكم الخطأ في عدم منعه من الإرث.

المادة ٣٩٤

القاتل الممنوع عن الإرث من المقتول لا يكون حاجباً عمن دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة فوجوده كعدمه.

المادة ٣٩٥

لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل المورث كان ذلك مانعاً لهم من إرثه.

الثالث مما يمنع عن أصل الإرث : التولد عن زنا

المادة ٣٩٦

إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ولا بينه وبين المتسبين إليهما، وإن كان من أحدهما دون الآخر، لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ولا بينه وبين المتسبين إليه.

المادة ٣٩٧

التولد من وطء الشبهة كالتولد من الوطء الحلال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أبا كان أو أما أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

المادة ٣٩٨

المراد بوطء الشبهة، هو الوطء الذي ليس بمستحق شرعاً مع الجهل بذلك، كتوهم وقوع العقد مع عدم وقوعه أو كتوهم صحة العقد الباطل.

المادة ٣٩٩

نكاح سائر المذاهب وإن لم يتوافر فيه شرط صحة العقد وفقاً

أ كل ما تركه الميت مما كان يملكه قبل موته، من أعيان أو ديون أو منافع.

ب كل ما تركه الميت من حقوق تقبل الانتقال.

ج ما يملكه الميت بعد موته.

المادة ٣٨٤

- يخرج من التركة قبل تقسيمها، ما يلي حسب الترتيب الآتي:

١ التجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن.

٢ الديون التي على الميت.

٣ الحقوق الشرعية الواجبة في ذمة الميت.

٤ الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة.

الفصل الثالث : أسباب الإرث وأنواعه

المادة ٣٨٥

- أسباب الإرث على نوعين:

النوع الأول : النسب، وهو: الاتصال بالميت بالولادة على وجه شرعي، أو ما في حكمه كزواج غير المسلمين، ومراتبه ثلاث، وهي:

١ طبقة الأبوين والأولاد وإن نزلوا.

٢ طبقة الأجداد والجدات وإن علوا، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

٣ طبقة الأعمام والعلمات والأخوال والخالات وإن علوا، وأولادهم مع عدم الأعمام والأخوال.

النوع الثاني : من أسباب الإرث: السبب، وهو: الاتصال بسبب الزوجية.

الفصل الرابع: أحكام موانع الإرث

الأول مما يمنع عن أصل الإرث: الكفر بأصنافه

المادة ٣٨٦

من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمة كفار أو بحكمهم، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه.

المادة ٣٨٧

لو أسلم أحد الورثة بعد قسمة بعض التركة فقط دون بعضها الآخر، فهو يرث من الباقي الذي لم يقسم، ولا يرث مما قسم.

المادة ٣٨٨

- المرتد، هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر، وهو على قسمين:

القسم الأول : المرتد الفطري: وهو من كان أحد أبويه أو كليهما مسلماً حال انعقاد نطقه ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

القسم الثاني : المرتد الملى: وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطقه ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر.

المادة ٣٨٩

تقسم أموال المرتد الفطري الرجل التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته.

للمذهب الاثني عشري الجعفري لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم.

الرابع مما يمنع عن أصل الإرث : اللعان الملاعنة

المادة ٤٠٠

لا توارث بين الزوجين المتلاعنين.

المادة ٤٠١

لا توارث بين الأب وابنه الذي لاعن عليه بعد نفيه عنه إلا إذا أقر الأب به بعد إجراء عملية الملاعنة واستكمال شروطها، فيرث الابن من الأب ولا يرث الأب من الابن.

المادة ٤٠٢

لو اعترف الأب بابنه بعد الملاعنة فلا يرث الابن أقارب أبيه الملاعن كجده وجدته لأبيه أو أعمامه وأبنائهم، ولا يرثه أقارب أبيه حتى لو وافقهم في إقرار أبيه ووافقوه.

المادة ٤٠٣

لا يمنع اللعان عن التوارث بين الولد وأمه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الأم.

الفصل الخامس : الحجب وهو المنع

المادة ٤٠٤

- الحجب على نوعين:

الأول : حجب حرمان، وهو الذي يكون عن أصل الإرث.

الثاني : حجب نقصان، وهو الذي يكون عن بعض الإرث أو الرد.

المادة ٤٠٥

الضابط لحجب الحرمان في الحجب النسبي هو الأقربية، فكل طبقة سابقة من طبقات الإرث الثلاث تحجب الطبقة اللاحقة منها.

المادة ٤٠٦

كل درجة أقرب من أي طبقة كانت تحجب الأبعد منها من ذات الطبقة.

المادة ٤٠٧

المتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب فقط.

المادة ٤٠٨

ابن العم للأبوين يحجب العم إذا كان للأب فقط.

المادة ٤٠٩

لو اجتمع خال وعم للأب، وابن عم للأبوين فالإرث بين الخال والعم، ولا شيء لابن العم.

باب حجب النقصان

المادة ٤١٠

حجب النقصان على قسمين: الأول يحجب ويرث، والثاني يحجب ولا يرث.

المادة ٤١١

القسم الأول : من حجب النقصان الذي يحجب ويرث يختص بالولد وإن نزل فيشمل الأولاد وأولاد الأولاد كابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت فهو يحجب الأبوين عما زاد عن السدسين من الفرض والرد ويرث معها.

المادة ٤١٢

يحجب الولد وإن نزل الزوج عما زاد من الربع من فرضه، ويحجب الزوجة عما زاد عن الثمن من فرضها، كما يحجبها عن الرد عليهما ويرث معها.

المادة ٤١٣

إذا كان مع الأبوين أو أحدهما بنت أو أكثر، فإنها تحجب الأبوين أو أحدهما عما زاد عن السدس من فرضها فقط، ولا تحجبها عن الرد عليهما.

المادة ٤١٤

القسم الثاني : من حجب النقصان الذي يحجب ولا يرث الأخوة فإنهم يحجبون الأم عما زاد عن السدس، ولا يرثون.

المادة ٤١٥

- يحجب الأخوة الأم عما زاد عن السدس بشروط:

١ أن يكون الأب حياً وارثاً دون أن يكون هناك مانع من إرثه.

٢ أن يكونوا أخوة الميت لأبويه أو لأبيه.

٣ أن يكونوا مولودين فعلاً فلا يكفي الحمل.

٤ أن يكون الأخوة ذكراً أو ذكراً وامرأتين، أو أربع نساء.

٥ أن لا يكون في الأخوة مانع من موانع الإرث.

المادة ٤١٦

الأخوة يحجبون الأم عما زاد عن السدس فرضاً ويحجبونها عن الرد عليها مما زاد على فرضها.

الفصل السادس : رد الفاضل عن الفريضة

المادة ٤١٧

كل ذي فرض مسمى فإنه يرد عليه ما زاد عنه بنسبة سهمه، فيرد على البنت الواحدة نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

المادة ٤١٨

يرد على الأخت المنفردة للأب أو الأختين فأكثر، نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز الأخت التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

المادة ٤١٩

- الوارث من حيث إرثه بالفرض فقط أو بالقرابة فقط، أو

٢ الأخوة وإن نزلوا والأجداد وإن صعدوا.

٣ الأعمام وإن صعدوا ونزلوا والأخوال وإن صعدوا ونزلوا. ب هذه الطبقات مترتبة في الإرث، بمعنى أن الطبقة الثانية لا ترث إلا مع عدم وجود أحد من الطبقة الأولى، وأن الطبقة الثالثة لا ترث مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

الباب الأول : إرث الطبقة الأولى، وهي الآباء والأبناء

المادة ٤٢٢

للأب المنفرد تمام تركه الميت بالقرابة، وللأم المنفردة تمام تركته أيضا، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد.

المادة ٤٢٣

لو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابة وللأم فرضا وردا.

المادة ٤٢٤

إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم ثلث التركة فرضا والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب من أخوة الميت أو أخواته، وأما مع وجود الحاجب فللأم السدس والباقي للأب، ولا ترث الأخوة والأخوات شيئا وإن حجبا الأم عن الثلث.

المادة ٤٢٥

لو كان مع الأبوين زوج كان له النصف، ولو كان معها زوجة كان لها الربع، ويكون الثلث للأم مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

المادة ٤٢٦

للأبن المنفرد تمام تركه الميت بالقرابة، وللبنات المنفردة تمام تركته النصف بالفرض والباقي بالرد.

للأبنين المنفردين فما زاد تمام التركة بالقرابة تقسم بينهم بالسوية، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقي يرد عليهن يقسم بينهما بالسوية، ولا شيء للعصبة.

المادة ٤٢٧

إذا اجتمع الابن والبنات منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كانت التركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٢٨

أ إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت أخوة تتوفر فيهم شروط الحجب المتقدمة قسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد فرضا وردا وللبنات ثلاثة أسهم فرضا وردا.

ب إذا كان للميت أخوة تجتمع فيهم شروط الحجب يكون للأم السدس فقط وتقسم البقية بين البنات والأب أرباعا فرضا وردا سهم للأب وثلاثة سهام للبنات.

بهما معا، أربعة أقسام:

القسم الأول : من يرث بالفرض فقط وهو الزوجة.

القسم الثاني : من يرث بالفرض دائما وهو الزوج والأم وفي حال إرثه بالفرض يرث بالرد أي بالقرابة .

القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالرد تارة وهو الأب والبنات والبنات والأخت والأخوات للأب أو للأبوين والأخوة والأخوات من الأم.

القسم الرابع : من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

المادة ٤٢٠

- الفرض شرعا هو السهم المقدر والمنصوص عليه في القرآن العزيز والسنة المطهرة الشريفة، وهو على أنواع ستة:

النوع الأول : النصف، وهو فرض لثلاثة :

١ الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد وإن نزل.

٢ البنت الواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد للمتوفي.

٣ الأخت المنفردة للأب أو الأبوين إذا لم يكن معها أخ.

النوع الثاني : الربع، وهو فرض لاثنتين :

١ الزوج إذا كان لزوجته المتوفاة ولد.

٢ الزوجة إذا لم يكن لزوجها المتوفي ولد، وإن نزل.

النوع الثالث : الثمن وهو فرض للزوجة فقط، مع وجود ولد وإن نزل، فإن كانت واحدة كان لها ذلك بتمامه، وإن كانت متعددة كان الثمن يبينهن بالسوية.

النوع الرابع : الثلثان، وهما فرض لفريقين :

١ البناتان فما زاد إذا لم يكن للمورث ابن مساو لهما في الرتبة.

٢ الأختان فما زاد إذا كانتا للأب أو الأبوين ولم يكن معها أخ مساو لهن في الرتبة.

النوع الخامس : الثلث، وهو فرض لفريقين :

١ الأم مع عدم وجود ولد للمتوفي وإن نزل، شرط أن لا يكون حاجبا لها كأخوة الميت يحجبونها عما زاد عن السدس.

٢ الأخ والأخت من الأم إذا كان متعددا فإنهم يشتركون في الثلث بالسوية.

النوع السادس : السدس وهو فرض لأربعة :

٢ الأب مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

٢ الأم مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

٣ الأم مع عدم وجود ولد للمورث، ولكن كان له أخوة لأبيه أو لأبيه وأمه، فإنهم لا يرثون ولكنهم يحجبونها عما زاد عن السدس.

٤ الأخ الواحد للأم والأخت الواحدة للأم.

الفصل السابع : كيفية الإرث حسب طبقاته

المادة ٤٢١

أ طبقات الورثة في النسب ثلاث :

١ الآباء والأبناء وإن نزلوا.

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس والباقي للابن.

المادة ٤٣٠

إذا اجتمع الأبوان مع الأبناء أو البنات فقط كان لكل واحد منها السدس والباقي يقسم بين الأبناء أو البنات بالسوية.

المادة ٤٣١

إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكورا وإناثا كان لكل منهما السدس ويقسم الباقي بين الأولاد جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٣٢

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة لا غير كان له الربع فرضا وردا والباقي للبنت فرضا وردا.

المادة ٤٣٣

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضا وردا والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهما بالسوية.

المادة ٤٣٤

إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضا والباقي للابن.

المادة ٤٣٥

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضا والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية.

المادة ٤٣٦

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الابن الواحد أو أكثر وكان معهم بنت واحدة أو أكثر كان لأحد الأبوين السدس فرضا والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٣٧

إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعها البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسم الباقي أرباعا ربع لأحد الأبوين فرضا وردا والباقي للبنت فرضا وردا.

المادة ٤٣٨

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معها بنتان فما زاد كان للزوجة الثمن ويقسم الباقي أخماسا خمس لأحد الأبوين فرضا وردا وأربعة أخماس للبنتين فما زاد فرضا وردا.

المادة ٤٣٩

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج وكان معها بنتان فما زاد كان للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فما زاد.

المادة ٤٤٠

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معها ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات كان للزوجة الثمن ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٤١

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج وكان معها ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات كان للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٤٢

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوج فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت.

المادة ٤٤٣

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوجة فلها الثمن وللأبوين السدسان ويقسم الباقي أخماسا يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضا وردا وثلاثة أسهم للبنت فرضا وردا.

المادة ٤٤٤

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوجة فلها الثمن وكان للميت أخوة تتوفر فيهم شروط الحجب كان للأم السدس فقط ويجبونها عن الرد ويقسم الباقي بين الأب والبنات أرباعا، الربع للأب وثلاثة أرباع للبنت.

المادة ٤٤٥

إذا اجتمع الأبوان وبتان فصاعدا مع الزوجة كان لها الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعدا يقسم بينهما بالسوية.

المادة ٤٤٦

إذا اجتمع الأبوان وبتان فصاعدا مع الزوج كان له الربع والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعدا يقسم بينهما بالسوية.

المادة ٤٤٧

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات مع الزوجة كان لها الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

المادة ٤٤٨

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات مع الزوج كان له الربع وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

المادة ٤٤٩

إذا اجتمعت الزوجة مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان لها الثمن والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٥٠

إذا اجتمع الزوج مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان له الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٥١

أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبها عن أعلى السهمين إلى أدناها، ومنع من عداهم

إذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٦٣

للأخ المنفرد من الأم والأخت المنفردة من الأم المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وللأنثيين فصاعداً من الأخوة للأم ذكورا أو إناثاً أو ذكورا وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

المادة ٤٦٤

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين.

المادة ٤٦٥

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثاً، أو ذكورا وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٦٦

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم وكان المتقرب بالأبوين إناثاً والأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم، وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم.

المادة ٤٦٧

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فإذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للأخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية.

المادة ٤٦٨

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط وكان المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

المادة ٤٦٩

في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأخوة. سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم || إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ المنفرد من الأم السدس ومع التعدد الثلث والباقي للأخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثاً.

المادة ٤٧٠

في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأخوة، سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين

المادة ٤٥٢

لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتا وابن ابن كان الميراث للبنت خاصة.

المادة ٤٥٣

أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد وولد وولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

المادة ٤٥٤

يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به.

المادة ٤٥٥

لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٥٦

أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميت في الميراث لأن الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت إرثهم منه.

الباب الثاني : إرث الطبقة الثانية وهم الأخوة وأولادهم والأجداد

المادة ٤٥٧

الطبقة الثانية من وراثي الميت هم الأخوة وأولادهم المسمون بالكلالة والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة الأولى.

المادة ٤٥٨

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر رداً بالقرابة.

المادة ٤٥٩

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أختين أو أخوات من الأبوين كان هن المال كله يرثن ثلثيه بالفرض والثلث الثالث رداً بالقرابة.

المادة ٤٦٠

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية وترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٦١

لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، ومع فقدهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة.

المادة ٤٨٠

إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولاد أخوة كان الميراث لأولاد أولاد الأخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

الباب الثالث : في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال

المادة ٤٨١

المرتبة الثالثة من وارثي الميت هم الأعمام والأخوال وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

المادة ٤٨٢

لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود وارث من الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية.

المادة ٤٨٣

للعلم المنفرد تمام المال، وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمة والعمتان والعمة لأب كانوا أم لأم، أم لهما.

المادة ٤٨٤

إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة والأعمام والعمة قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأم.

المادة ٤٨٥

إذا اجتمع الأعمام والعمة وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم لم يرثه المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه، والمتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٨٦

للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخاله المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات.

المادة ٤٨٧

إذا اجتمعت الخؤولة بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم، قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة ٤٨٨

إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية.

المادة ٤٨٩

إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى.

وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع.

المادة ٤٧١

- إذا ترك الوارث زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو من الأب مع أختين أو أخوين من الأم كان:

أ النصف فريضة للزوج.

ب الثلث للأختين أو الأخوين من الأم.

ج وللأخت الواحدة من الأبوين أو من الأب ما تبقى.

المادة ٤٧٢

إذا ترك الوارث زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

المادة ٤٧٣

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معا فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

المادة ٤٧٤

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة واجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث وإن كان واحداً وللجد للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

المادة ٤٧٥

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطي المتقرب بالأم الثلث، والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

المادة ٤٧٦

إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا يقاسم الأخوة والجدة وإن علت تقاسم الأخوة.

المادة ٤٧٧

أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً.

المادة ٤٧٨

إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به.

المادة ٤٧٩

إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلا.

يشترط في التوارث بين الزوجين أن تكون الزوجة في عصمة الزوج فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائنة.

إذا تزوج المريض في مرض موته ولم يدخل بزوجه ولم يبرأ من مرضه حتى مات فلا ترثه الزوجة.

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً في حال المرض ومات قبل انقضاء اثني عشر شهراً هلالياً من حين الطلاق ورثته الزوجة عند توفر ثلاثة شروط:

الأول : عدم زواج المرأة بغيره أثناء السنة الهلالية.

الثاني : أن لا يكون الطلاق بطلبها بغيره أو بدونه.

الثالث : موت الزوج أثناء ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر.

لو برأ الزوج من مرض الموت ومات بسبب آخر لم ترثه مطلقته التي طلقها أثناء مرض الموت الرجعية أو البائنة.

إذا تعددت الزوجات فلهن الثمن يقسم بينهن بالسوية مع وجود الولد والربع مع عدمه، ولا فرق في منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ولا بين كونه بلا واسطة أو معها.

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره أرضا وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات ومما ثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك، وأما إرثها من الأرض عينا أو قيمة أو منفعة كإجارة العقار فيتعمد رأي مرجع الزوجة.

أحكام ختامية

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية:

- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

- إثبات الطلاق البائن.

- فسخ الزواج.

- الأوقاف والوصايا الخيرية.

أولاد الأعمام والعلمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدانهم، فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم ولا مع عمه ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمه، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخالة.

يستثنى من المادة السابقة إذا ترك الميت ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معها خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة.

يرث كل واحد من أولاد العمومة والخطوة نصيب من يتقرب به.

الأقرب من العمومة والخطوة يمنع الأبعد منها، فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث للعم الميت، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

أولاد عم الميت وعمته وخاله وخالته مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعلمات والأخوال والخالات.

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام طبقاً للمادة ٤٨٩ .

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم طبقاً للمادة ٤٨٦ وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

الباب الرابع : ميراث الزوج أو الزوجة

يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها وارث ويرد عليه النصف الآخر، ويرث الربع مع الولد وإن نزل.

ترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرد عليها الباقي، وترث الثمن إن كان له ولد وإن نزل.

- دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.

- الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، والمفقودين.

كون للنيابة العامة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.

المادة ٥٠٨

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

المادة ٥٠٩

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

المادة ٥١٠

تمنح النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الأقل، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها.

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م
بإصدار قانون التجارة

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الكتاب الأول: التجارة بوجه عام	٢	٦٣٣
	تمهيد أحكام عامة	٢	٦٣٣
	الباب الاول: الأعمال التجارية	٣	٦٣٣
	الباب الثاني: التجار	١٣	٦٣٤
	الفصل الاول: التجار بوجه عام	١٣	٦٣٤
	الفصل الثاني: الدفاتر التجارية	٢٦	٦٣٥
	الباب الثالث: المتجر والعلامات والبيانات التجارية	٣٤	٦٣٦
	الفصل الاول: المنافسة والعنوان التجاري والمزاومة غير المشروعة	٣٤	٦٣٦
	الفرع الاول: المتجر	٣٤	٦٣٦
	الفرع الثاني: العنوان التجاري	٤٧	٦٣٧
	الفرع الثالث: المزاومة غير المشروعة والإحتكار	٥٥	٦٣٧
	الفرع الثاني: البيانات التجارية	٨٦	٦٣٨
	الفرع الثالث: العقوبات	٩٢	٦٣٩
	الكتاب الثاني: الألتزامات والعقود التجارية	٩٦	٦٣٩
	الباب الاول: الألتزامات التجارية	٩٧	٦٣٩
	الباب الثاني: العقود التجارية المسماة	١١٩	٦٤٠
	الفصل الاول: البيع التجاري	١١٩	٦٤٠
	الفرع الاول: أحكام عامة	١١٩	٦٤٠
	الفرع الثاني: بعض أنواع البيوع	١٣٦	٦٤٢
	أولاً: البيع بالتقسيط	١٣٦	٦٤٢
	ثانياً: البيوع البحرية	١٤١	٦٤٢
	١ - بيوع القيام	١٤١	٦٤٢
	البيع سيف	١٤١	٦٤٢
	البيع فوب	١٥١	٦٤٣
	٢ - بيوع الوصول	١٦٠	٦٤٤
	الفصل الثاني: النقل	١٦١	٦٤٤
	الفرع الاول: عقد نقل الأشياء	١٦٣	٦٤٤
	الفرع الثاني: عقد نقل الأشخاص	١٨٨	٦٤٦
	الفرع الثالث: الوكالة بالعمولة للنقل	١٩٧	٦٤٧
	الفرع الرابع: أحكام خاصة بالنقل الجوي	٢٠٥	٦٤٧
	الفصل الثالث: الرهن التجاري	٢٢٣	٦٤٩

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الرابع: الأيداع في المخازن العامة	٢٣٨	٦٥٠
	الفصل الخامس: الوكالة التجارية والممثلون التجاريون	٢٦٠	٦٥٢
	الفرع الاول: الوكالة التجارية	٢٦٠	٦٥٢
	أولاً: أحكام عامة	٢٦٠	٦٥٢
	ثانياً: بعض أنواع الوكالة التجارية	٢٧١	٦٥٣
	١ - وكالة العقود وعقد التوزيع	٢٧١	٦٥٣
	٢ - الوكالة بالعمولة	٢٨٧	٦٥٤
	الفرع الثاني: الممثلون التجاريون	٢٩٧	٦٥٥
	الفصل السادس: السمسرة والبورصات التجارية	٣٠٦	٦٥٥
	الفرع الاول: السمسرة	٣٠٦	٦٥٥
	الفرع الثاني: البورصات التجارية	٣٢٣	٦٥٦
	الفصل السابع: عمليات البنوك	٣٢٩	٦٥٧
	الفرع الاول: وديعة النقود	٣٢٩	٦٥٧
	الفرع الثاني: وديعة الأوراق المالية	٣٣٨	٦٥٧
	الفرع الثالث: إيجار الخزائن	٣٤٥	٦٥٨
	الفرع الرابع: النقل المصرفي (التحويل الحسابي)	٣٥٤	٦٥٩
	الفرع الخامس: فتح الاعتماد	٣٦٤	٦٦٠
	الفرع السادس: الاعتماد المستندي	٣٦٧	٦٦٠
	الفرع السابع: الخصم	٣٧٨	٦٦١
	الفرع الثامن: خطاب الضمان	٣٨٢	٦٦١
	الفرع التاسع: الحساب الجاري	٣٨٨	٦٦٣
	الكتاب الثالث: الأوراق التجارية	٤٠٥	٦٦٣
	الباب الاول: الكمبيالة	٤٠٥	٦٦٣
	الفصل الاول: انشاء الكمبيالة وتداولها	٤٠٥	٦٦٣
	الفرع الاول: انشاء الكمبيالة	٤٠٥	٦٦٣
	أولاً: أركان الكمبيالة	٤٠٥	٦٦٣
	ثانياً: تعدد النسخ والصور - التحريف	٤١٥	٦٦٣
	الفرع الثاني: تداول الكمبيالة بالتظهير	٤٢١	٦٦٤
	الفصل الثاني: ضمانات الوفاء بالكمبيالة	٤٣٢	٦٦٥
	الفرع الاول: مقابل الوفاء	٤٣٢	٦٦٥
	الفرع الثاني: قبول الكمبيالة	٤٤٠	٦٦٦
	الفرع الثالث: الضمان الإحتياطي	٤٤٩	٦٦٦
	الفصل الثالث: إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة	٤٥٣	٦٦٧

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفرع الاول: الوفاء	٤٥٣	٦٦٧
	أولاً: ميعاد استحقاق الكمبيالة	٤٥٣	٦٦٧
	ثانياً: الوفاء بقيمة الكمبيالة	٤٥٩	٦٦٧
	الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء	٤٧٢	٦٦٨
	أولاً: المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء	٤٧٢	٦٦٨
	ثانياً: التدخل	٤٩٣	٦٧١
	الفصل الرابع: التقادم	٥٠٢	٦٧٢
	الباب الثاني: السند لأمر	٥٠٦	٦٧٢
	الباب الثالث: الشيك	٥١٠	٦٧٣
	الفصل الاول: انشاء الشيك وتداوله	٥١١	٦٧٣
	الفرع الاول: انشاء الشيك	٥١١	٦٧٣
	أولاً: اركان الشيك	٥١١	٦٧٣
	ثانياً: تعدد النسخ والتحريف	٥٢١	٦٧٤
	الفرع الثاني: تداول الشيك والضامن الاحتياطي	٥٢٤	٦٧٤
	أولاً: تداول الشيك بالتظهير	٥٢٤	٦٧٤
	ثانياً: الضامن الاحتياطي	٥٣١	٦٧٤
	الفصل الثاني: انقضاء الالتزام الثابت بالشيك	٥٣٢	٦٧٤
	الفرع الاول: الوفاء	٥٣٢	٦٧٤
	أولاً: تقديم الشيك ووفاءه	٥٣٢	٦٧٤
	ثانياً: الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب	٥٤٣	٦٧٦
	الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء	٥٤٦	٦٧٦
	الفرع الثالث: التقادم	٥٥٠	٦٧٧
	الفرع الرابع: الإدعاء المدني في جرائم الشيك	٥٥٤	٦٧٧
	الكتاب الرابع: الأفلاس	٥٥٥	

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر.

تعد بوجه خاص الأعمال الآتية اعمالاً تجارية:

- ١ - شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنعها.
- ٢ - شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.
- ٣ - البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- ٤ - استئجار الشخص اجيراً بقصد إيجار عمله، وإيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.
- ٥ - عقود التوريد.
- ٦ - شراء الشخص أرضاً أو عقاراً بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، وبيع الأرض أو العقار الذي اشترى بهذا القصد.
- ٧ - الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

تعد اعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأموال الآتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته:

- ١ - معاملات البنوك.
- ٢ - الحساب الجاري.
- ٣ - الصرف والمبادلات المالية.
- ٤ - الوكالة التجارية والسمسرة.
- ٥ - الكمبيالات والسندات لأمر، والشيكات.
- ٦ - تأسيس الشركات وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها.
- ٧ - المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
- ٨ - استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.
- ٩ - التأمين بأنواعه المختلفة.
- ١٠ - المحلات المعدة للجمهور، كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.
- ١١ - توزيع الماء والكهرباء والغاز، وأجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية.
- ١٢ - النقل براً وبحراً وجواً.
- ١٣ - وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.
- ١٤ - الطبع والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والاعلانات وبيع الكتب.

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م

بإصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الامر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور،

وعلى الامر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م،

وعلى الدستور

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى اصدار

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

مادة ثانية اصدار

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م.

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ

الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ م

المادة ١

تسري احكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص ولو كان غير تاجر.

التجارة بوجه عام

تمهيد احكام عامة

المادة ٢

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٩٦ تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون او غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص او العرف المحلي على العرف العام فاذا لم يوجد عرف تجاري طبقت احكام القانون المدني.

١٥ - المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء والصنع.

١٦ - مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية او بتوريد العمال.

المادة ٦

يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص:

١ - انشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها واصلاحها.

٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.

٣ - النقل والارساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشاء او بيع لوازمها من مهمات وادوات وذخائر ووقود وحبال واشرة ومؤن.

المادة ٧

يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية، وبوجه خاص:

١ - انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها واصلاحها.

٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.

٣ - النقل والارساليات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كشاء او بيع ادوات ومواد تموين الطائرات.

المادة ٨

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة او المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعتبر ايضا عملا تجاريا.

المادة ٩

الأصل في عقود التاجر والتزاماته ان تكون تجارية، الا إذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية

المادة ١٠

١ - صنع الفنان عملا فنيا بنفسه او باستخدامه عمالا، وبيعه اياه، لا يعد عملا تجاريا.

٢ - وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه اياه.

المادة ١١

١ - بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الارض المملوكة له او التي يزرعها، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية، لا يعد عملا تجاريا.

٢ - اما إذا اسس المزارع متجرا او مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها او بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريا.

المادة ١٢

إذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى أحد العاقلين دون الآخر، سرت احكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني

الفصل الأول :التجار بوجه عام

المادة ١٣

١ - كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له، يكون تاجرا.

٢ - وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة، ولو كانت تزاو لا غير تجارية.

المادة ١٤

١ - تفترض صفة التاجر فيمن يتحملها بالإعلان عنها في الصحف او في النشرات او في غير ذلك من وسائل الأعلام. ويجوز نقض هذه القرينة بإثبات ان من يتحمل الصفة المذكورة لم يزاو التجارة فعلا.

٢ - وثبتت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او مستترا وراء شخص اخر، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

٣ - وإذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين او انظمة خاصة، عد تاجرا وسرت عليه احكام هذا القانون.

المادة ١٥

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون ان يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

المادة ١٦

١ - لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة. ٢ - وثبتت صفة التاجر للشركات التي تنشئها او تملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة اساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة اجنبية التي تزاو نشاطا تجاريا في الكويت.

وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٧

الأفراد الذين يزاوون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين واصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الافلاس والصلح الواقفي.

المادة ١٨

كل كويتي بلغ احدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون اهلا للاشتغال بالتجارة.

المادة ١٩

١ - إذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة او باستمراره فيها، وفقا لما تقتضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة احكام قانونه الوطني عند الاقتضاء.

بالتجارة دون ان يكون لهم شرك كويتي.

(ب) الأشخاص غير الكويتيين فيها يودعونه من أموال لدى البنوك أو الشركات أو يرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الأموال لحسابهم والتعامل في النقد الأجنبي والمعادن الثمينة إذا كان ذلك يدخل ضمن أغراض هذه الشركات.

المادة ٢٤ (٣)

استثناء من احكام المادة ٢٣ بند ١ ، للشركة الاجنبية انشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي .

المادة ٢٥

لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة:

أولاً: كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد اليه اعتباره. ثانياً: كل من حكم عليه بالإدانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او الغش التجاري او السرقة او النصب او خيانة الامانة او التزوير او استعمال الاوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره. ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.

الفصل الثاني :

الدفاتر التجارية

المادة ٢٦

على التاجر ان يمسك الدفاتر التجارية الى تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

المادة ٢٧

يجب ان يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:

١ - دفتر اليومية الأصلي.

٢ - دفتر الجرد. ويعفى من هذا الالتزام، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة ١٧، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار.

المادة ٢٨

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته. ويتم هذا التقيد يوماً فيوماً.

المادة ٢٩

١ - تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، او بيان اجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.

٢ - كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في اي دفتر آخر.

٢ - فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها ان تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً او مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل.

٣ - ولا يكون القاصر ملتزماً الا بقدر امواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر افلاسه، ولا يشمل الافلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه اي أثر بالنسبة الى شخص القاصر.

المادة ٢٠

١ - إذا طرأت اسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة ان تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون ان يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير.

٢ - ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض ان تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل.

المادة ٢١

١ - ينظم اهلية النساء للممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها.

٢ - ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة انها تمارسها بإذن زوجها. فإذا كان القانون الواجب التطبيق يميز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة او سحب اذنه السابق، وجب قيد الاعتراض او سحب الأذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة، ولا يترتب على الاعتراض او سحب الأذن اي أثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

المادة ٢٢

١ - يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة انها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال، الا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشاركة.

٢ - ويكون الشهر بالقيود في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفة هذا السجل. ٣ - ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري ان يثبت ان الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته.

٤ - ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال اموال الزوجين، الا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرة المحل الذي يزاول فيه الزوجان او أحدهما التجارة.

المادة ٢٣ (١)

١ - لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا إذا كان له شريك او شركاء كويتون، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر.

٢ - ويستثنى من الأحكام السابقة ما يلي:

(أ) الأشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة بسيطة المشار إليهم في المادة ١٧ فيجوز لهؤلاء الاشتغال

١ - يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او كتابة في الحواشي او كسط او تحشير فيما دون بها.

٢ - ويجب قبل استعمال دفترتي اليومية والجرد ان تنمر كل صفحة من صفحاتها، وان يجتم على كل ورقة فيهما كاتب العدل.

٣ - ويقدم التاجر الى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية، هذين الدفترتين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترتين لدى كاتب العدل. فاذا انتهت صفحات هذين الدفترتين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر ان يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد اخر قيد.

٤ - وعلى التاجر او ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترتين المشار اليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

٥ - ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

على التاجر او ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

للمحكمة عند نظر الدعوى ان تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصمين، ابراز الدفاتر والاوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

الباب الثالث:

المتجر والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الأول

المتجر والعنوان التجاري

والمزاحمة غير المشروعة

الفرع الأول : المتجر

١ - المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل.

٢ - يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي، بوجه خاص، البضائع

والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج.

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعيينها النصوص الخاصة المتعلقة بها، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

١ - لا يتم بيع المتجر الا بورقة رسمية.

٢ - ويجد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حده. ويخصم مما يدفع من الثمن اولا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية، ولو اتفق على خلاف ذلك.

١ - يشهر عقد بيع المتجر بقيدته في السجل التجاري.

٢ - ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه. ويعتبر القيد ملغى إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

٣ - ويشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.

١ - على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

٢ - وإذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخا بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى، او إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين القديدين في محالهم المختارة بالفسخ او بحصول الاتفاق عليه.

إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني، وجب على الطالب ان يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، معلنا اياهم انهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الأخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.

يجوز رهن المتجر، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

١ - لا يتم الرهن الا بورقة رسمية.

٢ - ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي امنمت المتجر ضد الحريق ان وجدت.

١ - يشهر عقد رهن المتجر بقيدته في السجل التجاري.

٢ - ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى إذا لم يجدد خلال المدة السابقة.

٣ - يشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

المادة ٥١

١ - لا يجوز لمن لا تنقل اليه ملكية متجر ان يستخدم عنوان سلفه التجاري، الا إذا آل اليه هذا العنوان او اذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه ان يضيف الى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية.

٢ - وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون اضافة كان مسؤول عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة ٥٢

١ - من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير الا إذا قيد في السجل التجاري او أخبر به ذوو الشأن.

٢ - وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر.

المادة ٥٣

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولا عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

المادة ٥٤

١ - يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها.

٢ - وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الاول دون تعديل إذا انضم اليها شريك جديد، او خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك او ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان.

الفرع الثالث

المزاومة غير المشروعة والإحتكار

المادة ٥٥

١ - إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، او استعمله صاحبه على صورة تحالف القانون، جاز لذوي الشأن ان يطلبوا منع استعماله، ولهم ان يطلبوا شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري ويجوز لهم حق الرجوع بالتعويض ان كان له المحل.

٢ - وتسري هذا الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة ٥٦

لا يجوز للتاجر ان يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريح بضاعته، وليس له ان ينشر بيانات كاذبه من شأنها ان تضر بمصلحة تاجر اخر يزاحمه، والا كان مسؤولا عن التعويض.

المادة ٥٧

لا يجوز للتاجر ان يذيع امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته او اوصافها او تتعلق بأهمية تجارته، ولا ان يعلن خلافا

المادة ٤٤

١ - إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن او باقيه للبائع، او بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع او للدائن المرتهن، بعد ثمانية ايام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيهها رسميا، ان يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الأذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها او بعضها التي يتناولها امتياز البائع او الدائن المرتهن.

٢ - ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة ايام على الأقل.

المادة ٤٥

يكون للبائع وللدائنين المرتهين على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

المادة ٤٦

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر ان يباشر امتيازاه لأكثر من سنتين.

الفرع الثاني: العنوان التجاري

المادة ٤٧

١ - يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا.

٢ - ويجوز ان يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها.

كما يجوز ان يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب ان يطابق العنوان التجاري الحقيقة، والا يؤدي الى التضليل او يمس بالصالح العام.

المادة ٤٨

١ - يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون.

٢ - ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر اخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها.

٣ - وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيّد في السجل وجب عليه ان يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده.

المادة ٤٩

على التاجر ان يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري. وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

المادة ٥٠

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المتجر. ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره ولم يشمل التصرف

للوافع انه حائز لمرتبة او شهادة او مكافأة، ولا ان يلجأ الى اية طريقة اخرى تنطوي على التضليل، قاصدا بذلك ان يتنزع عملاء تاجر آخر يزاحمه والا كان مسؤولا عن التعويض.

المادة ٥٨

لا يجوز للتاجر ان يغري عمال تاجر آخر او مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر او ليخرجوا من خدمة هذا التاجر او يدخلوا في خدمته ويطلعوهم على اسرار مزاحمة. وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

المادة ٥٩

إذا اعطى التاجر لمستخدم او عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجرا اخر حسن النية فأوقعت به ضررا، جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف ان يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

المادة ٦٠

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن احوال التجار واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار او وضعه المالي، وكان ذلك قصدا او عن تقصير جسيم، كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي نجم عن خطئه.

المادة ٦٠ مكرر^(١)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (أ)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (ب)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (ج)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (د)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (هـ)

((ملغاة))

الفصل الثاني

العلامات والبيانات التجارية

الفرع الاول

العلامات التجارية

واجراءات تسجيلها

المواد من ٦١ إلى ٨٠^(٢)

((ملغاة))

المادة ٨١^(٣)

((ملغاة))

من المواد ٨٢ إلى ٨٥

((ملغاة))

الفرع الثاني

البيانات التجارية

المادة ٨٦

يعتبر بياننا تجاريا اي ايضاح يتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي:

- ١ - عدد البضائع او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها.
- ٢ - الجهة او البلاد التي صنعت فيها البضائع او انتجت.
- ٣ - طريقة صنعها او انتاجها.
- ٤ - العناصر الداخلة في تركيبها.
- ٥ - اسم او صفات المنتج او الصانع.
- ٦ - وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او اية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية.
- ٧ - الاسم او الشكل الذي تعرف به بعض البضائع او تقوم عادة.

المادة ٨٧

يجب ان يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات او على المحال او المخازن او على عناوينها او على الأغلفة او القوائم او الرسائل او وسائل الإعلان او غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

المادة ٨٨

- ١ - لا يجوز وضع اسم البائع او عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد او الجهة التي صنعت او انتجت فيها.
- ٢ - ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات او صنعها، الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات اخرى، ان يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها ان تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على اسماء هؤلاء الاشخاص او عناوينهم، ما لم تتخذ الدابير الكفيلة بمنع اي لبس.

المادة ٨٩

لا يجوز للصانع ان يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة اخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

(٣) تم الغاء المادة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١

(١) تم الغاء المواد ٦٠ مكرر و ٦٠ مكرر أ - ب - ج - د - هـ، بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة
(٢) تم الغاء المواد من ٦١ حتى ٨٠، ومن ٨٢ الى ٨٥ بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ .

والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

الباب الاول:

الالتزامات التجارية

المادة ٩٧

الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامين في هذا الدين ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة ٩٨

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين.

المادة ٩٩

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامين فيما بينهم ومتضامين مع المدين. والدائن مخير في المطالبة، ان شاء طالب المدين، وان شاء الطالب الكفيل. ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر، فبعد مطالبته أحدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما معا.

المادة ١٠٠

إذا قام التاجر لحساب الغير بإعمال او خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر انه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك. ويعين العوض طبقا للعرف. فاذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض.

المادة ١٠١

يكون القرض تجاريا إذا كان القصد منه صرف المبالغ المقرضة في اعمال تجارية.

المادة ١٠٢

١ - للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية ٧٪.

٢ - فاذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على اساس السعر المتفق عليه.

المادة ١٠٣

تؤدي الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة او أكثر، وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة اقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره.

المادة ١٠٤

إذا كانت مدة القرض معينة، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول أجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية.

المادة ١٠٥

إذا عين لتنفيذ العقد اجل معين وانقضى دون ان يقوم المدين

المادة ٩٠

١ - لا يجوز ذكر جوائز او مداليات او دبلومات او درجات فخرية من اي نوع كان الا بالنسبة الى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة الى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم او الى من آلت إليهم حقوقها، على ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض او المباريات التي منحت فيها.

٢ - ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

المادة ٩١

١ - إذا كانت مقدار المنتجات او مقاسها او كيلها او طاقتها او وزنها او مصدرها او العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات او بيعها او عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات.

٢ - ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية الى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات الى يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك، على ان تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة ٩٢^(١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين: استبدلت عبارة (ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات) بعبارة (ويعاقب بالحبس) بموجب قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧.

١ - ((ملغي))

٢ - ((ملغي))

٣ - ((ملغي))

٤ - على كل من خالف وهو سيء النية احكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية.

المادة ٩٣^(٢)

((ملغاة))

المادة ٩٤

((ملغاة))

المادة ٩٥

((ملغاة))

الكتاب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية

المادة ٩٦

فيما عدا ما نص عليه هذا الكتاب تسري على الالتزامات

(١) تم الغاء البنود ١-٢-٣ من المادة وفق القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

(٢) تم الغاء المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

بالتنفيذ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله.

المادة ١٠٦

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع المبلغ معين فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبوله قيام المتعاقد الآخر التزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

المادة ١٠٧

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.

المادة ١٠٨

يكون اعذار المدين او اخطاره في المسائل التجارية بإنذار رسمي او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز في احوال الاستعجال ان يكون الأعذار او الأخطار ببرقية.

المادة ١٠٩

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به او تقسيطه الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون او إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى.

المادة ١١٠

إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة.

المادة ١١١

١ - يجوز للعاقدين ان يتفقا على سعر اخر للفوائد، على الا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديددها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار، وجب تخفيضها الى الأسعار المعلنة في تاريخ ابرام الاتفاق، وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر.

٢ - وكل عمولة او منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها، ولا نفقة مشروعة.

المادة ١١٢

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت او اتفاقية، ان يثبت الدائن ان ضرراً لحقه من هذا التأخير.

المادة ١١٣

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة ١١٤

١ - يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد

التأخير دون حاجة الى اثبات ان الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه او بخطأ جسيم.

٢ - اما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بسوء نية فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او الا تقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

المادة ١١٥

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل.

المادة ١١٦

يكون اهلاً لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفي يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل.

المادة ١١٧

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.

المادة ١١٨

في المسائل التجارية تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا إذا نص القانون على مدة اقل. وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة.

الباب الثاني العقود التجارية المسماة الفصل الاول البيع التجاري الضرع الاول أحكام عامة

المادة ١١٩

لا يعتبر إيجاباً ابلاغ الأسعار الجارية الى اشخاص متعددين ولا عرض الأموال للبيع بإرسال جدول الاشياء واسعارها وتصاويرها.

المادة ١٢٠

بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد والتي تمكن تبيئتها واحضارها وقت التسليم صحيح.

المادة ١٢١

يجوز بيع شيء لاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه، فان تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن. اما إذا كان البائع واثقاً من تلف المبيع حين العقد، فالبيع غير صحيح.

المادة ١٢٢

١ إذا اتفق على ان للمشتري تحديد شكل البيع او حجمه او

المادة ١٣٠

- ١ - إذا لم يحدد ميعاد للتسليم وجب ان يتم التسليم بمجرد تمام العقد ما لم تقض طبيعة المبيع او العرف بتحديد ميعاد اخر.
- ٢ - فاذا كان للبضاعة موسم معين، وجب ان يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم.

٣ - وإذا كان للمشتري ان يحدد ميعادا للتسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

المادة ١٣١

- ١ - إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اعدار الا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة ايام من حلول هذا الميعاد.
- ٢ - وللمشتري ان يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل.

٣ - فاذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة ان يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمان السوق في اليوم المحدد للتسليم.

المادة ١٣٢

- ١ - إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية او الصنف، فليس للمشتري ان يطلب الفسخ الا إذا بلغ الاختلاف من الجسامة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له، وفي غير هذه الحالة يكتفي بإنقاص الثمن او بتكاملته تبعا لنقص او زيادة الكمية او الصنف. وهذا كله ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف.

٢ - ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ او إنقاص الثمن، وحق البائع في طلب تكملة الثمن، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

المادة ١٣٣

- ١ - إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه للبائع بعد اعدار المشتري ان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمان إعادة بيع الشيء بحسن نية.

٢ - فاذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع ان يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

المادة ١٣٤

للمشتري ان يفي بالثمن قبل حلول الأجل ما لم يتفق على غير ذلك. ويحدد الاتفاق او العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل.

المادة ١٣٥

- ١ - إذا رفض المشتري تسلم المبيع، جاز للبائع ايداعه عند امين، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر

غير ذلك من مميزاته التفصيلية وجب على المشتري ان يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة والا جاز للبائع ان يطلب الفسخ والتعويض.

٢ - ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات، ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به.

المادة ١٢٣

إذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقتضي العرف ان تكون اسعاره هي السارية.

المادة ١٢٤

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قد نوبا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

المادة ١٢٥

يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فاذا لم يعين هذا الطرف الثمن لاي سبب كان الزم المشتري بسعر السوق يوم البيع فاذا تعذرت معرفة سعر السوق تكفل القاضي بتعيين الثمن.

المادة ١٢٦

- ١ - إذا كان الثمن مقدارا على اساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي الا إذا اتفق الطرفان او استقر العرف على غير ذلك.
- ٢ - ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل او غيره او عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

المادة ١٢٧

- ١ - لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما انعقد من بيع قبل سريانها ولو كان الثمن مستحقا في تاريخ لاحق.
- ٢ - اما ما انعقد من بيع اثناء سريان هذه القوانين والقرارات فانه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد والا جاز للمشتري ان يتمتع عن دفع الزيادة او ان يستردها ولو اتفق على غير ذلك.

المادة ١٢٨

إذا اتفق على ان يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى امين النقل، كانت تبعة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى امين النقل، وتنتقل بعد ذلك الى المشتري.

المادة ١٢٩

- ١ - إذا قام البائع ببناء على طلب المشتري بإرسال المبيع الى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع الى من تولى نقله.

٢ - فاذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخصه بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة، كان مسؤولا عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة ١٤٢

- ١ - على البائع إبرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتادة.
- ٢ - وعليه اداء اجرة النقل واية نفقات اخرى لتفريغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

المادة ١٤٣

- ١ - يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع او في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن.
- ٢ - يتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن. كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة او وزنها او عددها او التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن.
- كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها او شحنها.
- ٣ - وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

المادة ١٤٤

- يتحمل البائع ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تحتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك الى المشتري.

المادة ١٤٥

- ١ - يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة. وإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة. وليس للبائع ان يقوم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن.
- ٢ - ويجب ان يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في المائة.
- ٣ - ولا يلتزم البائع الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادية. اما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها الا إذا اتفق على ذلك مع المشتري. كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد اخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة ١٤٦

- ١ - على البائع ان يرسل الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلًا للتداول وخصوصا بالبضاعة المبيعة. ويجب ان يكون مشتملا على ما يثبت ان البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المهلة المحددة للشحن، وان يخول للمشتري او من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه او نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فان كان السند برسم الشحن وجب ان يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة.
- ٢ - ويعتبر سند الشحن نظيفا إذا لم يشتمل على شروط اضافية

بها المشتري دون ابطاء. ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار.

٢- فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار.

٣- وعلى البائع ان يودع حسيبة البيع خزانة المحكمة وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع.

الفرع الثاني بعض أنواع البيوع أولا: البيع بالتقسيط

المادة ١٣٦

البيع بالتقسيط إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين انه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

المادة ١٣٧

- ١ - إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى اداء اقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير. ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه.
- ٢ - ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير الا إذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.

المادة ١٣٨

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط بأكملها الا إذا واقف البائع على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع إذا ثبت علم الغير وقت التصرف بعدم اداء الثمن بأكمله.

المادة ١٣٩

للبيع عند تصرف المشتري في المبيع قبل اداء اقساط الثمن بأكملها وبغير موافقة منه ان يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورا.

المادة ١٤٠

تسري احكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع اجمارا.

ثانيا: البيوع البحرية ١- بيع القيام البيع سيف

المادة ١٤١

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدره بطريق البحر الى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها واجرة النقل بالسفينة

الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

المادة ١٥٢

على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته واططار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه او المهلة المعينة لإجرائه.

المادة ١٥٣

١ - يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشتري. وذلك في التاريخ او خلال المهلة المعينة للشحن.

٢ - يتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص او القياس او الوزن او العد اللازمة لشحن البضاعة.

٣ - يخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على ان يتحمل المشتري مصروفات الأخطار وارسال الاوراق.

المادة ١٥٤

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الإجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

المادة ١٥٥

إذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

المادة ١٥٦

على البائع تقديم كل معونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول او مرورها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق.

المادة ١٥٧

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة. كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تحتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة. اما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري.

المادة ١٥٨

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب او احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة او لتحديد ميناء الشحن ولو تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

المادة ١٥٩

إذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، او إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة، التزم المشتري

صریحة تؤكد وجوب عيوب في المبيع او في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الإشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية او الأغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع او الى جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها.

٣- وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة. وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لإثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد. وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد.

المادة ١٤٧

١ - لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع. ويعتبر المشتري قابلاً لتلك المستندات إذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها. ويتم الاعتراض بإخطار البائع بإرسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتضى.

٢ - وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة او قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدي اي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ايرادها.

٣- وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسؤولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

المادة ١٤٨

إذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات او إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة. ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتضى.

المادة ١٤٩

إذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق. ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصروفات في اجرة النقل. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد او رسوم جمركية.

المادة ١٥٠

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الاوراق، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

البيع فوب

المادة ١٥١

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيها تسليم البضاعة في ميناء

بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط ان تكون البضاعة المباعة قد تعينت بذاتها.

٢- بيع الوصول

المادة ١٦٠

العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة، او تجعل امر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة، او تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته او حسب النموذج المسلم اليه، يخرج عن كونه بيع سيف او بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول.

الفصل الثاني

النقل

المادة ١٦١

١ - عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء او شخص الى جهة معينة مقابل اجر معين.

٢ - ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق الا إذا اتفق الطرفان صراحة او ضمنا على تأخيره الى وقت التسليم.

٣ - ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق.

المادة ١٦٢

١ - تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم، وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء أو من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه.

٢ - ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم.

٢ - ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة.

الفرع الاول

عقد نقل الأشياء

المادة ١٦٣

١ - تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع احدها الناقل وتسلم الى المراسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم الى الناقل.

٢ - وتشمل الوثيقة بوجه خاص:

أ- تاريخ تحريرها.

ب- اسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد، ومواطنهم.

ج- جهة القيام وجهة الوصول.

د- جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان اخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

هـ- الميعاد المعين للنقل.

و- اجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها.

ز- الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء او تلفه او تأخر وصوله.

٣ - ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

المادة ١٦٤

١ - يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل.

٢ - وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية وبالانتظهير إذا كانت لأمر، وبالمناولة إذا كانت للحامل.

المادة ١٦٥

إذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل ان يسلم الى المرسل بناء على طلبه ايصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول ويجب ان يكون الاتصال مؤرخا ومشملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول واجرة النقل.

المادة ١٦٦

١ - يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنه، الا إذا اتفق على تسليمه في مكان اخر. وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف.

٢ - ويجوز للناقل ان يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.

٣ - وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا، وجب على المرسل ان يعنى بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف، ولا يعرض الأشخاص او الاشياء الأخرى التي تنقل معه الضرر.

المادة ١٦٧

١ - يلتزم المرسل بدفع اجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يتفق على ان يتحملها المرسل اليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات.

٢ - ولا يستحق الناقل اجرة نقل ما يهلك من الاشياء بقوة قاهرة.

المادة ١٦٨

١ - يجوز للمرسل اثناء وجود الشيء في حيازة الناقل ان يأمره بإعادته اليه او بتوجيهه الى شخص اخر غير المرسل اليه ويدفع للناقل اجرة ما تم من النقل ويعوضه عن المصروفات والاضرار.

٢ - على انه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق:

أ- إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

ب- إذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه. ويتنقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

المادة ١٦٩

١ - يجوز لمالك الشيء ان يتصرف فيه بالبيع او غيره من التصرفات اثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل.

إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه. وثبتت مسؤولية الناقل، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

المادة ١٧٨

١ - تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.

٢ - ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

المادة ١٧٩

١ - إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الأول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ويقع باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

٢ - ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل. فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل، وإذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

المادة ١٨٠

١ - لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه.

٢ - وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة، كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

المادة ١٨١

١ - يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء هلكاً كلياً أو هلكاً جزئياً أو عن تلفه كذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

٢ - ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

المادة ١٨٢

١ - فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل:

أ- أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف، بشرط ألا يكون التعويض المشروط تعويضاً صورياً.

ب- أن يشترط إعفاءه من المسؤولية عن التأخير.

٢ - والمالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أثناء النقل، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه.

المادة ١٧٠

يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمناً. ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليقات تتعلق به.

المادة ١٧١

١ - يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ - وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها، وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي.

المادة ١٧٢

١ - على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق.

٢ - ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطرق المتفق عليه أو ألا يلتزم أقصر الطرق، إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

المادة ١٧٣

١ - يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولاً عن هلاكه هلكاً كلياً أو هلكاً جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه.

٢ - ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ما لم يثبت أن النقص نشأ من أسباب أخرى.

المادة ١٧٤

لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود، أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

المادة ١٧٥

يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

المادة ١٧٦

١ - إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبنية في وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق. فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

٢ - وإذا كانت قيمة الشيء مبنية في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

٢ - ويجب ان يكون شرط الإعفاء من المسؤولية او تحديدها مكتوباً، وان يكون الناقل قد اعلم به المرسل.

المادة ١٨٣

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل او المرسل اليه، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه او تلفه الا إذا ثبت صدور خطأ منه او من تابعيه.

المادة ١٨٤

١ - يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ - وللمرسل اليه ان يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم او بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة ١٨٥

١ - إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل اليه كان على الناقل ان يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه.

٢ - وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل. والالتزام بمصروفات التخزين. ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم وان ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل اجرة اضافية.

المادة ١٨٦

١ - إذا وقف النقل اثناء تنفيذه او لم يحضر المرسل اليه لتسليم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل او خضر وامتنع عن تسلمه او عن دفع اجرة النقل والمصروفات وجب على الناقل ان يخطر المرسل بذلك وان يطلب منه تعلياته.

٢ - وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعلياته في الوقت المناسب جاز للناقل ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لإثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند امين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

٣ - وإذا كان الشيء معرضاً للهلاك وللتلف او نقص في القيمة او كانت صيانتة تقتضي مصروفات باهظة امر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن. ويجوز للقاضي عند الاقتضاء ان يأمر ببيع الشيء كله او بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

المادة ١٨٧

١ - للناقل حبس الشيء لاستيفاء اجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.

٢ - ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً.

الفرع الثاني عقد نقل الأشخاص

المادة ١٨٨

يلتزم الناقل بنقل الركاب وامتنعه التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف.

المادة ١٨٩

١ - يضمن الناقل سلامة الركاب اثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولاً عما يلحق الركاب من اضرار بدنية او مادية وعن التأخير ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا بإثبات القوة القاهرة او خطأ الركاب.

٢ - وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة او بعد انقضاء مدة من الزمن.

المادة ١٩٠

يكون الناقل مسؤولاً عن افعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

المادة ١٩١

١ - يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً او جزئياً من المسؤولية عما يصيب الركاب من اضرار بدنية.

٢ - يعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الركاب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

٣ - وفيما عدا حائلي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه، يجوز للناقل ان يشترط اعفاء كلياً او جزئياً من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية او اضرار التأخير التي تلحق الركاب.

٤ - ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً وان يكون الناقل قد اعلم به الركاب.

المادة ١٩٢

١ - لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الركاب او عن تلفها الا إذا اثبت الركاب خطأ الناقل او تابعيه.

٢ - ويخضع نقل الأمتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

المادة ١٩٣

١ - إذا توفي الركاب اثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته الى ان تسلم الى ذوي الشأن.

٢ - وإذا وجد في محل الوفاة أحد ذوي الشأن جاز له ان يتدخل لمراقبة هذه التدابير وان يطلب من الناقل تسليمه اقرار بان امتعة المتوفي في حيازته.

المادة ١٩٤

يلتزم الركاب بأداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف. وهو ملزم بالاجرة كاملة ولو عدل عن السفر اما إذا استحال السفر بسبب وفاة الركاب او مرضه او غير ذلك من الموانع القهرية فان عقد النقل يفسخ ولا تجب الاجرة.

المادة ١٩٥

١ - للناقل حبس امتعة الركاب ضماناً لأجرة النقل ولما قدمه له

٤ - ويجب ان يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوباً وان يكون الوكيل قد اعلّم به الموكل او الراكب.

مادة ٢٠١

١ - للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير. ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

٢ - وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

مادة ٢٠٢

الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاه مع الوكيل الأصلي.

مادة ٢٠٣

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى الناقل، حل محله فيما له من حقوق.

مادة ٢٠٤

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفرع الرابع

أحكام خاصة بالنقل الجوي

مادة ٢٠٥

١ - يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر.

٢ - ويقصد بلفظ « الأمتعة » الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للنقل لتكون في حراسته أثناء النقل، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة ٢٠٦

تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٢٠٧

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.

مادة ٢٠٨

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

من طعام أو غيره اثناء تنفيذ عقد النقل.

٢ - للناقل حق امتياز على ثمن الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً.

المادة ١٩٦

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

الفرع الثالث: الوكالة بالعمولة للنقل

المادة ١٩٧

١ - الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه او باسم موكله مع ناقل على نقل شيء او شخص الى جهة معينة وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل.

٢ - وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه احكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٩٨

١ - يلتزم الوكيل العمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله وان ينفذ تعليماته بوجه خاص ما تعلق منه باختيار الناقل.

٢ - ولا يجوز للوكيل ان يقيد في حساب موكله اجرة نقل اعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

المادة ١٩٩

١ - يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء او الراكب.

٢ - وفي نقل الأشياء يكون مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً او جزئياً او تلفه او التأخير في تسليمه. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا بإثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ الموكل او خطأ المرسل اليه.

٣ - وفي نقل الأشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعماً يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية او مادية. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا بإثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب.

٤ - وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة ٢٠٠

١ - يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً او جزئياً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية.

٢ - ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة.

٣ - وفيما عدا حائتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل العمولة للنقل او من أحد تابعيه او من الناقل او من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة ان يشترط اعفاءه كلياً او جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمه ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب او عما يلحقه من اضرار غير بدنية.

لكل راكب عن تلك الأشياء على مائة وعشرين ديناراً.

مادة ٢١٥

لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك. فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضاً أنهم كانوا عندئذٍ في أثناء تأدية وظائفهم.

مادة ٢١٦

١ - إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل، جاز له أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

٢ - ويجب ألا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معاً تلك الحدود.

٣ - ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك.

مادة ٢١٧

١ - يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدتها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

٢ - ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدتها في حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

مادة ٢١٨

تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٢١٩

١ - على المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجاً إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوماً بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها. وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه. ٢ - ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.

٣ - ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

مادة ٢٢٠

يسقط الحق في رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي بمرور

١ - يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك، أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

٢ - ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣ - ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار، على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي وحتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٢١٠

يسأل الناقل عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

مادة ٢١١

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

مادة ٢١٢

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور، ويجوز للمحكمة أن تخفف مسؤولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في إحداث الضرر.

مادة ٢١٣

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

مادة ٢١٤

١ - لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب إلا إذا اتفقا صراحة على تجاوز هذا المقدار.

٢ - وفي حالة نقل الأمتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دنائير عن كل كيلو جرام، مع ذلك إذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل إقراراً خاصاً بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجره إضافية نظير ذلك التزام الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الإقرار إلا إذا أثبت الناقل أن هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي علقها المرسل على التسليم.

٣ - وفي حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتوياته يحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الإجمالي للطرد كله ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضاً وزن هذه الطرود.

٤ - وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به

١ - إذا ترتب الرهن على مال مثلي، بقي قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه.

٢ - وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين الرهن أن يسترده ويستبدل به غيره، بشرط أن يكون منصوفاً على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن البديل، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين، إذا طلب منه ذلك، إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

١ - يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء البديل.

٢ - ويكون الرهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الرهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك.

إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن، بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إعدار المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الكلية، الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

١ - لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

٢ - وإذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

١ - يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية، وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى. وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية، أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة.

ستين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل.

١ - في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

٢ - ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفاً النقل فإن كان الناقل محترفاً اعتبر النقل غير مجاني.

يكون الناقل الجوي مسؤولاً في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أيًا كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية وأيًا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

الفصل الثالث

الرهن التجاري

يكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضمناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

١ - لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان، وبقي في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن.

٢ - ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزاً للشيء المرهون: -

أ إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.

ب إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسليم هذا الشيء.

١ - يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان، ويقيّد في دفاتر الهيئة التي أصدرت الصك، ويؤشّر به على الصك ذاته.

٢ - ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان.

٣ - ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق.

٤ - وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. وإذا كان الصك مودعاً عند الغير، اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً كافياً وأن يرضي المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

يثبت الرهن، بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير، بجميع

٢- ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصرفات من الثمن الناتج من البيع.

مادة ٢٣٤

إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس وينقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مادة ٢٣٥

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

مادة ٢٣٦

إذا كان الشيء المرهون صكاً لم تدفع قيمته بكاملها، وجب على الراهن متى طُلب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بיום على الأقل، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

مادة ٢٣٧

١ - يعتبر باطلاً كل اتفاق يرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، ويعطي للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

٢ - ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاءً للمدين، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتملك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاءً للمدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء.

الفصل الرابع

الإيداع في المخازن العامة

مادة ٢٣٨

الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

مادة ٢٣٩

لا يجوز إنشاء أو استثمار مخزن عام، له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

مادة ٢٤٠

١ - يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة.

٢ - ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين أجرة التخزين.

مادة ٢٤١

١ - لا يجوز للخازن أن يبارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير، نشاطاً تجارياً يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها.

٢ - ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يبارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون ١٠ ٪ على الأقل من رأس مالها نشاطاً تجارياً يشمل الخطر المنصوص عليه فيما تقدم.

مادة ٢٤٢

يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضاً مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها، وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

مادة ٢٤٣

١ - يلزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.

٢ - وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها.

مادة ٢٤٤

١ - يكون الخازن مسؤولاً عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.

٢ - ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها.

٣ - وللخازن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له في بيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين الرئيس كيفية البيع.

مادة ٢٤٥

١ - يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده، واسم الشركة المؤمنة على البضاعة إن وجدت وبيان عما إذا كانت قد أدبت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

٢ - ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين.

٣ - ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من إيصال التخزين وصك الرهن.

مادة ٢٤٦

١ - إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء الثابتة، جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفها إذا كان منصوباً على ذلك في إيصال التخزين وصك الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

أ الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ.

٢- وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة.

مادة ٢٥٣

١- لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

٢- ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة، وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

٣- وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين.

مادة ٢٥٤

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يُستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة.

مادة ٢٥٥

١- يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية أمراً بتسليمه صورة من الصك الضائع، بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل.

٢- ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون إذا كان هذا الدين قد حل، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري، وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيداً في دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلًا، ويجب أن يشتمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

مادة ٢٥٦

١- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للخازن بعد إنذاره طلب بيعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري. ويستوفي الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانه المحكمة.

٢- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

مادة ٢٥٧

١- تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين

٢- ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة ٢٤٧

١- يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره.

٢- وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع، جاز له أن يتنازل عنها متصلين أو منفصلين بالتظهير.

٣- ويجوز لمن ظهر إليه إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن.

مادة ٢٤٨

١- يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه.

٢- ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه، فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين، التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.

مادة ٢٤٩

١- يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً.

٢- وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين، وجب أن يشمل التظهير فضلاً عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر.

٣- وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن.

مادة ٢٥٠

يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق. وإذا كان حامل صك الدين غير معروف، أو كان معروفاً واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه، ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة.

مادة ٢٥١

إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري.

مادة ٢٥٢

١- يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:

بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة.

٢ - وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

مادة ٢٥٨

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزنًا عامًا خلافًا لأحكام المادة ٢٣٩

٢ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة أو ملخصة في الجريدة الرسمية، ويلصقه على أبواب المخزن أو على مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

مادة ٢٥٩

يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة السابقة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

الفصل الخامس

الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفرع الأول - الوكالة التجارية

١ - أحكامه عامة

مادة ٢٦٠

الوكالة التجارية، وإن احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح.

مادة ٢٦١

١ - تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٢ - وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريف المهنة أو بحسب العرف أو الظروف.

٣ - ولا يستحق الوكيل الأجر إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها، أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل، وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضًا عن الجهود التي بذلها طبقًا لما يقضي به العرف.

مادة ٢٦٢

١ - ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

٢ - على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضررًا بليغًا، جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل.

٣ - وللوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليقات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليقات ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال، أو كان الوكيل مأذونًا

في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيلة الواجبة.

مادة ٢٦٣

١ - الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضرارًا اقتضتها طبيعة الأشياء.

٢ - ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل إلا إذا طلب الموكل إجراء التأمين، أو كان إجراؤه مما يقضي به العرف.

مادة ٢٦٤

١ - إذا اطلع الوكيل على أضرار لحقت أثناء السفر بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكل فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها.

٢ - وإذا تعرضت الأشياء للتلف، أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها.

مادة ٢٦٥

١ - على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابًا عنها.

٢ - ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقًا للحقيقة. فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلًا عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات المذكورة.

مادة ٢٦٦

١ - للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم.

٢ - ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها، سواء دُفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣ - ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها.

٤ - وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وشُلمت إلى المشتري، انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

مادة ٢٦٧

١ - لا يكون للوكيل امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته.

٢ - وتُعتبر البضائع أو الأشياء في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية: أ إذا وُضعت تحت تصرفه في الجمر ك أو في مخزن عام أو في مخازنه

خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت.

مادة ٢٧٥

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مبانٍ للعرض، أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة ٢٧٦

١ - لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص.

٢ - ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

مادة ٢٧٧

١ - يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.

٢ - ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة. وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧٨

١ - يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل.

٢ - كما يستحق الأجر من الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره، في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة ٢٧٩

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة ٢٨٠

١ - يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل. وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٢ - ولا يجوز له أن يذيع إسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

مادة ٢٨١

١ - تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة. فلا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً

أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

ب إذا كان يجوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

ج إذا صدرها وظل رغم ذلك حائزاً لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

مادة ٢٦٨

١ - امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة.

٢ - ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً.

٣ - ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلّفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

مادة ٢٦٩

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن وكيله موطناً له، ويجوز مقاضاته وإخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق التي يجريها الوكيل لحسابه.

مادة ٢٧٠

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

٣ - بعض أنواع الوكالة التجارية

أ وكالة العقود وعقد التوزيع

مادة ٢٧١

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار، وفي منطقة نشاط معينة، الحظ والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل وحسابه.

مادة ٢٧٢

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه.

مادة ٢٧٣

١ - يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط.

٢ - ولا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة، إلا وفقاً للأوضاع والشروط التي يقرها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى.

مادة ٢٧٤

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه

بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

٢- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة ٢٨٢

١- إذا كان العقد معين المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، وجب عليه أن يؤدي للوكيل تعويضاً عادلاً يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

٢- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

أ- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

ب- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

٣- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء.

مادة ٢٨٣

١- تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد.

٢- وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.

مادة ٢٨٤

إذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلاً جديداً، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقاً للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

مادة ٢٨٥

استثناءً من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

مادة ٢٨٦

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسري عليه أحكام المواد:

٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها.

ب- الوكالة بالعمولة

مادة ٢٨٧

١- الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر.

٢- ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

مادة ٢٨٨

١- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل

أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة، أن يبادر عند تسلمه إخطار إتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض، وإلا اعتبر قابلاً للثمن.

٢- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

مادة ٢٨٩

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكل.

مادة ٢٩٠

١- إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قسّطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يحفظ بالفرق إذا أتم الصفقة بثمان أعلى.

٢- ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل، إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمان معجل.

مادة ٢٩١

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمان مؤجل، وبلغ الوكيل بالعمولة بثمان معجل، لم يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة ٢٩٢

١- لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الإفشاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفشاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلاً.

مادة ٢٩٣

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره.

مادة ٢٩٤

١- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

٢- وليس للغير الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٢٩٥

١- إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

٢- وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز

مادة ٢٩٦

١ - لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على التعاقد معه، إلا إذا تحمل هذه المسؤولية صراحةً، أو كانت مما يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه.

٢ - ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرًا خاصًا.

الفرع الثاني

الممثلون التجاريون

مادة ٢٩٧

يعتبر ممثلًا تجاريًا من كان مكلفًا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته، متجولاً أو في محل تجارته أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل.

مادة ٢٩٨

١ - يكون التاجر مسؤولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.

٢ - وإذا كان الممثل مفوضًا من عدة تجار، فالمسؤولية تترتب عليهم بالتضامن.

٣ - وإذا كان الممثل مفوضًا من قبل شركة، كانت الشركة مسؤولة عن عمله، وترتب مسؤولية الشركاء، تبعًا لنوع الشركة.

مادة ٢٩٩

١ - إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، اعتبر التفويض عامًا شاملًا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.

٢ - ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

مادة ٣٠٠

على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملاً مع بيان صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسؤولاً شخصيًا عما قام به من العمل، ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرةً من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

مادة ٣٠١

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة ٣٠٢

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض بدل السلع التي لم يتم بيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئًا من أثمانها، وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

مادة ٣٠٤

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه، وهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطًا بأمين صندوق - في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها، وتكون الإيصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن، إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابةً من قبل التاجر.

مادة ٣٠٥

الممثل التجاري مسؤول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمزاومة غير المشروعة.

الفصل السادس

السمسرة والبروصات التجارية

الفرع الأول

السمسرة

مادة ٣٠٦

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه، في مقابل أجر.

مادة ٣٠٧

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق، عين وفقًا لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف، قدره القاضي تبعًا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة ٣٠٨

١ - لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد.

٢ - ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد، ولو لم ينفذ كله أو بعضه.

٣ - وإذا كان العقد معلقًا على شرط واقف، لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

مادة ٣٠٩

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

مادة ٣١٠

١ - إذا كان السمسار مفوضًا من طرفي العقد، استحق أجرًا من كل منهما.

٢- ويكون كل من العاقلين مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة ٣١١

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة ٣١٢

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل إضراراً بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في إبرام العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد خلافاً لم يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

مادة ٣١٣

على السمسار ولو لم يكن مفوضاً إلا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليها عرضاً أميناً وأن يوقفها على جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسؤولاً قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به.

مادة ٣١٤

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازاه العقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة ٣١٥

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءمتهم أو يعلم عدم أهليتهم.

مادة ٣١٦

السمسار الذي بيعت بواسطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة توقيع البائع.

مادة ٣١٧

١ - على السمسار الذي بيعت بواسطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها.
٢ - وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك.

مادة ٣١٨

على السمسار أن يقيّد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الأساسية وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من العاقلين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

مادة ٣١٩

١ - إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون السمسار ونائبه

متضامنين في المسؤولية.

٢ - وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فلا يكون السمسار مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

٣ - وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

مادة ٣٢٠

إذا فوض عدة سمسرة بعقد واحد، كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رُخص لهم في العمل منفردين.

مادة ٣٢١

إذا فوض أشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك، كانوا مسؤولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٢٢

تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الفرع الثاني

البورصات التجارية

مادة ٣٢٣

تعتبر البورصة شخصاً اعتبارياً له أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي.

مادة ٣٢٤

١ - لا يجوز فتح بورصة للتجار إلا بترخيص من الوزير المختص.
٢ - وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تغفل بالطرق الإدارية.

مادة ٣٢٥

١ - يصدر مرسوم بتنظيم أعمال البورصة، ويشمل على الأخص ما يأتي:

- ١ - إدارة البورصة وسير العمل بها.
- ٢ - تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها.
- ٣ - شروط إدراج السمسرة ومعاونتهم في البورصة.
- ٤ - قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة، ووضع التسعيرة الرسمية.
- ٥ - تصفية العمليات وغرفة المقاصة.
- ٦ - إنشاء صندوق التأمين وصلاحياته.
- ٧ - هيئات التحكيم.
- ٨ - العقوبات التأديبية وهيئات التأديب.
- ٩ - سلطات مندوب الحكومة في البورصة.

٢ - أما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

صدر لصالحه الدفتر، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة ٣٣٥

يكون الإيداع والسحب في مقر البنك الذي فُتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٦

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر ما لم يُتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٧

للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١ - يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة، ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب.

٢ - إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز، وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة، ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٣ - لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

٤ - عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقيين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانوناً.

الفرع الثاني

ودیعة الأوراق المالية

مادة ٣٣٨

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يارس الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع ما لم يُتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٩

١ - على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية.

٢ - ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك.

مادة ٣٣٦

يجب أن يكون في البورصة مندوب أو مندوبون للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح

مادة ٣٣٧

الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة في البورصة طبقاً للوائح سواء تعلقت ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العاقدان منها أن تؤول إلى مجرد دفع الفرق، ولا تقبل أي دعوى أمام المحاكم في خصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع الفرق إذا انعقد مخالفًا للأحكام المتقدمة.

مادة ٣٣٨

لا تنعقد أعمال البورصة انعقاداً صحيحاً إلا إذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة.

الفصل السابع

عمليات البنوك

الفرع الأول

ودیعة النقود

مادة ٣٣٩

ودیعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

مادة ٣٣٠

١ - يفتح البنك حساباً للمودع لتقيد العمليات التي تتم بينهما، أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لخدمة المودع.

٢ - ولا تقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه.

مادة ٣٣١

١ - لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه.

٢ - وإذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مديناً وجب على البنك إخطاره فوراً التسوية مركزه.

مادة ٣٣٢

١ - ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه.

٢ - ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين.

مادة ٣٣٣

يرسل البنك بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقضي العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

مادة ٣٣٤

إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من

٣- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، فضلاً عن المصروفات الضرورية.

مادة ٣٤٠

١- يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يُتفق على غير ذلك.

٢- وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتفيد في حسابه.

٣- وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجاناً، وكتقديمها للاستبدال أو إضافة أرباح جديدة إليها.

مادة ٣٤١

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره، فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب، وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك، فضلاً عن العمولة.

مادة ٣٤٢

١- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الأوراق للرد.

٢- ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع، ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل.

مادة ٣٤٣

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو خلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

مادة ٣٤٤

إذا أُقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق إليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

الفرع الثالث

إيجار الخزائن

مادة ٣٤٥

إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

مادة ٣٤٦

يكون البنك مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحياتها للاستعمال، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

مادة ٣٤٧

١- على البنك أن سليم المستأجر مفتاح الخزانة وللبank دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه، ويبقى المفتاح ملكاً للبنك ويجب رده

إليه عند انتهاء الإيجار.

٢- ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة.

مادة ٣٤٨

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءاً منها أو يتنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٤٩

١- إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفرداً ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن، أو بقرار من رئيس المحكمة الكلية.

مادة ٣٥٠

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

مادة ٣٥١

إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائي.

مادة ٣٥٢

١- إذا انتهت مدة العقد، أو اعتبر مفسوخاً وفقاً للمادة السابقة، استرد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها، ويكون الإخطار صحيحاً إذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك.

٢- إذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالإخطار، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له في فتح الخزانة بحضور من عينه لذلك من مأموري التنفيذ، ويحرر مأمور التنفيذ محضراً بالواقعة وبمحتويات الخزانة.

٣- وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة، وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية أن يأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وإيداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر.

٤- ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

مادة ٣٥٣

١- يجوز توقيع الحجز على الخزانة.

٢- ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة، وترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

٣- وإذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس

البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة ٣٦٣ .

مادة ٣٥٩

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاءً له قائماً بضماناته وملحقاته إلى أن تقيّد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة ٣٦٠

١ - إذا لم يكن رصيد الأمر كافياً، وكان أمر النقل موجهًا مباشرة إلى البنك من الأمر بالنقل، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر، على أن يخطر الأمر فوراً بهذا الرفض.

٢ - أما إذا كان الأمر بالنقل مقدماً من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو يرفض المستفيد ذلك.

٣ - ويبقى للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقاً للفقرتين السابقتين.

مادة ٣٦١

إذا تقدم عدة مستفيدين إلى البنك جملة واحدة وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الأمر، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم.

مادة ٣٦٢

لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه في المادة السابقة إلا في أول يوم عمل تالي ليوم التقديم. ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦٠ .

مادة ٣٦٣

١ - إذا أُشهر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

٢ - ولا يمنع إشهار إفلاس الأمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت إلى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الإفلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك.

الفرع الخامس

فتح الاعتماد

مادة ٣٦٤

١ - فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين.

٢ - ويُفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

مادة ٣٦٥

١ - إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة، جاز للبنك إلغائه في كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل.

المحكمة الكلية رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزنة.

٤ - وإذا كان الحجز تنفيذياً وجب على مأمور التنفيذ بعد إنذار المستأجر، أن يقوم بفتح الخزنة جبراً بعد أن يودع الحاجر مصاريف فتحها وإعادتها إلى حالتها، وتباع محتويات الخزنة وفقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات.

٥ - وإذا كان المستأجر غائباً وكان بالخزنة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك.

٦ - وعلى الحاجر أن يؤدي للبنك مبلغاً كافياً لضمان أجرة الخزنة خلال مدة الحجز.

الفرع الرابع

النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

مادة ٣٥٤

النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك لتحقيق ما يأتي:

أ نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

٢ - وينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل حامله.

٣ - وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضاً في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل.

مادة ٣٥٥

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

مادة ٣٥٦

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعيينها مقدماً مع البنك.

مادة ٣٥٧

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلاً من تليغه إليه من الأمر بالنقل.

مادة ٣٥٨

١ - يملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد.

٢ - ومع ذلك إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى

٢- ويقع باطلاً كل اتفاق يكون موضوعه إعطاء البنك حق إلغاء الاعتماد غير المعين المدة دون إخطار سابق أو بإخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة ٣٦٦

لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه.

الفرع السادس

الاعتماد المستندي

مادة ٣٦٧

١- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه الأمر بفتح الاعتماد لصالح شخص آخر المستفيد بضمين مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

٢- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

مادة ٣٦٨

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم.

مادة ٣٦٩

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

مادة ٣٧٠

١- يجوز أن يكون الاعتماد المستندي بائناً أو قابلاً للنقض.

٢- ويجب أن ينص صراحةً في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه، فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنقض.

مادة ٣٧١

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام على البنك قبل المستفيد، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغائه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الأمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

مادة ٣٧٢

١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق

جميع ذوي الشأن.

٣- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

٤- ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد.

مادة ٣٧٣

١- يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

٢- وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تالٍ للعطلة.

٣- وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف القاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر.

مادة ٣٧٤

١- على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.

٢- وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيّناً له أسبابه.

مادة ٣٧٥

١- لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها لتعليمات التي تلقاها من الأمر.

٢- كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم.

مادة ٣٧٦

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذوناً من الأمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناءً على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد.

ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٧٧

إذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً.

الفرع السابع

الخصم

مادة ٣٧٨

الخصم عقد يجعل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة

علاقة البنك بالأمـر، أو علاقة الأمر بالمستفيد.

مادة ٣٨٦

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

مادة ٣٨٧

إذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

الفرع التاسع

الحساب الجاري

مادة ٣٨٨

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينها من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها، وأن يستعضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

مادة ٣٨٩

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين، أو مكشوفاً لجهة طرف واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول رصيد كافٍ.

مادة ٣٩٠

١ - إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحده رغم تعدد أقسامه.

٢ - ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة ٣٩١

١ - تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها.

٢ - ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة ٣٩٢

يُعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً على ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة يجوز إعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة ٤٠٣.

بالصك محصوراً منها الفائدة والعمولة، مقابل انتقال ملكية الصك إليه، مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

مادة ٣٧٩

١ - تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك.

٢ - وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك.

٣ - ويجوز تعيين حد أدنى للعمولة.

مادة ٣٨٠

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

مادة ٣٨١

١ - يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

٢ - وللبـنك فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه دون استئصال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة، ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيما كان بسبب الامتناع عن دفعها.

٣ - فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك إلغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقاً لنص المادة ٤٠٣ مع إخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

الفرع الثامن

خطاب الضمان

مادة ٣٨٢

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناءً على طلب عميل له الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر المستفيد دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي يصدر من أجله.

مادة ٣٨٣

١ - يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان.

٢ - ويجوز أن يكون التأمين تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

مادة ٣٨٤

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك.

مادة ٣٨٥

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى

١ - تعيد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

٢ - ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري، إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

١ - إذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقية في الحساب الجاري، فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند نقله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره ما لم يُتفق على غير ذلك.

٢ - وإذا اشترط القانون إجراءات معينة لانقضاء التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات.

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم.

قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات، ما لم يشترط خلاف ذلك.

١ - لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك. فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف.

٢ - وفي الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحاً، ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب.

١ - مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي. وإقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب.

٢ - ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

٣ - وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند إقفال الحساب.

١ - إذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها ويجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

٢ - إذا لم تحدد مدة الحساب الجاري جاز إقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف.

٣ - وفي جميع الأحوال يُقفل الحساب بوفاء أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه.

٤ - ويجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو بمجدها العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالاً ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب إدخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

تسري القواعد العاملة على تقادم دين الرصيد وفوائده. وتسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

إذا زال الدين المقيّد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

١ - إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهر افلاس من قدمها للخصم الغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢ - ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصرفات في الجانب المدين من الحساب.

٣ - ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

١ - لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

٢ - وفي جميع الأحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسري هذه المدة من تاريخ قفل الحساب.

مدة من الاطلاع.

٢- ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإلا كان الشرط باطلا.

٣- وتسري الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

مادة ٤١٠

١- يرجع في تحديد اهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه الوطني.

٢- وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا وضع توقيع في إقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية.

مادة ٤١١

التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطالان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

مادة ٤١٢

إذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص لهم اهلية الالتزام بها أو توقيعاتها مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

مادة ٤١٣

١- من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة فإن وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

٢- ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

مادة ٤١٤

١- يضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفائها.

٢- ويجوز له أن يشترط اعفاء من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

١- تعدد النسخ والصور - التحريف

مادة ٤١٥

١- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.

٢- ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة.

٣- ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع الى الشخص الذي ظهرها وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب.

٤- وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة ٤١٦

الكتاب الثالث

الأوراق التجارية

الباب الأول:

الكمبيالة

الفصل الأول:

إنشاء الكمبيالة وتداولها

الفرع الأول

إنشاء الكمبيالة

أركان الكمبيالة

مادة ٤٠٥

تتضمن الكمبيالة على البيانات الآتية:

١- لفظ كمبيالة مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان انشائها.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤- اسم من يجب الوفاء له ولأمره.

٥- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦- ميعاد الاستحقاق.

٧- مكان الوفاء.

٨- توقيع من أنشأ الكمبيالة الساحب.

مادة ٤٠٦

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان انشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

٢- وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

٣- وإذا خلت من بيان مكان الوفاء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته. وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه إذا لم يشترط وفائها في مكان آخر.

مادة ٤٠٧

١- يجوز سحب الكمبيالة لأمر صاحبها نفسه.

٢- ويجوز سحبها على صاحبها.

٣- ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة ٤٠٨

١- إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف تكون بالكتوب بالحروف.

٢- وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

مادة ٤٠٩

١- لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد

١- وفاء الكميالة بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه ما لم يستردها.

٢- وللمظهر الذي ظهر نسخ الكميالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة ٤١٧

على من يرسل إحدى نسخ الكميالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بروتستو:

١- أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

٢- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

مادة ٤١٨

١- لحامل الكميالة أن يجر منها صورا.

٢- ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكميالة بما تحمل من تظاهرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد.

٣- ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الأصل ويكون لهذه الصورة ما للأصل من احكام.

مادة ٤١٩

١- يجب أن يبين في صورة الكميالة اسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير ان يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

٢- وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنيها الاحتياطين إلا إذا أثبت بروتستو أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

٣- وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الآن لا يصح التظهير الاعلى الصورة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا.

مادة ٤٢٠

إذا وقع تحريف في متن الكميالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثاني

تداول الكميالة بالتظهير

مادة ٤٢١

١- كل كميالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتظهير.

٢- ولا يجوز تداول الكميالة التي يضع فيها صاحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى الا بإتباع احكام حوالة الحق.

٣- ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء في الكميالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لاي ملتزم آخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكميالة من جديد.

مادة ٤٢٢

١- يكتب التظهير على الكميالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر.

٢- والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج احكام التظهير السابق له اما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتستو فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

٣- ويفترض في التظهير الحالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

مادة ٤٢٣

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإن وقع ذلك اعتبر تزويراً.

مادة ٤٢٤

يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكميالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة ٤٢٥

١- مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٢٧، لا يجوز تعليق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن.

٢- والتظهير الجزئي باطل.

٣- ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض.

مادة ٤٢٦

وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل:

أ - أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب - أن يظهر الكميالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر.

ج - أن يسلم الكميالة إلى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان يظهرها.

مادة ٤٢٧

١- يضمن المظهر قبول الكميالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

٢- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكميالة بتظهير لاحق.

مادة ٤٢٨

١- يعتبر حائز الكميالة حاملها الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيها بظهورات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.

معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة ٤٣٤

١- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفاتها في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا. فإذا ثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة ٤٣٥

١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢- وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديننا متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

مادة ٤٣٦

١- على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة

٢- وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

مادة ٤٣٧

إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

مادة ٤٣٨

١- إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديننا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٢- أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقا لأحكام الإفلاس أو ضمنا لوفاء الكمبيالة، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة ٤٣٩

١- إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم في مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدما على غيره.

٢- فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.

وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.

٢- وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

مادة ٤٢٩

١- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

٢- ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٤١١ ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين.

مادة ٤٣٠

١- إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحويل» أو «القيمة للقبض» أو «التوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.

٢- وليس للمتلمزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

٣- ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاء الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

مادة ٤٣١

١- إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة للرهن» أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل أن يياشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.

٢- وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول

مقابل الوفاء

مادة ٤٣٢

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاتها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهرها وحاملها دون سواهم.

مادة ٤٣٣

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ

٤- أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني

قبول الكمبيالة

مادة ٤٤٠

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة ٤٤١

١- يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد.

٢- وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣- وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

٤- ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة ٤٤٢

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

٢- وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

٣- ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة ٤٤٣

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في البروتستو.

مادة ٤٤٤

١- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

٢- ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ «مقبول» أو بأية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه.

٣- ويعتبر قبولا بمجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

٤- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ، جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، اثبات هذا الخلو بروتستو يعمل في وقت يكون فيه مجديا.

مادة ٤٤٥

١- يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ومع ذلك يجوز

للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢- وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.

مادة ٤٤٦

١- إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا. ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.

٢- ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول.

مادة ٤٤٧

١- إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.

٢- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

مادة ٤٤٨

١- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٢- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٨٢ - ٤٨٣.

الفرع الثالث

الضمان الاحتياطي

مادة ٤٤٩

١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢- ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

مادة ٤٥٠

١- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها.

٢- ويؤدي هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن.

٣- يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

٤- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صادرا عن المسحوب عليه أو من الساحب.

مادة ٤٥١

١- يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون.

الشهر.

٢- وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة - نصف شهر - خمسة عشر يوما.

٣- ولا تعني عبارة « ثمانية أيام » أو « خمسة عشر يوما » اسبوعاً أو اسبوعين، وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً بالفعل.

مادة ٥٧

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

مادة ٥٨

١- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقا لتقويم بلد الوفاء.

٢- وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك. وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

٣- ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بيناتها اتجاه القصد إلى اتباع احكام مخالفة.

٢- الوفاء بقيمة الكمبيالة

مادة ٥٩

١- على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء.

٢- ومن وفي الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة، برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظاهرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة ٦٠

١- لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق. ٢- وإذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

مادة ٦١

١- إذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليها بما يفيد الوفاء.

٢- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣- ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به.

٤- وكل من يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة صاحبها

٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

٣- وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه مضمونها وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مادة ٥٢

١- يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان.

٢- والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من اعطى له الضمان.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الأول

الوفاء

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة

مادة ٥٣

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجه الآتية:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج- بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.

د- في يوم معين.

٢- والكمبيالات المشتملة على مواعد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة ٥٤

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها، وللصاحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته، وللمظهرين تقصيره.

٢- للصاحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

مادة ٥٥

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ البروتستو.

٢- فإذا لم يعمل البروتستو، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة بالقبول طبق للمادة ٤٤٢.

مادة ٥٦

١- الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من

مادة ٤٦٨

١- في حالة الامتناع عن وفاء الكميالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكةا المحافظة على جميع حقوقه، أن يثبت ذلك في بروتستو يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٨٠.

٢- ويجب تحرير البروتستو واعلانه ولو تعذر استصدار أمر رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

مادة ٤٦٩

١- يجوز لمالك الكميالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكميالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاوته والإذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

٢- ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكميالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود.

٣- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

٤- وتكون جميع المصروفات على مالك الكميالة الضائعة.

مادة ٤٧٠

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين.

مادة ٤٧١

تنقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩ بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم.

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

١- المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

مادة ٤٧٢

١- لحامل الكميالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على مظهرها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.

٢- وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

أ- في حالة الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول.

ب- في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكميالة أو لم يكن قد قبلها. وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد.

ج- في حالة افلاس ساحب الكميالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب و ج أن يقدموا الى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة الوفاء. فإذا

ومظهرها وغيرهم من الملزمين بها. وعلى حاملها أن يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

مادة ٤٦٢

١- إذا لم تقدم الكميالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة. ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.

٢- ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكميالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٣- فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع وقابل تسلم الكميالة، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بوجوب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع إلى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكميالة له.

مادة ٤٦٣

١- إذا اشترط وفاء الكميالة في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميالة مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.

٢- ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقويم النقد الاجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكميالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه.

٣- وإذا عين المبلغ الكميالة بنقد تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة ٤٦٤

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكميالة إلا إذا ضاعت أو أفلس حاملها.

مادة ٤٦٥

إذا ضاعت كميالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى.

مادة ٤٦٦

إذا كانت الكميالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

مادة ٤٦٧

يجوز لمن ضاعت منه كميالة سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى، أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمرا بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيل.

٢- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

مادة ٤٧٧

يغنى بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

مادة ٤٧٨

١- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء.

٢- وفي حالة افلاس المسحوب عليه لفوائها. سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالة افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامين.

مادة ٤٧٩

١- يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع، إذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع « الرجوع بلا مصروفات » أو « بدون بروتستو » أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى.

٢- ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.

٣- وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين اما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامين الاحتياطين سرت آثاره عليه وحده.

٤- وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك تحمل وحده المصروفات. أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستو ان عمل.

مادة ٤٨٠

١- على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم قبولها أو بعدم فوائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل البروتستو أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو. وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار أن يخطر من ظهره إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الأخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة وهكذا، من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الأخطار.

٢- ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣- وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، أو بينه بكيفية

رأى رئيس المحكمة مبرا للطلب، حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

مادة ٤٧٣

١- إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية لم تجز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢- وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه إلا في يوم عمل.

٣- وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة، امتد الميعاد إلى اليوم التالي.

٤- وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

٥- ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة ٤٧٤

١- يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن فوائها في بروتستو عدم قبول أو عدم الوفاء ويجري بواسطة مأمور التنفيذ.

٢- ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء.

٣- ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.

٤- وعلى مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بتمامها يوما فيوما، مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول، ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.

٥- وعلى مأمور التنفيذ خلال العشرة الأيام الاولى من كل شهر، أن يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.

٦- ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه البروتستات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات.

مادة ٤٧٥

يجب عمل بروتستو عدم قبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للمادة ٤٤٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي.

مادة ٤٧٦

١- يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.

غير مقروءة، اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

٤- ولمن وجب عليه الأخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكميالية ذاتها.

٥- ويجب عليه اثبات قيامه بالأخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الأخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل.

٦- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الأخطار إذا لم يقيم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكميالية.

مادة ٤٨١

١- صاحب الكميالية وقابلها ومظهرها وضامناتها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها. ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب.

٢- ويثبت هذا الحق لكل موقع على كميالية وفي بقيمتها، تجاه المسؤولين نحوه.

٣- والدعاوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء.

مادة ٤٨٢

١- لحامل الكميالية مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ- أصل مبلغ الكميالية غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشترطة.

ب- الفوائد محسوبة بالسعر القانوني ٧٪ من تاريخ الاستحقاق وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١٠ من هذا القانون.

ج- مصروفات البروتستو والإخطارات وغير ذلك من المصروفات.

٢- وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكميالية يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

مادة ٤٨٣

يجوز لمن وفي بكميالية أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

١- كل المبلغ الذي وفاه.

٢- فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني ٧٪.

٣- المصروفات التي تحملها.

مادة ٤٨٤

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكميالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة ٤٨٥

١- لكل ملتزم طولب بكميالية على وجه الرجوع، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها، أن يطلب في حالة قيامه، بالوفاء تسلم الكميالية مع البروتستو ومخالصة بها وفاه.

٢- ولكل مظهر وفي الكميالية أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة ٤٨٦

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكميالية، يجوز لمن وفي هذا القدر أن يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكميالية وتسليمه مخالصة به. ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكميالية مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه البروتستو تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة ٤٨٧

١- يسقط ما لحامل الكميالية من حقوق قبل صاحبها ومظهرها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يأتي:

أ- تقديم الكميالية المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع.

ب- عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج- تقديم الكميالية للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الاعفاء من عمل البروتستو.

٢- ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه وجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تقدم الكميالية للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.

٤- وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكميالية للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة ٤٨٨

١- إذا حال حادث قهري ولا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكميالية أو عمل البروتستو في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر إليه الكميالية بالحادث القهري وأن يثبت هذا الأخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكميالية أو في الورقة المتصلة بها وتتسلسل الاخطارات حتى تصل إلى الساحب.

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكميالية للقبول أو الوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء.

٤- وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكميالية أو عمل بروتستو.

٥- فإذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع، سري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر إليه الكميالية بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكميالية وتزداد

التعويض مبلغ الكميالية.

مادة ٤٩٤

١- يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها حامل كميالية جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢- وإذا عين في الكميالية من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكميالية إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع بروتستو.

٣- وللحامل في الأحوال الأخرى وفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة ٤٩٥

يذكر القبول بالتدخل على الكميالية ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة ٤٩٦

١- يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكميالية ومظهرها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بإلتزام به هذا الأخير.

٢- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه وعلى الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٤٨٢ بتسليمهم الكميالية والبروتستو والمخالصة إن وجدت.

مادة ٤٩٧

١- يجوز وفاء الكميالية بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله، حق الرجوع على الملتمزين بها..

٢- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبالغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته ادائه.

٣- ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء.

مادة ٤٩٨

١- إذا كان لمن قبلوا الكميالية بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها، وعمل بروتستو عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو.

٢- فإذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد كان من عين الموطن عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكميالية بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم.

مادة ٤٩٩

إذا رفض حامل الكميالية الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها.

٦- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكميالية أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل البروتستو.

مادة ٤٨٩

يجوز لحامل الكميالية المعمول عنها بروتستو عدم الوفاء أو يوقع حجزاً تخفيضاً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتمزين بالكميالية، مع مراعاة الإجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجز التحفظية.

مادة ٤٩٠

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتمزين بالكميالية أن يستوفي حقه بسحب كميالية جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة ٤٩١

١- تشمل كميالية الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٤٨٢ و ٤٨٣ مضافاً إليها ما دفع من عمولة وأية رسوم أخرى مقرر قانوناً.

٢- وإذا كان ساحب كميالية الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكميالية الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

٣- وإذا كان ساحب كميالية الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكميالية الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

مادة ٤٩٢

إذا تعددت كميالات الرجوع، لم تجز مطالبة صاحب الكميالية الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كميالية رجوع واحدة.

٢- التدخل

مادة ٤٩٣

١- لصاحب الكميالية ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

٢- ويجوز قبول الكميالية أو وفائها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه.

٣- ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكميالية أو أي شخص ملتزم بموجب الكميالية.

٤- ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، وإلا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز

الباب الثاني

السند لأمر

مادة ٥٠٦

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

- ١- شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- ٢- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
- ٣- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
- ٤- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ٥- ميعاد الاستحقاق.
- ٦- مكان الوفاء.
- ٧- توقيع من أنشأ السند.

مادة ٥٠٧

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر، إلا في الأحوال الآتية:

- أ- إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.
- ب- وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه.

مادة ٥٠٨

١- الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وتظهرها واستحقاقها ووفائها والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي والبروتستو وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطريق إنشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل، والتقادم، تسري على السند لأمر، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

٢- وتسري أيضاً على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، واشترط الفائدة، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

٣- وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.

مادة ٥٠٩

١- يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢- ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند. ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر.

٣- وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور.

١- يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب

٢- ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستو - ان عمل - للموفي بالتدخل.

مادة ٥٠١

١- يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

٢- تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣- وإذا تراحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمتهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفصل الرابع

التقادم

مادة ٥٠٢

١- كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من البروتستو.

٣- وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

مادة ٥٠٣

١- لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

مادة ٥٠٤

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الأجراء القاطع لسريانه.

مادة ٥٠٥

يجب على المدعى عليهم بالدين، رغم انقضاء مدة التقادم، أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يملفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

٤- وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه بروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان مدة الاطلاع.

الباب الثالث

الشيك

المادة ٥١٠

فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الأول

إنشاء الشيك وتداوله

الفرع الأول

إنشاء الشيك

١- أركان الشيك

مادة ٥١١

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

١- لفظ شيك مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ إنشاء الشيك ومكان انشاءه.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره وفقا لما سيجيى في المادتين ٥١٦ و ٥١٧.

٥- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦- مكان الوفاء.

٧- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

مادة ٥١٢

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا، إلا في الحالتين الآتيتين:

١- إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المين بجانب اسم الساحب.

٢- وإذا خلا من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات او من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

مادة ٥١٣

١- الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.

٢- ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر.

مادة ٥١٤

١- لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.

٢- وعلى ساحب الشيك أو الأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصا نحو المظهرين والحامل دون غيرهم.

٣- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشاءه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة.

مادة ٥١٥

١- لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

٢- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤثر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

٣- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.

٤- ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

مادة ٥١٦

١- يجوز اشتراط وفاء الشيك :

أ- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط - ليس لأمر- أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ج- إلى حامل الشيك.

٢- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة - أو لحامله - أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله. وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.

٣- الشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية للتداول) لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

مادة ٥١٧

١- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

٢- ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.

٣- ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حال سحبه من منشأة على منشأة أخرى كالتأهما للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

مادة ٥١٨

اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى.

١- يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

٢- ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه. بل يبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات الى أن توفي قيمة الشيك.

٢- تعدد النسخ والتحريف

تعدد النسخ والتحريف. فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا، إذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار، أو بالعكس، أو كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

إذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة، وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة شكاً مستقلاً.

١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم يمكن نسبة الخطأ إلى الساحب المين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبدل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي.

الفرع الثاني

تداول الشيك والضامن الاحتياطي

١- تداول الشيك بالتظهير

١- الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير.

٢- والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة « ليس لأمر » أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى، لا يجوز تداوله إلا باتباع احكام حوالة الحق.

٣- ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان

للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

١- يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك.

٢- ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الشيك شيكاً لأمر.

إذا فقد شخص حيازة شيك، سواء أكان الشيك لحامله أو كان قابلاً للتظهير لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة ٥٢٧، إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً.

١- التظهير اللاحق للبروتستو أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب إلا آثار حوالة الحق.

٢- ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل البروتستو أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد الشيك إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

٣- ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزويراً.

٢- الضمان الاحتياطي

١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢- ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

الفرع الأول: الوفاء

١- تقديم الشيك ووفاءه

١- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان

يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه.

٤- وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة، ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة ٥٣٩

يقتضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمضي ستة أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى.

مادة ٥٤٠

١- إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته. ويجب ان تشمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت فقده أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت وجب أن يعين موطنًا مختارًا له بها.

٢- ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه وتحيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في امره.

٣- ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم صاحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة ٥٤١

١- يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة. وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢- وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الأخطار ويشتمل الأخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣- وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكة الشرعي.

٤- وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لم يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقرر له بالملكية.

مادة ٥٤٢

١- إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين

مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

مادة ٥٣٣

١- الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها تقديمه للوفاء خلال شهر.

٢- فإذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها. وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر.

٣- وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره.

٤- ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

مادة ٥٣٤

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم أرجع تاريخ اصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة ٥٣٥

١- على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

٢- ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو افلاس حامله.

٣- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطر لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة ٥٣٦

إذا توفي الساحب أو فقد اهليته أو أفلس بعد انشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

مادة ٥٣٧

١- إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائهما جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها.

٢- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة ٥٣٨

١- إذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها. جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك النقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

٢- فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٣- ويتبع العرف السائد في الكويت لتقويم النقد الأجنبي، وانما

الأذن له في قبض قيمة الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك.

٢- وإذا لم يقدم المعارض الطلب في خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة أو قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

٢- الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

مادة ٥٤٣

- ١- لصاحب الشيك أو لحامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية.
- ٢- ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.
- ٣- ويكون التسطير عاما أو خاصا.
- ٤- فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ - بنك - أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما.
- أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصا.
- ٥- ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسيطر خاص، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسيطر عام.
- ٦- ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو أسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

مادة ٥٤٤

- ١- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك.
- ٢- ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك.
- ٣- ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكر.
- ٤- وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.
- ٥- وإذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.
- ٦- ويقصد بلفظ (عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة ٥٤٥

- ١- يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الآتي: للقيد في الحساب أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب

عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصري أو المقاصة وتقوم هذا القيود الكتابية مقام الوفاء.

٢- ولا يعتد بشطب بيان (القيد في الحساب).

٣- وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

مادة ٥٤٦

١- لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع بروتستو. ويجوز عوضا عن البروتستو إثبات الامتناع عن الدفع:

أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب- ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته. ويجب أن يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلا بتوقيع من صدر منه.

٢- ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات. وإنما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

مادة ٥٤٧

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مادة ٥٤٨

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ قبل انقضاء ميعاد التقديم. فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة ٥٤٩

١- إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر إليه الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الأخطار مؤرخا وموقعا في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتسلسل الاخطارات حتى تصل إلى الساحب.

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء

الاقتضاء.

٢- وتقوم النيابة العامة بنشر اساء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة في إحدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

المواد من ٥٥٥ الى ٨٠٠

ألغيت بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠

دون ابطاء ثم عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤- وإذا استمر الحادث أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه.

٥- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث

التقادم

مادة ٥٥٠

١- تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

٢- وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا.

٣- ويجب على المدعي عليهم رغما عن انقضاء مدة التقادم أو يعزوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مادة ٥٥١

١- لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل إقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

مادة ٥٥٢

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة الى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة ٥٥٣

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أثري به دون حق.

ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.

الفرع الرابع

الادعاء المدني في جرائم الشيك

مادة ٥٥٤

١- إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية بإحدى جرائم الشيك جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية عند

القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن
إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول : التعريفات	١	٦٨١
	الفصل الثانى : هيئة سوق المال	٢	٦٨٢
	الفصل الثالث : بورصات الأوراق المالية	٣١	٦٨٥
	الفصل الرابع : وكالة المقاصة	٤٨	٦٨٨
	الفصل الخامس : أنشطة الأوراق المالية المنظمة	٦٣	٦٨٩
	الفصل السادس : مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم	٦٨	٦٩٠
	الفصل السابع : عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأهلية	٧١	٦٩٠
	الفصل الثامن : أنظمة الإستثمار الجماعى	٧٦	٦٩١
	الفصل التاسع : نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة من الشركات	٩٢	٦٩٣
	الفصل العاشر : الافصاح عن المصالح	١٠٠	٦٩٣
	الفصل الحادى عشر : العقوبات والجزاءات التأديبية	١٠٨	٦٩٤
	أولا : الاختصاص والإجراءات	١٠٨	٦٩٤
	ثانيا : الجرائم والعقوبات	١١٧	٦٩٥
	ثالثا : المخالفات والتأديب	١٣٨	٦٩٧
	رابعا : تسوية المنازعات بالتحكيم	١٤٨	٦٩٨
	الفصل ل الثانى عشر : أحكام عامة	١٤٩	٦٩٩
	الفصل الثالث عشر : أحكام انتقالية	١٥١	٦٩٩

ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكميالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتقاعدين.

التعامل في الأوراق المالية : هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها، أو شرائها، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها، أو إصدارها، أو طرحها للاكتتاب، أو الاكتتاب فيها، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها، أو الترويج لها، أو تسويقها، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها، أو حفظها، أو إدراجها، أو إيداعها، أو تسويتها، أو تمويل التعامل بها، أو إقراضها، أو البيع على المكشوف لها، أو رهنها، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية.

متداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.

وسيط : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.

محفظة استثمارية : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل.

مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.

مستشار استثمار : شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.

نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.

أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.

المطلوع : أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.

الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو لشراء الأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في ورقة مالية.

الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم.

القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية

الفصل الأول

التعريفات

مادة ١^(١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في القانون - المعاني المبينة قرين كل منها :-

الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة

الهيئة : هيئة أسواق المال.

المجلس : مجلس مفوضي هيئة أسواق المال.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون.

البورصة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.

أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.

وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.

شخص : شخص طبيعي أو اعتباري.

مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.

شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة. ورقة مالية : أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل :

أ - الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة.

ب - أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج - القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د - جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ - أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و - الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز - أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة.

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون.

السيطرة الفعليّة : كل وضع، أو اتفاق، أو ملكية لأسهم، أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

صانع السوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

عقود الخيارات : عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق وليس الالتزام بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.

المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.

عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

طلب الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، لوسيط، أو مستشار استشاري، أو يعمل كمدير، أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه، أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة، أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.

السوق الثانوية : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.

مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان.

المعلومات الداخلية : المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية.

الفصل الثاني

هيئة سوق المال

المادة ٢

تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف

عليها وزير التجارة والصناعة، تسمى هيئة أسواق المال

المادة ٣

تهدف الهيئة إلى ما يلي :-

١ - تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.

٢ - تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

٣ - توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤ - تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.

٥ - تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

٦ - العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

٧ - توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

المادة ٤

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :-

١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.

٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها.

٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي.

٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه.

٦- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها.

٧- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.

٨- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.

٩- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.

المرفعات واللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

٩ - إصدار القواعد التي تنظم الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الشركات.

١٠ - للهيئة إنشاء أو المساهمة في إنشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لرقابة وإشراف الهيئة وحدها. وتنظم هذه المؤسسة بموجب لوائح وقواعد تصدرها الهيئة.

المادة ٦

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً لرئيس.

المادة ٧

يشترط في المفوض أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوى النزاهة، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي يشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة ٨

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء. ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها، ويبارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

المادة ٩

إذا غاب الرئيس أو شغل منصبه، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة.

المادة ١٠

مدة عضوية المفوض أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء مجلس المفوضين الأول فإنه يجوز التجديد لثلاثة منهم فقط لمدة ثلاثة، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً ويصدر مرسوم بإنهاء عضويته في الأحوال الآتية:

أ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب - إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.

ج - إذا تغيب خلال السنة الواحدة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

١٠ - توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

١١ - التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

١٢ - القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق.

١٣ - إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة والالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

١٤ - وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٥ - إصدار نظام خاص لنشاط صانع السوق.

المادة ٥

تقوم الهيئة بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها - وفقاً لأحكام هذا القانون - وعلى الأخص ما يلي :-

١ - رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها.

٢ - تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

٣ - القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة، سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤ - إجراء التفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية، ونشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

٥ - شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

٦ - طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧ - للهيئة فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة، وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.

٨ - تضع الهيئة القواعد التي تنظم التعامل في الأوراق المالية ونقل ملكيتها، ولا تسري على هذه التعاملات الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٠٨، ٩٩٢، ١٠٥٣ من القانون المدني والمواد ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧ من قانون التجارة. كما تضع الهيئة القواعد التي تنظم التنفيذ على الأوراق المالية دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون

د - إذا أخل بأحكام المادة ٢٧ أو أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون.

هـ - إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين.

المادة ١١

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبيه وباقي المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة. وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٢

يجتمع المجلس ثمان مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس، أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين.

المادة ١٣

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة

٩ وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

المادة ١٤

يجوز للمجلس أن ينشئ لجنا استشارية دائمة أو مؤقتة، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

المادة ١٥

تنظم في الهيئة لجنة لتلقى الشكاوى والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكاوى إليها من أى خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

المادة ١٦

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها.

المادة ١٧

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقييد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسرى هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة.

المادة ١٨

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون، وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحسابات الختامية، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها، والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها، وكيفية مراقبة حساباتها. ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه.

المادة ١٩

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم، التي يقرها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة، وما يخصص لها من ميزانية الدولة، أو أي موارد أخرى تحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها.

المادة ٢٠

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

المادة ٢١

يكون للهيئة احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقاومة الأخطار النمطية المتوقعة حدوثها في نشاط الأوراق المالية، ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء - بناء على اقتراح المجلس - مقدار هذه الاحتياطات وكيفية تكوينها، وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطات، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص.

كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك أربعون مليون دينار كويتي يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة، ويدفع ويغطي مباشرة من الاحتياطات النقدية للهيئة، وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة. ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة.

المادة ٢٢

تلتزم الهيئة بإمسك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر. وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات المقيّد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة.

يجب على أي مفوض، أو موظف، أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة. ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر، أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه.

المادة ٣٠

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، لهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفي مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

الفصل الثالث

بورصة الأوراق المالية

المادة ٣١

يقصد ببورصة أوراق مالية السوق المختص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها قبل الأسواق المالية

المادة ٣٢

لا يجوز لأي شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ووفقاً للنظم واللوائح التي تعتمدها الهيئة وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار هذا الترخيص وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٣

تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية، وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :-

- ١ - نسبة لا تقل عن ستة في المئة ٦٪ ولا تزيد على أربعة وعشرين في المئة ٢٤٪ تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتتب فيها إلى المستثمر الفائز.
- ٢ - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المئة ٢٦٪ ولا تتجاوز أربعة وأربعين في المئة ٤٤٪ تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة

المادة ٢٣

مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على عمل الهيئة، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

المادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

المادة ٢٥

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها، وأعمالها، وانجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية، على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة ٢٦

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع.

كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه.

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين.

مادة ٢٧

يحظر على المفوضين والموظفين أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً وصياً، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها.

المادة ٢٨

يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس.

ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس.

المادة ٣٦

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس، يحل محله عند غيابه، وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة المجلس.

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وللمجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة.

وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد - أثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من عمله ويؤثر بذلك في سجل الهيئة.

المادة ٣٧

يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها، ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة، ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة ٣٨

يجب على البورصة ما يلي:

- ١ - أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.
- ٢ - أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها.
- ٣ - أن تقدم المصلحة العامة المتعلقة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إدارتها.
- ٤ - أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتهم وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة.
- ٥ - أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارستها وسلوك أعضائها قبل للقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة.
- ٦ - أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة

في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات أو مشغلاً عالمياً منفرداً، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدين والمزايدة، ويرسئ المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت.

٣ - نسبة خسون في المئة ٥٠٪ تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

٤ - تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للهيئة وفقاً للإجراءات والطريقة التي تحددها الهيئة، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً، محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بنداً يميز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للهيئة بما يضمن تغطية نسبة خمسين في المئة ٥٠٪ المخصصة للمواطنين بالكامل. وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة، وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية، وإجراءات، ومواعيد سدادهم قيمتها للهيئة.

ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى، يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين

المادة ٣٤

تضع البورصة - بعد موافقة الهيئة - الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة.

المادة ٣٥

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي:-

- ١ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٢ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي.
- ٣ - أن يكون حسن السمعة.
- ٤ - أن يكون لديه خبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

السوق.

وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار.

المادة ٤٣

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها، وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبتها، والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافاتها بكافة أوراق الموضوع.

وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه، ولمجلس التأديب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

المادة ٤٤

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق وكذلك في حالة ممارسة بعض المتداولين إيجاعات أو إشارات مضللة، فللهيئة أوسع الصلاحيات بإصدار التعليمات التي تهدف في استعادة العدالة والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص اتخاذ أي من التدابير الآتية :

١ - إيقاف التداول في البورصة، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة.

٢ - إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين.

٣ - إصدار قرارات لتصفية كل الأرضدة أو جزء منها أو تخفيضها.

٤ - تعديل أيام وساعات التداول.

٥ - تعديل أو إيقاف أي من قواعد البورصة.

المادة ٤٥

في حالة عدم التزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء لتحقيق التداول المنتظم أو تصفية أي مركز يتعلق بالأوراق المالية.

المادة ٤٦

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في الحالات التالية :

١ - إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

٢ - إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل.

٣ - إذا تم إيقافها.

٤ - إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها.

لديها وموظفيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

٧ - أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها.

٨ - أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي

٩ - الإلتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة.

المادة ٣٩

تلتزم شركة البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي :

١ - إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الإلتزام بأى من من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية.

٢ - إذا قدرت وجود عدم انتظام مالى أو أى أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

٣ - بأى إجراء تأديبي تتخذه ضد أى عضو أو عامل معه أو تابع له.

المادة ٤٠

لمجلس مفوضى الهيئة أن يطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة، فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف.

المادة ٤١

لا تسرى أى قواعد صادرة عن البورصة أو أى تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة. وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعته لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها، وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالإفراج.

مادة ٤٢

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة، وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعملها وعضويتها، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية :-

١ - التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

٢ - الإنذار.

٣ - إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤ - الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.

٥ - فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.

٦ - وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة لما فيه مصلحة

٥ - إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التى طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه فى الجريدة الرسمية.

المادة ٤٧

يجوز للهيئة أن تعطى الشركة مهلة محددة وذلك من تلقاء نفسها أو أن تمد المهلة الممنوحة لها بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا قدرت الهيئة أن فى ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب البورصة لحين إقفال العمليات فيها، أو لتسليم أنشطتها لبورصة أخرى مرخص لها.

الفصل الرابع

وكالة المقاصة

المادة ٤٨

يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقصص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية.

ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة.

المادة ٤٩

لا يجوز لأى شخص أن يقوم بتأسيس وكالة مقاصة أو إدراتها أو المساعدة فى تأسيسها أو إدراتها أو الإعلان عن قيامها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصة صادر من الهيئة وفقا للشروط والقيود التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وينشر الترخيص فى الجريدة الرسمية.

المادة ٥٠

لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمال مجلس المفوضين، ويكون نشاطها لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمال مجلس المفوضين، ويكون نشاطها إدارة عمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزى للأوراق المالية وحفظها والأمور المتعلقة بها أو المتصلة بها والمتطلبه لحسن إدارة الوكالة.

وللهيئة أن تطلب من الشركة طالبة الترخيص أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية.

وتحد الهيئة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص وإجراءاته فى اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة ٥١

يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالالتزامات الآتية:

١ - إتخاذ تدابير المقاصة والتسوية العادلة وبكل فاعلية فيما يتعلق بأى معاملات تجارية فى الأوراق المالية.

٢ - القيام بإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية.

٣ - تغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة.

٤ - أن تتولى إدارة خدماتها طبقا للقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة.

٥ - المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة فى حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية.

٦ - تقديم خدماتها طبقا لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو وفق ما تطلبه أو تقرر الهيئة.

المادة ٥٢

يجب على وكالة المقاصة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلى :

١ إذا تبين لها عدم قدرة أحد المتعاملين معها على الالتزام بأى من القواعد الخاصة بعمليات التقاص والتسوية أو الإيداع.

٢ إذا قدرت أن المركز المالى لأى من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت تنذر بالإضطراب، أو أن قدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت مضطربة.

المادة ٥٣

على الهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة، أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة. فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء فى الطلب أو فى المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف.

المادة ٥٤

لا تسرى أى قواعد صادرة عن وكالة المقاصة أو أى تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها أو إستبدالها أو تغييرها أو الإضافى عليها، ما لم يتم إعتادها من قبل الهيئة، وعلى وكالة المقاصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التى دعته لاقترح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها. وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر وكالة المقاصة كتابة بقرارها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار.

المادة ٥٥

يجوز لوكالة المقاصة، فى حال عدم التزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصة، أن تلزمه بالرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد.

المادة ٥٦

للهيئة أن تصدر تعليمات لوكالة المقاصة لضمان التسوية العادلة والمنظمة والملائمة للمعاملات فى الأوراق المالية، وضمان تحقيق نزاهة وسلامة إدارة المخاطر الشاملة فى أسواق الأوراق المالية، ولها على وجه الخصوص أن تصدر تعليمات فيما يتعلق بتسوية عقود الأوراق المالية وإجراء التعديلات بالالتزامات التعاقدية التى قد تنشأ عن عقود الأوراق المالية، أو أى أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

أنشطة الأوراق المالية المنظمة

المادة ٦٣

لا يجوز لأي شخص مزاوله أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها :

١ - وسيط أوراق مالية أو مندوب له.

٢ - مستشار استثمار أو مندوب له.

٣ - مراقب استثمار.

٤ - مدير محفظة الاستثمار.

٥ - مدير نظام استثمار جماعي.

٦ - أمين حفظ.

٧ - صانع السوق.

٨ - وكالة تصنيف ائتماني.

٩ - أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص، ومعايير ممارسة النشاط، والنظم الخاصة بذلك.

المادة ٦٤

ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بدور مندوب لشخص مرخص له أو يدعى ذلك إلا بعد موافقة الهيئة وترخيصها له.

المادة ٦٥

للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم، بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة.

وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها.

المادة ٦٦

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة، وعلى الأخص ما يلي :-

١ - فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.

٢ - الاحتفاظ برأس مال كاف.

٣ - عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص، أو أن يسيء إدارتها.

٤ - عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق فلهيئة إصدار التعليقات بالتعديل أو وقف العمل بأي من قواعد وكالة المقاصة.

المادة ٥٨

في حال عدم التزام وكالة المقاصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المائدة السابقة جاز للهيئة إتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية للاحتفاظ بتسوية عادلة وتحقيق الفاعلية للمعاملات التجارية في الأوراق المالية أو أية فئة منها.

المادة ٥٩

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقاً لأحكام هذا القانون اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١ - فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

٢ - إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها.

٣ - تصفية الوكالة.

٤ - التخلف عن تنفيذ أي التزام يفرضه عليها هذا القانون.

٥ - التقاعس عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

٦ - إجراء الوكالة أي تعديلات على أغراضها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي دون أخذ موافقة مسبقة من الهيئة.

٧ - إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠

يجوز للهيئة أن تمنح وكالة المقاصة مهلة محددة أو أن تمد المهلة بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا رأت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب الوكالة لإيقاف عملياتها أو لتسليم أنشطتها لوكالة أخرى مرخص لها.

المادة ٦١

يجوز للوكالة التظلم للهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به كتابة أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الهيئة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة ٦٢

عند خضوع أي شخص لأحكام الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله، تكون لإجراءات المقاصة والتسوية لوكالة المقاصة الأولوية على أية إجراءات أو ديون عادية.

أوراق مالية أو الاحتفاظ بها.

٥ - أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.

٦ - عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تختم ذلك.

٧ - أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل.

٨ - عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.

٩ - عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما.

١٠ - أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.

١١ - إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.

١٢ - تعيين أحد مديريه مسئولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣ - أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة، وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية، والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

المادة ٦٧

للهيئة رفض، أو وقف، أو إلغاء رخصة، أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :-

١ - ارتكابه خطأً جسيماً، أو إعطائه بيانات مضللة، أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به، أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة.

٢ - عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه.

٣ - خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون، أو أي قانون آخر يتعلق بنشاطه أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.

٤ - إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

الفصل السادس

مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

المادة ٦٨

على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا

تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها، أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل. على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض.

المادة ٦٩

يتعين على كل شخص مرخص له استخدام نظام للرقابة الداخلية الإلتزام بالأمور الآتية :

١ - تنفيذ العمليات وفقاً لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.

٢ - حرية التصرف بالأصول بموجب تفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.

٣ - مقارنة الأصول المسجلة خلال فترات زمنية مناسبة وإتخاذ ما يلزم تجاه أى تغييرات جوهرية.

٤ - تسجيل العمليات بما يسمح بإعداد بيانات مالية تتوافق مع المعايير التي تتبناها الهيئة أو عند التدقيق على الأصول المسجلة للشركة.

المادة ٧٠

يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسئولاً أو موظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له.

وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو إستبداله.

الفصل السابع عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية

المادة ٧١

يقصد بعرض الاستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك :

١ - كافة أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأى فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض والأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض.

٢ - كافة الأسهم المتبقية في الشركة المقدم إليها العرض والتي يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة.

وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة لتطبيق حكم هذه المادة.

مادة ٧٢

يتعين على الشخص الذي يرغب في تقديم عرض استحواذ،

خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة.

٥ - الحالات الأخرى التي تقررها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة.

المادة ٧٥

يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام العرض، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين.

الفصل الثامن

أنظمة الاستثمار الجماعي

المادة ٧٦

يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية :-

- ١ - صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- ٢ - نظام استثمار جماعي تعاقدى يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة، يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

٣ - ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاستثمار الجماعي.

وتضع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل من القانون.

المادة ٧٧

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها، واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٨

تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومستوياتها. وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في هذه الأنظمة، وضوابط تسعيرها.

المادة ٧٩

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدى.

المادة ٨٠

يجوز لصندوق الاستثمار - الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يدرج في البورصة.

ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت - والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت - أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة.

أن يقدم نسخة من وثائق العرض مصحوبة بالبيانات والمعلومات الأساسية إلى كل من الهيئة والبورصة ومصدر الأوراق المالية موضوع عرض الاستحواذ. ويجب أن يحصل الشخص مقدم العرض على موافقة الهيئة قبل المضي في مباشرة إجراءات عرض الاستحواذ.

وللهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل مراجعة البيان ووثائق العرض وإصدار موافقتها. وتمتنع الهيئة عن إصدار موافقتها في الحالات التالية :

١ - كون العرض لا يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

٢ - كون العرض غير مشفوع برسوم التقديم المطلوبة.

٣ - إخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٤ - إنطواء العرض على بيان غير صحيح أو جاء ناقصاً وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الأسهم.

المادة ٧٣

يجب على الهيئة أن تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لعمليات تملك أى شخص لنسبة لا تقل عن ٥ ٪ ولا تزيد على ٣٠ ٪ من أسهم أى شركة مدرجة في البورصة.

ويجوز لأى من حملة الأسهم المشار إليهم في الفقر السابق الاعتراض على قرارات الجمعيات العمومية إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بحقوق الأقلية، وله حق التظلم إلى هيئة المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعارض عليه أو علمه به أيها أبعد، وللهيئة إلغاء قرار الجمعية العمومية إذا ثبت الضرر ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن على قرار الهيئة أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التى يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وإذا لم ترد الهيئة على التظلم خلال عشرين يوماً اعتبر ذلك رفضاً له.

المادة ٧٤

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠ ٪ من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية :

١ - الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومُسبباً.

٢ - الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب.

٣ - الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين.

٤ - الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث، أو وصية، أو حكم قضائي، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفى أو يضعه

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً للنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمر الآتي :

١ - أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار.

٢ - أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.

٣ - أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.

٤ - أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأى من الأمور الآتية :

١ - منح الإتمان.

٢ - شراء أى ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أى من شركائها التابعة لها إلا فى حدود القواعد المقررة من الهيئة فى هذا الشأن.

٣ - شراء أى ورقة مالية للجهة التى يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا فى حدود القواعد المقررة من الهيئة فى هذا الشأن.

لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي، إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أى تعديلات على العقد أو النظام الأساسى، إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة - إذا وجدت فى التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠٪ من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

للهيئة أن تلغى ترخيص أى نظام استثمار جماعي فى أى من الأحوال التالية :

١ - إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأى من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.

٢ - إذا كان فى ذلك حماية لمصلحة المشاركين فى النظام.

٣ - إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من

أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

٤ - إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التى دعته لذلك، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي، أن تكلف شخصاً مرخصاً ليقوم بأعمال تصفية النظام، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها فى هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ - النظام فوراً وكتابةً - بالإجراء الذى تتخذه.

وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي.

للهيئة بناء على طلب يقدم لها أن تأذن بتسويق نظام استثمار جماعي مؤسس فى خارج دولة الكويت، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الخاصة بهذه الحالة.

للهيئة أن تلغى إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس فى خارج دولة الكويت، فى أى من الأحوال التالية :-

١ - إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأى من الشروط الخاصة بمنح الإذن.

٢ - إذا كان فى ذلك حماية لمصلحة المشاركين فى النظام.

٣ - إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللائحة، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

للهيئة - إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له - أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك أو كلاهما فى وحدات نظام الاستثمار الجماعي فى التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

للمتضرر التظلم لدى الهيئة من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة. وتسرى فى شأن التظلم القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

أ- سابقة أعمال الشركة.

ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين وخبراتهم.

ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة، أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة - أيها أقل - طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

المادة ٩٧

تلتزم الشركات المدرجة في البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة.

المادة ٩٨

للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالشركات المدرجة أوراقها بها للإفصاح عن أى تغييرات جوهرية قد تحدث فى أى من هذه الشركات.

المادة ٩٩

يسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التى جرى الاعلان أو الافصاح عنها.

الفصل العاشر

الأفصاح عن المصالح

المادة ١٠٠

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة ٥٪ فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.

وتنظم التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً أو عندما يعمل شخص أو أكثر بالتحالف مع آخرين، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

المادة ١٠١

يجب على الشخص المستفيد - خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة - إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة.

كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتهم ٥٪ أو أكثر من رأس مالها أو أي تغيير يطرأ على هذه النسبة، وتحدد التعليمات

الفصل التاسع

نشرة الاكتتاب للأوراق المالية

الصادرة عن الشركات

المادة ٩٢

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أيا كان شكل هذه الأوراق وأيا كان الغرض منها.

المادة ٩٣

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص، ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة.

ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها، إلا بترخيص من الهيئة.

وتحدد اللائحة أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ٩٤

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية.

وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عنوان واضح فى دولة الكويت.

المادة ٩٥

للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب فى أى حال من الأحوال الآتية :

١ - كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

٢ - تقديم النشرة دون أن تشفع بها يدل على سداد الرسم المقرر.

٣ - تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو أى نظام أو لائحة صدرت بموجبه.

٤ - احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتب.

المادة ٩٦

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة - عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :-

والقواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات وتوقيت الإفصاح.

المادة ١٠٢

يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة - محل الإفصاح - يتجاوز نصف الواحد بالمئة من رأس مال الجهة المصدرة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير. ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمئة من رأس المال.

المادة ١٠٣

تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم الإفصاح والتعامل في الأوراق المالية بالنسبة إلى المطلعين، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركات.

المادة ١٠٤

تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم إفصاح الشركات المدرجة عن المعلومات الجوهرية.

المادة ١٠٥

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح أعضاء مجالس الإدارات والإدارة التنفيذية والمدراء يحتوي على كل البيانات والمعلومات التي تقررها الهيئة، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتضمن في تقارير الجمعية العمومية، ويكون من حق أصحاب الشأن الإطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

المادة ١٠٦

يتعين على البورصة - المدرجة بها الورقة المالية - أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده القواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة.

معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ١٠٧

يتحمل المزمع بالإفصاح المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً، لأحكام هذا القانون والقواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة.

الفصل الحادى عشر

العقوبات

والجزاءات التأديبية

أولاً : الاختصاص والإجراءات

المادة ١٠٨

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى محكمة أسواق المال يصدر

بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء وتتألف هذه المحكمة مما يلي :

١ - دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجناح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريات الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢ - دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفعل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

٣ - قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشي عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسرى قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

المادة ١٠٩

تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي هيئة سوق المال المختصين وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثانى من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه.

ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة

المادة ١١٠

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس والبريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان، ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان، ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد

تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التى تختص بنظرها محكمة سوق المال فى الأحكام الصادرة فيها.

على كل من هيئة السوق وإدارة البورصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعاونتهما فى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال بمقتضى أحكام هذا القانون إلى هذه الأخيرة وذلك بالحالة التى يكون عليها، وفى حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة أمام الدوائر التى أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فى شق من موضوعها والدعاوى التى صدر فيها حكم فرعى منه لجزء من الخصومة والدعاوى التى صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح بتقديم مذكرات.

وتستمر المحاكم الجزائية فى نظر القضايا المنظورة أمامها فى تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم التى أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال.

ثانيا : الجرائم والعقوبات

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأى عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر، يعاقب على الأفعال المؤلمة بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التى تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار - أيها أعلى - ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التى تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار - أيها أعلى - أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مطلع قام ببيع، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر.

كما يعاقب بذات العقوبات أى شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات، بغرض تحقيق أى منفعة له أو لغيره.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين

عليها، وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة فى شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

استثناء من نص المواد ٤٩، ٥٩، ٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلى :

١ - يجب الحكم - بناء على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى.

٢ - إذا لم يحضر المدعى لا المدعى عليه فى أول جلسة أو فى أى جلسة أخرى حكمت المحكمة فى الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفى حالة تخلف المدعى أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلا من شطب اعتبارها كأن لم يكن. وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير فى الدعوى خلال ثلاثين يوما من شطبها وتدخل فى حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلا. ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

٣ - يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف، أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجرائه.

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير فى الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاه الأجل - أيا كان مدة الوقف - اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتا لا يجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

وتستمر الدوائر الإستئنافية بمحكمة الإستئناف وبالمحكمة الكلية وفى نظر الطعون الإستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة فى القضايا التى أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التى ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات فى موضوعها.

يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون فى عريضته وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن بمن يمثله قانونا، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق.

العقوبتين، كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة.

المادة ١٢٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري - أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة - بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

المادة ١٢١

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أى من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح.

المادة ١٢٢

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه عمداً بأحد الأفعال الآتية :

١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق :-

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية، وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

٢- كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها :-

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على شرائها.

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على بيعها.

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

وتضع الهيئة القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين ١/، ٢/ ج ، وتحدد تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة.

المادة ١٢٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ألف دينار أو ٢٠ ٪ من قيمة الأسهم المخالفة وقت وقوع الحدث

أيها أعلى كل من خالف أى نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

المادة ١٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مبلغ خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ثبت أن لديه مصلحة معلنة شجع أو وصى بشكل علني على شراء أو بيع ورقة معينة وتعنى المصلحة غير المعلنة أى عمولة خفية أو عائد أو هبة أو هدية من مصدر أو وسيط أو متداول أو مستشار أو اكتتاب لها علاقة بالورقة المالية.

المادة ١٢٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى - على خلاف الحقيقة - بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذها في الواقع.

المادة ١٢٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من :

١ زوال نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ قام بأي طرح عام أو أى معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لالتحته التنفيذية.

٣ امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أى تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه.

كما يجوز أيضاً الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاوله أى نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أى معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها.

المادة ١٢٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة :-

١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.

٣- تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة.

المادة ١٢٨

في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها

ويجوز للنائب العام اتخاذ ذات الإجراءات بالنسبة لأموال أولاد المتهم القصر أو زوجه.

ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوما من تاريخ إصداره.

المادة ١٣٤

على النائب العام اتخاذ قرار بشأن طلب الهيئة المنصوص عليه في المادة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا. ويجوز للهيئة التظلم خلال خمسة عشر يوما من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم على وجه السرعة.

المادة ١٣٥

لا يجوز أن تتعدى قيمة الأموال المتحفظ عليها قيمة أقصى عقوبة مالية يمكن توقيعها على المتهم، وللنائب العام أو المحكمة الاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم.

المادة ١٣٦

يجوز للنائب العام أو المحكمة بناء على طلب من الهيئة أو من كل ذى مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

المادة ١٣٧

في حالة منع المتهم من إدارة أمواله، على النائب العام أن يعين مديرا لإدارة الأموال التي تم المنع من إدارتها بناء على ترشيح من الهيئة والتي تحدد ببيان منها واجبات وصلاحيات وضوابط عمل هذا المدير.

ثالثا- المخالفات والتأديب

المادة ١٣٨

لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية، ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجيء البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزما للكافة.

المادة ١٣٩

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون.

المادة ١٤٠

ينشا مجلس تأديب أو أكثر في الهيئة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوى الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى المجلس النظر في الأمور الآتية :

أ - الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أى قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

نتيجة ارتكابه فعلا مخالفا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٢٩

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرماناً مؤقتاً أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو متدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة، أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود.

المادة ١٣٠

يجوز لمحكمة سوق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن، دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء.

كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون الجزاء أيا كانت العقوبة المقرري بها.

المادة ١٣١

يجوز للهيئة، في أى مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أى شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧ إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أى منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائدا.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقا للقواعد المتقدمة، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.

المادة ١٣٢

يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل، إذا تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاوله المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته إلى المحكمة الجزائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك، بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها.

المادة ١٣٣

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقا لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه، أن يأمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية.

٢- الفصل في التظلمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها. ويعتبر مجلس التأديب في الهيئة عند نظر التظلمات في قرارات تلك اللجنة بمثابة هيئة إستئنافية ويكون فصله فيها نهائياً.

تحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد وإجراءات عمل مجلس التأديب وكيفية إصدار قراراته وإعلانها لذوى الشأن.

المادة ١٤١

يحظر على أى عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون أى مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أى جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفاً لها.

المادة ١٤٢

تتولى الإدارة القانونية بالهيئة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحاللة إليها من الهيئة. وللمحقق ويهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية :

١ - حق طلب أى بيانات أو مستندات أو وثائق من أى جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

٢ - حق سماع شهادة الشهود.

٣ - استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.

٤ - حق الانتقال ومراجعة أى سجل أو بيانات لدى أى جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

المادة ١٤٣

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة، جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة. ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً، ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة.

المادة ١٤٤

لأى شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل كل محام للدفاع عنه.

المادة ١٤٥

يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدهم وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

المادة ١٤٦

لمجلس التأديب - بعد التحقق من المخالفة - أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

١ - التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.

٢ - الإنذار.

٣ - إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.

٤ - الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.

٥ - الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.

٦ - وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٧ - إلغاء الترخيص.

٨ - فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.

٩ - إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

١٠ - إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة.

١١ - حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة.

١٢ - تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون.

١٣ - وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق، أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.

١٤ - عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستشار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي، لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

١٥ - فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة، ويحدد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

المادة ١٤٧

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار كتابة القرار، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

رابعا : تسوية المنازعات بالتحكيم

المادة ١٤٨

يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن

بموجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية الحالي بورصة أوراق مالية مرخصة، وعليه ترتيب أو ضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بشروط وضوابط الترخيص وذلك خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة ١٥٥

تنتقل المهام الرقابية المقررة في هذا القانون إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية، وينتهي بذلك عمل لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في جانبه الرقابي. ولا يجوز للبورصة التي حلت محل السوق ولا للجنة السوق بعد هذا التاريخ مباشرة أي اختصاصات قررها هذا القانون للهيئة.

المادة ١٥٦

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون، وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة، ويجوز للهيئة أن تعهد بإدارتها لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية.

وتقوم الهيئة - خلال السنة الأولى من سريان القانون - بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية، وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة. على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق أو شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة هذه الأصول، والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية.

معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل :
تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة. وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة. على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية.

المادة ١٥٧

دون إخلال بالأوضاع الوظيفية المقررة لموظفي سوق الكويت للأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، يستمر هؤلاء الموظفون في العمل لدى الهيئة بذات الحقوق والواجبات القائمة في ذلك التاريخ ويتم تسوية ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابقة بمعرفة سوق الكويت للأوراق المالية، وتلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية أوضاع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتحدد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن ٧٥

طريق نظام التحكيم، وذلك وفقاً للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة ١٤٩

يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات الماثلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده، وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات الماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها.

كما يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى، وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور.

المادة ١٥٠

تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي.

كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يميزها القانون أو بموجب أمر من القاضي.

المادة ١٥٠ مكرر

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى الماثلة، أيأ كانت الجهة المصدرة لها.

الفصل الثالث عشر

أحكام إنتقالية

المادة ١٥١

يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة ١٥٢

على الهيئة أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٥٣

استثناء من أحكام المادة ١٦٤ تسرى بشأن تسوية المنازعات الناشئة على تطبيق هذا القانون بطريق التحكيم الأحكام الواردة بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها إلى حين إصدار الهيئة نظاماً للتحكيم.

٪ من إجمالي عدد العاملين في هيئة سوق المال وبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة.

المادة ١٥٨

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة، وعلى الشركة توفير أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المادة ١٥٩

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الوسيط المالي المرخص له في سوق الكويت للأوراق المالية وسيطاً مالياً مرخصاً له في البورصة، وعلى الوسيط ترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المادة ١٦٠

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية مدرجة في البورصة.

المادة ١٦١

تعتبر الصناديق الاستثمارية المصرح لها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ مرخصاً لها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المادة ١٦٢

تعتبر شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي والتي تزاول نشاط إدارة أموال الغير والمرخص لها بإدارة استثمارية مرخصاً لها بإدارة أنظمة استثمار جماعي بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المادة ١٦٣

أولاً:- بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية :-

١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ .

٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار.

٤- المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار .

٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة .

ثانياً :- لا تسري أحكام المواد من ٣٢٣ إلى ٣٢٨ من قانون التجارة على البورصات التي يطبق عليها أحكام هذا القانون.

ثالثاً :- تلغى أحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع من قانون الشركات .

المادة ١٦٤

يعتبر هذا القانون ، قانوناً خاصاً كما تعتبر أحكامه خاصة ، ويلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض أحكامه.

المادة ١٦٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون الإفلاس

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول : التعاريف	١	٧٠٦
	الباب الثاني : أحكام عامة	٢	٧٠٧
	الفصل الأول : نطاق التطبيق	٢	٧٠٧
	محكمة الافلاس	٤	٧٠٨
	لجنة الافلاس	١١	٧٠٩
	الفصل الثاني : افتتاح الإجراءات	١٣	٧٠٩
	الفرع الأول : تقديم الطلبات	١٣	٧٠٩
	تقديم الطلب من الدائنين	١٤	٧٠٩
	تقديم الطلب من الجهة الرقابية	١٦	٧١٠
	تعدد الطلبات	١٧	٧١٠
	الطلبات المقدمة بشأن ديون: مدين متوفي او معتزل التجارة او فاقد الاهلية	١٩	٧١٠
	بيانات الطلب	٢٠	٧١٠
	رسوم الطلب والمصاريف والكفالة	٢٣	٧١١
	الفرع الثاني : البت في الطلبات	٢٦	٧١١
	علانية القرار	٣٣	٧١٢
	الفصل الثالث : تعيين الأمين والمراقب والمفتش	٣٤	٧١٢
	واجبات الامين	٤٠	٧١٣
	المراقب	٥٠	٧١٤
	المفتش	٥١	٧١٤
	الفصل الرابع : الإخطارات	٥٥	٧١٤
	الباب الثالث : التسوية الوقائية	٥٨	٧١٥
	الفصل الأول : طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية	٥٨	٧١٥
	الفصل الثاني : أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية	٦٠	٧١٥
	وقف المطالبات	٦١	٧١٥
	العقود	٦٤	٧١٦
	التمويل الجديد	٦٧	٧١٦
	الفصل الثالث : الموافقة علي مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه	٧٣	٧١٧
	الفرع الأول : الموافقة علي مقترح التسوية الوقائية	٧٣	٧١٧
	الفرع الثاني : التصديق علي مقترح التسوية الوقائية	٨٢	٧١٨
	الفرع الثالث : تنفيذ مقترح التسوية الوقائية	٨٧	٧١٩
	الفصل الرابع : انتهاء اجراءات التسوية قبل تنفيذها	٨٩	٧١٩

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الرابع : أعادة الهيكلية	٩٧	٧٢٠
	الفصل الاول : طلب إفتتاح إجراءات أعادة الهيكلية	٩٧	٧٢٠
	الفصل الثاني : آثار قرار افتتاح اجراءات اعادة الهيكلية	٩٩	٧٢١
	الفرع الثاني : اعداد قائمة الديون	١٠٥	٧٢١
	الفصل الثالث : مباشرة اجراءات اعادة الهيكلية	١١٧	٧٢٣
	الفرع الاول : اعداد خطة اعادة الهيكلية	١١٧	٧٢٣
	الفرع الثاني : الموافقة على خطة اعادة الهيكلية والتصديق عليها	١٢٢	٧٢٣
	الموافقة على الخطة	١٢٣	٧٢٣
	التصديق على الخطة	١٢٤	٧٢٤
	تنفيذ الخطة	١٢٦	٧٢٤
	تعديل الخطة	١٢٨	٧٢٤
	انهاء اجراءات اعادة الهيكلية	١٢٩	٧٢٤
	الباب الخامس : شهر الافلاس	١٣١	٧٢٥
	الفصل الاول : احكام عامة	١٣١	٧٢٥
	الفصل الثاني : آثار صدور قرار افتتاح اجراءات شهر الافلاس	١٣٦	٧٢٥
	الفرع الاول : جرد اموال المدين	١٣٦	٧٢٥
	الفرع الثاني : ادارة اموال المدين واعماله	١٤٤	٧٢٦
	الفرع الثالث : العقود	١٥١	٧٢٦
	الفرع الرابع : الدعاوي القضائية الجديدة والقائمة	١٦٦	٧٢٨
	الفرع الخامس : التوكيل الصادر للمدين ومنه ادارة الشركات	١٦٧	٧٢٨
	الفرع السادس : سقوط آجال الديون	١٦٨	٧٢٨
	الفرع السابع : ممارسة تجارة جديدة	١٧٠	٧٢٩
	الفصل الثالث : شهر الافلاس	١٧٢	٧٢٩
	اثار الحكم بشهر الافلاس	١٧٣	٧٢٩
	الفصل الرابع : التصفية والتوزيع	١٧٩	٧٢٩
	الفرع الاول : خطة التصفية والتوزيع	١٧٩	٧٢٩
	الفرع الثاني : التصويت على خطة التصفية والتوزيع	١٨٢	٧٣٠
	الفرع الثالث : اعتماد خطة التصفية والتوزيع	١٨٥	٧٣٠
	الفرع الرابع : ترتيب الديون	١٨٩	٧٣١
	الفرع الخامس : تنفيذ خطة التصفية والتوزيع	١٩٠	٧٣١
	الفصل الخامس : اقفال التفليسة وانتهائها	١٩٦	٧٣٢
	الفرع الاول : اقفال التفليسة لعدم كفاية الاموال	١٩٦	٧٣٢
	الفرع الثاني : انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين	١٩٩	٧٣٢
	الفرع الثالث : الصلح	٢٠١	٧٣٢

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ابرام الصلح وآثاره	٢٠١	٣٣٢
	ابطال الصلح وفسخه	٢١٢	٧٣٣
	الباب السادس : الاحكام المشتركة	٢٢٣	٧٣٤
	الفصل الاول : آثار صدور قرار بافتتاح الاجراءات	٢٢٤	٧٣٤
	الفرع الاول : الدائنون المرتهنون والدائنون اصحاب الحقوق الممتازة	٢٢٤	٧٣٤
	الفرع الثاني : الملتزمون بدين واحد	٢٣٣	٧٣٥
	الفرع الثالث : التركة	٢٣٦	٧٣٦
	الفرع الرابع : الوفاء بالديون	٢٣٧	٧٣٦
	الفرع الخامس : المقاصة	٢٣٨	٧٣٦
	الفرع السادس : توزيع الارباح وتصرف المدراء بأسهمهم	٢٤١	٧٣٦
	الفرع السابع : التسوية والتقصص للأوراق المالية	٢٤٢	٧٣٦
	الفرع الثامن : الاسترداد	٢٤٣	٧٣٧
	الفصل الثاني : الشركات	٢٥٤	٧٣٨
	الفصل الثالث : مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة	٢٦٣	٧٣٩
	الباب السابع : التظلمات والاستئناف	٢٦٧	٧٣٩
	الفصل الاول : التظلمات	٢٦٧	٧٣٩
	الفصل الثاني : الاستئناف	٢٧٢	٧٤٠
	الباب الثامن : الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار	٢٧٥	٧٤٠
	الفصل الاول : الجرائم والعقوبات	٢٧٥	٧٤٠
	الفصل الثاني : رد اعتبار المفلس	٢٩٤	٧٤٣

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية.

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري.

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون حقوق المؤلف ولغة الحقوق المجاورة.

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٩ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

المادة الثانية

تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقا للمادة ٥٦٣ من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات إفتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقا للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.

وتحيل الدائرة المنشأة وفقا للمادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقا للقانون المرافق وتخضع لأحكامه.

وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢-٢٠٠٩ قائمة ومنتجة لأثرها.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.

وتعتبر أية إجراءات تم اتخاذها وفقا لحكم المادة ٥٦٥ من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية متخذة من قاضي الإفلاس

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون الإفلاس

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة.

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية.

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية.

وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغائها.

المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة^(١)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وتلغى المواد من ٥٥٥ إلى ٨٠٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م

الباب الأول

التعريف

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قريباً منها:

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزارة التجارة والصناعة.

الهيئة: هيئة أسواق المال.

البنك المركزي: بنك الكويت المركزي.

الوحدة: وحدة التأمين

الجهة الرقابية: البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة أو الوحدة، كل في حدود الجهات الخاضعة لرقابته.

التسوية الوقائية: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

إعادة الهيكلة: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على خطة إعادة الهيكلة، بمساعدة أمين إعادة الهيكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.

الإفلاس: إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.

الصلح: هو الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين.

الطلب: الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس - بحسب الأحوال - وفقاً للقانون.

الأمين: شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبي الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون.

المراقب: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويتولى متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من معلومات.

المفتش: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

أموال المدين: الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، وجميع الحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو مؤجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز حجزها وفقاً للقانون.

أعمال المدين: الأنشطة التجارية التي يزاولها المدين.

قابلية أعمال المدين للاستمرارية: تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية إذا قدم المدين تقريراً فنياً صادراً من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجح الآتي:

(١) أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.

(٢) أنه سيجرب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

ديون المدين: الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمته قبل صدور القرار المشار إليه.

التوقف عن الدفع: عدم الوفاء بأي دين حال الأداء بعد مضي أسبوع على إنذاره، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضائعات تكفي لسداده.

العجز في المركز المالي: ألا تكفي أموال المدين لسداد ديونه.

التدابير التحفظية: الإجراءات التي تتخذها محكمة أو قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفليس والحيلولة دون إخفائها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدراءه أو أعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

وقف المطالبات: وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه ويشمل استعالات الدائنين المرتهون لما يكون مقرراً لهم من حق تملك الشيء المرهون أو يبيعه دون اتباع إجراءات التنفيذ الجبري، كما يشمل أية طلبات أخرى تكون مقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، باستثناء الدعاوى العائلية ودعاوى الأحوال الشخصية ما عدا دعاوى التركة. سيجرب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

الطلع: هو الشخص الطلع على المعلومات غير المعلن عنها والمرتبطة بأعمال المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمركزه المالي أو بإدارته ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله أو بقدرة على الوفاء بالتزاماته، ويعتبر أعضاء

الأسهم العادية.

طرف ذو العلاقة :

١ - إذا كان المدين شخصاً طبيعياً :

١ - زوج المدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الرابعة، أو الشريك مع المدين في

٤ (الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.

٢ - إذا كانت المدين شخصاً اعتبارياً:

١ - الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المدين.

٢ - الشركة التابعة للمدين.

٣ - الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعاً لها.

٤ - العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.

٥ - شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند ٤ من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معايير المحاسبة الدولية في هذا الخصوص.

التأثير الهام: يتحقق عند تملك شركة بشكل مباشر أو غير مباشر - نسبة تصل إلى ٢٠٪ أو أكثر في شركة أخرى ما لم تثبت عدم وجود أي تأثير عليها، ويمكن إثبات مثل هذا التأثير بإحدى الطرق التالية:

١ - التمثيل في مجلس إدارة الشركة.

٢ - المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح أو أية توزيعات أخرى.

٣ - أية معاملات هامة بين الشركتين.

٤ - تبادل بين الموظفين الإداريين.

٥ - توفير المعلومات التقنية الأساسية.

نشاط قائم ويزاول : مشروع اقتصادي يتم تقديره أو بيعه على أساس افتراضي استمراره في مزاولة نشاطه، وما يشمل عليه من عناصر مادية ومعنوية مثل الاسم التجاري والتراخيص الصناعية أو التجارية أو غيرها من التراخيص أو العقارات أو المنقولات أو الأدوات أو المعدات أو عقود الانتفاع أو الإيجار والسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وغير ذلك من عناصر مادية ومعنوية يتكون منها ذلك المشروع وتكون لازمة لاستمراره في مزاولة نشاطه.

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على :

١ (كل شخص طبيعي ثبت له صفة التاجر.

٢ (الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة.

مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركاته التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين.

الإخطار : التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أي أمر آخر وفقاً لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.

النشر : في الجريدة الرسمية.

الإعلان : في جريدتين يوميين محليتين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أي طريقة أخرى يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس.

القيود : التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقيود التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو أنظمة الاستثمار الجماعي.

لجنة الإفلاس : اللجنة المشكلة بقرار من الوزير لتقوم بالمهام المبينة بالقانون.

الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس : هي ديون الشركات المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي وشركات التأمين والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وأي ديون أخرى يكلف قاضي الإفلاس اللجنة بالإشراف عليها.

تصنيف الدائنين : تصنيف فئات الدائنين وفقاً لتشابه حقوقهم تجاه المدين، ومنهم :

١ (الدائنون أصحاب الديون العادية.

٢ (الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال المدين.

٣ (الدائنون من أصحاب الديون المساندة.

٤ (الدائنون أصحاب الصكوك والسندات المستديمة.

وذلك لعرض مناقشة مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو لأي غرض آخر منصوص عليه في هذا القانون.

الأغلبية المطلوبة : الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها، وتتحقق في حالة توافر الشروط التالية:

١ (حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.

٢ (موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.

٣ (موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

دائن متأثر : كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه مع المدين.

أصحاب الديون المساندة : فئة الدائنين التي تلي الدائن العادي في المرتبة وتتقدم على حملة السندات والصكوك المستديمة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس مال المدين، كما تتقدم على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات والصكوك المستديمة : فئة الدائنين التي تلي أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين وتتقدم على حملة

٣) أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة - كل في حدود اختصاصه - وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون ووفقاً لما تقتضيه طبيعة هذه الكيانات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة - بهذا الشأن - أمام المحكمة المختصة.

المادة ٣

لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبينة في هذه المادة، إلا بعد العلماء عشرة أيام من تاريخ إخطار الجهة المبينة قرين كل منها:

- ١) الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، يوجه الإخطار للوزير المختص.
- ٢) شركات التأمين، يوجه الإخطار للوحدة.
- ٣) البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزي.
- ٤) بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.

محكمة الإفلاس

المادة ٤

تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العادية في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد كفاءتهم وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة.

المادة ٥

مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس، تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه ويتولى مراقبو الحسابات المعاوين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بخبير.

المادة ٦

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر

عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

إدارة الإفلاس

المادة ٧

تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى إدارة الإفلاس برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاها يسمون قضاة الإفلاس، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة.

المادة ٨

تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سنداً تنفيذية، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورهما وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

المادة ٩

تختص إدارة الإفلاس بالآتي:

- ١) تلقي الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وقيدها.
- ٢) توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٣) التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس وأية طلبات تقدم استناداً لهذا القانون مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون.
- ٤) إصدار جميع القرارات التي يختص بها قاضي الإفلاس بموجب هذا القانون وإخطار ذوي الشأن بها والإعلان عنها ونشرها
- ٥) مراقبة إدارة أموال المدين وأعماله وسرعة سير الإجراءات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وذلك على النحو المبين بهذا القانون.
- ٦) الاجتماع بالدائنين لمناقشهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحه عليهم، ويتولى قاضي الإفلاس أو من يندبه رئاسة هذا النوع من الاجتماعات.
- ٧) استدعاء المدين أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لساع أقوالهم في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.

وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

(٩) أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو تنطبق بها من قبل الوزير.

الفصل الثاني

افتتاح الإجراءات

الفرع الأول

تقديم الطلبات

المادة ١٣

للمدين أن يقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.

ويترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، وببطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز حجز عليها أو الأموال اللازمة لنفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيعجز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.

تقديم الطلب من الدائنين

المادة ١٤

يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال شهر من تاريخ الإخطار.

ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شرطة أن تكون قيمة الضمانات المضمونة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.

المادة ١٥

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعبر

المادة ١٠

على إدارة الإفلاس عرض جميع الطلبات والإخطارات والتظلمات والمذكرات المقدمة لها على رئيس الإدارة أو من ينوب عنه فور ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها، وإذا كان الموضوع متعلقاً بإجراء معروض على قاضي الإفلاس، فعلى الإدارة عرضها عليه خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها.

لجنة الإفلاس

المادة ١١

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى لجنة الإفلاس تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون، ويجوز أن تتم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها.

ويكون للجنة فريق عمل إداري لمعاونتها في إنجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة بمقابل إلا بناءً على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة للجنة.

المادة ١٢

تختص لجنة الإفلاس بما يأتي:

(١) الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة.

(٢) إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وإبداء الرأي في مقترح التسوية الوقائية وخطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.

(٣) وضع جدول بأتعاب الأمناء والمراقبين والمفتشين الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، وعرضه على الوزير لاعتماده.

(٤) اختيار الأمناء والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٥) إنشاء وتنظيم سجل تقييد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وما اتخذ فيها من إجراءات.

(٦) رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

(٧) إعداد الندوات التوعوية وعقد المؤتمرات والحفلات النقاشية وإصدار الأحداث والدراسات المتعلقة بالقانون.

(٨) تقديم المقترحات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأية مقترحات أخرى تهدف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه.

المدين متوقفاً عن الدفع.

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

المادة ١٦

للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو توقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته واعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز شهر.

وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة

تعدد الطلبات

المادة ١٧

إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً واتخاذ الإجراءات بشأنها مجمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس كطلب احتياطي، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله.

وإذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افصاح إجراءات التسوية الوقائية على إعادة الهيكلة، ويقدم طلب إعادة الهيكلة على شهر الإفلاس، ويعتبر الطلب الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم يصدر القاضي قراره بقبول الطلب الأصلي.

الطلبات المقدمة بشأن ديون الشركات

المادة ١٨

إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع.

ويرتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقاً تعليقاً حين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

الطلبات المقدمة بشأن ديون مدين متوفى

أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية

المادة ١٩

مع مراعاة حكم المادة ١٤ من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقدته الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية وتتم الإخطارات بالنسبة للمدين أوي في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ومع مراعاة أحكام المادة ١٣ من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع

الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفي والورثة.

ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

بيانات الطلب

المادة ٢٠

يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسببه ويرفق به المستندات التالية حسب الأحوال:

(١) مذكرة تضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.

(٢) صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية للمدين ومن سجله التجاري.

(٣) صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

(٤) بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديري لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقرار من المدين بصحة هذه الديون.

(٥) بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كأثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.

(٦) تقرير يتضمن الآتي:

١- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.

٢- بيان بأساء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الالكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين

٣- بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة الضريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.

٧) تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التفليسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨) بيان ما إذا كان المدين قادر على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولي الإدارة ومبرر ذلك وسنده.

٩) بيان أية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنده.

(١٠) ما إذا كان الدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من

المادة ٢٤

تخطر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل فرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.

المادة ٢٥

تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لإشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:

- (١) مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.
- (٢) ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.
- (٣) ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.
- (٤) ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصلحة الدائنين تقتضي أن تسند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.
- (٥) اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأنعابه.

الفرع الثاني

البت في الطلبات

المادة ٢٦

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة ٢٠ من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.

كما تقوم إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج ببياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

المادة ٢٧

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنه.

يصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.

المادة ٢٨

يجوز لقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يحوز معلومات

تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الإجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضماناته وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.

(١) إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها.

(٢) أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو طلبها إدارة الإفلاس.

وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

المادة ٢١

إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقاً للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحتفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.

ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب المحافظة على سريتها.

المادة ٢٢

يقدم الطلب من الدائن مبنياً به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة ١٤ من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدائن وضماناته.

رسوم الطلب والمصاريف والكفالة

المادة ٢٣

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزانة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللائحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقاً لما يراه ملائماً لهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ومجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبين اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوي والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بأدائها.

ذات صلة بالطلب.

علانية القرار

المادة ٣٣

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.

وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.

الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب والمفتش

المادة ٣٤

إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته لجنة الإفلاس وقدرت أنعابه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على اقتراح من لجنة الإفلاس أن يعين أميناً أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.

المادة ٣٥

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح أكثر من أمين وتحديد أنعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أنعابهم.

إذا تعدد الأمناء، وجب أن يعملوا مجتمعين ويكون الأمناء مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز أن ينبى بعضهم بعضاً، ولا تجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي الإفلاس، ويكون الأمين ونائبه مسئولين بالتضامن، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بين الأمناء، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولاً إلا عن الأعمال التي كلف بها.

المادة ٣٦

في جميع الأحوال التي يقدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قراراً باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها - خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أنعابه، وللجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر لتيتم الاختيار منها، ويرأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.

إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقدرت أنعابه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال عشرة أيام من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس

ويجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.

المادة ٢٩

يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقثاً للتوقف عن الدفع.

وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، اعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقثاً للتوقف عن الدفع.

وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقثاً للتوقف عن الدفع.

المادة ٣٠

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ اعتماد قائمة الديون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف على الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

المادة ٣١

يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس

المادة ٣٢

لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة، أن يقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدراءه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

ولقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من المدين، أن يصدر قراره بوقف المطالبات.

باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والاطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الاطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

المادة ٤٤

على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.

وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فللقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧٪ سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين.

ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.

المادة ٤٥

يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين الكترونياً. ويجوز للجنة الإفلاس وممثلي لجان الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات عن واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.

وفي حالة امتناع الأمين، فلكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ٤٦

يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من لجنة الإفلاس.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ٤٧

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس حسب الأحوال - تقريراً شهرياً أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.

المادة ٤٨

للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من

قراره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.

المادة ٣٧

إذا تم تعيين شخص اعتباري أميناً فعليه أن يسمى ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين، ويكون الأمين مسئولاً عن ممثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.

المادة ٣٨

للأمين المعين وفق أحكام هذا القانون أن يتقدم لإدارة الإفلاس بأي طلب لاتخاذ قرار من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين أو ندب أمين أو أكثر لمساعدته في أي من الأمور المختصة بها.

المادة ٣٩

لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:

(١) أحد الدائنين.

(٢) طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.

(٣) أي شخص صدر عليه حكم بات بإدانته بعقوبة جنابة أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره.

واجبات الأمين

المادة ٤٠

يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.

المادة ٤١

في الأحوال التي يعهد فيها للأمين بإدارة أموال المدين وأعماله، يقوم الأمين بالمحافظة على تلك الأموال، وينوب عن المدين في جميع التصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله.

وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لمجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.

وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات الخاصة بالشركة تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحل لجنة الإفلاس محلهم في إصدار هذه الموافقة.

المادة ٤٢

في الأحوال المشار إليها بالمادة السابقة، يجوز للأمين، بإذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخطاره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.

المادة ٤٣

يقوم الأمين بمجرد تعيينه لتولي إدارة أموال المدين وأعماله

قرارات بشأن سلطات الأمين.

المادة ٤٩

يستوفي الأمين أتعابه المحددة بقرار تعيينه والمصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين المعلوم لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

المراقب

المادة ٥٠

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح مراقب أو أكثر - من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون - وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

وبعد المراقب تقريراً بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد ٣٧، ٣٩، ٤٩ من هذا القانون.

المفتش

المادة ٥١

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من لجنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مفتشاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو العيش في واقعة أو وقائع محددة من كان طلب تعيين المفتش يتعلق بمدين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش.

وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، ويبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين ٣٤، ٣٥ من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

وتسري على أتعاب المفتش المادة ٤٩ من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بأداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.

المادة ٥٢

يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلف ما، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئات أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليها أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المفتش فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعفائه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.

المادة ٥٣

على المفتش إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير الإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خلص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المفتش.

المادة ٥٤

يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متعلقة بالديون الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبیت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام.

وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن تعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسري هذا الحكم على مدراء التفليسة المعينين قبل سريان هذا القانون.

للأمين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من مهامه، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه، وله أن يحدد للأمين أو المفتش الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات.

الفصل الرابع

الإخطارات

المادة ٥٥

تكون الإخطارات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو لجنة الإفلاس أو الأمين أو المفتش أو المدين أو الدائنين أو ممثل لجنة الدائنين أو ممثلي فئات الدائنين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين وممثلي فئات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسري على الإخطار بالبريد الإلكتروني الأحكام المبينة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

المادة ٥٦

تلتزم كل من إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس والأمين والمراقب والمفتش والمدين وممثل لجنة الدائنين وممثلي فئات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.

المادة ٥٧

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ودون الإخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعوي والطلبات والطعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد السجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

واستثناء من أحكام البنود أرقام ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من هذه المادة ، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

المادة ٥٩

مع مراعاة حكم المادة ٢٠ من هذا القانون، يجب أن يرفق المدين بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ما يلي:

(١) البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

(٢) شرح موجز لمقترح التسوية الوقائية، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.

(٣) موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.

(٤) تصنيف الدائنين.

(٥) في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الدائنين.

(٦) إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

الفصل الثاني

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة ٦٠

إدارة أعمال المدين وأمواله

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقضيها تسيير نشاطه التجاري، بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

ولا يجوز للمدين القيام بأية تصرفات تقع خارج نطاق أعمالها الاعتيادية إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.

وقف المطالبات

المادة ٦١

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة على شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف.

المادة ٦٢

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، يتاح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب الثالث

التسوية الوقائية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة ٥٨

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات ، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لما يلي:

(١) إذا كان متوقفاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

(٢) إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

(٣) أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.

(٤) إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا مقترحاً بالتسوية الوقائية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوقائية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

(٥) إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

(٦) إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.

(٧) إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التفليسة.

(٨) إذا كانت المديونية المقدم بشأن الطلب لازالت خاضعة لأية إجراءات وفقاً لهذا القانون تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب.

غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقاً لهذا القانون.

المادة ٦٨

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين - وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

المادة ٦٩

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، في الحالة الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.

كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساوياً في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة لجنة الدائنين.

المادة ٧٠

يقوم المدين خلال عشرة أيام من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.

ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله. وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على الموافقات المذكورة يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.

المادة ٧١

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة قائمة بفئات الديون، مبين بها نوع الدين ومقداره وتصنيفه واسم الدائن ومثله وعنوان بريده العادي والإلكتروني وتشكيل لجنة الدائنين مبين به اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والإلكتروني.

المادة ٧٢

على لجنة الدائنين أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس

اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين.

المادة ٦٣

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

- ١) تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية.
- ٢) صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية.
- ٣) انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ٦١ .

العقود

المادة ٦٤

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أي شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.

المادة ٦٥

لا يترتب على دور صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفيما عدا العقود المشمولة بإجراءات التسوية الوقائية، وفي حالة إخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، واستثناء من وقف المطالبات يجوز لمحكمة الإفلاس - بناء على طلب المتعاقد - أن تحكم بفسخ العقد.

المادة ٦٦

لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مواصلة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين شريطة ألا يؤدي الفسخ إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضاً عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ.

التمويل الجديد

المادة ٦٧

يجوز للمدين أن يقترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية - أيأ كان نوعها - بضمان أو بدون ضمان وفقاً للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو أي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه.

اكما يجوز له الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرفية بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوباً على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس

على المدين أن يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إيداع مقترح التسوية الوقائية تجاوز ستة أشهر.

وعلى المدين خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن يخطر لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترح ومرفقاته، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالمقترح ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

وفي حالة عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يجوز أن يؤسس المقترح على أساس تخلي المدين عن بعض أمواله مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على المقترح.

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقاً للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها.

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها ويتأس المدين الاجتماع ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يتأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.

وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، وبرئاسة من تفوضه من بين أعضائها، وفي القيام بكافة الأعمال التي يتعين أن يقوم بها المدين وفقاً للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق.

اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك.

واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنين.

ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة.

الفصل الثالث

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

الفرع الأول

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

يجب أن يشمل مقترح التسوية الوقائية على ما يأتي :

- (١) خطة المدين لمزاولة نشاطه.
- (٢) تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
- (٣) التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
- (٤) نشاطات المدين التي تعين وقفها أو إنهاؤها.
- (٥) أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
- (٦) أية ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
- (٧) أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس نشاط قائم ويزاول أو على أجزاء، إن وجد.
- (٨) مدد السماح وخصومات الدفع.
- (٩) مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
- (١٠) مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
- (١١) اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.
- (١٢) مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض ذلك التمويل وضمائنه.
- (١٣) آلية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.
- (١٤) أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح.
- (١٥) الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقاً لمقترح التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.

المادة ٧٧

يقصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت.

كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.

ويست قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.

المادة ٧٨

يجب على المدين أن يقدم شرحاً وافياً لبنود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز لأي من الدائنين أو لجنة الدائنين أو ممثلها أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - حضور الاجتماعات وإبداء الرأي في مقترح التسوية أو تعديلاته.

كما يجب عليه دعوة الدائنين المتأثرين بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.

المادة ٧٩

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفية موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح.

وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.

المادة ٨٠

يجرر محضر ما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية يوقعه المدين والدائنون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، ويمثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.

وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعيينه يحضر ممثل عن لجنة الدائنين أو ممثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويكون الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس بحسب الأحوال على المحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.

المادة ٨١

يلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية بحسب الأحوال - بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة.

ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على ٢٥٪ من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة

السابقة وعلى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.

وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصلحة الدائنين.

الفرع الثاني

التصديق على مقترح التسوية الوقائية

المادة ٨٢

يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس بالإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:

(١) أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.

(٢) أن المقترح توافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.

المادة ٨٣

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

(١) حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف لدراسة مقترح التسوية الوقائية.

(٢) عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

(٣) مراعاة الحقوق القائمة للدائنين - خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز - والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة.

المادة ٨٤

يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

(١) إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.

(٢) إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح.

(٣) إذا لم يسوف المقترح معايير العدالة وفقاً للمادة السابقة.

وفي حالة تعليق التصديق على المقترح يبين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه ويحدد أجلاً للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة صدق قاضي

المشار إليه.

ويجوز للدائنين الذين ينازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التظلم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تظلمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.

المادة ٨٨

يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لدائنيه لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقاً للأحكام المبينة في المادة ٨٥ من هذا القانون.

الفصل الرابع

إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذه

المادة ٨٩

يجوز لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن تحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي في الحالات التالية:

- (١) إقامة الدعوى الجزائية ضد المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط أن يتم تقديم الطلب خلال الستة أشهر اللاحقة لتاريخ إقامة هذه الدعوى، كما يشترط أن تكون هذه الدعوى قد أقيمت بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه، وإلا كان غير مقبولا.
- (٢) صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه.

(٣) إذا لم يقيم المدين بتنفيذ شروط مقترح التسوية الوقائية.

(٤) إذا توفي المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترح.

(٥) إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقترح التسوية بحيث أصبح من غير المتوقع أن يتمكن المدين من تنفيذ هذا المقترح وفقاً لشروطه.

(٦) إذا امتنع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.

(٧) إذا ارتكب المدين خطأ جسيماً في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

(٨) إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده غشاً أو تحالفاً أو قدم معلومات مضللة.

الإفلاس عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق.

المادة ٨٥

يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر بعذر مقبول، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين لأنه لم يحضر بموعده.

ويست قاضي الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التظلم يجوز لقاضي الإفلاس تعليق التصديق على المقترح لتصويب الأجراء الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.

وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصلحة الدائنين.

المادة ٨٦

يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.

وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود وفقاً للمادة ٣٣ من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقاء القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الضخ الثالث

تنفيذ مقترح التسوية الوقائية

المادة ٨٧

يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقاً لما وافق عليه الدائنون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على طلب ذوي الشأن ما تراه ملائماً من تدابير تحفظية، وتلغي هذه التدابير إذا حكم نهائياً ببراءة المدين.

المادة ٩٠

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبندين ١ و ٢ من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذين البندين قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل.

كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبند ٨ من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.

ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبند ٣ إلى ٧ براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إنهاء الإجراءات.

المادة ٩١

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.

المادة ٩٢

لمحكمة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

المادة ٩٣

يجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التعديل على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

- ١) إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو على تعذر تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.
- ٢) إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ٩٤

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، يجوز له بناءً على طلب يقدم إليه من الدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقاً لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة ٣٣ من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقاء القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

المادة ٩٥

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء ستين من تاريخ انتهاء الإجراءات، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أي تصرف صدر عن المدين تنفيذاً لمقترح التسوية الوقائية المصدق عليه.

المادة ٩٦

لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور الحكم أو قرار الإنهاء، وتخصص هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

الباب الرابع

إعادة الهيكلة

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

المادة ٩٧

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للضوابط التالية:

- ١) إذا كان المدين متوقفاً عن الدفع.
- ٢) إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي.
- ٣) أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
- ٤) إذا كان قد سبق للدائنين المدين رفض خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- ٥) إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.
- ٦) إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.
- ٧) إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب، ويسري هذا الحكم على الحالات المنصوص عليها في البندين ٥٤، من

المالية والتحقق من سلامة إدارة المدين لأمواله وأعماله.

هذه المادة.

وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يخطر بها الأمين قبل إتيانها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.

المادة ١٠٠

إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

المادة ١٠١

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس حسب الأحوال - أن يقرر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدرائه من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجميعته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسبباً.

المادة ١٠٢

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين - بناء على طلبه - إفادة بوقف هذه المطالبات.

المادة ١٠٣

تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.

المادة ١٠٤

تسري على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الأحكام المقررة في الباب الخاص بالتسوية الوفاقية من هذا القانون.

الفرع الثاني

اعداد قائمة الديون

المادة ١٠٥

تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:

١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان.

٢- إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال شهر من تاريخ إعلان

٨) إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات شهر الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك.

واستثناء من أحكام البنود ٨، ٧، ٦، ٥، ٤ من هذه المادة يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب.

المادة ٩٨

مع مراعاة حكم المادة ٢٠ من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يلي:

١) البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

٢) شرح موجز لخطة إعادة الهيكلة، مبيناً به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.

٣) موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

٤) تصنيف الدائنين.

٥) في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الالكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.

٦) إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

٧) في حال صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم كشفاً بأسماء هؤلاء الدائنين وفقاً لتصنيفهم ومقدار ديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبها المثوية إلى إجمالي ديون المدين.

وتعفي الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين ١ و ٤ من هذه المادة.

الفصل الثاني

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

إدارة أموال وأعمال المدين

المادة ٩٩

يبقى المدين - بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة - قائماً بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

وللأمين أن يطلب من المدين أو الدائنين أو لجنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأي معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، وللأمين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات المدين

ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأي إجراءات قضائية معقدة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.

المادة ١٠٦

يعد الأمين سجلاً يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

١- عنوان البريد العادي والالكتروني لكل دائن ومبلغ مطالبته وتاريخ استحقاقه.

٢- تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.

٣- أي طلب مقاصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة ١٠٧

للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.

وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليقات الجهات الرقابية.

وإذا رفض أي شخص تزويد الأمن بالمعلومات المطلوبة، فللأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.

المادة ١٠٨

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باثة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفي هذه الحالة للأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين - بتحديد مقداره أو صفاته - كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

المادة ١٠٩

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبته من ضامني المدين أو الغير القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني المدين أو الغير أن يقدم مطالبته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وفاء لدين المدين.

المادة ١١٠

يجب على الأمين تحقيق الديون خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين ٢، ١ من المادة ١٠٥ من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو المدين.

بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشتمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستنداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشتمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين وبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.

ويقوم الأمين خلال العشرة أيام المالية لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.

وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، وتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام نهائية بشأنها.

المادة ١١١

للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.

المادة ١١٢

يعتمد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها وقيمة ما قبل من الدين.

المادة ١١٣

يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدره ما لم يكن قد رفعت بشأنه دعوى جزائية.

يعتمد قاضي الإفلاس قائمة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتاً وتخطر إدارة الإفلاس الأمين بذلك.

المادة ١١٤

إذا كانت المنازعة متعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

المادة ١١٥

يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

المادة ١١٦

يجوز للدائن الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل

٧- أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس «نشاط قائم ويزاول» أو على أجزاء، إن وجد.

٨- مدد السماح وخصومات الدفع.

٩- مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.

١٠- مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة.

١١- اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.

١٢- مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.

١٣- آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.

١٤- أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترح.

المادة ١١٩

يخطر الأمين إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، إذا كان الدين من الديون الخاضعة لإشرافها كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

المادة ١٢٠

على المدين أن يقوم خلال الموعد المبين بالمادة ١١٧ من هذا القانون بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس -في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

المادة ١٢١

يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على الخطة.

الفرع الثاني

الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

المادة ١٢٢

فيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسري على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى التظلم من هذه الموافقة وعلى التصديق على الخطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة وإنهاء إجراءاتها قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

الموافقة على الخطة

المادة ١٢٣

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة

المحدد في المادة ١٠٤ من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدائن دينه مما يجري من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.

وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، فللدائن أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.

ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الثالث

مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

اعداد خطة إعادة الهيكلة

المادة ١١٧

إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز للقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ١١٨

يجب أن تشمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:

١- خطة المدين لمزاولة نشاطه.

٢- تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.

٣- التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.

٤- نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.

٥- أحكام وشروط تسوية أية التزامات.

٦- أية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوباً لتقديمها من المدين إن وجدت.

الهيكلية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها.

ويرأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترؤس الاجتماع.

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية. في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، أو الأمين بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويرأس الأمين أو من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها - حسب الأحوال - الاجتماع.

وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على المحضر، وذلك ما لم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على غير ذلك.

التصديق على الخطة

المادة ١٢٤

يقوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة بطلب التصديق عليها.

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاتها.

وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين - بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسعاً اعتراضات الدائنين، أو بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة ١٢٥

يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطة.

تنفيذ الخطة

المادة ١٢٦

يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها، وإذا كانت المديونية من بين

الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس، تتولى اللجنة - من خلال التنسيق مع الأمين على النحو المبين بالمادة التالية - الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

المادة ١٢٧

يلتزم الأمين بما يلي:

- ١- مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - بحسب الأحوال - بأي تخلف عن تنفيذها.
- ٢- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.
- ٣- أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - بحسب الأحوال - تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.

تعديل الخطة

المادة ١٢٨

يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتعليق التصديق عليها.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقاً للأحكام المبينة في المادة ٨٤ من هذا القانون.

إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة

المادة ١٢٩

يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطقية عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لشروط الخطة.

٢- إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ١٣٠

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له

المادة ١٣٥

لا يلتزم الأمين بإجراء أو إتمام تدقيق للديون أو إعداد قائمة بها إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف اتخاذ الإجراءات.

الفصل الثاني

أثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الافلاس

الفرع الاول

جرد اموال المدين

المادة ١٣٦

يندب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الاختام على محال المدين ومكاتبه وخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويجبر محضر بوضع الاختام يسلم لقاضي الإفلاس.

وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الاختام.

المادة ١٣٧

لا يجوز وضع الاختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يعولهم والتي تسلم إليه بقائمة يوقعها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الاختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة لأعمال المدين والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لممارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.

وتجدر الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يندبه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين. ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقفالها بحضور المدين.

المادة ١٣٨

يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الاختام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الاختام والجرد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة ١٣٩

يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين، وتودع إحداها بإدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الاختام أو التي رفعت عنها ويجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

المادة ١٤٠

لليابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وفقده وفقا للمادة ٣٣ من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقاء الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الباب الخامس

شهر الافلاس

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١٣١

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات وكذلك الحالات المبينة بالباب الخاص بالتسوية الوقائية والباب الخاص بإعادة الهيكلة والتي يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر فيها قراراً بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، يصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن يكون المدين متوقفاً عن الدفع.

٢- أن يوجد عجز في المركز المالي للمدين.

٣- أن تكون أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية.

المادة ١٣٢

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.

المادة ١٣٣

إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.

فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، إن كان معيناً، بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعتد بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس.

فيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.

المادة ١٣٤

لا يعتد بأي مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائياً.

المادة ١٤١

إذا صدر قرار افتتاح الاجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار إليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة ١٣٩ من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في إجراءات شهر الإفلاس وهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقاً لنص المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ١٤٢

يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين فضها والاحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.

المادة ١٤٣

إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بإدارة الإفلاس.

الفرع الثاني

ادارة اموال المدين وأعماله

المادة ١٤٤

بمجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تغل يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المشار إليه حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كأن لم يكن أي تصرف يصدر خلافاً لذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذه، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين.

ولا يجوز غل يد المدين دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.

المادة ١٤٥

إذا كان التصرف مما لا يحتاج به إلا بالقيود أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لا ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة ١٤٦

يشمل غل يد المدين جميع الأموال المملوكة له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تؤول ملكيتها إليه بعد صدور القرار المشار إليه.

ولا يشمل غل يد المدين ما يأتي:

١- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تقرر له.

٢- الأموال المملوكة لغيره.

٣- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.

٤- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداء من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس أو محكمة الإفلاس تاريخاً للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ١٤٧

لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدين، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل أعمال المدين إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك، ويعين قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من يتولى إدارة أعمال المدين وأجره، ويجوز تعيين المدين نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة، ويشرف الأمين على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي الإفلاس عن أعمال المدين التجارية.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي لجنة الإفلاس فيما يقدم من طلبات استناداً لهذه المادة حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشراف اللجنة.

المادة ١٤٨

لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للصرف في شؤون التفليسة.

ويتم البيع في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز له أن يطلب من المراقب أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - تزويده برأيها بهذا الشأن.

المادة ١٤٩

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول مبالغ يتم تحصيلها لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للدائنين غير المتنازع فيها، وذلك في حدود مقدار الأموال الضامنة للدائنين في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.

المادة ١٥٠

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

الفرع الثالث

العقود

المادة ١٥١

إذا كان المدين مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة،

بانتظام في موعدها المتفق عليه بالعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة ١٥٧

على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجرور والمرتببات المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للفتات المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

المادة ١٥٨

لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع:

١. التبرعات أو الهبات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
٢. أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.

٣. وفاء الديون قبل حلول الأجل أياً كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

٤. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

٥. ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

وفيما عدا التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم نفاذ أي تصرف أجراه المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان ضاراً بالدائنين، وكان المتصرف إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.

وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سستان إذا كانت التصرفات المشار إليها بهذه المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.

المادة ١٥٩

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه في مواجهة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.

يستمر عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

المادة ١٥٢

يجوز للأمين، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المدين تجارته، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

المادة ١٥٣

يكون لمؤجر العين للمدين، في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز على السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء

الإيجار، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

المادة ١٥٤

إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخر في سداد الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضماناً كافياً لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.

وللأمين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المدين ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

المادة ١٥٥

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية لمصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.

وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجرور والمرتببات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة ١٥٦

إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات اللازمة لاستمرار أعمال المدين

ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم مضمون بذات الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضماناً للدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذا لعقد موثق في تاريخ سابق على تاريخ الوقوف عن الدفع.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

المادة ١٦٠

تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.

ولمحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعاوى، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعاً لأعماله.

المادة ١٦١

للأمين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضراراً بالدائنين وفقاً لأحكام القانون المدني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول الصرف أو بعد حصوله.

المادة ١٦٢

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تعذر رده عيناً، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

المادة ١٦٣

إذا كان المدين ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

المادة ١٦٤

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

المادة ١٦٥

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار

بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله لأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بإلغائها وفقاً لمقتضى الحال.

الفرع الرابع

الدعاوى القضائية الجديدة والقائمة

المادة ١٦٦

لا يجوز بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المدين.

٢. الدعاوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي تميز له القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.

٣. الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين في الدعاوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

الفرع الخامس

التوكيل الصادر للمدين ومنه إدارة الشركات

المادة ١٦٧

تنقضي الوكالة بصودور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تنقضي بصودور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

وبمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.

الفرع السادس

سقوط آجال الديون

المادة ١٦٨

يترتب على صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عادية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى الدائنين فقط.

ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستتدل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة ١٦٩

لمحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط

كتابة بمحل إقامة.

المادة ١٧٦

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المفلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار افلاس وتصفية الأموال.

المادة ١٧٧

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمفلس أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المفلس.

المادة ١٧٨

إذا صار المدين، قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس نهائياً، قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الطعن للمدة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوي.

الفصل الرابع

التصفية والتوزيع

الفرع الاول

خطة التصفية والتوزيع

المادة ١٧٩

يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة ١٤٢ من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لرأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرير ذلك.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

ويست قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، في أي خلاف يشور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتفويض أحد أعضائها برأسها إذا لم يرقم الأمين بعقدتها في المواعيد المحددة لعقدتها.

المادة ١٨٠

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بها ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة

فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

الفرع السابع

ممارسة تجارة جديدة

المادة ١٧٠

يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليس، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

المادة ١٧١

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين أو المدين - سحب الأحوال - إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع.

ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.

الفصل الثالث

شهر الإفلاس

المادة ١٧٢

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.

وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجاً فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيدته على النحو المبين بالمادة ٣٣ من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.

آثار الحكم بشهر الإفلاس

المادة ١٧٣

فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تظل الآثار التي ترتبت على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسري على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

المادة ١٧٤

يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وذلك إلى أن يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

المادة ١٧٥

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر الأمين

لإشرافها، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.

المادة ١٨١

يجب أن تشتمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:

١- كشف بجميع أموال المدين وأحدث تقييم لها.

٢- الطريقة التي يقررها الأمين لتصفية أموال المدين ومبررات ذلك. ٣- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس «نشاط قائم ويزاول» أم سيتعذر ذلك وسيباع على أجزاء، ومبرره في ذلك.

٤- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عينياً ممكناً أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فأيها أفضل.

٥- التوقيت الملائم للبيع.

٦- بيان بالأموال التي تباع بالمزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد. ٧- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المدينة للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المدينة للدائنين أو بأي طريقة أخرى.

٨- بيان بالكيفية التي سيوزع بها ناتج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.

٩- البرنامج الزمني المتوقع لانتهاؤه من عملية التصفية والتوزيع.

١٠- ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.

١١- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين.

وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس.

ويجوز لقاضي الإفلاس إعفاء الأمين من إيراد أي من البنود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها لحالة المدين.

الفرع الثاني

التصويت على خطة التصفية والتوزيع

المادة ١٨٢

على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقده في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاتها.

ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لرأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناءً على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويرأس من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.

المادة ١٨٣

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوتت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة.

وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.

المادة ١٨٤

يجرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع بوقعه الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع.

إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع الأمين على المحضر مع ممثل عن لجنة الإفلاس، حسب الأحوال.

الفرع الثالث

اعتماد خطة التصفية والتوزيع

المادة ١٨٥

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتقاد الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.

المادة ١٨٦

يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايادة علنية أو بدون مزايادة علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين

هـ- المبالغ التي تفرض عن التأخر في سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

و- مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقاً للنظام الجمركي.

ز- الديون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزانة العامة للدولة.

ح- الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه المدين بعد افتتاح أي إجراء من الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تنص شروط منح التمويل على غير ذلك.

ط- الديون المستحقة للدائنين العاديين الدائنين غير المضمونة ديون المدين تجاههم برهن أو امتياز والدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز في حدود القدر غير المدفوع من الدين بعد توزيع ناتج بيع المال المقرر عليه امتياز أو رهن.

ي- الديون المساندة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ك- الصكوك والسندات الدائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ل- إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.

٤- تحدد أولوية الدائنين أصحاب الديون المضمونة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقاً لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز، كما تتحدد درجة الدائن المرتبة بمرتبة رهنه، فإن كان الدائنون في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غرماء.

٥- في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكامل حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادي بالنسبة للقدر المتبقي من دينه.

الفرع الخامس

تنفيذ خطة التصفية والتوزيع

المادة ١٩٠

لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخرصة على قائمة التوزيع.

المادة ١٩١

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية.

المادة ١٩٢

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية

كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس «نشاط قائم ويزاول» أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايدة، على أن تشمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستفتح به المزايدة لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايدة، وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزايد ملتزماً بعطاءه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقدم مشتر للشراء بسعر الأساس.

المادة ١٨٧

لا يجوز للمدين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.

المادة ١٨٨

يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المدفوعة، وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.

الفرع الرابع

ترتيب الديون

المادة ١٨٩

١- تستوفي تكاليف بيع أموال المفلس المقرر عليها حق امتياز أو رهن بالأولوية على حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن على تلك الأموال.

٢- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ناتج بيع مال المدين المقرر له عليه حق امتياز أو رهن.

٣- يوزع ما بقي من أموال المدين على دائنيه، فإن لم تكن أموال المدين كافية لسداد ديونه، ودون إخلال حكم البندين ١ و ٢ من هذه المادة، توزع أموال المدين وفقاً للترتيب المبين بهذا البند، ويكون لكل دائن من الدائنين أولوية في استيفاء كامل حقوقه على الدائن الذي يليه:

أ- النفقة المقررة للزوجة والأبناء والأقارب.

ب- أية أتعاب أو رسوم أو نفقات ترتبت لتوفير سلع وخدمات لنشاط المدين أو أي ديون كانت لازمة لأعمال المدين أو عادت بالنفع على أمواله، وكان ذلك كله قد نشأ بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ج- الرسوم والأتعاب والتكاليف الناشئة عن مباشرة أية إجراءات وفقاً لهذا القانون.

د- أي أجور أو مرتبات أو مكافآت غير مدفوعة لعمال المدين وتكون ناشئة عن قوانين العمل، ويدخل ضمن ذلك الاشتراكات التي يجب على المدين رب العمل أدائها عن عماله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ويكون أمين التفليسة مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ قرار إقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

المادة ١٩٧

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إقفال التفليسة، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة، أو إذا سلم للأمين مبلغاً كافياً لذلك.

المادة ١٩٨

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إقفال التفليسة وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين

المادة ١٩٩

يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة، إذا توافر أي من الشرطين التاليين:

١. الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.
٢. إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.

مادة ٢٠٠

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيده.

الفرع الثالث

الصلح

أبرام الصلح وآثاره

مادة ٢٠١

يجوز الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقاً للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

المادة ٢٠٢

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبنياً به شروطه، ومرفقاً به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٢٠٣

إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما

بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التفليسة مبنياً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحيحاً بمن يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية. يبين بالحساب الختامي أنصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.

المادة ١٩٣

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.

كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التفليسة ونشر بيان يفيد ذلك وقيده.

ويبت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التفليسة بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

المادة ١٩٤

على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

المادة ١٩٥

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سنداً تنفيذياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينه وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناءً على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.

الفصل الخامس

إقفال التفليسة وانتهائها

الفرع الأول

إقفال التفليسة لعدم كفاية الاموال

المادة ١٩٦

إذا تم إيقاف أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إقفالها.

ويرتب على قرار إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة ١٩٥ من هذا القانون.

مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر و حصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٢٠٨

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، يخطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - عما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٢٠٩

في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات الميمنة بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالطلب.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٢١٠

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التفليسة خلال عشرة أيام من صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.

مادة ٢١١

تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح.

إبطال الصلح وفسخه

مادة ٢١٢

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.

٢. إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغ في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

المادة ٢١٣

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقيم المفلس بتنفيذ شروطه.

يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقدماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالملف خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذ هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

مادة ٢٠٤

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقدماً من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقدماً من الأمين.

المادة ٢٠٥

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدماً من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة ٢٠٣ من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.

وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة ١٨٢ من هذا القانون.

مادة ٢٠٦

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ.

والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

مادة ٢٠٧

ضماناً لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المفلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يملكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو

مادة ٢١٤

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتين بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معيناً لإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

المادة ٢١٥

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة ويجيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.

ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينوبه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

مادة ٢١٦

ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلم وي قيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويترتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢١٧

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار في حالة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:

١- صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.

٢- إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدور قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الوقائع المقدم بشأنها الطلب.

مادة ٢١٨

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم براءة المفلس.

مادة ٢١٩

تتحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لنظره.

وإذا قضت المحكمة ببطلان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيده.

مادة ٢٢٠

يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سدادها منها.

المادة ٢٢١

يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة ٢٢٢

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط، ويشارك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا وجب تخفيض ديونهم بقيمة ما قبضوا.

وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

الباب السادس

الأحكام المشتركة

المادة ٢٢٣

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك ما لم ينص على غير ذلك.

الفصل الأول

آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات

الفرع الأول

الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة

المادة ٢٢٤

يجوز للمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها.

ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً.

ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية

المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد السابق وآثاره، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.

المادة ٢٣٠

تسري مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

المادة ٢٣١

دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأعماله، وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

وتؤدي المبالغ المبنية بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.

وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

المادة ٢٣٢

يجوز للأمين أو المدين - حسب الأحوال - بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.

الفرع الثاني

الملتزمون بدين واحد

المادة ٢٣٣

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.

وإذا تم التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالديونية التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة ٢٣٤

إذا استوفي الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين

الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كشطاً قائم ويزاول.

المادة ٢٢٥

يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ، ويؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٢٦

يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:

١ - إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقة المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.

٢ - إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.

٣ - إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ٢٢٧

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠٪ أو أكثر وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.

المادة ٢٢٨

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس - حسب الأحوال - خلال المواعيد المبينة بالمادة ٢٢٦ إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقتضي أن تباع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس «نشاط قائم ويزاول».

المادة ٢٢٩

للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون

أو أحدهم، لم يجوز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، ويبقى محفوظاً بحقه في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون بما وفاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.

المادة ٢٣٥

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدین واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

الفرع الثالث

التركة

المادة ٢٣٦

إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه إخطار الأمين أو الدائنين - حسب الأحوال - ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنوا المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين.

وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

الفرع الرابع

الوفاء بالديون

المادة ٢٣٧

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافظة على أمواله وتنميتها، كما لا يسري حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة، بحيث تؤدي هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.

الفرع الخامس

المقاصة

المادة ٢٣٨

لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناءً على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.

المادة ٢٣٩

يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة

ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

المادة ٢٤٠

لا يجوز لمن حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يتمسك بإجراء المقاصة بين ما آله إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدي حقوق المدين وفقاً لاتفاقه مع المدين ويحل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.

الفرع السادس

توزيع الأرباح وتصرف المدراء بأسهمهم

المادة ٢٤١

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:

- ١- توزيع أرباح على المساهمين والشركاء.
- ٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.

كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويجوز للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفرع السابع

التسوية والتقصص للأوراق المالية

المادة ٢٤٢

لا يؤثر صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتقصص للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المقاصة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المودعة لخدمة نظام التسوية والتقصص ضمن الأموال التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان عمليات التسوية والتقصص، ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولمدة سنتين سابقتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية.

ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي الحق في إنهاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقف عن السداد أو من المحتمل أن يتوقف عن السداد.

المادة ٢٤٧

إذا صدر القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المشار إليها أو استرداد حيازة ما تحلى عن حيازته منها لغرض تسليمها للمشتري وفسخ عقد البيع.

ومع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل. وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تنفيذ عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك حقه في الفسخ وطلب التعويض - إن كان له مقتضى - والاشتراك به في إجراءات شهر الإفلاس.

المادة ٢٤٨

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، لم يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد، كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.

المادة ٢٤٩

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.

المادة ٢٥٠

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وثبتت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقاً لهذه المادة بكافة طرق الإثبات.

المادة ٢٥١

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما يثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين - حسب الأحوال - الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس.

في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب الاسترداد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

المادة ٢٥٢

لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررهما له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للدائنين أن يطالبوا بذلك.

الفرع الثامن

الاسترداد

المادة ٢٤٣

يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والعقارات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكيها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.

وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشار إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشار إليها تأمناً لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة ٢٤٤

يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات التي باعها المدين لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، ما لم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.

المادة ٢٤٥

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

المادة ٢٤٦

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً.

ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إذ كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة ٢٥٣

يجوز لكل من الزوجين - أيأ كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال حاملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.

وإذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

الفصل الثاني

الشركات

المادة ٢٥٤

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية.

المادة ٢٥٥

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفي بموافقة الأمين بالنسبة للصالح القضائي.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة ٢٥٦

إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٥٧

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره أو موافقة مجلس إدارته أو جمعيته العامة.

المادة ٢٥٨

فيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو أي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحتفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين

بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة ٢٥٩

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

المادة ٢٦٠

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمناء واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما الشريك المتضامن فتتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومه حقوق دائنيه ودائني الشركة.

وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضي بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

المادة ٢٦١

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.

المادة ٢٦٢

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو لجنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعني من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

١. استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدئها.
٢. الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.
٣. الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.

إبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقاً للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحاجز على الأموال المحجوز عليها.

المادة ٢٦٦

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة ٢٦٤ من هذا القانون في الحالات التالية:

١. إذا كان الدين مستحقاً في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئاً عن ديون مستحقة للخزانة العامة، أو مضموناً بتأمينات شخصية.
٢. إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أو جب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.
٣. إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

٤. إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التفليسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.

٥. صدور حكم بات على المدين بعقوبة سالبة للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقي من الدين حين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.

الباب السابع

التظلمات والاستئناف

الفصل الاول

التظلمات

المادة ٢٦٧

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

- ١- إذا لم يقيم بأخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يقيم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحه.
- ٣- إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المعرية.
- ٤- إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أحل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.

المادة ٢٦٨

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

٤. إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، متى ثبت أنهم قصرُوا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.

ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعتاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائتيها.

ويجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق في إقامتها.

ويعفي من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابياً عليها.

الفصل الثالث

مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المادة ٢٦٣

إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط، وفقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.

كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.

المادة ٢٦٤

استثناء من حكم المادة ١٩٥ من هذا القانون، إذا انتهت التفليسة بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.

فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من هذا القانون، فيكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيبه وحفظه للدائن موجب تلك الفقرة.

على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويسرى هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.

المادة ٢٦٥

لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الذي يفوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم.

ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب

المادة ٢٦٩

يقدم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المتظلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

المادة ٢٧٠

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدعين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يجده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة ٢٧١

لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقرها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

ويسترد المتظلم الكفالة في حالة الفصل لصالحه في التظلم.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة ٢٧٢

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانها.

كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.

المادة ٢٧٣

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمه.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن وإخطار لجنة الإفلاس - إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها - وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعده أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

وعلى لجنة الإفلاس - حسب الأحوال - والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيها في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.

المادة ٢٧٤

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى

محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.

الباب الثامن

الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار

الفصل الأول

الجرائم والعقوبات

المادة ٢٧٥

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

المادة ٢٧٦

يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومندراء شركة التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، وكل شخص يعمل لدى الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام هذا القانون ويشغل لديه الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للشخص الاعتباري، سواء كان يتبع الرئيس التنفيذي للشخص الاعتباري أو المدير بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للشخص الاعتباري أو كان يتبع بشكل مباشر الأشخاص الذين يتبعون الرئيس التنفيذي أو المدير في الهيكل التنظيمي المشار إليه.

ويعتبر الأمين والمراقب والمفتش موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.

المادة ٢٧٧

يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بشهر إفلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

١. إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.
٢. التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
٣. اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.
٤. الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
٥. الحصول على تصديق على شروط صلح بطريق التدليس.

في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصفوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

١. تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.

٢. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

٣. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف، أو تعتمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤. التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٥. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

٦. الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

٧. التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح، أو التجاؤوا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٨. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها أعمال الشركة التجارية.

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس والصلح محفوظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالا للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه

يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

١. إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو اتلافها أو تغييرها.

٢. اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤها.

٣. الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.

٤. الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.

٥. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

يعتبر مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين أشهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:

١. إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.

٢. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

٣. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

٤. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

٥. الوفاء بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.

٦. التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجاؤوا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٧. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

أو أصول أو فروع زوجه.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة ٢٨٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.

٢. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.

٣. عقد مع المدين بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المدين ولأي شخص آخر، ويلزم الدائن برد ما استولي عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة ٢٨٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

المادة ٢٨٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:

١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

٢- إذا مكن عمداً دائماً وهيباً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك.

٣- إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

المادة ٢٨٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

١- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

٢- اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

٣- عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة ٢٨٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.

٢- كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفشى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعيينه مراقب أو أمين أو مفتش وفقاً لهذا القانون.

المادة ٢٨٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.

المادة ٢٩٠

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لهذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.

المادة ٢٩١

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة.

وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قراراً يحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تنفيذه.

وينتهي وقف الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو بطلانها.

المادة ٢٩٢

على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٩٣

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩ من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من إدارة أي شركة أو مزولة أي نشاط تجاري، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة، ويتم قيد اسم

المادة ٣٠٠

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيها يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة ٣٠١

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.

كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتض.

المادة ٣٠٢

تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

المادة ٣٠٣

كل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

المادة ٣٠٤

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.

المادة ٣٠٥

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

المادة ٣٠٦

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً.

وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

المادة ٣٠٧

إذا صدر على المفلس حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن.

المحكوم عليه والعقوبة الصادرة عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال، وإن كان مقيداً يتم التأشير بالعقوبة الصادرة عليه.

الفصل الثاني

رد اعتبار المفلس

المادة ٢٩٤

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة.

المادة ٢٩٥

يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفي جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه.

وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفي جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.

المادة ٢٩٦

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفي بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصرافات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.

فإذا لم يكن قد أوفي بديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة ٢٩٧

يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

١. إذا انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.
٢. إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

المادة ٢٩٨

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة ٢٩٩

يرد الاعتبار للمفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام ٢٩٤ إلى ٢٩٧ من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.

ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٢٩٤ إلى ٢٩٧ من هذا القانون.

المادة ٣٠٨

يترتب على صدور الحكم برد الاعتبار استرداد المفلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، ويعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقفه عن دفع ديونه.

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦
بإصدار قانون الشركات

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	إصدار	مادة اولى	٧٤٨
	الباب الأول : أحكام عامة - التعريفات	١	٧٤٨
	الباب الثاني : شركة التضامن	٣٣	٧٥٢
	الفصل الأول : أحكام تمهيدية	٣٣	٧٥٢
	الفصل الثاني : شروط التأسيس	٣٨	٧٥٢
	الفصل الثالث : حصص الشركاء	٣٩	٧٥٢
	الفصل الرابع : حقوق ومسؤوليات الإدارة	٤٤	٧٥٣
	الفصل الخامس : تعديل عقد الشركة ومسؤولية الشركاء وحقوق الدائنين	٥٢	٧٥٤
	الباب الثالث : شركة التوصية البسيطة	٥٦	٧٥٤
	الباب الرابع : شركة التوصية بالأسهم	٦٠	٧٥٥
	الفصل الأول : أحكام تمهيدية	٦٠	٧٥٥
	الفصل الثاني : شروط التأسيس	٦٣	٧٥٥
	الفصل الثالث : حقوق والتزامات إدارة الشركة	٦٧	٧٥٦
	الباب الخامس : شركة المحاصة	٧٦	٧٥٦
	الباب السادس : الشركة المهنية	٨٠	٧٥٦
	الباب السابع : شركة الشخص الواحد	٨٥	٧٥٧
	الباب الثامن : الشركة ذات المسئولية المحدودة	٨٥	٧٥٧
	الفصل الأول : أحكام تمهيدية	٩٢	٧٥٧
	الفصل الثاني : شروط التأسيس	٩٦	٧٥٨
	الفصل الثالث : النظام القانوني للحصص	٩٨	٧٥٨
	الفصل الرابع : حقوق والتزامات إدارة الشركة	١٠٣	٧٥٩
	الباب التاسع : شركة المساهمة العامة	١١٩	٧٦٠
	الفصل الأول : أحكام تمهيدية	١١٩	٧٦٠
	الفصل الثاني : شروط تأسيس شركة المساهمة العامة	١٢١	٧٦١
	الفصل الثالث : رأس المال	١٤٧	٧٦٤
	الفصل الرابع : تعديل رأس المال	١٥٧	٧٦٥
	الفصل الخامس : التصرف في الأسهم وتداولها	١٧١	٧٦٦
	الفصل السادس : حقوق والتزامات المساهمين	١٧٧	٧٦٦
	الفصل السابع : إدارة شركة المساهمة العامة	١٨١	٧٦٧
	أ- مجلس الإدارة	١٨١	٧٦٧

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الثامن : الجمعية العامة	٢٠٦	٧٧٠
	الفصل التاسع : حسابات الشركة	٢٢١	٧٧١
	الفصل العاشر : مراقب الحسابات	٢٢٧	٧٧٢
	الباب العاشر : شركة المساهمة المقفلة	٢٣٤	٧٧٣
	الباب الحادي عشر : الشركة القابضة	٢٤٣	٧٧٤
	الباب الثاني عشر : تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضاؤها	٢٥٠	٧٧٥
	الفصل الأول : تحول الشركات	٢٥٠	٧٧٥
	الفصل الثاني : اندماج الشركات	٢٥٥	٧٧٥
	الفصل الثالث : انقسام الشركات	٢٦٣	٧٧٦
	الفصل الرابع : انقضاء الشركة وتصفيتها	٢٦٦	٧٧٧
	أ- حل الشركة	٢٦٦	٧٧٧
	ب - التصفية	٢٧٨	٧٧٨
	الباب الثالث عشر : الرقابة والتفتيش والعقوبات	٢٩٦	٧٨٠
	الفصل الأول : الرقابة والتفتيش	٢٩٦	٧٨٠
	الفصل الثاني : العقوبات	٣٠٣	٧٨٠

بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢.

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية.

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت.

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون الشركات.

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الشركات

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥.

وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن إقراض شركات المساهمة الكويتية.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاوله مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة

الشهر: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.

الهيئة: هيئة أسواق المال.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

الجهات الرقابية: الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون.

المؤسس: كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس شركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.

مادة ٢

تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع الشركات مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها هذا القانون.

مادة ٣^(١)

يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

ويجوز -في الأحوال التي ينص عليها القانون- أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المفردة لشخص واحد.

كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط. ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يجب أن يكون مستمداً من غرضها. ويجوز أن تضمّن عنوانها اسم شريك أو أكثر. وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونموذج عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة.

ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية، في حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة بعد سداد التزاماتها -إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهورة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة ٤

تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية:

١ - شركة التضامن.

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الشركات المرافق وتسري أحكامه على الشركات التي تؤسس في دولة الكويت أو يقع مركزها الرئيسي فيها.

كما تسري قواعد العرف التجاري فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين التجارية.

المادة الثانية

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط توفيق أوضاع الشركات القائمة وفقاً لأحكام القانون الجديد.

المادة الثالثة

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتصدر الجهات الرقابية الأخرى - خلال المدة المذكورة - القرارات المنوط بها إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتمد نفاذ اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ٢٠١٢ وتعديلاته حتى بدء العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الرابعة

يلغى المرسوم بقانون الشركات المشار إليه، وتعديلاته.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فتسري من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٦ م

الباب الأول

أحكام عامة

التعريفات

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

النشر: النشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم

القيد: القيد في السجل التجاري.

يجوز للغير الحسن النية أن يتمسك بوجود الشركة أو ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الشهر.

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير الحسن النية بسبب عدم الإشهار.

مادة ١٠

يجب أن يشتمل عقد شركة المساهمة بنوعها على عقد التأسيس والنظام الأساسي، أما غيرها من الشركات -فيما عدا شركة المحاصة- فيكون لها عقد تأسيس ويجوز أن يضع الشركاء نظاماً أساسياً لها، ويعتبر النظام الأساسي للشركة في حال وجوده جزءاً من عقد الشركة.

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، وكذلك الشروط التي لا يجوز للشركاء والمؤسسين الاتفاق على ما يخالفها، ويكون للشركاء إضافة ما يرونه من شروط لا تتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ١١

إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتساب بالحصة العينية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل.

مادة ١٢

لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تزاوّل ذات النشاط، إلا أن يكون الاسم لشركة في دور التصفية وتوافق على هذه التسمية.

وللشركة التي تدعي أن شركة أخرى قد اتخذت اسمها أو اسماً يشابهه أن تطلب من الوزارة تكليف الشركة بتغيير هذا الاسم، ويجب على الوزارة البت في هذا الطلب خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك بمثابة رفض له.

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها في الطلب والمستندات اللازم إرفاقها به.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة التوصية بالأسهم.

٤- شركة المحاصة.

٥- شركة المساهمة.

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٧- شركة الشخص الواحد.

وكل اتفاق لم يتخذ أحد الأشكال المشار إليها في الفقرة السابقة يكون الأشخاص الذين أبرموه مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه.

مادة ٥

تخطر الوزارة المؤسسين بتأسيس الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من استيفاء المستندات وإتمام الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تأسيس الشركة أو تعديل عقدها، وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها، أو أي إجراءات أو موافقات أخرى تختص بها أكثر من جهة، على نحو يكفل إنجاز جميع هذه الإجراءات من خلال إدارة خاصة بالوزارة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة.

مادة ٦

يتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة -حسب الأحوال- على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منها.

مادة ٧

فيما عدا شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً في محرر رسمي موثق وإلا كان باطلاً.

ويجوز للشركاء الاحتجاج فيما بينهم بالبطالان الناشئ عن عدم كتابة العقد على النحو المبين بالفقرة السابقة، ولا يجوز لهم الاحتجاج بذلك البطلان في مواجهة الغير، الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم، وإذا حكم ببطلان عقد الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة إليه، أما إذا حكم ببطلان العقد بناء على طلب أحد الشركاء فلا يكون للبطلان أثر بالنسبة لهذا الشريك إلا من تاريخ رفع الدعوى.

مادة ٨

يسأل مؤسسو الشركة أو الشركاء فيها -حسب الأحوال- بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة.

مادة ٩

فيما عدا شركة المحاصة، يشهر عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا القانون، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير. وإذا اقتصر عدم الإشهار على بيان أو أكثر من البيانات الواجب إشهارها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ومع ذلك

مادة ١٣

للشركة أن تغير اسمها بالإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الإشهار للاسم الجديد.

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها.

مادة ١٤

يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر وأن تنقيد بالغرض المبين في عقدها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مشابهة أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها.

ويجوز للشركة أن تعدل أغراضها حتى لو أدى ذلك إلى تغيير نشاطها، شريطة أن تتبع إجراءات تعديل عقد الشركة وفقاً للقانون.

ويجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار صكوك، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لأي غرض آخر، وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام الخاصة بهذا الشأن.

مادة ١٥

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب على الشركات التي تزاوّل أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجزبه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة عينتهم اجتماع الشركاء، ويجب النص في عقد الشركة على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

ويجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال إذا كان التصرف ضمن أغراض الشركة ووفقاً لصيغ العقود مع الشريعة الإسلامية، فلا تسري عليه نصوص المواد ٥٠٨ و ٩٩٢ و ١٠٤١ من القانون المدني، والمادة ٢٣٧ من قانون التجارة.

مادة ١٦

يكون تأسيس الشركة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضاءها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصص رأس المال.

فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائياً في كل مرة لمدة ماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها، وللشريك الذي لا يريد البقاء في

الشركة بعد انتهاء مدتها أن ينسحب منها، وفي هذه الحالة تقوم حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون.

مادة ١٧

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود أو حصة عينية أو عملاً مما يخدم أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية. وتكون الحصص النقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة.

وتعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وواردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة ١٨

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية:

١- إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

٢- إذا تضمن عقد الشركة شرطاً ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد.

٣- إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة.

ويقع باطلاً كل شرط يعطي الشريك حق الحصول على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة.

مادة ١٩

إذا كانت حصة الشريك تقتصر على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن هذا العمل.

إذا قدم الشريك بالإضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل وعن حصته النقدية أو العينية.

مادة ٢٠

لا يجوز توزيع أرباح صورية، وإلا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك وكل من استفاد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية.

ويكون مدير الشركة أو مجلس الإدارة الذي أوصى بتوزيع الأرباح الصورية مسؤولاً بالتضامن عن رد هذه الأرباح.

ولا يلتزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو

مادة ٢٦

لا يسري في حق الشركة -بعد تأسيسها- أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف من الجمعية التأسيسية للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة، ما لم يكن التصرف صادرًا من جميع الشركاء.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم المؤسس ذو المصلحة تقريرًا بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذا التصرف في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام، ويكون لأي من المساهمين حق الاطلاع عليها، ويشار إلى ذلك في الدعوة لاجتماع الجمعية.

مادة ٢٧

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الجزائية، يلتزم المؤسس في مرحلة تأسيس الشركة بأن يبدل في تعاملاته التي تتم باسم وحساب الشركة في هذه المرحلة عناية الرجل الحريص، ويتحمل المؤسسون على سبيل التضامن أي التزامات أو أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة تصرفاتهم أو نتيجة أي مخالفة لهذا الالتزام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات. ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به.

مادة ٢٨

في جميع الشركات، لا تسمع عند الإنكار دعاوى دائني الشركة على الشركاء فيها بعد انقضاء خمس سنوات على انقضاء الشركة أو على خروج الشريك منها فيما يتعلق بالدعاوى الموجهة إلى هذا الشريك.

فإذا كان الدين قد ثبت على الشركة أثناء وجود الشريك فيها واستحق بعد خروجه منها فبتبدأ المدة في هذه الحالة من تاريخ الاستحقاق.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة تسري مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبًا.

مادة ٢٩

إذا قضي ببطالان عقد الشركة اعتبرت الشركة شركة واقع وتتبع شروط العقد في تصفيتها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض، ولا يترتب على بطلان عقد الشركة بطلان تصرفات الشركة خلال الفترة السابقة على تاريخ صدور حكم نهائي بالبطلان، ما لم تكن تلك التصرفات باطلة لسبب آخر.

مادة ٣٠

يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء - في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس - إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطًا يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على

منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة ٢١

تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها وحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو تجاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافًا لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة.

ويبدل مدير الشركة ومجلس إدارتها عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاتهم واختصاصاتهم.

مادة ٢٢

جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانًا عن شكلها ورقم قيدها في السجل التجاري. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

ويكون الممثل القانوني للشركة الذي يخالف حكم هذه المادة مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عما يلحق الغير الحسن النية من ضرر نتيجة هذه المخالفة إذا ما ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة ٢٣

فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ لها موطنًا في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري، ويعتبر الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل.

مادة ٢٤

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد الشهر والحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط.

مادة ٢٥

تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لهذا التأسيس، وتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها.

مادة ٣٦

لا يجوز لشركة التضامن أن تقتض بإصدار سندات أو تحصل على تمويل بإصدار صكوك عن طريق الاكتتاب العام.

مادة ٣٧

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

الفصل الثاني
شروط التأسيس

مادة ٣٨

يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات التالية:

- ١- عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.
- ٢- مركز الشركة الرئيسي.
- ٣- الغرض من تأسيس الشركة.
- ٤- مدة الشركة إن وجدت.
- ٥- أسماء الشركاء وألقابهم ومحل إقامة كل منهم.
- ٦- طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.

٧- مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه، وبيان عن الحصص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قيمت بها، ويجب ألا تقل نسبة ملكية الكوييتيين في الشركة عن ١٠٪ من رأس المال.

٨- الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

٩- السنة المالية للشركة.

١٠- الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها.

ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى.

الفصل الثالث
حصص الشركاء

مادة ٣٩

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شركة التضامن في شكل أوراق مالية قابلة للتداول.

مادة ٤٠

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة لباقي الشركاء، ولا يجوز له التنازل عن حصته لغير الشركاء في الشركة ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ولا يسري هذا التنازل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد.

مادة ٤١

يجوز للشريك أن يتنازل عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة ويسري على التنازل أحكام حوالة الحق.

هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. ويعد اتفاق المساهمين ملزماً لأطرافه وفي حال مخالفته يجوز لأطراف الاتفاق التقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بتحديد الأسهم أو الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة ٣١

يُحفظ عقد الشركة في مركزها، وعلى موقع الشركة الإلكتروني إن وجد، ويجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من هذا العقد لقاء رسوم مناسبة تحددها الشركة.

مادة ٣٢

لكل ذي شأن أن يطلع لدى الوزارة على عقد الشركة ومحاضر اجتماعات جمعياتها العامة وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة، وأن يحصل على نسخة مطابقة للأصل لقاء رسم تقررته الوزارة.

الباب الثاني
شركة التضامن
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة ٣٣

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة ٣٤

يكتسب كل شريك في شركات التضامن صفة التاجر، ويعتبر الشريك قائماً بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة، ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس كل الشركاء فيها، ومع ذلك لا يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر إلزامه بواجبات التاجر، ما لم تكن له أعمال تجارية أخرى تقتضي ذلك.

مادة ٣٥

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة وشركاء أو شركائهم ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً مع هيتها القائمة ومطابقاً للحقيقة، ويتبع بعبارة شركة تضامن.

ولا يجوز أن يرد في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها، وإذا ورد فيه اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، فإنه يكون مسؤولاً شخصياً بالتضامن مع الشركاء عن التزامات الشركة قبل الغير الحسن النية.

ودون إخلال بالحكم الوارد بالفقرة السابقة، يجوز للشركة أن تبقي في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي.

مادة ٤٥

إذا لم يتم تعيين مدير للشركة ولم يشترط عقد الشركة أن تكون إدارة الشركة للشركاء مجتمعين يكون لكل شريك صلاحية الإدارة، ويكون من حق أي شريك الاعتراض على أي عمل يقوم به شريك آخر قبل تنفيذه، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الشركاء للبت فيه، وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة ٤٦

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تتجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة جميع الشركاء أو بنص صريح في عقد الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات التالية:

١. التبرعات.
٢. بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة.
٣. رهن أموال الشركة.
٤. بيع متجر الشركة أو رهن.
٥. الاقتراض.
٦. كفالة ديون الغير.
٧. التحكيم بالصلح.
٨. الصلح والإبراء.

مادة ٤٧

لا يجوز للشركاء من غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة، ومع ذلك يكون لهم حق الاطلاع في مركز الشركة بأنفسهم أو عن طريق وكيل على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صور ضوئية منها وكذلك الحصول على بيان موجز عن حالة الشركة المالية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف.

ويكون لكل شريك الحق في أن يطلب من مدير الشركة أية معلومات تتعلق بسير أعمال الشركة أو العقود والتصرفات المبرمة معها أو بوضعها المالي، ويلتزم مدير الشركة بالرد على تلك المعلومات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب.

مادة ٤٨

لا يجوز لمدير الشركة أو لأحد الشركاء فيها أن يتعاقد معها لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة.

مادة ٤٩

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في الإدارة أو بسبب قيامه بأعمال تخالف حكم القانون أو عقد الشركة، ويعتبر باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

مادة ٤٢

يجوز للشريك رهن حصته في الشركة، وينعقد الرهن بالكتابة، ولا يسري الرهن في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري.

مادة ٤٣

لا يجوز لدائني أحد الشركاء بدين شخصي الحجز على أموال الشركة وإنما يجوز له الحجز على حصة مدينه.

وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه، جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وفي هذه الحالة يتم التنازل عن الحصص وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من هذا القانون.

فإذا لم يتم الاتفاق على طريقة البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاع الحجز، وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم تحديد سعر الأساس بعد تقييم الحصة وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون.

وباستثناء الشريك المحجوز على حصصه، يمنح قاضي البيع الشركاء ثلاثة أيام لإبداء اعتراضهم على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء إلى الشركة، فإن لم يتقدم أحد من الشركاء باعتراض خلال المدة المذكورة، يصدر الحكم برسو المزداد، ويتم تعديل عقد الشركة بناءً على حكم مرسى المزداد، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد. ويجوز للشركة أو أي من الشركاء - حتى قبل صدور حكم برسو المزداد، أن يقوم بالوفاء بمديونية الشريك للدائن الحاجز، كما يجوز للشركة خلال المدة المذكورة أن تقوم - صالح الشركاء أو بعض منهم - باسترداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن.

وفي حالة اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسي عليه المزداد إلى الشركة، ولم تقم الشركة أو الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز أو باسترداد الحصص وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، يصدر قاضي البيع حكماً بحل وتصفية الشركة وتعيين مصف. ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وفقاً للقانون.

الفصل الرابع

حقوق ومسؤوليات الإدارة

مادة ٤٤

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء، يحدد عقد الشركة طريقة تعيينه وعزله وحدود سلطته في الإدارة.

إذا تعدد المديرون ولم ينص عقد الشركة على حكم معين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وعند تساوي الأصوات يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة ٥٠

مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة.

مادة ٥٤

إذا انضم شريك جديد إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة على انضمامه، وإذا انسحب شريك من الشركة أو تنازل عن حصته أو تم استرداد حصته أو بيعها بيعاً جبرياً فيظل مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيد انسحابه أو تنازله أو استرداد حصته أو بيعها، ولا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة التي تنشأ بعد هذا التاريخ.

مادة ٥٥

دون الإخلال بحقوق دائني الشركة، يجوز فصل الشريك من شركة التضامن بموجب حكم قضائي بناءً على طلب شريك آخر أو أكثر ممن يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصص رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

ويعتبر من الأسباب التي تبرر الفصل تصرفات الشريك التي تعتبر مسوغة لحل الشركة، أو تصرف الشريك في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركات.

وتقوم حصة الشريك الذي تم فصله وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون.

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطة

مادة ٥٦

تتكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء:

١- شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من الكويتيين.

٢- شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

مادة ٥٧

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يشتمل عليها هذا الباب، تتبع في تأسيس شركة التوصية البسيطة وقيدتها في السجل التجاري والحد الأدنى لرأس المال والتنازل عن حصص الشركاء والحجز على حصص الشركاء ورهنها وفصل الشريك وتعديل عقدها وإدارتها الأحكام المقررة في شركة التضامن في هذا الشأن.

ويتعين أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء المتضامنين والموصين وجنسياتهم وموطنهم ومقدار حصة كل منهم في رأس المال، ويجب أن لا تقل نسبة ملكية الكويتيين عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

لا يجوز عزل مدير الشركة إلا بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، ومع ذلك يجوز عزل أي مدير بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء إذا كانت هناك أسباب تبرر العزل، ويجب شهر عزل المدير وتعيين المدير الجديد، ولا يترتب على عزل المدير الشريك حل الشركة، ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال لا تدخل حصص المدير المطلوب عزله ضمن النصاب اللازم لاتخاذ قرار العزل، فإذا بلغت حصص المدير نصف رأس مال الشركة أو أكثر فلا يتم عزله إلا بحكم قضائي.

مادة ٥١

ينعقد اجتماع الشركاء بناءً على دعوة من مدير الشركة أو بناءً على طلب الشركاء الذين يتوفر فيهم النصاب اللازم لاتخاذ القرار المطلوب إدراجه على جدول الأعمال، وترسل الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مع إرسال نسخة من الدعوة عبر البريد الإلكتروني للشريك أو عبر الفاكس وفقاً للبيانات المتوفرة لدى الشركة، ويجوز تسليم الدعوة باليد قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومي عمل على أن يؤشر على نسخة من الدعوة بما يفيد الاستلام، وتقوم الوزارة بالدعوة إلى عقد الاجتماع إذا امتنع مدير الشركة عن عقده.

ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره الشركاء الذين يتوفر فيهم النصاب اللازم لاتخاذ القرار، وتصدر القرارات بأغلبية الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال.

الفصل الخامس

تعديل عقد الشركة ومسؤولية الشركاء

وحقوق الدائنين

مادة ٥٢

لا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بقرار يصدر عن اجتماع الشركاء بالأغلبية العديدة للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، وينفذ التعديل بالقيود.

ويكون للشريك الذي لم يوافق على تعديل العقد حق الخروج منها، وتقيم الشركة حقوقه في هذه الحالة باتفاق أغلبية باقي الشركاء، فإن لم يقبل بذلك قيمت حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون.

مادة ٥٣

لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل إنذار الشركة بدفع الدين ومضي خمسة عشر يوماً دون الوفاء.

وإذا وفي أحد الشركاء بدين على الشركة جاز له أن يسترجع بما وفاه على الشركة، أو على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين.

وإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة

ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول، وإنما يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن، ويتم تداول أسهم الشريك المساهم والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقتلة.

الفصل الثاني شروط التأسيس

مادة ٦٣

تسري الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٦٤

يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات التالية:

- ١- عنوان الشركة.
- ٢- مركزها الرئيسي.
- ٣- مدة الشركة إن وجدت.
- ٤- أغراض الشركة.
- ٥- أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.
- ٦- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها والقيمة الاسمية للسهم.
- ٧- اسم من يعهد إليه بإدارة الشركة من الشركاء المتضامنين.
- ٨- بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمتها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها إن وجدت.
- ٩- بيان تقريبي لمقدار النفقات والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها.

ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي شروط من شأنها أن تعفي الشركاء المتضامنين من المسؤولية الناشئة عن بطلان التأسيس.

مادة ٦٥

يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين، ويتعين أن يوقع جميع الشركاء على عقد الشركة، ويتولى الشركاء المتضامنون القيام بإجراءات التأسيس، ويسألون عن تعويض الأضرار التي تنتج عن أي خطأ في هذه الإجراءات.

مادة ٦٦

يتعين على الشركاء الوفاء بنصف رأس المال على الأقل عند التأسيس وإيداعه أحد البنوك المحلية في حساب يفتح باسم الشركة، ولا يسلم إلا لمدير الشركة بعد أن يقدم شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري، ويجب الوفاء بباقي رأس المال خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ القيد.

مادة ٥٨

يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة وشركاء أو وشركاؤهم .

ولا يجوز أن يذكر في عنوان الشركة اسم شريك موصي، فإذا ذكر اسمه دون اعتراض منه اعتبر مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير الحسن النية. وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة شركة توصية بسيطة .

مادة ٥٩

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يختارهم جميع الشركاء من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير، ولا يجوز للشريك الموصي، ولو بناء على تفويض أو توكيل، التدخل في أعمال الإدارة وإلا أصبح مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي باشرها بالفعل لحساب الشركة.

ولا يعد تدخلاً في أعمال الإدارة مراقبة تصرفات مديري الشركة والاطلاع على دفاترها وتقديس الآراء إليهم، والترخيص لهم في تصرفات تجاوز حدود سلطاتهم.

الباب الرابع شركة التوصية بالأسهم

الفصل الأول أحكام تمهيدية

مادة ٦٠

شركة التوصية بالأسهم هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال.

يكون للشركة عنوان يتكون من اسم شريك متضامن أو أكثر أو عنوان مبتكر أو مستمد من أغراض الشركة.

ولا يجوز أن يذكر اسم شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر في حكم الشريك المتضامن من حيث المسؤولية عن التزامات الشركة تجاه الغير الحسن النية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة شركة توصية بالأسهم .

مادة ٦١

يخضع الشريك المتضامن في هذه الشركة للنظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة التضامن ويكون الشريك المساهم فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة المقتلة، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة ٦٢

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

الفصل الثالث

حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة ٦٧

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين وتحدد في عقد الشركة سلطاته واختصاصاته.

وتسري بشأن واجباته ومسؤولياته وعزله ومسؤولية الشركة عن أعماله الأحكام والقواعد المقررة بالنسبة إلى المدير في شركة التضامن مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٦٨

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة ولو بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين وإلا كان مسؤولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي نشأت عن أعمال إدارته.

مادة ٦٩

يكون للشركاء من غير المديرين حق الاطلاع بأنفسهم أو عن طريق وكيل عنهم على دفاتر الشركة ومستنداتها واستخراج البيانات اللازمة وطلب أي معلومات، ويقع باطلاً كل اتفاق أو قرار على خلاف ذلك.

مادة ٧٠

يكون للشركة مجلس للرقابة إذا زاد عدد الشركاء المساهمين على سبعة أعضاء، ويتكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة للشركة من بين الشركاء المساهمين وذلك خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت محدود في اختيار أعضاء مجلس الرقابة وتكون مدة العضوية في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٧١

يقدم مجلس الرقابة تقريرًا للجمعية العامة للشركاء بنتيجة أعماله، ويكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أخطاء المديرين ونتائجها إذا علموا بها وأغفلوا ذكرها في تقريرهم.

مادة ٧٢

تسري في شأن تعيين مراقب الحسابات وتكوين احتياطات الشركة والرقابة عليها وتصفياتها الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المغفلة.

مادة ٧٣

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين وتسري عليها الأحكام الخاصة بالجمعية العامة في شركة المساهمة المغفلة.

ويكون لمدير الشركة صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة المغفلة بشأن دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

مادة ٧٤

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع

الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال، ويسري هذا التعديل من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة ٧٥

إذا شغل مركز مدير الشركة تعين على مجلس الرقابة تعيين مدير مؤقت يتولى تصريف الأمور العاجلة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تعيينه لاتخاذ قرار بشأن تعيين مدير للشركة وفقًا للأغلبية المطلوبة لتعديل عقد الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

الباب الخامس

شركة المحاصة

مادة ٧٦

شركة المحاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.

مادة ٧٧

لا يخضع عقد شركة المحاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعلاينة ويرم العقد بتعيين حقوق الشركاء والتزاماتهم ولتحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم، وغير ذلك من الشروط.

وتسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة.

ويثبت العقد بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن.

مادة ٧٨

ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقدهم معهم.

ويرجع الشركاء بعضهم على بعض، فيما يتعلق بأعمال الشركة وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة وفقًا لما اتفقوا عليه.

مادة ٧٩

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه بهذه الصفة.

الباب السادس

الشركة المهنية

مادة ٨٠

يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتنطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها وأسما الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة وشركاه أو وشريكه بحسب الأحوال.

وتأخذ الشركة شكل شركة المساهمة المغفلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة التضامن أو التوصية البسيطة دون

ويكون مدفوعاً بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية تقيم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

مادة ٨٨

يجوز رهن حصص رأس مال الشركة، كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع على جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتباراً من تاريخ التأشير بحكم مرسى المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسى المزاد وإعلانه.

مادة ٨٩

يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك. على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذاً إلا بعد قيده في السجل التجاري.

مادة ٩٠

إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة.

ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير الحسن النية.

مادة ٩١

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

الباب الثامن الشركة ذات المسؤولية المحدودة الفصل الأول أحكام تمهيدية

مادة ٩٢

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر.

على أن يتبع اسم الشركة عبارة ذات مسؤولية محدودة أو مصطلح ذ. م. م.

مادة ٩٣

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، وتخضع القواعد المقررة لشكل الشركة التي تتخذها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب، وضوابط حماية المتعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن.

وتبين اللائحة التنفيذية المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات، وضوابط حماية المتعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن.

مادة ٨١

يكون الترخيص بتأسيس الشركة المهنية من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة ووفقاً للشروط والقواعد التي تقررها الوزارة في هذا الشأن.

ويتعين إشهار عقد الشركة عن طريق التأشير به في سجل خاص تعدده لهذا الغرض الجهة المختصة -التي وافقت للوزارة على إصدار الترخيص- ولا نكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.

مادة ٨٢

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة البيانات التي يشملها عقد الشركة.

مادة ٨٣

يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه، على أن تؤل في جميع الأحوال إلى أصحاب ذات المهنة، وحتى لو بيعت جبراً.

مادة ٨٤

يسري الانسحاب، أو التنازل، أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل المعد لذلك.

الباب التاسع شركة الشخص الواحد

مادة ٨٥

يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون -كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.

وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة -لأي سبب من الأسباب- تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

مادة ٨٦

يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها، وتصفيتها، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٨٧

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها،

مادة ٩٤

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ويعتبر في حكم الاكتتاب العام التوجه إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر بدعوة للاشتراك في الشركة.

ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركة أن تقتض عن طريق إصدار أي أوراق مالية قابلة للتداول.

مادة ٩٥

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق أغراضها، وأن يكون بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة ونسبة الكويتيين وغيرهم في رأس مال الشركة.

الفصل الثاني
شروط التأسيس

مادة ٩٦^(١)

يجب أن يشتمل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات التالية:

- ١- اسم الشركة وعنوانها.
- ٢- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم.
- ٣- مركز الشركة الرئيسي أو عنوان البريد الإلكتروني أو صندوق البريد.
- ٤- مدة الشركة إن وجدت.
- ٥- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.
- ٦- مقدار رأس مال الشركة، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه.
- ٧- أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، أو بيان طريقة تعيينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.
- ٨- كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.
- ٩- أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة ٩٧^(٢)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة. وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد إيداع الحصص النقدية في البنوك المحلية.

الفصل الثالث

النظام القانوني للحصص

مادة ٩٨^(٣)

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية يحدد قيمتها عقد

(١) البند ٣ معدل بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

التأسيس وتكون الحصص غير قابلة للتجزئة.

وإذا تعدد مالكو الحصص الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصًا واحدًا يمثلهم تجاه الشركة.

مادة ٩٩

لا يجوز تداول حصص رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا وفقًا لأحكام هذا القانون، ويتم التنازل عن الحصص بموجب محرر كتابي ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص بذات الشروط إذا كان التنازل لغير الشركاء.

مادة ١٠٠

في حالة التنازل عن الحصص لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء وجب نشر شروط التنازل بالجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يومًا دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب بيدي فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد كان للمتنازل التصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ولا يعتد بطلب الاسترداد إذا لم يكن مرفقًا به شيك مصدق باسم المتنازل بكامل قيمة الحصص المتنازل عنها، ويسلم للمتنازل بعد تمام إجراءات التنازل، وفي حالة رفض المتنازل إتمام التنازل جاز للشريك طالب الاسترداد إما الرجوع عن الاسترداد أو إلزام المتنازل بذلك بموجب حكم قضائي. ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، أو بحكم قضائي بصحة ونفاذ الاسترداد.

ولا يكون للنزول عن الحصص أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

مادة ١٠١

تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، ويجوز النص في عقد الشركة على أن يكون لباقي الشركاء حق شراء هذه الحصص، وإذا ترتب على انتقال الحصص إلى الورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر بقيت الحصص الموروثة في حكم الحصص الواحدة بالنسبة للشركة ما لم يتفق الورثة على انتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

ويعتبر الموصي لهم كالورثة في حكم الفقرة السابقة.

مادة ١٠٢

لشريك أن يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق، ولا يكون لرهن الحصص أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري وإخطار الشركة بهذا الرهن، وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصص مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب بيع الحصص بالمزاد العلني وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصص بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو

عقد الشركة على قيام مجلس الرقابة، كان للشركاء غير المديرين من الرقابة على أعمال المديرين ما للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، ويجوز لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها.

مادة ١٠٨

لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع منهم من أخطاء، وأغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العامة العادية للشركاء.

مادة ١٠٩

يجب أن يتضمن عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته ومسؤولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقبي الحسابات في الشركة المساهمة.

مادة ١١٠

تبين اللائحة التنفيذية السجلات والدفاتر التي تعد بمركز الشركة والبيانات التي تتضمنها.

ولكل شريك حق الاطلاع بمقر الشركة على حسابات الشركة وكافة وثائقها ومستنداتها ودفاترها، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار على خلاف ذلك.

مادة ١١١ (١)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة.

ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك.

ويسري على إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركاء الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركة المساهمة المغفلة.

مادة ١١٢

لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بموجب توكيل أو تفويض يصدر من الشريك نفسه ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

مادة ١١٣

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون

المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء.

الفصل الرابع

حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة ١٠٣

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين في عقد الشركة، وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة العادية للشركاء.

مادة ١٠٤

يجوز عزل مدير الشركة بحكم قضائي -بناء على طلب شريك أو أكثر ممن يملكون ربع حصص رأس المال على الأقل- وذلك للأسباب التالية:

١- إذا ارتكب عملاً من أعمال الغش.

٢- إذا ارتكب خطأً ألحق بالشركة ضرراً جسيماً.

٣- إذا خالف حكم المادة ١٠٦ من هذا القانون.

مادة ١٠٥

إذا لم تحدد سلطات مدير الشركة في عقد الشركة أو في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركاء بتعيينه، كان للمدير سلطة كاملة في القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بهذا القانون.

مادة ١٠٦

إذا لم ينص في عقد الشركة على صلاحيات مدير الشركة وضوابط ممارسته لعمله، لا يجوز له أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب الغير أو يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة لحساب الغير إلا إذا كانت بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركاء.

مادة ١٠٧

إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة أشخاص، وجب أن يعين في عقد الشركة مجلس رقابة من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة يختارون من بين الشركاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والمستندات المثبتة لحقوق الشركة، وله أن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم، ويراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة العادية للشركاء.

ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، أو يصدر بذلك قرار عن الجمعية العامة، ويجوز للجمعية عزله في أي وقت.

وإذا لم يزد عدد الشركاء على سبعة أشخاص، ولم ينص

القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص المثلثة في الاجتماع، وذلك ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دعيت الجمعية لاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أيًا كان عدد الحصص المثلثة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص المثلثة في الاجتماع ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ولا يكون لمدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمة أي منهم من المسئولية.

مادة ١١٤ (١)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

- ١- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣- البيانات المالية للشركة.
- ٤- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ انعقاد الجمعية.

٥- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معينًا في عقد الشركة، وفي حالة وجود أكثر من مدير للشركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسئوليات كل مدير من المديرين.

- ٦- تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد.
- ٧- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه.

٨- أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال.

مادة ١١٥

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة ١١٦ (٢)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، وإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحًا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال. وتصدر القرارات في جميع الأحوال بأغلبية تزيد على نصف مجموع رأس مال الشركة.

وللوزارة دعوة الجمعية للاجتماع في حال امتنع مدير الشركة

عن الدعوة لها، وذلك بناء على طلب مسبب من الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة.

مادة ١١٧

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمر التالي:

- ١- تعديل عقد الشركة.
- ٢- حل الشركة وتصفياتها.
- ٣- اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها.
- ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- ٥- عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته إذا كان معينًا في عقد الشركة.

ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدتها في السجل التجاري، دون حاجة لإفراجها في محضر رسمي.

مادة ١١٨

تقتطع سنويًا نسبة من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطات طبقًا للأحكام المقررة في شركة المساهمة.

الباب التاسع

شركة المساهمة العامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١١٩

الشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم.

مادة ١٢٠

يجب أن يكون للشركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمدًا من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية:

١. إذا كان غرضها استثمار علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم هذا الشخص.

٢. إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي.

٣. إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة مساهمة كويتية عامة أو المصطلح ش.م.ك.ع.

٧- دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة.

٨- أي مستندات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٢٣

يتم الموافقة على تأسيس الشركة بقرار من الوزير يصدر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والمستندات المبينة في المادة السابقة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببًا.

ولمن رفض طلبه، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض الطلب.

ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس ذات الشركة مرة أخرى، إلا بعد زوال سبب الرفض.

مادة ١٢٤

يعد سجل إلكتروني بالوزارة لقيود طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة العامة، وتفيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة.

مادة ١٢٥

تقوم الوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار التأسيس بإخطار المؤسسين بصدور القرار، كما تقوم خلال المدة المذكورة بدعوة المؤسسين للتوقيع على العقد الموثق بالإدارة المعنية لدى الوزارة، وتودع صورة طبق الأصل من عقد الشركة بعد توثيقه بملف الشركة لدى الوزارة.

مادة ١٢٦

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار تأسيسها. ويجب اتخاذ إجراءات نشر وإعلان قرار التأسيس وعقد الشركة، ويتعين تقديم نشرة الاكتتاب على النحو المبين في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة، كما يتعين البدء في إجراءات الاكتتاب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، أو من تاريخ اعتبار النشرة نافذة أيها أقرب.

مادة ١٢٧

على المؤسسين أن يكتسبوا بأسهم لا تقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، وعليهم قبل دعوة الجمهور للاكتتاب إيداع النسبة المطلوب دفعها من قيمة هذه الأسهم لدى أحد البنوك المحلية، وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس وتقديم شهادة بذلك إلى الوزارة.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية إجراءات فتح حساب الشركة تحت التأسيس وكيفية إيداع المبالغ والاحتفاظ بها والتحقق من الأرصدة المودعة به بما يغني عن الشهادة المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة ١٢٨

تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

الفصل الثاني

شروط تأسيس شركة المساهمة العامة

مادة ١٢١

يجب أن يشمل عقد شركة المساهمة العامة على البيانات التالية:

١- اسم الشركة.

٢- مركزها الرئيسي.

٣- مدة الشركة إن وجدت.

٤- الأغراض التي أسست الشركة من أجلها.

٥- أساءة الشركاء المؤسسين، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص، ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة بتأسيسها فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عددًا أقل.

٦- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال.

٧- بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة.

٨- المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا.

٩- بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلزم بأدائها بسبب تأسيسها.

مادة ١٢٢

يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى الوزارة، ويجب أن يكون الطلب مبينًا فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

١- صورة من مشروع عقد الشركة موقع من المؤسسين.

٢- إذا كانت أنشطة الشركة مما يلزم أن يصدر بشأنه قانون أو تصدر بشأنه موافقة عن أي من الجهات الرقابية، وجب استيفاء ذلك قبل التقدم بالطلب.

٣- إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقويمها وفقًا للبادءة ١١ من هذا القانون.

٤- إذا كان اسم الشركة مستمدًا من اسم شخص طبيعي، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسمًا لها.

٥- إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور التصفية وأنها موافقة على التسمية.

٦- إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الجهة المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس.

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بشرة الاكتاب.

مادة ١٢٩^(١)

يجري الاكتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج وذلك بعد موافقة البنك المركزي.

وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتاب، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة، ويجب أن يظل باب الاكتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة ١٣٠

لا يجوز لأي شخص أن يكتب أكثر من مرة واحدة، ويجب أن يكون الاكتاب منجزاً غير معلق على شرط وجدياً، ويحظر الاكتاب الصوري أو الاكتاب بأساء وهمة أو تغيير الحقيقة في الاكتاب بأي طريقة من الطرق.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣٤ من هذا القانون، لا يجوز للمؤسسين أن يكتبوا في أي عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويجب على المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون.

مادة ١٣١

يكون اكتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه، ويجب أن يشمل طلب الاكتاب على بيان اسم الشركة وغرضها ورأس مالها، واسم المكتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتب بها والأقساط المدفوعة، وقبوله أحكام عقد الشركة، أو أية بيانات أخرى تحددها الهيئة ويجوز أن يكون الاكتاب عبر الوسائل الإلكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول، ويعتبر استخدام المكتب لاسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك، أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتاب إلكترونياً بمثابة طلب اكتاب موقع من المكتب.

ويدفع المكتب الأقساط الواجب دفعها نقداً بالدينار الكويتي لقاء إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتب وموطنه وتاريخ الاكتاب وعدد الأسهم المكتب بها والأقساط المدفوعة، ويجوز للمكتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بشيك أو بتحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه، ويعتبر الاكتاب نهائياً عند تسلم المكتب للإيصال المشار إليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة تحت التأسيس.

مادة ١٣٢

يجب توفير نسخة مطبوعة من عقد الشركة على الموقع الإلكتروني للشركة تحت التأسيس، وبحيث يتاح لكل مكتب الحصول على نسخة منه.

مادة ١٣٣

يحتفظ البنك بجميع الأموال التي تم تحصيلها من المكتبين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول، بعد أن تتم إعادة المبلغ الذي جاوز الأسهم المطروحة، وفقاً للمادة ١٣٨ من هذا القانون.

مادة ١٣٤

في جميع الأحوال التي لا يستنفد فيها الاكتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الاكتاب الأصلية، جاز للمؤسسين فتح باب الاكتاب لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز للمؤسسين استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من هذا القانون الاكتاب في هذه الحالة، فإذا لم يستنفد الاكتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها.

مادة ١٣٥

يجوز أن يكون للشركة المساهمة العامة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها متعهد أو أكثر بالاكتاب فيما لم يتم الاكتاب فيه من أسهمها.

وفي حالة عدم الاكتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتاب خلال الميعاد المحدد له، يلتزم متعهد الاكتاب بشراء ما لم يتم الاكتاب به من أسهم، وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ١٣٦

إذا اختار المؤسسون إنقاص رأس مال الشركة وجب عليهم التقدم بطلب إلى الوزارة والإعلان عن ذلك للمكتبين، ويكون لأي مكتب حق الرجوع عن اكتتابه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ولا يجوز للوزارة البت في طلب إنقاص رأس المال إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا لم تتجاوز نسبة الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتاب فيها عشرة بالمئة من إجمالي الأسهم المطروحة للاكتاب اعتبر الاكتاب نهائياً، وذلك ما لم يصبح رأس مال الشركة بعد تخفيضه أقل من الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة.

مادة ١٣٧

في حالة تعذر تخفيض رأس المال أو اختار المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة يجب على المؤسسين الإعلان عن ذلك، ورد المبالغ المدفوعة كاملة على الفور إلى المكتبين وما تكون قد حققتها من عائد.

المؤسسون في هذه الحالة جميع المبالغ التي أنفقت في أعمال التأسيس، ويكونوا مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريرًا يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة لذلك. ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لاطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.

تختص الجمعية التأسيسية بالمسائل التالية:

- ١- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة، بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام القانون ولعقد الشركة.
- ٢- الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد بالمادة ١١ من هذا القانون.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.
- ٤- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٥- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- إعلان تأسيس الشركة نهائيًا.

وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى الوزارة، متضمنة القرارات التي اتخذت، ويجوز للوزارة الاعتراض على أي قرار إذا كان مخالفًا للقانون أو لعقد الشركة، ويجب أن يكون الاعتراض مسببًا وتخطر به الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الوزارة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذًا، وللوزارة طلب عرض الموضوع على الجمعية التأسيسية لتصحيح المخالفة.

وعلى مجلس الإدارة الأول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لقيّد

إذا ظهر -بعد قفل باب الاكتتاب- أنه قد جاوز الأسهم المطروحة وجب تخصيص الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع لأقرب رقم صحيح، ويقوم مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم لحساب الشركة.

يقع باطلاً كل اكتتاب يتم خلافًا للأحكام السابقة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ستة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، فإذا كان البطلان بسبب فعل معاقب عليه جزائيًا فلا تسقط دعوى البطلان إلا بسقوط الدعوى الجزائية، ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية.

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من قفل باب الاكتتاب، أن يقدموا للوزارة بيانًا بعدد الأسهم التي اكتتب بها، وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين، وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته، وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب.

وللوزارة إذا وجدت أن بعض أحكام هذا القانون لم تراعى بالنسبة إلى الاكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم تقريرًا بذلك إلى الجمعية التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة.

على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى حضور الجمعية التأسيسية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم الدعوة قامت بها الوزارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انقضاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد.

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار الوزارة كتابيًا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل، وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها ببطلان الاجتماع.

يرأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

الشركة بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

مادة ١٤٦

إذا تبين أن تأسيس الشركة قد تم مخالفاً لأحكام القانون، جاز لكل ذي شأن، خلال تسعين يوماً من تاريخ الشهر، أن ينذرها لتصحيح الإجراء المخالف، فإذا لم تبادر الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار إلى إجراء التصحيح جاز لذي الشأن أن يطلب من المحكمة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة سالفه الذكر الحكم بإلزام الشركة بتصحيح ذلك الإجراء أو بطلان الشركة، وللمحكمة أن تقضي بإلزام الشركة بإجراء التصحيح أو بطلان الشركة إذا تبين لها استحالة تصحيح الإجراء المخالف.

ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة، وفي حالة الحكم ببطلان الشركة تصفى باعتبارها شركة واقع، ويسقط الحق في إقامة هذه الدعوى إذا لم تراعى المواعيد سالفه الإشارة.

ولا يخل ما ورد بالفقرتين السابقتين بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين، وتسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ الحكم النهائي ببطلان الشركة أيهما أطول، فإذا كانت المخالفة تشكل فعلاً معاقباً عليه جزائياً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

الفصل الثالث

رأس المال

مادة ١٤٧ (١)

يجب أن يكون رأس مال الشركة بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لنوع نشاطها، وما يدفع منه عند التأسيس.

مادة ١٤٨

يكون للشركة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها، ويجوز أن يحدد عقد الشركة رأسمال مصرح به لا يتجاوز عشرة أمثال رأس المال المصدر.

مادة ١٤٩

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل.

مادة ١٥٠

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر -على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد- ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة

أدنى، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥١

مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم الاسمية المقرر في المادة السابقة، يجوز للشركة التي قامت بتوزيع أرباح لمدة سنتين متتاليتين -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تصدر قراراً عن الجمعية العامة غير العادية بتقسيم السهم الواحد من أسهمها إلى عدة أسهم، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥٢

تدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاسمية للسهم.

ويسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أفصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة ١٥٣

يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود.

ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل.

وتصدر الهيئة شروط وقواعد إصدار الأسهم الممتازة وتحويلها إلى أسهم عادية وشروط وإجراءات استهلاكها من قبل الشركة، كما تصدر الهيئة شروط وقواعد تداول الأسهم الممتازة.

مادة ١٥٤

تخضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة العامة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً للملكية الورقة، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

مادة ١٥٥

إذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة.

وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم بالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة.

مادة ١٥٦

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيّد

نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل.

مادة ١٦١

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ١٦٢

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

مادة ١٦٣

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار.

مادة ١٦٤

للجمعية العامة غير العادية، إذا كان عقد الشركة يخصص بذلك، أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم.

مادة ١٦٥

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة ١١ من هذا القانون، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

مادة ١٦٦

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

مادة ١٦٧

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

الفصل الرابع

تعديل رأس المال

مادة ١٥٧

يجوز -بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية- زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

مادة ١٥٨

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

مادة ١٥٩

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية:

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
- ٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.
- ٣- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.
- ٤- تقديم حصة عينية.
- ٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
- ٦- أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

مادة ١٦٠

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة

مادة ١٦٨

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
- ٢- إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يمتثل تغطيتها من أرباح الشركة.
- ٣- أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٦٩

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم للوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالية أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً لما تقررته اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة ١٧٠

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية:

- ١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
 - ٢- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
 - ٣- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
- وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة.

الفصل الخامس

التصرف في الأسهم وتداولها

مادة ١٧١

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين مالتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلاً كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

مادة ١٧٢

لا يجوز للمساهمين التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثني عشر شهراً على الأقل، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مساهم آخر، أو من مدير

التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

مادة ١٧٣

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وما تصدره الهيئة من قواعد بهذا الشأن.

مادة ١٧٤

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤثر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويلتزم وكيل المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم، حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

مادة ١٧٥

يجوز للشركة -بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية- رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة.

ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تتمتع بها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية، فيما عدا استرداد القيمة الاسمية عند تصفية الشركة.

مادة ١٧٦

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها، باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تداول وإلغاء هذه الحصص.

الفصل السادس

حقوق والتزامات المساهمين

مادة ١٧٧

يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون

٣- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

الفصل السابع إدارة شركة المساهمة العامة أ- مجلس الإدارة

مادة ١٨١

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يبين عقد الشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

مادة ١٨٢

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

مادة ١٨٣

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة ١٨٤

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

وبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض وrehن عقارات الشركة وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات.

مادة ١٨٥

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال

بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون.

مادة ١٧٨

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

١- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

٢- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

٣- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات.

٤- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات الصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.

٥- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

مادة ١٧٩

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي:

١- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.

٢- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.

٣- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.

٤- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

٥- اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

مادة ١٨٠

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

١- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.

٢- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.

السنة الواحدة، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر.

مادة ١٩١

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة ١٩٢

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة ١٩٣^(١)

يجب أن تتوفر فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
- ٤- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.

١. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مادة ١٩٤

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة ١٨٦

تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

مادة ١٨٧

للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

مادة ١٨٨

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميها.

مادة ١٨٩

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، وتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركة.

مادة ١٩٠

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال

مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

مادة ٢٠٠

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة ٢٠١

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة ٢٠٢

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.

مادة ٢٠٣

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

مادة ٢٠٤

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه حالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ ألحق به ضرراً، ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

مادة ٢٠٥

تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد

مادة ١٩٥

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها.

مادة ١٩٦

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

مادة ١٩٧

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة ١٩٨

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة حين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماتها.

مادة ١٩٩^(١)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩

اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

الفصل الثامن

الجمعية العامة

مادة ٢٠٦^(١)

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاه السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

وفي الشركات المساهمة المغفلة يتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم تقريرًا حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

مادة ٢٠٧

على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يومًا، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن ترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

مادة ٢٠٨^(٢)

لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه. وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

ويجوز لمن يدعي حقًا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يجدها القاضي الأمر أو حين الفصل في موضوع

النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقًا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢٠٩

يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

مادة ٢١٠

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

مادة ٢١١

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤- البيانات المالية للشركة.
- ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩- تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة.

١٠- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقًا لمبادئ المحاسبة الدولية.

مادة ٢١٢

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩
(٢) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩

تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

- ١- تعديل عقد الشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة، أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

مادة ٢١٩

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار.

ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها -الجائز استعملها- إلى رأس المال.

مادة ٢٢٠

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطالان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوى بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها، أو أن ترجى تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعارضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة.

الفصل التاسع حسابات الشركة

مادة ٢٢١

يكون للشركة سنة مالية لا تقل عن اثني عشر شهراً يعين بدايتها ونهايتها عقد الشركة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.

وبعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيلات ذلك.

مادة ٢٢٢

يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمئة من الأرباح

المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

مادة ٢١٣

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

مادة ٢١٤

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة -ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة- وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

مادة ٢١٥

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٢١٦

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة ٢١٧

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

مادة ٢١٨

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون

الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة؛ وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

مادة ٢٢٣

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة ٢٢٤

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

مادة ٢٢٥

يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري مخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

مادة ٢٢٦^(١)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

الفصل العاشر مراقب الحسابات

مادة ٢٢٧

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة لشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب

حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

مادة ٢٢٨

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة.

مادة ٢٢٩

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهئية.

مادة ٢٣٠

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:

- ١- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.
- ٢- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
- ٣- ما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة.
- ٤- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- ٥- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

أكثر من شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز لعرض مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة. وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري على شركة المساهمة المقفلة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة.

مادة ٢٣٥ (١)

يجوز في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة، ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى القرارات التالية:

- ١- أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أدائه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.
- ٢- أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.
- ٣- أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة.
- ٤- ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للقرارات متقدمة الذكر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة مساهمة كويتية مقفلة أو المصطلح ش.م.ك.م

مادة ٢٣٦

لا تثبت لشركة المساهمة المقفلة شخصية اعتبارية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد الشهر.

مادة ٢٣٧

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

- ١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- ٢- الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- ٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بها يفيد الاستلام.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية طرق أخرى للدعوة

٦- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

٧- أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٣١

يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة.

وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة ٢٣٢

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسئولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسئولية.

كما يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة ٢٣٣

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية. ويقع باطلاً كل قرار يتخذ في شأن استبداله دون اتباع الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الباب العاشر

شركة المساهمة المقفلة

مادة ٢٣٤ (١)

يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين. وتختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة على أن تراعي هذه القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتقصص على هذه الأسهم وحفظها من خلال أنظمة تقنية متكاملة، ويجوز للهيئة تفويض البورصة في وضع تلك القواعد وتحديد المواصفات الفنية لأنظمة تداول وتسوية وحفظ تلك الأسهم.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء، ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة

للاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة.

مادة ٢٣٨

فيما عدا الشركات المدرجة في البورصة، يجوز أن يتضمن عقد شركة المساهمة المقتلة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما:

١- اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكيها في بيعها.

٢- اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

ويستثنى من هذين القيدين التصرفات المشار إليها بالمادة ١٧٢ من هذا القانون. وإذا تضمن عقد الشركة أيًا من هذين القيدين لا تدرج الشركة في البورصة.

مادة ٢٣٩

إذا كان عقد شركة المساهمة المقتلة يتضمن نصًا على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذًا إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع.

مادة ٢٤٠

دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها، إذا كان عقد شركة المساهمة المقتلة ينص على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فإنه يتعين على المجلس، في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به.

مادة ٢٤١

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

مادة ٢٤٢

يجوز الترخيص لشركة المساهمة المقتلة التي انقضت مدة الخطر الخاص بالتصرف في أسهمها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك بقرار من الوزارة يصدر بناء على موافقة الهيئة، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته.

وتعتبر الشركة قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة اعتبارًا من تاريخ صدور قرار الوزير بالتخصيص لها بزيادة رأس المال عن

طريق الاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقللة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج، وينطبق هذا الحكم على شركات المساهمة المقللة المدرجة في البورصة وقت العمل بهذا القانون.

الباب الحادي عشر الشركة القابضة

مادة ٢٤٣

الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات، أو صناديق كويتية، أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقرائها وكفالتها لدى الغير.

مادة ٢٤٤

تتخذ الشركة القابضة أحد الأشكال التالية:

- ١- شركة المساهمة.
- ٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ٣- شركة الشخص الواحد.

ويجب أن تذكر عبارة شركة قابضة في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها.

مادة ٢٤٥

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:

- ١- بتأسيس شركة تنحصر أغراضها في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢٤٣.
- ٢- تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات للقيام بتلك الأغراض.
- ٣- بتعديل أغراض شركة قائمة إلى شركة قابضة وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢٤٦

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة، يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية:

- ١- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- ٢- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
- ٣- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقًا للقانون.
- ٤- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهمًا أو حصصًا وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة

مادة ٢٥١

يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يومًا من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة السابقة.

مادة ٢٥٢

لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدة، وتظل محتفظة بها لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، وبالنسبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة، يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يعترض على قرار التحول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام الشركاء المتضامنين في مواجهة هذا الدائن، إلى أن يفصل في اعتراضه بحكم نهائي.

مادة ٢٥٣

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له في الشركة قبل التحول، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه في الشركة قبل التحول أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقدًا.

مادة ٢٥٤

يشترط لتحول شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات أو صكوك، موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار التحول، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي هذه السندات أو الصكوك على الأقل، وإذا لم تتم الموافقة على التحول أو على التسوية التي تعرضها عليها الشركة بالأغلبية المشار إليها أو تعذر انعقاد هذه الهيئة، تعين على ممثلي هيئة حملة السندات أو الصكوك رفع الأمر للمحكمة الكلية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر قرار التحول، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف إجراءات التحول.

وللمحكمة أن تقضي برفض الاعتراض أو إلزام الشركة المتحولة بتسديد قيمة السندات أو الصكوك -وفقًا لشروط الإصدار- أو إلزام الشركة المتحولة بتقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمتها.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

مادة ٢٥٥

يجوز للشركة، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية:

١- الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر

مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.

٥- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.

مادة ٢٤٧

تعد الشركة القابضة، في نهاية كل سنة مالية، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقًا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

مادة ٢٤٨

تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة ٢٤٩

تكون الشركة مسئولة -على سبيل التضامن- عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية:

١- عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات.

٢- أن تملك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة.

٣- أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائئتها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات.

وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة استنادًا إلى سبب آخر.

الباب الثاني عشر

تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضاؤها

الفصل الأول

تحول الشركات

مادة ٢٥٠

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقًا للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة، وبشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان مالتين على الأقل.

ولا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، واتخاذ إجراءات النشر والإعلان، وإعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصومها وفقًا لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات التحول.

ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

- ٢- الاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة.
- ٣- الاندماج بطريق الانقسام والضم، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٢٥٦

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات التالية:

- ١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.
- ٢- تقويم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.
- ٣- تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لتقويم الشركة المندمجة.
- ٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.
- ٥- إذا كانت الحصص الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة المواعيد المقررة في هذا القانون لتداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة.

مادة ٢٥٧

يتم الاندماج بطريق المزج باتباع الإجراءات التالية:

- ١- يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.
- ٢- تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير تقويم الحصص العينية المعد وفقاً لأحكام المادة ١١ من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.
- ٣- يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

مادة ٢٥٨

يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويكون

للدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإنذار رسمي، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان أجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً.

مادة ٢٥٩

يشترط لاندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار الاندماج، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي السندات أو الصكوك، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هيئة حملة السندات أو الصكوك بالأغلبية المشار إليها.

ويكون لممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة ٢٦٠

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كانت شركات المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سندات أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم، يكون لحملة هذه السندات أو الصكوك الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال خلال الفترة المقررة في إصدار السندات أو الصكوك، وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة الواردة في اتفاق الاندماج الخاصة بإبدال أسهم الشركة مصدرة السندات أو الصكوك بأسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

مادة ٢٦١

إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الداخلة في الاندماج، يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج.

وفي حالة اعتراض أحد الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من هذا القانون.

مادة ٢٦٢

في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

الفصل الثالث

انقسام الشركات

مادة ٢٦٣

يجوز تقسيم الشركة، ولو كانت في دور التصفية، إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاء الشركة أو بقائها، ويجوز أن تتخذ الشركات الناشئة من التقسيم أي شكل من الأشكال القانونية للشركات.

إفلاسه، وذلك ما لم يرد نص بعقد الشركة يميز استمرارها بين باقي الشركاء.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة بين الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وتحسب قيمته يوم تحقق السبب الذي أدى إلى خروج الشريك من الشركة وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة، وفي غير شركات المحاصة يجوز لورثة الشريك المتوفى الاستمرار بالشركة كشركاء موصين، وفي هذه الحالة تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بقوة القانون.

مادة ٢٦٨

تنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة إذا تم الحجز على حصة أحد الشركاء ولم يوافق الشركاء على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء كشريك بالشركة، ولم تقم الشركة أو الشركاء باسترداد الحصة أو الوفاء بحقوق الدائن الحاجز.

ويسري ذات الحكم بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم إذا وقع الحجز على أسهم الشريك المتضامن.

مادة ٢٦٩

فيما عدا شركة المساهمة، يجوز حل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل، ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة ٢٧٠

إذا شملت الوفاة أو الحجر أو الإفلاس جميع الشركاء المتضامين في شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم وجب حل الشركة إلا إذا بادر الشركاء أو المساهمون -خلال ستة أشهر- بتحويلها إلى شركة من نوع آخر.

مادة ٢٧١

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

فإذا لم يتم بمجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة ٢٧٢

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاء أحد الشركاء أو بصدر حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٢٧٣

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة غير العادية للشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، أو اتخاذ غير

ويصدر قرار تقسيم الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، متضمناً عدد المساهمين أو الشركاء وأسماؤهم ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط التقسيم.

مادة ٢٦٤

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولدائني الشركة ومساهميهما حق الاعتراض على قرار التقسيم. وتسري في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥٨ من هذا القانون.

مادة ٢٦٥

يجوز تداول أسهم أي من الشركات الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم واستوفت الشركة الناشئة عن التقسيم الشروط اللازمة لتداول الأسهم.

الفصل الرابع

انقضاء الشركة وتصفيتهما

أ- حل الشركة

مادة ٢٦٦ (١)

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣- صدور قرار وزاري بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

٤- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- شهر إفلاس الشركة.

٧- صدور قرار وزاري بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

٨- صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة ٢٦٧

تنقضي الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بشركة التضامن أو المحاصة أو أحد الشركاء المتضامين بشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر

ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع كان المديرون أو الشركاء -بحسب الأحوال- مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم.

مادة ٢٧٤

تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس مالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.

مادة ٢٧٥

مع مراعاة أحكام المادة ٢٦٦ تنقضي الشركة المهنية إذا اقتصر الشركاء، لأي سبب من الأسباب، على شريك واحد، إلا إذا بادر هذا الشريك خلال ستة أشهر بإدخال شريك آخر أو أكثر.

مادة ٢٧٦

مع مراعاة الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المهنية لا تنقضي الشركة المهنية بوفاة أحد الشركاء أو خروجه منها أو بفقده صلاحية مزاوله المهنة.

وفي حالة الوفاة لا تنتقل الحصة إلى الورثة، ويكون من حقهم استرداد قيمتها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون، ويجوز للشركاء أن يتفقوا على حلول الوريث الذي توافر فيه شروط الشراكة بالشركة محل مورثهم إذا رغب ذلك الوريث في الانضمام إلى الشركة، وذلك كله دون الإخلال بحقوق باقي الورثة تجاه ذلك الوريث، ويسري ذات الحكم من حيث استرداد الحصة في حالة فقد أحد الشركاء صلاحية مزاوله المهنة.

مادة ٢٧٧

فيما عدا شركات المحاصة يجب إشهار انقضاء الشركة، ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ الإشهار، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

ب: التصفية:

مادة ٢٧٨

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية، وتحفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة تحت التصفية مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عنه.

ويتبع في تصفية الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

مادة ٢٧٩

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة من تاريخ شهر حل الشركة وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم

طلباتهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن ثلاثين يوماً لتقديم طلباتهم.

مادة ٢٨٠

تنتهي عند انقضاء الشركة سلطة مديريها، ومع ذلك يظلون قائمين على إدارة الشركة إلى حين تعيين المصفي وممارسته لسلطاته، ويعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفي.

مادة ٢٨١

يعين مصف أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في عقد الشركة، فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن يتم تعيينه وتحديد أجره ومدة التصفية بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا تعذر صدور قرار بتعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحدهم أو أحد دائني الشركة، ويجب أن يتضمن الحكم تحديد أجره ومدة التصفية.

مادة ٢٨٢

يعزل المصفي بقرار من الجهة المختصة بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو أحد دائني الشركة لأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي.

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ويجب على المصفي الجديد شهر القرار أو الحكم المتضمن العزل وتعيينه مصفياً قبل مباشرة أعماله.

مادة ٢٨٣

على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر.

مادة ٢٨٤

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الشركة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تمثيل الشركة أمام القضاء والغير.
- ٢- القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.
- ٣- سداد ديون الشركة.

- ٤- بيع مال الشركة عقاراً، أو منقولاً بالمزاد العلني، أو بالممارسة، أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفي أن يبيع من أموال الشركة إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الشركة في دور التصفية.

وعلى المصفي سداد ديون الشركة وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الشركة وفقاً للترتيب التالي:

- ١- الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
- ٢- جميع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- ٣- الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
- ٤- الديون المضمونة بتأمينات عينية وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

ما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقى من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

مع مراعاة الحقوق المقررة لحملة الأسهم الممتازة، يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد سداد ديونها بين الشركاء، ويحصل كل شريك على نصيب يتناسب مع قيمة حصته في رأس المال وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك مجرد الانتفاع بهال، استرد الشريك هذا المال ما لم يكن قد هلك أثناء الانتفاع به فترد إليه قيمته وقت الهلاك.

وإذا بقيت أموال بعد ذلك، وزعت بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

وإذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء يخصم من حصص الشركاء وفقاً للنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

وفي جميع الأحوال التي لا تكفي فيها أموال الشركة للوفاء بديونها يجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون لشهر إفلاس الشركة.

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة حساباً ختامياً عن تصفية الشركة وقسمة أموالها، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية.

ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتاج على الغير بانتهااء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

وعلى المصفي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية.

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الشركة لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري في

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع موجودات الشركة أو متجرها جملة واحدة أو أن يتصلح على حقوق الشركة أو يقبل التحكيم في المنازعات التي تكون الشركة طرفاً فيها إلا بإذن من المحكمة.

تلتزم الشركة بكل الأعمال التي يجريها المصفي باسمها أو لحسابها إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته.

فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للشركة إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

على مديري الشركة ومجلس إدارتها تقديم حساباتهم وتسليم دفاترهم ومستنداتهم وأموالها إلى المصفي، وفي حالة امتناع أي منهم عن القيام بما تقدم، يكون للمصفي أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر على عريضة - وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية - بإلزام الشركة وأعضاء مجلس إدارتها للقيام بما تقدم، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أموال الشركة وتحديد مركزها المالي بما يتضمن حقوقها والتزاماتها، وله أن يستعين في ذلك بمديري الشركة ومجلس إدارتها ومراقب الحسابات إن وجد، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية وفقاً للأحكام الخاصة بإمسك الدفاتر التجارية.

على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت المحكمة تحديدها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك.

ويجوز مد المدة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة أو بقرار من المحكمة بعد الاطلاع على تقرير المصفي بالأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة تقصير مدة التصفية.

إذا قدر المصفي أن مصلحة الشركة تقتضي الاستمرار في أعمالها إلى أجل معين، تعين عليه في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة أو الشركاء للاجتماع للبت في هذا الأمر إلا إذا كان حل الشركة قد تم بناء على حكم قضائي.

على المصفي المعين لتصفية شركة المساهمة أن يقوم بدعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وذلك لمناقشة ميزانية السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة عليها وتعيين مراقب حسابات السنة الجديدة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

مادة ٢٩٤

يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

مادة ٢٩٥

لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية، كما لا تسمع بعد انقضاء المدة المذكورة بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

الباب الثالث عشر الرقابة والتفتيش والعقوبات الفصل الأول الرقابة والتفتيش

مادة ٢٩٦

على الوزارة بحث أي شكوى تقدم من كل ذي مصلحة، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لما تقررته المادة التالية.

مادة ٢٩٧

إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة، أو أن القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، وإخطار جهات التحقيق المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكاوى من أصحاب الشأن، وكيفية بحثها من قبل الوزارة.

مادة ٢٩٨

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطلبوا من الوزارة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم، متى كانت لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب، وذلك بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويلتزم مقدموا الطلب بأداء تكاليف مراقب الحسابات.

وفي حال امتناع الشركة عن تزويد المدقق المعين من قبل الوزارة بالبيانات المطلوبة، يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة اللجوء إلى القضاء لإلزام الشركة بتزويد المدقق بالمستندات المطلوبة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإثبات بشأن إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده.

مادة ٢٩٩

إذا تبين للوزارة أو إحدى الجهات الرقابية من التفتيش، أن ما نسب لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو المدير أو الرئيس التنفيذي غير صحيح يجب عليها بناء على طلب صاحب الشأن وعلى نفقة طالبي التفتيش - نشر نتيجة التقرير في صحيفتين يوميتين والموقع الإلكتروني للشركة، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم عن التعويض عند الاقتضاء.

مادة ٣٠٠

إذا رفضت الوزارة طلب المساهمين أو الشركاء إجراء التفتيش - المشار إليه في المادة ٢٩٨ من هذا القانون - على الشركة، جاز لمن رفض طلبهم أن يتقدموا بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة، وتحديد أتعابه ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش، أو من تثبت مسئوليته عن المخالفات الواردة في الطلب.

مادة ٣٠١

على من يتولى التفتيش أن يحافظ أثناء عمله وبعد تركه للعمل على سرية الدفاتر والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي اطلع عليها بحكم مهمته، وألا يفشي أية أسرار تتعلق بالشركة التي قام بالتفتيش عليها، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك، ويكون مسؤولاً إذا أهمل ذكر وقائع صحيحة أو أثبت وقائع غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

مادة ٣٠٢

على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقب الحسابات ومديريها أن يطلعوا من يتولى التفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبها لأغراض التفتيش.

الفصل الثاني العقوبات

مادة ٣٠٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها.
- ٢- كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة.
- ٣- كل من قوم، بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.
- ٤- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار الشركة التي تمتنع عن تصحيح المخالفات التي ترد بتقرير الوزارة الذي يعرض على جمعيتها العامة خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة.

مادة ٣٠٦

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر الوزير قراراً بنذب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم.

الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمدًا وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة.

٥- كل عضو مجلس إدارة، أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحًا، مع علمه بأن الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة.

٦- كل عضو مجلس إدارة، أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب حسابات أو أي موظف بالشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش عليها، يفتش في غير الأحوال التي يلزمه القانون بها ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار، أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو للإضرار بها.

٧- كل من يكلف بالتفتيش على الشركة ويثبت عمدًا فيما بعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع مخالفة للحقيقة، أو يغفل عمدًا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

٨- كل من أثبت أو أغفل عمدًا وعلى خلاف الحقيقة مع علمه بذلك، بيانات أو معلومات تتعلق بشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

مادة ٣٠٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أتى عمدًا أو بطريق التحايل أعمالاً من شأنها منع أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشركة.

٢- كل عضو مجلس إدارة أو مدير امتنع عمدًا ودون عذر مقبول بعد مرور شهر من إنذاره رسميًا عن عقد اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء وذلك في الأحوال التي يوجبها القانون.

٣- كل من يمنع مراقب الحسابات، أو عضو مجلس الرقابة، أو الحارس القضائي أو المصفي أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها، وكل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي طلبوها.

٤- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي استغل بسوء نية هذه الصفة أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر.

وميجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة الحكم بعزل عضو مجلس إدارة الشركة أو المدير.

مادة ٣٠٥

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر،

القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥
في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ديباجه	١	٧٨٥
	الفصل الأول : تعريفات	١	٧٨٥
	الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات	٢	٧٨٦

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر.

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣.

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحال التجارية.

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية.

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،

الفصل الأول

تعريفات

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. الجهة المختصة: الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

البيانات الالكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات. النظام الإلكتروني المؤتمت: برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها.

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.

نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات : نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا.

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

المستند أو السجل الإلكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على وسيط الكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع : مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

إلكتروني: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

وسيلة تقنية المعلومات: أداء إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال.

الجريمة المعلوماتية: كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الدخول غير المشروع : النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو لنظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال اختراق وسائل وإجراءات الحماية لها بشكل جزئي أو كلي لأي غرض كان بدون تفويض في ذلك أو بالتجاوز للتفويض الممنوح.

نظام الحاسب الآلي : مجموعة برامج وأنظمة معلوماتية معدة لتحليل المعلومات والبيانات والأوامر وبرمجتها وإظهارها أو حفظها أو إرسالها أو استلامها، ويمكن أن تعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة معلوماتية أخرى.

التوقيع الإلكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى ماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره.

الإنلقاط المعلوماتي: مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها، ويشمل ذلك المنقولة الكترونياً.

الاحتيال الإلكتروني : التأثير في نظام إلكتروني مؤتمت أن نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو مستند أو سجل إلكتروني أو وسيلة تقنية معلوماتية أو نظام أو جهاز حاسب آلي أو توقيع إلكتروني أو معلومات إلكترونية وذلك عن طريق البرمجة أو الحصول أو الإفصاح أو النقل أو النشر لرقم أو كلمة أو رمز سري

أو بيانات سرية أو خاصة أخرى، بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق أو الإضرار بالغير.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

المادة ٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب دخولا غير مشروع الى جهاز حاسب آلي أو الى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو الى نظام إلكتروني مؤتمت أو الى شبكة معلوماتية. فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

المادة ٣

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ :- ارتكب دخولا غير مشروع الى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون. فإذا ترتب على ذلك الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويسرى هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية.

٢ :- زور أو أئلف مستندا أو سجلا أو توقيعاً إلكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمت أو موقعا أو نظام حاسب آلي أو نظام إلكتروني بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوي أو بأي طريقة أخرى ، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة بحسب الأحوال، كل من استعمل أيًا مما ذكر مع علمه بتزويره أو فقدته لقوته القانونية.

٣ :- غير أو أئلف عمدا مستندا إلكترونيا يتعلق بالفحوصات

والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلومات أو باحدى وسائل تقنية المعلومات. فإذا كان الفعل موجها الى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للوصول دون وجه حق الى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو ما في حكمها من البطاقات الإلكترونية. فإذا ترتب على استخدامها الحصول على أموال الغير، أو على ما تتيحه هذه البطاقة من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦

يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه ، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون المشار إليه.

المادة ٧

يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، بقصد الإضرار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم ، أو ترويع المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المادة ٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، بغسل أموال أو بتحويل أموال غير مشروعة أو بنقلها أو بتمويه أو بإخفاء مصدرها غير المشروع ، أو قام باستخدامها أو اكتسابها أو حيازتها مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع علمه

الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو سهل للغير فعل ذلك أو مكنه منه ، وذلك باستعمال الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

٤ :- استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه. فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والإعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥ :- توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند ، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو بالتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه.

المادة ٤

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ :- أعاق أو عطل عمدا الوصول الى موقع خدمة إلكترونية أو الدخول الى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات الإلكترونية بأي وسيلة كانت وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

٢ :- أدخل عمدا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها، أو دخل موقعا في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو إيقافه أو تعطيله.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيا من هذه الجرائم أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

٣ :- تنصت أو التقط أو اعترض عمدا ، دون وجه حق ، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. فإذا أفشى ما توصل إليه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤ :- كل من أنشأ موقعا أو نشر أو أنتج أو أعد أو هبأ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار مكانا لهذا الغرض.

٥ :- كل من حرّض أو أغوى ذكرا أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة

بمصدرها غير المشروع ، وذلك بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال.

المادة ١٠

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ موقعا لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر عن أيها معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويلية ، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها ، أو ترويج أفكارها ، أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرة ، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية.

المادة ١١

لا تقل عقوبة الحبس او الغرامة التي يحكم بها عن نصف حدها الأقصى إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف الآتية :

١ :- ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢ :- شغل الجاني وظيفة عامة وارتكابه لها مستغلا سلطته أو نفوذه.

٣ :- التغريب بالقصر ومن في حكمهم من ناقصي الأهلية أو استغلالهم.

٤ :- صدور أحكام سابقة من المحاكم الوطنية، أو الأجنبية بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بإدانة الجاني بجرائم مماثلة.

المادة ١٢

للمحكمة أن تعفي من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل علمها بها وقبل البدء في تنفيذ الجريمة ، فإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة وقبل البدء في التحقيق تعين للأعفاء من العقوبة أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حالة تعددهم.

المادة ١٣

يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها. ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكيها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب. ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبيا إذا تكرر ارتكاب أي من هذه الجرائم بعلم مالكيها.

المادة ١٤

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بذات العقوبات المالية المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه أو لصالحه.

المادة ١٥

للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المخالفات عنها ، وإحالتها الى النيابة العامة ، وعلى جميع الجهات ذات الصلة تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين.

المادة ١٦

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

المادة ١٧

تختص النيابة العامة وحدها ، دون غيرها ، بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٨

تسقط الدعوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون بحسب مدة العقوبة ، فإن كانت بحدود الثلاث سنوات فتسقط خلال سنتين ، وإن كانت تتجاوز الثلاث سنوات فتسقط خلال خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ، ولا تسمع دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور ، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد عدم السماع من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة ١٩

يسرى حكم المادتين ٤٦ ، ٧٩ من قانون الجزاء المشار إليه على الجرائم الواردة بهذا القانون.

المادة ٢٠

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠١٥م

القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤
بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ديباجة	-	٧٩١
	الفصل الاول	-	٧٩١
	التعريفات	١	٧٩١
	الفصل الثاني هيئة تنظيم قطاع الإتصالات وتقنية المعلومات	٢	٧٩٣
	مجلس إدارة الهيئة	٤	٧٩٣
	الفصل الثالث ترخيص شبكات وخدمات الإتصالات	١٦	٧٩٧
	الفصل الرابع إدارة الترددات وترخيص إستعمالها	٢٦	٧٩٨
	الفصل الخامس تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها	٣٣	٧٩٨
	الفصل السادس الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الإتصالات	٤٣	٧٩٩
	الفصل السابع مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين	٤٧	٨٠٠
	الفصل الثامن أحكام المنافسة	٥٦	٨٠١
	الفصل التاسع سلطة الضبطية القضائية	٥٩	٨٠١
	الفصل العاشر الجزاءات والغرامات	٦٤	٨٠٢
	الفصل الحادى عشر الجرائم والعقوبات	٦٦	٨٠٢
	الفصل الثانى عشر أحكام ختامية	٨٤	٨٠٤

- وعلي المرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ،
- وعلي المرسوم رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن إلحاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الاتصالات ،
- وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،
- وعلي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنشائية للدولة ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، ٢٠١١ - ٢٠١٢ ، ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ، ٢٠١٣ - ٢٠١٤ ،
- وعلي القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلي قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية ،
- وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه ،

الفصل الأول

التعريفات

المادة ١

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
- الوزارة : وزارة المواصلات .
- الوزير : الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء .
- الهيئة : هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
- الرئيس : رئيس إدارة الهيئة .
- الاتصالات : كل إرسال أو نقل أو بث أو نشر أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأفلام أو الأصوات أو المعلومات أيًا كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية .
- خدمة الاتصالات : الخدمة التي تكون ، كلياً أو جزئياً ، من إرسال المعلومات واستقبالها وتغريبها على شبكات اتصالات باستخدام أيًا من عمليات الاتصالات المحلية والدولية بما في ذلك شبكة الإنترنت .

- خدمة الاتصالات العامة : خدمة الاتصالات المقدمة

القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلي المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ،
- وعلي قانون الجزء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛
- وعلي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصة العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة علي تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلي المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ،
- وعلي المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات وتعديلاته ،
- وعلي القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة علي اتفاقية الاتحاد العربي للاتصالات السلكية واللاسلكية ،
- وعلي المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلي القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة علي دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الملحق بها ،
- وعلي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ بتأسيس شركات لخدمة الاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ،
- وعلي نظام - قانون - الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول

للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقا لأحكام هذا القانون.

تقنية المعلومات : إنشاء لمعلومات أو معالجتها أو تخزينها أو تحويلها أو استرجاعها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين باستخدام وسائل إلكترونية ، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية.

الموجات الراديوية : موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تزيد عن ثلاثة كيلو هيرتز تبث في الفضاء دون موجه اصطناعي شبكة اتصالات عامة : منظومة اتصالات سلكية أو لاسلكية محلية أو دولية أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقا لأحكام هذا القانون.

شبكة اتصالات خاصة : منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم رابطة ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهاءه.

المستفيد / المستخدم : الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

أجهزة الاتصالات : أية أجهزة أو أدوات أو وسائل أو منظومة اتصالات سلكية أو لاسلكية ، تستخدم أو يقصد استخدامها في أغراض الاتصالات وتكون جزءاً من شبكة اتصالات مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها ، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية المحلية والدولية.

الترخيص : الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي فيها بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المرخص له أو مقدم الخدمة : الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور ، أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات أو خدمة الإنترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور ، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

المشارك : أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

الموافقة النوعية : الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.

الجدول الوطني لتوزيع الترددات : الجدول الذي يضمن توزيع طيف الترددات إلى حزم لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الإتحاد الدولي للاتصالات.

المخطط الوطني لتوزيع الترددات : المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدي الهيئة لاستخدام حزم الترددات

الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني في استخدام تلك الحزم.

توزيع حزم الترددات : إدخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات لراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلكللك الراديوية وذلك وفق شروط محددة.

التخصيص : الإذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من أجل استخدام ترددات أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية.

السجل الوطني لتخصيص الترددات : سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها.

محطة راديوية : جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها بما في ذلك الأجهزة المساعدة الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكلية أو الإذاعية.

الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية : الترددات أو الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدي ثلاثة كيلو هرتز إلى ثلاثة آلاف جيجا هيرتز والتي تستخدم لإرسال واستقبال إشارات الاتصالات وترددات الميكروويف وما يستجد لاحقا حسب ما يحدده الإتحاد الدولي للاتصالات لأنظمة الاتصالات المستقبلية.

الاتصال الراديوي : ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور أو أصوات أو أفلام وبجميع أنواعها ، بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المرافقة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله.

خدمة البث الإذاعي : بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أو أرضية أو عن طريق الإنترنت ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تليفزيونية مرئية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

بنية اتصالات دولية : البنية التحتية التي توفر إمكانية النفاذ الدولي عبر حدود دولة الكويت وتشمل الكوابل البحرية والأقمار الصناعية والأنظمة البرية الأخرى أو أي أنظمة مستحدثة العابرة لحدود الكويت.

الاتصالات الدولية : هي خدمة اتصالات بين دولة الكويت والدول الأخرى من خلال المعايير الدولية للاتصالات المرخص بقصد نقلها وإنهائها لدي المتلقي.

النفاذ : إتاحة الدخول إلى مرافق اتصالات أو خدمات الاتصالات مشغل آخر مرخص له بغرض تقديم خدمة الاتصالات بما في ذلك ربط أجهزة اتصالات باستخدام وسائل سلكية أو لاسلكية والنفاذ لأية منشآت مادية ، وتشمل المباني والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات والأبراج ، والنفاذ إلى شبكات الهاتف النقال وإلى ترجمة الأرقام أو الشبكات التي توفر وظيفة مماثلة.

ج- وضع لوائح تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة في هذا الشأن ، ويضمن تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات التي تتطلبها التنمية الشاملة في دولة الكويت ومداومة تحديث تلك اللوائح سنوياً.

د- وضع الضوابط الخاصة بمعدلات انتشار الخدمة التي يلتزم مقدموا الخدمات بتقديمها والعمل على ضمان تحقيقها وتطبيقها على أحدث الأنظمة والمعايير ، ووضع معايير لجودة الخدمات ومراقبتها ووسائل ضمان الالتزام بها من قبل مقدمي الخدمة والشروط التي تحدد المشغل المهيمن على أي من هذه الخدمات سنوياً.

هـ- تشجيع المنافسة والاستثمار في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ومنع المافسة غير المشروعة أو إساءة استخدام أي طرف لوضعه المهيمن في السوق.

و- وضع لائحة بضوابط وشروط منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات أو الإنترنت واستخدام الترددات الراديوية وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية والشروط المتعلقة بالخدمة الشمولية وشمولية النفاذ للتأكد من وصول الخدمات لجميع مناطق دولة الكويت ، على أن تتسم هذه الضوابط والشروط بالشفافية والعلنية والمساواة بما لا يتعارض مع القوانين المرعية والآداب العامة.

ز- تحديد الرسوم التي يتعين تحصيلها من المرخص لهم على استعمالهم طيف الترددات والأرقام ونطاقات الإنترنت وكذلك تحديد الموارد الأخرى المستحقة لقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ، ووضع آليات ووسائل تحصيل تلك الرسوم والموارد

ح- إدارة طيف الترددات الراديوية ومراقبة التداخلات وجودة الطيف الترددي واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص للحد منها ومنعها وتنظيم استخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك إعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وتحديثه ، وإعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع الجهات العسكرية والأمنية ، وتحديث الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعامة وكذلك تخصيص الترددات بطريقة تضمن الاستخدام الأمثل لها.

ط- تنظيم الربط البيني بين شبكات الاتصالات العامة المملوكة للقطاع الخاص أو وزارة المواصلات أو أي جهة حكومية أخرى عدا الجهات الأمنية وبما يلزم جميع مقدمي خدمات الاتصالات العامة بتوفير الربط البيني بين شبكاتهم وتسهيل ربط المشتركين في جميع الشبكات حسب العقود المحررة في هذا الشأن ، وتولى الهيئة تسهيل وتشجيع مقدم الخدمات للوصول إلى اتفاقيات للربط فيما بينهم وبأسرع وقت ممكن وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية ، كما تقوم بالتدخل للوساطة والتحكيم في حالة عدم وصول الأطراف لحل مقبول للجميع خلال فترة زمنية معقولة ، وتحديد اللائحة

الربط البيني : التوصل المادي والمنطقي فيما بين شبكات الاتصالات ، سواء يستخدمها ذات مشغل الاتصالات أو مشغل آخر ، بغرض تمكين مشتركين ذوي مشغل من الاتصال بالمشتركين ذوي المشغل ذاته أو ذوي مشغل آخر أو للحصول على خدمات يقدمها مشغل آخر.

الدليل : بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.

شمولية الخدمات : توفير الحد الأدنى من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل إيصال الخدمة واستخدامها وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة.

المشغل المهيمن : أي مرخص له يملك حصة سوقية أو يكون بوضع من القوة الاقتصادية يمكنه من منع وجود واستمرار المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال قدرة المرخص له على أن ينصرف باستقلال ، لدرجة ملموسة ، عن المنافسين والمشاركين والمستخدمين نتيجة سيطرته على تسهيلات ويقصد بتسهيلات الاتصالات الأساسية خدمة اتصالات عامة أو بنية أساسية تكون موفرة حصرياً أو بصورة أساسية من قبل مشغل خدمات واحد أو عدد قليل منهم ولا يمكن عملياً الاستعاضة عنها اقتصادياً أو تقنياً لتأمين الخدمة.

الفصل الثاني

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات

المادة ٢

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ويشرف عليها الوزير المختص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة بالاستقلال المالي ، ويجوز إنشاء فروع أخرى للهيئة داخل دولة الكويت.

وينقل إلى الهيئة الأجهزة العاملة في المجالات التي تحتاجها من وزارة المواصلات والتي يصدر قرار من وزير المواصلات بشأنها ، مع الاحتفاظ لهم بكافة حقوقهم ومخصصاتهم.

المادة ٣

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به في دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين ولها في سبيل ذلك :

أ - تنظيم خدمات شبكات جميع الاتصالات في دولة الكويت وفقاً للسياسة العامة المقررة لضمان تطوير ونشر تلك الخدمات بمختلف أنواعها وتقديمها للمستخدمين بكفاءة وأسعار مناسبة وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاع الاتصالات ، وكذلك التنسيق مع هيئات الاتصالات وتقنية المعلومات بمنظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في هذا الخصوص.

ب- وضع اللائحة التفصيلية للمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات وبيان مدلولاتها المعتمدة في دولة الكويت ونشر هذه اللائحة ومداومة تحديثها سنوياً.

التنفيذية مبادئ الربط البيئي.

ي- وضع القواعد والمقاييس الفنية والتشغيلية لربط أجهزة الاتصالات السلكية مع شبكات الاتصالات العامة بما في ذلك أجهزة الاتصالات الشخصية ووضع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى الكويت وفق الأسس المنصوص عليها في القوانين السارية.

ك- منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصالات الشخصية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة أو للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام مع مراعاة تداخل تردداتها مع ترددات الشركات العاملة والجهات الأخرى.

ل- جميع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات لإعداد تقارير ومنشورات وإرشادات المستخدمين وإصدارها وإعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام بأهمية هذين القطاعين ومدى تأثيرها الإيجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في دولة الكويت.

م- تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين النافذة خاصة القانون رقم ٩ / ٢٠٠١ المشار إليه ، وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية.

ن- اصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وانجازاتها وأي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير.

س- مراجعة وتقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لكل من خدمة من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات أو أي نوع أو فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة شريطة أن تكون المراجعة وطبيعة التقييم مبنية على دراسة بحثية.

ع- اقتراح مشروعات القوانين التنظيمية لمواكبة التطور السريع في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ورفعها إلى مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص وإعداد الأنظمة واللوائح ووضع التعليقات المتعلقة بها.

ف- ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية النافذة المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات التي تقررهما الدولة.

ص- وضع الآليات اللازمة لحل الخلافات التي تنشأ بين مزودي وبين مقدمي الخدمات التي تحال إليها من أحد أو جميع أطراف الخلاف واعتماد اللوائح الخاصة بحل المنازعات المتعلقة بشبكات المعلومات العالمية الإنترنت ووضع الشروط والمواصفات الفنية والتشغيلية المتعلقة بالأمن الوطني الواجب الالتزام بها.

ق- تخصيص وتنظيم وإدارة عنوان أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية الإنترنت .

ر- تمثيل دولة الكويت في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات التي تختص بها الهيئة.

ش- تحديد وتحديث سقف أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة للمستخدمين ومراقبتها وضمان المحافظة على المنافسة وعدم الاحتكار وإلزام المرخص له بالمبادرة إلى اتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة لاستخراج أي مواد أو مواقع أو برامج أو أي محتويات أخرى تكون مخالفة للقوانين المرعية في البلاد وكل ما يمس النظام العام والآداب العامة.

ت- أي مهام أخرى يكلف بها مجلس الوزارة في إطار مواكبة التطور التقني في مجال الاتصالات.

ث - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم.

المادة ٤

مجلس إدارة الهيئة

أيؤلف مجلس إدارة الهيئة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يصدر بهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء متفرغين ويكون تعيينهم جميعاً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب يسمى المرسوم المشار إليه في البند أ من هذه المادة من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن الشؤون الإدارية والفنية والمالية للهيئة ، ويمثل الهيئة أمام الغير وأمام القضاء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته.

ج- يكون للهيئة نائباً للرئيس يصدر بتعيينه مرسوم ، كما يجوز للرئيس تفويضه بما يشاء من اختصاصاته.

د- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى على الأقل.

المادة ٥ (١)

أ - لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها.

و يخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

ب- ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يؤولها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤديها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويحظر على أي

ه- توفير أوضاع المشتغلين الحاليين بما يتفق مع أحكام القانون وتوفير أوضاع الشبكات القائمة المملوكة للقطاع الخاص أو للدولة باستثناء الشبكات المملوكة لمؤسسات الدولة الأمنية بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

و- إقرار سياسات الهيئة وبخاصه ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات.

إلزام المرخص له بتوفير وتركيب الأجهزة والمعدات والبرامج والحواسيب وكافه التقنيات والتكنولوجيا الكفيلة لمنع وحجب المواد والروابط والمواقع المخالفة وجمع المعلومات والبيانات التي تمر من خلاله بواسطته أو عن طريق الأقمار الصناعية أو الممرات البحرية الموجات الراديوية أو عن طريق أي وسيلة أخرى مستجده، سواء كان ذلك باستخدام شبكه الانترنت أو أي شبكه اتصالات أخرى عامه أو أخرى عامه أو خاصه وأن يكون ذلك كله على نفقته.

ز- وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنيه المعلومات المقدمة للمستخدمين بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبه تطبيقها.

ح- تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة أضعفها.

ط- متابعه تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولأحكام هذا القانون.

ي- اقتراح التوصيات المتعلقة بتخصيص الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

ك- البت في الشكاوى المقدمة الى الهيئة من المستخدمين والمرخص لهم ووضع معايير حل منازعات الانترنت واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات ساريه المفعول.

ل- تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدته الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكوله اليها.

م- اعتماد القواعد الفنية والمعايير الخاصة بربط أجهزه الاتصالات الشخصية والأجهزة الأخرى السلكية واللاسلكية، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد إجراءات إدخال تلك الأجهزة الى الكويت ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة إعلان أخرى يراها المجلس.

ن- تنظيم الدخول الى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والموافقة على اتفاقيات الربط المشار اليها في المادة ٢٥ من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفه الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاة شروط أي ترخيص منح من الهيئة أو أي اتفاقيه معقوده مع الوزارة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

س- اعتماد خطه ترقيم وطنيه لخدمات الاتصالات العامة وتوزيع الارقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا للأسس موضوعيه وشفافه دون أي تمييز.

صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة.

المادة ٦

يشغر مقعد العضوية في مجلس إدارة الهيئة في الحالات الآتية :

١- الاستقالة.

٢- انتهاء مدة العضوية.

٣- تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٤- إذا أثبت أن له منفعة مباشرة أو غير مباشرة في مجال الاتصالات أو تقنية المعلومات بما يخالف المادة الخامسة من هذا القانون.

٥- إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦- إذا صدر ضده حكم نهائي بشهر إفلاسه.

٧- عند عدم القدرة على أداء الواجبات المكلف بها عضو المجلس لأسباب صحية أو الوفاة.

وفي حالة انتهاء العضوية يعين بديل وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهائها.

المادة ٧

يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين وغير المتفرغين.

المادة ٨^(١)

يمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وعلى الأخص ما يلي :

أ - وضع الخطط والبرامج وتحديثها المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للدولة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات.

ب - الموافقة على منح التراخيص والتصاريح المتعلقة بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات للمستخدمين وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية بناء على تحديد آلية الإعلان عن التراخيص وشروط منحها والمدة الزمنية التي تستغرق منحها من تاريخ إغلاق باب الطلبات.

ج - الموافقة على تجديد تلك التراخيص أو تعديلها أو إلغاؤها والاعلان عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.

د- وضع الشروط والضوابط المتعلقة بمنح التراخيص وتصاريح جديده للمشغلين الحاصلين قبل إنشاء الهيئة على حقوق أ تصاريح أو عقود أو تخصيص مورد لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والمتعلقة باستخدام الترددات الراديوية والانترنت.

ع- إقرار واصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشموليه خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

ف- تحديد المشاريع والخدمات العامة المتعلقة برفع مستوى الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة والتي تتطلب دعماً من الخزانة العامة وذلك لعدم جدواها الاقتصادية في القطاع الخاص وتحديد أسلوب تقديم الدعم بما يحقق الارتقاء بالخدمات في القطاعين.

ص- تحديد العوائد التي تعود للدولة من الرخص والتصاريح وتحديد المقابل التي تؤديها للهيئة.

ق- تعيين مكتب داخلي وخارجي أو أكثر لتدقيق الحسابات.

ر- اقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة واعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة ومشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي.

ش- إقرار الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجهاز التنفيذي للهيئة.

ت- إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه.

ث- إقرار لائحة شئون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومراتبهم ومكافأاتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية.

خ- وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة.

ذ- إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية والمحاسبية اللازمة لأعمال الهيئة.

المادة ٩^(١)

للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخص لهم من التقدم للحصول على رخصة جديدة، وله الحق برفض أي تغيير في ملكية الرخص والعقود، وذلك إذا رأى أن اشتراكهم في المنافسة أو أن هذا التغيير سيؤدى إلى وضع غير تنافسي بالسوق.

ويحق لمن تم استبعاد طلبه للجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرخص خلال مدة ٦٠ يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام القضاء الإداري.

المادة ١٠^(٢)

لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة.

المادة ١١^(٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس عند

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

تكليفه بذلك مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بأرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة، أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية خاصة تكفي لتشغيلها وتتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :

أ - رسوم إصدار الرخص والتصاريح وتجديدها.

ب - الأجور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها أو المبالغ التي تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية.

ج - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

ويؤول فائق الإيرادات التي تحققها الهيئة في أي سنة مالية إلى الخزانة العامة للدولة، ولك بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الوزراء من احتياطات وبحد أدنى ١٠٪.

المادة ١٣

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

المادة ١٣ مكرر^(٤)

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة.

وللمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة.

المادة ١٤

تحل الهيئة محل وزارة المواصلات وأي جهات أخرى في حدود ما أوكله القانون للهيئة من اختصاصات. وذلك بعد ستة أشهر

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

من إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة.

المادة ١٥

على جميع مقدمي الخدمات أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات أو تشغيلها أو استخدام موجات لاسلكية تعديل أو ضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذا القانون خلال لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للهيئة.

الفصل الثالث

ترخيص شبكات وخدمات الاتصالات

المادة ١٦

لا يجوز إنشاء شبكات اتصالات عامة أو تشغيلها أو إدارتها أو تقديم خدمة الاتصالات العامة أو خدمات الإنترنت أو الاتصالات الدولية أو الثابتة أو الإعلان عن شيء من ذلك إلا بعد الحصول ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتخضع الشبكات العامة المملوكة للدولة لأحكام هذا القانون.

المادة ١٧^(١)

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات

الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسؤولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات.

المادة ١٨

مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من هذا القانون يجوز إنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية.

المادة ١٩

لا يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض إلا من خلال النفاذ عن طريق الشبكات العامة وذلك وفقاً لاتفاق خطى بين مالكي أو مشغلي هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال، وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة متضمنة الإرشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض أنواع تلك الشبكات إذا دعت الحاجة لذلك بما يضمن مبدأ المنافسة وعدم الاحتكار.

المادة ٢٠

لا يجوز لأي شخص يملك أو يشغل أو يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة.

المادة ٢١

أ - للهيئة أن تقرر إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة أو تقديم

خدمة الاتصالات العامة أو بنية نفاذ دولية أو خدمات نفاذ دولية وبنية اتصالات ثابتة أو خدمة اتصالات ثابتة والتي تعتمد على موارد الدولة النادرة الترددات والترقيم والألياف الضوئية لجميع أنحاء الدولة أو لجزء منها، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن قرار الترخيص والتعليقات المتعلقة بإجراءات ومعايير اختيار المرخص له، وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

ب - يكون ترخيص الخدمة المشار إليها في البند أ بموجب عطاءات عامة وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.

ج - يضع المجلس شروط وضوابط منح التراخيص الأخرى المتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات العامة، والاتصالات الدولية، ويفتح باب تقديم الطلبات لهذه التراخيص لكل من توافرت فيه الشروط.

المادة ٢٢

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأي شروط أخرى يراعى في إجراءات منح الرخصة الأمور التالية :

أ - أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط التي تحددها الهيئة.

ب - أن يكون العرض أو الطلب قائماً على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج - أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

المادة ٢٣

على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة الذي يتمتع بالهيئة أن يقبل عند الطلب من أي مرخص اتصالات عامة آخر النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة تحددها الهيئة، وللهيئة - إذا اقتضت الحاجة - أن تلزم المرخص له بالاتصالات العامة المهيم بغرض النفاذ إلى البنية التحتية المملوكة للمهيمن على الخدمة، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تصدرها الهيئة، وإذا قدرت الهيئة أن الأسعار والشروط المعروضة بشأن النفاذ من قبل المرخص له المهيم غير مقبولة أو غير مبررة، لها أن تحدد الأسعار والشروط التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

المادة ٢٤

يكون منح التراخيص الواردة بالمادة ٢١ بند أ بموجب مرسوم أميري، وتصدر التراخيص الواردة في المادة ٢١ بند ج بقرار من المجلس، على أن ينظمه عقد ذو صفة إدارية يتضمن بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه تحديد العوائد المستحقة للهيئة عن الرخصة ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.

المادة ٢٥

يتوجب على كل مرخص له بالعمل على إنجاز اتفاقيات ربط

المتوقعة من هذا الأسلوب السبب الوحيد أو الرئيسي لتقدير هذه المصلحة.

المادة ٢٩

يضع المجلس بعد الاستئناس برأي ذوي الخبرة والاختصاص خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن يراعى في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والأهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في الدولة.

المادة ٣٠

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال محطة راديوية على أراضي الدولة أو على سفينة أو على طائرة مسجلة في الدولة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون، كما لا يجوز إدخال محطة راديوية إلى الدولة إلا إذا أجازت الهيئة إدخالها.

المادة ٣١

أ - تستثنى القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من أحكام المادة ٣٠ من هذا القانون.
ب - للمجلس استثناء الجهات التالية من أحكام المادة ٣٠ من هذا القانون :

١- السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الإقليمية أو الأجزاء أو الأراضي الكويتية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها.

٢- السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

المادة ٣٢

أ - يلتزم المرخص به باستخدام الترددات الراديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على أساسها بما في ذلك ما يلي :

- ١- ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له.
 - ٢- نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية.
 - ٣- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الأجهزة المتنقلة.
 - ٤- الموقع الى يقام عليه الهوائي.
 - ٥- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية.
 - ٦- أي شروط فنية أخرى تريد من فاعلية استخدام الترددات.
- ب- تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له.

الفصل الخامس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

المادة ٣٣

تحدد مدة الترخيص لشبكة الاتصالات العامة أو الترخيص لاستخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها، شريطة مراعاة ما يلي :

أ - إعداد الاتفاقيات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب البند ٣ من المادة ٣ من هذا القانون.

ب - تضمين الاتفاقيات شروط إنائها وإلغائها وتعديلها والإجراءات التي يتوجب اتخاذها والمرتبة على قيام أحد طرفيها بمخالفة أي من شروطها.

ج - اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطاً مسبقاً لسيان مفعولها.

الفصل الرابع

إدارة الترددات وترخيص استعمالها

المادة ٢٦

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وإعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في القانون، ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة.

وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

المادة ٢٧

أ - مع مراعاة أحكام البند ب من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام أي ترددات راديوية إلا إذا حصل على رخصة بذلك وفقاً للشروط التي يحددها المجلس.

ب - يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وبالتنسيق مع الهيئة استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها من دون ترخيص بطريقة لا تسبب الراديوية الموزعة والمخصصة لها من دون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على الترددات الأخرى، ويجوز للجهات العسكرية والأمنية استخدام الترددات الموزعة الأخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الآخرين وعدم الإضرار بسائر المستخدمين من الترددات الراديوية على أن يتم إعفاؤها من رسوم الترخيص.

ج - مع مراعاة أحكام أي قانون آخر يقضى بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات إذاعية على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأقمار الصناعية وأجهزة الاستقبال الحصول على رخصة التي تخصصها الهيئة.

المادة ٢٨

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند إلى توصية المجلس، الموافقة على اتباع أسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة، مع مراعاة أن لا يكون مقدار العوائد

المادة ٤٠

لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور سنتين على إلغاء رخصته.

المادة ٤١

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبه بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم

المادة ٤٢

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة.

الفصل السادس

الموافقات النوعية وإجازة أجهزة الاتصالات

المادة ٤٣

أ - تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم إضرارها بشبكات أو خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة ، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الأخرى التي تضع المواصفات في الدولة على أن تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية وأي طريقة إعلان أخرى لتكون متوافرة لمن يرغب في الاطلاع عليها.

ب - لا يجوز لأي شخص يقدم خدمات الاتصالات أو يزود معدات اتصالات أو يبيعها أن يستعمل أو يزود أو يبيع أجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة.

المادة ٤٤

للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لمن تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم إلى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة ٤٥

يصدر المجلس التعليمات التي تبين شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة اتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى الدولة واستعمالها والاحتفاظ والتجارة بها.

المادة ٤٦

يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديد مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها ، كما لا يجوز لأي منه الجهات استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

المادة ٣٤

أ - مع مراعاة أحكام البند ب من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص وتبعية الإجراءات التالية في التعديل :

١ - يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة ١٥ يوماً ، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات.

٢ - على المجلس أن يدعو المعارض للمناقشة وسماح أسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة إما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

ب - لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم من دون المرخص لهم الآخرين إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضاً.

المادة ٣٥

للمجلس إلغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة إذا ارتكب المرخص له مخالفة جسيمة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها أو لتعليمات المجلس أو ألحق ضرراً جسيماً بالغيردون وجه حق ولم يصوب أوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه إنذار خطي له من قبل الرئيس أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوماً من دون سبب يقبله المجلس.

المادة ٣٦

تلغى الرخصة إذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة لمدة تزيد على ثلاثين يوماً من دون سبب يقبله المجلس في الموعد المقرر.

المادة ٣٧

تلغى الرخصة في حالة عدم تأمين المرخص له وسائل فنية لتأمين وحفظ وتخزين كل ما يمر من خلاله أو بواسطته سواء كان ذلك عن طريق شبكة الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى أو بأي وسيلة كانت ، كما تلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له وإعلان إفلاسه أو فقد أهليته.

المادة ٣٨

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر.

المادة ٣٩

على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة ، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة إلى بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة

الفصل السابع

مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة ٤٧

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقى شكاوى المستفيدين والمشاركين وأن يعمل على تلاقى أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقة تقديمها.

المادة ٤٨

مع مراعاة الأحكام المشار إليها في البندين ز - ح من المادة ٨ من هذا القانون لا يجوز للمرخص له زيادة أجور أو تخفيض أسعار خدماته إلا بعد الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الأجور والأسعار الجديدة لمدة لا تقل عن سبعة أيام شريطة ألا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص أو التعليقات أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها. وفي جميع الأحوال ، على المرخص له إعلام الهيئة مسبقاً عن أي تعديلات يجريها على هذه الأجور والأسعار

المادة ٤٩

إذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة ، فلهيئة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر إما حفظ الشكوى أو إخطار المرخص له بإزالة المخالفة خلال ٩٠ يوماً.

المادة ٥٠

على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية أو الإدارية والمالية المتوافرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

المادة ٥١^(١)

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليه.

ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجة المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

المادة ٥٢

لهيئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والإجراءات

التي يجب إتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى الإزعاج وإجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليل اتصالات الإزعاج بشكل عام.

المادة ٥٣^(٢)

أ - لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً.

ب - لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقتة ومبرراً ووفقاً للقانون.

ويجوز للنائب العام أو لرئيس دائرة الجنايات المختصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة اسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

المادة ٥٤

تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها مرئمة لهذه الغاية ومنها:

أ - القيام بالكشف المادي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.

ب - فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج - التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د - الاطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة

المادة ٥٥

تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة أو أكثر من خارج الهيئة لفض المنازعات برئاسة مستشار يتم ترشيحه من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس الفتوى والتشريع بحسب الأحوال ، تكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وبين أي مشغل مرخص له ، أو بين المشغلين أنفسهم ، كما تفصل في التظلمات التي يتقدم بها المشغلون أو غيرهم من قرارات وإجراءات الهيئة أو التي لها علاقة مباشرة بعملها.

ويحدد القرار الصادر عن الرئيس عدد أعضاء اللجنة على أن يكون فردياً ولا تزيد عن خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص ، كما تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد التنظيمية

القرار إخطار المرخص له بالأسباب التي تستن إليها في إصداره وبالإجراءات التي يتعين عليه إتباعها لتلاقي إصداره.

وتخطر الهيئة المرخص له بالقرار الذي تصدره في هذا الشأن ويجوز لها إخطار أي شخص آخر ذي علاقة وتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة وذلك على نفقة المخالف.

الفصل التاسع

سلطة الضبطية القضائية

المادة ٥٩^(١)

أ - يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

ب - مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرمية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند أ من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة وهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في :

١ - طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات.

٢ - معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات.

٣ - الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات.

ج - للموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الحق في دخول أي طائرة أو سفينة أو قارب أو أي مركبة تهبط أو ترسو بالدولة لتفتيش ما بها من محطات اتصالات أو أجهزة اتصالات راديوية ذات صلة بتردد اتصالات أو للاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها.

د - يحظر على أي شخص أن يمنع أو أن يحول دون قيام أي من الموظفين المخولين بسلطة المراقبة والتفتيش بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

هـ - على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة المخولين بالضبطية القضائية كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات

المادة ٦٠^(٢)

أ - لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

التي تتبع أمام هذه اللجان ، ويجوز لذوي الشأن الحضور أمام اللجنة وتقديم مذكراتهم وأوجه دفاعهم بشأن المنازعات المنظورة أمامها.

تكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز التظلم منها أمام القضاء ، وفي كل الأحوال لا يجوز اللجوء إلى القضاء قبل اللجوء إلى هذه اللجنة في الاختصاصات المناطة بها ، ويتعين على اللجنة أن تفصل في المنازعات المعروضة عليها خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم أو الطلب . ويكون نظر المواضيع المتظلم منها أمام القضاء مشفوعاً بالتقرير الفني الذي تعده الهيئة.

الفصل الثامن

احكام المنافسة

المادة ٥٦

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها أو تشويشها في أي نشاط تجاري يتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة ، وذلك إذا كان الفعل أو الامتناع قد تم بمناسبة تشغيل شبكة اتصالات أو تقديم خدمة اتصالات.

المادة ٥٧

يعتبر التصرف أو العمل أو الامتناع المشار إليه في المادة السابقة مما يحول دون المنافسة أو يمنعها أو يشوهها إذا اتخذ أحد الأشكال الآتية :

أ - استغلال المرخص له بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين لمركز مسيطر في السوق أو في جزء رئيسي منها.

ب - الاتفاق مع آخرين بهدف منع المنافسة في السوق أو الحد منها ، وذلك على النحو الى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

ج - تقديم إمكانيات إلى الأطراف المعنية يكون من شأنها الحد من المنافسة في السوق.

د - إجراء تغييرات في هيكل السوق يكون من شأنها منع المنافسة أو الحد منها ، وبصفة خاصة الاندماج في قطاع الاتصالات ، وللهيئة إصدار الضوابط المتعلقة بالتصرفات أو الأعمال أو الامتناع الذي يحول دون المنافسة أو يحد منها.

المادة ٥٨

تختص الهيئة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة أو الحد منها طبقاً لأحكام المادة السابقة من هذا القانون مع مراعاة أحكام اللوائح والقرارات التي تصدر بغرض توفير المنافسة في قطاع الاتصالات والمبادئ العامة التي يشملها الترخيص.

وتلتزم الهيئة قبل إصدار قرار في هذا الشأن بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة وطلب أي معلومات أو بيانات من المرخص له أو استدعاء لإبداء وجهة نظره في الموضوع ، وعليها قبل إصدار

د - خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يتجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة.

هـ - خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص.

و - تحصيل غرامة مالية بما لا يتجاوز مليون دينار كويتي في كل مخالفة.

ز - التنهض على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتخزينها لحين الفصل في النزاع نهائياً.

ح - إلغاء الترخيص.

وتضاعف الغرامة في حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفي قيمة الضرر أياً كان.

المادة ٦٥

لصاحب الشأن أن يطلب من الهيئة مراجعة قرارها خلال شهر من تاريخ إخطاره به بناء على أسباب لم تكن تحت نظر الهيئة أثناء إصدار القرار أو الإجراء، ويجب على الهيئة أن تفصل في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الهيئة أن ترد بقرارها على مقدم الطلب خلال اسبوع من اتخاذ القرار.

الفصل الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

المادة ٦٦

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار كويتي ولا تقل عن خمسة آلاف دينار كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة يخالف أحكام المادة رقم ٥ من هذا القانون ويحكم بانتهاه عضويته.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي ولا تقل عن ألفي دينار كويتي كل عامل في الهيئة يخالف أحكام المادة المشار إليها في هذه المادة ويحكم بعزله من وظيفته.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي ولا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٦٧

كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن مائتي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٨

أ - كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألق بها ضرراً يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف دينار كويتي ولا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة وإحالتها إلى الجهة المختصة.

ب - تصدر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها.

ج - إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة أشهر من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها.

د - يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المجلس.

هـ - لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة ٦٩

إذا أسفر التفتيش عن وجود شبهة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر وجب على الهيئة إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة ٦٢

أ - للهيئة الحق بتعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

ب - لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب البند أ من هذه المادة، ويعاقب بالقيام بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسالة بالعقوبات المقررة قانوناً.

المادة ٦٣^(١)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٧ - ٨٠ من هذا القانون للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة.

الفصل العاشر

الجزاءات والغرامات

المادة ٦٤

للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يناسب وحجم المخالفة:

أ - إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انذار.

ب - وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر.

ج - إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٢

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة ، أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير العلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٣

أ - كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذه القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - كل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات خاصة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٤

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية أو ربط شبكته مع شبكة اتصالات أخرى دون وجه حق أو أعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات أخرى أو عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٥

أ - كل من قام متعمداً بأي إجراء اعترض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - كل من قام متعمداً باستخدام موجات راديوية باستثناء الموجات الراديوية التي لا تحتاج إلى ترخيص حسب المادة ٧٦ من هذا القانون من دون تراخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللمحكمة مضاعفة العقوبة إذا كان استخدام الترددات لأغراض تجارية.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة المستخدمة

المادة ٧٦

كل من أدخل أجهزه اتصال خلافاً لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين

ب - كل من تسبب إهمالاً في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه في الحالتين بسداد قيمة إصلاح ما أتلغه.

المادة ٧٠^(١)

أ - كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب أو نقل خبراً "مختلفاً" بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج - كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانيات هذه الأجهزة واستخراج صوراً منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالأداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

د - كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالأداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هـ - إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين ج - د من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و - كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة لنظام العام أو الأداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند ب من هذه المادة ، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات وغيرها مما استخدم بارتكاب الجريمة ، كما يحكم بمحو وإعدام الصور وقاطع الفيديو المتحصل عليها.

المادة ٧١

كل من اعترض أو أعاق أو حوّر أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات ، أو شجع غيره على القيام بهذا العمل

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥

العقوبتين، ويحكم بمصادره الأجهزة الغير مطابقه ويستثني من ذلك الموجات الراديوية التي لا تحتاج الى ترخيص حسب منظمه الاتصالات الدولية .

المادة ٧٧

كل من أدخل إلى الدولة أو تأجر أو احتفظ بأجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية أو تحمل بيانات مصنعية غير صحيحة خلافاً لأحكام المواد ٤٣ - ٤٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٨

كل من حاز أو استعمل أجهزة التصنت أياً كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن خمسمائة دينار، تضاعف العقوبة على كل من استخدم هذه الأجهزة في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري خلال أجهزة الاتصالات، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في هذه الجريمة كما بمحو التسجيلات المتحصل عليها وإعدامها.

المادة ٧٩

كل من احتفظ أو شغل محطة راديوية خلافاً لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٨٠

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و ٧٥ من هذا القانون، ويجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مخصصة كالتزامات مدينة لصالح الهيئة.

المادة ٨١

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكام هذه المواد.

المادة ٨٢

يجوز للمحكمة مضاعفة العقوبة للجرائم الواردة في المواد من ٦٨ إلى ٨٠ في حالة التكرار.

المادة ٨٣

مع عدم الإخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تسر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسئول آخر أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ويعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة للجريمة

، طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون.

الفصل الثاني عشر

احكام ختامية

المادة ٨٤

للهيئة وبقرار مسبب إذا خالف المرخص له شروط الرخصة أو امتنع عن تقديم الخدمة أن يتولى الإشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة أو تولى إدارتها للغير للمدة التي تراها مناسبة.

المادة ٨٥

لا يحق للمرخص لهم أو المتضررين المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي اتخذت بموجب أحكام المادة ٨٤ من هذا القانون.

المادة ٨٦

أ - على جميع المرخص لهم أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشغيلها أو استخدام موجات راديوية، توفيق أو ضاعهم مع أحكام هذا القانون والحصول على التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه، على أن تتضمن عقود التراخيص الجديدة لائحة تفصيلية للغرامات والجزاءات كما هي واردة في القانون.

ب - اعتبار من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لوزارة المواصلات أو أي جهات أخرى في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية وتنقل إليها المعلومات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

ج - يضع مجلس الوزراء الضوابط والأسس والإجراءات اللازمة لنقل الأصول المالية والعقارية والأجهزة والمعدات والسجلات الخاصة بقطاع الاتصالات المملوكة لوزارة المواصلات لهيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات. ويشرف على تنفيذ تلك الضوابط والإجراءات لجنة عليا برئاسة الوزير المختص يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء.

المادة ٨٧^(١)

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين، نقدية وعينية:

أولاً: الحصة النقدية: ومقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة.

ثانياً: الحصة العينية: وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم

من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.

ويصدر مرسوم بتحديد رأسال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم.

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة.

المادة ٨٨

أ - للمجلس ، وبموافقة مجلس الوزراء أن ينشئ في الهيئة صندوقاً يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص .

ب - يهدف الصندوق إلى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها ، وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكنية.

ج - تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

١- المبالغ التي تخصص له ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس ، من العوائد المنصوص عليها في البند أ من المادة ١٢ من هذا القانون.

٢- الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند إصدار الرخص أو تحديثها.

٣- أى مورد آخر يوافق عليه المجلس.

د - تحدد الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية إدارته والإشراف عليه والإنفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ٨٩

أ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ب - إلى حين صدور اللائحة المنصوص عليها في البند أ من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين سارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩٠

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٩١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٩ رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠١٤ م

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧م
بشأن الإعلام المرئي والمسموع

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	فصل تمهيدي	١	٨٠٩
	الفصل الأول	٢	٨٠٩
	الفصل الثاني في المسائل المحظور بثها والعقوبات	١١	٨١١
	الفصل الثالث أحكام ختامية	١٥	٨١١

لذلك والذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٨. المرخص له: الشركة أو المؤسسة الفردية التي حصلت على ترخيص البث وفقاً لأحكام هذا القانون.
٩. الوزارة: وزارة الإعلام.
١٠. الوزير: وزير الإعلام.

الفصل الأول

مادة ٢

يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٣

يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

- ١- أن تكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو الإعلام بصفة عامة.

ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمسمائة ألف دينار إذا كان الترخيص لقناة مرئية، وألا يقل عن مائتي ألف دينار إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة فقط.

ويشترط في طالب الترخيص أو الشركاء في الشركة ما يلي:

أ أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

ب أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجرح المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي الشركات المساهمة يشترط توافر الشروط السابقة في أعضاء مجلس الإدارة.

٢- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث.

مادة ٤

على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسؤولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويشترط في مدير القناة ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من الجرح المخلة بالشرف أو الأمانة

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧م

بشأن الإعلام المرئي والمسموع

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الفكرية،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون المطبوعات والنشر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه:

فصل تمهيدي:

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعني الوارد قرين كل منها:

١. الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات، أو صور، أو أصوات، أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي.

٢. البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

٣. إعادة البث: استقبال وإعادة بث قنوات خاصة من داخل دولة الكويت ليتم استقبالها داخل الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق.

٤. القناة: قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع.

٥. البرامج: البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها ييثرها المرخص له للجمهور.

٦. التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة سواء كانت مرئية أو مسموعة والتي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

٧. ترخيص البث: الإذن لطالب الترخيص لإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً للنموذج المعد

- ١- احترام القانون والنظام العام والآداب العامة.
 - ٢- التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث.
 - ٣- الغرامات المالية التي توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - ٤- الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع.
 - ٥- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الوزارة من المرخص له وبتمكين موظفي الوزارة المختصين في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في هذا الخصوص للاطلاع على سجلات، وأوراق القناة، وفحص أجهزتها ومعداتنا.
 - ٦- التزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة التي يصدر بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتشيد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.
 - ٧- التزام المرخص له بالموصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث.
 - ٨- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرًا متتالية متضمنًا التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه.
 - ٩- الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح للموظف المختص بالوزارة الاطلاع على التسجيلات.
- مادة ٩
- يقع باطلاً كل إيجار لترخيص البث.
- ويبطل كل بيع أو تنازل عن الترخيص ما لم توافق عليه الوزارة.
- مادة ١٠
- مع عدم الإخلال بأي أسباب أخرى تضمنها هذا القانون يلغى ترخيص البث بحكم القانون في الأحوال التالية:
- ١- إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم توافق الوزارة على التمديد أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تجاوز ستين يومًا متتالية أو مائة وعشرين يومًا متفرقة خلال السنة الواحدة.
 - ٢- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب.
 - ٣- إذا فقد المرخص له أيًا من الشروط المقررة لمنح الترخيص.
 - ٤- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المسموعة أو فقد مدير القناة أيًا من الشروط اللازم

٣- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.

- أن يكون متفرغًا لعمله فقط.

مادة ٥

يصدر ترخيص البث بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة في هذا القانون والإجراءات المقررة بلائحته التنفيذية وعلى الأخص تحديد وزارة المواصلات الحيز الفضائي ومجال التردد اللاسلكي أو الرقمي أو أقنية الكيبل التي سيتم البث بواسطتها.

وإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات فيكون الترخيص لكل قناة على حدة، وتكون مدة الترخيص لعشر سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

ويصدر الوزير خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب قرارًا بالموافقة عليه أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضًا ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر بالرفض أمام الدائرة الإدارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته خلال ستين يومًا من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ المدة المشار إليها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وتتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٦

يجب مباشرة المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسبابًا مقبولة.

مادة ٧

يجب على المرخص له بالبث أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتي، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضمانًا مصرفيًا موجهًا إلى الوزارة مطلقًا من أي قيد وللوزارة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناءً على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة.

مادة ٨

يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها - مرئية أو مسموعة، والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة في مجالات معينة مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض، كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة

- ١١- الدعوة أو الحظ على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.
- ١٢- المساس بالحياة الخاصة للموظف، أو المكلف بخدمة عامة، أو نسبة أقوال، أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.
- ١٣- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.
- ١٤- خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

مادة ١٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة.

مادة ١٣

يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة ١١/٢ من هذا القانون، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي:

- ١- بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حظر في المادة ١١/١.
- ٢- بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.

مادة ١٤

يجوز بقرار مسبب من الوزير خطر أو منع بث أي إعلان، ويكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث: أحكام ختامية:

مادة ١٥

يصدر الوزير قرار بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات لأحكام القانون وتحرير محضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة، ويكون لهم بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث لتدقيق المستندات والموجودات والتحقق على أي منها، وللوزارة الحق في وقف أي برنامج مخالف لأحكام هذا القانون.

توافرها فيه ولم يعين بديلاً له خلال شهرين تحدد لمرة واحدة بموافقة الوزير.

٥- إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

وفي غير الأحوال السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص البث إلا بحكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة المختصة أو بناءً على طلب كتابي من صاحب التراخيص.

الفصل الثاني:

في المسائل المحظورة وبثها والعقوبات:

مادة ١١

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

١- المساس بالذات الإلهية، أو الملائكة، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التزجيج أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

٣- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

٤- تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو التحريض على مخالفة نصوصه.

٥- إهانة، أو تحقير رجال القضاء، أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

٦- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

٧- إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٨- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو يكشف إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف، أو الصيارفة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

٩- إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق، أو مستندات، أو مراسيم، أو أي أوراق، أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

١٠- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية.

مادة ١٦

يستثنى من هذا القانون الاعلام المرئي والمسموع الذي يتم وفقاً للاتفاقيات الإعلامية أو اتفاقيات التبادل أو غيرها التي تبرمها الوزارة مع القنوات أو المحطات.

مادة ١٧

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٨

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

مادة ١٩

تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية الجزائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به مشتملة على ما يلي:

أ نظام ترخيص البث وإعادة البث.

ب نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وترخيص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

ج نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة.

د نظام اعتماد مكاتب ومراسلي القنوات المرئية والمسموعة.

هـ نظام الاتفاق مع الأقطار الصناعية التي تبث القنوات من خلالها.

كما يصدر الوزير قراراً بشروط وضوابط تغطية القنوات المرئية والمسموعة لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي.

مادة ٢١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٦ رجب ١٤٢٨هـ،

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٧م.

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
بشأن المطبوعات والنشر

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	فصل تمهيدى	١	٨١٥
	الفصل الاول: المطبوعات	٣	٨١٥
	الفصل الثانى: الصحيفة	٨	٨١٦
	الفصل الثالث: المسائل المحظور نشرها فى المطبوع أو الصحيفة والعقوبات	١٩	٨١٨
	الفصل الرابع: أحكام ختامية	٢٩	٨١٩

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.

رئيس التحرير: هو المسئول والمشف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له في إصدارها.

نائب رئيس التحرير: من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير ويكون هو المسئول والمشف إشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.

الناشر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تبثه المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله.

التداول: بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كواجهة المحلات أو الجدران أو غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل.

الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.

المحرر: كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من صحفيين سواء كان من المراسلين أو محلي الأخبار أو مجري التحقيقات الصحفية أو المترجمين أو الرسامين أو المصورين.

الوزير المختص: وزير الإعلام.

الوزارة المختصة: وزارة الإعلام.

ويدخل في حكم المطبوع ما ينشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية.

الفصل الأول

المطبوعات

المادة ٣

يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية.

٢- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة فيجب أن يكون الطالب حاصلا على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثنى من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولة.

٤- أن يكون مالكا أو مستغلا لموقع مناسب للنشاط.

وإذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا فيجب أن يكون

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن المطبوعات والنشر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه :

فصل تمهيدي

المادة ١

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢^(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجردا أو مصاحبا للموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو مخزنة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل.

الطابع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض.

(١) معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦

جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنظمة لإصدار هذه التراخيص ومزاولة المطابع والمحال المرخصة لنشاطها.

المادة ٤

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المادة السابقة، إذا رغب صاحب الترخيص في إنهاء أو تعطيل نشاط المطبعة أو المحل المرخص فيه أو تغيير اسمه أو مقره، فيجب عليه إخطار الوزارة المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والرد عليه.

المادة ٥

يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وإذا توفي صاحب الترخيص فلورثته أن يطلبوا نقل الترخيص إليهم على أن يكون أحدهم مسئولاً عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ كما أن لهم أن يطلبوا نقل التراخيص إلى شخص آخر تتوافر فيه هذه الشروط وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص منتهياً.

المادة ٦

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه.

ويجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع وتاريخ الطبع وعلى الطابع إيداع نسختين من المطبوع لدى كل من الوزارة المختصة ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة ٧^(١)

يجوز إدخال المطبوعات الواردة من الخارج بعد أن يخطر المستورد الوزارة باسمه وعنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المستوردة، وعلى المستورد أن يودع نسخة من المطبوع لدى الوزارة المختصة قبل التداول، ويعتبر المستورد مسئولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه.

الفصل الثاني

الصحيفة

المادة ٨

لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة.

المادة ٩

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل راس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملاً على البيانات التالية:

١- اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه، ومحل إقامته.

٢- إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.

٣- الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو فنية أو غير ذلك واللغة التي تصدر بها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلاً لاسم صحيفة سبقتها في الصدور ولا يزال ترخيصها سارياً.

٤- عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.

ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته الذي تصدر فيه ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار.

المادة ١٠

يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي:

١- أن يكون كويتياً بالغاً من العمر الخامسة والعشرين وكاملاً للأهلية.

٢- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.

وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط الواردة في البندين الأول والثاني من هذه المادة.

المادة ١١

يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم

شخص آخر مع مراعاة ما جاء في المادة ١٠ من هذا القانون.

٤- إذا فقد صاحب الترخيص أيًا من الشروط الواردة في المادة ١٠ من هذا القانون.

ويجب إبلاغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب صاحب الترخيص.

المادة ١٥

مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

ويجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتًا لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة.

المادة ١٦

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافًا فعليًا، ويشترط في رئيس التحرير ما يلي:

١- أن يكون كويتيًا بالغًا من العمر ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

٢- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤- أن يكون متفرغًا لعمله.

المادة ١٧

يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات.

ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

المادة ١٨

يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسيلها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملهم داخل الكويت، وللوزارة المختصة إنذار الممثل أو المراسل أو المندوب أو إلغاء الترخيص إذا تبين أن الأخبار والمعلومات التي أبلغها تنطوي على

الطلب قرارًا بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضًا.

ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يومًا من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها.

المادة ١٢

يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي:

١- ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك، ويجوز أن يقدم بدلًا من الكفالة المالية ضمانًا بنكيًا موجهًا إلى الوزارة المختصة مطلقًا من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقض في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.

٢- اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

٣- تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على ألا يتجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.

٤- اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها.

وإذا لم يقدم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة اعتبر الترخيص ملغيًا بحكم القانون ودون حاجة على إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا.

المادة ١٣

يعتبر باطلاً كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة، ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة.

المادة ١٤

دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون، تلغي تراخيص الصحف بحكم القانون في الأحوال التالية:

١- إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها.

٢- إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

٣- إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسماهم أو اسم أي

مخالفه لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

المسائل المحظورة ونشرها

في المطبوع أو الصحيفة والعقوبات

المادة ١٩

يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أو آل البيت عليهم السلام بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

المادة ٢٠

لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

المادة ٢١^(١)

يحظر نشر كل ما من شأنه:

١- تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

٢- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

٣- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

٤- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٥- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيرفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

٦- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

٧- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

٨- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح

لشخصه أو الإساءة إليه.

٩- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

١٠- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

١١- إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض.

المادة ٢٢

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة ٢٣

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم.

المادة ٢٤

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

المادة ٢٥

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة ٢٦

كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.

المادة ٢٧

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

١- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ١٩ بالحبس مدة لا تتجاوز

(١) البند ١١ مضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ والبند ٣ معدل بالقانون سالف الذكر

المادة ٣٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ صفر ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٠٦ م

سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ٢٠ بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

٣- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ٢١ بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٤- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

المادة ٢٨

إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ٢٩

يصدر الوزير المختص قراراً بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية وعلى وجه خاص نظام ترخيص محال طباعة وإصدار وبيع الأوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ورسوم تراخيصها والتفتيش والرقابة عليها وغلقها إدارياً.

كما يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإجرائاتها وإحالتها إلى النيابة العامة.

مادة ٣٠

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٣١

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة ٣٢

يلغي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الأول : التعريفات ونطاق الحماية	١	٨٢٣
	الباب الثاني : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	٦	٨٢٦
	الفصل الأول: حقوق المؤلف	٦	٨٢٦
	أولاً: الحقوق الأدبية	٦	٨٢٦
	ثانياً: الحقوق المالية	٩	٨٢٧
	الفصل الثاني : الحقوق المجاورة	١٦	٨٢٧
	أولاً: الحقوق الأدبية	١٦	٨٢٧
	ثانياً: الحقوق المالية	١٧	٨٢٨
	الفصل الثالث : مدة الحماية	٢٢	٨٢٨
	مدة حماية الحقوق الأدبية	٢٢	٨٢٨
	مدة حماية الحقوق المالية	٢٣	٨٢٩
	الفصل الرابع : أحكام خاصة ببعض المصنفات	٢٥	٨٢٩
	الفصل الخامس : القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	٣١	٨٣٠
	الباب الثالث : الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات	٣٤	٨٣١
	الفصل الأول : الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية	٣٤	٨٣١
	الفصل الثاني : العقوبات	٤١	٨٣٢

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعلى المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن مكتبة الكويت الوطنية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه

الباب الأول

التعريفات ونطاق الحماية

المادة ١

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- المصنّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

٢- الابتكار: الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص.

٣- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، ما لم يقر الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنّف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه وحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.

القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، المعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦.

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢.

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦.

وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢.

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية.

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات

٥- المصنف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦- المصنف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتحويلات والتوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.

٧- الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك:

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقىات الشعبية.

ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أيضاً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من قطعيات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.

٨- الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

٩- فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والمقنون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون، يؤديونها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

١٠- منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بمبادرته وبمسئوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

١١- التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

١٢- البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المعد للبث بواسطة

الراديو أو التلفزيون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضاً، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها من باب البث، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

١٣- هيئة البث: الشخص الاعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.

١٤- إشارة حاملة للبرنامج المعد للبث: ناقلة موكدة إلكترونيًا وحاملة لبرنامج معد للبث كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

١٥- برنامج معد للبث: مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

١٦- الأداء العلني: كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر.

١٧- النقل إلى الجمهور: وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أيضاً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.

١٨- التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها.

١٩- مجموعات البيانات قواعد البيانات : مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفلكلوري، أيضاً كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو إلكترونياً أو أي شكل آخر.

٢٠- التثبيت: كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.

٢١- المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.

المادة ٢

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ويعتبر في حكم المقيمين للدول الأعضاء:

أولاً: فيما يتعلق بحقوق المؤلف:

١- المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر.

٢- المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، وبعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشرًا تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

٣- منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.

٤- مؤلفو المصنفات المعارية القائمة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ثانياً: فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

١- فنانون الأداء إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالات الآتية: أ- إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ب- تفرغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التسجيل الأول للصوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

٢- منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

٣- هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة متى كان برنامج البث قد بُث من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

و يتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي:

٢٢- التوزيع: إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى.

٢٣- التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.

٢٤- برنامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تُدمج في دعامه مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

٢٥- النشر: هو وضع نسخ من المصنف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وبكمية تفني بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.

٢٦- النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

٢٧- تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة، أو تقييد تلك الأفعال.

٢٨- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: أية معلومات تُعرف المؤلف أو المصنف أو فنان الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحتها له.

٢٩- الملك العام: هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلل عنها طوعاً المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٣٠- المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣١- الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٣٢- الوزير: الوزير المختص.

٣٣- المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.

٣٤- المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

أ. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني.

ب. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.

المادة ٣

تسري الحماية التي يقرها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيضاً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي:

المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.

المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها.

المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيلية، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدي بالحركة أو الصوت أو بهما معاً.

٤- المصنفات التي تبث عبر هئات البث.

أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها.

٦- المصنفات السمعية البصرية.

٧- المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ أو لم تقترن.

٨- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية.

٩- أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثلها.

١٠- التصميمات والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة أو فن العمارة أو العلوم، ولا تشمل الحماية الطابع الوظيفي للتصميم بل الملامح الجمالية فيه.

١١- برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها.

١٢- دراسات الجدوى الاقتصادية.

١٣- المصنفات الجماعية.

١٤- المصنفات المشتركة.

١٥- المصنفات المشتقة الآتية:

أ- مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أو التوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكلور.

ب- مجموعات البيانات قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء ألياً أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تعرض للحقوق على هذا المحتوى.

ج- مجموعات المصنفات أياً كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمختارات منها، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة ٤

لا تسري الحماية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على ما يأتي:

١- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.

٢- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتهما.

٣- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية.

٤- الكتب السماوية والمخطوط المستخدمة في كتابتها رسمها وتلاوتها وتسجيل تلاوتها.

٥- الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية.

٦- الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة.

وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

المادة ٥

الفلكلور الوطني ملك عام للشعب، ويتولى المجلس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.

الباب الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول: حقوق المؤلف

أولاً: الحقوق الأدبية

المادة ٦

يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية:

أولاً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثانياً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

ثالثاً: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

رابعاً: الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف.

وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة

المادة ١١

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، ويبقى المؤلف مالكا لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف.

ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حدة مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.

ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.

المادة ١٢

مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو المصق عليه، سواء ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.

المادة ١٣

لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة ١٤

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة ١٥

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

الفصل الثاني

الحقوق المجاورة

أولاً: الحقوق الأدبية

المادة ١٦

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة ٦ من القانون، وتشمل ما يأتي:

١- نسبة الأداء - حياً كان أو مسجلاً - إلى مؤديه.

٢- منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.

للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها.

المادة ٧

للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.

وإذا أوجب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة.

المادة ٨

يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة ٦ وذلك إذا توفي المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.

ثانياً: الحقوق المالية

المادة ٩

يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصي له بحق استثنائي في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلي:

١- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدججة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

٢- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه بشكل مصنفاً مشتقاً.

٣- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستنفذ الحق الاستثنائي للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق.

٤- الأداء العلني لمصنفه.

٥- بث المصنف أو إعادة بثه أو نقله إلى الجمهور.

٦- تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه.

٧- النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

المادة ١٠

للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

ثانياً: الحقوق المالية

المادة ١٧

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الاستثنائية في تصريح أو حظر الآتي:

أولاً: أوجه أدائهم الحي غير المثبت:

١- بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء.

٢- تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

ثانياً: أوجه أدائهم المثبتة:

١- التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

٢- إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

٣- التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة منهم أو بتصريح منهم. وللفنان الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فنان الأداء الاستثنائية في النسخ.

٤- إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

٥- الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفنان الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

المادة ١٨

للمنتجين الذين أجاز لهم من قبل فنان الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة، الحق الحصري في:

١- نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.

٢- إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية.

٣- إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت.

٤- التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة

الفنانين أصحاب الأداء.

المادة ١٩

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستثنائية الآتية:

١- النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

٢- إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

٣- تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفة منهم أو بتصريح منهم.

٤- إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

٥- توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها.

٦- الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

المادة ٢٠

تمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية:

١- تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها.

٢- نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها.

٣- نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور.

٤- إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت.

٥- منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إلى الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً، ويستثنى من هذا المنع الأعمال التي آلت إلى الملك العام.

المادة ٢١

تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

الفصل الثالث

مدة الحماية

مدة حماية الحقوق الأدبية

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٦ من هذا القانون تنقضي مدة

الفصل الرابع:

أحكام خاصة ببعض المصنفات

المادة ٢٥

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة ٢٦

يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.

وإذا توفي أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.

المادة ٢٧

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعية تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو موارده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

المادة ٢٨

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، يعد الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة ٢٩

لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من ممثله الصورة، ما لم يتفق على خلافه.

ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.

وتسري الأحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.

المادة ٣٠

لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير

حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحمايه أبدية لا تنقضي بمرور الزمن.

مدة حماية الحقوق المالية

المادة ٢٣

١- مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.

٢- مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

٣- مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف.

٤- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

٥- مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.

٦- مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار، خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع للمصنف، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين ١ و٢ من هذه المادة.

٧- مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها.

٨- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

المادة ٢٤

١- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

٢- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

٣- مدة حماية هيئات البث عشرين سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.

من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

الفصل الخامس

القيود والاستثناءات على حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة

المادة ٣١

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً.

ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي:

أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مباني أو أي منشآت أخرى.

ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي:

١- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح.

٢- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة.

٣- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة.

رابعاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:

١- تعديل أو تحويل النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل.

٢- دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.

٣- تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.

٤- الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.

٥- إعداد مواد أو برامج يُعامل بها مع البرنامج الأصلي.

٦- تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.

٧- اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها.

سادساً: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت عابرة أو عرضية.

٢- إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة.

٣- إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة.

سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع الماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

ثامناً: نسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

تاسعاً: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

عاشراً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بثه أو عرضه، على أن تلتف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام.

حادي عشر: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمنهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ثاني عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلية.

ثالث عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي:

أ- يسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تلبية لتطويع حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً.

ب- إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة.

١- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٢- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية الاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية، وفي المجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

٣- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل.

المادة ٣٢

تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

المادة ٣٣

لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منه ترخيصاً غير استثنائي وغير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة، دون إذن صاحب الحق. وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي. وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات

الفصل الأول

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية

المادة ٣٤

يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة وخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيها بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات المشار إليها.

ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها ومتابعة أداؤها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة

ج- المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر.

د- نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر.

هـ - المصنفات المنسوخة وفقاً للبند السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم.

رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون النسخ محدود بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث.

ب- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفتقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه.

سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب- أن يحوّل المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف.

ج- أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.

ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف، عمل نسخة لاستخدامه الشخصي.

كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.

سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعام لغرض الترويج له.

ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقله أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف.

تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر.

عشرون: يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الآتية:

المادة ٣٥

يختص القضاء المستعجل بناء على طلب ذوي الشأن القيام بالإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون:

١- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي.

٣- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ.

وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء.

المادة ٣٦

للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص وبعد إخطار الجهة المخالفة ومنحها مهلة ٧ أيام عمل من الرد كتابياً على المخالفة غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص، ولصاحب العلاقة التظلم من القرار خلال مدة أقصاها ستون يوماً.

المادة ٣٧

يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٨

يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس.

وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع.

المادة ٣٩

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة ٤٠

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً وخلال شهر من تقديم الطلب، وإلا اعتبر التظلم مقبولاً.

الفصل الثاني:

العقوبات

المادة ٤١

تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادتين ٣١، ٣٢ من هذا القانون.

المادة ٤٢

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

المادة ٤٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفها بأي من الأفعال الآتية:

١- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

٣- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.

المادة ٤٤

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة ٤٩

يُلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٥٠

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى.

المادة ٥١

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٠هـ

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١- تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإيجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٢- اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق.

٣- إزالة أو تعطيل أو تعيب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

٤- حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

٥- توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

٦- تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفها.

المادة ٤٥

يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، فيما عدا الأعمال المعيارية المشيدة، وفق الاشتراطات البيئية، وذلك فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين ٤٣، ٤٤ .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تتجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود.

وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٤٦

في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين ٤٣، ٤٤ من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزداد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.

المادة ٤٧

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة ٣٦ لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها. أحكام ختامية

- الوزير: وزير الإعلام.

- الوزارة: وزارة الإعلام.

- الإعلام الإلكتروني: النشاط الذي يتضمن نشر، أو بث المواد، أو النماذج، أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها، أو تطويرها، أو تحديثها، أو تداولها، أو بثها أو نشرها والنفاد إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى.

- النشر الإلكتروني: نقل، أو بث، أو إرسال، أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام.

- النطاق الإلكتروني: هو النطاق الدومين المسجل على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية.

- الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى.

- المحتوى الإلكتروني: المحتوى النصي، أو السمعي، أو المرئي الثابت، أو المتحرك أو المتعدد الوسائط الذي يشمل أي تركيبة مما ذكر والذي يتم تطويره، أو إنتاجه أو تحديثه أو تداوله بوسائل إلكترونية، أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكتروني، والذي ينشر ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى.

- الصحيفة الإلكترونية: موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

- الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية: المحتوى المتضمن الترويج لأعمال، أو خدمات، أو منتجات، أو لأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو أي شبكة اتصال أخرى.

- صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إليه.

- المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعينه صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ويكون مسؤولاً أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

- الحجب: منع النفاذ للموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،

- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،

- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،

- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،

- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،

- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥،

- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه،

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

يعتبر الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وحرية استخدامه مكفولة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية.

تتولى الدولة رعاية المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين فيها وتوفير التسهيلات اللازمة لمواكبة التطور التكنولوجي المطرد للإعلام الإلكتروني وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة سجل خاص بالمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون يوضع فيه اسم المرخص له، والمدير المسؤول، والعاملين فيه، والغرض منه.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إجراء استطلاعات الرأي التي تجريها المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها.

يسري هذا القانون على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:

١- دور النشر الإلكتروني.

٢- وكالات الأنباء الإلكترونية.

٣- الصحافة الإلكترونية.

٤- الخدمات الإخبارية.

٥- المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية.

٦- المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

ولا تسري أحكام هذا القانون على النطاق، أو الموقع، أو الوسيلة، أو الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة.

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

يكفي بالنسبة للمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بسلطات الدولة ومؤسساتها وهيئات العامة وأي جهة

حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهرة والجهات التابعة لها، والنقابات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون، إخطار الوزارة عن إنشاء الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وتحديد المدير المسؤول خلال ستين يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالمواقع القائمة، وقبل ستين يوماً من إنشاء الموقع أو الوسيلة، وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية.

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن ٢١ عاماً، كامل الأهلية.

٢- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام، أو الآداب العامة، أو مطابقاً، أو مماثلاً لاسم موقع آخر.

٤- أن يكون له مقر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص.

ويجوز للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمزاولة أحد الأنشطة الواردة في المادة ٥ من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال كويتي بالنسبة لطلب الترخيص بمباشرة الأنشطة الواردة في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من ذات المادة.

أما بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة المرخص لها من الوزارة الراغبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يكتفى بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب.

على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون ممثلاً له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويكون مسؤولاً عن المحتوى المنشور فيها، سواء كان صادراً منه أو من الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن ٢١ عاماً، كامل الأهلية.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.

٣- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون مديراً لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات

مادة ١٥

تبين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها الترخيص والمستندات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتجديد ونقل الملكية.

وعلى المرخص له إخطار الوزارة بأي تغيير في البيانات الخاصة بترخيص الموقع، أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، أو المدير المسؤول، أو العاملين فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغيير.

مادة ١٦

مع عدم الإخلال بأي نص تشريعي آخر يلغى الترخيص في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً.
- ٢- إذا فقد المرخص له أيّاً من الشروط الواردة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ٣- إذا خلا منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازمة توافرها فيه ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة ١٠ من هذا القانون.
- ٤- إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص.
- ٥- إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة الوزارة.
- ٦- إذا لم يقم المرخص له بمباشرة النشاط المرخص به خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون.
- ٧- إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه.
- ٨- إذا توفي المرخص له ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم الورثة بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة ١٤.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

مادة ١٧

يكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويجب عليه تحري الدقة والمصادقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر وبدون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي أو من يمثله قانوناً ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

مادة ١٠

في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقدته أحد الشروط اللازم توافرها فيه، يجب على المرخص له تعيين بديل تتوافر فيه ذات الشروط المقررة، وذلك خلال مدة ستة أشهر.

ويكون المرخص له مسؤولاً عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إلى حين تعيين البديل، خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

مادة ١١

يصدر الوزير قراراً في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مرفوضاً، ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال مدة ٦٠ ستن يوماً من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار، اعتبر التظلم مرفوضاً.

مادة ١٢

يجب على طالب الترخيص بموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أن يودع خلال ستن يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة على الترخيص خزانة الوزارة كفالة مالية قدرها خمسمائة دينار.

ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد أو شرط.

وللوزارة الحق في أن تخصم من الكفالة المالية أو الضمان المصرفي ما يلزم به أو يستحق على المرخص له أو المدير المسؤول من التزامات أو غرامات مالية أو تعويضات مستحقة للوزارة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال ستن يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

مادة ١٣

يجب على المرخص له بأي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون مزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة أشهر أخرى بناء على طلب المرخص له.

مادة ١٤

يقع باطلاً كل إيجار للترخيص، ولا يجوز بيعه أو التنازل عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة ويجب أن تتوافر في المشتري أو المتنازل إليه الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

ولورثة المرخص له خلال سنة من تاريخ الوفاة طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى شخص آخر إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً.

مادة ١٨

يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر، أو بث، أو إعادة بث، أو إرسال، أو نقل أي محتوى يتضمن أيًا من المحظورات المبينة بالمواد ١٩، ٢٠، ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١١ من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات.

مادة ١٩

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، توقع المحكمة المختصة على كل من يمارس أيًا من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو يخالف أيًا من أحكام هذا القانون، غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، ويجوز الحكم بحجب الموقع نهائيًا.

ويجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة، وبناء على طلب النيابة العامة، إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة.

مادة ٢٠

يصدر الوزير قرارًا بتحديد الموظفين المخولين بضبط المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وبيان الإجراءات التي تتبع في شأنها.

مادة ٢١

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٢٢

تكون دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناءً من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

مادة ٢٣

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من هذا التاريخ، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

مادة ٢٤

يجب على كافة المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة ٥ من هذا القانون والقائمة عند العمل به توفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٥

ينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للوزارة منطوق الأحكام القضائية النهائية وقرارات إلغاء التراخيص الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢٦

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ٢٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره. وعلى الوزراء-كل فيما يخصه-تنفيذ أحكامه.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢ فبراير ٢٠١٦م

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠
في شأن حق الاطلاع على المعلومات

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول : التعريفات	١	٨٤١
	الفصل الثاني : الإطلاع علي المعلومات	٢	٨٤١
	الفصل الثالث : إفصاح الجهة	٥	٨٤١
	الفصل الرابع : طلب الحصول علي المعلومات	٦	٨٤٢
	الفصل الخامس : حماية المعلومات	١٢	٨٤٢
	الفصل السادس : العقوبات	١٤	٨٤٢
	الفصل السابع : أحكام ختامية	١٦	٨٤٣

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرّياً ومحمياً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث

إفصاح الجهة

المادة ٥

تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
- ٢- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
- ٣- دليلاً بأساء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
- ٤- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.
- ٥- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.

٦- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.

٧- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.

٨- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.

٩- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجفيف الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.

١٠- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.

- وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.

ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نص:

الفصل الأول

التعريفات

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها:

- الجهة/ الجهات: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على ٥٠٪ من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.

- الموظف المختص: الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.

- المعلومة: البيان، أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مرقوعة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل.

- الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة ٢

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة.

كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة ٣

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

المادة ٦

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ٧

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي مقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.

المادة ٨

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويموز تمديد هذه المدة لمدة ماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عددًا كثيرًا من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

المادة ٩

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صورًا من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ١٠

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكنًا وإلا تم رفضه.

المادة ١١

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابةً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.

الفصل الخامس

حماية المعلومات

المادة ١٢

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:
- الأسلحة والتكتيكات والإستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الإستراتيجية للبلاد.

٢- إذا تقرر السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.

٣- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.

٤- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة، أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.

٥- إذا كانت المعلومة تتضمن سرًا تجاريًا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.

٦- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

٧- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.

٨- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطرًا على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.

٩- إذا تقرر السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.

١٠- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة ١٣

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يومًا، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيّنًا به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس

العقوبات

المادة ١٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.
- ٢- كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.
- ٣- من أتلف عمدًا الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.
- ٤- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة ١٥

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة ١٦

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة ١٧

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٢ محرم ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ م

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥ يحظر تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها ، إلا بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة.

مادة ٧

على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتحديثها ، بصفة دورية ومستمرة ، لضمان حسن أدائها لأغراضها ، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية.

مادة ٨

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.

مادة ٩

يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكني أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية وتوضح في اللائحة التنفيذية ، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى.

مادة ١٠

يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية ، بمثابة دليل.

مادة ١١

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المادتين ٢ و ٧ من هذا القانون.

مادة ١٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أياً من أحكام المواد ٥ و ٦ و ٩ من هذا القانون.

مادة ١٣

يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤ من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

مادة ١٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو

القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥

بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

مادة ١

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذا القانون - المعاني المبينة قرين كل منها :

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

الجهة المختصة : الجهة التي يحددها الوزير .

كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية : كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة ، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية.

التسجيلات : ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

المنشآت : الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات ، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة ومحطات التزود بالوقود ، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير.

مادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ من هذا القانون ، يجب على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها ، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم ، على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية. وللجهة المختصة - وفقاً لمتعضيات المصلحة العامة - أن تلزم أياً من مالكي ومسؤولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة.

مادة ٣

تحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً ، وتحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضعها وعددها في المنشآت.

مادة ٤

يجب الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة ، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية ، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها.

مادة ٥

يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة مائة وعشرين يوماً ، وعدم إجراء أي تعديلات عليها ، كما يجب إتلاف التسجيلات مباشرة بعد إنتهاء تلك المدة.

بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام عمداً بالإساءة أو التشهير بالغير وذلك بالتقاط أو استخراج صورة أو مقطع فيديو أو أكثر من التسجيلات أو نشرها باستعمال الكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تغل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تغل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصورة أو مقطع الفيديو المأخوذ عنها بأية وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض.

مادة ١٥

على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون ، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه ، خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة ١٦

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ١٧

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠١٥ م

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤
في شأن المعاملات الإلكترونية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	ديباجة		٨٤٩
	الفصل الأول تعريفات	١	٨٤٩
	الفصل الثاني أحكام عامة	٢	٨٥٠
	الفصل الثالث المستند أو السجل الإلكتروني	٨	٨٥١
	الفصل الرابع التوقيع الإلكتروني	١٨	٨٥٢
	الفصل الخامس الإستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الإلكترونية	٢٦	٨٥٣
	الفصل السادس الدفع الإلكتروني	٢٨	٨٥٣
	الفصل السابع الخصوصية وحماية البيانات	٣٢	٨٥٤
	الفصل الثامن العقوبات	٣٧	٨٥٥

- وعلى المرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي:-

إلكتروني: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية، أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

الكتابة الإلكترونية: كل حروف، أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقاً.

البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.

نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات: نظام إلكتروني لإنشاء، أو إدخال، أو استرجاع، أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونياً.

الدعامة الإلكترونية: الوسط والآلية الإلكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الإلكترونية.

المستند أو السجل الإلكتروني: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها، أو تخزينها، أو استخراجها، أو نسخها، أو إرسالها، أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الرسالة الإلكترونية: بيانات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيًا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

المنشئ: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة إلكترونية، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه.

ولا يعتبر -منشئاً- الجهة التي تقوم به بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج، أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

المرسل إليه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه، ولا يعتبر مرسلاً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال، أو معالجة، أو حفظ المستند، أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية،

- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية،

الجهة المختصة: الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات.

التشفير: عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبشرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة ٢

تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو تبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق. ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

- ١- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية.
- ٢- سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية.
- ٥- السندات الأذنية والكمبيالات القابلة للتداول.
- ٨- أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر.

مادة ٣

يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجتيه متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٤

لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على موافقته وبالنسبة للجهات الحكومية يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحاً فيها يتعلق بالبيانات الإلكترونية التي تكون طرفاً فيها.

مادة ٥

يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الإلكترونية، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر.

مادة ٦

تعتبر الصورة المسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي

المعاملة الإلكترونية: أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية.

النظام الإلكتروني المؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

التوقيع الإلكتروني: البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره.

التوقيع الإلكتروني المحمي: التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة ١٩ من هذا القانون.

أداة التوقيع الإلكتروني: جهاز أو بيانات إلكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة وبيانات إلكترونية أخرى على وضع توقيع إلكتروني لشخص معين، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها.

الموقع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن نيابه أو يمثله قانوناً على المستند أو السجل الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات.

الدفع الإلكتروني: عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية.

وسيلة الدفع الإلكتروني: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني.

المؤسسة المالية: البنك أو شركة التمويل أو شركة الاستثمار «نشاط تمويل» أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الإلكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الفيد غير المشروع: أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه.

مزود خدمات التصديق: الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام القانون.

شهادة التصديق الإلكتروني: الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.

ختم الوقت: معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسليم المستندات والرسائل الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة

بالمادة السابقة.

ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والبيانات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشرط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة.

ولا تحل أحكام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من اتباع إجراءات خاصة للاحتفاظ بالمستندات.

مادة ١١

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني صادرًا عن المنشئ سواء صدر منه شخصيًا أو من الغير لحسابه عن طريق نظام إلكتروني معد للعمل تلقائيًا بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

ويعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه.
 - ٢- إذا استخدم المرسل إليه نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض.
 - ٥- إذا كان المستند أو السجل الإلكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منها لتحديد هوية المنشئ.
- ولا يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين:

- ١- استلام المرسل إليه إخطارًا من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الإلكتروني غير صادر عنه، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ، ويكون المنشئ مسئولاً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار، ما لم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الإلكتروني عنه فعليًا من الأساس.
- ٢- إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ.
- ٣- وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف على ذلك الافتراض وحده إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية الشخص المعتاد أو استخدام أي إجراء متفق عليه بأن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة.

مادة ١٢

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل إلكتروني إعلامه بتسلم هذا المستند أو السجل الإلكتروني أو كان متفقًا معه على ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة إلكترونية، أو بأي وسيلة أخرى، أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم المستند أو السجل الإلكتروني يعتبر إيجابًا لذلك الطلب أو تنفيذًا للاتفاق.

وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه إخطارًا من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فلا ينتج المستند أو السجل الإلكتروني أثره إلا بتسلم هذا الإخطار.

وحجة على من نسب إليه توقيع الإلكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منها مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية وفقًا للشروط الواردة في المادتين ١٩، ٢٠ من هذا القانون.

مادة ٧

تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الإلكترونية الرسمية والعرفية، وصورها المنسوخة على الورق، والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الثالث

المستند أو السجل الإلكتروني

مادة ٨

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهام، ويقع التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام إلكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني.

مادة ٩

يشترط في المستند أو السجل الإلكتروني المنتج لآثاره القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة:

- ١- إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم.
- ٢- أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.
- ٥- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم.
- ٨- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل إلكتروني طبقًا للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها.

ولا تحل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند، أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني وفق نظام معالجة إلكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط إلكتروني معين، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها.

مادة ١٠

لا يلزم أن تتوافر في البيانات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة

مادة ١٧

ويعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود خدمات التصديق على أي مستند أو سجل إلكتروني موقع إلكترونيًا، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الإلكتروني وإرساله وتسلمه.

الفصل الرابع
التوقيع الإلكتروني

مادة ١٨

لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل إلكتروني، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ١٩

الأحكام القضائية المرتبطة

يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١- إمكانية تحديد هوية الموقع.
 - ٢- ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره.
 - ٥- تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع.
 - ٨- إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك.

مادة ٢٠

الأحكام القضائية المرتبطة

يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الإلكتروني الدالة على صحته وفقًا لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريتها، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من بيانات أو المنسوب إليه إصدارها.

مادة ٢١

يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية:

- ١- أن يتخذ قدرًا معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيعه استخدامًا غير مشروع.
- ٢- أن يبادر دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعه الإلكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع.
- ٥- أن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة

وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني ولم يحدد أجلًا لذلك أو يعلق أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه ذلك الإخطار، فله في حالة عدم تسلمه الإخطار خلال مدة معقولة، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيهًا بوجود إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبر المستند أو السجل الإلكتروني لاغيًا إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة.

ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلًا على أن مضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي أرسله المنشئ.

مادة ١٣

يكون المستند أو السجل الإلكتروني غير ملزم للمرسل إليه إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه باسترجاع أو طباعة المستند أو السجل الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به.

مادة ١٤

يجوز الاحتفاظ بالمستند أو السجل الإلكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله ما لم يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمستند كتابي.

مادة ١٥

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة بيانات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الإلكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك.

وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات لتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فيكون قد تم تسليم المستند أو السجل الإلكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع لأول مرة.

وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة لتسلم رسائل البيانات فيكون وقت تسليم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات التابع للمرسل إليه، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الإلكتروني حيز انتباه المرسل إليه.

مادة ١٦

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقرًا لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الإلكتروني والمرسل إليه قد اتفقا على خلاف ذلك.

وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي لكل منهما هو مكان الإرسال أو التسلم.

٢- فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الاعتماد على أساسها. ويكون ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الإلكترونية

مادة ٢٦

مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها، أن تقوم بما يلي:

- ١- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية. إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.
- ٥- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة إلكترونية.
- ٨- طرح العطاءات الحكومية أيًا كان نوعها واستلامها بطريقة إلكترونية.

مادة ٢٧

إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل إلكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي:

- ١- الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأن خصوصية وحماية البيانات من أحكام.
- ٢- الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلامها.
- ٥- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب.

٨- الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الإلكتروني والمعياري الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التوقيع الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون ولائحته التنفيذية.

هـ- عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.

و- أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقرر لإرسال المستندات الورقية، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل السادس

الدفع الإلكتروني

مادة ٢٨

يعتبر تحويل النقود بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى.

التصديق الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريانها.

مادة ٢٢

تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني وخدمات التوقيع الإلكتروني -وتبشر هذه الجهة على وجه الخصوص- ما يلي:

- ١- إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة.
- ٢- تحديد معايير التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية.
- ٥- تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ٨- تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

مادة ٢٣

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية - بالتنسيق مع الجهة المختصة - الإشراف على بناء وتصميم وإدارة البنية التحتية لكل من التصديق والتوقيع الإلكتروني لدولة الكويت، وتلتزم الجهات المصرح بها وفق المادة السابقة من هذا القانون بالربط والتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن.

مادة ٢٤

لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون المرخص له مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات.

وتتولى الجهة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررهما اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٥

للجهة المختصة في أي وقت وفي حال وجود أية مخالفات أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بسحب الاعتماد المقرر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيها حتى إزالة أسباب المخالفة، وعلى الأخص في الحالتين الآتيتين:

- ١- مخالفة شروط الترخيص أو الاعتماد.

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:

١- التقيد بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وكذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن.

لا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الإلكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الإلكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقدانه لوسيلة الدفع الإلكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الإلكتروني.

ويعتبر العميل مسئولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الإلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

وفي عمليات الدفع الإلكتروني لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على المستند أو السجل الإلكتروني متى ما تم إرساله من قبل المنشئ وأي عمليات إلغاء يجب أن تتم باستخدام مستند أو سجل إلكتروني مستقل.

يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإنصاح عن البيانات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويدها وذلك طبقاً للقانون.

وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

الفصل السابع

الخصوصية وحماية البيانات

لا يجوز في -غير الأحوال المصرح بها قانوناً- للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة

المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشئون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانوناً، أو بقرار قضائي مسبب.

وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض.

فيما عدا ما تحتزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الإلكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص -لا اعتبارات تتعلق بالأمن الوطني- للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة اطلاعه على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها الواردة في المادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانوناً واستخراج بيان رسمي عنها، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم اطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية.

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة ٣٢ على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة.

وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له. ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب. ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم دون بت فيه قراراً نهائياً بالرفض.

ويحظر على من حصل على بيانات بناء على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب اتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة.

يحظر على الجهات المذكورة بالمادة ٣٢ ما يلي:

١- جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة ٣٢ بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضا الشخص أو من ينوب عنه.

البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه، كما ينشر على شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم.

مادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الإلكترونية إذا قام بتقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص.

مادة ٣٩

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

مادة ٤٠

تختص النيابة العامة، دون غيرها، بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة ٤١

يكون للموظفين المختصين الذين يمددهم الوزير المختص بقرار يصدره، صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتحرير المحاضر اللازمة في حالة مخالفة أحكامه وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف.

مادة ٤٢

يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها.

مادة ٤٣

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة.

٢- استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

وتلتزم تلك الجهات بالآتي:

١- التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الواردة ذكرها في المادة ٣٢ والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام.

٢- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليها في المادة ٣٢ من كل ما يعرضها للفقد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة.

مادة ٣٦

١- يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بالمادة ٣٢ محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم، والتي تحتجزها في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها، إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل.

٢- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سالفة الذكر.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة ٣٧

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الإلكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير.

٢- أصدر شهادة تصديق إلكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

٥- أتلّف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير بأي طريقة أخرى.

٨- استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.

هـ- توصل بأية وسيلة -بغير حق- على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل إلكتروني أو اخترق هذا النظام أو اعترضه أو عطّله عن أداء وظيفته.

و- خالف أحكام المادة ٣٢، والبندين (أ، ب) من الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو

مادة ٤٤

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٤٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

مادة ٤٦

ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١١ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠١٤